بيان ما لابد من التنبيه عليه من الخطا الواقع فى الجزء السابع من شرح الزرقانى على المواهب

صحيفة	سطر	خطأ		صواب
٤	٣٣	يتخلف		تخلف
٧	٢٥	التعقيد	(لعله)	التقييد (كما فى نسخة)
٨	١٨	وتركه	(لعله)	وترك
١٩	٣٢	والجمع		فى الجمع أو الجمع
١٩	٣٣	ابن سيان		وابن حبان
٢٧	٢٢	ذكر		ذكرا
٣٩	٣٣	وزياة		وزيادة
٥٣	٠٣	الاصحاب		لاصحاب
٦١	١٥	اليه		عليه
٦٧	٢٨	قدم		قد
٧١	٢٩	االتابين		التابين
٨١	٣٠	معمر		معمرا
٩١	٢٧	بالتعميم		بعد التعميم
٩٣	٢٩	بجدته		جدته
١١٠	١٣	غبت		غيث
١١٦	٢٢	وأبوبكر		وابى بكر
١٢٧	٠١	غيرها النساء		غيرها من النساء
١٥٠	١٢	وصفه		وصف
١٥٤	٣٣	واما		(واما
٢٠٢	٢٥	المباشر		المباشر
٢١٧	٠٩	اللذين		اللتين
٢١٧	٢١	الآن		آلات
٢٢٤	٠٤	اوآخر		اواخر
٢٣٠	٢٥	ضيف		ضعيف
٢٣٢	٢٢	بهيه		بهمه
٢٣٧	٠٩	عزائب		غرائب
٢٣٩	١٠	فتلاوتنا به		فتلاوتنا به
٢٤٦	٢٢	الجيش		الجبش
٢٤٨	٠٩	استخبارهم يتضمن		استضبار يتضمن
٢٤٨	٢١	فتزعها		فتزعهما
٢٦٥	٢٦	ابن خديج		بن حديج

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٢٧٠	٢٢	مسلم عبدالله	مسلم عن عبدالله
٢٧٩	١٧	الهزلى	الهذلى
٢٨٠	١٧	بقضها	بعضها
٢٨٠	٢٥	يضئ لها اعناق	تضئ أعناق
٢٨٠	٢٦	يضئ	تضئ
٢٨١	٠٤	كلما	كل ما
٢٨١	٢٤	يضئ لها اعناق	تضئ اعناق
٢٨٤	٠٧	يكفمك	يكفك
٢٨٧	٢٥	ابراهيم (لعله)	أفرايم
٢٨٨	٢٢	وليس على الله الخ	وليس لله الخ
٣١٤	١٤	اذ	اذا
٣٣١	١٠	وابى داود	وابو داود
٣٣٤	٠٤	الفصل الثانى	النوع الثانى
٣٤٠	٢٩	واسكان الراء	وضم الراء واسكان العين
٣٥٧	٢٤	تعيينة	تعيينه
٣٦٠	٢١	النقص	النقض
٣٦٣	٠٤	المعصبة (لعله)	العصبية
٣٦٦	٢٢	السورة السجدة (لعله)	سورة السجدة
٣٧٤	١٢	شاذ	شاذا
٣٨٤	٠٣	راية	رواية
٣٨٥	٢٩	وقصر	وقصر
٣٨٨	٠٧	والدراحى	والدارمى
٣٩٥	٠٤	التشد	التشهد
٣٩٥	١٠	بقوله	فنقول
٤٠١	٣١	الرازق	الرزاق
٤٠٢	١٨	ملكية	مليكة
٤٠٤	١٢	تحرم	يحرم
٤١١	٣٠	لعاوض	لعارض
٤١٢	١٤	دوام	داوم
٤١٨	٠٥	عثمان) عبدالله	عثمان) بن عبدالله
٤٢٩	٢٤	والذى	والذين
٤٣٧	٢٣	الاباه	الاباء

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٤٤٨	١٦	ابهذه	بهذه
٤٥٤	٣٠	مِن	بن
٤٦٥	١١	تعتاد	تعتد
٤٥٩	٢٣	امعضل	بمعضل
٤٩٠	٢٥	أزولا	زولا
٤٩١	٩	قال	قال
٤٩١	١٣	وراه	لرواه
٤٩٢	٢٨	ونمله	ونقله
٤٩٧	١١	ابعد	بعد
٥٠٢	٢١	الاربع	الاربع

الجزء السابع من شرح الامام العلامة محمد بن عبد
الباقى الزرقانى المالكى على المواهب
اللدنية للعلامة القسطلانى
الشافعى نفع الله
بعلومهما
آمين

م

وهو من اجزاء ثمانية والله معين



(الفصل الثالث في ذكر أخبار دالة على محبة أصحابه عليه الصلاة والسلام و) ذوي (قرابته) أو استعمله بمعنى الاقارب مجازا (وأهل بيته وذريته) بضم الدال وكسرها أولاده وأولادهم والالفاظ المذكورة متداخلة لا متباينة (قال الطبراني اعلم ان الله تعالى لما اصطفى) أي فضل (نبيه صلى الله عليه وسلم على جميع من سواه) من الانبياء والملائكة تعداه بعلى لانه ضمنه معنى فضل ولا يرد أنه يتعدى بمن نحو اصطفيتك من كذا قاله الشمني في ان الله اصطفى آدم الآية (وخصه بما عمه) أي شمله (به) من عم الشيء عموما شمل (من فضله الباهر) الغالب على غيره وجاء اعطاء بلا عوض والمراد بما أفاضه عليه من العطايا التي شملت جميع اجزائه حتى كان كل جزء منه اختص بفضيلة قصرت عليه لا تتجاوزه الى غيره والباء في بما داخلة على المقصور (اعلى) رفع (بركته من انتمى) انتسب (اليه) بأن عد من أتباعه (نسبا) كقرابة (او سببا) كصحبة ومصاهرة (ورفع من اتصل) انضم واجتمع عليه بنصره وصحبته بحيث اشبه في اتصاله به طي بعض اجزاء الصحيفة على بعض (وألزم مودة قرباه) أي محبة اقربائه (كافة بريته) جميع خلقه (وفرض محبة جملة أهل بيته المعظم وذريته) بالاخذ في طلب اسبابها استحضار رحمته صلى الله عليه على حبهم والتودد اليهم لا الاثم بترك المحبة لانها ليست اختيارية أما المبتلى بكراهة بعضهم لمعنى فيه فيجب عليه السعي في اسباب محبته من حيث قربه له عليه السلام

وان كره وقوع المعصية منه (فقال تعالى قل لا اسئلكم عليه) أى التبليغ والارشاد (اجرا الا المودة فى القربى) أى تودوا قرابتى أو ان تودونى لقرابتى منكم وقيل الاستثناء منقطع والمعنى لا أسألكم اجرا قط ولكن أسألكم المودة فى القربى حال منها أى الا المودة ثابتة فى ذوى القربى متمكنة فى أهلها أو فى حق القرابة ومن أجلها كما فى حديث الحب فى الله والبغض فى الله قاله البيضاوى ولعل وجه الاستدلال بها على وجوب محبة القرابة وآل البيت انه لما سألهم محبة قرابته دل على اعتنائه بهم وقضية ذلك ايجابه علينا (ويروى) عند ابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه عن ابن عباس (أنها لما نزلت قالوا يا رسول الله من قرابتك هؤلاء) الذين نزلت فيهم الآية (قال على وفاطمة وابناهما) قال الولى العراقى فى اسناده حسين الاشقر شيعى مختلف فيه وهذه الآية مكية ولم يكن لفاطمة حينئذ أولاد انتهى وفى التقريب انه صدوق يهم ويغلو فى التشيع فان ثبت فقوله وابناهما أى اللذان سيولدان بعد أن يتزوجا فلا ينافى كون الآية مكية بل فى تفسير ابن عطية ان الآية مدنية فيصح بلا تكلف (وقال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس) الذنب المدنس لعرضكم وأصل معناه القذر الحسى ثم استعير للاثم والذنب كما هنا (أهل البيت) نصب على النداء او المدح والاختصاص (ويطهركم) عن المعاصى (تطهيرا) ترشيح للاستعارة للتنفير عن الذنب ووجه الاستشهاد بالآية ان من طهره الله من الآثام أحبه الله ورسوله ومن احبه لزمنا حبه وبره وصلته وقد اختلف فى المراد بأهل البيت فى هذه الآية فروى ابن أبى حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت فى نساء النبى صلى الله عليه وسلم خاصة لا رجل معهن وأريد بالبيت مساكن النبى صلى الله عليه وسلم قاله ابن عطية (وروى ابن جرير عن عكرمة انه كان ينادى فى السوق) قصدا لاظهار الحق عنده (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت) قال نزلت فى نساء النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وكذا قال مقاتل ورد بأن تذكير الضمير يأباه اذ لو أريد النساء فقط لقيل عنكن ويطهركن (قال الحافظ ابن كثير وهذا يعنى ما فى الآية نص فى دخول ازواجه صلى الله عليه وسلم) لانهن سبب نزول هذه الآية (اذ الخطاب فيما قبلها لهن وسبب النزول داخل فيه قولا واحدا اما وحده على قول) وعليه مشى هنا ابن عباس وعكرمة ومقاتل (او مع غيره على الصحيح) اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (وقيل المراد النبى صلى الله عليه وسلم) ولا ينافيه قوله أهل البيت لان أهل يطلق بمعنى آل وآل يطلق على الرجل نفسه كآل داود وآل أبى أوفى (قال عكرمة من شاء باهلته) لاعنته بأن يجعل اللعنة على الكاذب (انها نزلت فى نساء) اى ازواج (النبى صلى الله عليه وسلم) ونسخة فى شأن النبى تصحيف فالمنقول عن عكرمة ازواج قال ابن كثير (فان كان المراد أنهن كن سبب النزول دون غيرهن) فصحيح وان أريد انهن المراد دون غيرهن (ففى هذا نظر فانه قد ورد فى ذلك أحاديث تدل على ان المراد أعم من ذلك) هذا لفظ ابن كثير فسقط من قلم المصنف أو نساخه بعض الكلام وكان حقه تقديم قوله قال عكرمة من شاء باهلته الى هنا على قوله وقيل المراد النبى صلى الله عليه وسلم فان ابن كثير لم يحكه وقد أوهم تأخيره تعلقه بهذا القول حتى أقدم من لم يتأمل على تصحيف نساء بشأن

وما درى انه خلاف المروي عن عكرمة (وروى الامام أحمد عن واثلة) بمثلثة (ابن الاسقع) بالقاف ابن كعب الليثي صحابي مشهور نزل الشام وعاش الى سنة خمس وثمانين ومات وله مائة وخمس سنين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ومعه علي وحسن وحسين آخذ كل واحد منهما بيده) برفع كل فاعل بأن يكونا آخذين بيده صلى الله عليه وسلم متعلقين به والنصب مفعول آخذ اسم فاعل والفاعل النبي يعني انه صلى الله عليه وسلم دخل قابضا بيديه عليهما آخذا لهما في حالة دخوله (حتى دخل فأدنى) قرب (عليا وفاطمة وأجلسهما بين يديه وأجلس حسنا وحسينا كل واحد منهما على فخذه ثم لف عليهم ثوبه او قال) واثلة (كساء) شك الراوي والكساء مرط من شعر (ثم تلا هذه الآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وقال اللهم هؤلاء أهل بيتي وأهل بيتي أحق بالتطهير ممن عداهم (زاد في رواية ابن جرير) لحديث واثلة المذكور (فقلت وأنا يا رسول الله من أهلك قال وانت من أهلي قال واثلة وانها من أرجى ما) اي الامور التي (ارتجى) وكأنه جعل ما ترجاه قسمين أحدهما أشد رجاء من الآخر وعبر بالرجاء مع اخبار الصادق المصدوق به وخبره لا يتخلف مخافة انه مقيد بصفة ترجى حصولها أي انت من أهلي ان فعلت كذا أو دمت على صفة كذا (وعن أم سلمة) هند بنت أبي امية (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بيتها فأتته فاطمة) الزهراء (ببرمة) بضم فسكون قدر من حجر (فيها خزيرة) بخاء معجمة مفتوحة ثم زاء مكسورة فتحتية ساكنة فراء ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه أرق منها قاله الطبري وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم وقال القتبي وتبعه الجوهري لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل مرقة تصفى من بلالة النخالة ثم تطبخ وقيل الخزيرة بالاعجام من النخالة والحريرة يعني بالاهمال من اللبن انتهى من المقصد الثالث ومر أن المعروف من الدقيق بدل اللبن (فدخلت عليه بها فقال ادعي زوجك وابنيك) وفي رواية جاءت فاطمة الى رسول الله ببرمة لها قد صنعت فيها عصيدة تحملها على طبق فوضعتها بين يديه فقال أين ابن عمك وابناك فقالت في البيت فقال ادعيهم فجاءت الى علي وقالت له أجب رسول الله انت وابناك (قالت فجاء علي وحسن وحسين فدخلوا عليه فجلسوا يأكلون من تلك الخزيرة وتحته كساء قالت) أم سلمة (وأنا في الحجرة أصلي فأنزل الله عز وجل هذه الآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا قالت فأخذ فضل الكساء فغشاهم به ثم أخرج يده فألوى بها الى السماء) وفي رواية فلما رآهم مقبلين مد يده الى كساء كان على المنامة فمده وبسطه وأجلسهم عليه ثم أخذ بأطراف الكساء الاربع بشماله فضمه فوق رؤسهم وأومى بيده اليمنى الى ربه (ثم قال اللهم هؤلاء أهل بيتي وحامتي) بالحاء المهملة والميم الثقيلة والفوقية (فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا) أي جنبهم المعاصي وما يشينهم وادخالهم في الكساء وسترهم به اشارة الى قربهم منه وأن الله سترهم كما سترهم الكساء وانه صانهم واحرزهم بذلك كما حول رداءه في الاستسقاء اشارة الى تبدل الحال عما هي عليه وانما دعا لهم بذلك بعد ذكر الله تعالى انه يريد لهم ذلك وارادته تعالى لا يتخلف عن مراده

تأكيداً وتنويهاً بقدرهم ليعلم الناس به أو المراد دوام ذلك وثباته وزيادته (قالت) أم سلمة (فأدخلت رأسي من البيت) الذي عبرت عنه قبل بالحجرة (فقلت وأنا معكم يا رسول الله فقال إنك) مسابقة أو صائرة (إلى خير) فلا يبعد عدك من أهل البيت زاد في رواية إنك من أزواج النبي وفي رواية إنك على خير وفي أخرى أنت على مكانك وإنك على خير (رواه أحمد وفي إسناده من لم يسم وبقية رجاله ثقات وقوله وحامتي بالتشديد أي خاصتي) قال المجد الحامة خاصة الرجل من أهله وولده وصريح هذا الحديث أن نزول الآية وهم بأكوان فقوله في حديث واثلة قبله ثم لف عليهم ثوبه أو كساء ثم تلا هذه الآية أي بعد ما نزلت وهم بأكوان فغشاهم بالكساء وتلاها جمعاً بينهما ولا بعد فيه فهو مدلول كل من الحديثين (وعن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخدري (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلت هذه الآية في خمسة في) بشد الياء يعني نفسه صلى الله عليه وسلم (وفي علي) أمير المؤمنين (وحسن وحسين) الريحانتين (وفاطمة) سيدة نساء العالمين (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) بيان لقوله هذه الآية (رواه ابن جرير) محمد الطبري (ورواه أحمد في المناقب والطبراني) سليمان بن أحمد (وعن زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور وأول مشاهده الخندق وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين مات سنة ست أو ثمان وستين (قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً) بماء يدعى خماً بين مكة والمدينة كما في مسلم وخم بضم الخاء المعجمة وشد الميم غدير على ثلاثة أميال من الجحفة يقال له غدير خم (فحمد الله وأثنى عليه) ووعظ وذكر كما في مسلم (ثم قال أما بعد) قال عياض كلمة يستعملها الخطيب للفصل بين ما كان من حمد وثناء والانتقال إلى ما يريد التكلم فيه ويعوض عنها الفطنان هذا ولما كان كذا (أيها الناس) الحاضرون أو أعم (إنما أنا بشر) وقوله (مثلكم) كذا في النسخ وليس في مسلم ولا في نقل السيوطي عنه وعن أحمد وعبد بن حميد فكأن كاتبها سبقه قلمه لحفظه القرآن (يوشك أن يأتيني رسول ربي عز وجل) يعني ملك الموت (فأجيب) أي أموت كنى عنه بالإجابة إشارة إلى أنه ينبغي تلقيه بالقبول كأنه يجيب إليه باختياره (وأنا تارك فيكم ثقلين) بفتحتين ودون أل كما في مسلم سميا به لعظم شأنهما وشرفهما وقيل لثقل العمل بهما (أولهما كتاب الله) قدمه لأحقيته بالتقديم (فيه الهدى) من الضلال أي ما يهتدى بالتمسك به (والنور) أي ما ينهى ثوابه على المتمسك به زاد في رواية أحمد وغيره من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن أخطأه ضل (فتمسكوا بكتاب الله عز وجل وخذوا به وحث فيه ورغب فيه) كذا في النسخ ولفظ مسلم فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه وعنده من وجه آخر عن زيد مرفوعاً ألا وإني تارك فيكم ثقلين أحدهما كتاب الله عز وجل هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة (ثم قال) وثانيهما (أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي) قال الطيبي أي أحذركم الله في شأن أهل بيتي فالتذكير بمعنى الوعظ انتهى فهو بضم الهمزة وفتح المعجمة وشد الكاف من التذكير وفي السنباطي أي أذكره لكم والمراد أقسم عليكم به

فظاهره انه بفتح فسكون من ذكر لكن ضبط بالاول فى النسخ المعتمد عليها فى المواضع الثلاثة وقوله (ثلاث مرات) اختصار لقوله فى مسلم اذكركم الله فى اهل بيتى اذكركم الله فى أهل بيتى اذكركم الله فى اهل بيتى ثلاثا قال الحكيم الترمذى حض على التمسك بهم لان الامر لهم معاينة فهم أبعد عن المحنة وهذا عام أريد به خاص وهم العلماء العاملون منهم فخرج الجاهل والفاسق وهم بشر لم يعروا عن شهوات الآدميين ولا عصموا عصمة النبيين وكما ان كتاب الله منه ناسخ ومنسوخ فارتفع الحكم بالمنسوخ كذلك ارتفعت القدوة بغير علمائهم العلماء وحث على الوصية بهم لما علم بما سيصيبهم بعده من البلايا والرزايا انتهى وكرره ثلاثا للتأكيد قال الفخر الرازى جعل الله اهل بيته مشاركين له فى خمسة اشياء فى المحبة وتحريم الصدقة والطهارة والسلام والصلاة ولم يقع ذلك لغيرهم (فقيل لزيد) بن ارقم ولفظ مسلم فقال له حصين (ومن اهل بيته) يا زيد (أليس نساؤه من اهل بيته قال بلى ان) كذا فى النسخ ولم يثبت فى مسلم لفظة بلى ان وانما قال (نساءه من اهل بيته) وقد صحفت فى بعض النسخ بلى اين نساؤه من أهل بيته وكل ذلك خبط مخالف لما فى مسلم وبلى لرد النفى وقد تستعمل بمعنى نعم وهو على تقدير ثبوته المناسب لقوله (ولكن اهل بيته من حرم) بضم الحاء وتخفيف الراء (الصدقة) أى الزكاة بعده وهم بنو هاشم والمطلب عند الشافعى وقال مالك بنو هاشم فقط وقيل بنو قصى وقيل قريش كلها قاله النووى وما يوجد فى بعض نسخ المواهب من زيادة عليهم بعد حرم لا وجود لها فى مسلم وهى مخالفة لضبط النووى وقال القاضى عياض يعنى ان نساءه من اهل سكنه وليس المراد بالآية وانما المراد الذين حرموا الصدقة بعده يعنى الذين منعتهم ملوك بنى أمية صدقته التى خصه الله بها وكانت تفرق عليهم فى أيامه وايام الخلفاء الاربعة لقوله بعده وزيد عاش حتى ادرك ذلك لانه مات سنة ثمان وستين ويحتمل ان يعنى الذين حرموا الزكاة التى هى اوساخ الناس وقد جاء ذلك عن زيد مفسرا فى غير هذا الحديث (قال) اى قال حصين (من هم قال آل على وآل جعفر وآل عقيل) بفتح فكسر أولاد أبى طالب (وآل العباس) بن عبد المطلب (قال) حصين (كل هؤلاء حرم الصدقة) وزيادة عليهم بعد حرم فى نسخ لا وجود لها فى مسلم (قال) زيد (نعم) قال عياض فيه حجة لمالك فى قصره المنع على بنى هاشم لانه لم يذكر سواهم وأدخل الشافعى معهم بنى المطلب لحديث انما نحن وبنو المطلب شىء واحد ومال اليه بعض شيوخنا (خرجه مسلم) فى فضائل اهل البيت من صحيحه وخرجه احمد وغيره ولمسلم من وجه آخر فقلنا اى لزيد من اهل بيته نساؤه قال لا وايم الله ان المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع الى ابيها وقومها اهل بيته اهله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده قال النووى فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض والمعروف فى معظم الروايات فى غير مسلم ان زيدا قال نساؤه لسن من اهل بيته فتؤول الرواية الاولى على أن المراد أنهن من اهل بيته الذين يساكنونه ويعولهن وامر باحترامهن واكرامهن وسماهم ثقلا ووعظ فى حقوقهن وذكر فنساؤه داخلات فى هذا كله ولا يدخلن فى من حرم الصدقة وقد اشار لهذا فى الرواية الاولى بقوله نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة فاتفقت الروايتان قال وقوله فى الرواية

الاجرى فقلنا انساؤه من أهل بيته قال لادليل لابطال قول من قال هم قريش كلها فقد كان في نسائه قرشيات عائشة وحفصة وأم سلمة وسودة وأم حبيبة انتهى (والثقل محركة) أى بفتح المثلثة والقاف (كما في القاموس كل شئ نفيس مصون قال ومنه الحديث اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي) فسماهما ثقلين انفاستهما وفي المعلم للمازري قال ثعلب سماهما ثقلين لان العمل والاخذ بهما ثقيل والعرب تقول لكل شئ نفيس فسماهما ثقلين اعظامهما انتهى وذكر بعضهم انه تشبيه بليغ أى كالثقلين الانس والجن وهو تكلف لاحاجة اليه (وهي) أى العترة (بكسر) العين (المهملة وسكون المثناة الفوقية) فراء فهاء تأنيث الاهل والنسل والاقارب كما يأتي (والاخذ بهذا الحديث احرى) أحق وأولى (وليس المراد بالاهل الازواج) الطاهرات (فقط بل هم) بالميم للتعظيم في جمع الاناث (مع آله) المذكورين (ولا يشك من تدبر القرآن) تأمله (ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم داخلات في الآية الكريمة فان سياق الآية الكريمة معهن) والمخاطبة لهن بقوله يا نساء النبي الخ (ولهذا قال بعد هذا كله واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله) القرآن (والحكمة) سنة الله على لسان نبيه دون أن يكون في قرآن متلو ويحتمل أن يكون وصفا للآيات فهذه الآية تعطى ان نساءه من أهل البيت وعلى قول الجمهور وهي ابتداء مخاطبة امر الله تعالى ازواجه صلى الله عليه وسلم على جهة الموعظة وتعديد النعمة بذكر ما يتلى في بيوتهن ولفظ ذكر يحتمل مقصدين كلاهما موعظة وتعديد نعمة أحدهما تذكرنه واقدرنه قدره وفكرن في أن من هذه حاله ينبغي أن تحسن افعاله والآخر اذكرن بمعنى احفظن واقرأن والزمنه كأنه قيل احفظن أوامر الله ونواهيه وذلك هو الذي يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة وذلك مؤدبكن الى الاستقامة وفي قوله ان الله كان لطيفا تأنيس وتعديد نعمة أى لطف بكن في هذه النعمة وفي قوله خبيرا تحذير ما قاله ابن عطية رحمه الله تعالى (وهذا) القول بعمومه للزوجات مع الاول (اختيار) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عبد الرؤف بن تمام بن عبد الله بن تمام (بن عطية) بن خالد بن عطية ابن خالد بن خفاف المحاربي الغرناطي نزل جده الاعلى عطية بن خالد بن خفاف بقرية من غرناطة فأنسل كثيرا لهم قدر وفضل فاشتهروا بابن عطية كان أبو محمد عبد الحق فقيها عالما بالتفسير والاحكام والحديث والنحو والادب واللغة مفيدا حسن التعقيد غاية في الدهاء والذكاء روى عن أبيه غالب احد الحفاظ وأبي علي الغساني والصدفي وخلق كثير ذكرهم برنامجه وألف الوجيز في التفسير فأحسن فيه وأبدع وطار بحسن نيته كل مطار ولد سنة احدى وثمانين وأربعمائة ومات سنة ست وأربعين وخمسمائة (بعد أن نقل عن الجمهور أنهم) اى آل البيت (علي وفاطمة والحسن والحسين) وقال في ذلك احاديث ونقل منها حديث أبي سعيد نزلت هذه الآية في خمسة الحديث السابق (قال وحجة) لفظه ومن حجة (الجمهور قوله تعالى عنكم ويطهركم بالميم ولو كان للنساء خاصة لقال عنكن) ويطهركن حيث قال اعنى ابن عطية بعد هذا والذي يظهر لي ان زوجاته لا يخرجن عن ذلك البتة فأهل البيت زوجاته وبنته وبنوها وزوجها وهذه الآية تقتضي ان الزوجات من اهل البيت لان

الآية فيتين والمخاطبة لمن زاد المصنف (وأجيب) عن احتجاج الجمهور بالآية (بأن الخطاب) بلفظ التذكير (وقع على سبيل التغليب) على قاعدة اجتماع مذكر ومؤنث فيغلب المذكر (فيكون المراد به كالمراد بالاول في حديث كيفية الصلاة عليه السابق ذكره على قول من فسره) أي الآل (به) أي بالازواج مع الذرية (كما قدمته مع غيره قريبا في الفصل السابق) وهو الثاني قبل هذا (والله أعلم) بالحق من ذلك (ولله در القائل) ونسب للامام الشافعي

(يا آل بيت رسول الله حبكم * فرض من الله في القرآن انزله
يكفيكم من عظيم الفخر أنكم * من لم يصل عليكم لا صلاة له)

أي كاملة لطلب الصلاة عليهم في التشهد (وأخرج احمد عن ابي سعيد) الخدري (معنى حديث زيد بن أرقم السابق) قريبا (مرفوعا بلفظ اني أوشك ان أدعى) الى لقاء ربي (فأجيب واني تارك فيكم) بعد وفاتي (الثقلين) الرواية ثقلين بدون أل وفي رواية خليفتين زاد في اخرى احدهما اعظم من الآخر (كتاب الله) بدل مما قبله مفسر له (حبل ممدود من السماء الى الارض) وفي رواية ما بين السماء والارض قال بعض شراحه اي فيما بين ظهرانيه الى تعداده في الناس وتطاوله وانتشاره في اهل الارضين والسموات اذ أل فيهما جنسية وفي رواية لمسلم هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة قيل المراد بحبل الله عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه ورحمته وقيل نوره الذي يهدى به وقيل في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا معناه بعهده وقيل اتباع القرآن وترك الفرقة (وعترتي اهل بيتي) تفصيل بعد اجمال بدل او بيان يعني ان ائتمرتم باوامر كتاب الله وانتهيتم بنواهيه واهتديتم بهدى عترتي واقتديتم بسيرتهم اهتديتم فلم تضلوا وفي الترمذي من حديث زيد بن ارقم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي احدهما اعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي (وان اللطيف) المنعم عليكم بهذه النعمة العظيمة (الخبير) فيه تحذير عن مخالفتهما (اخبرني انهما) وفي رواية لن (يفترقا) اي يستمرا متلازمين (حتى يردا على الحوض) يوم القيامة زاد في رواية كهاتين واشار باصبعيه ولا يعارضه رفع القرآن من المصاحف والصدور قرب الساعة لبقاء موجبه وهو الاسلام فيبقى ببقائه احكام القرآن لطلبهما من المكلفين حتى تقوم الساعة ولكون اهل بيته العاملين العالمين متى بقاؤه فكان القرآن باق وفي هذا مع قوله اولا اني تارك فيكم تلويح بل تصريح بأنهما كتوأمين خلفهما ووصى أمته بحسن معاملتهما وايثار حقهما على انفسهم والتمسك بهما في الدين اما الكتاب فلانه معدن العلوم الدينية والاسرار والحكم الشرعية وكنوز الحقائق وخفايا الدقائق واما العترة فلان العنصر اذا طاب اعان على فهم الدين فطيب العنصر يؤدي الى حسن الاخلاق ومحاسنها يؤدي الى صفاء القلب ونزاهته وطهارته وأكد تلك الوصية وقواها بقوله (فانظروا بماذا تخلفوني فيهما) بعد وفاتي هل تتبعونهما فتسروني اولا فتسوءوني قال القرطبي وهذه الوصية وهذا التأكيد العظيم يقتضي وجوب احترام آله وبرهم وتوقيرهم

ومحبتهم وجوب الفرائض التى لا عذر لاحد فى التخلف عنها هذا مع ما علم من خصوصيتهم به صلى الله عليه وسلم وبأنهم جزء منه كما قال فاطمة بضعة منى ومع ذلك فقابل بنو أمية عظيم هذه الحقوق بالمخالفة والعقوق فسفكوا من أهل البيت دماءهم وسبوا نساءهم وأسروا صغارهم وخربوا ديارهم وجحدوا شرفهم وفضلهم واستباحوا سبهم ولعنهم فخالفوا وصيته صلى الله عليه وسلم وقابلوه بنقيض قصده فوا خجلتهم اذا وقفوا بين يديه ويا فضيحتهم يوم يعرضون عليه انتهى فالوصية ببر آل البيت على الاطلاق واما الاقتداء فانما يكون بالعلماء العاملين منهم اذ هم الذين لا يفارقون القرآن اما نحو جاهل وعالم مخلط فأجنبى من هذا المقام وانما ينظر للاصل والعنصر عند التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل فاذا كان العلم النافع فى غيرهم لزمنا اتباعه كائنا من كان قال الشريف السمهودى هذا الخبر يفهم وجود من يكون أهلا للتمسك به من عترته فى كل زمن الى قيام الساعة حتى يتوجه الحث المذكور على التمسك به كما ان الكتاب كذلك فلذا كانوا امانا لاهل الارض فاذا ذهبوا ذهب أهل الارض (وعترة الرجل كما قال الجوهرى" أهله ونسله ورهطه الادنون أى الاقارب) فيشمل ذلك العباس وأولاده وأولاد أبى طالب وغيرهم كما يأتى (وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه يا أيها الناس ارقبوا) بضم الهمزة قال المصنف وفى اليونينية بالوصل وسكون الراء وضم القاف فوحدة (محمدا فى أهل بيته رواه البخارى) عن ابن عمر عن أبى بكر فى المناقب (والمراقبة للشئ المحافظة عليه يقول احفظوهم) لفظ الفتح احفظوه فيهم (فلا تؤذوهم) ولا تسيئوا اليهم (وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه) أيضا (كما فى البخارى أيضا) فى المناقب وغيرها عن عائشة عنه (لقرابة) أى لاصلة قرابة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أو التقدير صلتهم (أحب الى أن أصل من) صلة (قرابتى) فلابد من التقدير ليصح الاخبار وفى الصحاح القرابة القربى فى الرحم وهى فى الاصل مصدر تقول بينى وبينه قرابة وقرب وهو قريبى وذو قرابتى زاد القاموس ولا تقل قرابتى وبرده نطق الصديق به (وهذا قاله على سبيل الاعتذار لفاطمة عن منعه اياها ما طلبته منه من تركة النبى صلى الله عليه وسلم) كذا قاله الحافظ فى المناقب ومراده قاله لعلى" لاجل منعه لفاطمة لانه انما قال ذلك بعد موتها فى البخارى فى غزوة خيبر عن عائشة ان فاطمة أرسلت الى أبى بكر تسأله ميراثها من رسول الله مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر فقال أبو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة الحديث وفيه فوجدت فاطمة على أبى بكر فهجرته فلم تكلمه حتى ماتت وعاشت بعد النبى" صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فلما توفيت دفنها على" ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر الى ان قال فأرسل على" الى أبى بكر أن ائتنا وحدك فدخل عليهم ابو بكر فقال على" انا قد عرفنا فضلك وما اعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك ولكنك استبددت بالامر أى لم تشاورنا فى أمر الخلافة وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله نصيبا حتى فاضت عينا أبى بكر وقال والذى نفسى بيده لقرابة رسول الله أحب الى" من أن أصل من قرابتى الحديث قال فى فتح البارى انما غضبت مع احتجاج أبى بكر بالحديث المذكور لاعتقادها تأويله على خلاف ما تمسك به أبو بكر فكأنها اعتقدت

تعصب من عموم قوله لانورث ورأت ان منافع ماخلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن يورث عنه وتمسك أبو بكر بالعموم واختلفا في أمر محتمل للتأويل فلما صمم أبو بكر على ذلك انقطعت عن الاجتماع به وقد قال بعض الائمة انما كان هجرها انقباضا عن لقائه والاجتماع به وليس ذلك من الهجران المحرم لان شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا وقد روى البيهقي عن الشعبي أن أبا بكر عاد فاطمة فقال لها علي أبو بكر يستأذن عليك قالت أتحب أن آذن له قال نعم فأذنت له فدخل عليها فترضاها حتى رضيت وهو وان كان مرسلا فاسناده صحيح وأخلق بالامر أن يكون كذلك لما علم من ورعها ودينها رضي الله عنها انتهى (وقد جرى) أي حصل ذلك (منه) من أبي بكر (على موجب الايمان) بكسر الجيم اسم فاعل من أوجب كذا ابتنه أي على الوجه الذي يحقق الايمان ويثبته (لانه عليه الصلاة والسلام شرط الاحبية فيه على النفس والمال والولد كما ذكرته في الفصل الاول من هذا المقصد) يعني قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين ومرتبط الكلام عليه ثمة (ثم انه صلى الله عليه وسلم أثبت لاقاربه ما أثبت لنفسه من ذلك فقال) في حديث (من أحبهم فبحبي) أي فبسبب حبه لي (أحبهم) لقربهم لي (وحثنا على ذلك شفقة) حنوا وعطفا (منه علينا) مخافة ان نبغضهم أو نوقع فيهم بشئ فنهلك (صلوات الله وسلامه عليه وعليهم) وذكر الحافظ جمال الدين الزرندي انه جاء مرفوعا من أحب أن ينسأ له في أجله وان يمتع فيما خوله الله تعالى فليخلفني في أهلي خلافة حسنة فمن لم يخلفني فيهم بتر عمره وورد علي يوم القيامة مسودا وجهه (ولقد أحسن القائل) الشيخ محيي الدين بن عربي

(رأيت ولاءى آل طه فريضة * على رغم أهل البعد يورثني القربا
فاطلب المبعوث أجرا على الهدى * بتبليغه الا المودة في القربى)

ولاءى بفتح الواو قربى ودنوي (وفي الترمذي) في المناقب (وقال حسن غريب) وصححه الحاكم وأقره الذهبي عن ابن عباس مرفوعا (أحبوا) بفتح الهمزة وكسر الحاء (الله) وجوبا (لما يغذوكم) بفتح وسكون العين وضم الذال المعجمتين (به من نعمه) بيان لما وسقطت من بعض النسخ وهو من الكتاب والاذن ثابتة في الترمذي أي لاجل انعامه عليكم بصنوف النعم وضروب الآلاء الحسية كتيسير ما يتغذى به من الطعام والشراب والمعنوية كالتوفيق والهداية ونصب اعلام المعرفة وخلق الحواس وافاضة انوار اليقين على القلب وغير ذلك من الاغذية الروحانية المعلوم تفصيلها عند علماء الآخرة قال بعضهم أمر بمعنى الخبر وليس بعزيز نحو حديث وجدت الناس اخبر تقله فالمراد انما تحبونه لانه أنعم عليكم فأحبكم فأحببتموه كذا قال (وأحبوني بحب الله) أي لموضع محبتي فيكم كما صرح به خبر اذا أحب الله عبدا نادى جبريل الحديث والمحبة اذا كانت بشرط النعمة كانت معلولة ناقصة وكان مرجعها الى حظ المحب لا الى المحبوب والنعم كلها أوجلها ملاذ النفوس ومن أحب اللذة تغير عند المكروه وبعد مها لانها حظ النفس منها ألا ترى ان محبة زليخا ليوسف لما كانت بشهوة اثرت ألمه على ألمها عند فوات حظها منه واما السوة

فغبن عن حظوظ انفسهن فقطعن أيديهن بلا احساس (وأحبوا أهل بيتي بحبي) بسبب حبي لهم أي انما تحبونهم لاني أحببتهم لحب الله اياهم وقد يكون امر بحبهم لان محبتهم تصديق بمحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم قل لا أسئلكم عليه أجرا الا المودة فى القربى (وفى المناقب لاحمد من أبغض أهل البيت فهو منافق) نفاقا عمليا فان كان من حيث كونهم من آل البيت فحقيق (وروى ابن سعد من صنع الى أحد من أهل بيتي معروفا فعجز عن مكافأته) بأن تركها فى الدنيا سواء كان ذلك لعجز أو مع القدرة عليها ولم يفعل فاستعمل العجز فى لازمه وهو الترك بدليل رواية فلم يكافئه (فأنا المكافئ له يوم القيامة) يوم الفزع الاكبر ونعم المكافئ فى محل الاضطرار وفيه دلالة على مزيد عنايته بهم فهنيئا لمن فرج عنهم كربة أو أولى اليهم دعوة أو أنالهم طلبة (والمراد بالقرابة من ينتسب الى جده الاقرب وهو عبد المطلب) لقوله صلى الله عليه وسلم من صنع الى أحد من ولد عبد المطلب يدا فلم يكافئه بها فى الدنيا فعلى مكافأته غدا اذا لقيني رواه الطبراني فى الاوسط عن عثمان رضي الله عنه فخرج بذلك من انتسب الى من فوق عبد المطلب كاولاد عبد مناف أو الى من يساويه كاولاد هاشم اخوة عبد المطلب أو انتسب له ولا صحبة له ولا رؤية ولعله ليس بمراد (ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أو رآه من ذكر أو أنثى وهو على وأولاده الحسن والحسين ومحسن) بميم مضمومة فحاء مفتوحة فسين مكسورة مشددة مهملتين (وأم كلثوم) زوج عمر بن الخطاب ومات عنها قبل بلوغها فتزوجها عون بن جعفر ثم مات فتزوجت باخيه محمد ثم مات فتزوجها أخوهما عبد الله ثم ماتت عنده ولم تلد لواحد من الثلاثة سوى لمحمد ابنة ماتت صغيرة فلا عقب لام كلثوم كما قدم المصنف فى المقصد الثاني (من فاطمة رضي الله عنها) كذا اقتصر عليه فى الفتح وزاد فى الاصابة فى اولادها زينب وقال انها ولدت فى الحياة النبوية وزاد بعضهم رقية ولم يذكرها فى الاصابة وبقية اولاد على محمد الاكبر ابن الحنفية خولة بنت جعفر وعبيد الله قتله المختار وأبو بكر قتل مع الحسين أمهما ليلى بنت مسعود والعباس الاكبر وعثمان وجعفر وعبد الله قتلوا مع الحسين أمهم أم البنين بنت حزام ومحمد الاصغر أمه أم ولد قتل مع الحسين ويحيى وعون أمهما أسماء بنت عميس وعمر الاكبر ورقية أمهما الصهباء نسيبة ومحمد الاوسط أمه امامة بنت أبي العاص وأم الحسن ورملة الكبرى أمهما أم سعيد بنت عروة وأم هانئ وميمونة وزينب الصغرى ورملة الصغرى وأم كلثوم الصغرى وفاطمة وامامة وخديجة وأم الكرام وأم سلمة وأم جعفر وجمانة ونفيسة وهن لامهات شتى وابنة أخرى لم يذكر اسمها ماتت صغيرة فهؤلاء الذين عرفناهم من ولد على قاله فى التلقيح (وجعفر بن أبي طالب وأولاده وهم عبد الله وعون ومحمد) وأمهم اسماء بنت عميس (ويقال انه كان لجعفر بن أبي طالب ابن اسمه أحمد) من أسماء أيضا قاله الواقدي قال فى التبصير والمشهور أن أول من تسمى به بعد النبي صلى الله عليه وسلم أحمد والد الخليل (وعقيل بن أبي طالب وولده مسلم بن عقيل) قتل قبل الحسين (وحمزة بن عبد المطلب وأولاده يعلى وعمارة) وهما ذكران وبهما كان يكنى وقيل عمارة انثى وضعف (وامامة) انثى وهذا هو الاشهر فى اسمها من سبعة

اقوال وله أيضا من الذكور عامر وروح ذكره ابن سعد وعمرو بن حمزة ذكره الكلبي وقال
مات صغيرا ومن النساء أم الفضل وفاطمة وقيل هما واحدة ولم يعقب حمزة الا من يعلى فولد
خمسة رجال من صلبه عمارة والفضل والزبير وعقيل ومحمد لكنهم ماتوا ولم يعقبوا (والعباس
ابن عبد المطلب وأولاده الذكور العشرة وهم الفضل) أكبرهم وكان جميلا وبه يكنى
وثبت يوم حنين ومات سنة ثمان عشرة شهيدا بأجنادين (وعبد الله) وهو أعلمهم مات
بالطائف (وقثم) بضم القاف وخفة المثلثة المفتوحة كان آخر الناس عهدا بالمصطفى
وولي مكة لعلي ثم سار أيام معاوية الى سمرقند فاستشهد بها وقبره بها وعبيد الله بضم العين
وكان سخيا جوادا مات باليمن والاربعة من أم الفضل (والحارث) وأمه من هذيل
(ومعبد وعبد الرحمن) ماتا بافريقية وهما من أم الفضل (وكثير) امه أم ولد ومات
بالمدينة ودفن بالبقيع (وعون) بالنون قال أبو عمر لم اقف على اسم أمه (وتمام) شقيق
كثير وفيه يقول العباس رضي الله عنه

تموا بتمام فصاروا عشره * يا رب فاجعلهم كراما برره

زاد أبو عمر واجعل لهم ذكرا وأنم الثمره * وقال ان تماما أصغرهم وان العباس كان
يقول ذلك وهو يحمله وفي الاصابة عباس بن عباس بن عبد المطلب ذكره أبو الفتح الازدي
فيمن وافق اسمه اسم أبيه وكأنه اصغر ولد العباس وقد قال * تموا بتمام فصاروا عشره انتهى
يعني فان ثبت فكأنه ولد بعد تمام (ويقال لكل منهم رؤية) للنبي صلى الله عليه وسلم وللفضل
وعبد الله وعبيد الله سماع ورواية ويقال لقثم سماع ولا يصح قاله ابن السكن وغيره
(وكان له من الاناث أم حبيبة) بمهملة وموحدة وهو اشهر ذكرها ابن سعد في الصحابة أمها أم
الفضل وعند ابن اسحاق رواية يونس نظر صلى الله عليه وسلم الى أم حبيب بنت العباس
تدب بين يديه فقال لئن بلغت هذه وأنا حي لأتزوجنها فقبض قبل أن تبلغ فتزوجها الاسود
المخزومي (وآمنة) لها رؤية (وصفية وأمهم من لبابة) بضم اللام وموحدتين
خفيفتين بنت الحارث الصحابية الشهيرة وهم السبعة الذين علمتهم (ومعتب) بضم الميم
وفتح المهملة وفوقية مكسورة ثقيلة وقد تخفف وموحدة (ابن أبي لهب) وأخوه عتبة
بضم فسكون صحابيان أسلما في الفتح (والعباس بن أبي لهب) صوابه ابن عتبة ابن أبي
لهب كما في الاصابة وغيرها (وكان زوج آمنة بنت) عم أبيه (العباس) قال في الاصابة
آمنة بنت العباس بن عبد المطلب الهاشمية ذكرها الدارقطني في الاخوة وقال تزوجها
العباس بن عتبة ابن أبي لهب فولدت له الفضل بن العباس الشاعر المشهور (وعبد الله بن
الزبير) بضم الزاي عند الأكثر وبفتحها عند أحمد بن يحيى البلاذري (ابن عبد المطلب)
الهاشمي وأمه عاتكة بنت أبي وهب المخزومي ممن ثبت يوم حنين ويروى انه أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فكساه حلة وأقعده الى جنبه وقال انه كان ابن أمي وكان أبوه لي برا ويقال ان
أباه الزبير كان يرقصه صلى الله عليه وسلم ويقول محمد بن عبدم * عشت بعيش انعم * في عز فرع
أشيم * استشهد بأجنادين سنة ثلاث عشرة بارزه رومي فقتله عبد الله ثم آخر فقتله ثم وجد
في المعركة قتيلا وحوله عشرة من الروم قتلاء (وأخته) شقيقته (ضباعة) بضم المعجمة

بوحدة (وكانت زوج المقداد بن الاسود) الصحابى الشهير فولدت له عبد الله وكريمة قال الزبير بن بكار لم يكن للزبير عقب الا من ضباعة وأختها أم الحكم شقيقتها وقتل ابنها عبد الله يوم الجمل مع عائشة وروت ضباعة عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن زوجها المقداد وعنها ابن عباس وعائشة وبنتها كريمة وغيرهم (وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب) قال جماعة اسمه المغيرة وقيل اسمه كنيته والحرث أخوه أسلم فى الفتح وثبت يوم حنين وكان يشبه المصطفى وأخاه من رضاع حليمة روى عنه حديث لا يقدس الله أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه من القوى أخرجه الدارقطنى وابن قانع باسناد صحيح لكن فيه راو لم يسم مات سنة خمس عشرة أو عشرين وصلى عليه عمر (وابنه جعفر) أسلم مع أبيه وشهد حنينا ولازم المصطفى حتى قبض وأمه جمانة بنت أبى طالب ومات بدمشق سنة خمسين (ونوفل بن الحرث ابن عبد المطلب) قال الزبير بن بكار كان أسن من أسلم من بنى هاشم حتى من عميه حمزة والعباس وذكر ابن اسحق أنه صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين العباس مات لسنتين مضتا من خلافة عمر فمشى فى جنازته وسقط من غالب نسخ المصنف وابنه جعفر ونوفل بن الحرث ابن عبد المطلب وهما مذكوران فى الفتح ويلزم على سقوطهما خطأ قبيح لانه يلزم عليه أن المغيرة والحرث ابنا أبى سفيان وأن بنيه حفدته وليس كذلك فالصواب اثباتهما كالنصح قوله (وابناه) أى ابنا نوفل (المغيرة) قال أبو عمر ولد قبل الهجرة وقيل بعدها بأربع سنين ذكره ابن شاهين فى الصحابة وأخرج عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من لم يحمد عدلا ولم يذم جورا فقد بارز الله بالمحاربة قال ابن شاهين غريب ولا أعلم للمغيرة غيره وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين قال الحافظ والراجح أنه صحابى وكان قاضيا بالمدينة فى خلافة عثمان ثم كان مع على فى حروبه (والحرث) بن نوفل الهاشمى له صحبة ورواية وولاه صلى الله عليه وسلم بعض أعمال مكة وأقره الشيخان وعثمان ثم انتقل الى البصرة وبنى بها دارا ومات بها فى آخر خلافة عثمان وقيل مات زمن معاوية (ولعبد الله بن الحرث) بن نوفل (هذا رؤية) من النبى صلى الله عليه وسلم ونسخ وابنه بن الحرث خطأ انما هند أم عبد الله قال البغوى لما ولد أرسلت به أمه هند بنت أبى سفيان بن حرب الى اختها أم حبيبة فقالت يارسول الله هذا ابن أختى فحنكه وتفل فى فيه وكذا قال ابن سعد وقال كان سنه عند موته صلى الله عليه وسلم سنتين (وكان يلعب بيه بوحدتين الثانية ثقيلة) وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن أبيه وعن العباس وعمر وعلى وابن مسعود وأم هانئ وغيرهم وعنه جماعة واتفقوا على توثيقه وكان ظاهر الصلاح له رضا فى العامة قال ابن سعد مات بعمان سنة أربع وثمانين وقال ابن حبان مات بالابواء قتلته السموم سنة تسع وسبعين وقال غيره ان الذى مات بالسموم ابنه عبد الله بن عبد الله (وأمية) بضم الهمزة وفتح الميم بينهما تحتية ساكنة ثم تاء تأنيث وأمها صفية بنت جندب (وأروى وعاتكة) وهما شقيقتا عبد الله والده صلى الله عليه وسلم (وصفية) أم الزبير وأمها هالة بنت وهيب فهى شقيقة حمزة وذكر المصنف فى المقصد الثانى أن جملة بنات عبد المطلب ست فزاد برة والبيضاء وهى أم حكيم وقال انهما شقيقتان لوالده صلى الله عليه وسلم وانه اختلف

في اسلامهما أيضا (اسلمت صفية وصحبت) باتفاق (وفي) الثلاث بل الخمس (الباقيات خلاف) تقدم بسطه في العمات (والله اعلم) بالحق من ذلك (وفي البخاري) في المناقب والمغازي ومسلم في الفضائل (من حديث سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) لعلي لما استخلفه على المدينة في غزوة تبوك فسمع ناسا يقولون انما خلفه لشئ كرهه منه فلحقه فذكر له ذلك فقال (انت مني بمنزلة هرون من موسى) لفظ مسلم ولفظ البخاري في المغازي وهو لمسلم أيضا عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى تبوك واستخلف عليا فقال اتخلفني في الصبيان والنساء قال ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى (الا انه لا نبي بعدي وفي لفظ) لهما أيضا مسلم في الفضائل والبخاري في المناقب عن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي (اما) بخفة الميم (ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى) فقال علي رضيت رضيت اخرجه أحمد (أي نازلا مني منزلة هرون من موسى والباء زائدة) كما في الفتح في شرح اللفظ الثاني ويجوز أن تكون بمعنى في ويقدر مثل ذلك في اللفظ الاول وهو أنت وأن أصله منزلك مني بمنزلة هرون أي كمنزلته من موسى لحذف المضاف فانفصل الضمير ولم يقطع النظر عن المضاف المحذوف (وقال الطيبي) في شرح المشكاة قوله مني خبر المبتدا ومن اتصالية ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة كما في قوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به أي فان آمنوا ايمانا مثل ايمانكم (ومعنى الحديث أنت متصل بي نازل مني منزلة هرون من موسى) بيان لمعنى الاتصال الذي قدره (وفيه تشبيه مبهم بينه بقوله الا انه لا نبي بعدي فعرف أن الاتصال) المذكور (بينهما ليس من جهة النبوة بل من جهة ما دونها وهو الخلافة) وبه يزول ابهام الحديث فتقديره أنت مني في الخلافة (ولما كان هرون المشبه به انما كان خليفة في حياة موسى دل ذلك على تخصيص خلافته) أي علي (للنبي صلى الله عليه وسلم بحياته) فلا دلالة فيه على استحقاقه الخلافة بعده دون غيره (والله اعلم) الى هنا كلام الطيبي وذكر المصنف جوابا آخر بقوله (وأما ما استدل به على استحقاق علي الخلافة دون غيره من الصحابة) كما تمسك بذلك الروافض وسائر فرق الشيعة على أن الخلافة لعلي وأنه اوصى له بها (فان هرون كان خليفة موسى) وكفرت الروافض سائر الصحابة بتقديم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه (فأجيب بأن هرون لم يكن خليفة موسى الا في حياته لا بعد موته لانه مات قبل موسى باتفاق) بنحو أربعين سنة كما قاله المصنف والسيوطي وفي الانوار الاكثر على أن موسى وهرون ماتا في التيه وأن موسى مات بعد هرون بسنة وفي نور النبراس عن بعض الهوامش توفي موسى بعد هرون بنحو خمسة أشهر (اشار الى ذلك الخطابي) فلا متمسك فيه لزعمهم وفي مسلم والترمذي عن سعد ابن أبي وقاص أن معاوية قال له ما منعك أن تسب أبا تراب قال أما ما ذكرت ثلاثا قالهن له صلى الله عليه وسلم فلن اسبه لأن تكون لي واحدة منهن أحب الي من حمر النعم سمعته يقول له أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا أنه لا نبوة بعدي وسمعته يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فتطاولنا لها فقال ادعوا الي عليا

فأتي به أرمد فبصق في عينيه ودفع الراية إليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الآية تعالوا ندع
أبناءنا وأبناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم
هؤلاء أهلي قال المازري وغيره ليس فيه تصريح بأنه أمره بسبه وإنما سأله عن المانع
وقد سأل عنه من لا يجيز سبه وقد يكون معاوية رأى سعدا بين قوم يسبونه ولم يمكنه
الإنكار فقال ما منعك يستخرج جوابه عن المصطفى بما ذكر فيكون حجة له على من سبه
من غوغاء جنده ويحصل له المطلوب على لسان غيره من الصحابة أو المعنى ما منعك أن تبين
للناس خطأه وأن ما أنا عليه أصوب ويسمى هذا سبا عرفا قال القرطبي والتصريح بالسب
وقبيح القول إنما كان يفعله جهال بني أمية وسفلتهم أما معاوية فحاشاه من ذلك لصحبته
ودينه وكريم أخلاقه واعترافه بفضل علي وعظم قدره وما ذكر عنه من ذلك كذب وأوضح
وأصح ما في ذلك قوله هذا السعد وتأويله ما ذكر انتهى (وأما حديث الترمذي والنسائي
وصححه الضياء المقدسي عن زيد بن أرقم مرفوعا (من كنت مولاه فعلي مولاه فقال
الشافعي يريد بذلك ولاء الإسلام) أي وليه وناصره (كقوله تعالى ذلك بأن الله مولى
الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم) وخصه لمزيد علمه ودقائق استنباطه وفهمه وحسن
سيرته وصفاء سريرته وكرم شيمه ورسوخ قدمه قيل سببه أن أسامة قال لعلي لست مولاي
إنما مولاي رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل سببه ما ذكره ابن إسحق
أن عليا تكلم فيه بعض من كان معه باليمن فلما قضى صلى الله عليه وسلم حجه خطب بذلك
تنويها بقدره وردا على من تكلم فيه وللطبراني وغيره بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم
خطب بغدير خم وهو موضع بالجحفة مرجعه من حجة الوداع فذكر الحديث وفيه
يا أيها الناس إن الله مولاي وأنا مولى المؤمنين وأنا أولى بهم من أنفسهم فمن كنت مولاه
فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وأحب من أحبه وأبغض من أبغضه وانصر
من نصره واخذل من خذله وأدر الحق معه حيث دار وزعم بعض أن زيادة اللهم وال الخ
موضوعة مردود بأن ذلك جاء من طرق صحح الذهبي كثيرا منها (وقول عمر) مخاطبا لعلي
(أصبحت مولى كل مؤمن) أي ولي كل مؤمن) أي ناصره فلا حجة فيه لزعم أن الخلافة له
دون غيره لأن مولى مشترك بين معان منها الناصر والمحبوب ونحن وهم متفقون على صحة
إرادة كل منهما بخلافه بمعنى الإمام فلا يعهد لغة ولا شرعا وروى الدارقطني عن سعد قال
لما سمع أبو بكر وعمر ذلك قالا أمسيت يا ابن أبي طالب مولى كل مؤمن ومؤمنة وأخرج أيضا
أنه قيل لعمر إنك تصنع بعلي شيئا لا تصنعه بأحد من الصحابة قال إنه مولاي وفي تفسير
الثعلبي عن ابن عيينة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك طار في الآفاق فبلغ الحرث
ابن النعمان فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أمرتنا عن الله بالشهادتين
فقبلنا وبالصلاة والزكاة والصيام والحج فقبلنا ثم لم ترض حتى رفعت بضبعي ابن عمك تفضله
علينا فهذا شيء منك أم من الله فقال والذي لا إله إلا هو إنه من الله فولى وهو يقول اللهم
إن كان ما يقول محمد حقا فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فما وصل إلى
راحلته حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته فخرج من دبره فقتله (وطرق هذا الحديث كثيرة

حد الاستوعبها ابن عقدة) حافظ العصر المحدث البحر أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي مولى بني هاشم أبوه نحوي صالح يلقب عقدة سمع ابنه أمما لا يحصون وكتب العالي والنازل حتى عن أصحابه وكان اليه المنتهى في الحفظ وكثرة الحديث وعنه أحفظ مائة ألف حديث باسانيدها وأجيب في ثلثمائة ألف حديث من حديث أهل البيت وبني هاشم ألف وجمع وحدث عنه الدارقطني وقال أجمع أهل الكوفة على انه لم ير من زمن ابن مسعود الى زمنه احفظ منه ولد سنة تسع وأربعين ومائتين ومات في ذي القعدة سنة (في كتاب مفرد له وكثير من أسانيدها صحاح وحسان) وهو متواتر رواه ستة عشر صحابيا وفي رواية لاحمد أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون صحابيا وشهدوا به لعلي لما نوزع ايام خلافته فلا التفات الى من قدح في صحته ولا لمن رده بان عليا كان باليمن لثبوت رجوعه منها وادراكه الحج معه صلى الله عليه وسلم وأخرج ابن عقدة عن زر بن حبيش قال قال علي من ههنا من اصحاب محمد فقام اثنا عشر رجلا فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كنت مولاه فعلي مولاه (وروى) عن عمرو ابن شاس الاسلمي وكان من اصحاب الحديبية قال خرجت مع علي الى اليمن فجفاني في سفري فقدمت المدينة فاستظهرت شكايته بالمسجد فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو والله لقد آذيتني فقلت أعوذ بالله ان أوذيك فقال (من آذى عليا فقد آذاني) قال ذلك ثلاثا وكان الصحابة يعرفون له ذلك أخرج الدارقطني عن عمر أنه سمع رجلا يقع في علي فقال ويحك أتعرف عليا هذا ابن عمه وأشار الى قبره صلى الله عليه وسلم والله ما آذيت الا هذا في قبره وفي رواية انك ان انتقصته فقد آذيت هذا في قبره (أخرجه أحمد) رجال الصحيح والبخاري في تاريخه وابن حبان والحاكم وصححاه وأقره الذهبي فما كان ينبغي تعبير المصنف بروى (وأخرج المخلص) بضم الميم وفتح المعجمة وكسر اللام الثقيلة أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن (الذهبي) والطبراني بسند حسن عن أم سلمة مرفوعا (من أحب عليا فقد أحبني) ومن أحبني فقد أحب الله ومن أبغض عليا فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغض الله هذا تمام الحديث (وقد ذكر النقاش) المقرى المفسر الحافظ المشهور ومر بعض ترجمته (ان قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا نزلت في علي وقال محمد ابن الحنفية) خولة بنت جعفر وهو ابن علي بن أبي طالب (لا تجد مؤمنا الا وهو يحب عليا وأهل بيته) وفي مسلم عن علي والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق وله شاهد من حديث أم سلمة عند أحمد (وقال أبو حيان في البحر) تفسيره الكبير (ومن الغريب ما انشدنا الامام اللغوي رضي الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن يوسف الانصاري الشاطبي لزينا) بزاي فموحدة فتحتية فنون فالف (ابن اسحق النصراني الرسعني) بفتح الراء وسكون السين وفتح العين المهملتين ونون نسبة الى مدينة رأس عين بديار بكر يخرج منها ماء دجلة كما في اللباب

(عدي وتيم لا أحاول ذكرهم * بسوء ولكني محب لهاشم

وما يعتريني في علي ورهطه * اذا ذكروا في الله لومة لائم
يقولون ما بال النصارى تحبهم * وأهل النهى من أعرب وأعاجم
فقلت لهم اني لأحسب حبهم * سرى في قلوب الخلق حتى البهائم)

عدي قبيلة الفاروق وتيم قبيلة الصديق ومعنى الابيات ظاهر (وقالت عائشة رضي الله عنها كانت فاطمة أحب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها على أحب الرجال اليه) على معنى من أحب أو من حيث ان الله جعل ذريته منهما (رواه الترمذي محمد بن عيسى (وفي البخاري) ومسلم عن المسور بن مخرمة ان عليا خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يزعم قومك انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت أبي جهل فقام صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول أما بعد اني أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني (وان فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني) وفي رواية انهما وانى أكره أن يسوءها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد فترك علي الخطبة (والبضعة بفتح الموحدة) على الرواية (وحكي) من حيث اللغة (ضمها وكسرها أيضا وبسكون المعجمة أي قطعة لحم واستدل به السهيلي على أن من سبها فانه يكفر) ووجهه انها تغضب ممن سبها وقد سوى بين غضبها وغضبه ومن أغضبه صلى الله عليه وسلم يكفر وفي هذا التوجيه نظر لا يخفى قاله الحافظ ومر شرح الحديث في المقصد الثاني وفي الخصائص (وفي الترمذي من حديث اسامة بن زيد وقال) الترمذي (حسن غريب) من جهة تفرد الراوي به فلا ينافي قوله حسن (انه صلى الله عليه وسلم قال في حسن وحسين) لفظ الترمذي عن اسامة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وحسن وحسين على وركيه فقال هذان ابناي وابنا ابنتي (اللهم اني أحبهما) بضم الهمزة والموحدة (فأحبهما) بفتح الهمزة وكسر الحاء وفتح الموحدة المشددة (وأحب من يحبهما) وفيه اشعار بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان يحب الا لله وفي الله ولذلك رتب محبة الله على محبته وفي ذلك أعظم منقبة للحسنين (وخرجه مسلم في الفضائل (من حديث أبي هريرة في الحسن خاصة) فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للحسن اللهم اني أحبه فأحبه وأحب من يحبه (وزاد أبو حاتم) في روايته عن أبي هريرة (فما كان أحد أحب الي من الحسن بعد ما قال صلى الله عليه وسلم ما قال) فيه اللهم اني أحبه الخ (وفي حديث أبي هريرة عند الحافظ السلفي) بكسر السين وفتح اللام (قال ما رأيت الحسن بن علي قط الا فاضت عيناي دموعا) لتذكري ما فعله جده معه (وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما وأنا في المسجد فأخذ بيدي واتكأ علي) وفي مسلم خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار لا يكلمني ولا أكلمه (حتى جئنا سوق) بني (قينقاع) بفتح القاف واسكان التحتية وتثليث النون (فنظر فيه ثم رجع حتى جلس في المسجد) وفي مسلم ثم انصرف حتى جاء خباء فاطمة فقال أثم لكع أثم لكع حتى جاء يعني حسنا وظننا انه انما تحبسه أمه لان تغسله وتلبسه سخابا فكأنه مر على خبائها أي حجرتها وسأل عنه بقوله لكع أي صغير ثم رجع فجلس في المسجد (ثم قال)

لابي هريرة (ادع ابني) السائل بنطا يحبسه تدعاه (قال فأتى الحسن بن علي يشتد) يسرع في مشيه (حتى وقع في حجره) صلى الله عليه وسلم وفي مسلم فلم يلبث أن جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح فمه ثم يدخل فمه في فمه) لتحصل له بركته (ويقول اللهم اني أحبه فأحبه وأحب من يحبه ثلاث مرات) قال ذلك (وفي الترمذي من حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم كان يشمهما) أي الحسنين (ويضمهما اليه) وقد قال ريح الولد من ريح الجنة رواه الطبراني والبيهقي وغيرهما فقيل يحتمل أن ذلك في ولده خاصة فاطمة وابنيها لانه في ولدها ريح ثمار الجنة ويحتمل عمومه في كل ولد صالح للمؤمن وهذا أظهر (وقال صلى الله عليه وسلم من أحبني وأحب هذين) وأشار الى حسن وحسين (وأباهما) عليا (وأمهما) فاطمة الزهراء (كان معي في درجتي) بدل من معي أي في منزلتي ورتبتي (يوم القيامة رواه أحمد) والترمذي كلاهما من حديث علي وهذا لفظ أحمد (وقال الترمذي في روايته (كان معي في الجنة وقال حديث غريب وليس المراد بالمعية هنا المعية من حيث المقام) لانه لا يساويه أحد في مقامه (بل من جهة رفع الحجاب وتقدم نحوه في قوله تعالى فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين في المقصد السادس) وقال بعضهم ان كان المراد باللفظ الاول ظاهره انه معه في الحشر فهو كناية عن سلامته من هوله وان كان المراد الآخرة مطلقا فالمراد رفع الحجاب وقربه منه (وفي حديث أبي زهير ابن الارقم رجل) صوابه اسقاط اداة الكنية وأن يقول عن رجل (من الازد أنه صلى الله عليه وسلم قال في الحسن من أحبني فليحبه فليبلغ الشاهد الغائب) أخرجه الحاكم عن زهير بن الاقمر قال قام الحسن بن علي يخطب فقام رجل من ازد شنوءة فقال أشهد لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعه في حبوته وهو يقول من أحبني فليحبه وليبلغ الشاهد الغائب ولولا كرامة النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثت به أحدا فالصحابي ابهام وهذا الرجل المبهم فأما زهير بن الاقمر بقاف ثم ميم نراه فكنيته كما في التقريب أبو كثير تابعي معروف وفي الاصابة انه أرسل حديثا فذكره بعضهم في الصحابة غلطا (وفي البخاري عن ابن عمر وسأله رجل عن المحرم يقتل الذباب فقال أهل العراق يسألون عن الذباب وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله وقال صلى الله عليه وسلم (هما ريحانتاي من الدنيا) قال الحافظ كذا للاكثر بالتثنية ولابي ذر ريحاني بالافراد والتذكير شبههما بذلك لان الولد يشم ويقبل وفي الترمذي ان الحسن والحسين هما ريحاني وفي الطبراني عن أبي أيوب دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين يلعبان بين يديه فقلت أتحبهما يارسول الله قال وكيف لا وهما ريحانتاي من الدنيا أشمهما (وكان عليه الصلاة والسلام يمص لسان الحسن اوشفته) ليصل ريقه بريقه فيصل بجوفه فتعود بركته عليه (رواه أحمد) بن حنبل (وعن عقبة) بالقاف (ابن الحرث) بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي صحابي من مسلمة الفتح بقي الى بعد الخمسين (قال رأيت أبا بكر) والحال أنه قد (حمل الحسن) بفتح الحاء على عنقه (وهو يقول) والجملتان حاليتان أي حاملا وقائلا

شعرا من مجزوء الكامل لا الرجز وقيل رجز مخزوم انديه (بأبى) وهو (شبيه بالنبى) صلى الله
عليه وسلم فشبيه خبر مبتدا محذوف وفيه اشعار بعلية الشبه للتفدية او التقدير هو مفدى
بأبى شبيه فيكون خبرا بعد خبر قاله الطيبى وجعله قسما وأنه لم يبلغه النهى بعيد جدا (ليس)
هو (شبيها بعلى) كذا رواه أبو الوقت بالنصب ولغيره شبيه بالرفع قال ابن مالك بناء على
أن ليس حرف عطف كما يقول الكوفيون فيكون منفصلا ويجوز أن يكون شبيه اسم ليس
وخبرها ضمير متصل حذف استغناء بنيته عن لفظه والتقدير ليسه شبيه ونحوه قوله صلى الله
عليه وسلم فى خطبته يوم النحر أليس ذا الحجة فى حذف الضمير المتصل خبر الكان وأخواتها
وعند أحمد كانت فاطمة ترقص الحسن وتقول ابنى شبيه بالنبى * ليس شبيها بعلى قال الحافظ
وفيه ارسال فان كان محفوظا فلعلها تواردت فى ذلك مع أبى بكر أو تلقى ذلك أحدهما من
الآخر أو عرف أبو بكر أن فاطمة كانت تقول ذلك فتابعها على تلك المقالة وعلى يضحك
من فعل أبى بكر وقوله هذا سرورا وعجبا لان الغالب ان كل أحد يشابه أباه لكنه جذبه
عرقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اعتناء ابنه وجعل نسبه منه كذا قيل (وعن محمد
ابن سيرين عن أنس) اتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين فجعل فى طست فجعل ينكت وقال
فى حسنه شيأ فقال انس (كان يعنى الحسين اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان
مخضوبا بالوسمة (رواهما البخارى) فى المناقب (وعنده) أى البخارى فى مناقبهما أيضا
(عن الزهرى عن انس قال لم يكن أحد أشبه) أى أكثر شبها (بالنبى صلى الله عليه وسلم من
الحسن بن على) فتعارضت الروايتان عن انس (وهذا) أى المذكور من الروايتين وتطم
الصديق (قد يعارضه قول على فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم لم أر قبله ولا بعده مثله
أخرجه الترمذى فى الشمائل كما تقدم فى المقصد الثالث) لانه يفيد أن لا مشابهة بينه وبين
أحد فيشمل الحسنين وغيرهما وما قبله يفيد أنهما شبيهان به (وأجيب بأنه يحمل النفى) فى
قول على (على عموم الشبه) التام بحيث يماثله أحد بجميع صفاته الظاهرة (والاثبات)
من انس والصديق (على معظمه) لا فى جميعه (وقول انس لم يكن أحد أشبه بالنبى صلى الله
عليه وسلم من الحسن) بفتح الحاء (ابن على قد يعارضه رواية ابن سيرين) عنه (السابقة)
قريبا جدا (كان الحسين يعنى بالياء اشبههم بالنبى صلى الله عليه وسلم ويمكن الجمع) كما قال
الحافظ (بأن يكون انس) قال ما وقع فى رواية (الزهرى عنه فى حياة الحسن) بالفتح (لانه
يومئذ كان أشد شبها بالنبى صلى الله عليه وسلم من أخيه الحسين) بالضم (وأما ما وقع فى
رواية ابن سيرين) عنه (فكان بعد ذلك) كما هو ظاهر من سياقه كما فى الفتح أى أنه قال ذلك
بعد قتل الحسين كما مر فى سياق الحديث وذلك بعد موت الحسن بزمان (أو المراد عن فضل
انس (عليه الحسين فى الشبه) بقوله كان اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم (كان
من عدا الحسن) فكأنه قال الا الحسن فهو أشبه به من الحسين وهذا يعنى ما قبله لو قرعه
بعد موت الحسن كما عرفت وقد رأيته فى الفتح والمراد بالواو او فجعله جوابا واحدا (ويحتمل)
والجمع أيضا (أن يكون كل منهما كان أشد شبها به فى بعض اعضائه فقد روى الترمذى
ابن حبان من طريق هانئ بن هانئ الهمدانى بالسكون الكوفى مستور تابعى روى له

أصحاب السنن الاربعة (عن علي قال الحسن أشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الرأس الى الصدر) أي فيما بين الرأس والصدر (والحسين أشبه النبي صلى الله عليه وسلم في (ما كان أسفل من ذلك) فيجوز بحذف في في الموضعين وبقية كلام الحافظ ووقع في رواية الاسماعيلي عن الزهري عن انس كان الحسين اشبههم وجها بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد حديث علي هذا (وقد عدوا من كان له شبه بالنبي صلى الله عليه وسلم سوى الحسن والحسين) جماعة من الهاشميين وغيرهم فمن بني هاشم (جعفر بن أبي طالب وقد قال عليه الصلاة والسلام لجعفر اشبهت خلقي) بفتح فسكون (وخلقي) بضمتين وضم فسكون أي أشبه خلقك خلقي وخلقك خلقي (قال الترمذي حديث حسن صحيح) وهو في البخاري وغيره من حديث البراء (وابنه عبدالله بن جعفر) الجواد ابن الجواد (وقثم) بمنع الصرف للعلمية والعدل التقديري عن قاثم أي معط (ابن العباس بن عبدالمطلب وابو سفيان بن الحرث بن عبدالمطلب، ومسلم بن عقيل بن أبي طالب ومن غير بني هاشم السائب بن يزيد) بتحتية قبل الزاي كذا في النسخ كالفتح والذي في الاصابة السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي (الجد الاعلى للامام الشافعي) اذ كر الخطيب بلا اسناد أن السائب أسلم يوم بدر وكان صاحب راية بني هاشم مع المشركين فأسر ففدى نفسه وأسلم ويقال انه كان ممن يشبه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى باختصار (وعبدالله بن عامر بن كريز بضم الكاف وفتح الراء) وسكون التحتية وزاي منقوطة ابن ربيعة بن حبيب بن عبدشمس بن عبد مناف القرشي العبشمي ولد على عهده صلى الله عليه وسلم وأتى به اليه وهو صغير فقال هذا شبهنا وجعل يتفل عليه ويعوذه فجعل يلمع ريق النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم انه لمسقي فكان لا يعالج أرضا الا ظهر له الماء حكاه ابن عبد البر مات سنة سبع اوثمان وخمسين وله أخبار في الجود كثيرة (وكابس) بكاف فألف فموحدة فسين مهملة وصحف من قال بتحتية وقول القرطبي المحفوظ عابس بالعين تعقب بأن الصحيح خلافه (ابن ربيعة بن عدي رجل من أهل البصرة) وهو من بني سامة بن لؤي (وجه اليه معاوية وقبل بين عينيه لشبهه بالمصطفى (واقطعه قطيعة وكان انس) بن مالك (اذا رآه بكى) شوقا اليه عليه السلام قال في الشفاء بلغ معاوية أن كابس بن ربيعة يشبه النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه من باب الدار قام عن سريره وقبل بين عينيه وأقطعه المرغاب لشبهه صورة النبي صلى الله عليه وسلم والمرغاب بكسر الميم وسكون الراء وغين معجمة فألف فموحدة اسم أرض او قرية بهراة كانت ذات غلة كثيرة (فهؤلاء عشرة ونظمهم شيخ الاسلام والحفاظ أبو الفضل بن حجر فقال) في الفتح

(شبه النبي لعشر سائب وأبي * سفيان والحسنين الطاهرين وما
وجعفر وابنه ثم ابن عامرهم * ومسلم كابس يتلوه مع قثما)

ثم قال بعد أن ذكر أنه وجد غير هذه العشرة مما بلغ بنظيره خمسة عشر قال وقد غيرت بيتي هكذا

شبيه النبي ليه سائب وأبي * سفيان والحسنين الخال أمهما
وجعفر ولديه وابن عامر كا * بس ويجلى عقيل بيسة قثما

فقوله ليه بالياء والهاء وهما في الحساب بخمسة عشر وأما اللام الداخلة على ذلك فتعلق بالخبر أي شبه النبي كائن ليه ومراده بنجلي عقيل ابنه مسلم السابق وحفيده قاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل الآتي (وعدهم بعضهم سبعة وعشرين) ونوزع في ذلك (وممن كان يشبهه فاطمة ابنته وابراهيم ولده وولد جعفر عبد الله السابق وأخوه عون) وأما أخوهما محمد بن جعفر فشبيه أبي طالب كما في الحديث المرفوع فقول محمد بن حبيب انه كان يشبه المصطفى غلط (وكان يشبهه أيضا من أهل البيت غير هؤلاء) ممن هو متأخر عنهم (ابراهيم ابن الحسين بن الحسن) الذي في الفتح ابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن (بن علي بن أبي طالب) فسقط من قلم المصنف عبد الله وزاد ياء في الحسن فانه ممن وافق اسمه اسم أبيه وفي التقريب عبد الله بن الحسن بن الحسن الهاشمي المدني ثقة جليل القدر (ويحيى بن القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وكان يقال له الشبيه) وسبب تلقيبه بذلك كما (قال الشريف محمد بن أسعد النسابة في الزورة الانيسة لمشهد السيدة نفيسة انه كان ليحيى هذا موضع خاتم النبوة شامة قدر بيضة الحمام تشبه خاتم النبوة وكان اذا دخل الحمام ورآه الناس صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وازدحموا عليه يقبلون ظهره تبركا ولذا وصف بالشبيه) اشبهه (وقاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل ابن أبي طالب) فكل هؤلاء مذكور في كتب الانساب أنه كان يشبهه عليه السلام كما في الفتح (وعلي بن علي بن نجاد) بنون وجيم خفيفة كما في التقريب (ابن رفاعة الرفاعي) بالفاء انسبة الى جده رفاعة المذكور (شيخ بصري) لا بأس به روى له أصحاب السنن (من اتباع التابعين) يوافقه قول التقريب من السابعة يعني كبار أتباع التابعين ويخالفه قوله في الفتح انه تابعي صغير وكان عابدا ذكر ابن سعد أنه كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحافظ والمهدي الذي يخرج في آخر الزمان جاء أنه يشبه النبي ويواطئ اسمه اسم النبي صلى الله عليه وسلم واسم أبيه وذكر ابن يونس في تاريخ مصر عبد الله بن أبي طلحة الخولاني وأنه شهد فتح مصر وأمره عمر أن لا يمشي الا مقنعا لانه كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان له عبادة وفضل (والمراد بالشبه هنا الشبه بالبعض والا فتمام حسنه صلى الله عليه وسلم منزه عن الشريك كما قال الابوصيري) صوابه البوصيري رحمه الله (وأجاد منزه عن شريك في محاسنه * فجوهر الحسن فيه غير منقسم كما أشرت اليه في المقصد الثالث وقد أطلت المقال وانما جرني الى ذلك ذكر حمل الصديق الحسن بن علي على عاتقه المشعر بالاكرام من أفضل البشر بعد النبيين) باجماع أهل السنة والزاما للشيعة بما صح عن علي كرم الله وجهه أن أبا بكر أفضل منه (لاهل البيت المحمدي وحملهم على الاعناق) جمع عنق وهو والعاتق متقاربان فلا مخالفة بين هذا وقوله قبل على عاتقه (لاسيما مع قوله رضي الله عنه لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الي أن أصل من قرابتي) ومر شرحه (فلما تضمن الحديث) أي قول أبي بكر بأبي شبيه بالنبي (الشبه الكريم

جرّني الكلام اليه) الى ذكر من كان يشبهه (وهذا وقع لى كثيرا فى هذا المجموع) المواهب بل فى غالبه (لكنه لايخلو عن فرائد) جمع فريدة درّة ثمينة تحفظ فى طرف على حدة لنفاستها واضافتها الى (الفوائد) من اضافة المشبّه به للمشبه كلجين الماء والمعنى انها تشتمل على فوائد تشبه فى النفاسة اللآلى النفيسة (وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال العباس بن عبد المطلب منى وأنا منه) لاتسامن أصل واحد وهو الجد (لاتؤذوا العباس) بشئ من الاذى ولوقلّ (فتؤذونى) زاد فى حديث آخر ومن آذانى فقد آذى الله فعليه لعنة الله ملء السماء وملء الارض رواه أبو نعيم وغيره (من سب العباس فقد سبنى اخرجه) أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (البغوى) الكبير ثم البغدادى أحد الحفاظ متقدم على محيى السنة البغوىّ بزمان (فى معجمه) أى كتابه المؤلف فى معرفة الصحابة وروى الترمذى وقال حسن غريب وصححه الحاكم من حديث ابن عباس العباس منى وأنا منه (وقال صلى الله عليه وسلم للعباس أيضا) لما دخل عليه مغضبا فقال ما أغضبك قال يارسول الله مالنا ولقريش اذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة واذا لقونا لقونا بغير ذلك فغضب صلى الله عليه وسلم حتى احمرّ وجهه ثم قال (والذى نفسى بيده لايدخل قلب رجل) وصف طردى فالمراد مايشمل الانثى (الايمان) الكامل (حتى يحبكم) معاشر آل البيت أو الخطاب للعباس والجمع للتعظيم (لله ولرسوله ثم قال ياأيها الناس من آذى عمى فقد آذانى فانما عم الرجل صنو أبيه رواه الترمذى) والنسائى وأحمد عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الصحابى ابن الصحابى (وقال) الترمذى حديث (حسن صحيح) وصححه الحاكم ومرّ الحديث فى الاعمام (وفى قوله لايدخل قلب رجل الايمان حتى يحبكم الاشارة الى الايمان الحقيقى المنجى) من عذاب الخلد (وهو التصديق القلبى) لانه اذا عرى عنه لايكون ايمانا (وبين المحبة والايمان ارتباط من جهة أن المحبة ميل القلب الى المحبوب والايمان التصديق القلبى فيجتمعان فى القلب وجعلهما متلازمين فيلزم من نفى أحدهما نفى الآخر) وهذا سر تعبيره بذلك دون أن يقول لايؤمن رجل حتى يحبكم (ثم علل هذه المحبة بكونها لله ورسوله فلا عبرة بمحبة تكون لغير ذلك) من نحو جاه ومال (ثم جعل اذاه كأذى نفسه لانه عمه وعصبته ثم عظم مقامه بتنزيله منزلة الاب) فى الشفقة والتعظيم (فكما أنه يجب على الولد تعظيم والده والقيام بحقوقه فكذلك عمه) وان كان دون الاب فى ذلك (فقال فانما عم الرجل صنو أبيه) وهو بكسر الصاد المهملة وسكون النون أى مثل أبيه) أى نشر يكة فى الخروج من أصل واحد وهو الجد (قال ابن الاثير وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد) ومنه قوله تعالى صنوان (يريد أن أصل العباس وأصل أبى واحد) هو عبد المطلب انتهى (وجلله) بالجيم أى العباس أى غطاه وستره النبى (عليه الصلاة والسلام) جلل (بكساء) ولاحمد وغيره ان أصحاب الكساء على وفاطمة وابناهما وجمع بالتعدد (ثم قال اللهم اغفر للعباس وولده) ذكورهم واناثهم وقوله فى رواية أنت وبنوك تغليب (مغفرة ظاهرة) تضبط جوارحهم عن المعاصى وتحليها بما يجملهم من النور المشاهد (وباطنة) بأن تصون أسرارهم عن نحو كبر وغل وحسد

هكذا فسره ما شيخنا فى الاعلام جزما وهو أحسن من قوله هنا لعل المراد بالظاهرة الذنوب التى ظهرت عليه بأن عرف صدورها منه وبالباطنة مغفرة ذنوب صدرت منه ولم يطلع عليها أحد (لا تغادر) بمعجمة ثم مهملة أى لا تترك (ذنبا الا سترته) بعدم وقوعه أو العقاب عليه (اللهم احفظه) فى ولده (رواه الترمذى وقال حسن غريب) عن ابن عباس قال قال صلى الله عليه وسلم اذا كان غداة الاثنين فائتنى أنت وولدك حتى أدعو لكم بدعوة ينفعك الله بها وولدك فغدا وغدونا معه فألبسنا كساء ثم قال اللهم اغفر فذكره (وبين ابن السرى) بفتح السين وكسر الراء (فى روايته ان بنيه) أى العباس (الذين جللوا بالكساء كانوا ستة الفضل وعبد الله وعبيد الله) بضم العين (وقثم ومعبد وعبد الرحمن) وهم لام الفضل وفيهم يقول القائل

ما أنجبت نجيبة من بعل * كستة من بطن أم الفضل

(قال وغطاهم بشملة له سوداء مخططة بحمرة وقال اللهم ان هؤلاء أهل بيتى وعترتى) أى من فليس المراد التخصيص فلا ينافى قوله ذلك لغيرهم (فاسترهم من النار) امنعهم من دخولها وارتكاب ما يوجب عذابها فهو مجاز عن ذلك اذ الستر ما يمنع المشاهدة ورؤيته وشبهه بعد التجوز وقوله (كسترى) أى كسترى اياهم كما ورد بهذا اللفظ (بهذه الشملة) التى هى الكساء سمى شملة لانه يشتمل به فليس المراد الشملة العرفية الآن التى تلف على الرأس (فما بقى فى البيت مدرة ولا باب الا أمن) أى قال آمين معجزة (وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لعقيل بن أبى طالب انى أحبك حبين حبا لقرابتك منى) لانك ابن عمى (وحبا لما كنت أعلم من حب عمى لك) زيادة على باقى أولاده (قال الطبرى) محب الدين (أخرجه أبو عمر) بن عبد البر (والبغوى) أبو القاسم فى معجمه والغرض منه تأنيسه لئلا يتوهم انه لتأخر اسلامه لكونه فى فتح مكة أو قبله بيسير أنه لا منزلة عنده له وليس فيه أنه أحب اليه من على وجعفر (وروى الدارقطنى أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين) المذكورة فى التنزيل (أبو سفيان ابن الحرث) بن عبد المطلب (خير أهلى أو من خير أهلى) بالشك من الراوى والمعنى على اللفظ الثانى قال ذلك لانه ثبت يوم حنين (وأخرج الحاكم وصححه عن أبى سعيد) الخدرى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغضنا) بضم أوله وكسر ثالثه المعجم (أهل البيت أحد الا أدخله الله النار) بجزاء القبيح ما اقترف (واعلم أنه قد اشتهر أربعة ألفاظ يوصفون بها) أى يوصف بها أهله اللفظة (الاولى آله عليه الصلاة والسلام والثانية أهل بيته والثالثة ذو القربى والرابعة عترته) بكسر العين وسكون الفوقية (فأما الاولى فذهب قوم الى أنهم هم أهل بيته) الذين يقوم بأمرهم من نفقة وكسوة وان لم يكونوا من بنى هاشم كزوجاته (وقال آخرون هم الذين حرمت عليهم الصدقة) أى الزكاة وهم بنو هاشم على قول مالك أو وبنو المطلب على قول الشافعى (وعوضوا عنها خمس الخمس) وعلى هذا فلا يدخل من هو من غير بنيهما وان كان من أقاربه ولا زوجاته صلى الله عليه وسلم (وقال قوم من دان) آمن وتعبد (بدينه وتبعه فيه) عطف تفسير (وأما اللفظة الثانية وهى أهل بيته فقيل من ناسبه الى جده الادنى) الاقرب عبد المطلب فمن ناسبه فيمن فوقه كاخوته

المشاركين للمصطفى في الانتساب الى هاشم وكالمطلب ونوفل وعبد شمس المشاركين في عبد مناف ليسوا من أهل بيته على هذا (وقيل من اجتمع معه في رحم) أي قرابة من جهة أبيه أو أمه (وقيل من اتصل به بنسب) أي بسببه (أو بسبب) كأصحابه (وأما اللفظة الثالثة وهي ذوالقربى فروى الواحدي في تفسيره بسنده) ومن قبله ابن ابي حاتم والطبراني وابن مردويه كلهم باسناد فيه مقال (عن ابن عباس قال لما نزل قوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى قالوا يارسول الله من هؤلاء الذين أمرنا الله بمودتهم قال علي وفاطمة وابناهما) الحسن والحسين اللذان سيولدان بعد لان الآية مكية وفي تفسير ابن عطية اختلف في معناها فقال ابن عباس وغيره نزلت بمكة ومعناها استكفاف شر الكفار ودفع أذاهم أي ما أسألكم على القرآن والدين والدعاء الى الله الا أن تودوني لقرابة بيني وبينكم فتكفوا عني أذاكم قال ابن عباس وابن اسحق وقتادة لم يكن في قريش بطن الا ولرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سبب أو صهر فالآية على هذا استعطاف ودفع أذى وطلب سلامة منهم وذلك كله منسوخ بآية السيف ويحتمل على هذا التأويل أن معنى الآية استدعاء نصرهم أي لا أسألكم غرامة ولا شيأ الا أن تودوني لقرابتي منكم وأن تكونوا أولى بي من غيركم وقال مجاهد المعنى الا أن تصلوا رحمي باتباعي وقال ابن عباس أيضا مايقتضي أنها مدنية وسببها أن قوما من شباب الانصار فاخروا المهاجرين ومالوا بالقول على قريش فنزلت الآية في ذلك على معنى لا تودوني فتراعوني في قرابتي وتحفظوني فيهم وقال هذا المعنى في الآية علي بن الحسين واستشهد بالآية حين سيق الى الشام أسيرا وهو تأويل ابن جبير وعمرو بن شعيب وعلى هذا التأويل قال ابن عباس قيل من قرابتك الذين أمرنا بمودتهم قال علي وفاطمة وابناهما وقيل هم ولد عبد المطلب قال ابن عطية وقريش كلها عندي قربى وان كانت تتفاضل وقد روي مرفوعا من مات على حب آل محمد مات شهيدا ومن مات على بغضهم لم يشم رائحة الجنة وقال ابن عباس أيضا جمعت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم مالا وساقته اليه فرده اليهم ونزلت الآية وقال أيضا معنى الآية مودة الطاعة والتقرب الى الله كأنه قال الا أن تودوني لاني أقربكم من الله وأريد هدايتكم وأدعوكم اليها وقال الحسن البصري معناها الا أن تتوددوا الى الله بالتقرب اليه وقيل معناها الا أن تتوددوا بعضكم لبعض وتصلوا قراباتكم فالآية على هذا أمر بصلة الارحام وذكر النقاش عن ابن عباس ومقاتل والكلبي والسدي أنها منسوخة بقوله تعالى قل ما سألتكم من أجر فهو لكم والصواب أنها محكمة وعلى كل قول فالاستثناء منقطع والا بمعنى لكن انتهى (وأما اللفظة الرابعة وهي عترته فقيل العشيرة وقيل الذرية فأما العشيرة فهي الاهل الادنون) أي الاقربون (وأما الذرية فنسل الرجل) ذكورا وإناثا (فأولاد بنات الرجل ذريته ويدل عليه قوله تعالى ومن ذريته داود الى قوله وعيسى و) وجه الدلالة أنه (لم يتصل عيسى بابراهيم الا من جهة أمه مريم) اذ لا أب له بناء على أن ضمير ذريته لابراهيم كما قال جماعة وقال آخرون انه لنوح والدلالة قائمة أيضا اذ لم يتصل به الا بواسطة أمه مريم على أنه من كان من ذرية ابراهيم هو من ذرية نوح لانه جده الاعلى (فهذه الذرية) النبوية

(الطاهرة قد خصوا بمزايا التشريف وعموا) أى شملوا (بواسطة السيدة فاطمة بفضل منيف) زائد على من سواهم (وألبسوا ارداء الشرف ومنحوا) أى خصوا (بمزيد الاكرام والتحف) جمع تحفة (وقد وقع الاصطلاح على اختصاصهم من بين ذوى الشرف كالعباسيين) ذرية العباس (والجعافرة) ذرية جعفر بن أبى طالب (بالشطفة الخضراء لمزيد شرفهم والسبب فى ذلك كما قيل ان المأمون) عبد الله الخليفة العباسى ابن هرون الرشيد (أراد أن يجعل الخلافة فى بنى فاطمة) حبا فى على الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن على بن الحسين فعهد المأمون اليه بالخلافة من بعده بعد ما أراد أن يخلع نفسه ويفوضها اليه فى حياته فمنعه بنو العباس فات قبله فأسف عليه (فاتخذ لهم شعارا أخضر وألبسهم ثيابا خضرا) عطف تفسير (لكون السواد شعار العباسيين والبياض شعار سائر المسلين فى جمعهم ونحوها والاحمر مختلف فى كراهته) وجوازه وحرمته على ما سبق فى اللباس (والاصفر شعار اليهود بأخرة) بفتحتين أى بآخرة الامر (ثم انثنى عزمه عن ذلك) بموت على الرضا قبله سنة ثلاث ومائتين ولم يكمل خمسين سنة (ورد الخلافة لبنى العباس) برجوعه عن العزم الاول لانها لم تخرج عنهم (فبقى ذلك شعار الاشراف العلويين) أولاد على (من الزهراء) فاطمة (لكنهم اختصروا الثياب الى قطعة من ثوب أخضر توضع على عمائمهم) هى المسماة بالشطفة (شعارا لهم ثم انقطع ذلك الى أواخر القرن الثامن) ولم يبين مبدأ انقطاعه ومات المأمون فى رجب سنة ثمانية عشر ومائتين (قال فى حوادث سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة من انباء) بكسر الهمزة واسكان النون وموحدة أى اخبار (الغمر) بضم الغين المعجمة واسكان الميم وبالراء أى الذين لم يجربوا الامور وهذا أصله استعمل فى من لم يشتغل بعلم التواريخ وما قد كان (بأبناء) بفتح الهمزة وسكون الباء ونون جمع ابن (العمر) بضم المهملة وسكون الميم اسم كتاب للحافظ ابن حجر (وفيها أمر السلطان الاشرف) شعبان (الاشراف) جمع شريف (أن يمتازوا عن الناس بعصائب) جمع عصابة (خضر على العمائم ففعل ذلك بمصر والشام وغيرهما وفى ذلك يقول الاديب أبو عبد الله) محمد (بن جابر الاندلسى) نزيل حلب الاعمى شارح الالفية الشهير بالاعمى والبصير

(جعلوا لابناء الرسول علامة * ان العلامة شأن من لم يشهر
نور النبوة فى كريم وجوههم * يغنى الشريف عن الطراز الاخضر)

يعنى جعلوا تلك العلامة ليعرف أن لابسها من أبناء فاطمة فيميزون عن غيرهم من الآل وما علموا أنهم لا حاجة لهم فيها لان نور النبوة يميزهم عما عداهم (وللاديب شمس الدين محمد بن ابراهيم (الدمشقى رحمه الله) وهو من أحسن ما قيل فى ذلك

(اطراف تيجان أتت من سندس * خضر باعلام على الاشراف
والاشرف السلطان خصهم بها * شرفا ليفرقهم من الاطراف)

وقال فى ذلك جماعة من الشعراء ما يطول ذكره (والاشرف هو شعبان بن حسين بن الناصر) أى محمد بن قلاون ولى وعمره عشر سنين فى شعبان سنة أربع وستين وسبعمائة فبقى الى

ان خنق في سنة ثمان وسبعين وسبعمائة فهذا ما أراده مما يتعلق بآله صلى الله عليه وسلم (وأما أصحابه رضوان الله عليهم فقال الله سبحانه وتعالى) في الثناء على نبينا وعليهم (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم الى آخر السورة لما أخبر الله سبحانه وتعالى ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم رسوله حقا من غير شك ولا ريب قال) جواب لما وفي نسخة بحذف قال على ان الظرف متعلق في قوله فقال الله سبحانه أي قال حين أخبر فلا جواب لها ومقول القول (محمد رسول الله وهذا مبتدأ وخبر) عند الجمهور واستوفى فيه تعظيم منزلته صلى الله عليه وسلم ورجحه ابن عطية (وقال البيضاوي وغيره جملة) خبرية (مبينة للمشهود به) أي للرسول الذي شهد الله بأنه أرسله (يعني قوله تعالى هو الذي أرسل رسوله) ملتبسا (بالهدى) ودين الحق ليظهره على الدين كله (الى قوله وكفى بالله شهيدا) أي شاهدا عندكم بهذا الخبر ومعلما به أو شاهدا على هؤلاء الكفار المنكرين أمره صلى الله عليه وسلم الرادين في صدره ومعاقبا لهم بحكم الشهادة فالآية على هذا وعيد للكفار الذين شاحوا في أن يكتب محمد رسول الله فرد الله عليهم بها وقوله والذين معه ابتداء خبره أشداء ورحماء خبر ثان فعلى هذا اختص النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه وهؤلاء بوصفهم قاله ابن عطية (قال) البيضاوي (ويجوز أن قوله رسول الله صفة) لمحمد (و) قوله (محمد خبر محذوف) أي هو أو مبتدأ والذين معه معطوف عليه وخبرهما أشداء على الكفار (انتهى) قول البيضاوي بعبارته وحكاه ابن عطية عن قوم من المتأولين وزاد ورحماء خبر بعد خبر وعلى هذا اشترك الجميع في الشدة والرحمة والاول عندي أرجح لانه خبر مضاد لقول الكفار لا يكتب محمد رسول الله انتهى (وهذه الآية) هو الذي أرسل رسوله بالهدى (مشتملة على كل وصف جميل) له من حيث الامر والنهي وغيرهما مما يؤيد رسالته كالاخبار بالغيب والشفاعة العظمى والاخبار بالجنة والنار وما فيهما للطائع والعاصي ولواء الحمد وغير ذلك فلا يرد أن الآية لا تشمل جميع الصفات اذ لا تعرض فيها للشفاعة ونحوها وفي نسخة بحذف كل وفي ابن عطية الآية تعظيم لامره صلى الله عليه وسلم واعلام بأنه يظهره على جميع الاديان ورأى بعضهم ان لفظ يظهره يقتضي محو غيره به فقال هذا الخبر يظهر للوجود عند نزول عيسى فانه لا يبقى في وقته دين غير الاسلام وهو قول الطبري والثعلبي ورأى قوم أن الاظهار هو الاعلام وهو موجود الآن فان دين الاسلام قد عم أكثر الارض وظهر على كل دين (ثم ثنى) على الاعراب الاول (بالثناء على أصحابه فقال والذين معه أشداء) جمع شديد أصله اشدداء أدغم لاجتماع المثلين (على الكفار رحماء بينهم) أما على الاعراب الثاني فالثناء عليه وعلى أصحابه جميعا كما مر لان الجملة ثناء واحد ثم كونها ثناء على أصحابه كلهم هو قول الجمهور وحكى الثعلبي عن ابن عباس أن الاشارة بالذين معه الى من شهد الحديبية وقرئ بنصب أشداء ورحماء على الحال أو المدح والخبر تراهم (كما قال تعالى فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة) عاطفين (على المؤمنين أعزة) أشداء (على الكافرين) بناء على أن هذه الآية في الصحابة وفي الجلالين أنها اخبار بما علم الله وقوعه وقد ارتد جماعة بعد موته صلى الله عليه وسلم وأنه قال عليه السلام في قوله فسوف يأتي الله بقوم هم قوم هذا وأشار الى أبي موسى الاشعري رواه

الحاكم فى صحيحه (فوصفهم) فى آية الفتح (بالشدة والغلظة) بقوله أشداء (على الكفار والرحمة والبر بالاخيار) بقوله رحماء بينهم (ثم اثنى عليهم) مدحهم (بكثرة الاعمال) بقوله تراهم ركعا سجدا أى ترى هاتين الحالتين كثيرا فيهم (مع الاخلاص التام) بقوله يبتغون فضلا من الله ورضوانا (فى نظر اليهم) بعين البصيرة (أعجبه سمتهم) سكينتهم ووقارهم (وهديهم) الذى هم عليه الدال على الخير واظهارا لحق والقيام به (لخلوص نياتهم وحسن أعمالهم) فان الظاهر عنوان الباطن (قال مالك) الامام (بلغنى أن النصارى كانوا اذا رأوا الصحابة الذين فتحوا الشام) فى زمان عمر (يقولون والله لهؤلاء خير من الحواريين) أصفياء عيسى وأول من آمن به وكانوا اثنى عشر رجلا من الحور وهو البياض كما فى الانوار (فيما بلغنا) لانهم لم يدركوهم قال مالك (وصدقوا) أى النصارى فى قولهم هذا (فان هذه الامة المحمدية خصوصا الصحابة لم يزل ذكرهم معظما فى الكتب الالهية (كما قال سبحانه وتعالى ذلك) الوصف المذكور (مثلهم) وصفهم أو صفتهم العجيبة الشأن (فى التوراة) مبتدأ وخبر (ومثلهم فى الانجيل) مبتدأ خبره (كزرع) قاله قوم من أهل التأويل وقال مجاهد وجماعة انه مثلهم فى الكتابين فقوله ومثلهم فى الانجيل عطف عليه وقوله كزرع تمثيل يختص بالقرآن وقال آخرون المثلان جميعا فى التوراة والانجيل وقوله كزرع هو على كل الاقوال وفى أى كتاب منزل فرض مثلا للنبى وأصحابه فى أنه بعث وحده فكان كالزرع حبة واحدة ثم كثر المسلمون فهم كالشطء قاله ابن عطية ففاصل مغايرته لما قبله أنه عليه يختص بالقرآن وعلى قول الآخرين لا يختص به بل فى جميع الكتب وعلى كل الاقوال عنده هؤلاء الجماعة لا انه اجماع حقيقى كما توهم (أخرج شطأه أى فراخه) يقال أشطأت الشجرة اذا أخرجت غصونها وأشطأ الزرع اذا أخرج شطأه وهو فراخ السنبلة التى تنبت حول الاصل وقرأ ابن كثير وابن ذكوان عن ابن عباس شطأه بفتح الطاء والهمز دون مد وقرأ الباقون بسكون الطاء (فآزره أى شده وقواه) مأخوذ من الازر القوة والشدة وقيل معناه ساواه طولا وفاعله الشطء عليهما ويحتمل على الاول أن فاعله الزرع لان كل واحد منهما يقوى صاحبه قاله ابن عطية (فاستغلظ شب فطال فاستوى) قوى واستقام (على سوقه) أصوله جمع ساق (يعجب الزراع) أى زراعه جملة فى موضع الحال (دونه) بالنصب بدل اشتمال من الزراع والرفع فاعل يعجب (وغلظه وحسن منظره) واذا أعجبهم فأحرى أن يعجب غيرهم لانه لا عيب فيه اذا اعجب العارفين بالعيوب ولو كان معيبا لم يعجبهم (فكذلك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم آزروه وأيدوه ونصروه فهم معه كالشطء مع الزرع) وقد بدؤا فى قلة وضعف فكثروا وقووا على أحسن الوجوه وهنا تم المثل وقوله (ليغيظ بهم الكفار) ابتداء كلام قبله محذوف تقديره جعلهم الله بهذه الصفة ليغيظ بهم الكفار أى المشركين قال الحسن من ذلك قول عمر بمكة لا يعبد الله سرا بعد اليوم (ومن هذه الآية انتزع) بالنون والمثناة والزاى المنقوطة والعين المهملة أى استدل واستخرج (الامام مالك رحمه الله فى رواية عنه) ضعيفة فى المذهب (تكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة قال لانهم) أى الصحابة (يغيظونهم) أى الروافض

(ومن غاظه الصحابة فهو كافر) لأن اللام في الآية للتعليل إنما فعلها الله أي أعاشهم وعلمهم ليغيظ بهم الكفار فالمؤمن ليس عنده غيظ منهم وأما على قوله بعد وعد الله الذين آمنوا منهم أي إنما وعدهم لغيظ الكفار ووعدهم فلا يغيظ بالصحابة مؤمنا من غيرهم فخرج غيظ بعضهم على بعض لما أداه إليه اجتهاده وهو بالظاء المشالة وبالضاد أيضا لغة فيه لا إبدال وفي أن الغيظ والغضب بمعنى أو الغيظ أشد الغضب أو الكامن في النفس أو الغضب للقادر والغيظ للعاجز خلاف (وقد وافقه) أي مالكا (على ذلك جماعة من العلماء) ولم ينفرد بهذا القول (والأحاديث في فضل الصحابة كثيرة) جدا وحسبك قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه أخرجه الأئمة الستة (ويكفي ثناء الله عليهم) في آيات عديدة (ورضاه عنهم) لقد رضي الله عن المؤمنين (وقد وعدهم الله) تعالى بقوله وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم (مغفرة وأجرا عظيما) هو الجنة ووعدهم بها أيضا بعدهم في آيات أخر (ووعد الله حق وصدق لا يخلف لا مبدل لكلماته) أحكامه ووعده بنقض أو خلف (وهو السميع) لما يقال (العليم) بما يفعل (ومن في قوله منهم لبيان الجنس) قال ابن عطية وليست للتبعيض لأنه وعد مدح للجميع (واختلف في تعريف الصحابي) نسبة إلى الصاحب من نسبة الجزئي إلى كليه كالمتقي (فقيل هو من صحب النبي صلى الله عليه وسلم) في زمن نبوته ولو لحظة (أو رآه) كذلك في حال حياته وإن لم يجالسه حال كونه وقت الصحبة أو الرؤية (من المسلمين) العقلاء ولو أنثى أو عبدا أو صبيا أو جنيا أو ملكا على ما يأتي وأو للتقسيم والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم أو للصاحب (وإليه ذهب البخاري) فعرفه بذلك في أول فضائل الصحابة من صحيحه (وسبقه إليه شيخه) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم أبو الحسن (بن المديني) البصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني وقال فيه شيخه سفيان بن عيينة كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني وقال النسائي كأن الله خلقه للحديث مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح (وعبارته كما قال شيخنا) السخاوي وأخرجه ابن منده في المستخرج عنه كما في الفتح ملخصا (من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه ولو ساعة) لحظة (من نهار) أو ليل وعبر بنهار لأن التعارف والاجتماع إنما يكون فيه غالبا (فهو من أصحابه) خبر المبتدأ الذي هو من الموصول وصحب صلته ودخول الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط (انتهى) قيل يرد عليه توقف معرفة الشيء على نفسه فيدور لأن صحب يتوقف على الصحابي وعكسه لكن يمكن أن مراده بصحب الصحبة اللغوية وبالصحابي المعنى الاصطلاحي قاله السخاوي (وهذا) أي الاكتفاء بمجرد الرؤية بلا مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة (هو الراجح) وهو مذهب جمهور المحدثين والأصوليين لشرف منزلته صلى الله عليه وسلم فإنه كما صرح به غير واحد لو رآه مسلم أو رأى مسلما لحظة طبع قلبه على الاستقامة لأنه بإسلامه متهيئ للقبول فإذا قابله النور المحمدي أشرق عليه فظهر أثره في قلبه وملأ جوارحه والصحبة لغة تتناول ساعة فأكثر وأهل الحديث كما قال النووي نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على

قوله كالمتقي هكذا في النسخ وليحرر مراده مصححه

وفق اللغة واليه ذهب الآمدي واختاره ابن الحاجب وقد عد فى الاصابة من حضر معه صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع من أهل مكة والمدينة والطائف وما بينهما من الاعراب وكانوا أربعين ألفا لحصول رؤيتهم له صلى الله عليه وسلم وان لم يرهم هو بل ومن كان مؤمنا به فى زمن الاسراء ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم كشف له فى ليلته عن جميع من فى الارض فرآه ولم يلقه لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم قال فى الايعاب ويتجه أنه حيث وقع بصره صلى الله عليه وسلم على مجنون محكوم باسلامه افاده ذلك الصحبة أخذا من هذا ومن الصغير غير المميز فان حكمهما واحد عند الفقهاء قال المصنف وهذا كغيره يرد قول الدماميني ليس الضمير المستتر فى قول البخارى أو رآه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم لانه يلزم عليه أن يكون من وقع عليه بصره صلى الله عليه وسلم صحابيا ولا قائل به انتهى فان فى نفيه الخلاف نظرا كبيرا (والتقييد بالاسلام) فى قوله من المسلمين (يخرج من صحبه او رآه من الكفار ولو اتفق اسلامه بعد موته) عليه السلام أو فى حياته ولم يره بعد الاسلام (لكن يرد على التعريف من صحبه او رآه مؤمنا به ثم ارتد بعد ذلك ولم يعد الى الاسلام كعبيد الله) بتصغير العبد (ابن جحش) فانه كان اسلم وهاجر الى الحبشة فلحقه الخذلان فيها فتنصر ومات على نصرانيته (فانه ليس بصحابى اتفاقا وكذلك ابن خطل) فانه كان أسلم ثم ارتد وقتل على ردته فى فتح مكة (وربيعة بن أمية بن خلف الجمحى وهو ممن أسلم فى الفتح) لمكة (وشهد حجة الوداع) معه صلى الله عليه وسلم (وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته) بحديث وهو قوله أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقف تحت صدر راحلته وهو واقف بالموقف بعرفة وكان رجلا صيتا فقال يا ربيعة قل يا أيها الناس ان رسول الله يقول لكم تدرون أى بلد هذا الحديث رواه ابن اسحق وأحمد وغيرهما قال فى الاصابة فذكره لاجله من لم يمعن النظر فى أمره منهم البغوى واصحابه ابن شاهين وابن السكن والباوردى والطبرانى وتبعهم ابن منده وأبو نعيم وأخرجه ابن خزيمة والحاكم من وجه آخر عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ربيعة بن أمية فذكره ولو لم يرد فى أمره الا هذا لكان عده فى الصحابة صوابا لكن ورد أنه ارتد فى زمن عمر كما قال (ثم لحقه الخذلان والعياذ بالله تعالى فى خلافة عمر فلحق بالروم وتنصر بسبب شئ أغضبه) قال فى الاصابة روى يعقوب بن شيبة فى مسنده ان الصديق كان من أعبر الناس للرؤيا فأتاه ربيعة بن أمية فقال انى رأيت فى المنام كأنى فى أرض معشبة خصبة وخرجت منها الى أرض مجدبة كالحة ورأيتك فى جامعة من حديد عند سرير الى الحشر فقال ان صدقت رؤياك فستخرج من الايمان الى الكفر وأما انا فان ذلك دينى جمع لى فى أشد الاشياء الى يوم الحشر قال فشرب ربيعة الخمر فى زمن عمر فهرب منه الى الشام ثم هرب الى قيصر فتنصر ومات عنده وذكر فى الاستيعاب هذه القصة مختصرة وأن عمر هو الذى غربه وأخرجه عبد الرزاق والنسائى عن سعيد بن المسيب أن عمر غرب ربيعة بن أمية فى الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا أغرب بعده أحدا أبدا وله قصة أخرى مع عمر قبل هذه ذكرها مالك فى الموطا عن ابن شهاب عن عروة ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر فقالت ان

ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمته (وقد أخرج له) لربيعة (أحمد في مسنده) حديثه هذا كما في الفتح (وإخراجه له مشكل ولعله) وفي الفتح ولعل من أخرجه أي أحمد وغيره ممن سبق كابن إسحق والبغوي ومن بعده (لم يقف على قصة ارتداده) إذ لو وقفوا عليها ما وسعهم إخراجه (وينبغي أن يزاد في التعريف ومات على ذلك) ليخرج من ارتد بعد أن رآه مؤمنا ومات على الردة هكذا قاله الحافظ كشيخه العراقي وتعقب بأنه يسمى قبل الردة صحابيا ويكفي ذلك في صحة التعريف إذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي العارض ولذا لم يحترزوا في تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض أفراده فمن زاد في التعريف أراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض عصر الصحابة لا مطلقا وإلا لزمه أن لا يسمى الشخص صحابيا في حال حياته ولا يقول بهذا أحد كذا قرره الجلال المحلي وقال السخاوي في شرح الألفية انتزع بعضهم من قول الأشعري من مات مرتدا تبين أنه لم يزل كافرا لأن الاعتبار بالخاتمة صحة إخراجه فإنه يصح أن يقال لم يره مؤمنا لكن في هذا الانتزاع نظر لأنه حين رؤياه كان مؤمنا في الظاهر وعليه مدار حكم الشرع فيسمى صحابيا وحينئذ فلا بد من القيد المذكور انتهى وبه يعلم أنه لا وجه بلزوم صاحب الإيعاب بما للأشعري وقوله إنه أولى من اعتذار المحلي (فلو ارتد ثم عاد إلى الإسلام لكنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا بعد عوده فالصحيح أنه معدود في الصحابة لإطباق المحدثين على عد الأشعث) بشين معجمة وعين مهملة ومثلثة (ابن قيس) بن معدي كرب الكندي أبي محمد الكوفي مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين وهو ابن ثلاث وستين (ونحوه) كعطارد بن حاجب التميمي (ممن وقع له ذلك) الارتداد والعود للإسلام ولم ير المصطفى (وإخراجهم أحاديثهم في المسانيد) للصحابة (لكن قال الحافظ زين الدين العراقي إن في ذلك نظرا كبيرا فإن الردة محبطة للعمل عند أبي حنيفة) ومالك وأكثر العلماء (ونص عليه الشافعي في الأم) وأجيب بأن معنى نص الأم أنها تحبط الثواب لا نفس العمل قاله في الإيعاب (وإن كان الرافعي قد حكى عنه) أي الشافعي (أنها إنما تحبط بشرط اتصالها بالموت) وهو المعتمد عند الشافعية (وحينئذ فالظاهر أنها محبطة للصحبة المتقدمة) أي لثوابها لا لعملها الذي هو الصحبة أو الرؤية فيعتد به في عده صحابيا وتخريج أحاديثه في المسانيد كما يعتد بما فعله المسلم قبل ردته من صلاة وزكاة وصيام ونحوها فلا يعيد ذلك إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام وإن سقط ثوابه بالردة وحينئذ فلا نظر (أما من ارتد ثم عاد إلى الإسلام في حياته صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن أبي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الإسلام) سواء اجتمع به صلى الله عليه وسلم مرة أخرى أم لا هذا هو الصحيح المعتمد والشق الأول لا خلاف في دخوله وأبدى بعضهم في الشق الثاني احتمالا وهو مردود لإطباق أهل الحديث على عد الأشعث في الصحابة قاله في ديباجة الإصابة (وهل يشترط في الرائي أن يكون بحيث يميز ما رآه) أي يعقله بأن يكون مميزا كأن يأكل وحده ويشرب وحده لا يميز الشخص المرئي بأنه زيد أو عمرو لاستدلاله بقصة ابن أبي بكر (أو يكتفي

بمجرد ولو بمجرد الرؤية) من الرائى للنبى صلى الله عليه وسلم وان لم يميز (قال الحافظ ابن حجر) فى الفتح (محل نظر وعمل من صنف فى الصحابة يدل على الثانى) انه لا يشترط التمييز (فانهم ذكروا مثل محمد بن أبى بكر الصديق وانما ولد قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام كما ثبت فى الصحيح ان أمه اسماء بنت عميس) بضم العين وفتح الميم واسكان التحتية وسين مهملة الصحابية (ولدته فى حجة الوداع قبل أن تدخل مكة وذلك فى أواخر ذى القعدة سنة عشر من الهجرة) وقتل محمد بن الصديق سنة ثمان وثلاثين بمصر وكان على كرم الله وجهه يثنى عليه فهو وان لم تصح نسبة الرؤية اليه لعدم تمييزه صحابى من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم رآه وكعبد الله بن الحرث بن نوفل وعبد الله بن أبى طلحة الانصارى من حنكه النبى صلى الله عليه وسلم ودعا له فهؤلاء ونحوهم مذكورون فى الصحابة خلافا للسفاقسى شارح البخارى حيث قال فى حديث عبد الله بن صعير وكان صلى الله عليه وسلم مسح وجهه عام الفتح ان كان عبد الله هذا عقل ذلك أو عقل عنه كلمة كانت له صحبة والا كانت له فضيلة وهو فى الطبقة الاولى من التابعين واليه ذهب العلائى حيث قال فى بعضهم لا صحبة له ولا رؤية وحديثه مرسل وهو وان سلم له الحكم على حديثهم بالارسال فهم من حيث الرواية أتباع فهو فيما انفاه مخالف للجمهور ولا جل اختيار عد من لم يميز فى الصحابة كان فى بيت الصديق أربعة صحابة فى نسق محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر بن أبى قحافة قاله السخاوى قال الحافظ ومع ذلك فأحاديث هؤلاء مراسيل والخلاف بين الجمهور وبين أبى اسحق الاسفراينى ومن وافقه على رد المراسيل مطلقا حتى مراسيل الصحابة لا يجرى فى أحاديث هؤلاء لان مراسيلهم من قبيل مراسيل كبار التابعين لا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبى صلى الله عليه وسلم وهذا مما يلغز به فيقال صحابى حديثه مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة (ومنهم من بالغ فكان لا يعد فى الصحابة الا من صحب الصحبة العرفية) كما جاء عن عاصم الاحول قال رأى عبد الله بن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن له صحبة أخرجه أحمد هذا مع كون عاصم قد روى عن عبد الله بن سرجس عدة أحاديث وهى عند مسلم واصحاب السنن وأكثرها من رواية عاصم عنه ومن جملتها قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم استغفر له فهذا رأى عاصم أن الصحابى من تكون له الصحبة العرفية قاله الحافظ (وروى عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد فى الصحابة الا من أقام مع النبى صلى الله عليه وسلم سنة فصاعدا أو غزا معه غزوة فصاعدا) قال ابن الصلاح وكأن المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكى عن الاصوليين ولكن فى عبارته ضيق يوجب أن لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلى ومن شاركه فى فقد ظاهر ما اشترطه فيه ممن لا نعلم خلافا فى عده فى الصحابة قال الزين العراقى ولا يصح هذا عن ابن المسيب ففى الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدى ضعيف فى الحديث وقال تلميذه الحافظ (والعمل على خلاف هذا القول) لانهم اتفقوا على عد جمع جم فى الصحابة لم يجتمعوا بالنبى صلى الله عليه وسلم الا فى حجة الوداع ومن اشترط الصحبة العرفية أخرج من له رؤية أو اجتمع به لكن فارقه عن قرب كما جاء انه

قبل لانس هل بقى من الصحابة غيرك قال لا مع انه كان فى ذلك الوقت عدد كثير ممن لقيه
من الاعراب (ومنهم من اشترط فى ذلك أن يكون حين اجتماعه بالغا) قال العراقى
وهو قول شاذ قال الحافظ (وهو مردود أيضا لانه يخرج مثل الحسن بن على ونحوه)
كأخيه ومحمود بن الربيع وكثيرين (من أحداث الصحابة) والمحدثون يدخلونهم (وأما
التقييد بالرؤية فالمراد به عند عدم المانع منها) كالعمى (فان كان كابن أم مكتوم الاعمى فهو
صحابى جزما فالاحسن) كما قال العراقى (أن يعبر باللقاء بدل الرؤية) ليدخل الاعمى
وقال المصنف انه يدخل فى قوله من صحب وكذا فى قولهم أو رآه النبى على ما لا يخفى وقول
الحافظ العراقى فى دخول الاعمى الذى جاء اليه صلى الله عليه وسلم ولم يصحبه ولم يجالسه
فى قول البخارى من صحب النبى ورآه نظر ظاهره أن نسخته ورآه بواو العطف من غير
ألف فيكون التعريف مركبا من الصحبة والرؤية معا ولا يدخل الاعمى كما قال لكن فى جميع
ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة أو التى للتقسيم وهو الظاهر لا سيما وقد صرح غير واحد
بأن البخارى تبع فى هذا التعريف شيخه ابن المدينى والمنقول عنه أو بالالف انتهى
(قال الحافظ زين الدين العراقى) فى شرحه لمنظومته (وقولهم) الصحابى (من رأى
النبى صلى الله عليه وسلم) مؤمنا (هل المراد رآه فى حال نبوته أو أعم من ذلك حتى يدخل
من رآه قبل النبوة ٧ كزيد بن عمرو بن نفيل) القرشى العدوى والد سعيد أحد العشرة
(فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم انه) أى زيدا (يبعث أمة وحده) أخرجه الطيالسى
عن سعيد أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان أبى كان كما رأيت وكما بلغك فاستغفر له قال نعم
انه يبعث يوم القيامة أمة وحده وأخرج البزار عن جابر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن زيد بن عمرو فقلنا انه كان يستقبل القبلة ويقول دينى دين ابراهيم والهى اله ابراهيم قال
ذاك أمة وحده يحشر بينى وبين عيسى ابن مريم (وقد ذكره فى الصحابة ابو عبد الله بن
منده) والبغوى وغيرهما بناء على أن الشرط مطلق الايمان لكن قال فى الاصابة فيه نظر
لانه مات قبل البعثة بخمس سنين ولكنه يجىء على أحد الاحتمالين فى تعريف الصحابى وهو
من رأى النبى مؤمنا به هل يشترط كون رؤيته بعد البعثة فيؤمن به حين يراه أو بعد ذلك أو
يكفى كونه مؤمنا بأنه سيبعث كما فى قصة هذا وغيره وجزم فى مقدمة الاصابة بأنه ليس بصحابى
قال السخاوى وهو الظاهر قال وزاد لفظة به فى التعريف ليخرج من لقيه مؤمنا بغيره على
أنه يستغنى عن ذلك باطلاق وصف النبوة اذ المطلق يحمل على الكامل (وكذا لو رآه قبل
النبوة ثم غاب عنه وعاش الى بعد زمن البعثة وأسلم ثم مات ولم يره ولم أر من تعرض لذلك)
وهو محل احتمال والراجح أنه غير صحابى (ويدل على أن المراد رآه بعد نبوته انهم ترجموا
فى الصحابة لمن ولد للنبى صلى الله عليه وسلم كابراهيم) من مارية القبطية (وعبد الله)
من خديجة وفى انه غير الطيب والطاهر وأنهما لقبان له خلاف (ولم يترجموا لمن ولد قبل
النبوة ومات قبلها كالقاسم) لكن ترجم له ابن الاثير فى أسد الغابة ثم شيخ الاسلام
فى الاصابة بناء على أن المراد مطلق الايمان انتهى كلام العراقى وأما من رآه وآمن به بعد
البعثة وقبل الدعوة كورقة بن نوفل فصحابى كما جزم به ابن الصلاح وفى نظم العراقى للسيرة

٧ قوله من رآه قبل النبوة كزيد الخ يوجد هنا فى نسخ المتن قبل قوله كزيد زيادة لا توجد فى الشراح ونصها بعد قوله قبل النبوة ومات قبل النبوة على دين الحنيفية كزيد الخ اه مصححه

وهو الذى آمن بعد ثانيا * وكان براصاد قاموا ثيا

أى بعد خديجة وقول الحافظ حديث الصحيح ظاهر فى أنه أقر بنبوته ولكنه مات قبل أن يدعو الناس الى الاسلام فيكون مثل بحيرا وفى اثبات الصحبة له نظر تعقبه تلميذه البرهان البقاعى فقال هذا من العجائب كيف يماثل بين من آمن بأنه قد بعث بعد ما جاءه الوحى فانطبق عليه تعريف الصحابى الذى ذكر فى نخبته بين من آمن انه سيبعث ومات قبل أن يوحى اليه قال العلامة البرماوى ليس ورقة من هذا النوع لاجتماعه به بعد الرسالة لما صح فى الاحاديث أنه جاءه بعد مجىء جبريل وانزال اقرأ وبعد قوله أبشر يا محمد أنا جبريل أرسلت اليك وانك رسول هذه الامة وقول ورقة أبشر فأنا اشهد أنك الذى بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبى مرسل وأنك ستؤمر بالجهاد وان أدرك ذلك لاجاهدن معك فحكاية ابن منده الخلاف فى اسلامه وقول الذهبى الاظهر انه مات بعد النبوة وقبل الرسالة بعيد لما ذكرنا فهو صحابى قطعا بل اول الصحابة كما كان شيخنا شيخ الاسلام السراج البلقينى يقرره انتهى وتقدم هذا فى اول من أسلم (وهل يختص جميع ذلك ببنى آدم أم يعم غيرهم من العقلاء محل نظر أما الجن فالراجح دخولهم لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث اليهم قطعا) بالاجماع والنصوص (وهم مكلفون فيهم العصاة والطائعون فمن عرف اسمه منهم لا ينبغى التردد فى ذكره) وهذا لفظ الفتح وعبر فى الاصابة بأنه يتعين ذكره (فى الصحابة وان كان ابن الاثير) الحافظ عز الدين فى أسد الغابة (عاب ذلك على أبى موسى) المدينى (فلم يستند فى ذلك الى حجة) فليس ذلك بعيب لما ذكر وقد قال ابن حزم قد أعلمنا الله أن نفرا من الجن آمنوا وسمعوا القرآن منه صلى الله عليه وسلم فهم صحابة فضلاء (وأما الملائكة فيتوقف عدهم فى ذلك) أى الصحابة (على ثبوت البعثة اليهم فان فيه خلافا بين الاصوليين حتى نقل بعضهم الاجماع على ثبوته) ورجحه السبكى والبارزى وابن كثير (وعكس بعضهم) فنقل الاجماع على عدمه قال فى الاصابة وفى صحة بناء هذه المسئلة على هذا الاصل نظر لا يخفى انتهى أى لانه لا دخل لذلك فى تحقق الصحبة فسواء قلنا بعث اليهم أم لا نحكم بصحبة من رآه من الملائكة (وهذا كله لمن رآه وهو فى قيد الحياة الدنيوية أما من رآه بعد موته وقبل دفنه) قال فى الاصابة كما وقع ذلك لابى ذؤيب الهذلى الشاعر ان صح (فالراجح انه ليس صحابيا) لانها حياة أخروية لا تتعلق بها أحكام الدنيا كما يأتى (والا لعد من اتفق أنه رأى جسده المكرم وهو فى قبره المعظم ولو فى هذه الاعصار) ولم يعدوه صحابيا وهذا كلام الحافظ قال السخاوى وسبقه الى ترجيح ذلك شيخه العراقى والبدر الزركشى وعليه فيزاد فى التعريف قبل انتقاله من الدنيا وجزم البلقينى بأنه يعد صحابيا بالحصول شرف الرؤية له وان فاته السماع قال وقد ذكره فى الصحابة يعنى أبا ذؤيب الذهبى فى التجريد وقال العلائى لا يبعد أن يعطى حكم الصحبة لشرف ما حصل له من رؤيته قبل دفنه وصلاته عليه قال وهو أقرب من عد المعاصر الذى لم يره أصلا فيهم أو الصغير الذى ولد فى حياته وقال الزركشى ظاهر كلام ابن عبد البر نعم لانه اثبت الصحبة لمن أسلم فى حياته وان لم يره فيكون من رآه قبل الدفن أولى انتهى وفيه نظر فى الاصابة أن المخضرمين وهم الذين عاصروه ولم

رؤيته واصحابه باتفاق علماء الحديث وان كان بعضهم ذكرهم فى كتب معرفة الصحابة فقد افصحوا بأنهم لم يذكروهم الا لقربهم لتلك الطبقة لا انهم من أهلها وممن أفصح بذلك ابن عبد البر فغلط من زعم انه يقول انهم صحابة وأحاديث هؤلاء مرسلة باتفاق صرح به ابن عبد البر نفسه فى التمهيد وغيره من كتبه (وكذلك من كشف له من الاولياء عنه صلى الله عليه وسلم فرآه كذلك) فى قبره (على طريق الكرامة كما قدمت مباحثه فى خصوصياته عليه الصلاة والسلام ٢) لا يكون صحابيا (ادخله من اثبت الصحبة) كالسراج البلقينى (لمن رآه قبل دفنه أنه مستمر الحياة وهذه) الحجة ضعيفة اذ هذه (الحياة ليست دنيوية وانما هى اخروية لا تتعلق بها أحكام الدنيا) فان الشهداء احياء ومع ذلك فان الاحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على أحكام غيرهم من الموتى قاله الحافظ وهو تعليل حسن وأما تعليل العراقى فى التقييد بأن النبوة انقطعت بالموت فغير مرضى ولذا قال ابن جماعة فيه بحث وتأمل وقد أضرب العراقى نفسه فى شرحه عنه فجزم بالحكم فقط فكأنه رجع عنه قاله السخاوى وبه يعلم ما فى تبعية البقاعى له بقوله لان الاخبار الذى هو معنى النبوة انقطع انتهى وهذا كله ان رآه يقظة (وأما من رآه فى المنام وان كان قد رآه حقا) لان الشيطان لا يتمثل به (فذلك فيما يرجع الى الامور المعنوية لا الاحكام الدنيوية فلذلك لا يعد صحابيا ولا يجب عليه أن يعمل بما أمره به فى تلك الحالة) لان النائم لا يضبط ما يقال له ولو رآه يقظة وأمره بشئ وجب عليه العمل به لنفسه ولا يعد صحابيا وينبغى أن يجب على من صدقه العمل به قاله شيخنا (وقد اجمع جمهور العلماء من السلف والخلف على انهم) أى الصحابة (خير خلق الله وأفضلهم بعد النبيين وخواص الملائكة المقربين) خلافا لمن قال بتفضيل الملك على البشر مطلقا ومر بسطه فى المقصد السادس (لما فى البخارى) ومسلم وغيرهما (من حديث عبد الله) بن مسعود (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الناس) أهل (قرنى) أى عصرى من الاقتران فى الامر الذى يجمعهم يعنى الصحابة ومدتهم من البعثة مائة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الخلاف فى وفاة أبى الطفيل آخرهم موتا وان اعتبر ذلك من وفاته صلى الله عليه وسلم كان مائة سنة أو تسعين أو سبعا وتسعين (ثم الذين يلونهم) أى القرن الذى بعدهم وهم التابعون ومدتهم نحو سبعين أو ثمانين سنة ان اعتبر من سنة مائة (ثم الذين يلونهم) وهم اتباع التابعين نحو من خمسين سنة الى حدود عشرين ومائتين فظهر بهذا أن مدة القرن تختلف باختلاف اعمار كل زمان كما قاله الحافظ ومر هذا الحديث مرتين فى الخصائص (وله) أى البخارى ولمسلم أيضا (من حديث عمران بن حصين) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير أمتى قرنى) أى أهل الصحابة (ثم الذين يلونهم) التابعون (ثم الذين يلونهم) أتباعهم (قال عمران فلا أدرى اذكر) صلى الله عليه وسلم (بعد قرنه مرتين) بالميم وفى رواية قرنين (أو ثلاثا) وفى نسخة اوثلاثة قال الحافظ وقع مثل هذا الشك فى حديث ابن مسعود وأبى هريرة عند مسلم وبريدة عند أحمد وجاء فى أكثر الطرق بلا شك منها عند مسلم عن عائشة قال رجل يا رسول الله أى الناس خير قال القرن الذى انا فيه ثم الثانى

٢ فى بعض نسخ المتن هنا ما نصه (من المقصد الرابع)

ثم الثالث وللطبرانى ويعويه مايفسر به هذا السائل وهو ما أخرجاه من طريق بلال بن سعد ابن تميم عن أبيه قال قلت يارسول الله أى الناس خير فقال أنا وقرنى فذكر مثله وللطيالسى من حديث عمر رفعه خير أمتى القرن الذى انا منهم ثم الثانى ثم الثالث ولابن أبى شيبة والطبرانى عن جعدة بن هبيرة اثبات قرن رابع ولفظه خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الآخرون اودى ورجاله ثقات الا أن جعدة مختلف فى صحبته (قال فى فتح البارى والقرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا فى أمر من الامور المقصودة) اسقط من الفتح ويقال ان ذلك مخصوص بما اذا اجتمعوا فى زمن نبى اورئيس يجمعهم على ملة أومذهب أوعمل (ويطلق) القرن (على مدة من الزمان واختلفوا فى تحديدها) فقيل (من عشرة أعوام الى مائة وعشرين لكن لم أرمن صرح بالتسعين) بفوقية قبل السين (ولا بمائة وعشرة وماعدا ذلك فقد قال به قائل) أسقط من الفتح وذكر الجوهرى الثلاثين والثمانين وفى حديث عبد الله بن بسر عند مسلم مايدل على أن القرن مائة وهو المشهور وقال صاحب المطالع القرن أمة هلكت فلم يبق منهم أحد ولم يذكر صاحب المحكم الخمسين وذكر من عشرة الى سبعين (وقال صاحب المحكم هو القدر المتوسط من اعمار أهل كل زمن وهذا أعدل الاقوال) وبه صرح ابن الاعرابى وقال انه مأخوذ من الاقران ويمكن أن يحمل عليه الختلاف من الاقوال المتقدمة ممن قال ان القرن أربعون فصاعدا أما من قال انه دون ذلك فلا يلتئم على هذا القول هكذا فى الفتح قبل قوله (والمراد بقرن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحابة وتقدم فى أول المقصد الاول حديث) البخارى فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم عن أبى هريرة مرفوعا (بعثت من خير قرون بنى آدم) قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذى كنت منه هذا بقية الحديث (وفى رواية بريدة) بن الحصيب الصحابى الشهير (عند أحمد) مرفوعا (خير هذه الامة القرن الذى بعثت فيهم) وهو يتناول الصحابة ومن أسلم فى زمنه ولم يره كالنجاشى وغيره وان لم يكونوا صحابة (وقد ضبط الائمة من الحفاظ للحديث) (آخر من مات من الصحابة على الاطلاق) فى جميع الارض لا باعتبار النواحى والبلدان (بلا خلاف) بين أهل الحديث فقالوا هو (أبو الطفيل عامر بن واثلة) بكسر المثلثة ابن عبد الله بن عمرو بن جحش بن جزى بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن على بن كنانة الكنانى ثم (الليثى) نسبة الى جده ليث بن بكر المذكور صحابى مكى ابن صحابى قال فى الجامع ويقال اسمه عمرو وغلبت عليه كنيته وفى الاصابة هو مشهور باسمه وكنيته جميعا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاب وحفظ عنه أحاديث قال ابن عدى له صحبة وروى أيضا عن أبى بكر وعمر وعلى ومعاذ وحذيفة وابن مسعود وابن عباس ونافع بن عبد الحرث وغيرهم وروى عنه الزهرى وأبو الزبير وآخرون وقال ابن السكن جاءت عنه روايات ثابتة انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم وأما سماعه منه فلم يثبت وذكر ابن سعد عن على بن زيد بن جدعان عن أبى الطفيل قال كنت أطلب النبى صلى الله عليه وسلم فيمن يطلبه فى الغار الحديث وهو ضعيف لانه لا خلاف أن أبا الطفيل لم يكن ولد تلك الليلة وأظن هذا

من رواية أبي الطفيل عن أبيه وذكره البخاري في التاريخ الصغير عن أبي الطفيل قال أدركت ثمان سنين من حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر كان يعترف بفضل أبي بكر وعمر لكنه يقدم عليا (كما جزم به مسلم في صحيحه) ومصعب الزبيري وابن منده وأخرج مسلم عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل رآه غيري (وكان موته سنة مائة) من الهجرة (على الصحيح) كما قال غير واحد وفي الالفية

ومات آخرا بغير مرية * أبو الطفيل عامر عام مائة

وقيل سنة اثنين ومائة حكاه ابن عبد البر وغيره (وقيل سنة سبع ومائة) قاله مبارك ابن فضالة (وقيل سنة عشر ومائة) قال جرير بن حازم كنت بمكة سنة عشر ومائة فرأيت جنازة فسألت عنها فقيل لي أبو الطفيل وقيل مات بالكوفة قال السخاوي والصحيح بمكة فيكون آخر من مات من الصحابة بمكة أيضا كما جزم به ابن حبان وابن منده (وهو الذي صححه الذهبي) في الوفيات والحافظ في التهذيب في ترجمة عكراش (وهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر) كما في حديث جابر عند مسلم وفي الصحيحين عن ابن عمر صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه (فانه على رأس مائة سنة منها لايبقى على وجه) وفي رواية على ظهر (الارض ممن هو اليوم عليها أحد) قال ابن عمر يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن أي ممن ترونه أو تعرفونه عند محبته او المراد أرضه التي بها نشأ ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز ونجد وتهامة فهو على حد قوله تعالى أو ينفوا من الارض أي بعض الارض التي صدرت الجناية فيها فليست أل للاستغراق فلا حجة فيه لمن استدل به على موت الخضر لاحتمال انه في غير هذه الارض المعهودة ولئن سلم أن أل استغراقية فقوله أحد عموم محتمل اذ على وجه الارض الجن والانس والعمومات يدخلها التخصيص بأدنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني وقال النووي المراد أن كل من كان تلك الليلة على وجه الارض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة (وفي رواية مسلم أرأيتكم) قال الحافظ بفتح المثناة لانها ضمير المخاطب والكاف ضمير لا محل له من الاعراب والهمزة الاولى للاستفهام والرؤية بمعنى العلم أو البصر أي أعلمتم او أبصرتم (ليلتكم هذه) وهي منصوبة على المفعولية والجواب المحذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها انتهى فتجويز قراءته بضم الهمزة وكسر الراء وضم الفوقية أي اراني الله في منامي ليلتكم خطأ نشأ من عدم الوقوف على شئ (فانه ليس من نفس منفوسة) أي مخلوقة يومئذ (تأتي عليها مائة سنة) وعلى المصنف رحمه الله مؤاخذة فليس الحديث في مسلم كما قال فأعاديه كالبخاري أرأيتكم ليلتكم هذه في صدر حديث ابن عمر وبعده قوله فانه على رأس مائة سنة الخ كما مر وأما فانه ليس من نفس الخ فليس في أوله أرأيتكم ليلتكم هذه فلفظ مسلم عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بشهر تسألوني عن الساعة وانما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الارض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة

سنة ثم أخرجه من وجه آخر عن سالم عن جابر قال قال نبي الله ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة فقال سالم تذاكرنا ذلك عنده انما هي كل نفس مخلوقة يومئذ وأخرج مسلم أيضا عن أبي سعيد قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك سألوه عن الساعة فقال لا تأتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم هذا ووجه المطابقة ان المتبادر من قوله على رأس مائة سنة أنها محسوبة من وقت اخباره فيكون موت أبي الطفيل سنة عشر ومائة لان التاريخ من الهجرة وقد أقام بالمدينة عشر سنين ولعل الوجه الاول الصحيح مع ظهور هذا أن المراد على رأس مائة سنة من الهجرة لانه صلى الله عليه وسلم أمر بالتاريخ منها على ما روى وان كان المشهور أن ذلك في زمن عمر (وأما ما ذكر أن عكراش) بكسر المهملة وسكون الكاف وآخره معجمة (ابن ذؤيب) تصغير ذئب التميمي السعدي وقول ابن منده المنقري فيه نظر لانه من ولد مرة بن عبيد أخي منقر بن عبيد وفي حديثه نفسه يعني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم أخرجه الطبراني وغيره قال ابن سعد صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وقال ابن حبان له صحبة الا اني لست بالمعتمد على اسناد خبره (عاش بعد يوم الجمل مائة سنة) على ما ذكر ابن قتيبة في المعارف وابن دريد في الاشتقاق أنه شهد الجمل مع عائشة فقالت للاحنف كأنكم به وقد أتي به قتيلا أو به جراحة لا تفارقه حتى يموت فضرب ضربة على انفه عاش بعدها مائة سنة وأثر الضربة (فذلك غير صحيح) لمنافاته للحديث النبوي (وان صح فمعناه انه استكمل المائة بعد وقعة) (الجمل لا انه بقي بعدها مائة سنة) والا لاقتضى ذلك أن يكون عاش الى دولة بني العباس وهو محال (كما نص عليه الائمة) منهم الحافظ فقال ما ذكر في الاصابة وشيخه العراقي فقال هذا باطل او مؤول وكذا توقف في صحته البلقيني (وأما ما ذكر من أمر بابارتن) قال في الاصابة بالفوقية ويقال بالطاء بدلها الهندي شيخ خفي ذكره بزعمه دهرا طويلا الى أن ظهر على رأس القرن السادس فادعى الصحبة وروى عنه ابنه محمود وجماعة عدهم ثم قال ولم أجد له في كتب المتقدمين ذكر وذكره الذهبي في تجريده فقال رتن الهندي شيخ ظهر بعد الستمائة بالمشرق وادعى الصحبة فسمع منه الجهال أولا وجود له بل اختلق اسمه بعض الكذابين وانما ذكرته تعجبا كما ذكر أبو موسى سرباتك الهندي وذكره في الميزان فقال رتن وما أدراك ما رتن شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد الستمائة فادعى الصحبة والصحابة لا يكذبون وهذا جريء على الله ورسوله وقد ألفت في أمره جزءا وقد قيل انه مات سنة اثنين وثلاثين وستمائة ومع كونه كذابا فقد كذبوا عليه جملة كثيرة من أسمج الكذب والمحال قلت وزعم الاربكي انه سمع منه بعد ذلك في سنة خمس وخمسين وستمائة ومازلت أطلب الجزء المذكور حتى وقفت عليه بخط مؤلفه فكتبت منه ما أردته هنا فذكره مع زيادة تعلم بما يستقبح من نسبة كثير من أحاديثه الى أقل الناس فضلا عن سيد الخلق وقد وقفت على جزء الذهبي وهو نحو كراس في النصف (ونحوه) وهم سرباتك الهندي بفتح السين وسكون الراء فموحدة فألف ففوقية فكاف ملك الهند زعم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مرة بمكة ومرة بالمدينة ومات سنة ثلاث وثلاثين وثلثمائة وكان زعم أنه

قوله وأثر الضربة الخ هكذا في النسخ ولعل خبره محذوف اى باق مثلا او يقرأ بالنصب على انه مفعول معه تأمل اه مصححه

مضت عليه سبعمائة وخمس وعشرون سنة وزاد عليه من زعم أنه مات ابن ثمانمائة وأربع وتسعين سنة وجبير بن الحرث الاعرابي ادعى الصحبة سنة ست وسبعين وخمسمائة والربيع بن محمود المارديني ادعى الصحبة والتعمير في سنة تسع وتسعين وخمسمائة وجعفر بن نسطور الرومي ادعى الصحبة في خمسين وثلثمائة وأبوه نسطور زعم انه عاش بعده صلى الله عليه وسلم ثلثمائة سنة ومعمر بن بريك بموحدة ومهملة وكاف مصغرا ادعاها سنة سبع وعشرين وستمائة والمعمر اختلقه بعض الكذابين وأنه عمر أربعمائة سنة وقيس بن تميم وأبو الخطاب ومكلبة وبسر بن عبد الله (فكل ذلك لا يروج على من له أدنى مسكة) شيء قليل (من العقل) يمنعه عن الوقوع فيما لا يليق (كما قاله الائمة) وأخبار هؤلاء وأكاذيبهم مذكورة في الميزان ولسانه وغيرهما (وأما آخر الصحابة موتا بالاضافة الى النواحي) أي البلدان (وقد أفردهم ابن منده) بالتصنيف وتكفل بذلك في الالفية فلا حاجة الى الاطالة بايراده (وأما قوله) صلى الله عليه وسلم (ثم الذين يلونهم فهم أهل القرن الذين بعدهم وهم التابعون) للصحابة على اختلاف طبقاتهم (ثم الذين يلونهم وهم أتباع التابعين) فالقرن الرابع لا يحكم لهم بتفضيل بل في بقية خبر الصحيحين السابق ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته فأثبت لهم صفة الذم (واقتضى هذا الحديث) لتعبيره بثم (أن تكون الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من أتباع التابعين) ولا نزاع في ذلك (لكن هل هذه الفضيلة بالنسبة الى المجموع) فلا يستلزم الحكم على كل واحد (او الافراد) فيستلزم ذلك واليه ذهب الجمهور (والذى ذهب اليه ابن عبد البر هو الاول) كما قدمت ذلك في خصائص هذه الامة من المقصد الرابع واحتج لذلك سوى ما تقدم بحديث مثل أمتي مثل المطر لا يدرى) بالرأى والاستنباط (آخره خير أم أوله) قال البيضاوي نفى تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة في الخيرية وأريد به نفي التفاوت لاختصاص كل منهم بخاصية توجب خيريتها كما أن كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في النماء لا يمكن انكارها والحكم بعدم نفعها فان الاولين آمنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول بالاجابة والايمان والآخرون آمنوا بالغيب بما تواتر عندهم من الآيات واتبعوا من قبلهم بالاحسان وكما اجتهد الاولون في التأسيس والتمهيد اجتهد الآخرون في التحرير والتلخيص وصرفوا عمرهم في التقرير والتأكيد فكل سعيه مشكور وأجره موفور انتهى وقال الطيبي تمثيل الامة بالمطر انما يكون بالهدى والعلم فتختص هذه الامة المشبهة بالمطر بالعلماء الكاملين منهم والمكملين لغيرهم فيستدعى هذا التعبير أن يراد بالخير النفع فلا يلزم من هذا المساواة في الافضلية ولو ذهب الى الخيرية فالمراد وصف الامة قاطبة سابقها ولاحقها أولها وآخرها بالخيرية وأنها ملتحمة بعضها مع بعض مرصوصة كالبنيان على حد قول الانمارية هم كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها وقول الشاعر

ان الخيار من القبائل واحد * وبنو حنيفة كلهم أخيار

فالحاصل أن الامة بأسرها مرتبطة بعضها مع بعض في الخيرية بحيث أبهم أمرها وارتفع

التمييز بينها وإن كان بعضها أفضل من بعض في نفس الامر وهو قريب من سوق المعلوم مساق غيره فيما معناه قوله

تشابه يوما باسه ونواله * فما نحن ندري أي يوميه أفضل
فيوم نداه الغمر أم يوم بأسه * وما منهما الا أغر محجل

ومعلوم علما جليا أن يوم نداه الغمر أفضل من يوم بأسه لكن الندى لما لم يكن الا بالبأس أشكل عليه الامر فقال ما قال وكذلك أمر المطر والامة انتهى (قال الحافظ ابن حجر وهو حديث حسن له طرق) فأخرجه أحمد من حديث عمار وصححه ابن حبان وأحمد والترمذي عن انس وأبو يعلى عن علي والطبراني عن ابن عمر (وقد يرتقي بها الى درجة الصحة) قال وأغرب النووي فعزاه في فتاويه الى مسند أبي يعلى من حديث انس باسناد ضعيف مع انه عند الترمذي باسناد أقوى منه من حديث انس وصححه ابن حبان من حديث عمار وأجاب عنه النووي بما حاصله ان المراد من يشتبه عليه الحال في ذلك من أهل الزمان الذين يدركون عيسى ويرون ما في زمانه من الخير والبركة وانتظام كلمة الاسلام ودحض أمر الكفر فيشتبه الحال على من شاهد ذلك أي الزمانين خير وهذا الاشتباه يندفع بصريح قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني انتهى كلام الحافظ وتقدم عن الطيبي جوابان أدق من هذا الجواب (وقد روى ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير) بجيم وموحدة مصغرا (ابن نفير) بنون وفاء مصغرا الحمصي الثقة روى له مسلم والاربعة ومات سنة ثمان عشرة ومائة (أحد التابعين) وأبوه تابعي مخضرم وجده صحابي وقد روى الحاكم وغيره الحديث هذا عن أبيه جبير بن نفير (باسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدركن المسيح) وفي رواية الحاكم ليدركن الدجال (اقواما انهم لمثلكم أو خير منكم) وأو يحتمل الشك وغيره قال ذلك (ثلاثا ولن يخزى) بضم اوله أي يذل ويهين (الله أمة انا اولها والمسيح) وفي رواية الحاكم وعيسى (آخرها) بل كما اعز أولها بي كذلك يعز آخرها بعيسى فيقتل الدجال ولا يقبل الا الاسلام (وروى أبو داود والترمذي من حديث أبي ثعلبة الخشني) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين ونون صحابي مشهور بكنيته قيل اسمه جرثوم أو جرثومة أو جرثم أو جرهم وقيل غير ذلك وفي اسم أبيه أيضا خلاف مات سنة خمس وسبعين وقيل بعد الاربعين (رفعه تأتي ايام للعامل فيها أجر خمسين) ممن عمل في غيرها (قيل منهم) من أهل تلك الايام (أو منا) معاشر الصحابة (يا رسول الله قال بل منكم) لانهم أقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على الطاعة حين ظهور المعاصي والفتن فكانوا عند ذلك غرباء فزكت أعمالهم ويشهد له حديث مسلم عن أبي هريرة رفعه بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغرباء (وهو شاهد لحديث مثل) بفتحتين (أمتي مثل المطر) لانه بمعناه وما كان كذلك يسمى شاهدا (لكن حديث للعامل منهم أجر خمسين منكم) المذكور (لا يدل على أفضلية غير الصحابة على الصحابة لان مجرد زيادة الاجر) التي دل عليها الحديث (لا يستلزم ثبوت الافضلية المطلقة) لجواز أنهم الصفات قامت بهم كالتمسك بالدين مع شدة المانع منه وزيادة حبهم للمصطفى مع أنهم ما رأوه وزيادة

قوله فيما معناه الخ هكذا في النسخ ولعل الاظهر أن يقول وفي معناه الخ اه مصححه

التقى والايمان بالغيب وقد أثنى الله على الذين يؤمنون بالغيب (وأيضا الاجر انما يقع تفاضله بالنسبة الى ما يماثله في ذلك العمل فأما ما فاز به من شاهد النبي) أو شاهده النبي (صلى الله عليه وسلم من فضيلة المشاهدة) ولو مرة (فلا يعدله فيها أحد) وذلك لا يكون لغير الصحابة ولو بلغوا ما بلغوا وفي الشفاء ان رجلا قال للمعافى بن عمران أين عمر بن عبد العزيز من معاوية فغضب وقال لا يقاس بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد معاوية صاحبه وصهره وأمينه على وحي الله (ولا ريب أن من قاتل معه أو في زمانه بأمره أو أنفق شيئا) قليلا أو كثيرا (من ماله بسببه لا يعدله أحد في الفضل بعده كائنا من كان) فكلام ابن عبد البر ليس على اطلاقه في حق جميع الصحابة فانه صرح باستثناء أهل بدر والحديبية لا كما فهمه القرطبي انه قد يأتي بعد الصحابة من يكون أفضل من جميعهم (قال تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح) لمكة (وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا) وكلا وعد الله الحسنى وهي الجنة وبهذه الآية استدل ابن حزم على أن الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعا لانهم المخاطبون بالآية وقال تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون فثبت أنهم من أهل الجنة وانه لا يدخل أحد منهم النار ولا يرد أن التقييد بالانفاق والقتال يخرج من لم يتصف بذلك وكذلك التقييد بالاحسان في قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان الآية يخرج من لم يتصف بذلك لان التقييدات المذكورة خرجت مخرج الغالب فالمراد من اتصف بالانفاق والقتال بالفعل أو القوة (وكذلك من ضبط الشرع المتلقى عنه وبلغه لمن بعده) فلا يعدله أحد ممن يأتي بعده لانه ما من خصلة من الخصال المذكورة الا وللذي سبق بها مثل أجر من عمل بها من بعده فظهر فضلهم (فتحصل النزاع) حينئذ بين الجمهور وابن عبد البر (يتمحض فيمن لم يحصل له الا مجرد المشاهدة وقد ظهر أنه فاز) ظفر (بما لم يظفر به من لم يحصل له ذلك) وذلك لا يعدله شيء لانه بمجردها ينطق الاعرابي الجلف بالحكمة وتشرق في قلبه الانوار (وبهذا يمكن تأويل الاحاديث المتقدمة) بأن دلالتها على الفضل من حيث العمل لا مطلقا فلا يرد أن المشاهدة لا يساويها شيء قال في الاصابة وقد كان تعظيم الصحابة ولو قل اجتماعهم مقررا عند الخلفاء الراشدين وغيرهم ففي كتاب أخبار الخوارج لمحمد بن قدامة المروزي برجال ثقات عن أبي سعيد الخدري قال كنا ننزل رفاقا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا في رفقة فيها أبو بكر فنزلنا على أهل أبيات فيهم امرأة حبلى ومعنا رجل من أهل البادية فقال للمرأة أيسرك أن تلدي غلاما قالت نعم قال ان أعطيتني شاة ولدت غلاما فأعطته فسجع لها أسجاعا ثم عمد الى الشاة فذبحها وطبخها فأكلنا منها فلما علم أبو بكر بالقصة قام فتقيأ كل شيء أكله ثم رأيت ذلك البدوي قد أتى به عمر بن الخطاب وقد هجا الانصار فقال لهم عمر لولا أن له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري ما نال فيها لكفيتموه ولكن له صحبة فتوقف عمر عن معاتبته فضلا عن معاقبته لعلمه أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أبين شاهد على انهم كانوا يعتقدون أن شأن الصحبة لا يعدله شيء (ثم ان الصحابة على ثلاثة أصناف الاول

المهاجرون) والمراد بهم من عدا الانصار ومن أسلم يوم الفتح وهلم جرا فعدة الصحابة ثلاثة من هذه الحيثية كما فى الفتح (الثانى الانصار) اسم اسلامى لهم سماهم الله به لما فازوا به دون غيرهم من ايوائه ونصره صلى الله عليه وسلم وايواء من معه ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم (وهم الاوس والخزرج) ابنا حارثة بن ثعلبة جد اهما الاعليان واسم امهم قيلة بفتح القاف وسكون التحتية (وحلفاؤهم ومواليهم) لان الانصار قالت يارسول الله ان لكل قوم أتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل أتباعنا منا فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل أتباعهم منهم كما فى الصحيح والاتباع الحلفاء والموالى (الثالث من اسلم يوم الفتح) فما بعده الى الوفاة النبوية (قال ابن الاثير فى الجامع) للاصول (والمهاجرون افضل من الانصار وهذا على سبيل الاجمال) أى الحكم على الجملة لا على كل واحد (وأما على سبيل التفصيل فان جماعة من سباق الانصار) كاصحاب العقبة (افضل من جماعة من متأخرى المهاجرين وانما سباق المهاجرين افضل من سباق الانصار) جمع سابق (ثم هم) اى المهاجرون (بعد ذلك متفاوتون) فى الفضل (فرب متأخر فى الاسلام افضل من متقدم عليه) فيه (مثل عمر بن الخطاب وبلال بن رباح) فانه تقدم على عمر فى الاسلام بحيث قيل انه اول من اسلم وعمر افضل منه باجماع مع انه سبقه اربعون الى الاسلام (وقد ذكر العلماء للصحابة ترتيبا على طبقات) واختلفوا فى عدها (ومن قسمهم كذلك الحاكم) أبو عبد الله (فى) كتاب (علوم الحديث) الذى يعبر عنه المتأخرون بالمصطلح (* الطبقة الاولى قوم اسلموا بمكة اول المبعث وهم سباق المسلمين مثل خديجة بنت خويلد) التى لم يسبقها الى الاسلام رجل ولا امرأة اجماعا حكاه غير واحد (وعلى بن أبى طالب وأبى بكر اوزيد بن حارثة وبقية العشرة) وبلال وورقة بن نوفل (و) هما مع من سمى المصنف هنا هم الذين (قد تقدم الخلاف فى اول من اسلم) منهم (فى المقصد الاول) مع الترجيح أو الجمع (* الطبقة الثانية اصحاب دار الندوة) دار قصى بن كلاب وهى لغة الاجتماع لانهم كانوا يجتمعون فيها للمشورة وغيرها فلا تنكح امرأة ولا يتزوج رجل من قريش ولا يتشاورون فى أمر ولا يعقدون لواء حرب الا فيها وخرج اليها صلى الله عليه وسلم (بعد اسلام عمر بن الخطاب) واظهار اسلامه فبايعوه حينئذ فيها واليه اشار بقوله (حمل) عمر (النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين الى دار الندوة فأسلم لذلك جماعة من أهل مكة) فطبقتهم تلى الاولى (* الطبقة الثالثة الذين هاجروا الى الحبشة) بأمره صلى الله عليه وسلم (فرارا بدينهم من اذى المشركين أهل مكة منهم جعفر بن أبى طالب وأبو سلمة بن عبد الاسد) المخزومى وكانت هجرتهم للحبشة مرتين اولى وثانية (* الطبقة الرابعة اصحاب العقبة الاولى) الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة (وهم سباق الانصار الى الاسلام وكانوا ستة واصحاب العقبة الثانية من العام المقبل وكانوا اثنى عشر رجلا وقد تقدمت اسماء أهل العقبتين فى المقصد الاول) فلا حاجة الى اعادته (* الطبقة الخامسة اصحاب العقبة الثالثة وكانوا سبعين) وقيل خمسا وسبعين (من الانصار) لفظ الحاكم وأكثرهم من الانصار (منهم البراء) بفتح الباء والراء والمد مخففا (ابن معرور) بفتح الميم واسكان المهملة وضم الراء وسكون الواو ثم راء وكان اول

من تابع لمسند ويقال أسعد بن زرارة (وعبد الله بن عمرو بن حرام) بمهملتين الشهيد بأحد وهو أبو جابر (وسعد بن عبادة) سيد الخزرج (وسعد) بسكون العين (ابن الربيع) المستشهد بأحد (وعبد الله بن رواحة) الشهيد بمؤتة (* الطبقة السادسة المهاجرون الذين وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته وهو بقباء) بضم القاف (قبل أن يبنى المسجد وينتقل الى) داخل (المدينة) المنورة (* الطبقة السابعة أهل بدر الكبرى قال صلى الله عليه وسلم لعمر في قصة حاطب بن أبي بلتعة) البدري المتقدمة في فتح مكة (وما يدريك) يا عمر (لعل الله اطلع على هذه العصابة من أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) قال النووي الرجاء هنا راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول وقال الحافظ هي بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم وقد قال العلماء الترجي في كلام الله وكلام الرسول للوقوع وعند أحمد وأبي داود بالجزم ولفظه ان الله اطلع على أهل بدر الخ واتفقوا على أن هذه البشارة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من اقامة الحدود وغيرها (رواه مسلم) والبخاري في مواضع (* الطبقة الثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية) بالتخفيف والتشديد (* الطبقة التاسعة أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا بالحديبية تحت الشجرة قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار ان شاء الله) للتبرك والامتثال (من أصحاب الشجرة أحد رواه مسلم) من حديث أم مبشر في هذا وما قبله تبشير أهل بدر والشجرة بالجنة وقولهم العشرة المبشرة بالجنة لورود النص عليهم بأسمائهم في حديث واحد وفي مسلم وغيره عن جابر مرفوعا لا يدخل النار من شهد بدرا والحديبية (* الطبقة العاشرة الذين هاجروا بعد الحديبية وقبل الفتح) لمكة (كخالد بن الوليد) سيف الله المخزومي (وعمرو بن العاصي) السهمي (ومثل بعضهم بأبي هريرة لكن قال الحافظ العراقي لا يصح التمثيل به فانه هاجر قبل الحديبية عقيب خيبر بل في أواخرها) أي خيبر كذا قال ولا أدري ما هذا فالحديبية كانت في ذي القعدة سنة ست وخيبر كانت في بقية المحرم سنة سبع حاصرها وفي أواخرها قدم أبو هريرة رضي الله عنه فكيف يكون هاجر قبل الحديبية مع أن خيبر بعدها وقد قالوا في قوله تعالى وأثابهم فتحا قريبا انه فتح خيبر كما مر ذلك مفصلا فالتمثيل به صحيح (* الطبقة الحادية عشر الذين أسلموا يوم الفتح وهم خلق كثير) أريد من ألفين (فمنهم من أسلم طائعا ومنهم من أسلم كارها ثم حسن اسلام بعضهم والله أعلم بهم * الطبقة الثانية عشر صبيان أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم ورأوه يوم الفتح وبعده في حجة الوداع وغيرهما) أي غير وقتي الفتح وحجة الوداع قال السخاوي يعني من عقل منهم ومن لم يعقل (كالسائب بن يزيد) الكندي صحابي له أحاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ومات بالمدينة وهو آخر من مات بها سنة احدى وتسعين وقيل قبلها قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على اثنتي عشرة طبقة وقال ابن سعد امهم خمس طبقات الاولى البدريون الثانية من أسلم قديما ممن هاجر عامتهم الى الحبشة وشهدوا أحدا فما بعدها الثالثة من شهد الخندق فما بعدها الرابعة مسلمة الفتح فما بعدها الخامسة الصبيان والاطفال ممن لم يغز (ثم انقطعت الهجرة بعد الفتح على الصحيح من الاقوال) لقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح

أخرجه الشيخان * (وأما عدة أصحابه صلى الله عليه وسلم فمن رام حصر ذلك رام أمرا بعيدا ولا يعلم حقيقة ذلك الا الله تعالى) ولذا قال العراقى ان ذلك يتعذر (لكثرة من أسلم من أول البعثة الى أن مات النبى صلى الله عليه وسلم وتفرقهم فى البلدان والبوادى وقد روى البخارى أن كعب بن مالك قال فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ) قال الحافظ بالتنوين فيهما وفى رواية مسلم بالاضافة ولابن مردويه ولا يجمعهم ديوان حافظ أى لا يجمعهم ديوان مكتوب وهو يقوى رواية التنوين (يعنى) لفظ البخارى يريد (الديوان) وهو من كلام الزهرى وأراد بذلك الاحتراز عما وقع فى حديث حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اكتبوا الى من تلفظ بالاسلام وقد ثبت أن أول من دون الديوان عمر (لكن قد جاء ضبطهم فى بعض مشاهده كتبوك وقد روى انه سار عام الفتح) لمكة (فى عشرة آلاف من المقاتلة والى حنين فى اثنى عشر ألفا) وقيل غير ذلك فيهما (والى حجة الوداع فى تسعين ألفا) بالتاء قبل السين ويقال مائة ألف وأربعة عشر ألفا ويقال أكثر من ذلك حكاه البيهقى (والى تبوك فى سبعين ألفا) بسين فموحدة وقيل غير ذلك كما مر (وقد روى انه قبض عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا) من رجل وامرأة وجاء عن ابى زرعة الرازى انه قيل له أليس يقال حديث النبى صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث فقال ومن قال ذا أقلق الله أنيابه هذا قول الزنادقة قبض صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وفى رواية ممن رآه وسمع منه فقيل له هؤلاء اين كانوا وأين سمعوا منه قال أهل المدينة وأهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة قال ابن فتحون فى ذيل الاستيعاب أجاب أبو زرعة بهذا سؤال من سأله عن الرواة خاصة فكيف بغيرهم قال الحافظ ولم يحصل لجميع من جمع اسماء الصحابة العشر من أساميهم بالنسبة الى قول أبى زرعة هذا فان جميع ما فى الاستيعاب ثلاثة آلاف وخمسمائة وزاد عليه ابن فتحون قريبا من ذلك وبخط الحافظ الذهبى على التجريد لعل الجميع ثمانية آلاف ان لم يزيدوا لم ينقصوا قال ورأيت بخطه أيضا أن جميع من فى أسد الغابة سبعة آلاف وخمسمائة وأربعة وخمسون نفسا وسبب خفاء اسمائهم أن أكثرهم أعراب وأكثرهم حضروا حجة الوداع انتهى وعن الشافعى قبض صلى الله عليه وسلم عن ستين ألفا ثلاثون بالمدينة وثلاثون فى قبائل العرب وغيرها وعن أحمد قبض وقد صلى خلفه ثلاثون ألف رجل وكأنه عنى بالمدينة فلا يخالف ما فوقه (والله أعلم بحقيقة ذلك) فان كل من قال شيأ انما حكاه على قدر تتبعه ومبلغ علمه أو أشار بذلك الى وقت خاص وحال فلا اتضاد بين كلامهم وعن مالك مات بالمدينة نحو عشرة آلاف نفس من الصحابة (ثم ان افضلهم على الاطلاق عند أهل السنة اجماعا) منهم (أبو بكر) الصديق (ثم عمر رضى الله عنهما) والزاما لمن خالفهم بما ثبت عن على كرم الله وجهه ورضى عنه فى صحيح البخارى عن محمد ابن الحنفية قال قلت لابى أى الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت أن يقول عثمان فقلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نخير) بضم النون وفتح الخاء وشد التحتية المكسورة كما ضبطه من يعوّل عليه أي نفاضل (بين الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بأن نقول فلان خير من فلان (فنخير) أي نفضل (أبا بكر ثم) نفضل بعده (عمر ثم عثمان بن عفان رواه البخاري) في مناقب أبي بكر من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر (وفي رواية عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) بضمها أيضا (عن نافع) عن ابن عمر عند البخاري (كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر) في الفضل (أحدا) من الصحابة لا من الانبياء (ثم عمر ثم عثمان) بفتح الراء والنون مجرور بالعطف قال المصنف ولأبي ذر برفع الراء والنون (ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل بينهم رواه البخاري أيضا) في مناقب عثمان وهو من أفراده (وقوله لا نعدل بأبي بكر أي لا نجعل له مثلا) بل نجعله أفضل الصحابة (ولأبي داود من طريق سالم عن) أبيه عبد الله (بن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده) في رتبة الفضل (أبو بكر ثم عمر ثم عثمان) وليس المراد البعدية الزمانية فإن فضل أبي بكر كان ثابتا في الحياة النبوية كما دل عليه حديث الباب قاله الحافظ وقول المصنف المراد بالبعدية الزمانية أي في الرتبة فالأفضل بعد الانبياء أبو بكر مراده الزمانية في الوجود يعني أن فضل الصديق في الوجود الزماني عقب فضله صلى الله عليه وسلم فلا مخالفة بينه وبين كلام الحافظ هكذا قرره شيخنا أبو عبد الله البابلي رحمه الله وقال شيخنا تقريرا غيره أنه أتى به لدخول المصطفى نفسه في قوله أمة فنبه إشارة إلى أنه أرسل إلى نفسه (زاد الطبراني في رواية) له (فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره) فصرح في هذه الزيادة بسماع ذلك وسكوته عليه قال الحافظ اتفق العلماء على تأويل كلام ابن عمر هذا لما تقرر عند أهل السنة قاطبة من تقديم علي بعد عثمان ومن تقديم بقية العشرة على غيرهم ومن تقديم أهل بدر على من لم يشهدها وغير ذلك فالظاهر أن ابن عمر إنما أراد بهذا النفي أنهم كانوا يجتهدون في التفضيل فيظهر لهم تفضيل الثلاثة ظهورا بينا فيجزمون به ولم يكونوا حينئذ اطلعوا على التنصيص ويؤيده ما رواه البزار عن ابن مسعود قال كنا نتحدث أن أفضل أهل المدينة علي بن أبي طالب رجاله موثقون وهو محمول على أن ابن مسعود قاله بعد قتل عمر وقد حمل أحمد حديث ابن عمر على ما يتعلق بالترتيب في التفضيل واحتج بالتربيع بعلي بحديث سفينة مرفوعا الخلافة ثلاثون سنة ثم تصير ملكا أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الكرماني لا حجة في قوله كنا نترك لأن الأصوليين اختلفوا في صيغة كنا نفعل لا في صيغة كنا نفعل لتصور تقرير الرسول في الأول دون الثاني وعلى تقدير أن يكون حجة فما هو من العمليات حتى يكفي فيه الظن ولو سلمنا فقد عارضه ما هو أقوى منه ثم قال ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن ذلك كان وقع لهم في بعض أزمنة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنع ذلك أن يظهر بعد ذلك لهم وقال الخطابي إنما لم يذكر ابن عمر عليا لأنه أراد الشيوخ وذوي الأسنان الذين كان صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر شاورهم وكان علي في زمانه حديث السن قال ولم يرد ابن عمر الازراء بعلي ولا تأخيره عن الفضل

بعد عثمان وما اعتذر به من جهة السن بعد لا أثر له فى التفضيل المذكور انتهى ويقوى ردّه ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم استشار عليا فى أسارى بدر كما مر فى غزوتها (وروى خيثمة ابن سليمان) الحافظ (فى) كتاب (فضائل الصحابة من طريق سهيل) بضم السين (ابن أبى صالح) ذكوان المدنى صدوق تغير حفظه بأخرة روى له الجميع لكن البخارى روى له مقرونا بغيره وتعليقا مات فى خلافة المنصور (عن أبيه) ذكوان السمان الزيات المدنى ثقة ثبت وكان يجلب الزيت الى الكوفة مات سنة احدى ومائة (عن ابن عمر قال كانقول اذا ذهب أبو بكر وعمر وعثمان استوى الناس) فى التأخير عن الثلاثة على معنى أن جملتهم مفضولون بالنسبة اليهم فلا ينافى أن فيهم من يفضل بقيتهم فعلى أفضل تلك الجملة مطلقا (فيسمع النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره) وهكذا أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر بدون آخره (وفى ذلك تقديم عثمان بعد أبى بكر وعمر وأهل السنة) لفظ الفتح كما هو المشهور عند جمهور أهل السنة (على أن عليا بعد عثمان وذهب بعض السلف الى تقديم على على عثمان وممن قال به سفيان الثورى) وحكاه عن أهل السنة من الكوفيين وحكى عن أهل السنة من البصريين تقديم عثمان فقيل للثورى فما تقول انت قال انا رجل كوفى قال الخطابى لكن ثبت عن الثورى فى آخر قوليه تقديم عثمان قال ابن كثير وهذا المذهب ضعيف مردود وان نصره ابن خزيمة والخطابى وقد قال الدارقطنى من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والانصار وسبقه اليه الثورى نفسه فروى الخطيب بسند صحيح عنه من قدم عليا على عثمان فقد أزرى باثنى عشر ألفا مات صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض قال ذلك سفيان الثورى بعد المصطفى باثنى عشر سنة بعد أن مات فى خلافة أبى بكر فى الردة وفى خلافة عمر فى الفتوح والطاعون العام وعمواس وغير ذلك من لا يحصى (وقيل لا يفضل أحدهما على الآخر ونقل ذلك عن مالك فى المدونة) ففيها فى آخر كتاب الديات ان مالكا سئل أى الناس أفضل بعد نبيهم فقال أبو بكر ثم عمر أو فى ذلك شك قيل له فعلى وعثمان قال ما أدركت أحدا ممن أقتدى به يفضل أحدهما على صاحبه ونرى الكف عن ذلك (وتبعه جماعة منهم) تلميذه (يحيى بن) سعيد (القطان) ومن المتأخرين ابن حزم واليه يومئ قول امام الحرمين تعارض الظنون فى عثمان وعلى لكن قد حكى القاضى عياض عن مالك الرجوع عن الوقف الى تفضيل عثمان وقال انه المشهور عن مالك والثورى وكافة أئمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين وقال القرطبى انه الاصح عن مالك ان شاء الله قال عياض ويحتمل أن يكون كفه وكف من اقتدى به لما كان شجر فى ذلك من الاختلاف والتعصب (وقال) يحيى (بن معين من قال أبو بكر وعمر وعثمان) أفضل من غيرهم (وعرف لعلى سابقته وفضله فهو صاحب سنة) فذكر له من يقول أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم فيهم بكلام غليظ وبهذا طعن ابن عبد البر فى حديث ابن عمر وتعقب بأن ابن معين انكر رأى قوم زعموا وهم العثمانية الذين يغلون فى حب عثمان وينتقصون عليا (ولا شك أن من اقتصر على عثمان ولم يعرف لعلى فضله فهو مذموم وقد ادعى ابن عبد البر أن حديث الاقتصار على الثلاثة أبى بكر وعمر وعثمان خلاف قول

قوله قال ذلك سفيان الثورى بعد الخ هكذا فى النسخ التى بيدى ولينظر فى هذه العبارة ولعل فيها سقطا يعلم بمراجعة اصولها فليحرر اه مصححه

أهل السنة ان عليا افضل الناس بعد الثلاثة) قال فدل هذا الاجماع على أن حديث ابن عمر غلط وان كان السند اليه صحيحا (وتعقب بأنه لا يلزم من سكوتهم اذ ذاك عن تفضيله عدم تفضيله) على الدوام على من بعده قال الحافظ فان الاجماع المذكور انما حدث بعد الزمن الذى قيده به ابن عمر فيخرج حديثه عن أن يكون غلطا وأظن أن ابن عبد البر انما انكر الزيادة التى وقعت فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ثم نترك اصحاب رسول الله فلا نفاضل بينهم لكن لم ينفرد بها نافع وقد تابعه الماجشون عن ابن عمر أخرجه خيثمة ومع ذلك فلا يلزم من تركهم التفاضل اذ ذاك أن لا يكونوا اعتقدوا بعد ذلك تفضيله على من سواه وقد اعترف ابن عمر بتقديم على على غيره اخرج أحمد باسناد حسن عن ابن عمر قال كنا نقول فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم رسول الله خير الناس ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ولقد أعطى على بن أبى طالب ثلاث خصال لان تكون لى واحدة منهن أحب الى من حمر النعم زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وولدت له وسد الابواب الا بابه فى المسجد وأعطاه الراية يوم خيبر وأخرج النسائى عن العلاء بن عرار بمهملات قلت لابن عمر أخبرنى عن على وعثمان الحديث وفيه وأما على فلا تسأل عنه أحدا وانظر الى منزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سد أبوابنا فى المسجد وأقر بابه ورجاله رجال الصحيح الا العلاء وقد وثقه ابن معين وغيره وقد جاء فى بعض طرق حديث ابن عمر تقييد الخيرية المذكورة والافضلية بما يتعلق بالخلافة وذلك فيما اخرجه ابن عساكر عن عبد الله بن يسار عن سالم عن ابن عمر قال انكم لتعلمون أنا كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان يعنى فى الخلافة كذا فى أصل الحديث ومن طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كنا نقول فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكون اولى الناس بهذا الامر فنقول أبو بكر ثم عمر ثم عثمان انتهى واذا علمت هذا (فالمقطوع به بين أهل السنة القول بأفضلية أبى بكر ثم عمر) ولكن اختلفوا هل مستندهم فى ذلك قطعى واليه ذهب الاشعرى وعليه يدل قول مالك أو فى ذلك شك أو ظنى وعليه الباقلانى واختاره امام الحرمين (ثم اختلفوا فيمن بعدهما فالجمهور على تقديم عثمان وعن مالك الوقف) ثم رجع عنه (والمسئلة اجتهادية) فى مستندها وذلك لا ينافى الاجماع على بعض افرادها وهو العمران ولم يفهم هذا من قال صوابه اجماعية (ومستندها أن هؤلاء الاربعة اختارهم الله لخلافة نبيه واقامة دينه) أى الله أو نبيه (فمنزلتهم عنده بحسب ترتيبهم فى الخلافة) وقد روى البيهقى فى الاعتقاد عن الشافعى انه قال اجمع الصحابة وأتباعهم على افضلية أبى بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على (وقال الامام أبو منصور) عبد القاهر التميمى (البغدادى) الماتريدى (اصحابنا مجمعون على أن افضلهم الخلفاء الاربعة ثم الستة تمام العشرة يعنى طلحة) ابن عبيد الله التيمى (والزبير) بن العوام (وسعدا) بسكون العين (وسعيدا) بكسرها العدوى (وعبد الرحمن بن عوف) الزهرى (وأبا عبيدة عامر بن الجراح) امين هذه الامة قال بعض وانظر الافضل من هؤلاء ومن يليه فانى ما رأيته ولم يبين من الافضل بعد العشرة من الصحابة لاشتهاره فى الالفية

فالسنة الباقرن فالبدريه * فأحد فالبيعة المرضيه

(وقد روى الترمذي عن سعيد بن زيد) العدوي (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرة) زاد تمام في فوائده من قريش (في الجنة أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان
في الجنة وعلي في الجنة والزبير) في الجنة (وطلحة) في الجنة (وعبد الرحمن بن عوف)
في الجنة (وأبو عبيدة بن الجراح) في الجنة (وسعد بن أبي وقاص) مالك الزهري في الجنة
هكذا ورد في الحديث لفظ في الجنة عقب كل واحد (فعد هؤلاء التسعة وسكت عن
العاشر فقال له) لسعيد (القوم) الذين حدثهم (ننشدك الله) أي نسألك بالله أن تخبرنا
(من العاشر فقال نشدتموني بالله سعيد بن زيد في الجنة يعني نفسه) وكان سكت كراهية
لرواية تزكية نفسه لكن لما ناشدوه بالله لم يكن له بد من التحديث وسلك صلى الله عليه
وسلم مسلك الإطناب فلم يقتصر على ذكر الجنة في قوله عشرة في الجنة بل قالها عقب كل
واحد قصدا للايضاح غب الايضاح ردا على الفرق الطاعنة في بعضهم فكما يجب
على البليغ في مظان الاجمال الايجاز كذا الواجب في موارد التفصيل أن يشبع ويفصل

يرمون بالخطب الطوال وتارة * وحي الملاحظ خيفة الرقباء

ثم لا تدافع بين هذا الحديث وبين ما ورد من تبشير غيرهم بها كالحسنين وأمهما
وجدتهما وعائشة ومن لا يحصى لان العدد لا ينفي الزائد ولان العشرة خصوا بأنهم بشروا
بها دفعة واحدة وغيرهم وقع مفرقا واقتصر عليهم لان عظمة الله ملكت صدورهم
وصفت ارواحهم ورفعت الحجب عن قلوبهم فلاحظوا العز والجلال فلم يضرهم الثناء لموت
شهواتهم وحياة قلوبهم بالله وأما غيرهم فكف عنهم خوفا عليهم كيف وقد كان عند أوائل
من الخوف ما اقتضى أن يقول الصديق ليتني كنت شعرة في صدر مؤمن وأن يقول
الفاروق الويل لعمر ان لم يغفر الله له فان التبشير بالجنة لا يلزم منه الامن من البعد عن كمال
القرب وانما اللازم الامن من النار على أن الوعد لا يمنع الدهشة والخوف عند الصدمة
الاولى ولذا كانوا باكين خاشعين خائفين من سوء العاقبة لاحتمالات باقية ثم هذا الحديث
صحيح له طرق كثيرة (وعن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (انه خرج
الى المسجد) وفي رواية الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى انه توضأ في بيته
ثم خرج منه قال فقلت لألزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأكونن معه يومي هذا قال
فجاء المسجد (فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا) خرج و(وجه) قال
الحافظ كذا للاكثر بفتح الواو وتشديد الجيم أي توجه أو وجه نفسه وللكشميهني بسكون
الجيم بلفظ الاسم مضافا الى الظرف وهو (ههنا) أي جهة كذا (فخرجت في اثره) بكسر
الهمزة وسكون المثلثة ولابي ذر بفتحهما زاد في رواية سعيد أسأل عنه (حتى دخل
بئر أريس) بفتح الالف وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة بستان بالمدينة معروف
بالقرب من قباء يجوز فيه الصرف وعدمه وفي بئرها سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من
يد عثمان ذكره الحافظ وفي المصنف انه مصروف في الفرع أي النسخة المكتتبة من نسخة
الشرف اليونيني من البخاري ونص عليه ابن مالك (فجلست عند الباب وبابها) أي

المدينة (من بجريد حتى تمتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وتوضأ فقمت اليه فاذا هو جالس على بئر أريس وتوسط قفها) بضم القاف وشد الفاء الدكة التي تجعل حول البئر وأصله ما غلظ من الارض وارتفع والجمع قفاف كما في الفتح زاد المصنف أو حافة البئر وفي رواية سعيد في الصحيحين وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر فسلمت عليه ثم انصرفت (فجلست عند الباب فقلت لأكونن بوابا للنبي صلى الله عليه وسلم اليوم) زاد البخاري في الادب ولم يأمرني وله في مناقب عثمان انه صلى الله عليه وسلم أمره بحفظ باب الحائط وعند أبي عوانة والروياني فقال يا أبا موسى املك على الباب فانطلق فقضى حاجته وتوضأ ثم جاء فقعد على قف البئر وفي الترمذي فقال لي يا أبا موسى املك على الباب فلا يدخلن على أحد قال الحافظ فيجمع بأنه لما حدثته نفسه بذلك صادف أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يحفظ عليه الباب وأما قوله ولم يأمرني فيريد أنه لم يأمره أن يستمر بوابا وانما أمر بذلك قدر ما يقضي حاجته ويتوضأ ثم استمر هو من قبل نفسه فقول الداودي هذا من مختلف الحديث كأنه خفي عليه وجه هذا الجمع ثم قول أبي موسى هذا لا يعارض قول انس لم يكن له صلى الله عليه وسلم بواب لان مراد انس لم يكن له بواب مرتب على الدوام (فجاء أبو بكر) الصديق (فدفع الباب) مستأذنا في الدخول كما في رواية (فقلت من هذا فقال أبو بكر فقلت على رسلك) بكسر الراء أي تمهل وتأن (ثم ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا أبو بكر يستأذن) في الدخول عليك (فقال ائذن) بهمزة وصل مكسورة بعدها ياء ساكنة لان الهمزتين متى اجتمعتا والثانية ساكنة وجب ابدالها من جنس حركة ما قبلها (له وبشره بالجنة فأقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة) زاد في رواية للبخاري فحمد الله (فدخل أبو بكر فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في القف ودلى رجليه في البئر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه) موافقة للمصطفى وليكون أبلغ في بقائه على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعل ذلك فربما استحيا منه صلى الله عليه وسلم فرفع رجليه قال أبو موسى (ثم رجعت فجلست وقد تركت أخي يتوضأ ويلحقني) قال الحافظ كان له اخوان أبو رهم وأبو بردة وقيل ان له أخا آخر اسمه محمد وأشهرهم أبو بردة واسمه عامر وقد أخرج عنه أحمد في مسنده حديثا (فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يريد أخاه) أحد المذكورين (يأت به فاذا انسان يحرك الباب) مستأذنا لا ادعاء انه يدخل بلا اذن في رواية للبخاري فجاء رجل فاستفتح وفي أخرى فجاء رجل يستأذن وفيه حسن الادب في الاستئذان (فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت) له (على رسلك ثم جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت هذا عمر بن الخطاب يستأذن) في الدخول عليك (فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت فقلت له ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة) زاد في رواية للبخاري فحمد الله (فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره ودلى رجليه في البئر) ولم يقل وكشف عن ساقيه كما قال في الصديق (فرجعت فجلست وقلت ان يرد الله بفلان خيرا يأت به) يريد أخاه (فجاء انسان فحرك الباب فقلت

من هذا قال عثمان بن عفان فقلت على رسلك وجئت الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال) زاد فى رواية للبخارى فسكت هنيهة ثم قال (ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه) هى البلوى التى صار بها شهيد الدار من أذى المحاصرة والقتل وغيره وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ماهو أصرح من هذا فروى أحمد باسناد صحيح عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فمر رجل فقال يقتل فيها هذا يومئذ ظلما قال فنظرت فاذا هو عثمان (فجئت فقلت ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة على بلوى تصيبك) زاد فى رواية للبخارى فحمد الله ثم قال الله المستعان وفى أخرى فدخل وهو يحمد الله ويقول اللهم صبرا ولاحمد فجعل يقول اللهم صبرا حتى جلس (فدخل فوجد القف قد ملئ) بالمصطفى والعمرين (فجلس وجاهه) بضم الواو وبكسرها أى مقابله (من الشق الآخر) وللبيهقى فى الدلائل عن زيد بن أرقم قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلق حتى تأتى أبا بكر فقل له ان النبى يقرأ عليك السلام ويقول أبشر بالجنة ثم انطلق الى عمر كذلك ثم انطلق الى عثمان كذلك وزاد بعد بلاء شديد قال فانطلق فذكر أنه وجدهم على الصفة التى قال له وقال أين نبى الله قلت فى مكان كذا وكذا فانطلق اليه وقال فى عثمان فأخذ بيدى حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان زيدا قال لى كذا والذى بعثك بالحق ماتغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى بيمينى مذ بايعتك فأى بلاء يصيبنى قال هو ذاك قال البيهقى اسناده ضعيف فان كان محفوظا احتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أرسل زيدا قبل أن يجىء أبو موسى فلما جاؤا كان أبو موسى قد قعد على الباب فراسلهم على لسانه بمثل ما أرسل به اليهم زيد بن أرقم والله أعلم (قال شريك) بن عبد الله بن أبى نمر المدنى صدوق يخطئ مات فى حدود أربعين ومائة (قال سعيد بن المسيب فأولتها) أى جمعية الصاحبين معه صلى الله عليه وسلم ومقابلة عثمان له (قبورهم) من جهة مصاحبة العمرين له فى الدفن وانفراد عثمان عنهم فى البقيع وفيه وقوع التأويل فى اليقظة وهو الذى يسمى الفراسة وليس المراد خصوص صورة الجلوس الواقعة وفى رواية عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب فأولت ذلك انتباذ قبره من قبورهم أخرجه أبو عوانة والروياني والبخارى فى الفتن اجتمعت هاهنا وانفرد عثمان ولو ثبت الخبر الذى أخرجه أبو نعيم عن عائشة فى صفة القبور الثلاثة أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره لكان فيه تمام التشبيه لكن سنده ضعيف وعارضه ماهو أصح منه وأخرج أبو داود والحاكم عن القاسم بن محمد قال قلت لعائشة رضى الله عنها ياأمتاه اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى الحديث وفيه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فاذا أبو بكر رأسه بين كتفيه وعمر رأسه عند رجلى النبى صلى الله عليه وسلم قاله الحافظ (رواه أحمد) فى المسند (ومسلم) فى فضائل عثمان (وأبو حاتم وأخرجه البخارى) فى المناقب والفتن (وأخرج أبو داود نحوه) من طريق اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن نافع بن عبد الحرث) بن خالد بن عمير بن الحرث بن عمرو ابن غبشان (الخزاعى) روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه أبو الطفيل وغيره ذكره

قوله من الشق فى بعض نسخ المتن من الصف اه

قوله وقال ابن الخ لعل فيه سقطا والاصل وقال كل ابن الخ وليحرر اه مصححه

ابن سعد فمن أسلم يوم الفتح وقال أبو عمر كان من كبار الصحابة وفضلائهم ويقال انه أسلم يوم الفتح ولم يهاجر وأنكر الواقدي أن يكون له صحبة وذكره في الصحابة ابن حبان والعسكري وآخرون وحديثه في السنن ومسند أحمد من سعادة المرء الجار الصالح ووقع في رواية ابراهيم الحربي نافع بن الحرث باسقاط عبد والصواب اثباته وأمره عمر على مكة كما في الاصابة زاد في تقريبه وبها مات ولم يذكر سنة موته (قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطا) بستانا (من حوائط المدينة فقال لبلال املك على الباب) احفظه من الداخلين على الابان (فجاء أبو بكر يستأذن فذكر نحوه) وهذا فيه أن البواب يومئذ بلال وأخرجه الطبراني من حديث أبي سعيد بنحوه (قال الطبراني وفي حديث) عند أحمد من طريق يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة (ان نافع بن عبد الحرث هو الذي كان يستأذن وهذا يدل على تكرار القصة) لابي موسى وبلال ونافع (لكن صوب الحافظ شيخ الاسلام ابن حجر عدم التعدد) بعد أن قال وهذا ان صح حمل على التعدد ثم ظهر لي أن فيه وهما من بعض رواته (وأنها عن أبي موسى) فقط (ووهم القول بغيره) لان الامام أحمد رواه من طريق موسى بن عقبة عن أبي سلمة عن نافع فذكره وفيه فجاء أبو بكر فاستأذن فقال لابي موسى فيما أعلم ايذن له وأخرجه النسائي من طريق أبي الزناد عن أبي سلمة عن نافع بن عبد الحرث عن أبي موسى وهو الصواب فرجع الحديث الى أبي موسى واتحدت القصة انتهى (وأنشد) الحافظ ابن حجر (لنفسه) بيتين جمع في ثانيهما العشرة قال السخاوي ولم يسبق اليه ونعم ما فيه مرارا

(لقد بشر الهادي من الصحب زمرة * بجنات عدن كلهم فضله اشتهر
سعيد زبير سعد طلحة عامر * أبو بكر عثمان ابن عوف على عمر

ولابي الوليد بن الشحنة

اسماء عشر رسول الله بشرهم * بجنة الخلد عمن زانها وعمر
سعد سعيد على عثمان طلحة بو * بكر ابن عوف بن جراح الزبير عمر)

فجمعهم في بيت لكن بيت الحافظ أرق كالايخفى وقوله عمن زانها وعمر أي عمرها بالقصور والغرف والانهار وغيرذلك وهو الله خالقها سبحانه وتعالى لانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وتعسف من قال أي بشرهم بأنهم يدخلون الجنة ويزينونها ويعمرونها (فان قلت من اعتقد في الخلفاء الاربعة الافضلية على الترتيب المعلوم ولكن محبته لبعضهم تكون أكثر هل يكون آثما أم لا) بأنه بذلك لان المحبة ليست في قدرته (أجاب شيخ الاسلام الولي ابن العراقي) في الاجوبة المكية ثم كراسين (بأن المحبة قد تكون لامر ديني وقد تكون لامر دنيوي فالمحبة الدينية لازمة للافضلية فمن كان أفضل كانت محبتنا الدينية له أكثر فمتى اعتقدنا في واحد منهم أنه أفضل ثم أحببنا غيره من جهة الدين أكثر كان تناقضا) والنقيضان لا يجتمعان فلا يتصور وقوعه لان تحب أحدهما من جهة الدين ولاجله وتحب الآخر من تلك الجهة أكثر منه (نعم ان أحببنا غير الافضل أكثر من محبة الافضل لامر دنيوي كقرابة واحسان ونحوه فلا تناقض

فى ذلك ولا امتناع فمن اعترف بأن أفضل هذه الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي لكنه أحب علياً أكثر من أبي بكر مثلا فان كانت المحبة المذكورة محبة دينية فلا معنى لذلك اذ المحبة الدينية لازمة للافضلية كما قررناه وهذا لم يعترف بأفضلية أبي بكر الا بلسانه وأما بقلبه فهو مفضل لعلي لكونه احبه محبة دينية زائدة على محبة أبي بكر وهذا لا يجوز) لمخالفة النصوص وقد قال عبد الرزاق أفضل الشيخين بتفضيل علي اياهما على نفسه ولو لم يفضلهما ما فضلتهما كفى بي ازراء أن أحب عليا ثم أخالف قوله (وان كانت المحبة المذكورة محبة دنيوية لكونه من ذرية علي أو لغير ذلك من المعاني فلا امتناع فيه والله أعلم انتهى) جواب الولي بن العراقي (وقد روى الطبري) الحافظ محب الدين المكي (في الرياض) النضرة في فضائل العشرة (وعزاه للملاء) بفتح الميم وشد اللام عمر الموصلي كان يملأ من بئر بجامع الموصل احتسابا وكان اماما عظيما زاهدا ناسكا وكان السلطان نور الدين الشهيد يشهد قوله ويقبل شفاعته لجلالته (في سيرته عن أنس مرفوعا ان الله افترض عليكم حب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي كما افترض الصلاة والزكاة والصوم والحج) فحبهم فرض عين على كل أحد كما افاده التشبيه (فمن أنكر فضلهم فلا تقبل منه الصلاة ولا الزكاة ولا الصوم ولا الحج) أي لا ثواب له في فعل ذلك وان سقط عنه الطلب (وأخرج الحافظ) أبو طاهر أحمد بن محمد بن احمد بن ابراهيم الاصبهاني (السلفي) بكسر السين وفتح اللام وبالفاء نسبة الى جده أحمد لقبه سلفة أي غليظ الشفة كان حافظا ناقدا متقنا دينا خيرا أوحد زمانه في علوم الحديث روى عنه الحفاظ مات سنة ست وسبعين وخمسمائة (في مشيخته) التي سمعها من خلائق بعدة مدائن (من حديث انس مرفوعا حب أبي بكر واجب على أمتي) ولابن عدي عن انس رفعه حب أبي بكر وعمر ايمان وبغضهما نفاق وأخرج أحمد وصححه الحاكم وغيره عن أبي عبد الله الجدلي قال دخلت على أم سلمة فقالت أيسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكم فقلت سبحان الله قالت سمعته يقول من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله (وأخرج الانصاري عنه) أي عن انس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا بكر ليت أني لقيت) وفي رواية رأيت (اخواني) في الحياة الدنيا ويحتمل تمني لقائهم بعد الموت قاله عياض وقال غيره لعله صلى الله عليه وسلم أراد أن ينقل أصحابه من علم اليقين الى عين اليقين ويراهم هو ومن معه (فقال أبو بكر يا رسول الله نحن اخوانك قال لا انتم أصحابي) حمل الباجي الاخوة على الايمان ولا شك أن الصحبة أخص فقال لم ينف اخوتهم بل ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة واختصاصهم بها وانما منع أن يسموا اخوانا لان التسمية والوصف على سبيل المدح يجب أن تكون بأفضل الصفات وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها أحد فيجب أن يوصفوا بها انتهى وقبله عياض ثم النووي وزاد فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا باصحابة وحملها ابن عبد البر على اخوة العلم والقيام بالحق عند قلة القائمين به المقول فيهم وهو يخاطب اصحابه للعامل منهم أجر سبعين منكم وغير ذلك مما وصفهم به ورأى أن هذه الاخوة أخص من مطلق الصحبة قال الأبي ولا يبعد كل من

الجلي (اخواني الذين لم يروني وصدقوا بي وأحبوني حتى اني لاحب الى أحدهم من ولده ووالده) فان قيل ان أريد تمني لقائهم وهو حي فهم حينئذ في علم الله لا وجود لهم في الخارج والمعدوم لا يرى أجيب بأن اللقاء كالرؤية بمعنى العلم وهو يتعلق بالمعدوم أو هو لقاء ورؤية تمثيل تمني أن يمثلوا له كما مثلت له الجنة في عرض الحائط أو أن هذا من رؤية الكون وزوى الارض له حتى رأى مشارقها ومغاربها كرامة من الله له وان كان المراد تمني لقائهم بعد الموت يلزم منه تمنيه وقد قال لا يتمنين أحدكم الموت وأجيب بمنع الملزومية وان سلمت فالمنع لما قال لضر نزل به قال الابي وهذا كله على انه تمن حقيقي وقد لا يكون حقيقيا وانما هو تشريف لقدر أولئك الاخوان (قالوا يا رسول الله أما) بفتح الهمزة وخفة الميم استفتاح (نحن اخوانك) كأنهم سألوه بعد سؤال الصديق وجوابه له بالتعميم زيادة في الاستثبات ولذا اجابهم بما أجابه به حيث (قال لا أنتم اصحابي ألا) بالفتح والتخفيف حرف استفتاح (تحب يا أبا بكر قوما أحبوك بحبي اياك) أي بسببه (قال فأحبهم ما أحبوك بحبي اياك) أمر له بذلك صريحا بعد حثه عليه وفيه وفي اثبات الاخوة لهؤلاء دليل على علو رتبتهم وأنهم حازوا فضيلة الآخرية كما حاز الصحابة فضيلة الاولية وهم الغرباء المقول فيهم بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء والخلفاء المدعو لهم بقوله رحم الله خلفائي والقابضون على دينهم عند الفتن المشار اليهم بقوله القابض على دينه كالقابض على الجمر وهم المؤمنون بالغيب الى غير ذلك مما لا يعسر على الفطن استخراجه من الاحاديث (فمحبة من أحبه الرسول عليه الصلاة والسلام كآل بيته وأصحابه رضي الله عنهم علامة على محبة الرسول صلى الله عليه وسلم كما أن محبته عليه الصلاة والسلام علامة على محبة الله تعالى) وتقدم ذلك مبسوطا (وكذلك عداوة من عاداهم وبغض من أبغضهم و) بغض من (سبهم فمن أحب شيأ أحب من يحب) ذلك الشيء فالمفعول مقدر (وأبغض من يبغض) لان هواه مع حبه (قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون) يصادقون (من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم الآية (فمحبة آل بيته صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأولاده وأزواجه من الواجبات المتعينات) على كل أحد (وبغضهم من الموبقات المهلكات) وقد قال صلى الله عليه وسلم حب أبي بكر وعمر من الايمان وبغضهما كفر وحب الانصار من الايمان وبغضهم كفر وحب العرب من الايمان وبغضهم كفر ومن سب أصحابي فعليه لعنة الله ومن حفظني فيهم فأنا أحفظه يوم القيامة أخرجه ابن عساكر عن جابر بلفظه وأبو نعيم والديلمي عنه بلفظ ومن حفظني فيهم فلا لعنة الله والهذا شواهد كثيرة (ومن محبتهم وجوب توقيرهم) تعظيمهم وموالاتهم ونصرهم بكل ما يليق بهم قولا وفعلا (وبرهم) باحسان طاعتهم وتحري محابهم وانزال كل منهم منزلته فقوله (والقيام بحقوقهم) تفسير (والاقتداء بهم بأن يمشي على سننهم) أي طريقتهم (وآدابهم وأخلاقهم والعمل بأقوالهم مما ليس للعقل فيه مجال) لانه في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فانهم على هدى أضاءت في مشكاتهم الانوار النبوية (وحسن الثناء عليهم بأن يذكروا بأوصافهم الجميلة على قصد التعظيم فقد أثنى عليهم) مدحهم (الله)

تعالى

تعالى (فى الكتاب المجيد) فى غير ما آية (ومن اثنى الله عليه فهو واجب الثناء والاستغفار لهم) أى طلب المغفرة لهم من الله بحور رضى الله عنهم (قالت عائشة أمروا أن يستغفروا الاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالاستغفار (فسبوهم) فخالفوا الامر فوقعوا فى الخبال (رواه مسلم وغيره وفائدة المستغفر لهم عائدة عليه) لانهم مغفور لهم مبشرون بالجنة كلهم كما مر تقريره (قال سهل بن عبد الله التسترى) بضم الفوقية واسكان المهملة وفتح الفوقية الثانية وحكى ضمها وبالراء نسبة الى تستر بلد بالاهواز أو بخوزستان صالح زاهد عالم عابد ورع صاحب كرامات مر غير مرة (لم يؤمن بالرسول صلى الله عليه وسلم) ايمانا كاملا (من لم يوقر أصحابه) بتعظيمهم وحبهم (ولم يعز) أى يجل ويعظم (أوامره) بأن لم يمتثلها واجبة أو مندوبة (ومما يجب أيضا الامساك) أى السكوت يقال أمسك عن ذكره اذا سكت وهو مجاز صار حقيقة فيه (عما) أى عن كل أمر (شجر بينهم أى وقع بينهم من الاختلاف) مأخوذ من الشجر المختلف المتداخل اغصانه بعضها فى بعض وفى حديث اياكم وما شجر بين اصحابى (والاضراب) الترك والاعراض (عن أخبار المؤرخين) التى نقلوها عنهم فانها تورث تنقيص بعضهم (وجهلة الرواة) الذين رووا قصصا باطلة تؤدى لسوء الظن ببعضهم (وضلال) بضم الضاد وشد اللام جمع ضال (الشيعة) الذين شايعوا أى تابعوا عليا رضى الله عنه وبالغوا فيه وقالوا ان الخلافة له ولاولاده دون غيرهم وافتروا أخبارا باطلة وهو من اضافة الصفة للموصوف أى الشيعة الضالة وهى صفة كاشفة معرفة لا مقيدة فلا يتوهم أن منهم فرقة غير ضالة أو هى مقيدة للمعطوف والمعطوف عليه اعنى قوله (والمبتدعين) فان البدعة اقسام والمراد ابتداع العقائد الفاسدة كالخوارج وبعض المعتزلة (القادحة) بالقاف صفة أخبار أى الذامة والمنقصة بذكر ما يؤدى اليه (فى أحد منهم) أى الصحابة (قال صلى الله عليه وسلم اذا ذكر أصحابى) بما شجر بينهم من الحروب والمنازعات (فأمسكوا) وجوبا عن الخوض فى ذكرهم بما لا يليق فانهم خير الامة وهذا صدر حديث تمامه واذا ذكرت النجوم فأمسكوا واذا ذكر القدر فأمسكوا رواه الطبرانى عن ابن مسعود وعن ثوبان وابن عدى عن ابن عمر وسنده ضعيف كما قال العراقى وقال ابن رجب روى من وجوه فى أسانيدها كلها مقال وقال غيره انه حسن لاعتضاده بشواهده (وأن يلتمس) أى يطلب وأصله ادراك ظاهر البشرة فعبر به عن مطلق الطلب (لهم فيما نقل من ذلك فيما كان بينهم من الفتن أحسن التأويلات) لانها أمور وقعت باجتهاد منهم لا لاغراض نفسية ومصالح دنيوية كما يظن الجهال فهم مأجورون أصابوا أو أخطؤا (ويخرج) بضم أوله مجهول (لهم أصوب المخارج) بأن يحمل على أمر يخرجه عن عده عيبا الى الحاقه بالمحاسن (اذهم أهل ذلك) أى مستحقون لحمل ما صدر منهم على أمور حسنة محمودة (كما هو مشهور فى مناقبهم ومعدود فى مآثرهم مما يطول ايراد بعضه وما وقع بينهم من المنازعات والمحاربات فله محامل وتأويلات) وهو أن كلا اداه اجتهاده الى أن الحق ما فعله فتعين عليه وان كان أخطأ كمعاوية مع على فانه مصيب باتفاق أهل الحق ومعاوية مأجور وان أخطأ (فسبهم

والطعن فيهم إذا كان مما يخالف الأدلة القطعية كمن كذب عائشة رضي الله عنها) عما برأها الله منه في القرآن (والا فبدعة وفسق) قال عياض ذهب الجمهور إلى أنه يعزر وعن بعض المالكية يقتل وخص ذلك بعض الشافعية بالخلفاء الأربعة وقواه السبكي في حق من كفر الشيخين وكذا من كفر من صرح النبي صلى الله عليه وسلم بإيمانه أو تبشيره بالجنة إذا تواتر الخبر بذلك عنه لما تضمنه من تكذيبه صلى الله عليه وسلم (قال عليه الصلاة والسلام يا أيها الناس احفظوني في أختاني) جمع ختن بفتحتين كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ وعند العامة ختن الرجل زوج بنته وكل شيء من قبل الزوج حمو فالمراد من بينه وبينه علاقة بسبب تزويجه أو التزوج منه (وأصهاري) جمع صهر وقال الجوهري أهل المرأة عند الخليل قال ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعا (وأصحابي) تعميم بعد تخصيص لإفادة التعميم في الأمر بالتخصيص (لا يطالبنكم الله) معاشر الناس أجمعين (بمظلمة) بفتح اللام وكسرها وهو أكثر وأشهر (أحد منهم) أي الذين ذكروا بين وهي ما تؤخذ ظلما وجورا فيطالب به ويشكي ممن أخذه (فإنها ليست مما توهب) لأنها حق العباد وفي الحديث ذنب لا يغفر وذنب لا يترك وذنب يغفر فأما الذي لا يغفر فالشرك بالله وأما الذي يغفر فذنب العبد بينه وبين الله وأما الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضا رواه الطبراني في الكبير والصغير عن سلمان وفي الأوسط عن أبي هريرة كلاهما مرفوعا وهذا ونحوه معناه الوعيد الشديد فلا ينافي قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن ثم من قال إنه في حق الصحابة باب من أبواب الشرك لأن مبغضهم مبغض لله ورسوله لأن الله فضلهم وأثنى عليهم وجعلهم وزراء رسوله وأنصار دينه وبغض من هذه صفته بغض لمن هو معه وهو بغض لمن أرسله فلا يوهب والله لا يغفر أن يشرك به (رواه الخلعي) بكسر الخاء المعجمة وفتح اللام أبو الحسن علي بن الحسين الموصلي نسبة إلى بيع الخلع لأنه كان يبيعها الولد بمصر وولد في محرم سنة خمس وأربعمائة وكان فقيها شافعيا صالحا له كرامات وتصانيف وروايات متسعة وولي قضاء مصر يوما واحدا ثم استعفى واختفى بالقرافة ومات بمصر في ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة وهذا بعض حديث أخرجه الطبراني وابن منده وأورده في الشفاء عن خالد بن سعيد بن العاصي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم من حجة الوداع صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إني راض عن أبي بكر فاعرفوا له ذلك أيها الناس إني راض عن عمر وعن عثمان وعن علي وعن طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف فاعرفوا ذلك لهم أيها الناس إن الله قد غفر لأهل بدر والحديبية أيها الناس احفظوني في أصحابي وأصهاري وأختاني لا يطالبنكم أحد منهم بمظلمة فإنها مظلمة لا توهب في القيامة غدا (وقال عليه الصلاة والسلام الله الله) بالنصب على التحذير بعامل يجب حذفه قال الطيبي أي اتقوا الله ثم اتقوا الله (في) حق (أصحابي) لا تنقصوا من حقهم ولا تسبوهم أو التقدير أذكركم الله في حق أصحابي وتعظيمهم انتهى وكرره للتأكيد والحث على الكف عن التعرض لهم بمنقص (لا تتخذوهم غرضا) تعتمدونه فترمونهم بقبيح الكلام كما يرمى الهدف بالسهام (بعدي) أي بعد

قوله الله في بعض نسخ المتن من بعدي اه

وفاتي

وفاقى والظرف متعلق بالفعل لاصفة غرضا والخطاب لمن بعده (فمن أحبهم) وصان أعراضهم (فقد أحبنى) لفظ الترمذى "فبحبى أحبهم أى فبسبب حبه اياى أو حبى اياهم أى انما أحبهم لحبه اياى أو لحبى اياهم (ومن أبغضهم فقد أبغضنى) لفظ الترمذى فببغضى أبغضهم أى فبسبب بغضه اياى (ومن آذاهم) بما يسوءهم (فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله) وذلك لا يضره "ياعبادى انكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى فانما آذى نفسه كما قال (ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه) بهلكه ويستأصله بعذابه ويأخذه أخذ عزيز مقتدر (رواه المخلص) بشد اللام المكسورة أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن (الذهبى) وأبعد المصنف النجعة فقد رواه الترمذى "فى المناقب من حديث عبد الله بن مغفل وفيه عبد الرحمن بن زياد ضعيف فى الحفظ وفى الميزان فى الحديث اضطراب (وهذا الحديث كما قال بعضهم خرج مخرج الوصية بأصحابه على طريق التأكيد والترغيب فى حبهم والترهيب عن بغضهم) ووجه الوصية نحو البعدية وخص الوعيد بها لما اطلع عليه مما سيكون بعده من ظهور البدع وايذاء بعض اصحابه زعما من المؤذى حب بعض آخر منهم وهذا من باهر آياته وقد كان حريصا على حفظهم والشفقة عليهم فى حياته روى البيهقى "عن ابن مسعود قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا لا يبلغنى أحد منكم عن أحد من اصحابى شيئا فانى أحب "أن اخرج اليهم وانا سليم الصدر (وفيه اشارة الى أن حبهم من الايمان) لانه يحب الله ورسوله وذلك أصل الايمان (وبغضهم كفر لانه اذا كان بغضهم بغضا له) أى سببه بغضه له كان كفرا بلا نزاع (للحديث السابق لن يؤمن أحدكم حتى أكون أحب "اليه من نفسه) أما اذا لم يكن سببه ذلك فلا يكون كفرا (وهذا الحديث يدل على كمال قربهم منه بتنزيلهم منزلة نفسه حتى كأن أذاهم واقع عليه وواصل اليه) بقوله ومن آذاهم فقد آذانى (صلى الله عليه وسلم والغرض) كما قال الجوهرى "وغيره (الهدف الذى يرمى فيه) بالسهام وهذا فى الحسى "وما هنا معنوى" (فهو نهى عن رميهم) بقبيح الكلام واسناد أمور قبيحة لهم (مؤكدا ذلك بتحذيرهم الله) أى عقوبته (منه) أى من أجل رمى اصحابه لان نصب الله على التحذير بعامل واجب الحذف لقيام التكرير مقامه ولولاه حسن اظهاره قاله ابن مالك وقيل يجوز اظهاره مع قبحه (وماذاك الا لشدة الحرمة) لانه تهديد عظيم مشعر بتناهى المنهى "عنه فى القبح (وروى مرفوعا من سب "أحدا من أصحابى فاجلدوه) تعزيرا ولا يقتل خلافا لبعض المالكية والشافعية (خرجه تمام فى فوائده) المدنية واخرجه الطبرانى "فى الثلاثة عن على "مرفوعا من سب "الانبياء قتل ومن سب "أصحابى جلد قال فى اللسان رواته كلهم ثقات الا عبد الله بن محمد العمرى "شيخ الطبرانى "قال منا كير منها هذا الحديث (وقال مالك بن أنس) الامام (وغيره فيما ذكره القاضى عياض) فى الشفاء (من أبغض الصحابة) وسبهم كما فى الشفاء فسقط من قلم المصنف (فليس له فى فىء المسلمين حق) عقوبة له على بغضه والفىء ما نيل من الكفار بعد ما تضع الحرب أوزارها ويطلق على ما يشمل الغنيمة واذا قيل انهما كالفقير والمسكين اذا افترقا اجتمعا واذا اجتمعا افترقا فيعاقب المبغض بمنع نصيبه من غنيمة أوفىء وقال التلمسانى أراد مالك بذلك

انه قد شرح عن المسلمين أى لان الفيء انما يكون للمسلمين (قال) عياض (ونزع) بنون وزاى منقوطة وعين مهملة أى استدل واحتج مالك (بآية الحشر والذين جاؤا من بعدهم الآية) ووجه الاستدلال انه جعل ما أفاء الله على رسوله حقا للمهاجرين والانصار والذين جاؤا من بعدهم مقيدا بقوله يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا فالجملة حال أى القائلين ذلك فهو شرط فى استحقاقهم الفئ فمن أبغضهم وسبهم لاحق له فيه ولله الحمد والمنة يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ونسألك اتمام النعمة بالاتمام وأفضل الصلاة والسلام على محمد خير الانام

(المقصد الثامن فى طبه صلى الله عليه وسلم) بكسر الطاء اسم مصدر من طبه طبا بالفتح اذا داواه والمراد بيان انه كان يصف ما يتداوى به من الامراض البدنية والقلبية (لذوى الامراض) بفتح الهمزة جمع مرض بالفتح قال البيضاوى هو حقيقة فيما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص به ويوجب الخلل فى أفعاله ومجاز فى الاعراض النفسانية التى تخل بكمالها كالجهل وسوء العقيدة والحسد والضغينة وحب المعاصى لانها مانعة من نيل الفضائل أو مؤدية الى زوال الحياة الحقيقية الابدية زاد فى نسخة والاعراض بفتح الهمزة ما ينشأ عن المرض من الآلام والاورام وأكثر النسخ بحذفها وهو المطابق لما مر فى الديباجة فمراده بالمرض ما يشمل ما ينشأ عنه (والعاهات) أى الآفات جمع عاهة فى تقدير فعلة بفتح العين (وتعبيره) أى تفسيره (الرؤيا) مصدر عبر بالتشديد للمبالغة وأنكرها الاكثرون وقالوا المسموع التخفيف كقوله تعالى تعبرون لكن أثبتها الزمخشرى اعتمادا على بيت أنشده المبرد رأيت رؤيا ثم عبرتها * وكنت للاحلام عبارا وتبعه فى القاموس (وانبائه بالانباء) أى اخباره بالاخبار (المغيبات) الامور التى ستقع قبل وقوعها بالهام أو وحى

(اعلم انه لا سبيل) لا طريق (لاحد) توصل (الى الاحاطة بنقطة من بحار معارفه) أى الى حقيقة شئ من معارفه التى هى كالبحار لانه انما يحيط من الاشياء بالظواهر ولا يصل عقل الى حقيقة البواطن واضافة البحار الى المعارف من اضافة المشبه به للمشبه (أو قطرة مما أفاضه الله عليه من سحائب عوارفه) اذ لا طريق الى شئ من الحقائق التى أوتيها فالمراد منه كالمراد مما قبله (رأيت اذا تأملت ما منحه الله تعالى به) اى اعطاه وخصه يعنى خص تعدّاه بالباء (من جوامع الكلم) أى الكلام الجوامع للمعانى الكثيرة فى ألفاظ قليلة كما قال صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا (وخصه به من بدائع الحكم) التى لم يسبق بها (ومحاسن سيره) جمع سيرة (وحكم حديثه وانبائه بأنباء) اخباره باخبار (القرون السالفة) الامم الماضية التى لم يصل علمها الينا الا منه صلى الله عليه وسلم وهو بهذا المعنى يخالف المغيبات بتفسيره المتقدم فهما متغايران (والامم البائدة) أى الهالكة (والشرائع الدائرة) أى التى نسيت وترك العمل بها حتى كانها امحت بحيث لم يبق لها اثر (كقصص الانبياء مع قومهم وخبر موسى) الكليم بن عمران (مع الخضر) المختلف فى نبوته والصحيح نبوته (ويوسف) نبى الله (مع اخوته) وليسوا بأنبياء على الصحيح (وأصحاب

فى بعض نسخ المتن بعد قوله الآية وقال من عاداه اصحاب محمد فهو كافر قال الله تعالى ليغيظ بهم الكفار والله اعلم اهـ

الكهف) الغار فى الجبل مرّ فى الالمام بشئ من قصتهم فى المقصد الاول (وذى القرنين) اسمه الصعب والاصح أنه كان رجلا صالحا لا نبيا كما قيل وهو الاكبر وذو القرنين الاصغر اسمه الاسكندر كافر والحق ان الذى فى القرآن هو الاول واليه اشار البخارى بذكره قبل ابراهيم ومرّ بسط ذلك فى الاول (وأشباه ذلك وبدء الخلق وأخبار الدار الآخرة وما فى التوراة) كتاب موسى (والانجيل) كتاب عيسى (والزبور) كتاب داود (وصحف ابراهيم) العشرة (و) صحف (موسى) غير التوراة (واظهار أحوال الانبياء وأممهم وأسرار علومهم ومستودعات) محفوظات (سيرهم واعلامه بمكتوم شرائعهم ومضمنات كتبهم وغير ذلك مما صدقه فيه العلماء بها) من أخبارهم (ولم يقدروا على تكذيب ماذكر منها) لحقيتها وثبوتها عندهم (بل اذعنوا) أى انقادوا (لذلك) ولم يستعصوا (فضلا) زيادة (عما أضافه من العلم) وانتصابه على المصدر قال أبو حيان لم أظفر بنص على أن مثل هذا التركيب من كلام العرب (ومحاسن الادب) رياضة النفس ومحاسن الاخلاق قال أبو زيد الانصارى الادب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان فى فضيلة من الفضائل وقال نحوه الازهرى فالادب اسم لذلك والجمع آداب كسبب وأسباب (والشيم) بكسر المعجمة وفتح الياء جمع شيمة كسدرة وسدر الطبيعة التى خلق عليها الانسان (والمواعظ) أى أمور الترغيب والترهيب (والحكم) جمع حكمة أى جوامع الكلام المحكمة المرشدة لتكميل النفوس بالملكات الفاضلة (والتنبيه على طرق الحجج العقليات) أى الارشاد الى نصب الادلة العقلية وكيفية الزام الخصم بها نحو لوكان فيهما آلهة الا الله لفسدتا قل يحييها الذى أنشأها أول مرة أوليس الذى خلق السموات والارض بقادر على أن يخلق مثلهم (والرد على فرق الامم) الضالة من عباد الكواكب وغيرهم (ببراهين الادلة الواضحات) الظاهرات لسهولة ألفاظها بحيث يفهمها كل من يسمعها ويحفظها القلم امع دلالتها على معانيها المبهمة الكثيرة فليس فيها اختصار مخل ولا عبارة مغلقة (الى فنون) أى انواع (العلوم) متعلق بقوله أولا اضافة (التى اتخذ أهلها كلامه فيها قدوة) مثلثة القاف (و) اتخذوا (اشاراته حجة) على مايستنبطونه منها (كاللغة والمعانى والبيان والعربية) من عطف الكل على بعض أجزائه أو العام على الخاص فانهم قسموه الى اثنى عشر قسما لغة وصرف واشتقاق ونحو ومعان وبيان وعروض وقافية وخط وقرض الشعر وانشاء الرسائل والخطب والمحاضرات ومنه التواريخ قال السيوطى والمراد بالمحاضرات ماتحاضر به صاحبك من نظم أونثر أوحديث أونادرة أومثل سائر وأما البديع فجعلوه ذيلا لاقسما برأسه وقد يطلق علم العربية ويراد به النحو فقط (وقوانين الاحكام الشرعية) أى قواعدها التى تستخرج منها أحكام جزئيات موضوعاتها (والسياسات العقلية) أى الآداب والتدبيرات المستفادة من العقل (ومعارف عوارف الحقائق القلبية) هى عشر مقامات ينزلها السائرون الى الله تعالى سميت حقائق لان المنازل منازل تحقيق من جهة أن السائرين فيها الى الله عند نزولهم فيها وتحققهم بها يظهر لهم حقيقة كل شئ وسر ذلك عند تمامها فتظهر لهم

المشتاق كما هي عليه في سيرة العلم بلا تغيير ولا تبديل وأول هذه المقامات العشرة المكاشفة ثم المشاهدة ثم المعاينة ثم الحياة ثم القبض ثم البسط ثم السكر ثم الصحو ثم الاتصال ثم الانفصال قاله في لطائف الاعلام في اشارات أهل الالهام (الى غير ذلك من ضروب العلوم) أي أصنافها (وفنون المعارف الشاملة لمصالح أمته كالطب والعبارة) بكسر العين مصدر عبر الرؤيا تعبيرا فسرها (والحساب وغير ذلك مما لا يعد ولا يحد) لعدم امكان واحد منهما (قضيت) جواب قوله أولا وانت اذا تأملت أي حكمت (بأن مجال) بجيم أي ميدان (هذا الباب) أي امتداد الفكر (في حقه عليه الصلاة والسلام عنده متسع جدا (تنقطع دون مداه) بدال مهملة أي مراغه (الادلاء) جمع دليل وهو ما يرشد المعنى ويحصله (وأن بحر علمه ومعارفه زاخر) براي وخاء معجمتين أي عال طافح (لا تكدره الدلاء) جمع دلو (وهذا المقصد أعزك الله يشتمل على ثلاثة فصول) الطب والتعبير والانباء بالمغيبات

(الفصل الاول في طبه صلى الله عليه وسلم لذوي الامراض والعاهات * اعلم) قبل الشروع في المقصود (انه صلى الله عليه وسلم كان يعود من مرض من اصحابه) العظيم منهم وغيره والمراد بالاصحاب هنا مطلق الاجتماع ولو كفارا فلا يخرج من عادهم وهم كفار كأبي طالب وابن أبي المنافق والغلام فانه كان حين عيادته يهوديا كما افاده بقوله (حتى لقد عاد غلاما كان يخدمه من أهل الكتاب وعاد عمه) أبا طالب (وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فأسلم الاول وكان يهوديا) ولم يسلم الثاني والله يهدي من يشاء (كما روى البخاري) في الجنائز والجهاد والطب (وأبو داود) وكذا النسائي (من حديث أنس) بن مالك (ان غلاما من اليهود) قال الحافظ لم أقف في شئ من الطرق الموصولة على تسميته الا أن ابن بشكوال ذكر أن صاحب العتبية حكى عن زياد شبطون أن اسم هذا الغلام عبد القدوس وهو غريب ما وجدته عند غيره ووقع للمصنف في الطب أن اسمه عبدوس وهو تصحيف (كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فقعد عند رأسه فقال أسلم فنظر الى أبيه وهو عنده) لفظ البخاري وفي رواية أبي داود وعند رأسه اخرجه عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه وكذا للاسماعيلي عن أبي خليفة عن سليمان (فقال اطع أبا القاسم) لتحققه صدقه وان كان يهوديا (فأسلم) في رواية النسائي عن اسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال اشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار) في رواية أبي داود وأبي خليفة انقذه بي من النار وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرض وفيه حسن العهد وفيه استخدام الصغير وعرض الاسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه وفي قوله انقذه بي من النار دلالة على صحة اسلامه وعلى أن الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب انتهى ووجه صحة اسلام الصبي ظاهر من عرضه عليه كما قال ولان الغلام الابن الصغير واطلاقه على الرجل مجاز كأن المصباح وغيره ولا يرده قول القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضد أو من حين يولد الى أن يشب

لما علم من استعماله المجازات كثيرا وتجويز أن المراد بالغلام الصغير لا يقيد كونه صبيا وقد يشعر به قوله انقذه من النار ممنوع فالاصل الحقيقة وقد فهم هذا منه البخارى فترجم عليه فى الجنائز باب اذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبى الاسلام وترجم فى الجهاد باب كيف يعرض الاسلام على الصبى ثم دلالته على أن الصبى اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب لعله كان قبل أن يعلم صلى الله عليه وسلم بأنه لا يعذب وأنه فى الجنة كما هو الاصح من عشرة اقوال (وكان صلى الله عليه وسلم يدنو) يقرب (من المريض ويجلس عند رأسه) تواضعا وشفقة على خلق الله (ويسأله عن حاله ويقول كيف تجدك) أى كيف تجد نفسك على أى حالة (وفى حديث جابر) بن عبد الله الانصارى (عند البخارى) فى التفسير والطب والفرائض (ومسلم والترمذى) وأبى داود قال مرضت فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى (وأبو بكر) الصديق عام حجة الوداع (وهما ماشيان فوجدانى اغمى على) وفى رواية لا أعقل شيأ (فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم) الوضوء الشرعى (ثم صب وضوءه) أى الماء الذى توضأ به (على فأفقت) من ذلك الاغماء (فاذا النبى صلى الله عليه وسلم) موجود عندى وبقية الحديث فقلت يا رسول الله كيف أصنع فى مالى فلم يجبنى بشئ حتى نزلت آية الميراث (وعند أبى داود فنفخ فى وجهى فأفقت وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال يا جابر لا أراك ميتا من وجعك هذا) وفيه علم من أعلام النبوة فانه مات بالمدينة بعد سنة سبعين من الهجرة عن أربع وتسعين سنة وفيه أن وضوء العائد للمريض اذا كان اماما فى الخير يتبرك به وأن صب ماء وضوئه يرجى نفعه وقيل كان مرض جابر الحمى المأمور بابرادها بالماء وصفة ذلك أن يتوضأ الرجل المرجو خيره وبركته ويصب فضل وضوئه عليه قاله ابن بطال وغيره وظاهر السياق وقوع الاغماء حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ولا تتوقف مشروعية العيادة على علم المريض بالعائد لان وراء ذلك جبر خاطر أهله وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ (وفى حديث أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (عند البخارى) فى الطب (مرفوعا) اختصار لقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أطعموا الجائع وعودوا المرضى وفكوا العانى) بعين مهملة ونون مكسورة خفيفة أى خلصوا الاسير بالفداء وجمع المرضى لكثرة انواع المرض باختلافها وأفرد الجائع والعانى لان كلا منهما صفة واحدة وان كثرت افرادهما وعنده أى البخارى وكذا عند مسلم من رواية البراء بن عازب أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع وذكر منها عيادة المريض أى زيارته ولفظه أمرنا بسبع ونهانا عن سبع * أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعى وابرار القسم ونصر المظلوم * ونهانا عن خواتم الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسى وآنية الفضة والميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بلاهمز وقال النووى بالهمز وهى وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن فى السروج يكون من الحرير والديباج وغيرهما والنهى واقع على ما هو من الحرير والقسى بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب تنسب الى القس

بساحل بحر مصر وفى أبى داود أنها ثياب من الشام أو مصر مصبغة فيها أمثال الاترج (وعند مسلم) فى كتاب الادب من صحيحه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خمس تجب للمسلم على المسلم) أى تطلب طلبا مؤكدا يقرب من الواجب (فذكرها منها) ولفظه خمس تجب للمسلم على أخيه المسلم رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز وله من وجه آخر حق المسلم على المسلم ست فذكر الخمسة وزاد واذا استنصحك فانصح له وليس المراد الحصر ففى حديث آخر للمسلم على المسلم ثلاثون حقا (قال ابن بطال يحتمل أن يكون الامر) فى قوله وعودوا المرضى محمولا (على الوجوب بمعنى) وجوب (الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير) المذكورين معه (ويحتمل أن يكون) محمولا (على الندب) حثا (على التواصل والالفة) بضم الهمزة الانس والمحبة والاجتماع (وعن الطبرى يتأكد) فعل العيادة أو هو بفوقيتين فلا يقدر فعل (فى حق من ترجى بركته) لينال منه المريض (ويسن فى) حق (من يراعى حاله) أى المريض يتعهده فيما يحتاج اليه كشراء دواء وتهيئة حاجته منه (ويباح فيما عدا ذلك) المذكور من الحالين وقد تجب كأن علم به ضررا يزول بعيادته وتحرم ان أدت الى ضرر يلحقه كتضرره بدخوله عليه أو رؤية محارمه وتكره ان ترتب على دخوله أمر يكرهه المريض (وهو فرض كفاية عند الحنفية كما قاله أبو الليث) أحمد بن عمر بن محمد بن احمد بن اسمعيل النسفى الفقيه الواعظ مات سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة (فى مقدمته) المشهورة (واستدل بعموم قوله عودوا المرضى على مشروعية العيادة فى كل مرض لكن استثنى بعضهم الارمد) أى وجع العين (ورد بأنه قد جاء فى عيادة الارمد بخصوصه حديث زيد بن أرقم) ابن زيد الانصارى الخزرجى مات سنة ست أو ثمان وستين (قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعينى) بشد الياء على التثنية قاله ابن رسلان (رواه أبو داود) سليمان بن الاشعث (وصححه الحاكم) محمد بن عبد الله النيسابورى (وأما ما أخرجه البيهقى) فى الشعب (والطبرانى) فى الاوسط وابن عدى من حديث مسلمة بن على الخشنى عن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة (مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة) أى لا تندب عيادتهم لانها لا تجوز وفى رواية ثلاث لا يعاد صاحبهن (الرمد) اى وجع العين (والدمل) بضم الدال وفتح الميم مثقلة ومخففة الخراج الصغير وان تعدد (والضرس) اى الذى به وجع الضرس وغيره من الاسنان وفى رواية وصاحب الضرس وصاحب الدمل (فصحح البيهقى أنه موقوف على يحيى بن أبى كثير) لانه أخرجه من طريق هقل عن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير وجعله من قوله لم يجاوزه قال أعنى البيهقى وهو الصحيح فقد قال زيد بن أرقم رمدت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم قال بعضهم أمكن أن تقال انها لكونها من الآلام التى لا ينقطع صاحبها غالبا بسببها وقال الحافظ نبه على ضعفه لا يوجب الحكم بوضعه اذ مسلمة وان كان ضعيفا لم يجرح بكذب فجزم ابن الجوزى بوضعه وهم (ويؤخذ من اطلاقه) أى قوله عودوا المرضى (أيضا عدم التقييد بزمان يمضى من

ابتداء مرضه وهو قول الجمهور) من العلماء زاد الحافظ وانها لا تتقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها طرفى النهار (وجزم الغزالى فى الاحياء بأنه لا يعاد الا بعد ليال ثلاث واستند الى حديث أخرجه ابن ماجه) فى الجنائز من سننه وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات والبيهقى فى الشعب كلهم من حديث مسلمة بن على قال حدثنا ابن جريج عن حميد الطويل (عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث) من الايام تمضى من ابتداء مرضه قيل ومثل العيادة تعهده وتفقد أحواله قال الزركشى وهذا يعارضه انه عاد زيد بن أرقم فى رمده قبلها انتهى ويمكن أن ذلك أغلب احواله فلا معارضة ان صح الخبر (و) لكن (هذا حديث ضعيف) جدا (تفرد به مسلمة) بفتح الميم ابن على بضم العين مصغرا وكان يكره تصغير اسمه وانما صغر فى ايام بنى أمية مراغمة من الجهلة كما فى التبصير وهو الخشنى بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين الدمشقى مات قبل سنة تسعين ومائة (وهو متروك) أى تركوا الرواية عنه لضعفه وما روى له الا ابن ماجه (وقال أبو حاتم هو حديث باطل) موضوع ونقله الذهبى فى الميزان وأقره وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وتعقبوا بأنه ضعيف فقط لا موضوع فان مسلمة لم يجرح بكذب كما قاله الحافظ فلا التفات لمن غر بزخرف القول فقال هو موضوع كما قال الذهبى وغيره لكنه اذا راج على البيهقى وابن ماجه فلا ملام على من راج اليه بعدهما فهذا كلام فارغ لا يمشى على القواعد فان المدار على الاسناد فان تفرد به كذاب أو وضاع فحديثه موضوع وان كان ضعيفا فالحديث ضعيف فقط ودعوى رواجه غير مسموعة لان دأب المحدثين اذا أبرزوا الحديث بسنده فقد برؤا من عهدته على أن مسلمة لم يتفرد به كما زعم المصنف فقد أخرجه أبو يعلى فى مسنده من حديث عباد بن كثير عن ثابت عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا افتقد الرجل من اخوانه ثلاثة ايام سأل عنه فان كان غائبا دعا له وان كان شاهدا زاره وان كان مريضا عاده وعباد ضعيف وأخرج الديلمى من حديث أبى عصمة عن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه عن أنس رفعه المريض لا يعاد حتى يمرض ثلاثة ايام وأبو عصمة ضعيف فقد تابع عباد مسلمة فى شيخه حميد فى روايته عن انس وتابعه أيضا الحرث فى روايته عن انس فأين التفرد وله شاهد من طريق آخر رواه الطبرانى فى الاوسط من طريق نصر بن حماد وأبو الحرث الوراق عن روح بن جناح عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يعاد المريض الا بعد ثلاث ونصر ضعيف قال ابن عدى ومع ذلك فيكتب حديثه قال السخاوى وهذه الطرق يتقوى بعضها ببعض ولذا أخذ بمضمونها جماعة فقال النعمان بن أبى عياش الزرقى أحد التابعين الفضلاء من أبناء الصحابة فيما أخرجه فى الشعب وابن أبى الدنيا عيادة المريض بعد ثلاث وقال الاعمش عند البيهقى كنا نقعد فى المجلس فاذا فقدنا الرجل ثلاثة ايام سألنا عنه فان كان مريضا عدناه وهذا يشعر باتفاقهم على هذا وليس فى صريح الاحاديث ما يخالفه وما رواه الطبرانى عن ابن عباس عيادة المريض اول يوم سنة فما كان بعد ذلك فتطوع ورواه البزار بلفظ وما زاد بعد ذلك فنافلة فيحتمل أن مراده اول مرة وقوله سنة يريد سنة النبى صلى الله عليه وسلم على الصحيح

(ولا تطل بإيراد ما ورد في فضل العيادة خوف الملال ويكفي حديث أبي هريرة) عند الترمذي وابن ماجه (مما حسنه الترمذي مرفوعا) أي قال قال صلى الله عليه وسلم (من عاد مريضا) زاد في رواية الترمذي أو زار أخا له في الله (ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت) أي سكنت (من الجنة منزلا) فنسب السكنى إليه مبالغة لأنه جزاء السعي (وهذا لفظ ابن ماجه) وكذا هو لفظ الترمذي لكن بالزيادة المذكورة ورواه ابن حبان بلفظ إن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عاد الرجل أخاه أو زاره قال الله طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلا في الجنة (وفي سنن أبي داود عن أنس مرفوعا من توضأ فأحسن الوضوء) بفعل سننه وفضائله وتجنب مكروهاته (وعاد أخاه المسلم محتسبا) أجره على الله (بوعد من جهنم مسيرة ستين خريفا) أي عاما ويحتمل أن المراد التكثير (وفي حديث أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري (عند ابن حبان في صحيحه) رجاله ثقات (مرفوعا خمس) من الخصال (من عملهن في يوم) أي يوم جمعة (كتبه الله) أي قدر أو أمر الملائكة أن تكتب له أنه (من أهل الجنة) وهذا علامة على حسن الخاتمة وبشرى له بذلك (من عاد مريضا) أي زاره في مرضه ولو أجنبيا (وشهد جنازة) أي حضرها وصلى عليها (وصام يوما) وفي رواية أبي يعلى وصام يوم الجمعة أي تطوعا (وراح إلى الجمعة) إلى محل صلاتها (وأعتق رقبة) أي خلصها من الرق لوجه الله وظاهره أنه لا يكتب له ذلك إلا بفعل الخمس في يوم واحد يكون يوم جمعة أي جمعة كانت وعند أحمد عن معاذ مرفوعا خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله من عاد مريضا أو خرج مع جنازة أو خرج غازيا أو دخل على إمامه يريد تعزيره وتوقيره أو قعد في بيته وسلم الناس منه وسلم من الناس (وعند أحمد عن كعب) بن مالك (مرفوعا) عن النبي صلى الله عليه وسلم (من عاد مريضا خاض في الرحمة) حال ذهابه لعيادته (فإذا جلس عنده استنقع فيها) أي شملته وعمت جميع أجزائه (زاد الطبراني) في روايته لهذا الحديث (وإذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج) أي حتى يعود إلى مكانه الذي جاء منه للعيادة فأفاد الحديث خوضه فيها ذاهبا وراجعا والاستنقاع مدة جلوسه عنده (ولم يكن صلى الله عليه وسلم يخص يوما من الأيام لعيادة المريض ولا وقتا من الأوقات) ولكن جرت العادة بها طرفي النهار كما تقدم عن الحافظ ومن آدابها عدم تطويل الجلوس عنده فربما شق على المريض أو على أهله (وترك العيادة يوم السبت مخالف للسنة ابتدعه يهودي طبيب الملك) سلطان (قد مرض وألزمه بملازمته فأراد يوم الجمعة أن يمضي لسبته فمنعه فخاف على استحلال سبته) إن جاء (ومن سفك دمه) إن لم يجئ (فقال له إن المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم أشيع ذلك وصار كثير من الناس يعتمده) ويعتقد أنه يضر المريض (ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن الفراوي) نسبة إلى فراوة بلدة قرب خوارزم (أن العيادة تستحب في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا ولعل الحكمة في ذلك) إن صح (أن المريض يتضرر بطول الليل في الشتاء وطول النهار في الصيف فيحصل له بالعيادة استرواح) أي راحة في نفسه بالزيارة (وينبغي اجتناب التطبب من أعداء الدين من يهودي ونحوه)

نصرانى (فانه مقطوع بغشه) للمسلمين (سيما ان كان المريض كبيرا فى دينه أو علمه) فانهم يتقربون بالسعى فى فقد المسلمين له (خصوصا ان كان هذا العدو يهوديا لان قاعدة دينهم) الباطل (أن من نصح مسلما فقد خرج عن دينه) وقد حكى أن الامام المازرى مرض فكان يطبه يهودى فقال له يوما يا سيدى مثلى يطب مثلكم وأى قربة أجدها اتقرب بها فى دينى مثل أن افقدكم للمسلمين فشفى وقرأ الطب فكان يفزع اليه فيه كما يفزع اليه فى الفقه رحمه الله (وان من استحل السبت فهو مهدر الدم عندهم حلال لهم سفك دمه) والمسلمون يستحلونه فيعملون فيه ما يرى اليهودى تحريمه (ولا ريب أن من خاطر بنفسه يخشى عليه أن يدخل فى عموم النهى فيمن قتل نفسه بشئ وقد كثر الضرر فى هذا الزمن بأهل الذمة فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والله تعالى يرحم القائل

لعن النصارى واليهود فانهم * بلغوا بمكرهم بنا الآمالا

خرجوا أطباء وحسابا لكى * يتقسموا الارواح والاموالا

وممـا كان يفعله عليه الصلاة والسلام ويأمر به تطييب نفوس المرضى وتقوية قلوبهم) كما فى البخارى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل على مريض يعوده قال لا بأس طهور ان شاء الله (فى حديث أبى سعيد الخدرى) عند الترمذى وابن ماجه باسناد ضعيف (قال صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على مريض) تعودونه (فنفسوا له فى أجله) أى وسعوا له وأطمعوه فى طول الحياة أو أذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله قال الطيبى فى أجله متعلق بنفسوا مضمنا معنى التطميع أى طمعوه فى طول أجله واللام للتأكيد والتنفيس التفريج (فان ذلك يطيب نفسه) فيرتاح وقد قيل للرشيد وهو عليل هون عليك وطيب نفسك فان الصحة لا تمنع من الفناء والعلة لا تمنع من البقاء فارتاح لذلك ولفظ الحديث عند الترمذى وابن ماجه فان ذلك لا يرد شيأ وهو يطيب بنفس المريض (مثل أن يقول له لا بأس عليك طهور ان شاء الله) بفتح الطاء أى مطهر من الذنوب (ووجهك الآن حسن وما أشبه ذلك) مما يدخل السرور عليه (وقد يكون من هذا أن يذكر له الاجور الداخلة عليه فى مرضه وأن المرض كفارة) للذنوب (فربما أصلح ذلك قلبه وأمن من خوف زال ونحوه وقال بعضهم) هو ابن القيم (فى هذا الحديث نوع شريف جدا من أشرف انواع العلاج وهو الارشاد الى ما يطيب نفس العليل من الكلام الذى تقوى به الطبيعة وتنتعش به القوة وينبعث به الحار الغريزى ويساعد على دفع العلة او تخفيفها الذى هو غاية تأثير الطب) بالادوية (وفى تفريج نفس المريض وتطييب قلبه وادخال السرور عليه) بالكلام (تأثير عجيب فى شفاء علته وخفتها) الواو بمعنى او (فان الارواح والقوى تقوى بذلك فتساعد الطبيعة على دفع المؤذى وقد شاهد الناس كثيرا من المرضى تنتعش قواهم بعيادة من يحبونه ويعظمونه ورؤيتهم له ولطفهم بهم ومكالمتهم اياهم) ولا يعارض ذلك ندب التنبيه على الوصية لانه يقول مع ذلك الوصية لا تنقص الاجل بل العامل بالسنة ترجى له البركة فى عمره وربما تكون الوصية بقصد امتثال الشرع سببا لزيادة العمر ونحو ذلك (قال فى الهدى) النبوى لابن القيم (وكان صلى الله عليه وسلم

قوله لضرر لعله لتطبيب تامل اهـ مصححه

ناقص بأصله

يسأل المريض عن شكواه وكيف يجد) نفسه روى أحمد والترمذي عن أنس قال دخل صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده وهو في الموت فسلم عليه فقال كيف تجدك قال بخير يا رسول الله أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال صلى الله عليه وسلم لم يجتمعا في قلب رجل عند هذا الموطن الا أعطاه الله رجاءه وآمنه مما يخاف (وعما يشتهيه فان اشتهى شيأ وعلم أنه لا يضره أمر له به و) كان (يضع يده على جبهته) ففي حديث سعد بن أبي وقاص ثم وضع يده على جبهته بعد مسح يده على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته فما زلت أجد برده على كبدي (وربما وضعها بين ثديه ويدعو له) ففي الصحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى مريضا أو أتى به اليه قال أذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك (ويصف له ما ينفعه في علته) مرضه (وربما توضأ وصب على المريض من وضوئه كما في حديث جابر المتقدم) قريبا (وربما كان يقول للمريض لا بأس عليك) هو (طهور) بفتح الطاء أي مطهر لك من ذنوبك (ان شاء الله تعالى) دعاء لا خبر (وربما كان يقول كفارة وطهور) وفيه استحباب مخاطبة العائد للعليل بما يسليه من ألمه وتذكيره بالكفارة لذنوبه والتطهير لآثامه (وقالت عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم اذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يألم) بفتح اللام أي يتوجع منه (ثم يقول بسم الله) أداويك (رواه أبو يعلى بسند صحيح) وفي نسخ بسند حسن (وأخرج الترمذي بسند لين) أي ضعيف قال الترمذي اسناده ليس بذاك وقال في موضع آخر فيه علي بن زيد ضعيف (من حديث أبي امامة صدي بن عجلان (رفعه من تمام عيادة المريض) أي مكملاتها ومتمماتها (أن يضع أحدكم) يعني العائد (يده على جبهته) حيث لا عذر (ويسأله كيف هو) أي كيف حاله وبقية رواية الترمذي وتمام تحيتكم بينكم المصافحة (وعند ابن السني بلفظ ويقول له كيف أصبحت) اذا عاده في الصباح (أو كيف أمسيت) اذا عاده في المساء فان ذلك ينفس عن المريض هذا بقية رواية ابن السني قال ابن بطال في وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه وربما رقاه ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل اذا كان العائد صالحا وقد يعرف العلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه (واذا علمت هذا فاعلم أن المرض نوعان مرض القلوب) أي فسادها بنحو الحسد وسوء العقيدة وهو مجاز (ومرض الابدان) خروجها عن الاعتدال وهو حقيقي ولكل منهما طب ودواء يعالج به (فأما طب القلوب) هكذا في أكثر النسخ وهي المناسبة لقوله الآتي وأما طب الاجساد ولان المقصد ذكر الطب لا المرض (ومعالجتها) عطف تفسير وفي نسخة فأما مرض القلوب وهي أنسب بما قبلها لكن المقصد ذكر الطب لا المرض الا أن يقدر مضاف أي فأما طب مرض القلوب أو أن نفس معرفة مرضها لا يكون الا من جهته كالرياء والشرك الخفي ونحو ذلك وعلى هذا فمعالجتها عطف مغاير (فخاص بما جاء به الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى) أي مقصور عليه لا يعلم الا من جهته اما نصا كالاحاديث الواردة فيما يصلح القلوب ويمنعها

من الاعتقادات الباطلة وابطالها الات وأما استنباطا كالاحكام التى استنبطها الائمة من الاحاديث قياسا عليها أو استقراءا من القواعد التى دلت عليها الاحاديث (لاسبيل لحصوله الامن جهته) كالصفة اللازمة لما قبله وعلله بقوله (فان صلاح القلوب أن تكون) أى كونها (عارفة بربها وفاطرها) فاتصافها بذلك عين صلاحها وخص الرب والفاطر اشارة الى نعمتى الايجاد والتدبير فانه أنعم عليهم بالايجاد ثم بتدبير مصالحهم والقيام بها أبدا ما بقوا (وبأسمائه وصفاته وأفعاله) أى انه متى تعلقت ارادته بشئ كان (وأحكامه) التى شرعها من ايجاب وندب وغيرهما (و) صلاح القلوب أيضا (أن تكون مؤثرة لرضاه ومحابه) أى انها تحرص على ذلك وتقدمه على غيره وان كان فيه غاية المشقة عليها (متجنبة لمناهيه ومساخطه) جمع مسخط كمقعد ضد الرضا وهو الغضب وهو ارتكاب مانهى عنه فالمراد منهما واحد أو أنه من عطف المسبب على السبب (ولا صحة لها ولا حياة البتة الا بذلك) المذكور من كونها عارفة الخ (ولا سبيل الى تلقى ذلك الامن جهة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) هذا غير قوله أولا لاسبيل الى حصوله لانه وجوده نفسه والثانى قبوله وأخذه عنه فاختلف السبيلان (وأما طب الاجساد فمنه ماجاء فى المنقول عنه صلى الله عليه وسلم) فيجب اعتقاد حقيته وأنه ان تخلف حصول الشفاء عنه فذلك لمانع قام بالمريض او الدواء (ومنه ماجاء عن غيره) ولم يكن كل طب الاجساد منه (لانه صلى الله عليه وسلم انما بعث هاديا) فالتعليل لمقدر فهم من السياق (وداعيا الى الله والى جنته ومعرفا بالله) مايجب له ومايستحيل عليه وغير ذلك من العقائد (ومبينا لامته مواقع رضاه) النافعة لهم (وآمرا لهم بها و) مبينا لهم (مواقع سخطه) الضارة لهم (وناهيا لهم عنها) بوحى الله وأمره له بذلك (ومخبرهم أخبار الانبياء والرسل وأحوالهم مع أممهم) أى مخبرهم بأحوال الانبياء مع أممهم أو بأخبار الانبياء الذين صدرت منهم الاخبار الى أممهم كقول صالح هذه ناقة الله لكم آية (واخبار تخليق) أى خلق (العالم) كاخباره عن خلق السموات والارض ومابينهما فى ستة ايام والارض بعد ذلك دحاها والجبال أرساها (وأمر المبدا والمعاد) الرجوع يوم القيامة (وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها وأسباب ذلك) المذكور من شقاوة وسعادة ولما نشأ من الحصر بأنه انما بعث هاديا الخ سؤال هو فلم تكلم على كثير من أمور الطب أجاب عنه بقوله (وأما طب الاجساد فجاء من تكميل شريعته و) جاء (مقصودا لغيره) لالذاته (بحيث انه انما يستعمل للحاجة اليه) أى عند الحاجة اليه (فاذا اقدر الاستغناء عنه كان صرف الهمم الى علاج القلوب وحفظ صحتها ودفع أسقامها وحميتها) بكسر الحاء منعها (عما يفسدها هو المقصود باصلاح الجسد) ويجوز كما يفهم من هذا الكلام انه قسيم لمقدر أى فأما طب القلوب واصلاحها فهو المقصود من شرعه وأما طب الاجساد الخ وبهذا جزم فى الشرح وجوز الاول فى تقريره (واصلاح الجسد بدون اصلاح القلب لاينفع) بل قد يضر (وفساد البدن مع اصلاح القلب مضرته يسيرة جدا) لانه انما يترتب عليها فوات غرض دنيوى لايؤثر خللا فى الدين (وهى مضرة زائلة) مصدر ميمى بمعنى الضرر (تعقبها المنفعة الدائمة التامة) بالخلود فى جنات النعيم

(واذا علمت هذا فاعلم أن ضرر الذنوب في القلوب كضرر السموم في الابدان على اختلاف درجاتها) أي انواعها (في الضرر وهل في الدنيا والآخرة شر وداء) بالفتح والمد مرض (الاوسببه الذنوب والمعاصي) عطف الذنوب فحسن العطف اختلاف اللفظ (فللمعاصي من الآثار القبيحة المذمومة والمضرة) الضرر (بالقلب والبدن في الدنيا والآخرة مالا يعلمه الا الله فمنها حرمان العلم) أي أن المعاصي سبب في حصول ذلك وقيامه بالعبد (فان العلم نور يقذفه الله في القلب) وفائدته امتثال الاوامر واجتناب النواهي (والمعصية تطفئ ذلك النور) فيكون اما سببا لحرمانه بحيث لايدرك شيأ منه واما سببا لعدم ترتب فائدته عليه بل قد يكون علمه الذي حصله ضررا عليه في الدارين (وللامام الشافعي رضي الله تعالى عنه

شكوت الى وكيع سوء حفظي　*　فأرشدني الى ترك المعاصي

وقال اعلم بأن العلم نور　*　ونور الله لايؤتاه عاصي)

وذكر ابن القيم لما جلس الشافعي بين يدي مالك وقرأ عليه أعجبه مارأى من وفور فطنته وتوقد ذكائه وكمال فهمه فقال اني أرى الله قد ألقى على قلبك نورا فلا تطفئه بالمعصية (ومنها حرمان الرزق) الحلال أو البركة فيه (في المسند) لاحمد والظاهر أن المراد الحديث المسند أي المرفوع لقول مغلطاي اذا كان الحديث في أحد الستة لايجوز لحديثي عزوه لغيرها انتهى وهذا الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وأبو يعلى وابن منيع والطبراني والضياء في المختارة والعسكري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدعاء يرد القضاء وان البر يزيد في العمر (وان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه) ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة اذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولايستثنون ويروى عن ابن مسعود رفعه ان الرجل ليذنب الذنب فيحرم به الشئ من الرزق وقد كان هيئ له وانه ليذنب الذنب فينسى به الباب من العلم قد كان علمه وانه ليذنب فيمنع به قيام الليل وفي هذا المعنى احاديث كثيرة و يعارضها ما اخرجه الطبراني عن ابي سعيد رفعه ان الرزق لاتنقصه المعصية ولاتزيده الحسنة وترك الدعاء معصية وعند العسكري بسند ضعيف عن ابن مسعود رفعه ليس احد بأكسب من احد قد كتب الله النصيب والاجل وقسم المعيشة والعمل والرزق مقسوم وهو آت على ابن آدم على أي سيرة سارها ليس تقوى تقي بزائده ولا فجور فاجر بناقصه وبينه و بينه ستر وهو في طلبه وعند ابن ابي الدنيا وغيره مرفوعا ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله وفي ذا المعنى احاديث ويمكن الجمع بينها كما اشرت اليه بأن الذي يحرمه الرزق الحلال او البركة فيه اوصرفه في وجوه الخير ونحو ذلك فلا معارضة واسلفت في مراتب الوحي شيأ من ذلك (ومنها وحشة يجدها العاصي في قلبه بينه وبين الله تعالى لايوازيها) أي يقابلها يقال وازاه موازاة أي حاذاه (ولايقارنها) بالنون أي لايجتمع معها (لذة اصلا) بالعبادات وان فعلها قال وهيب بن الورد لما سأله أيجد طعم العبادة من عصى الله سبحانه قال لا ولا من هم بالمعصية (ومنها تعسير اموره عليه فلايتوجه لامر الايجده مغلقا دونه) بحيث لايصل اليه بوجه

(او متعسرا عليه) بحيث يناله تعب في الوصول اليه (ومنها ظلمة يجدها في قلبه حقيقة يحس بها كما يحس بظلمة الليل البهيم) الاسود (اذا ادلهم) أى اشتد سواده وكثفت ظلمته (وكلما قويت الظلمة ازدادت حيرته حتى يقع في البدع) الامور القبيحة المخالفة للشرع وان اطلقت البدع على غير القبيح فليس المراد هنا كما هو بين (والضلالات والامور المهلكة وهو لا يشعر وتقوى هذه الظلمة حتى تعلو الوجه وتصير سوادا فيه يراه كل احد) بحاسة البصر (ومنها انه يوهن القلب والبدن) يضعفهما (ومنها حرمان الطاعة وتقصير العمر ومحق البركة) وأجاب عن سؤال هو أن الاجل مكتوب فكيف يأتى نقصه اوزيادته بقوله (ولا يمتنع زيادة العمر بأسباب كما ينقص بأسباب) باعتبار ما في صحف الملائكة أما باعتبار علم الله فلا يزيد ولا ينقص (وقيل تأثير المعاصي في محق العمر انما هو بأن) أى بسبب ان (حقيقة الحياة هي حياة القلب فليس عمر المرء الا اوقات حياته بالله فتلك ساعات عمره) النافعة له (فالبر والتقوى والطاعات تزيد في هذه الاوقات التي هي حقيقة عمره ولا عمر له سواها. وبالجملة فالعبد اذا اعرض عن الله واشتغل بالمعاصي ضاعت عليه ايام حياته الحقيقية) التي تحصل له نفع الدارين (ومنها ان المعصية تورث الذل) أى كونه يصير ذليلا محتقرا بين الناس وان لم يطلعوا على ما فعله (ومنها انها تفسد العقل) فيرى الصواب خطأ والخطأ صوابا (فان للعقل نورا والمعصية تطفئ نور العقل) فيصير كالمجنون (ومنها انها تزيل النعم) كما اشتهر ومعناه صحيح ولم اقف عليه قاله السخاوى (وتحل النقم) بضم التاء وكسر الحاء من أحله كذا أنزله به (فما زالت عن العبد نعمة الا بذنب ولا حلت به نقمة الا بذنب) كما قال تعالى (وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم) بسبب المعاصي والفاء لان ما شرطية او متضمنة معناه ولم يذكرها نافع وابن عامر استغناء بما في الباء من معنى السببية (ويعفو عن كثير) من الذنوب فلا يعاقب عليها والآية مخصوصة بالمجرمين فان ما اصاب غيرهم فلاسباب أخر منها تعريضه للاجر العظيم بالصبر عليه قاله البيضاوى (ولقد احسن القائل) هو ابو الحسين الكندى القاضى فيما اسنده عنه البيهقى

(اذا كنت في نعمة فارعها * فان الذنوب تزيل النعم)

وفي رواية فان المعاصي بدل الذنوب

(وحطها بطاعة رب العباد * فرب العباد سريع النقم)

حطها بحاء وطاء مهملتين أى احفظها وبقية القصيدة

وإياك والظلم مهما استطعت * فظلم العباد شديد الوخم
وسافر بقلبك بين الورى * لتبصر آثار من قد ظلم
فتلك مساكنهم بعدهم * شهود عليهم ولا تتهم
وما كان شئ عليهم أضر * من الظلم وهو الذى قد قصم
فكم تركوا من جنان ومن * قصور وأخرى عليهم اطم
صلوا بالجحيم وفات النعيم * وكان الذى نابهم كالحلم

وقد يشهد لصدر الابيات قوله صلى الله عليه وسلم ما عظمت نعمة الله على عبد الا عظمت

مؤنة الناس عليه فمن لم يحتمل تلك المؤنة فقد عرض تلك النعمة للزوال رواه البيهقي وأبو يعلى والعسكري عن معاذ وللطبراني والبيهقي عن ابن عمر رفعه ان لله أقواما اختصهم بالنعم لمنافع العباد يقرهم فيها مابذلوها فاذا منعوها نزعها منهم فحولها الى غيرهم وللبيهقي عن أبي هريرة رفعه مامن عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها عليه الا جعل اليه شيأ من حوائج الناس فان تبرم بهم فقد عرض تلك النعمة للزوال قال السخاوي وبعضها يؤكد بعضا وعن الفضيل بن عياض أما علمتم ان حاجة الناس اليكم نعمة من الله عليكم فاحذروا أن تملوا النعم فتصير نقما أخرجه البيهقي (ومن عقوباتها انها تستجلب مواد هلاك العبد في دنياه وآخرته) أي أسباب هلاكه ومادة الشيء مايكون الشيء حاصلا معه بالقوة فيتسبب حصوله عنها كالآلة التي تركب منها السرير مثلا (فان الذنوب هي أمراض متى استحكمت قتلت ولابد كما ان البدن لايكون صحيحا الا بغذاء) بفتح الغين ممدود (يحفظ قوته واستفراغ) أي علاج (يستفرغ) يخرج (المواد الفاسدة والاخلاط الرديئة التي متى غلبت عليه أفسدته) فتؤدي الى الامراض أو الهلاك عادة (وحمية يمتنع بها من تناول مايؤذيه ويخشى ضرره) من مرض أو هلاك (فكذلك القلب لاتتم حياته الا بغذاء من الايمان) من بيانية أو تبعيضية أي بأشياء هي الايمان (والاعمال الصالحة) أو بأمور هي بعض مكملات الايمان والاعمال الصالحة (تحفظ قوته) واطلاق الغذاء على ذلك مجاز لانه لغة مايتغذى به من الطعام والشراب (واستفراغ بالتوبة النصوح) لغة من النصح وهو صفة التائب فانه ينصح نفسه بالتوبة وصفت به على الاسناد المجازي مبالغة في النصح أو من النصاحة وهي الخياطة كأنه انصح ماخرق الذنب قاله البيضاوي (يستفرغ المواد الفاسدة والاخلاط الرديئة وحمية) عن المعاصي (توجب له حفظ الصحة وتجنب مايضادها وهي عبارة عن ترك استعمال مايضاد الصحة والتقوى اسم متناول لهذه الامور الثلاثة) الغذاء والاستفراغ والحمية (فما فات منها فات من التقوى بقدره) فتكون ناقصة (واذا تبين هذا فالذنوب مضادة لهذه الامور الثلاثة فانها تستجلب المواد المؤذية وتوجب التخليط المضاد) الثالث (للحمية وتمنع الاستفراغ بالتوبة النصوح فانظر الى بدن عليل قد تراكمت عليه الاخلاط ومواد المرض وهو لايستفرغها ولايحتمي لها) مراده تقريب المعقول بالمحسوس أي تأمل بدن عليل موصوف بما ذكر (كيف تكون صحته وبقاؤه) استفهام توبيخي بمعنى النفي أي لاتكون له صحة ولا بقاء والقلب العليل شبيه بالبدن العليل فاذا تراكمت عليه الخطايا بحيث اشتدت غفلته واعراضه عن الله وماتدارك مايوقظه من تلك الغفلة بل تمادى على ضلاله كيف يرجى قربه من الله واندراجه في الصالحين لايكون ذلك الا أن يحفه الله بالرحمة فيوفقه الى عمل صالح يكون سببا لعيانه (ولقد أحسن القائل

جسمك بالحمية حصنته * مخافة من ألم طاري

وكان أولى بك أن تحتمي * عن المعاصي خشية الباري

فمن حفظ القوة بامتثال الاوامر واستعمل الحمية باجتناب النواهي واستفرغ التخليط

بالتوبة النصوح لم يدع للخير مطلبا) أى لم يترك شيأ من الاسباب التى تسوق الى الرحمة والقرب من الله (ولا للشر مهربا) بزنة جعفر موضع يذهب اليه الفار خوفا أى لم يترك سببا من الاسباب التى تدفع الشر عنه وتبعده عن النار وعذابها بل اذا اتى هرب الشر عنه كما يفر الخائف من عدو يريد البطش به (وفى حديث انس) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا أدلكم على دائكم) بفتح الدال عدوه أى مرضكم (ودوائكم) شفائكم من المرض بفتح الدال والمد وحكى الجوهرى وغيره كسر الدال لغة وهى شاذة قاله عياض (الا ان داءكم الذنوب) لانها سبب الى دخول النار وذلك اعظم من كل الامراض وفى التنزيل ولعذاب الآخرة اشق (ودواؤكم الاستغفار) أى التوبة والاقلاع عن الذنوب والندم والعزم على أن لايعود وهذا الحديث رواه البيهقى عن انس مرفوعا قال المنذرى وقد روى عن قتادة من قوله وهو أشبه بالصواب (فقد ظهر لك) مما ذكر (أن طب القلوب ومعالجتها لاسبيل) طريق (الى معرفته الامن جهة الرسول صلى الله عليه وسلم بواسطة الوحى) عالكا وغيره (وأما طب الاجساد فغالبه يرجع الى التجربة ثم هو نوعان نوع لا يحتاج الى فكر ونظر بل فطر الله على معرفته الحيوانات) عاقلة وغيرها (مثل مايدفع الجوع والعطش والبرد والتعب وهذا لايحتاج فيه الى معالجة طبيب) لمعرفة الحيوانات كلها له (ونوع يحتاج الى النظر والفكر كدفع مايحدث فى البدن مما يخرجه عن الاعتدال وهو اما حرارة واما برودة وكل منهما اما) مائل (الى رطوبة أو يبوسة او الى مايتركب منهما وغالب مايقاوم) يقابل ويعالج (الواحد منها بضده) وقد يعالج بموافقه لخاصية فيه على زعم الحكماء (والدفع قد يقع من خارج البدن) كالادهان والاستحمام بالادوية (وقد يقع من داخله وهو أعسرهما والطريق الى معرفته بتحقيق) أى معرفة (السبب) الذى حدث منه المرض (والعلامة) التى يستدل بها على معرفته وفى نظم ابن سينا

فان اصل الطب أن تدرى المرض * والسبب الحادث منه والعرض

(فالطبيب الحاذق) الماهر فى علم الطب (هو الذى يسعى فى تفريق مايضر) بضم الياء من اضر رباعيا ولذا عداه بالباء فى قوله (بالبدن) ويتعدى بنفسه ثلاثيا نحو ان يضر وكم الاذى (جمعه) فاعل يضر بفتح فسكون (اوعكسه) أى جمع مايضر بالبدن تفريقه (وفى تنقيص مايضر بالبدن زيادته أوعكسه) أى زيادة مايضر بالبدن نقصه (ومدار ذلك على ثلاثة اشياء حفظ الصحة والاحتماء عن المؤذى واستفراغ المادة الفاسدة) باخراج الدم والاسهال والقىء (وقد أشير الى الثلاثة فى القرآن فالاول قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أوعلى سفر) أى مسافرا (فعدة) أى فعليه عدد (من أيام اخر) يصومها بدله (وذلك ان السفر مظنة النصب) بفتحتين التعب (وهو من مغيرات الصحة فاذا وقع فيه الصيام ازداد فأبيح الفطر وكذلك القول فى المرض) ففى هذا الاشارة الى حفظ الصحة (والثانى وهو الحمية من قوله تعالى ولاتقتلوا أنفسكم فانه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد) واحتج بذلك عمرو بن العاصى وأقره النبى صلى الله عليه وسلم

كما رواه ابو داود وغيره (وقال تعالى في آية الوضوء وان كنتم مرضى) مرضا يضره الماء (او على سفر) أي مسافرين وأنتم جنب أو محدثون (أو جاء احد منكم من الغائط) المكان المعد لقضاء الحاجة أي أحدث (أو لامستم النساء) وفي قراءة بلا ألف وكلاهما بمعنى من اللمس وهو الجس باليد قاله ابن عمر وقال ابن عباس هو الجماع (فلم تجدوا ماء) تتطهرون به بعد الطلب والتفتيش وهو عائد لما عدا المرضى (فتيمموا) اقصدوا (صعيدا طيبا) طاهرا (فأباح للمريض العدول عن الماء الى التراب حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه وهو تنبيه على الحمية عن كل مؤذ له من داخل أو خارج) فهو أصل الحمية (والثالث) مأخوذ (من قوله تعالى) ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا (أو به أذى من رأسه) كقمل وصداع فحلق في الاحرام (ففدية) عليه من صيام لثلاثة ايام او صدقة او نسك (فانه أشير بذلك الى جواز حلق الرأس الذي منع منه المحرم) بقوله ولا تحلقوا رؤسكم (لاستفراغ) أي لأجل اخراج (الأذى الحاصل من البخار المحتقن) المحتبس المجتمع (في الرأس تحت الشعر لانه اذا حلق رأسه تفتحت المسام فخرجت تلك الأبخرة منها) فتستريح (فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذي انحباسه) من باب قياس لا فارق (فقد أرشد الله تعالى عباده الى أصول الطب الثلاثة ومجامع قواعده) وقد قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء (وفي الصحيحين من حديث عطاء) بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة (عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء) أي مرضا وللاسماعيلي من داء بزيادة من (الا انزل له شفاء) أي دواء وجمعه اشفية وجمع الجمع اشاف وسيأتي فيه انزل وطلب له الشفاء كأشفاه قاله المصنف وهو صريح في ان الشفاء اسم للدواء وقال شيخنا أي انزل له دواء يكون سببا للشفاء فاذا استعمله المريض وصادف المرض حصل له الشفاء سواء كان الداء قليلا او كثيرا انتهى قال الكرماني أي ما اصاب الله احدا بداء الا قدر له دواء أو المراد بانزالهما انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من داء ودواء انتهى قال المصنف فعلى الاول المراد بالانزال التقدير وعلى الثاني انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلا او الهام لغيره انتهى وقيل معنى الانزال اعلامه عباده ومنع بأن الحديث اخبر بعموم الانزال لكل داء ودوائه واكثر الخلق لا يعلمون ذلك كما يصرح به خبر علمه من علمه وجهله من جهله وقيل عامة الادواء والادوية بواسطة انزال الغيث الذي تتولد به الاغذية والادوية وغيرهما وهذا من تمام لطف الرب بخلقه كما ابتلاهم بالادواء اعانهم عليها بالادوية وكما ابتلاهم بالذنوب اعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية (وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم (بلفظ ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء) قال بعضهم الداء علة تحصل بغلبة بعض الاخلاط والشفاء رجوعها الى الاعتدال وذلك بالتداوي وقد يحصل بمحض لطف الله بلا سبب وقال ابن سينا الداء هيئة نافية للصحة تخرج البدن عن المجرى الطبيعي وعرفه غيره بأنه المخرج للبدن عن المجرى الطبيعي بتناول أو غلبة من الاخلاط قال الرازي وهذا أوجه لعمومه (فتداووا) وجوبا

فى الامراض القلبية وندبا أو اباحة فى الامراض البدنية ان لم يترتب على ترك التداوى هلاك اوترك واجب والاوجب التداوى وقد يحرم كقدح عين أدى للصلاة مستلقيا عند جمع من المالكية وصحح بعضهم وهومذهب الشافعية جوازه (وعند أحمد من حديث انس) مرفوعا (ان الله حيث خلق الداء) ظرف مكان بالاعتبار أى قدره وأوجده فى بدن او عضو (خلق الدواء فتداووا) فان اصيب الدواء واستعمل على وجهه برئ (وعند البخارى فى) كتاب (الادب المفرد وأحمد وأصحاب السنن) الاربعة (وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم عن أسامة بن شريك) الثعلبى بمثلثة ومهملة صحابى تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح (رفعه) فقال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عنده كان على رؤسهم الطير فسئل عن التداوى فقال (تداووا عباد الله) كذا فى كثير من النسخ بدون يا ومثله فى الجامع وفى بعض النسخ يا عباد الله ومثله فى شرح المصنف للبخارى فلعلهما روايتان وصفهم بالعبودية إيذانا بأن التداوى لايخرجهم عن التوكل الذى هو من شرطها أى تداووا ولاتعتمدوا فى الشفاء على التداوى بل كونوا عباد الله متوكلين عليه (فان الله لم يضع داء الاوضع له شفاء) وهو سبحانه لوشاء لم يخلق داء واذا خلقه لوشاء لم يخلق له دواء واذا خلقه لوشاء لم يأذن فى استعماله لكنه اذن فمن تداوى فعليه أن يعتقد حقا ويوقن يقينا بأن الدواء لايحدث شفاء ولا يولده كما أن الداء لايحدث سقما ولا يولده لكن البارى سبحانه يخلق الموجودات واحدا عقب آخر على ترتيب هو أعلم بحكمته (الاداء واحدا) وفى رواية غير داء واحد قال ابو البقاء لايجوز فى غير هذا الا النصب على الاستثناء من داء (وهو الهرم) بفتحتين أى الكبر وليس فى الرواية لفظ وهو كما فى شرحه كالفتح والجامع قال ابو البقاء الهرم يجوز رفعه بتقدير هو وجره على البدل من داء المجرور بغير ونصبه على اضمار أعنى (وفى لفظ الا السام وهو) بمهملة مخففا الموت يعنى الاداء الموت أى المرض الذى قدر على صاحبه الموت فيه واستثناء الهرم فى الرواية الاولى إما لانه جعله شبيها بالموت) أى بدائه وداء الموت لادواء له فكذا الهرم لمشابهته له فى نقص الصحة كما قال (والجامع بينهما نقص الصحة) فى الجملة وان كان فى المشبه به انتهاؤها دون المشبه أى الهرم فلا يقال الموت مزيل للصحة من اصلها لامنقص لها (أو لقربه من الموت وافضائه اليه) لان الموت يعقبه كما يعقب الداء قاله ابن العربى وجعله اولى من انقطاع الاستثناء وهو عطف على قوله لانه جعله (ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا والمعنى لكن الهرم لادواء له) فلاينجع فيه التداوى (ولابى داود عن أبى الدرداء) عويمر العجلانى (رفعه) فقال قال صلى الله عليه وسلم (ان الله عزوجل جعل لكل داء دواء) لطفا منه بخلقه (فتداووا) متوكلين على الله (ولاتداووا بحرام) بحذف احدى التاءين فى تداووا (وفى البخارى) تعليقا عن ابن مسعود وبين الحافظ انه جاء من طرق صحيحة اليه (ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم) من الامراض القلبية والنفسية أو الشفاء الكامل المأمون الغائلة (فيما حرم) بالبناء للفاعل ويجوز للمفعول (عليكم) لانه سبحانه وتعالى لم يحرمه الا لخبثه عناية بعباده وحمية لهم وصيانة عن التلطخ بدنسه وما حرم عليهم شيأ الا عوضهم خيرا منه

بعد دوام مخالفته لهم الى ما منعهم منه يوجب حرمان نفعه ومن تأمل ذلك هان عليه ترك الهزم المردي واعتاض عنه النافع المجدي والحزم وان اثر في ازالة المرض لكنه يعقب بخبثه سقما قلبيا اعظم منه فالمتداوي به ساع في ازالة سقم البدن بسقم القلب وبه علم انه لا تدافع بين الحديث والآية لان في الحرمانع وحل المنافع في الآية على منفعة الانبساط أي ان من رأى سالته انبسط به فان السكران هو والكلب واحد يطمن في ذامه وذامه تكلف بارد (ولا يجوز التداوي بالحرام) وقد روى الطبراني في الكبير وأبو يعلى عن أم سلمة قالت نبذت نبيذا في كوز فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لي فنعت لها هذا فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (وروى مسلم) في الطب والامام احمد (عن جابر مرفوعا لكل داء) بفتح الدال ممدود وقد يقصر (دواء) أي شيء مخلوق مقدر له (فاذا اصيب دواء الداء) بالبناء للمفعول والاصل فاذا اصاب المريض دواء الداء المناسب له سواء اصابه بتجربة أو اخبار عارف واستعمله على القدر الذي ينبغي في الوقت الذي ينبغي (برأ باذن الله تعالى) لان الشيء يداوى بضده غالبا لكن قد يدق حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فيقل الثقة بالمتضادين ومن ثم أخطأ الاطباء حتى كان مانع بحطأ أو غيره تخلف البرء فان تمت المضادة حصل البرء لا محالة بحيث الكلية واندفع التدافع هذا أحد محملي الحديث وقيل هو عام مخصوص والمراد لكل داء يقبل الدواء (فالشفاء متوقف على اصابة) أي ملاقاة (الداء الدواء باذن الله تعالى) بحيث لا يكون بينهما حائل ولا ثم مانع كما يأتي (وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية) أي الصفة كاستعماله على جوع أو شبع مفرطين أو اخطأ في تركيبه كاختلال بعض اجزائه أو أو قد عليه الى حد يفسده أو لم يوقد عليه الى حد استوائه المطلوب له (أو الكمية) أي المقدار ككون المناسب للمرض درهمين فاستعمل اكثر أو أقل (فلا ينجع) بنون جيم فمهملة أي لا ينفع أثره (بل ربما احدث داء آخر) ناشئ من ذلك الدواء (وفي رواية علي) امير المؤمنين (عند الحميدي في كتابه المنتقى بطب أهل البيت ما من داء الا وله دواء فاذا كان كذلك) أي لكل داء دواء وأطلع الله المريض على دواء مرضه واستعمله على الوجه المطلوب في استعماله ولكن لم يرد الله شفاءه بذلك الدواء (بعث الله عز وجل ملكا) فهو مرتب على مقدر دل عليه ما بعده وأحاديث أخر والا فتركه بحث لا يترتب بظاهره على أن لكل داء دواء (ومعه ستر) بكسر السين وسكون الفوقية شيء يستر به (فجعله بين الداء والدواء فكلما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء) لوجود الستر (فاذا اراد الله برأه أمر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به) أي يبرأ باذن الله (وفي حديث ابن مسعود رفعه ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه) بالهام الله تعالى له واطلاعه عليه (وجهله من جهله) باخفاء الله تعالى عنه اياه فاذا شاء الله الشفاء يسر ذلك الدواء ونبه مستعمله بواسطة او دونها فيستعمله على وجهه وفي وقته فيبرأ واذا اراد هلاكه اذهله عن دوائه وحجبه بمانع فهلك وكل ذلك بمشيئته وحكمه كما سبق في علمه ولقد أحسن القائل

والناس يلحون الطبيب وانما * غلط الطبيب اصابة المقدور

(رواه أبونعيم وغيره) كالنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه ورواه الحاكم أيضا من حديث ابى سعيد بزيادة الا السام وهو الموت (وفيه اشارة الى ان بعض الادوية لا يعلمها كل احد) لقوله جهله من جهله (وأما قوله) صلى الله عليه وسلم (لكل داء دواء فيجوز أن يكون على عمومه حتى يتناول الادواء القاتلة) كالسم (والادواء التى لا يمكن طبيب معرفتها) لخروجها عن قواعده (ويكون قد جعل الله لها ادوية تبرئها ولكن طوى علمها عن البشر ولم يجعل لهم اليها سبيلا) طريقا يهديهم اليها (لانه لا علم للخلق الا ما علمهم الله تعالى) كما قالت الملائكة سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا وبهذا جزم القرطبى فقال هذه كلية صادقة العموم لانها خبر عن الصادق عن الخالق جل وعلا ألا يعلم من خلق فالداء والدواء خلقه والشفاء والهلاك فعله وربط الاسباب بالمسببات حكمته وحكمه وكل ذلك بقدر لا معدل عنه انتهى (ولهذا علق صلى الله عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء الداء) بقوله فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله وهذا قدر زائد على مجرد وجوده قال المازرى رحمه الله فيه بيان واضح لانه قد علم ان الاطباء يقولون المرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعى والمداواة رده وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الادوية المضادة للمرض وبقراط يقول الاشياء تداوى بضدها ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فيقل الثقة بالمضادة ومن هنا يقع الخطأ من الطبيب فقد يظن الطبيب العلة عن مادة حارة فتكون عن غير مادة أو عن مادة باردة أو عن مادة حارة دون الحرارة التى ظنها فلا يحصل الشفاء فكانه صلى الله عليه وسلم نبه باآخر كلامه على ما قد يعارض به اوله فيقال قلت لكل داء دواء وكثير من المرضى يداوون فلا يبرؤن فقال انما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء وهذا واضح (وقد يقع لبعض المرضى أنه يتداوى من دائه بدواء فيبرأ ثم يعتريه بعد ذلك الداء والدواء يستعمل ولا يقدر يعتريه كما هو ظاهر (بعينه) تأكيد للدواء ويقدر مثله فى الداء أى والدواء الذى يستعمله هو الدواء الاول بعينه (فلا ينجع) أى يظهر أثره (والسبب فى ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء فرب مرضين تشابها ويكون احدهما مركبا) من حرارة وبرودة مثلا (لا ينجع فيه ما ينجع فى الذى ليس مركبا) بل من حرارة فقط او برودة فقط (فيقع الخطأ من هناك وقد يكون متحدا لكن يريد الله أن لا ينجع وهنا تخضع رقاب الاطباء) ولذا قيل

ان الطبيب بطبه ودوائه * لا يستطيع دفاع نحب قد أتى
ما للطبيب يموت بالداء الذى * قد كان يبرى غيره فيما مضى

وقال آخر

ان الطبيب لذو عقل ومعرفة * ما دام فى اجل الانسان تأخير
حتى اذا ما انقضت ايام مدته * حار الطبيب وخانته العقاقير

(وفى مجموع ما ذكرناه من الاحاديث الاشارة الى اثبات الاسباب) وترتب مسبباتها عليها

الأمر بالتداوي (وأن ذلك لا ينافي التوكل) على الله لأن التداوي من قدر الله ففيه حجة على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة للتداوي وحجة العلماء هذه الأحاديث ونحوها ويعتقد أن الله هو الفاعل وأن التداوي أيضا من قدر الله فلا ينافي التوكل (كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب الشفاء ودفع المضار وغير ذلك) كالأمر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولا بد من وقوع المقدورات (وقد سئل الحرث بن أسد المحاسبي) بضم الميم وكسر المهملة سمي بذلك لكثرة محاسبته لنفسه مرت ترجمته مرارا (في كتاب القصد من تأليفه هل يتداوى المتوكل قال نعم قيل له من أين لك ذلك قال من وجود ذلك عن سيد المتوكلين الذي لم يلحقه لاحق) أي لم يبلغ أحد ممن بعده مقامه في التوكل (ولا سبقه في التوكل سابق محمد خير البرية صلى الله عليه وسلم) فإنه تداوى كثيرا وأمر به (قيل له ما تقول في خبر النبي صلى الله عليه وسلم) الذي أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم عن المغيرة بن شعبة مرفوعا (من استرقى واكتوى برئ من التوكل) لفظه عند المذكورين من اكتوى واسترقى فقد برئ من التوكل (قال) معناه (برئ من توكل المتوكلين الذين ذكرهم في حديث آخر فقال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب) هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون أخرجه الشيخان وغيرهما يعني برئ من توكل الخواص المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها (وأما من سواهم من المتوكلين فيباح لهم الدواء والاسترقاء فجعل المحاسبي التوكل بعضه أفضل من بعض) ولا يشكل عليه استدلاله على تداوي المتوكلين بوجوده من سيدهم لأنه فعله لئلا يشق على من لم يبلغ درجة الخواص ولأنه مشرع (وقال) أبو عمر يوسف بن عبد البر (في التمهيد) لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (إنما أراد) صلى الله عليه وسلم (بقوله برئ من التوكل إذا استرقى الرقى المكروهة في الشريعة) وهي ما كان بغير اللسان العربي وما لا يعرف معناه لجواز كونه شركا وبغير أسماء الله وصفاته وكلامه في الكتب المنزلة أما الرقى بالقرآن وأسماء الله تعالى وصفاته والرقى المروية فلا تخرج عن التوكل بل هو باق على حاله لا ينقص منه شيء وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي رقى بالفاتحة وأخذ أجرا من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق وقال اعرضوا علي رقاكم فعرضوها فقال لا بأس بها إنما هي مواثيق كأنه خاف أن يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية (أو اكتوى وهو يعلق رغبته في الشفاء بوجود الكي) اعتمادا عليه ذاهلا عن التوكل على الله الذي يعلق عنده الشفاء (وكذلك قوله لا يسترقون معناه الرقى المخالفة للشريعة ولا يكتوون وقلوبهم معلقة بنفع الكي ومعرضة عن الله تعالى وعن أن الشفاء من عنده) فهذا هو البريء من التوكل (وأما إذا فعل ذلك على ما جاء في الشريعة وكان ناظرا إلى رب الدواء ويتوقع الشفاء منه) وأن استعماله إنما هو امتثال لربط الأسباب بمسبباتها (وقصد بذلك استعمال بدنه إذا صح) في دائه (لله تعالى وإتعاب نفسه وكدها في خدمة

قوله من أخذ برقية باطل الخ هذا في النسخ التي بيدي ولا يخفى ما فيه وليحرر لفظ الحديث من مظانه اﻫ مصححه

ربه فتوكله باق على حاله لا ينقص منه التداوى شيأ) منه (استدلالا بفعل سيد المتوكلين اذ) تعليلية (عمل بذلك فى نفسه و) فى (غيره انتهى) كلام التمهيد وهو نفيس ونحوه قول البيهقى فى الشعب برئ من التوكل لانه ركب ما يستحب التنزه عنه من الاكتواء لما فيه من الخطر ومن الاسترقاء بما لا يعرف من كتاب الله تعالى وذكره لجواز أن يكون شركا فقد روينا الرخصة فيه بما يعلم من كتاب الله تعالى أو ذكره من غير كراهة وانما الكراهة فيما لا يعلم من لسان اليهود وغيرهم او استعملوا معتمدا عليها الا على الله تعالى فيما وضع فيهما من الشفاء فصار بهذا او بارتكابه المكروه بريأ من التوكل فان لم يوجد واحد من هذين وغيرهما من الاسباب المباحة لم يكن صاحبها بريأ من التوكل انتهى وقال ابن قتيبة الكى نوعان كى الصحيح لئلا يعتل فهذا الذى برئ من التوكل لانه يريد دفع القدر وهو لا يدفع والثانى كى الجرح اذا فسد والعضو اذا قطع فهو الذى شرع التداوى فيه فان كان لامر محتمل فخلاف الاولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لامر غير محقق (وقد تبين أن التداوى لا ينافى التوكل بل) هو من جملته اذ (لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة) أى تعاطى (الاسباب التى نصبها الله تعالى مقتضيات) بكسر الضاد (لمسبباتها قدرا وشرعا) وذلك انه اذا باشرها وترتبت عليها مسبباتها علم أن ذلك لحكمة منه تعالى حيث خلق الشفاء عند مباشرتها فيكمل بذلك اعتقاده أن الله هو المنفرد بالايجاد وأن لا فعل لغيره (وأن تعطيلها) أى الاسباب بعدم العمل بها واعتقاد أن لا يحصل اثر عند مباشرتها (يقدح فى نفس التوكل) اذ لو صدق فى التوكل لعمل ما أمر به من السبب معتمدا على الله (كما يقدح فى الامر) بها (والحكمة) فى خلق الشفاء عندها (وحكى ابن القيم أنه ورد فى خبر اسرائيلى ان الخليل) ابراهيم (عليه الصلاة والسلام قال يا رب ممن الداء) المرض (قال منى قال ممن الدواء قال منى قال) فاذا كان منك (فما بال الطبيب) أى حاله وما يحصل منه حتى يعالج المريض ليصح أو يحفظ صحته أو نحو ذلك مما يحصل بفعله وجاء له فاى حاجة للطبيب (قال رجل ارسل الدواء على يديه) ليس هو الفاعل بنفسه وانما فعله باجرائى ما هو سبب لازالة المرض ونحوه (قال) ابن القيم (وفى قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب) المعالج (وحث على طلب ذلك الدواء والتنفيس عليه) أى كشف الكرب عنه (فان المريض اذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء) أى بالاثر المصلح لبدنه الذى يترتب على الدواء الذى يستعمله لما رجاه من حصول النفع به سمى ذلك الاثر روحا تشبيها بروح الحياة (وبرد) بضم الراء وفتحها (من حرارة اليأس) أى سكنت حرارته (وانفتح له باب الرجاء وقويت نفسه وانبعثت حرارته الغريزية وكان ذلك سببا لقوة الارواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية ومتى قويت هذه الارواح قويت القوى التى هى حاملة لها فقهرت المرض ودفعته) باذن الله (انتهى) وهذا مشاهد (فان قلت ما المراد بالانزال فى قوله فى الاحاديث السابقة الا أنزل الله له دواء وفى الرواية الاخرى شفاء) وهما بمعنى على ما ذكره المصنف كما مر (فالجواب انه يحتمل أن يكون عبر بالانزال عن التقدير) أى قدر الله تعالى له دواء (ويحتمل أن يكون المراد أنزل علم ذلك على

لسان الملك للنبي صلى الله عليه وسلم) وغيره من الانبياء وبالالهام لغيرهم أو المعنى انزل الغيث الذى تتولد منه الاغذية والادوية وغيرهما أو معنى الانزال اعلام عباده وقد بأنه اخبرهم من الانزال لكل داء دواء وأنه وأكثر الخلق لا يعاون ذلك ومرّ هذا كله (وأين يقع) استفهام انكارى أى لايقع (طب حذاق الاطباء الذى غايته أن يكون مأخوذا من قياس او مقامات) كذا فى نسخ ولعله معانات وفى نسخ أو مناطات أى متعلقات (وحدس وتجربة) موزعا (من الوحى الذى يوحيه الله تعالى الى رسوله صلى الله عليه وسلم عما ينفعه ويضره فنسبة ماعند حذاق الاطباء من الطب الى هذا الوحى كنسبة ماعندهم من العلوم الى ماجاء به النبى صلى الله عليه وسلم) وهى لا تعد شيأ بالنسبة الى الوحى (بل ههنا من الادوية التى تشفى من الامراض) من قبس من الادوية بيانية لما فى قوله (مالم يهتد اليها عقول أكابر الاطباء ولم تصل اليها علومهم وتجربتهم وأقيستهم من الادوية القلبية والروحانية وقوة القلب واعتماده على الله تعالى والتوكل عليه والانكسار بين يديه والصدقة والصلاة والدعاء والتوبة والاستغفار والاحسان الى الخلق والتفريج عن المكروب فان هذه الادوية قد جربتها الامم على اختلاف أديانها وملها فوجدوا لها من التأثير فى الشفاء مالا يصل اليه علم أعلم الاطباء وقد جربت ذلك وانه مرات فوجدته يفعل مالا تفعل الادوية الحسية) ذكر ذلك وأقسم عليه تحدثا بنعمة الله تعالى وحثا على تلقى ماجاء فى ذلك من الاحاديث بالقبول بحق نعله ولم ينجع معه فلمانع قام به كما قال (ولا ريب أن طب النبى صلى الله عليه وسلم متيقن البرء) باستعماله (لصدوره عن الوحى ومشكاة النبوة) أى من جهة النبوة (وطب غيره أكثره حدس أو تجربة) يخطئ ويصيب (وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به و) ضعف (تلقيه بالقبول) لا لانه قد يتخلف فى نفسه لانه محال (وأظهر الامثلة فى ذلك القرآن العظيم الذى هو شفاء لما فى الصدور ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره به لقصوره فى اعتقاده و) قصور (التلقى بالقبول بل لا يزيد المنافق الا رجسا الى رجسه) كفرا الى كفره لكفره به (ومرضا الى مرضه) ضعف اعتقاد كما قال تعالى واذا ما انزلت سورة الى أن قال وأما الذين فى قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم (فطب النبوة لايناسب الا الابدان الطيبة) الطاهرة من ضعف الاعتقاد ونحوه (كما أن شفاء القرآن لايناسب الا الارواح الطيبة والقلوب الحية) بكمال القبول والاعتقاد (فاعراض الناس عن طب النبوة) الى التلقى عن الاطباء وعلومهم بما يصفون (كاعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذى هو الشفاء النافع) وهم ملومون على ذلك غير معذورين واذا أعرضوا عن القرآن القطعى لم يستبعد اعراضهم عن الطب النبوى الظنى ولئن كانوا ملومين فيهما ونازع شيخنا بأنه لا يلزم من اعراضهم عن القرآن وان كانوا غير معذورين اعراضهم عن الطب النبوى بل او ازأن اعراضهم عن القرآن لانه فى أعلى طبقات البلاغة تقصر عقولهم عن ادراكه ومن ثم قال تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم بخلاف ماجاء به صلى الله عليه وسلم فهو قريب من أفهامهم لانه من جنس كلام البشر ففهم

التمسك به وعدم الاعراض عنه لعلمهم أنه حق ولفهمهم معناه انتهى وفيه أن الاستشفاء بالقرآن لا يتوقف على ادراك معناه فلا دخل لكونه فى أعلى طبقات البلاغة هنا اذ مجرد تلاوته أو كتابته كافية فى الاستشفاء (وكان علاجه صلى الله عليه وسلم للمرض على ثلاثة انواع أحدها بالادوية الالهية والروحانية والثانى بالادوية الطبيعية) أى التى توافق طبيعة المريض وهى مزاجه المركب من الاخلاط الاربعة (والثالث بالمركب من الامرين) بأن يدعو بدعاء ومعه دواء يوافق الطبيعة

(* النوع الاول فى طبه صلى الله عليه وسلم بالادوية الالهية * اعلم أن الله تعالى لم ينزل من السماء شفاء قط أعم) اى اشمل (ولا انفع ولا اعظم ولا انجع) أى اشد تأثيرا (فى ازالة الداء من القرآن فهو للداء شفاء ولصدا) بالهمز والقصر وسخ (القلوب) أى ما يعلوها من ظلمة الذنوب فاطلاق الصدا عليه مجاز (جلاء) بكسر الجيم والمد كشف لها وعبر فى الاول بشفاء وفى الثانى بجلاء تنبيها على أن الثانى ليس داء قائما بالعضو لكنه لتغطيته للقلب بحيث يمنع من وصول ما ينفع من حلول الحق فيه طلب جلاؤه منه لينتفع بما يصل اليه من المواعظ والاحكام واقتصر فى قوله الآتى الذى هو القرآن شفاء من الامراض على الشفاء اشارة الى أن الصدأ كالداء الذى يقوم بالعضو فزواله شفاء (كما قال تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) استدلال على قوله فهو للداء شفاء وأما دلالته على كونه أعظم فلعله من قرينة خارجية أو من التنوين فى شفاء المفيد للتعظيم مع دعوى انه لا أعظم منه واستفادة الامرين اعنى شفاء وجلاء من قوله شفاء وقوله ورحمة للمؤمنين زيادة على مدعاه (والفظة من كما قال الامام فخر الدين) الرازى (ليست للتبعيض) لئلا يكون بعضه ليس شفاء مع انه كله شفاء (بل للجنس والمعنى وننزل من هذا الجنس الذى هو القرآن) كأنه لوحظ أن المراد بالقرآن معناه اللغوى الشامل لكل منزل كالتوراة والانجيل والزبور والذكر وأن القرآن بالمعنى الشرعى نوع من هذا الجنس ضرورة أن المنزل على المصطفى نوع من الجنس وقال البيضاوى من للبيان فانه كله كذلك وقيل للتبعيض والمعنى ان منه ما يشفى المرض كالفاتحة وآيات الشفاء انتهى ولا يخفى أن البيان يستدعى مبينا اسم مفعول وهو قوله ما هو شفاء وقدم عليه البيان اهتماما بشأنه وتعظيما له (شفاء من الامراض الروحانية) وهى ما لا تؤثر ظاهرا فى الجسم سمى روحانيا لتعلقه بالروح الذى هو قوام البدن فاطلاق المرض عليه مجاز نحو فى قلوبهم مرض (وشفاء ايضا من الامراض الجسمانية) بكسر الجيم التى تظهر فى الجسم (أما كونه شفاء من الامراض الروحانية فظاهر وذلك لأن المرض الروحانى نوعان) النوع الاول (الاعتقادات الباطلة و) النوع الثانى (الاخلاق المذمومة) كما يأتى (وأشدها فسادا الاعتقادات الفاسدة فى الالهية) كاعتقاد بعض الفلاسفة أنه تعالى لا يعلم الجزئيات وكنفى المعتزلة الصفات الذاتية عنه ونحو ذلك (والنبوات) (والمعاد) كنفيه أصلا أو نفى المعاد الجسمانى (والقضاء والقدر والقرآن مشتمل على دلائل المذهب الحق فى هذه المطالب وابطال المذاهب الباطلة ولما كان أقوى الامراض الروحانية هو الخطأ فى هذه المطالب والقرآن مشتمل على الدلائل الكاشفة

عما في هذه المذاهب الباطلة من العيوب لا جرم) بمعنى حقا والعامل فيه (كان) والمعنى كان حقا (القرآن شفاء من هذا النوع من المرض الروحاني) ويحتمل انه معمول للكاشفة قال شيخنا ولعله الاقرب لقربه منه ولان الاصل عدم تقديره مؤخرا قال الفراء لا جرم في الاصل بمعنى لا بد ولا محالة ثم كثرت فحولت الى معنى القسم وصارت بمعنى حقا ولذا يجاب باللام نحو لا جرم لافعلن (وأما الاخلاق المذمومة) قسيم لمقدرة فهم من الكلام السابق (فالقرآن مشتمل على تفصيلها وتعريفها وما فيها من المفاسد و) مشتمل على (الارشاد الى الاخلاق الفاضلة والاعمال المحمودة فكان القرآن شفاء من هذا النوع من المرض فثبت أن القرآن شفاء من جميع الامراض الروحانية) تفريع على ما قدمه انه شفاء للاعتقادات الفاسدة والاخلاق المذمومة (وأما كونه شفاء من الامراض الجسمانية فلان التبرك بقراءته يدفع كثيرا من الامراض) كما شوهد كثيرا (واذا اعترف) كذا في نسخ بمعنى اعتقد وفي أخرى اعترف وهي انسب (الجمهور من الفلاسفة وأصحاب الطلسمات بأن لقراءة الرقى المجهولة والعزائم التي لا يفهم منها شئ آثارا عظيمة في تحصيل المنافع ودفع المفاسد أفلا تكون قراءة القرآن العظيم) ينبغي أن تجعل الفاء في أفلا مؤخرة والاصل فألا لكون الفاء داخلة على جواب الشرط أما جعلها في محلها عاطفة على مقدر بعد الهمزة كما هو أحد المذهبين فيرد عليه أن جواب الشرط اذا كان طلبيا يجب اقترانه بالفاء وهو هنا كذلك لان الاستفهام طلب (المشتمل على ذكر جلال الله وكبريائه وتعظيم الملائكة المقربين وتحقير المردة الشياطين سببا لحصول النفع في الدين والدنيا ويتأيد ما ذكرنا بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يستشف بالقرآن) أي من لا يعتقد بطلب كونه شافيا لاعتقاده عدم الشفاء به وبهذا حسن تفريع الجواب بقوله (فلا شفاه الله) وسقطت معارضته لاحاديث الامر بالدواء (ونقل عن الشيخ أبي القاسم) عبد الكريم بن هوازن (القشيري) العلم الشهير صاحب الرسالة (رحمه الله أن ولده مرض مرضا شديدا حتى أشرف منه على الموت واشتد عليه الامر قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فشكوت اليه ما بولدي فقال أين أنت من آيات الشفاء) أي التي ذكر فيها الشفاء والاستفهام تعجبي من شكوى مرض ولده ولم يستعمل آيات الشفاء المزيلة للمرض والغرض منه ارشاده الى استعمالها الا انه تعجب حقيقي ولا توبيخ لانه قبل ذلك لم يكن عالما بأنها سبب للشفاء (فانتبهت فأفكرت فيها فاذا هي في ستة مواضع من كتاب الله وهي قوله ويشف صدور قوم مؤمنين) مما بهم (وشفاء) دواء (لما في الصدور) من العقائد الفاسدة والشكوك (يخرج من بطونها) أي النحل (شراب) هو العسل (مختلف الوانه) بالبياض والحمرة وغيرهما (فيه شفاء للناس) من الاوجاع قيل لبعضها كما دل عليه تنكير شفاء أو لكلها بضميمته الى غيره قال السيوطي وبدونها بنيته وقد أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من استطلق بطنه (وننزل من القرآن ما هو شفاء) من الضلالة (ورحمة للمؤمنين) به (واذا مرضت فهو يشفين) من الامراض (قل هو للذين آمنوا هدى) من الضلالة (وشفاء) من الجهل (قال فكتبتها) على هذا الترتيب الموافق لترتيب

القرآن كما هو ظاهر قال شيخنا ولعله ليس بشرط فى حصول المقصود بها فلو قرأها أو كتبها على غير هذا الترتيب لم يمنع من حصول الشفاء بها انتهى والاظهر خلافه فان للترتيب تأثيرا عندهم (ثم حلتها بالماء وسقيته اياها فكأنما نشط من عقال) مايعقل به البعير (أو كما قال) شك ولعله اختار ذلك على مجرد تلاوتها ليصل اثر الحروف لبدن المريض فيكون أبلغ وفى الكواكب الدرية فى ترجمة القشيرى المذكور مرض له ولد بحيث أيس منه فرأى الحق تعالى فى النوم فقال اجمع آيات الشفاء واقرأها عليه أو اكتبها فى اناء واسقه اياه ففعل فعوفى انتهى فلعل الواقعة تعددت فى الولد نفسه أو فى غيره فانه كان له عدة اولاد ولعله نسى الرؤيا الاولى حتى رأى الثانية منهما فأخبرهما جميعا فحدث بنعمة رؤية الله ورسوله (وانظر) نظر تأمل وتدبر (رقية اللديغ) بدال مهملة وغين معجمة (بالفاتحة وما فيها من السر البديع والبرهان الرفيع) تجد تحقيق كون القرآن شفاء من جميع الادواء والعلل (وتأمل قوله عليه السلام فى بعض أدعيته وأن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبى وشفاء صدرى) يأتى الحديث تاما فى طبه من داء الهم والكرب عن مسند أحمد لكن بلفظ أن تجعل بالواو (أى فيكون) القرآن (بمنزلة الدواء الذى يستأصل الداء ويعيد البدن الى صحته واعتداله وفى حديث على) أمير المؤمنين (عند ابن ماجه مرفوعا خير الدواء القرآن) أى خير الرقية ما كان بشئ من القرآن لانه دواء القلوب والارواح والابدان وكلام الرحمن الذى فضله كفضل الله تعالى على خلقه وفيه آيات مخصوصة تعرفها الخواص لازالة الامراض والاعراض وممن اعتنى بذلك الغزالى وغيره (وههنا أمر ينبغى أن يتفطن له نبه عليه ابن القيم وهو أن الآيات والاذكار والادعية التى يستشفى) يطلب الشفاء (بها) من الله (ويرقى بها هى فى نفسها نافعة شافية ولكن تستدعى) تطلب (قبول المحل) يعنى المرقى بها (وقوة همة الفاعل وتأثيره) بمزيد صلاحه وتقواه (فمتى تخلف الشفاء كان لضعف تأثير الفاعل) كسيف قاطع فى يد ضعيف أو جبان (أو لعدم قبول المحل المنفعل) أى الذى من شأنه أن يتأثر بقبول الدواء أو الذى يظهر فيه اثر الدعاء عادة فلا ينافى قوله لعدم قبول المحل فالمريض الذى أيس منه اذا رقى أو دعى له فتخلفه لعدم قبول المريض فالفاعل ذلك معتمدا اذ اللائق بمن رأى علامات الموت ترغيبه فى الآخرة والتوبة والرجاء وتحسين الظن بالله ونحو ذلك (أو لمانع قوى فيه يمنع أن ينجع فيه الدواء) بالادوية الالهية كثرة الذنوب (كما يكون ذلك فى الادوية والادواء الحسية فان عدم تأثيرها لعدم قبول الطبيعة لذلك الدواء) وان كان فى نفسه نافعا (وقد يكون لمانع قوى يمنع من اقتضائه اثره فان الطبيعة اذا اخذت الدواء بقبول تام كان انتفاع البدن به بحسب ذلك القبول) بخلاف ما اذا لم تقبله فلا يظهر أثره بل قد يضرها (وكذلك القلب اذا أخذ الرقى والتعاويذ بقبول تام وكان الدواء فى نفس فعالة وهمة مؤثرة أثر فى ازالة الداء وكذلك الدعاء فانه من اقوى الاسباب فى رفع المكروه وحصول المطلوب ولكن قد يتخلف اثره عنه اما لضعفه) أى الدعاء (فى نفسه بأن يكون دعاء لا يحبه الله لما فيه من العدوان) كما قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين أى بالتشدق ورفع الصوت وقد فسره زيد بن أسلم بالجهر

وأبو مجلز بسؤال منازل الانبياء وسعيد بن جبير بالدعاء على المؤمن بالشر أخرج ذلك ابن أبي حاتم وأخرج أحمد وأبو داود وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع ابناله يدعو ويقول اللهم انى أسألك الجنة ونعيمها واستبرقها وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون قوم يعتدون فى الدعاء وقرأ هذه الآية وان بحسبك أن تقول اللهم انى أسألك الجنة وما قرب اليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول أو عمل (واما لضعف القلب وعدم اقباله على الله وجمعيته عليه وقت الدعاء) بأن يرى أن جميع الافعال منه وأنه لا شريك له فى شئ منها حتى لو جرى على يده شفاء أو نحوه كان ذلك انما هو بخلق الله لما حصل على يده من الشفاء أو غيره (واما لحصول المانع من الاجابة من أكل الحرام والظلم) كما فى حديث فأنى يستجاب له (ورين الذنوب على القلوب) أى الصدأ الحاصل عليها من ارتكاب الذنوب وأشير الى ذلك فى خبر ان العبد اذا اذنب ذنبا حصل فى قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فذلك السواد الذى يشبه الصدأ هو المعبر عنه بالرين (واستيلاء الغفلة والسهو واللهو وقد روى الحاكم) فى الدعاء والذكر من مستدركه ومن قبله الترمذى فى الدعوات وقال غريب وضعفه النووى والعراقى والحافظ (حديث) أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة (واعلموا أن الله لا يقبل) وفى رواية لا يستجيب (دعاء) بالمد (من قلب غافل) بالاضافة ويجوز عدمها وتنوينهما (لاه) أى لا يعبأ بسؤال سائل غافل عن الحضور مع مولاه مشغول بما أهمه من أمر دنياه قال الامام الرازى أجمعت الامة على أن الدعاء اللسانى الخالى عن الطلب النفسانى قليل النفع عديم الاثر قال وهذا الاتفاق غير مختص بمسئلة معينة ولا بحالة مخصوصة (ومن أنفع الادوية الدعاء وهو عدو البلاء يدافعه ويعالجه ويمنع نزوله ويرفعه أو يخففه اذا نزل) وقد روى أبو الشيخ عن أبى هريرة مرفوعا الدعاء يرد البلاء ورواه الديلمى بلفظ يرد القضاء وروى الترمذى عن ابن عمر رفعه ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وللطبرانى عن عائشة مرفوعا الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان الدعاء والبلاء ليعتلجان الى يوم القيامة وللترمذى وقال حسن غريب عن سلمان مرفوعا لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر ولاحمد والطبرانى وصححه ابن حبان والحاكم عن ثوبان رفعه لا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر وللطبرانى عن معاذ مرفوعا لن ينفع حذر من قدر ولكن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم بالدعاء عباد الله (وهو سلاح المؤمن) كما رواه أبو يعلى والحاكم عن على مرفوعا الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض (واذا جمع مع الدعاء حضور القلب) مع الله (والجمعية بالكلية على المطلوب وصادف وقتا من أوقات الاجابة كثلث الليل الاخير) وساعة يوم الجمعة وسماع الاذان (مع الخضوع والانكسار والذل والتضرع واستقبال القبلة والطهارة ورفع اليدين والبداءة بالحمد والثناء على الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد بعد التوبة) الندم والعزم على عدم العود (والاستغفار والصدقة وألح فى المسئلة) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الملحين

فى الدعاء رواه الطبرانى وغيره (وأكثر التملق والدعاء والتوسل اليه بأسمائه وصفاته وتوجه اليه بنبيه صلى الله عليه وسلم فان هذا الدعاء لا يكاد يرد أبدا) لجمعه شروط الدعاء وآدابه (لاسيما ان دعا بالادعية التى أخبر صلى الله عليه وسلم انها مظنة الاجابة أو أنها متضمنة للاسم الاعظم) كدعوة ذى النون والله لا اله الا هو الحى القيوم (ولا خلاف فى مشروعية الفزع الى الله تعالى والالتجاء اليه فى كل ما ينوب الانسان) بشرط غلبة ظن الاجابة بحيث تكون أغلب على القلب من الرد لان الداعى اذا لم يكن جازما لم يكن رجاؤه صادقا واذا لم يصدق الرجاء لم يخلص الدعاء اذ الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفزع بدون تحقق الاصل ولان الداعى اذا لم يدع الله على يقين أنه يجيبه فعدم اجابته اما العجز المدعو أو بخله أو عدم علمه بالابتهال وذلك كله على الحق تقدس محال ولذا قال ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة قال الكمال بن الهمام ما تعارفه الناس فى هذه الازمان من التمطيط والمبالغة فى الصياح والاشتغال بتحرير النغم اظهارا للصناعة النغمية لا اقامة للعبودية فانه لا يقتضى الاجابة بل هو من مقتضيات الرد وهذا معلوم أن قصده اعجاب الناس به فكأنه يقول اعجبوا من حسن صوتى وتحريرى ولا أرى أن تحرير النغم فى الدعاء كما يفعله قراء هذا الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال وما ذاك الا نوع لعب فانه لو قدر فى الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه بتحرير النغم من رفع وخفض وتطريب وترجيع كالتغنى نسب البتة الى قصد السخرية واللعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغنى فاستبان أن ذلك من مقتضيات الخيبة والحرمان انتهى

(وأما الرقى) بضم الراء وفتح القاف جمع رقية اسم للمرة من التعويذ (فاعلم أن الرقى) بفتح الراء وسكون القاف مصدر رقى أى التعويذ ويصح ضم الراء وفتح القاف بتقدير أن الرقى الحاصلة (بالمعوذات وغيرها من اسماء الله تعالى هو الطب الروحانى اذا كان على لسان الابرار) جمع بر وهو الصادق أو المتقى (من الخلق) بأن يصدر منهم قراءة أو كتابة (حصل الشفاء باذن الله تعالى لكن لما عز هذا النوع) أى قل لقلة أهله (فزع) بفتح الزاى وكسرها أى لجأ (الناس الى الطب الجسمانى) بالادوية (وفى البخارى) ومسلم كلاهما فى الطب (من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان ينفث) بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة أى ينفخ نفخا لطيفا أقل من التفل (على نفسه فى المرض الذى مات فيه) كالمرض الذى قبله فاستمر ذلك ولم ينسخ (بالمعوذات) بكسر الواو قال عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذى ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وفيه تفاؤل بزوال الالم وانفصاله كانفصال ذلك النفث وبقية الحديث فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيد نفسه لبركتها فسألت الزهرى كيف ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وقائل سألت معمر راويه عن الزهرى عن عروة عن عائشة قال بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم لما علم انه آخر مرضه وارتحاله عن قريب ترك ذلك (وهى) أى المعوذات (الفلق والناس والاخلاص فيكون من باب التغليب) أى اطلاق على الاخلاص اسم التعويذ لوقوعها مع المعوذتين (أو المراد الفلق والناس) فقط اما مجازا

من باب تسمية الجزء باسم الكل أو بناء على أن أقل الجمع اثنان وفي انه حقيق أو مجازي كالتغليب قولان وقد روى ابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى قرأ على نفسه بقل هو الله أحد والمعوذتين وهذا يرجح أو يعين التغليب ولذا قال الحافظ المعتمد انه تغليب لا لان أقل الجمع اثنان أو باعتبار أن المراد الكلمات التي يتعوذ بها من السورتين (وكذلك كل ما ورد من التعويذ في القرآن) فانه من الطب الروحاني (كقوله تعالى وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين) نزغاتهم بما يوسوسون به (وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث) عبد الرحمن بن حرملة عن (ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال فذكرها الرقى الا بالمعوذات ففي سنده عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو الاسلمي المدني مات سنة خمس وأربعين ومائة (قال البخاري لا يصح حديثه) فلا يرد على قولنا وكذلك كل ما ورد من التعويذ في القرآن (وعلى تقدير صحته) لان مسلما روى له كاصحاب السنن الاربعة وفي التقريب أنه صدوق ربما أخطأ (فهو منسوخ بالاذن في الرقية بالفاتحة) أي اقرار الذي رقى بها على ذلك وقوله وما يدريك أنها رقية خذوها أي الشياه واضربوا لي معكم بسهم كما في الصحيحين هذا ولفظ الحديث عند من عزاه لهم لتكميل الفائدة عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال الصفرة وتغيير الشيب وجر الازار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقى الا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء لغير محله وفساد الصبي غير محرمه والصفرة الخلوق بالزعفران والتبرج أي تبرج النساء في غير محلها بفتح الحاء وتكسر وهو تزين المرأة لزوجها والكعاب جمع كعب وهو فصوص النرد وعزل الماء قال الخطابي هو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء قال في النهاية وفيه التعريض باتيان الدبر وفساد الصبي أي فطمه قبل أوانه أو وطء المرضع فيعرضها للحمل فيفسد الصبي وربما قطع اللبن بحملها وغير محرمه معناه لم يبلغ بالكراهة التحريم عائد الى فساد الصبي فقط (وأما حديث أبي سعيد عند النسائي) والترمذي وابن ماجه (كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان) أي يقول أعوذ بالله من الجان كما جزم به بعض الشراح (وعين الانسان) من نان ينوس اذا تحرك وذلك يشترك فيه الانس والجن وعين كل ناظر (حتى نزلت المعوذتان) الفلق والناس (فأخذ بهما وترك ما سواهما وحسنه الترمذي) فقال حسن غريب وصححه الضياء في المختارة (فلا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين بل على الاولوية) أي أن التعوذ بهما اولى من التعوذ بغيرهما (ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما) هكذا قاله الحافظ يعني من القرآن وغيره وقال غيره وترك ما سواهما انما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن لما ثبت انه كان يرقى بالفاتحة تارة وبالمعوذتين اخرى وكلام الحافظ احسن (وانما اجتزأ بهما) بجيم ثم زاي فألف أي اكتفى بهما لكونهما جامعتين لما سواهما كما ارشد الى ذلك بقوله (لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة) فهذه النسخة مساوية لنسخة اختارهما أي قدمهما ورجحهما على غيرهما

وليس المراد على الاولى انه اكتفى بهما وان لم يكونا كافيتين بدليل السياق والتعليل (من كل مكروه جملة وتفصيلا) اذ الاستعاذة من شر ما خلق تعم كل شر يستعاذ منه فى الاشباح والارواح والاستعاذة من شر الغاسق اذا وقب وهو الليل اذا اظلم أو القمر اذا غاب تتضمن الاستعاذة من شر ما انتشر فيه من الارواح الخبيثة والاستعاذة من شر النفاثات تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن ومن شر حاسد تتضمن الاستعاذة من شر النفوس الخبيثة المؤذية والسورة الثانية تتضمن الاستعاذة من شر الانس والجن المشار له بقوله الوسواس أى الذى يوسوس للآدمى عند غفلته عن ذكر الله الخناس الذى يخنس عند ذكر الله من الجنة والناس بيان للشيطان الموسوس انه جنى وانسى لقوله تعالى شياطين الانس والجن اومن الجنة بيان له والناس عطف على الوسواس واعترض الاول بأن الناس لايوسوسون فى صدور الناس انما يوسوس فى صدورهم الجن واجيب بأن الناس يوسوسون أيضا بمعنى يليق بهم فى الظاهر ثم تصل وسوستهم الى القلب وتثبت فيه بالطريق المؤدى الى ذلك (وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط) الاول (أن تكون بكلام الله تعالى اوبأسمائه وصفاته و) الثانى أن تكون (باللسان العربى) ولم يقيده بمايفهم معناه لان الغالب على لسان العرب فهمه لمستعمله (او بمايعرف معناه من غيره) لا بمالايعرف لجواز كونه شركا (و) الثالث (أن يعتقد أن الرقية لاتؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى) وهذا الشرط لابد منه للجواز فان انتفى لم يجز بل ربما جر الى الكفر (واختلفوا فى كونها) أى اجتماع الثلاثة (شرطا) ليحصل المقصود بها اولا (والراجح انه لابد من اعتبارها) ليحصل المقصود لانه عند انتفائها قد يحصل وقد لايحصل وهو الغالب هكذا قال فى الحاشية وقال فى تقريره قوله وأجمعوا يخالف قوله واختلفوا الا أن يؤول بأن معناه شرطا فى الجواز كما دل عليه قوله بعد والشرط الثالث لابد منه أى للجواز فالثلاثة لحصول القصد ولكن الثالث للجواز أيضا فاذا انتفى انتفى الجواز بل ربما جر الى الكفر انتهى وفيه شئ مع قوله أجمعوا على جواز (وفى صحيح مسلم و) أبى داود (من حديث عوف بن مالك) الاشجعى صحابى مشهور من مسلمة الفتح وسكن دمشق ومات سنة ثلاث وسبعين (قال كنا نرقى) بفتح النون وسكون الراء (فى الجاهلية فقلنا يارسول الله كيف ترى لنا) (فى ذلك) أنفعله أم نتركه وفيه استفهام العالم عما جهل حكمه (فقال اعرضوا) بكسر الهمزة والراء بينهما عين مهملة ساكنة وهى همزة وصل تسقط فى الدرج وتثبت فى الابتداء مكسورة أى أبرزوا (على رقاكم) لانى العالم الاكبر المتلقى عن معلم العلماء ومفهم الحكماء فلما عرضوها عليه قال (لابأس بالرقى) أى هى جائزة (اذا لم يكن فيه) أى فيما رقى به (شرك) أى شئ يوجب اعتقاده الكفر أو شئ من كلام اهل الشرك الذى لايوافق اصول الاسلام ولذا منع الرقى بالسريانى والعبرانى ونحوهما مما جهل معناه خوف الوقوع فى ذلك وفيه أن على المفتى أن يسأل المستفتى عما ابهمه فى السؤال قبل الجواب وجواز الرقى بما لاضرر فيه وان كان بغير أسماء الله وكلامه لكن اذا فهم معناه والحث على السعى فى ازالة المرض والضرر عن المسلمين بكل ممكن جائز (وله) أى لمسلم بمعنى روى أيضا

(من حديث جابر) بن عبد الله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى) خوف الوقوع فى محذور (فجاء آل عمرو بن حزم) بن زيد الانصارى الصحابى المشهور وقال فى مقدمة الفتح وفى موطا ابن وهب التصريح بعمارة بن حزم من آل عمرو (فقالوا يا رسول الله انه) أى الشأن والحال (كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب) وانك نهيت عن الرقى هذا سقط من قلم المصنف وهو فى مسلم وغيره قال النووى اجاب العلماء عنه باجوبة احدها كان نهى اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن والثانى أن النهى عن الرقى المجهولة والثالث أن النهى كان لقوم يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه فى أشياء كثيرة (قال اعرضوها على قال فعرضوا عليه) الرقية التى كانوا يرقون بها (فقال ما ارى بأسا من استطاع) منكم (أن ينفع اخاه) فى الدين (فلينفعه) ندبا وكذا وقد يجب فى بعض الصور وحذف المنتفع به لارادة التعميم فيشمل كل ما ينتفع به من رقية اوعلم اوجاه اومال اونحو ذلك نقول الفرد ومن يعنى بالرقية فيه نظر وفى قوله منكم الساقطة من قلم المصنف أشارة الى أن نفع الكافر أخاه بصدقة عليه لايثاب عليه فى الآخرة وهو ما عليه جمع والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة وفى رواية لمسلم أيضا عن جابر قال لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يارسول الله ارقى قال من استطاع فذكره قال التوربشتى كأن السائل عرف أن من حق الايمان اعتقاد أن المقدور كائن لامحالة ووجد الشرع يرخص فى الاسترقاء ويأمر بالتداوى وبالاتقاء عن مواطن المهلكات فأشكل عليه الامر كما اشكل على الصحب حين أخبروا أن الكتاب يسبق على الرجل فقالوا ففيم العمل (وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولولم يعقل معناها) لان نفعها يبعدها عن التأدية الى الشرك (لكن دل حديث عوف) المذكور على (انه مهما كان من الرقى يؤدى الى الشرك فانه يمنع ومالا يعقل معناه لايؤمن أن يؤدى الى الشرك فيمنع احتياطا) ولو جربت منفعتها (والشرط الاخير) وهو أن يعتقد أن الاثر بدابها (لا بدمنه) فان اعتقد أن تأثيرها بذاتها لم يجز الرقى بها بل ربما أدت الى الكفر (وقال قوم لاتجوز الرقية الا من العين واللدغة لحديث عمران بن حصين) عند البخارى موقوفا (لارقية الا من عين) يصيب العائن بها غيره اذا استحسنه عند رؤيته (اوحمة) بضم الحاء المهملة وخفة الميم قال فى النهاية وقد تشدد وأنكره الازهرى وهى السم وتطلق على ابرة العقرب للمجاورة ولان السم يخرج منها وأصلها حمو أوحمى بوزن صرد والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة أوالياء وقال الخطابى الحمة اسم ذوات السموم وقد تسمى ابرة العقرب والزنبور حمة لانها مجرى السم وكذا رواه مسلم عن بريدة بن الحصيب موقوفا عليه لكن رواه ابوداود وصححه الحاكم من حديث أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم (وأجيب بأن معنى الحصر فيه انهما اصل كل مايحتاج الى الرقية) من الامراض والاوجاع لورود الرقية فى ذلك (فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل) بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة جنون وشبهه كالهوج والبله والخبل بفتح الباء أيضا الجنون كما فى المصباح (اومس) من جن غير عقله وصيره كالمجنون

(أو نحوه وذلك لاشتراكهما فى كونهما ينشآن عن أحوال شيطانية من انس او جن ويلتحق بالسم) الحاصل من لدغة العقرب (كل ما عرض للبدن من قرح) بفتح القاف وضمها (ونحوه من المواد السمية) فتطلب الرقية من ذلك كله (وقد وقع عند أبى داود) وصححه الحاكم (من حديث انس) عن النبى صلى الله عليه وسلم (مثل حديث عمران) الموقوف عليه (وزاد) فى حديث أنس (أودم) لا رقأ هذا بقيته عند أبى داود فبان بهذه الزيادة أن الحصر ليس بمراد (وفى مسلم من حديث انس أيضا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية من العين والحمة والنملة) فزيادة النملة تعطى أن الحصر ليس بحقيق (وفى حديث آخر والاذن) أى وجع الاذن فهذه ثلاث ورد النص عليها الدم والنملة والاذن فليس الحصر بمراد (ولابى داود من حديث الشفا) بكسر الشين المعجمة وتخفيف الفاء والمد كما قاله ابن الاثير وغيره وضبطها ابن نقطة وغيره بالقصر وهو المعتمد (بنت عبد الله) بن عبد شمس القرشية العدوية لها احاديث وهى غير الشفاء بنت عوف التى حضرت ولادته صلى الله عليه وسلم (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال) لها (ألا تعلمين هذه يعنى حفصة) بنت عمر أم المؤمنين (رقية النملة) فقالت بسم الله ضلت حتى تعود من افواهها ولا تضر أحدا اللهم اكشف الباس رب الناس ترقى بها على عود سبع مرات وتقصد مكانا نظيفا وتدلكه على حجر بخل خمر حاذق وتطليه على النملة ذكره المصنف فيما يأتى وفى النهاية قيل ان هذا الكلام لعب وممازحة كقوله للعجوز لن يدخل الجنة عجوز وذلك أن رقية النملة شئ كانت تستعمله النساء يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التى كانت تعرف بينهن أن يقال العروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شئ تفتعل غير أن لا تعصى الرجل فأراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة لانه ألقى اليها سرا فأفشته انتهى (والنملة) بفتح النون واسكان الميم (قروح تخرج فى الجنب وغيره من الجسد) كالساق سمى بذلك لان صاحبه يحس فى مكانه كأن نملة تدب عليه وتعضه وقال الخطابى هى قروح تخرج فى الجنبين ويقال انها قد تخرج فى غير الجنب ترقى فتذهب باذن الله تعالى (وقيل المراد بالحصر) فى حديث لا رقية الا من عين او حمة (يعنى الافضل أى لا رقية انفع) ولا اولى من رقية هذين لما فيهما من زيادة الضرر (كما قيل) فى شرح خبر لا سيف الا ذو الفقار الذى اخرجه الحسن بن عرفة عن أبى جعفر الباقر قال نادى ملك من السماء يوم بدر لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا على ان معناه (لا سيف اقطع الا ذو الفقار) اسم لاحد أسيافه صلى الله عليه وسلم فلا ينافى أن السيوف كثيرة وفى نسخة بحذف أقطع ولعلها لا تصح لقوله كما قيل نعم لو قال كما فى خبر لتعين حذفها (وقال قوم المنهى عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء) لئلا يقع به فيسئ اعتقاده ولانها طب روحانى وأطباء الادوية الجسمانية ينهون عن استعمال الدواء بلا مرض (والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه ذكره ابن عبد البر والبيهقى وغيرهما) وله وجه (وروى ابو داود وابن ماجه والامام احمد (وصححه الحاكم) وأقره الذهبى (عن ابن مسعود رفعه ان الرقى والتمائم) بفوقية فميمين بينهما همزة (والتولة) بكسر التاء وضمها (شرك) أى من الشرك سماها

نيركالان المدارف منها في عهده ما كان به يهود افي الجاهلية وكان منسقا لاعلى ما يتضمن الشرك اولان اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها ويفضى الى الشرك قاله البيضاوى وقال الطيبى المراد بالشرك اعتقاد أن ذلك سبب قوى وله تأثير وذلك ينافى التوكل والانخراط فى زمرة الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون (والتمائم جمع تميمة وهى فى الاصل (خرزة اوقلادة تعلق فى الرأس) للاولاد لدفع العين ثم توسعوا فيها فسموا بها كل عوذة (كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات) بذاته فلذا اطلق عليه اسم الشرك (والتولة بكسر المثناة) الفوقية وضمها كما فى ابن رسلان (وفتح الواو واللام مخففا شئ كانت المرأة تجلب به محبة زوجها) اليها (وهو ضرب من السحر) وفى القاموس التولة كهمزة السحر أوشبهه وخرزة تحبب معها المرأة الى زوجها كالتولة كعنبة فيهما (وانما كان ذلك من الشرك لانهم ارادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله) وهكذا كان اعتقادهم (ولا يدخل فى ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه) ولا من علقها تبركا بذكر الله عالما انه لا كاشف الا الله (وقد ثبت فى الاحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه كما سيأتى ان شاء الله تعالى) فهو رد على القوم الذين حملوا النهى على ما قبل الوقوع. (ولا خلاف فى مشروعية الفزع والالتجاء) عطف تفسير (اليه سبحانه وتعالى فى كل ما وقع وما يتوقع) فهذا الاتفاق يرد أيضا على أولئك القوم (وقال بعضهم المنهى عنه من الرقى هو الذى يستعمله المعزم وغيره ممن يدعى تسخير الجن له فيأتى له بأمور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع الى ذكر الله تعالى وأسمائه ما يشوبه) يخلطه المعزم وغيره (من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم) عتاتهم الخارجين عن الطاعة (ويقال ان الحية لعداوتها بالطبع لبنى آدم تصادق الشياطين لكونهم أعداء بنى آدم فاذا عزم على الحية بأسماء الشياطين اجابت وخرجت من مكانها وكذلك اللديغ اذا رقى بتلك الاسماء) أى أسماء الشياطين (سالت سمومها من بدن الانسان ولذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة) وكتابه من ذكره (وباللسان العربى الذى يعرف معناه ليكون بريأ من شوب الشرك وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الامة) يريد وبغير أسمائه وذكره (وقال القرطبى الرقى ثلاثة أقسام احدها ما كان يرقى به فى الجاهلية مما لا يعقل معناه يجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدى الى شرك والثانى ما كان بكلام الله او بأسمائه فيجوز) اتفاقا (فان كان مأثورا عن النبى صلى الله عليه وسلم او أصحابه (فيستحب) فعله (والثالث ما كان بأسماء غير الله تعالى من ملك او صالح او معظم من المخلوقات كالعرش قال فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذى يتضمن الالتجاء الى الله تعالى به والتبرك بأسمائه فيكون تركه اولى الا أن يتضمن تعظيم المرقى به) كأن وصفه بأوصاف تقتضى تعظيمه حتى استحق أن يتبرك به ويجعل ذكره سببا لشفاء المريض (فينبغى أن يجتنب كالحلف بغير الله تعالى) المختلف فى كراهته وحرمته (وقال الربيع) بن سليمان (سألت الشافعى عن الرقية فقال لا بأس أن يرقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله فقلت ايرقى أهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما تعرف) بفتح التاء وكسر الراء يا ربيع و بضم التاء وفتح الراء مهملا أى برقية تعرف

وبتحتية مبني للمفعول (من كتاب الله) لعل المراد به ما يعظمونه كغير المبدل من التوراة والانجيل ويحتمل العموم ويفيد جواز ذلك في القرآن بمن رجى اسلامه منهم قاله شيخنا (وذكر الله) تعالى (وفي الموطا) في كتاب الجامع عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن (أن ابا بكر قال لليهودية التي كانت ترقى عائشة) لفظه ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر (ارقيها بكتاب الله) القرآن والتوراة ان كانت معربة بالعربي او أمن تغييرهم لها (قال النووي وقال القاضي عياض واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم) بالجواز وعدمه (وبالجواز قال الشافعي والله أعلم) بالصواب من القولين (وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم) تعليل للكراهة (* رقية الذي يصاب بالعين *) أي هذا بيان ما يرقى به المصاب بالعين وأنها حق (روى مسلم) في الطب من صحيحه والامام احمد (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شيء سابق القدر) بفتحتين أي لو فرض أن الشيء قوة بحيث يسبق القدر (لسبقته العين) لكنها لا تسبق القدر فكيف غيرها فانه تعالى قدر المقادير قبل أن يخلق الخلق بخمسين ألف سنة قال القرطبي فلو مبالغة في تحقيق اصابة العين جرى مجرى التمثيل اذ لا يرد القدر شيء فانه عبارة عن سابق علم الله ونفوذ مشيئته ولا راد لامره ولا معقب لحكمه فهو كقولهم لاطلبنك ولو تحت الثرى ولو صعدت السماء وقال البيضاوي معناه أن اصابة العين لها تأثير ولو أمكن أن يعاجل القدر شيء فيؤثر في افناء شيء وزواله قبل أوانه المقدر لسبقته العين (أي ان الاصابة بالعين شيء ثابت موجود) تفسير لقوله حق (وهو من جملة ما تحقق كونه) أي وجوده بالفعل لانه بطريق الامكان (قال المازري) بفتح الزاي وكسرها نسبة الى جزيرة بصقلية كما في الديباج وغيره وتقدم مرارا (اخذ الجمهور بظاهر الحديث) من تأثيرها بارادة الله وخلقه (وأنكره طوائف من المبتدعة لغير معنى) كقول بعض الطبائعيين لا شيء الا ما يدرك بالحواس الخمس وما عدا ذلك لا حقيقة له وهذا لا معنى له (لان كل شيء ليس محالا في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فهو من مجوزات العقول) أي من الامور التي تقول العقول بامكانها وكل ما جوزته وجاء في السنة وجب قبوله والاخذ بظاهره كما اشار له بقوله (فاذا اخبر الشارع بوقوعه لم يكن لانكاره معنى) سوى العناد والمكابرة (وهل من فرق بين انكارهم هذا) أي اصابة العين استفهام انكاري بمعنى النفي أي لا فرق بين انكارهم هذا (و) بين (انكارهم ما يخبر به من امور الآخرة) ومعلوم أنه لا يعبأ به بل قد يكون كفرا (وقد استشكل بعض الناس هذه الاصابة فقال كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون) اسم مفعول من عانه اذا اصابه بالعين تقول كما في الفتح عنت الرجل اصبته بعينك فهو معين ومعيون (واجيب بان طبائع الناس تختلف فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء الى بدن المعيون) فيحصل له الضرر بتقدير الله (وقد نقل عن بعض من كان معيانا) بكسر الميم شديد الاصابة

بالعين كثيرون (انه قال اذا رأيت شيأ يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني) أى فاذا خرجت قد تصل الى بدن المعين (ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها فى اناء اللبن فيفسد ولو وضعتها بعد طهرها لا يفسد) وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس من غير أن تمسها كما فى الفتح (ومن ذلك أن الصحيح قد ينظر الى العين الرمداء) بالمد مؤنث ارمد كحمراء مؤنث احمر (فيرمد) ويتثاءب واحد بحضرته فيتثاءب هو (وقال المازرى زعم بعض الطبائعيين أن العائن ينبعث) يخرج (من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك) يموت (أو يفسد) جسمه او عقله (وهو كاصابة السم من نظر الافعى) حية رقشاء دقيقة العنق عريضة الرأس لا تزال مستديرة على نفسها لا ينفع منها ترياق ولا رقية فالمراد أن جنسا من الافاعى اذا وقع بصرها على الانسان هلك فكذلك العائن وعبارة المازرى عقب قوله فيهلك أو يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وان كان غير محسوس لنا فكذا العين وهذا غير مسلم لانا بينا فى علم الكلام أن لا فاعل الا الله وبينا فساد القول بالطبائع وأن المحدث لا يفعل فى غيره شيأ فبطل ما قالوه ثم المنبعث من العين ان كان عرضا فباطل لانه لا يقبل الانتقال وان كان جوهرا فباطل أيضا لان الجواهر متجانسة فليس بعضها بأن يكون مفسدا لبعضها باولى من عكسه فبطل ما قالوه (واشار) المازرى (الى منع الحصر فى ذلك) أى خروج سمية من عين العائن (مع تجويزه) خروجها لا على سبيل القطع (وأن الذى يمشى على طريقة أهل السنة أن العين انما تضر عند نظر العائن بعادة اجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص آخر وهل ثم جواهر خفية) تخرج من العين ولفظ المازرى خفية أى غير ظاهرة (اولا هو أمر محتمل لا يقطع باثباته ولا نفيه) اذ لا مستند لذلك وانما هو من مجوزات العقل وانما يقطع بنفى الفعل عنها واضافته الى الله (ومن قال ممن ينتمى) ينتسب (الى الاسلام من أصحاب الطبائع بالقطع بأن ثم) هناك (جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق البارى) سبحانه (الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم) وعند قطع الرأس (فقد أخطأ بدعوى القطع) اذ لا دليل عليه (ولكنه جائز أن يكون عادة ليس ضرورة ولا طبيعة) ألجأ العقل اليها (انتهى) كلام المازرى (وهو كلام سديد) أى صواب لموافقته مذهب أهل السنة وقال ابن العربى الحق أن الله تعالى يخلق عند نظر العائن اليه واعجابه به اذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة وقد يرفعه قبل وقوعه بالرقية (وليس المراد بالتأثير المعنى الذى يذهب اليه الفلاسفة) أن اصابة العين صادرة عن تأثير النفس بقوتها فيه فأول ما تؤثر فى نفسها ثم تؤثر فى غيرها وقيل انما هو سم فى عين العائن يصيب بلفحه عند التحديق اليه كما يصيب لفح سم الافعى من يتصل به كما فى الفتح (بل) المراد (ما أجرى الله به العادة من حصول الضرر للمعيون) بخلق الله تعالى (وقد أخرج البزار) والبخارى فى التاريخ والطيالسى والحكيم الترمذى (بسنده) قال الحافظ وتبعه السخاوى بسند حسن وصححه الضياء (عن جابر رفعه اكثر من يموت) من امتى كما فى البزار وغيره فكأنه سقط من قلم المؤلف (بعد قضاء الله وقدره)

أى بعد تجشمهما فيماسبق فهو حال من الخبر أو المبتدا عند سيبويه (بالنفس قال الراوى يعنى العين) لانه جاء صريحا عند من عزيناه لهم بلفظ بالعين قال الحكيم الترمذى وذلك لان هذه الامة فضلت باليقين على سائر الامم فحجبوا أنفسهم بالشهوات فعوقبوا بآفة العين فاذا نظر أحدهم بعين الغفلة كانت عينه اعظم والذم له ألزم قل ان الهدى هدى الله أن يؤتى احد مثل ما أوتيتم فلما فضلهم الله باليقين لم يرض منهم أن ينظروا الى الاشياء بعين الغفلة وتعطل منة الله عليهم وتفضله لهم (وقد أجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص فى الاجسام والارواح كما يحدث لمن ينظر اليه من يحتشمه) أى يستحى منه (من الخجل) هو كالاستحياء (فيرى فى وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك) النظر (وكذلك الاصفرار عند رؤية من يخافه وكثير من الناس يسقم) بفتح الياء والقاف يمرض (بمجرد النظر اليه وتضعف قواه وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى فى الارواح من التأثيرات لشدة ارتباطها بالعين) لفظ الفتح ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل الى العين أى نسبة مجازية (وليست هى المؤثرة وانما التأثير للروح والارواح مختلفة فى طبائعها وكيفياتها وخواصها فمنها ما يؤثر فى البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح وكيفيتها) صفتها (الخبيثة والحاصل أن التأثير بارادة الله وخلقه) وعبارة الفتح والمعنى ان الذى يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر انما هو بقدر الله تعالى السابق لا بشئ يحدثه الناظر فى المنظور (ليس مقصورا على الاتصال الجسمانى بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة وأخرى بمجرد الرؤية وأخرى بتوجه الروح) وهذا الحادث بلا مماسة العين بشئ من اجزاء المعيون (كالذى يحدث) فى البدن (من) الشفاء من المرض ونحوه بسبب (الادعية والرقى والالتجاء الى الله تعالى وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل فالذى يخرج من عين العائن سهم معنوى ان صادف البدن) حال كونه (لا وقاية له) أى غير متحصن بشئ يمنع من تأثير العين كالادعية وخشب شجر الخيط قال السخاوى بلغنى أن الولى العراقى لم يكن يفارق رأسه فتبعته (اثر فيه) الضرر بخلق الله (والالم ينفذ فيه السهم بل ربما رد على صاحبه كالسهم الحسى سواء انتهى ملخصا من فتح البارى وغيره قال ابن القيم والغرض العلاج النبوى) الوارد فى الاحاديث من الرقى بالادعية ونحوها (لهذه العلة) أى اصابة العين (فى التعوذات والرقى الاكثار من قراءة المعوذتين) لحديث عائشة السابق كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ولحديثها أيضا كان صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما ثم يقرأ قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات رواه البخارى (والفاتحة) لحديث الصحيحين فى الذى رقى اللديغ بالفاتحة فقال صلى الله عليه وسلم وما أدراك انها رقية وروى البيهقى فى الشعب عن جابر رفعه الا اخبرك بخير سورة نزلت فى القرآن قلت بلى قال فاتحة الكتاب قال راويه وأحسبه قال فيها شفاء من كل داء وله ولسعيد بن منصور عن أبى سعيد مرفوعا فاتحة الكتاب شفاء من السم وللديلمى عن عمران بن حصين مرفوعا فى كتاب الله عز وجل ثمان آيات للعين لا يقرأها عبد فى دار فتصيبهم

في ذلك اليوم عن أنس أوجبت فاتحة الكتاب سبع آيات وآية الكرسي» هكذا في نسخة صحيحة بخط الحافظ ابن حجر من الفردوس للديلمي فأوهم البيضاوي في قوله فذكرتهما الفاتحة وآية الكرسي» والصواب أن يسقط قوله فذكرتهما لايهامه انه بقي ست آيات مع انه بين أن السبع الفاتحة وآية الكرسي» الثامنة بقوله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب سبع آيات وآية الكرسي» يعني الثامنة (وآية الكرسي) سميت بذلك لذكره فيها روى الديلمي عن أبي امامة سمعت عليا يقول ما ارى رجلا ادرك عقله في الاسلام يبيت حتى يقرأ هذه الآية الله لا اله الا هو الحي» القيوم الى قوله وهو العلي العظيم فلو تعلمون ما هي او ما فيها لما تركتموها على حال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت آية الكرسي من كنز تحت العرش ولم يؤتها نبي» قبلي قال علي» فما بت ليلة منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقرأها قال أبو امامة وما تركتها منذ سمعتها من علي» ثم سلسله الباقون الى الديلمي» وفي خبر سيدة البقرة آية الكرسي أما ان فيها خمس كلمات في كل كلمة خمسون بركة (ومنها التعوذات النبوية نحو أعوذ بكلمات الله) صفاته القائمة بذاته وقيل العلم لانه أعم الصفات وقيل القرآن وقيل جميع ما نزله على انبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف يعم» (التامة) أي الفاضلة التي لا يدخلها نقص (من كل شيطان وهامة) بشد الميم ما له سم» يقتل كالحية قاله الازهري» وجمعها هوام مثل دابة ودواب وقد يطلق على ما لا يقتل كالحشرات كقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك يعني القمل على الاستعارة بجامع الاذى (ومن كل عين لامة) أي مصيبة بسوء وهي كل ما يخاف من فزع وشر» قاله المجد. وفي النهاية أي ذات لمم ولذا لم يقل ملمة» واللمم طرف من الجنون يلم» بالانسان أي يقرب منه ويعتريه (ونحو أعوذ بكلمات الله التامات) بالجمع وفي السابقة بالافراد قال الحكيم الترمذي» وهما بمعنى فالمراد بالجمع الجملة» وبالواحد ما تفرق في الامور والاوقات ووصفها بالتمام اشارة الى انها خالصة من الريب والشبه وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا (التي لا يجاوزهن) لا يتعداهن (بر) بفتح الباء تقي» محسن (ولا فاجر) مائل عن الحق أي لا ينتهي علم أحد الى ما يزيد عليها (من شر» ما خلق وبرأ وذرأ) قيل هما بمعنى خلق قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقال هو الذي ذرأكم في الارض وقال فتوبوا الى بارئكم فذكر الثلاثة لافادة اتحاد معناها وقيل البرء والذرء يكون طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل والخلق لا يلزم فيه ذلك (ومن شر» ما ينزل من السماء) من العقوبات كالصواعق (ومن شر» ما يعرج فيها) مما يوجب العقوبة وهو الاعمال السيئة (ومن شر» ما ذرأ) خلق (في الارض) على ظهرها (ومن شر» ما يخرج منها) مما خلقه في بطنها (ومن شر» فتن الليل والنهار) الواقعة فيهما وهو من الاضافة الى الظرف (ومن شر» طوارق الليل والنهار) جمع طارق وهو الحادث الآتي بالليل واطلاقه على الآتي نهارا على سبيل الاتساع (الا طارقا) نصب لانه استثناء متصل من كلام موجب» ومنصوب» وفي نسخة بالجر بدلا من طوارق لانه نفي معنى أي فلا يصيبني شيء من طوارق الليل الا طارق (يطرق) بضم الراء أي يأتي (بخير يا رحمن) وفي ختمه بذلك مزيد الاستعطاف (واذا كان يخشى ضرر عينه واصابتها العين فليدفع شرها» بقوله

اللهم بارك عليه) لانه اذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة (كما قال صلى الله عليه وسلم لعامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك العنزى بنون ساكنة وزاى منقوطة حليف الخطاب أسلم قديما وهاجر وشهد بدرا ومات ليالى قتل عثمان (لما عان سهل) بسكون الهاء (ابن حنيف) بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتية وبالفاء ابن واهب الانصارى الاوسى البدرى مات فى خلافة على (ألا) بالفتح والتشديد بمعنى هلا وبها جاء فى بعض طرقه (بركت عليه) أى قلت بارك الله فيك فان ذلك يبطل ما يخاف من العين ويذهب تأثيره قاله الباجى (ومما يدفع اصابة العين قول ماشاء الله لا قوة الا بالله) كما قال تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة الا بالله وقال صلى الله عليه وسلم من رأى شيأ فأعجبه فقال ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضره رواه البزار وابن السنى عن انس ففيهما استحباب هذا الذكر عند رؤية ما يعجب واستدل مالك بالآية على استحبابه لكل من دخل منزله كما قاله ابن العربى وأخرج ابن أبى حاتم عن مطرف قال كان مالك اذا دخل بيته قال ماشاء الله لا قوة الا بالله قلت له لم تقول هذا قال ألا تسمع الله تعالى يقول وتلا الآية وأخرج عن الزهرى مثله (ومنها رقية جبريل النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم) فى الطب عن أبى سعيد ان جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال (بسم الله أرقيك) بفتح الهمزة من رقى يرقى كرمى يرمى (من كل شئ يؤذيك من شر كل ذى نفس أو عين حاسد) قال عياض يحتمل أن يريد بالنفس نفس الحيوان ويحتمل أن يريد بها العين لان النفس تطلق على العين يقال اصابته نفس أى عين والنافس العائن وتطلق النفس والعين على اشياء أخر ليست مرادة هنا (الله يشفيك) بفتح اوله يعافيك (بسم الله أرقيك) ختمه بما بدأ به ليكون أنجع فان فى تكرار الرقية نفعا مشاهدا (وعنده) أى مسلم (أيضا) فى الطب (من حديث عائشة كان جبريل يرقى النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى) أى مرض والشكاية المرض وليس المراد أنه أخبر عما يجد من الالم والاستقراء يدل أن تداويه أو أكثره انما هو بالرقى لا بأدوية لان الادوية انما تستعمل فى الامراض التى من قبل فساد المزاج ومزاجه صلى الله عليه وسلم خير الامزجة قاله أبو عبد الله الابى (بسم الله) لفظ مسلم قال بسم الله (يبريك) قال القرطبى الاسم هنا المسمى فكأنه قال الله يبريك كما قال سبح اسم ربك الاعلى أى سبح ربك والاسم فى الاصل عبارة عن الكلمة الدالة على المسمى والمسمى هو مدلولها الا انه يتوسع فيوضع الاسم موضع المسمى مسامحة فتدبر هذا فانه موضع كثر فيه الغلط وتاه فيه كثير من الجهال (ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد اذا حسد) خصه بالتعميم لخفاء شره (ومن شر كل ذى عين) عطف خاص على عام لان كل عائن حاسد ولا عكس فلما كان الحاسد أعم كان تقديم الاستعاذة منه أهم قال عياض فيه دليل على أن الحسد يؤثر فى المحسود ضررا اما فى جسمه بمرض أو فى ماله وذلك باذن الله سبحانه وقال ابن القيم أعاذه من الحاسد لان روحه مؤذية للمحسود مؤثرة فيه اثرا بينا لا ينكره الا من هو خارج عن حقيقة الانسانية وهو أصل الاصابة بالعين (وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه العين حق ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين) أعاده لانه ترك سابقا بقيته وهى (واذا استغسلتم)

أي اذا طلب منكم أيها المتهمون بأنكم عنتم غسل الاعضاء الآتي بيانها (فاغسلوا) ندبا
أو وجوبا وهو الاصح كما يأتي ولاحمد والطبراني وصححه الحاكم من حديث ابن عباس العين
حق تستنزل الحالق بمهملة الجبل العالي وفي الصحيحين عن أبي هريرة رفعه العين حق
وزاد أحمد برجال الصحيح من حديثه ويحضرها الشيطان وحسد ابن آدم وحديث العين
حق تدخل الرجل القبر والجمل القدر رواه أبو نعيم وابن عدي من حديث جابر وابن
عدي من حديث أبي ذر وفي اسنادهما مقال (وظاهر الامر) في قوله فاغسلوا
(الوجوب) لانه الاصل فيه (وحكى المازري فيه خلافا) بالوجوب والندب (وصحح
الوجوب) وتبعه القرطبي فقال هو خطاب للعائن اذا اتهم انه أصاب بالعين فيجب عليه
الغسل (وقال) المازري ويبعد الخلاف فيه (متى خشي الهلاك وكان اغتسال العائن
مما جرت العادة بالشفاء به فانه يتعين وقد تقرر أنه يجب بذل الطعام للمضطر وهذا أولى)
قال وبهذا التقرير يرتفع الخلاف وقال ابن عبد البر الامر للوجوب لان الامر حقيقته
الوجوب ولا ينبغي لاحد أن يمنع أخاه ما ينفعه ولا يضره ولاسيما اذا كان بسببه وكان هو
الجاني عليه فواجب على العائن الغسل (ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال قال
الحافظ ابن حجر وقد وقع) وفي نسخة وقعت أي صفة الاغتسال (في حديث سهل بن
حنيف) بضم ففتح (عند أحمد والنسائي) سقط من قلم المصنف قول الحافظ وصححه ابن
حبان من طريق الزهري عن أبي امامة بن سهل بن حنيف به فيصح قوله (ان أباه) أي أبا
أبي امامة وهو سهل بن حنيف أما على السقط فما سداد تفسير الصحبة لحنيف ولا صحبة له انما
هي لابنه سهل (حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ماء حتى اذا كان
شعب الخرار) بفتح الخاء المعجمة والراء الاولى الشديدة موضع قرب الجحفة قاله ابن الاثير
وغيره وقال ابن عبد البر موضع بالمدينة وقيل من أوديتها انتهى لكن يؤيد الاول قوله
(من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف) وفي رواية مالك عن محمد بن أبي امامة عن أبيه فنزع أي
سهل جبة كانت عليه (وكان أبيض حسن) أي مليح (الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن
ربيعة فقال ما رأيت كاليوم) أي ما رأيت في يوم جلدا في البياض والحسن كهذا الجلد
(ولا جلد مخبأة) بضم الميم وخاء معجمة وموحدة وهمز وهي المخدرة المكنونة التي لا تراها
العيون ولا تبرز للشمس فتغيرها يعني أن جلد سهل كجلد المخبأة اعجابا بحسنه وفي رواية
مالك المذكورة ولا جلد عذراء بدل مخبأة فلعله جمع بينهما فاقتصر كل راو على
ما سمعه أو أحدهما بالمعنى لكن لاشك أن مخبأة أخص (فلبط سهل) بضم اللام وكسر
الموحدة وطاء مهملة (أي صرع وسقط الى الارض) وزنا ومعنى وقال ابن وهب لبط
وعك وكأنه فسره برواية مالك بلفظ فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فجمع بين الروايتين
لاتحاد القصة والمخرج ولا يتعين لجواز أن سقوطه من شدة وعكه وهذا أولى ابقاء للفظ
على حقيقته ثم ما زاد في رواية حتى ما يعقل لشدة الوجع (فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم)
زاد مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله
ما يرفع رأسه (فقال هل تتهمون من أحد) عانه (قالوا نتهم (عامر بن ربيعة)

قوله يعني الخ هو خلاف المتبادر من مثل هذا التركيب فان المقام في مثله يقتضي ان ما بعد أداة النفي دونه فضلا عن مساواته فضلا عن كونه مشبها به تأمل اه مصححه

وكانهم

وكأنهم لما قالوا ذلك ذهب صلى الله عليه وسلم الى سهل لتثبت الطبر منه فى رواية مالك عن محمد بن أبى امامة عن أبيه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أن سهلا وعك وأنه غير رائح معك فأتاه صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذى كان من شأن عامر بن ربيعة (فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال علام) أى لم وفيه معنى الانكار (يقتل أحدكم أخاه) فى الاسلام أى يكون سببا فى قتله بالعين زاد فى رواية وهو غنى عن قتله (هلا اذا رأيت ما يعجبك بركت) به كما هو الرواية قال أبو عمر أى قلت تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه فيجب على كل من أعجبه شئ أن يبارك فاذا دعا بالبركة صرف المحذور لامحالة وقال الباجى أى قلت بارك الله فيك وللنسائى وابن ماجه عن أبى امامة وابن السنى عن عامر بن ربيعة كلاهما مرفوعا اذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة وروى ابن السنى عن سعيد بن حكيم قال كان صلى الله عليه وسلم اذا خاف أن يصيب شيأ بعينه قال اللهم بارك فيه ولا تضره (ثم قال اغتسل له) ولمالك عن محمد توضأ له وظاهر أنه ليس المراد الوضوء ولا الغسل الشرعيين بل الصفة التى بينها بقوله (فغسل) عامر (وجهه ويديه) وفى رواية بدل هذا وظاهر كفيه (ومرفقيه) زاد فى رواية وغسل صدره (وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة ازاره فى قدح) زاد فى رواية قال وحسبته قال وأمر فحسا منه حسوات (ثم صب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره) وظاهره أو صريحه أن الصاب غير العائن ووقع عند ابن ماجه عن أبى أمامة ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فأمر عامرا أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخلة ازاره وأمره أن يصب عليه (ثم كفأ) بالهمز أى قلب (القدح ففعل ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس) لزوال علته قال المازرى المراد بداخلة ازاره الطرف المتدلى الذى يلى حقوه الايمن بفتح الحاء المهملة وسكون القاف موضع الازار وقيل الخاصرة فقط وهذا التفسير نقله ابن عبد البر عن ابن حبيب وقال نحوه ابن وهب عن مالك (قال) المازرى (وظن بعضهم انه كناية عن الفرج) والجمهور على الاول (انتهى) كلام المازرى (وزاد القاضى عياض أن المراد ما يلى جسده من الازار) بيان لما فداخلة الازار على قوله هى القطعة من الازار التى تلاقى البدن (وقيل أراد موضع الازار من الجسد) أى انه يغسل من بدنه ما ستره الازار فما قبله فسرها بما يلاقى البدن من الثوب وهذا بما يلاقيه الثوب من البدن (وقيل أراد وركه) بفتح الواو وكسرها وسكون الراء وبفتحها وكسر الراء ما فوق الفخذ مؤنثة كما فى القاموس فقوله (لانه معقد الازار) وجهه انه لما كان قريبا من محل عقده سماه معقدا (ورأيت مما عزى لخط شيخنا الحافظ أبى الخير) محمد بن عبد الرحمن (السخاوى قال ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى وقد ينسب الى جده ثقة فى الليث وتكلموا فى سماعه من مالك مات سنة احدى وثلاثين ومائتين وله سبع وسبعون سنة (راويه) أى الحديث (عن مالك) وهو من جملة رواة الموطا (انه كناية عن الثوب الذى يلى الجلد) (وقال ابن الاثير فى النهاية كان من عادتهم ان الانسان اذا أصابته العين من أحد جاء الى العائن بقدح فيه ماء فيدخل كفه فيه فيتمضمض) بغرفة منه (ثم يمجه فى

القدح ثم) يأخذ منه ماء (يغسل وجهه فيه) أى القدح مرة واحدة (ثم يدخل يده اليسرى) فى القدح (فيصب على يده اليمنى) صبة واحدة (ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى) واحدة (ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الايمن) واحدة (ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الايسر) صبة واحدة (ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى) واحدة (ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى) صبة واحدة (ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى) صبة واحدة فيهما (ثم يغسل داخلة ازاره ولا يوضع القدح بالارض) حتى يفرغ (ثم يصب ذلك الماء المستعمل) فاعل يصب (على رأس المصاب بالعين من خلفه صبة واحدة فيبرأ باذن الله تعالى انتهى) كلام النهاية وأصله من رواية ابن أبى ذئب عن الزهرى وقال انه من العلم رواه ابن أبى شيبة قال ابن عبد البر وهو أحسن ما فسر به لان الزهرى راوى الحديث زاد عياض أن الزهرى أخبر أنه أدرك العلماء يصفونه واستحسنه علماؤنا ومضى به العمل قال وجاء من رواية عقيل عن الزهرى مثله الا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه فى غسل القدمين انه لا يغسل جميعهما وانما قال ثم يفعل مثل ذلك فى طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك انتهى وهو أقرب لقول الحديث وأطراف رجليه وهذه الصفة تنفع بعد استحكام النظرة وأما عند الاصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد صلى الله عليه وسلم الى ما يدفعه بقوله ألا بركت عليه وفى رواية فليدع بالبركة كما مر (قال المازرى وهذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه) قال وليس فى قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات (وقال ابن العربى ان توقف فيه متشرع قلنا الله ورسوله أعلم) يعنى انه من التعبد كغيره من الاحكام التعبدية (وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة) فوجب قبوله وان لم يعقل معناه (أو متفلسف فالرد عليه أظهر لان عنده أن الادوية تفعل بقواها وقد تفعل) عنده (بمعنى لا يدرك ويسمون ما هذا سبيله الخواص) أى انها تفعل بخاصية فيها فليكن ذلك على قوله مثله وهذا مجاراة للخصم وان لم يقل به وقال ابن القيم هذه الصفة لا ينتفع بها من انكرها ولا من سخر بها ولا من شك فيها أو فعلها مجربا غير معتقد واذا كان فى الطبيعة خواص لا يعرف الاطباء عللها بل هى عندهم خارجة عن القياس وانما تفعل بالخاصية فالذى ينكر جهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع أن فى المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة فهذا ترياق سم الحمية يؤخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية بوضع اليد على بدن الغضبان فيسكن فكان اثر تلك العين كشعلة من نار وقعت على جسد ففى الاغتسال اطفاء لتلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر فى المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شئ أرق من المغابن فكان فى غسلها ابطال لعملها ولاسيما ان للارواح الشيطانية فى تلك المواضع اختصاصا وفيه أيضا وصول اثر الغسل الى القلب من أرق المواضع وأسرعها انفاذا فتطفأ تلك النار التى أثارتها العين بهذا الماء انتهى (قال ابن القيم ومن علاج ذلك) أى دفع العين قبل حصولها

(والاسترازعنه ستر محاسن من يخاف عليه العين بما يردها عنه كما ذكره البغوى) الملقب محيى السنة صاحب التفسير (فى كتاب شرح السنة أن عثمان بن عفان رأى صبيا مليحا) أى حسنا (فقال دسموا نونته لئلا تصيبه العين ثم قال) البغوى (فى تفسيره) اى تفسير هذا اللفظ فى كتاب شرح السنة (ومعنى دسموا نونته أى سودوا نونته والنونة النقرة التى تكون فى ذقن الصغير) بفتح الذال والقاف مجمع اللحيين من أسفلهما (وذكر) وأخرجه ابن عساكر وغيره (عن أبى عبد الله) واسمه سعيد بن يزيد (الساجى) بسين مهملة وجيم نسبة الى الساج الخشب قال أبو نعيم كان له آيات باهرة وكرامات ظاهرة (انه كان فى بعض اسفاره للحج او الغزو على ناقة فارهة) نشطة خفيفة (فكان فى الرفقة رجل عائن قلما نظر الى شئ الا أتلفه فقيل لابى عبد الله احفظ ناقتك من العائن فقال ليس له الى ناقتى سبيل فأخبر العائن بقوله فتحين) بالنون أى ترصد (غيبة) أى وقت غيبة (أبى عبد الله فجاء الى رحله فنظر الى الناقة فاضطربت وسقطت فجاء أبو عبد الله فأخبر أن العائن قد عانها وهى كما ترى فقال دلونى عليه) فدلوه على مكانه (فوقف عليه وقال بسم الله حبس) بفتح فيسكون كما سمعته من الوالد مرارا ناقلاله عن شيخه الاجهورى فهو مبتدأ خبره باسم الله أى منع (حابس) أى مانع تأثير ضرر عين العائن (وحجر يابس) يصيب العائن (وشهاب قابس) كوكب يحرق العائن (رددت عين العائن عليه وعلى أحب الناس اليه) ممن هو على شكله أو المراد أحب الاشياء اليه فيصدق ببعض أجزائه كعينيه (فارجع البصر هل ترى من فطور) صدوع وشقوق (ثم ارجع البصر كرتين) كرة بعد كرة (ينقلب) يرجع (اليك البصر خاسئا) ذليلا لعدم ادراك خلل (وهو حسير) منقطع عن رؤية خلل (فخرجت حدقتا العائن وقامت الناقة لا بأس بها) لفك العين عنها (انتهى) وهذا من المجربات فى ازالة اثر العين ومما يدفع العين أيضا ماذكره القاضى حسين أحد أئمة الشافعية قال نظر بعض الانبياء الى قومه يوما فاستكثرهم وأعجبوه فمات منهم فى ساعة سبعون ألفا فأوحى الله اليه انك عنتهم ولو أنك اذ عنتهم حصنتهم لم يهلكوا قال وبأى شئ أحصنهم فأوحى الله اليه تقول حصنتكم بالحى القيوم الذى لا يموت أبدا ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم قال المعلق عن القاضى وكانت عادة القاضى حسين اذا نظر الى اصحابه فأعجبه سمتهم وحسن حالهم حصنهم بهذا (وفى حديث هذا الباب من الفوائد أن العائن اذا عرف يقضى عليه بالاغتسال) على الوجه المتقدم (وان الاغتسال من النشرة) بضم النون رقية يعالج بها المجنون والمريض كما فى القاموس (النافعة) وتأتى للمصنف صفتها فى الكلام على السحر (وان العين قد تكون مع الاعجاب ولو بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح) اذ لا شك ان عامر بن ربيعة من الصالحين اذ هو من أهل بدر وأسلم قديما (وأن الذى يعجبه الشئ يبادر الى الدعاء للذى يعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه) من قوله ألا بركت (وأن الاصابة بالعين قد تقتل) لقوله علام يقتل أحدكم أخاه (وقد اختلف فى جريان القصاص بذلك فقال القرطبى لو أتلف العائن شيئا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو فى ذلك كالساحر القاتل بسحره عند من لا يقتله كفرا)

وأما عندنا فيقتل قتل بسحره أم لا لانه كالزنديق (انتهى) كلام القرطبى بمعناه (ولم
تعرض الشافعية للقصاص) أى لم يقولوا به فلا ينافى قوله (بل منعوه) والمنفى عنهم
القصاص تعرض (وقالوا انه) أى النظار الذى يعيب به (لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا
وقال النووى فى الروضة ولا دية فيه ولا كفارة لان الحكم انما يترتب على منضبط عام
دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط له كيف) يقتص من العائن
(ولم يقع منه فعل أصلا وانما غايته حسد وتمن لزوال النعمة) عطف تفسير للحسد (وأيضا
فالذى ينشأ عن الاصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه
فى زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من اثر العين انتهى) لكن يقال عليه لما حصل
زوال الحياة بالاصابة بالعين وان لم يتعين فى الاصل طلب بما يطالب به من ازال الحياة بالضرب
مثلا (قال الحافظ ابن حجر ولا يعكر عليه الا الحكم بقتل الساحر فانه فى معناه) أى العائن
فان السحر ليس بمنضبط ولا عام والذى ينشأ عنه حصول مكروه لا يتعين فى زوال الحياة
(والفرق بينهما عسر) قال شيخنا ويمكن الفرق بأن الساحر يحصل منه أفعال يضاف اليها
القتل عادة كالعزائم التى يقصد بها القتل ولذا قالوا ان ثبت السحر بقوله قتلته بسحرى
وسحرى يقتل غالبا أو بالقسم الثلاثى وشهد عدلان كانا يعرفان السحر وتابا أن هذا القسم
يقتل غالبا انتهى وتعسفه لا يخفى (ونقل ابن بطال) العلامة أبو الحسن على (عن بعض
أهل العلم أنه ينبغى للامام منع العائن اذا عرف بذلك من مداخلة الناس) مخالطتهم (وأن
يلزم بيته فان كان فقيرا رزقه) أعطاه (ما يقوم به) وجوبا من بيت المال وكف أذاه
عن الناس (فان ضرره أشد من ضرر المجذوم الذى منعه عمر) بن الخطاب والعلماء بعده
(من مخالطة الناس وأشد من ضرر الثوم) بضم المثلثة (الذى منع آكله) أى منعه النبى
صلى الله عليه وسلم (من حضور الجماعة) بالمسجد لئلا يؤذى المسلمين (ومن ضرر المؤذيات
من المواشى التى يؤمر بابعادها الى حيث لا يتأذى بها أحد هذا بقية نقل ابن بطال (قال
النووى) تبعا لعياض (وهذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه)
فيعمل به (ذكر رقيته صلى الله عليه وسلم *) هذه الترجمة للبخارى بلفظ باب رقية النبى
صلى الله عليه وسلم زاد المصنف هنا فى شرحه (التى كان يرقى بها) غالبا من الرقى العامة
لا فى داء بعينه فلا يرد أن ما كان يرقى به لا يختص بهذه (عن عبد العزيز) بن صهيب البنانى
بموحدة ونونين البصرى مات سنة ثلاثين ومائة (قال دخلت انا وثابت) بن أسلم البنانى
أبو محمد البصرى مات سنة بضع وعشرين ومائة وله ست وثمانون سنة (على انس بن
مالك فقال ثابت يا أبا حمزة) بمهملة وزاى كنية انس (اشتكيت) بضم التاء أى مرضت
وفى رواية انى اشتكيت (فقال انس ألا) بتخفيف اللام للعرض والتنبيه (ارقيك) بفتح
الهمزة (برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم) من اضافة المصدر الى فاعله أى بالرقية التى كان
يرقى بها وحديث مسلم السابق فى المصنف يدل على أن الاضافة فى مثل هذه للمفعول
كما فى الفتح (قال) ثابت (بلى) ارقنى (قال قل اللهم رب الناس مذهب) بضم الميم وكسر
الهاء (البأس) الشدة (اشف) بكسر الهمزة (انت الشافى) فيه جواز تسمية الله تعالى

عبالبس فى القرآن مالم يوهم نقصا وكان له أصل فى القرآن كهذا فيه واذا مرضت فهو يشفين (لاشافى الا انت) اذلا ينفع الدواء الا بتقدير ك (شفاء) بالنصب على انه مصدر اشف ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ أى هو (لا يغادر سقما) بفتحتين وبضم ثم سكون (رواه البخارى) فى الطب (وقوله أذهب) كذا فى النسخ تبعا للفتح مع أن المصنف قدمه بلفظ مذهب وضبطه فى شرحه بضم الميم (الباس بغير همز للمواخاة) لقوله الناس (وأصله الهمز) زاد المصنف فى شرحه وفى الفرع بالهمز على الاصل (وفى قوله لاشافى الا انت اشارة الى أن كل مايقع من الدواء والتداوى ان لم يصادف تقدير الله والا فلا ينجع) جواب الشرط الاول وجواب الثانى وهو الا محذوف أى نجع أى ان لم يصادف لم ينجع وان صادف نجع (وقوله لا يغادر بالغين المعجمة أى لا يترك) سقما الا أذهبه (وفى البخارى أيضا) تلو هذا الحديث وبعده بباب (عن مسروق) بن الاجدع بن مالك الهمدانى الوادعى الكوفى الفقيه العابد المخضرم مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلاث وستين (عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعوذ) بضم الياء وكسر الواو الثقيلة وذال معجمة أى يطلب من الله عصمة (بعض أهله) قال الحافظ لم اقف على تعيينه (يمسح بيده اليمنى) على الوجع على طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع قاله الطبرى وظاهر الحديث كان المسح بجائل أم لا لكن الاولى بلا حائل الا المانع ككون المرض بالعورة (ويقول اللهم رب الناس أذهب) بهمزة مفتوحة قبل الذال (الباس) قال المصنف بالهمز فى فرع اليونينية والمشهور حذفه ليناسب سابقه (واشفه) بكسر الهاء أى العليل أو هى هاء السكت (وأنت الشافى) باثبات الواو فى الكلمتين للحموى والمستملى وحذفها فيهما للكشميهنى (لاشفاء) بالمد مبنى على الفتح والخبر محذوف أى حاصل لنا اوله (الاشفاؤك شفاء) أى اشف شفاء (لا يغادر سقما) التنوين للتقليل (وقوله يمسح بيده أى على الوجع) تفاؤلا لزوال ذلك الوجع (وقوله الاشفاؤك بالرفع بدل من موضع لاشفاء) وقال فى المصابيح الكلام فى اعرابه كالكلام فى لا اله الا الله ولا يخفى انه بحسب صدر الكلام نفى لكل اله سواه تعالى وبحسب الاستثناء اثبات له وللالوهية لان الاستثناء من النفى اثبات لاسيما اذا كان بدلا وأنه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البدل الذى هو المختار فى كل كلام تام غير موجب بمنزلة الواجب فى هذه الكلمة الشريفة حتى لا يكاد يستعمل لا اله الا الله بالنصب ولا اله الا اياه فان قيل كيف يصح مع أن البدل هو المقصود والنسبة الى المبدل منه سلبية فالجواب انما وقعت النسبة الى البدل بعد النقض بالا فالبدل هو المقصود المعتبر فى المبدل منه لكن بعد نقضه ونفى النفى اثبات (وعن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقى) بفتح اوله وكسر القاف وهو بمعنى قوله فى الرواية قبله كان يعوذ حال كونه (يقول امسح) أى أزل وهو بمعنى الرواية قبله أذهب (الباس) الضرر (رب الناس بيدك الشفاء) لا بيد غيرك (لا كاشف له) اى المرض (الا انت) وهو بمعنى قوله اشف أنت الشافى لاشافى الا أنت (رواه البخارى أيضا) تلو الحديث قبله من الباب المذكور وهذا من أفراده عن مسلم (وفى صحيح مسلم

عن عثمان بن أبي العاصي) الثقفي الطائفي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات بالبصرة في خلافة معاوية (انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ أسلم) وفي الموطا قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني (فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم ضع يدك) اليمنى (على الذي تألم) بفتح اللام (من جسدك) وفي رواية الطبراني والحاكم ضع يمينك على المكان الذي تشتكي فامسح بها سبع مرات وفي الموطا فقال امسحه بيمينك سبع مرات (وقل بسم الله) أي هذا اللفظ (ثلاثا) من المرات (وقل سبع مرات أعوذ) أعتصم (بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر) من وجعي هذا كما زاده في حديث انس عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال قال لي ثابت البناني يا محمد اذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي ثم قل بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد من وجعي هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وترا قال فان انس بن مالك حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بذلك وفي رواية الطبراني والحاكم عن عثمان انه يقول ذلك في كل مسحة من السبع ومعنى احاذر أخاف زاد في رواية الموطا قال عثمان فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي فلم ازل آمر بها أهلي وغيرهم وهذا من الادوية الالهية والطب النبوي لما فيه من ذكر الله والتفويض اليه والاستعاذة بعزته وقدرته قال بعضهم ويظهر أنه اذا كان المريض نحو طفل أن يقول من يعوذه من شر ما يجد ويحاذر وأن يقول اعيذك قال شيخنا ويحتمل أن يقول هذا اللفظ مطلقا نظرا كما مر وروي ويلاحظ أن المعنى ما اجده بهذا المريض واخافه عليه لكن يؤيد الاول حديث البخاري عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ويقول ان اباكما كان يعوذ بهما اسمعيل واسحق (وانما كرره ليكون انجع وأبلغ كتكرار الدواء) الطبيعي (لاخراج المادة) أي لاستقصاء اخراجها وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها وقد حض صلى الله عليه وسلم على السبع في غير ما موضع بشرط قوة اليقين وصدق النية

* (ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من الفزع والارق المانع من النوم) *

الفزع الخوف والارق بفتحتين السهر بالليل ولم يذكر تحت الترجمة شيأ للفزع فلعله اراد الارق ونحوه من كل ما يحذر ومنه الفزع وربما يشعر به قول الحديث من شر خلقك كلهم ويحتمل انه بيض له ليذكر حديثا للفزع فنسي وقد روى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري قال بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع في منامي فقال له صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون (عن بريدة) بن الحصيب بالتصغير فيهما وحاء وصاد مهملتين الاسلمي الصحابي المشهور (قال شكا خالد) بن الوليد المخزومي سيف الله (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما انام الليل من الارق) السهر يحتمل انه اراد الليل كله او معظمه كمبرلا يضع العصا عن عاتقه (فقال صلى الله عليه وسلم اذا اويت) بقصر الهمزة على الافصح قال شيخ الاسلام وغيره ان كان أوى لازما كما هنا فالقصر أفصح

وان كان منه تدبا كالحمد لله الذى آوانا فالمد فافصح عكس ما وقع لبعضهم (الى فراشك) أى انضممت اليه ودخلت فيه لتنام (فقل) استحبابا (اللهم رب السموات السبع وما أظلت) أى سترت (ورب الارضين) السبع كما فى الترمذى فسقط من المصنف (وما أقلت) أى حملت (ورب الشياطين وما أضلت) اغوت وعبر بما ارادة للعموم نحو لله ما فى السموات وما فى الارض (كن لى جارا) أى مجيرا ومؤمنالى مما أخاف (من شر خلقك كلهم جميعا) جمع بين التأكيدين زيادة فى التأكيد (أن يفرط) بضم الراء أى يتعدى (على أحد منهم) بكلام أوغيره يؤذينى (أو يبغى على) أى يظلمنى ويعتدى (عز) غلب (جارك) من أجرته (وجل) عظم (ثناؤك) بالمدح فلا يمكن احصاؤه (ولا اله غيرك) يرجى لكشف الضر واجابة الدعاء أم من يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء (رواه الترمذى) فى سننه

* (ذكر طبه عليه الصلاة والسلام من حر المصيبة ببرد الرجوع الى الله تعالى فى المسند) يطلق كما فى الالفية على المرفوع وعلى المتصل وهو المراد بقوله (مرفوعا) ولا ينبغى أن يريد مسند أحمد لئلا يعاب بقصر العزو له مع أن هذا الحديث أخرجه أحمد ومسلم ومالك وأصحاب السنن عن أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (مامن أحد) وفى رواية مامن مسلم وأخرى مامن عبد قال الطيبى نكرة وقعت فى سياق النفى وضم اليها من الاستغراقية لافادة الشمول (تصيبه مصيبة) أى مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل شئ ساء المؤمن فهو مصيبة رواه ابن السنى قال الباجى لفظ مصيبة موضوع فى أصل كلام العرب لكل من ناله خير أو شر لكن خص فى عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره (فيقول) زاد فى رواية كما أمره الله أى بالثناء والتبشير لقائله المقتضى ندبه والمندوب مأمور به على المختار فى الاصول (انا لله) ملكا وعبيدا يفعل بنا ما يشاء (وانا اليه راجعون) فى الآخرة فيجازينا (اللهم أجرنى) بقصر الهمزة وضم الجيم وسكون الراء قال عياض يقال أجر بالقصر والمد والاكثر أنه مقصور لايمد أى أعطنى اجرى وجزاء صبرى وهمى (فى مصيبتى وأخلف) بقطع الهمزة وكسر اللام (لى خيرا منها الا اجره الله) اثابه وأعطاه الاجر (فى مصيبته وأخلف له خيرا منها) فينبغى لكل من اصيب بمصيبة أن يفزع الى ذلك تأسيا بكتاب الله وسنة رسوله قال ابن جريج ما يمنعه أن يستوجب على الله ثلاث خصال كل خصلة منها خير من الدنيا وما فيها صلوات الله ورحمته والهدى قاله ابو عمر بن عبد البر وبقية الحديث قالت فلما مات ابو سلمة قلت أى المسلمين خير من أبى سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انى قلتها فأخلف الله لى خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) ابن القيم (فى الهدى النبوى وهذه الكلمة من ابلغ علاج المصاب وأنفعه له فى عاجلته) الدنيا (وآجلته) الآخرة (فانها تتضمن اصلين عظيمين اذا تحقق) أى اتصف (العبد بمعرفتهما تسلى عن مصيبته) وصبر (احدهما) أى الاصلين (أن العبد وأهله وماله ملك لله تعالى حقيقة وقد جعله عند العبد عارية فاذا اخذه منه فهو كالمعير يأخذ متاعه من المستعير) وقد ضربت المثل بالعارية أم سليم لزوجها ابى طلحة لما مات ابنه منها ابو عمير وغمته فى جانب البيت وكان ابو طلحة خارجا عنه فلما جاء قال كيف الغلام

قالت هدأت نفسه وأرجو أنه استراح وقربت له العشاء فتعشى ثم تطيبت وتعرضت له حتى واقعها فلما أراد أن يخرج قالت يا ابا طلحة ارأيت لو أن قوما قد أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك فغضب وقال تركتيني حتى تلطخت ثم اخبرتيني بابني واسترجع ثم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبره بما كان منهما فقال لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما وفي رواية اللهم بارك لهما فجاء بعبد الله بن ابي طلحة قال بعض الانصار فرأيت له تسعة اولاد كلهم قد قرؤا القرآن كما مر ذلك مبسوطا في الصحيحين وغيرهما (والثاني أن مصير العبد ومرجعه الى الله ولا بد أن يخلف الدنيا وراء ظهره ويجيء ربه فردا) كما قال تعالى ونرثه ما يقول ويأتينا فردا (كما خلقه اول مرة بلا اهل ولا مال ولا عشيرة ولكن) يأتي (بالحسنات) ان كان محسنا (وبالسيئات) ان كان مسيئا (فاذا كانت هذه الحالة بداية العبد ونهايته فكيف يفرح بموجود أو يأسى) أي يحزن (على مفقود ففكره في مبدئه ومعاده) عوده يوم القيامة (من اعظم علاج هذا الداء قال ومن علاجه أن يطفئ نار مصيبته ببرد التأسي) الاقتداء (بأهل المصائب وأنه لو فتش العالم لم ير فيه الا مبتلى اما بفوات محبوب او حصول مكروه وأن سرور الدنيا احلام نوم) تشبيه بليغ بحذف الاداة (اوظل زائل) عن قريب (ان اضحكت قليلا ابكت كثيرا ان سرت يوما ساءت دهرا) زمنا طويلا (وان متعت قليلا) شيئا من زهرتها (منعت طويلا وما ملأت دارا حبرة) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة أي نعمة وسعة (الا ملأتها عبرة) بفتح المهملة الدمع قبل أن يفيض او تردد البكاء في الصدر او الحزن بلا بكاء جمعها عبرات كما في القاموس (ولا سرته بيوم سرور الا خبأت له يوم شرور قال ابن مسعود) عبد الله الصحابي (لكل فرحة ترحة) بفتح الفوقية وسكون الراء هم (وما ملئ بيت فرحا الا ملئ ترحا) بفتحتين أي هما

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من داء الهم والكرب بدواء التوجه)

اضافة بيانية أي بدواء هو التوجه (الى الرب) الهم الفكر فيما يتوقع حصوله من اذى حزن كما في السبل وفي القاموس الهم الحزن جمعه هموم (والكرب) الحزن يأخذ بالنفس كالكربة بالضم والاضافة بيانية فيهما أي من داء هو الهم والكرب أو المراد بالداء الاثر الحاصل من الهم من نحو سهر ومرض وصفرة ونحول فالاضافة حقيقية (عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب) بفتح الكاف وسكون الراء فموحدة وهو ما يدهم الانسان فيأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه (لا اله الا الله العظيم) المطلق البالغ اقصى مراتب العظمة الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة ولا شئ يعلم عليه (الحليم) الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام فيؤخره مع القدرة عليه (لا اله الا الله رب العرش العظيم) بالجر (لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين ورب العرش الكريم) بجره كالعظيم قبله نعت للعرش في رواية الجمهور ونقل ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع العظيم والكريم نعتان للرب او نعتان للعرش على انه خبر مبتدا محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح بحصول

توافق القرائن ورجح بعضهم الاول بأن وصف الرب بالعظيم والكريم اولى من وصف العرش بهما وتعقب بأن وصف ما يضاف العظيم بالعظيم اقوى فى تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان ووصف العرش بالكرم لان الرحمة تنزل منه أو لنسبته الى اكرم الاكرمين قال الطيبى صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لانه يقتضى التربية (رواه الشيخان) فى الدعوات بهذا اللفظ من طريق هشام عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس (وقوله عند الكرب أى عند حلول الكرب) أى نزوله وقيامه به (وعند مسلم) من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يدعو بهن) أى بالكلمات المذكورة بعطف التفسير بقوله (ويقولهن عند الكرب) فذكره بمثل حديث هشام غير أنه قال رب السموات والارض قاله مسلم أى انه اسقط لفظ رب قبل الارض وهذا على عادة مسلم فى تحرى الالفاظ (وعنده أيضا) من طريق يوسف بن عبد الله بن الحرث عن أبى العالية عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم (كان اذا حزبه أمر) فذكر مثله (وهو بفتح المهملة والزاى) المنقوطة وموحدة (أى هجم عليه او غلبه) وهما متقاربان (قال الطبرى معنى قول ابن عباس يدعو وانما هو تهليل وتعظيم يحتمل امرين احدهما ان المراد تقديم ذلك قبل الدعاء) ولا يعده قوله يدعو بهن لان المراد يدعو ملتبسا او متوسلا بهن (كما عند) بالنون (عبد) بلا اضافة (ابن حميد) احد الحفاظ أى كما رواه فى مسنده بلفظ (كان اذا حزبه أمر قال فذكر الذكر المأثور) أى لا اله الا الله الى آخره (وزاد ثم دعا) وكذا هو عند أبى عوانة فى مستخرجه بلفظ ثم يدعو ورواه الطبرانى فى الكبير وزاد فى آخره اصرف عنى شر فلان أى يعينه باسمه فان له اثرا بينا فى دفع شره (قال الطبرى ويؤيد هذا ما روى الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (قال كان يقال اذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء) أى قدمه عليه فالظرف بيان للمقدم عليه (استجيب له واذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء) فى الاستجابة وعدمها (ثانيهما ما اجاب به) سفيان (بن عيينة وقد سئل عن الحديث الذى فيه اكثر ما كان يدعو به النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث) وقد رواه ابن أبى شيبة عن على مرفوعا اكثر دعائى ودعاء الانبياء قبلى بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير (فقال سفيان هو ذكر وليس فيه دعاء ولكن قال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما يرويه (عن ربه عز وجل) بواسطة الملك او بدون واسطة وجهان فى جميع الاحاديث الالهية (من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما أعطى السائلين) بصريح الدعاء (وقال امية بن أبى الصلت) عبد الله بن ربيعة الثقفى كان يتعبد فى الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد فى شعره الشعر المليح ويطمع فى النبوة وادرك الاسلام ولم يسلم ومات فى حصار الطائف سنة ثمان كافرا وفى مسلم عن الشريد بن سويد انه انشد النبى صلى الله عليه وسلم من شعر أمية مائة بيت وفى ابن عساكر وغيره مرفوعا آمن شعر امية بن أبى الصلت وكفر قلبه (فى مدح عبد الله بن جدعان) بضم الجيم واسكان الدال ثم عين مهملتين فالف فنون ابن عمرو بن كعب

قوله اى انه اسقط الخ كان عليه ان يزيد ذكر الارض بالافراد تأمل اه مصححه

ابن سعد بن تيم التيمي يكنى أبا زهير وهو أحد من حرم الخمر في الجاهلية وابن عم عائشة ولذا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إن ابن جدعان كان يطعم الطعام ويقري الضيف فهل ينفعه ذلك فقال لا إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين رواه مسلم (أأذكر حاجتي أم قد كفاني) يحتمل أن الاستفهام تقريري والظاهر أنه استفهام انكاري أي لا أذكرها بل قد كفاني (حياؤك) بالمد مع المهملة والتحتية والمد عن ذكر حاجتي (إن شيمتك) بكسر المعجمة طبيعتك التي خلقت عليها (الحياء) المقتضي مزيد الكرم المغني عن ذكر الحاجة ويحتمل أنه بكسر الحاء وموحدة فيهما أي عطاؤك بلا عوض (إذا أثنى عليك) أي مدحك (المرء يوما) قطعة من الزمان لا حقيقة اليوم (كفاه من تعرضك) مصدر مضاف لمفعوله أي كفاه من سؤاله لك أو من طلبه معروفك (الثناء) أي ثناؤه عليك وأنشده غير المصنف من تعرضه الثناء وهو ظاهر والمعنى على الضبط الأول أن الثناء عليك يحملك على البحث عن حاجة المثني والتقيد بأمره فيكفيه ذلك عن ذكرها وعلى الثاني أن عطاءك بمعنى اعطائك يغني ذا الحاجة عن السؤال ويجعل مجرد الثناء كافيا بل لا يحتاج إليه فإن مجرد علمك بالحاجة كاف في بذل معروفك فليس القصد بالثناء إلا مجرد الحضور عندك وبعد البيتين

كريم لا يغيره صباح ✽ عن الخلق الجميل ولا مساء

فأرضك كل مكرمة بناها ✽ بنو تيم وأنت لها سماء

(فهذا المخلوق حين نسب إلى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق) وأيد الاحتمال الثاني بحديث سعد بن أبي وقاص رفعه دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله تعالى له أخرجه الترمذي والنسائي وفي لفظ للحاكم فقال رجل كانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة فقال صلى الله عليه وسلم ألم تسمع إلى قوله تعالى وكذلك ننجي المؤمنين (ثم إن حديث ابن عباس هذا كما قاله ابن القيم) في زاد المعاد في هدي خير العباد (قد اشتمل على توحيد الإلهية والربوبية) بكلمة الإخلاص وكونه رب كل شيء وذلك أصل التنزيهات الجلالية (ووصف الرب سبحانه بالعظمة والحلم) بقوله العظيم الحليم (وهاتان الصفتان) أي التوحيد والوصف (مستلزمتان لكمال القدرة) من لفظ العظيم لأن العظمة دالة على كمال القدرة (والرحمة والإحسان والتجاوز عن المسيء) قوله الحليم الذي يدل على العلم إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم وهما أصل الأوصاف الإكرامية (ووصفه بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوي والسفلي والعرش والكرسي) كذا في بعض النسخ وفي أكثرها سقوط والكرسي وهو الذي في الهدي (الذي هو) أي العرش (سقف المخلوقات) لارتفاعه عن جميعها وهو مطل على جميع العالم كالسقف (وأعظمها) جرما (والربوبية التامة تستلزم توحيده وأنه الذي لا تنبغي العبادة والحب والخوف والرجاء والإجلال والطاعة إلا له وعظمته المطلقة تستلزم إثبات كل كمال له وسلب كل نقص وتمثيل عنه) وذلك أصل التنزيهات الجلالية كما قاله الطيبي (وحلمه يستلزم كمال رحمته وإحسانه إلى خلقه) إذ الحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة كما مر (فعلم القلب ومعرفته بذلك توجب محبته وإجلاله وتوحيده فيحصل له

من الابتهاج واللذة والسرور ومايدفع عنه الم الكرب والهم والغم وأنت تجد المريض اذا ورد عليه مايسره ويفرحه ويقوى نفسه كيف تقوى الطبيعة على دفع المرض الحسى فحصول هذا الشفاء للقلب) اذا ورد عليه ماسبق عند علمه بكمال العظمة الخ (اولى وأحرى) عطف مساو حسنه اختلاف اللفظ (ثم اذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التى تضمنها هذا الحديث وجدته فى غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه الى سعة البهجة) أى الى السعة الحاصلة للداعى بسبب ماقام به من البهجة (والسرور وانما يصدق هذه الامور من اشرقت فيه) أى فى ذاته (انوارها وباشر قلبه حقائقها) لامن لم يصل الى ذلك (قال ابن بطال) العلامة المحدث أبو الحسن على شارح البخارى (حدثنى أبو بكر الرازى) (قال كنت باصبهان عند أبى نعيم) الحافظ احمد بن عبد الله الاصبهانى صاحب الحلية وغيرها (فقال له شيخ ان ابا بكر بن على) لفظ ابن بطال وهناك شيخ يقال له ابو بكر بن على عليه مدار الفتيا (قد سعى به عند السلطان فسجن فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح) أى تنزيه الله تعالى (لا يفتر) عنه فهو منه كغيره من الملائكة كالنفس منا لا يشغلنا عنه شاغل كما قال تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون (فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم قل لابى بكر بن على يدعو بدعاء الكرب الذى فى صحيح البخارى حتى يفرج الله عنه) بخلاصه من السجن (قال فاصبحت فاخبرته) بهذا المنام (فدعا به فلم يمكث الا قليلا حتى اخرج) من السجن (وفى حديث على عند النسائى وصححه الحاكم) وابن حبان (لقننى) خاطبنى شفاها وفهمنى (رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمات وامرنى ان نزل بى كرب) حزن يأخذ بنفسى (اوشدة) من نحو مرض (ان اقولها) وهى (لا اله الا الله الكريم) المعطى فضلا (العظيم) الذى لا شئ يعظم عليه (سبحان الله) تنزيها له عما لا يليق بعلى قدره (تبارك الله) تعالى وتكاثر خيره (رب العرش العظيم) بالجر فقط صفة للعرش لا بالرفع لتقدم وصف الله تعالى به (والحمد لله رب العالمين) أى مالك جميع الخلائق من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم وكل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وغلب فى جمعه بالياء والنون أولو العلم على غيرهم وهو من العلامة لانه علامة على موجده (وفى لفظ الحليم الكريم فى الاول) أى انه ابدل العظيم بالحليم (وفى لفظ) أى رواية (لا اله الا الله وحده لا شريك له العليم) لكل معلوم أو المبالغ فى العلم فعلمه تعالى شامل لجميع المعلومات محيط بها سابق على وجودها (العلى) فعيل من العلو وهو البالغ فى علو مرتبته الى حيث لا رتبة الا وهى منحطة عنه (العظيم لا اله الا الله وحده لا شريك له) اعاده ليكون انجح واغلب (وفى لفظ لا اله الا الله الحليم الكريم سبحانه تبارك وتعالى رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اخرجها كلها النسائى) احمد بن شعيب المصرى ابو عبد الرحمن احد الحفاظ فينبغى للمكروب أن يأتى بجميع هذه الروايات لانها كلها فيما حث اكيد واختلاف الفاظها ان كان من الرواة فيتأكد ذكر جميعها حتى يصادف لفظ النبى صلى الله عليه وسلم وان كان نطق بجميعها فى اوقات فيتعين التأسى به فى ذكر جميعها (وروى الترمذى عن أبى هريرة

بلغ مقابلة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اهمه الامر) اقلقه وازعجه (رفع طرفه) بصره (الى السماء) مستغيثا متضرعا (فقال سبحان الله العظيم واذا اجتهد فى الدعاء قال ياحى ياقيوم) من ابنية المبالغة والقيم معناه القائم بامور الخلق ومدبر العالم فى جميع احواله والقيوم القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ ولا دوام وجوده الا به (وعنده أيضا من حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه) بحاء مهملة وراى وموحدة مفتوحات (امر) أى هجم عليه أو غلبه أو نزل به هم او غم وفى رواية حزنه بنون أى اوقعه فى الحزن يقال احزننى الامر وحزننى فأنا محزون ولا يقال محزن ذكره ابن الاثير (قال ياحى ياقيوم برحمتك أستغيث) مبارك بى (قال العلامة ابن القيم وفى تأثير قوله ياحى ياقيوم برحمتك استغيث فى رفع هذا الداء) الكرب الذى نزل به (مناسبة بديعة فان صفة الحياة متضمنة لجميع صفات الكمال مستلزمة لها وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات الافعال) لان معنى القيوم الدائم القائم بتدبير الخلق وحفظه على احسن الاحوال واجمعها (ولهذا كان الاسم الاعظم الذى اذا دعى به) الله سبحانه (اجاب واذا سئل به اعطى هو اسم الحى القيوم) فى احد الاقوال والاضافة بيانية أى الاسم الذى هو الحى القيوم (والحياة التامة) صفة (تضاد جميع الآلام والاسقام ولهذا لما كملت حياة أهل الجنة لم يلحقهم هم ولا غم ولا حزن ولا شئ من الآفات فالتوسل بصفة الحياة والقيومية له تأثير فى ازالة ما يضاد الحياة) أى يخالفها (ويضر بالافعال) بضم اوله من اضر لتعديه بالباء فان تعدى بنفسه فمن ضر نحو لن يضروكم (فلهذا الاسم الحى القيوم تأثير عظيم خاص فى اجابة الدعوات وكشف الكربات ولهذا كان صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد فى الدعاء قال ياحى ياقيوم) كما فى الحديث قبله (وروى ابو داود) فى الادب واحمد والبخارى فى الادب المفرد وابن حبان وصححه (عن أبى بكرة الصديق) كذا فى النسخ والذى فى أبى داود ومن ذكرت معه انما هو عن أبى بكرة واسمه نفيع بن الحرث (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوات المكروب) المهموم المحزون أى الدعوات النافعة له المزيلة لكربه وكأنه جمعها لاشتمالها على أفراد كأنها محيطة بجميع دعوات المكروب لاشتمالها على ما هو جامع لكشف كل كرب أو المراد أن هذا من جملتها (اللهم رحمتك ارجو فلا تكلنى الى نفسى طرفة عين وأصلح لى شأنى كله لا اله الا أنت) ختمه بهذه الكلمة الحضورية الشهودية اشارة الى أن الدعاء انما ينفع المكروب ويزيل كربه اذا كان مع حضور وشهود ومن شهد فيه بالتوحيد والجلال مع جمع الهمة وحضور البال فهو حرى بزوال الكرب فى الدنيا والرحمة ورفع الدرجات فى العقبى (وفى هذا الدعاء كما قاله فى زاد المعاد) فى هدى خير العباد (من تحقيق الرجاء ان الخير كله بيده والاعتماد عليه وحده وتفويض الامر اليه والتضرع اليه أن يتولى اصلاح شأنه كله ولا يكله الى نفسه) ولا ادل قليل لقوله طرفة عين (والتوسل اليه بتوحيده) شئ عظيم (مماله) بميم متعلق بما قدرنا (تأثير) نفع زائد على غيره (فى دفع هذا الداء) وفى نسخة ماله بميم واحدة وهو المبين المقدم عليه بيانه أى فى هذا الدعاء شئ عظيم له تأثير من تحقيق الرجاء الى آخره (وكذا قوله فى حديث أسماء بنت

عميس بمهملتين مصغر الخثعمية صحابية لها احاديث وهى اخت ميمونة ام المؤمنين (عند أبى داود مرفوعا كلمات الكرب) الدعوات النافعة له بشرط صدق النية وخلوص الطوية (الله) بالرفع مبتدأ والخبر (ربى لا اشرك به) أى بعبادته (شيأ) من الخلق برياء اوطلب اجر لكن يسرّه أن يطلع على عمله أو المراد لا اشرك بسؤاله احدا غيره كما قال تعالى قل انما أدعو ربى ولا اشرك به احدا وقد رواه باتم منه ابن أبى الدنيا عن أسماء بنت عميس قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصابه غم اوسقم اوشدة اوأزل اولأواء فقال الله الله ربى لا اشرك به كشف ذلك عنه ورواه الخطيب عنها مرفوعا اذا نزل بأحدكم غم اوهم اوسقم اولأواء اوازل فليقل الله الله ربى لا اشرك به شيأ ثلاث مرات وللطبرانى فى الاوسط عن عائشة مرفوعا اذا اصاب احدكم هم اولأواء فليقل الله الله ربى لا اشرك به شيأ وللنسائى عن عمر بن عبد العزيز بن سلام مرفوعا اذا اصاب احدكم هم أو حزن فليقل سبع مرات الله الله ربى لا اشرك به شيأ وذكر الجلالة مرتين استلذاذا بذكره واستحضار العظمته وتأكيد التوحيد فانه الاسم الجامع للصفات الجلالية والجمالية والكمالية (وفى مسند الامام احمد) وابن أبى الدنيا والطبرانى والحاكم (من حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما أصاب عبدا) أى مسلما فى رواية الثلاثة المذكورين ما أصاب مسلما قط (هم) فكر فيما يقع حصوله من اذى (ولا حزن) بضم فسكون (فقال اللهم انى عبدك ابن عبدك ابن أمتك) برفع ابن صفة ثانية لعبدك فهو من تعدد الصفات بحذف العاطف فتكتب الالف والمراد بالعبد والامة الجنس الصادق بجميع أصوله وبهذا يظهر قوله الآتى وعبودية آبائه وأمهاته (ناصيتى بيدك) الناصية قصاص الشعر جمعها النواصى كما فى المصباح وفى القاموس وقصاص الشعر مثلثة حيث ينتهى منبته من مقدمه ومؤخره ولم يرد الناصية خاصة فهو كغيره الخيل فى نواصيها الخير (ماض) أى نافذ (فى حكمك) لا انفكاك لى عنه ولا حيلة فى دفعه (عدل فى قضاؤك) حكمك لا جور فيه ولا ظلم (أسألك بكل اسم هولك سميت به نفسك او أنزلته فى كتابك) أى جنسه فيصدق بجميع كتبه المنزلة (او علمته أحدا من خلقك اواستأثرت) اختصصت (به فى علم الغيب عندك) فلم تطلع عليه أحدا (أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبى) لأرتع فى زهور معارفه (ونور صدرى) وفى رواية ابن أبى الدنيا والطبرانى والحاكم ونور بصرى بدل صدرى فينبغى للداعى أن يجمع بينهما (وجلاء) بكسر الجيم والمد أى كاشف (حزنى وذهاب همى الا أذهب الله حزنه وهمه وأبدله مكانه فرحا) أى سرورا وفى رواية الثلاثة الذين ذكرتهم الا أذهب الله همه وأبدله مكان حزنه فرحا قالوا يارسول الله افلا نتعلم هذه الكلمات قال بلى ينبغى لمن سمعهن أن يتعلمهن (وانما كان هذا الدعاء) المذكور (بهذه المنزلة) الرتبة العلية (لاشتماله على الاعتراف بعبودية الداعى وعبودية آبائه وأمهاته) وذلك صفة الانسان الحقيقية (وأن ناصيته) أى جملته (بيده) قدرته (يصرفها) أى يقلبها (كيف يشاء) وعبر عن ذلك بالناصية اشارة الى انه بمنزلة الاسير الذى يجره آسره بشعر رأسه ليفعل به ما يريده (واثبات) بالجر عطف على عبودية الداعى

(الصدر) بفتحتين (وأن أحكام الرب تعالى نافذة) بالمعجمة (في عبده ماضية فيه) هو
بمعنى ما قبله حسنه اختلاف اللفظ (لا انفكاك له عنها ولا حيلة له في دفعها) عنه بوجه
(والله سبحانه وتعالى عدل في هذه الاحكام غير ظالم لعبده) لانه المالك الحقيقي (ثم توسله)
بالجر عطفا على اشتماله المجرور باللام أو على الاعتراف (بأسماء الرب تعالى التي سمى بها
نفسه ما علم العباد منها وما لم يعلموا ومنها ما استأثر به في علم الغيب عنده ولم يطلع عليه
ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وهذه الوسيلة أعظم الوسائل) وهي ما يتقرب به الى الشئ
(وأحبها الى الله تعالى وأقربها تحصيلا للمطلوب ثم سؤاله) بالجر عطف على توسله وهي أولى
من نسخة ثم سأله (أن يجعل القرآن العظيم لقلبه ربيعا كالربيع الذي يرتع فيه الحيوان) أي
يحيى وينشط فهو تشبيه بليغ أو استعارة (وأن يجعله لصدره كالنور الذي هو مادة الحياة
وبه يتم معاش العباد وأن يجعله شفاء همه وغمه فيكون بمنزلة الدواء الذي يستأصل الداء)
يزيله بحيث لا يبقى له أثر (ويعيد البدن الى صحته واعتداله وأن يجعله لحزنه كالجلاء الذي
يجلو الطبوع) جمع طبع وهو الصدأ والدنس كما في القاموس (والاصدية) جمع صدا وهو
الوسخ الذي يعلو الحديد فهما متقاربان ولذا افرد الضمير في قوله (وغيرها) لان المراد منهما
شئ واحد وهو الآثار التي تكون في الثياب ونحوها من الدنس (فاذا صدق العليل في
استعمال هذا الدواء أعقبه شفاء تاما) وصدقه باليقين التام وصدق النية وخلوص الطوية
وأن لا يقصد به التجربة لان قاصد ذلك عنده شك (وفي سنن أبي داود) في الصلاة (عن أبي
سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي (قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم المسجد) النبوي (فاذا هو برجل من الانصار يقال له أبو أمامة) غير
منسوب ولا مسمى ويجوز أنه أبو أمامة بن ثعلبة الحارثي لكن افرده ابن منده وتبعه أبو
نعيم بالترجمة عنه وعن الباهلي فهو غيرهما كما أشار اليه في الاصابة (فقال يا أبا أمامة
ما لي أراك في المسجد في غير وقت الصلاة فقال هموم لزمتني وديون يا رسول الله فقال أفلا
أعلمك كلاما اذا انت قلته اذهب الله عز وجل همك وقضى عنك دينك قلت بلى يا رسول الله)
علمني (قال قل اذا اصبحت) دخلت في الصباح (واذا أمسيت) دخلت في المساء فصريحه
المبادرة لقول ذلك اول الليل وأول النهار (اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن) بفتح
الحاء المهملة والزاي كما ضبطه المصنف كغيره وهو الرواية مصدر حزن كتعب وهو المناسب
لكونه مستعاذا منه من الاسم الذي هو الحزن بضم فسكون وفي البخاري الحزن
والحزن واحد مثل الحزن والحزن أي بضم فسكون فيهما وبفتحتين فيهما وليس العطف
لاختلاف اللفظين مع اتحاد المعنى كما ظن بل الهم في أمر يتوقع والحزن فيما وقع قبل والهم
من الحزن الذي يذيب الانسان فهو أشد من الحزن وهو خشونة في النفس فالفرق بينهما
بالشدة والضعف (وأعوذ بك من العجز) القصور عن فعل الشئ ضد القدرة وهو
ما لا يستطيعه الانسان (والكسل) ترك الشئ والتراخي عنه مع كونه يستطيعه
(وأعوذ بك من الجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة الخوف والخور من تعاطي الحرب
ونحوها خوفا على المهجة (والبخل) ضد الكرم (وأعوذ بك من غلبة الدين) أي

استيلائه وكثرته (وقهر الرجال) غلبتهم وقال التوربشتى غلبة الدين أن يثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء لثقله وقهر الرجال الغلبة لان القهر يراد به السلطان ويراد به الغلبة كما هنا الماق رواية وغلبة الرجال كأنه أراد هيجان النفس من شدة الشبق واضافته الى المفعول أى يغلبهم ذلك الى هذا المعنى سبق فهمى ولم أجد فى تفسيره نقلا وقال بعضهم قهر الرجال جور السلطان وقال الطيبى من مستهل الدعاء الى قوله والجبن يتعلق بازالة الهم والآخر بقضاء الدين فعليه قوله وقهر الرجال اما أن يكون اضافته الى الفاعل أى قهر الدائن اياه وغلبته عليه بالتقاضى وليس معه ما يقضى دينه أو الى المفعول بأن لا يكون له أحد يعاونه على قضاء دينه من رجاله وأصحابه (قال) أبو امامة (ففعلت ذلك) أى لازمت هذا الدعاء صباحا ومساء (فأذهب الله همى وقضى دينى عنى) قال فى الاصابة ظاهر سياق اول الحديث انه من حديث أبى سعيد وآخره انه من رواية أبى امامة هذا وقد أخل المزى بترجمته فى التهذيب والاطراف وأغفله أبو أحمد الحاكم فى الكنى انتهى ولا مخالفة والحديث انما هو من رواية أبى سعيد وقول الانصارى قلت بلى يا رسول الله من نقل أبى سعيد عنه بتقدير قال قلت كما صرح بلفظ قال ففعلت ولذا أغفله المزى فى كتابه لانه لم يروالحديث انما الراوى أبو سعيد (وقد تضمن هذا الحديث الاستعاذة من ثمانية أشياء كل اثنين منها قرينان مزدوجان) أى متشاكلان (فالهم والحزن اخوان) اذ المكروه الوارد على القلب ان كان من مستقبل يتوقعه أحدث الهم أو من ماض أحدث الحزن (والعجز والكسل اخوان) لان التخلف عن اسباب الخيران كان لعدم قدرة فالعجز أو لعدم ارادته فالكسل (والجبن والبخل اخوان) لان عدم النفع ان كان بالبدن فالجبن أو بالمال فالبخل (وضلع الدين) بفتح المعجمة واللام أى ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء لثقله حيث لا يجد وفاء لاسيما مع المطالبة (وقهر الرجال اخوان) فان استيلاء الغرمان كان بحق فضلع الدين أو بباطل فقهر الرجال (فحصلت الاستعاذة من كل شر) وهذا قالوه فى حديث البخارى وغيره عن انس رضى الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال فأتى به المصنف وان كان لفظ حديثه وغلبة الدين لانه بمعنى ضلع الدين قال بعض العارفين يجب التدقيق فى فهم كلام النبوة ومعرفة ما انطوى تحته من الاسرار ولا يقف مع الظاهر فالمحقق ينظر ما سبب حصول القهر من الرجال فيجده الحجاب عن شهود كونه سبحانه هو المحرك لهم حتى قهروه فيرجع الى ربه فيكفيه قهرهم والواقف مع الظاهر لا يشهده من الحق بل من الخلق فلا يزال فى قهر ولو أنه شهد الفعل من الله لزال القهر ورضى بحكم الله فما وقعت الاستعاذة الا من سبب القهر الذى هو الحجاب (وفى سنن أبى داود أيضا) والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار) أى داوم عليه. وفى رواية أحمد والحاكم من أكثر من الاستغفار (جعل الله له من كل هم فرجا) بفتح الفاء والراء والجيم أى كشفا وخلوصا منه (ومن كل ضيق مخرجا) من ذلك الضيق (ورزقه من حيث لا يحتسب) يخطر بباله مقتبس من قوله تعالى

ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب لان من داوم الاستغفار وقام بحقه كان متيقنا وناظرا الى قوله تقدس استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا قال الحكيم الترمذي اشار بالاكثار الى ان الآدمي لا يخلو من ذنب او عيب ساعة والعذاب عذابان أدنى وأكبر فالادنى عذاب الذنوب فاذا كان الانسان مشتغلا على نفسه فكلما أذنب أو عاب أتبعهما استغفارا لم يبق في وبالهما وعذابهما واذا لها عن الاستغفار تراكمت ذنوبه فجاءت الهموم والضيق والعسر والعناء والتعب فهذا عذابه الادنى وفى الآخرة عذاب النار واذا استغفر تنصل من الهم فصار له من الهموم فرج ومن الضيق مخرج ورزقه من حيث لا يحتسب (وانما كان الاستغفار له تأثير فى دفع الهم والضيق لانه قد اتفق أهل الملل وعقلاء كل أمة) على (أن المعاصى والفساد توجبان الهم والغم والحزن وضيق الصدر وأمراض القلب) نحو الغل والحسد والكبر واحتقار الناس (واذا كان هذا تأثير الذنوب والآثام فى القلوب فلا دواء لها الا التوبة والاستغفار) لا ينجع فيها غيرهما (وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم من كثرت همومه فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله) ولا حد للاكثار وحده بعضهم بثلثمائة (وثبت فى الصحيحين انها كنز من كنوز الجنة) فيهما كالسنن الاربع عن أبى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة قال الكرمانى أى كالكنز فى كونه نفيسا مدخرا مكنونا عن أعين الناس وقال الطيبى هذا التركيب ليس باستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه العرفى لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو من ادخال الشئ فى جنس وجعله أحد أنواعه على التغليب فالكنز اذا نوعان المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ والثانى غير المتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعانى الالهية لما انها محتوية على التوحيد الخفى لانه اذا نفيت الحيلة والاستطاعة عما من شأنه ذلك وأثبتت لله على سبيل الحصر بايجاده واستعانته وتوفيقه لم يخرج شئ من ملكه وملكوته (وفى الترمذى انها باب من أبواب الجنة) أى ان المكثر لها له باب من أبوابها الثمانية يدعى للدخول منه (وفى بعض الآثار انه ما ينزل ملك من السماء ولا يصعد الا بلا حول ولا قوة الا بالله) أى بقولها (وروى الطبرانى) وابن صصرى فى أماليه (من حديث أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كربنى أمر) بفتح الكاف والراء أى شق علىّ (الا تمثل لى جبريل) أى جاءنى بصورته المثالية (فقال يا محمد قل توكلت على الحى الذى لا يموت والحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك) أى الالوهية (ولم يكن له ولى من) أجل (الذل) أى لم يذل فيحتاج الى ناصر (وكبره تكبيرا) عظمه عظمة تامة عن اتخاذ الولد والشريك والذل وكل ما لا يليق به وترتيب الحمد على ذلك للدلالة على انه المستحق لجميع المحامد لكمال ذاته وتفرده فى صفاته روى أحمد عن معاذ الجهنى مرفوعا آية العز الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا الخ السورة أمره جبريل أن يثق بالله ويسند أمره اليه فى استكفاء ما ينوبه مع التمسك بقاعدة التوكل وعرفه أن الحى الذى لا يموت حقيق بأن يتوكل عليه وحده ولا يتكل على

قوله وابن صصرى فى نسخ وابن قيصرى المسطر اه

غيره من الاحياء الذين يموتون وعن بعض السلف انه قال لا يصح لذى عقل أن يثق بعدها بمخلوق ذكره الزمخشرى (وفى كتاب ابن السنى) بضم السين وشد النون الحافظ أبى بكر أحمد بن محمد بن اسحق الدينورى صاحب التصانيف (من حديث أبى قتادة) الحرث ويقال عمرو أو النعمان بن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة فمهملة الانصارى السلمى المدنى شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين على الاصح الاشهر (عن النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسى وخواتيم سورة البقرة) لله ما فى السموات الى آخرها (عند الكرب اغاثه الله عز وجل) أى فرج كربه وأزاله (وعنده) أى ابن السنى (أيضا من حديث سعد بن أبى وقاص) مالك الزهرى أحد العشرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم كلمة لا يقولها مكروب الا فرج الله عنه) كربه قدم على الاخبار بها حثا عليها وتنويها بنفعها ليلقى البال لها (كلمة أخى يونس) بن متى (فنادى فى الظلمات) ظلمة الليل وظلمة البحر وظلمة بطن الحوت (ان) أى بأن (لا اله الا أنت) أى انت القادر على حفظ الانسان حيا فى بطن الحوت ولا قدرة لغيرك على ذلك ثم أردفه بقوله (سبحانك انى كنت من الظالمين) فى ذهابى من بين قومى بلا اذن تصريحا بالعجز والانكسار واظهارا للذلة والافتقار قال الحسن ما نجا الا باقراره على نفسه بالظلم وانما قبل منه ولم يقبل من فرعون حين قال لا اله الا الذى آمنت به بنو اسرائيل لان يونس ذكرها فى الحضور والشهود وفرعون ذكرها فى الغيبة تقليدا لبنى اسرائيل ذكره الامام الرازى ثم المنادى به لا اله الا أنت الخ وما قبله اخبار عن صفة ما كان يقوله يونس وقتا وصفة فنبه صلى الله عليه وسلم بذكر الآية بتمامها على بيان صفته التى كان عليها وقت الدعاء من التضرع والتذلل وان وقته كان شديدا لعظم كربه وهذا قد رواه الترمذى والنسائى وابن أبى الدنيا عن سعد بن أبى وقاص رفعه ألا أخبركم بشئ اذا نزل برجل منكم كرب أو بلاء من أمر الدنيا دعا به ربه ففرج عنه قالوا بلى قال دعاء ذى النون لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين (وعند الترمذى) ايضا والنسائى والحاكم عن سعد مرفوعا دعوة ذى النون اذ دعا بها وهو فى بطن الحوت لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين (لم يدع بها رجل مسلم) بنية صادقة صالحة (فى شئ قط الا استجيب له) وفى رواية الا استجاب الله أى لانها لما كانت مسبوقة بالعجز والانكسار ملحوقة بهما صارت مقبولة أم من يجيب المضطر اذا دعاه فان قيل هذا ذكر لا دعاء أجيب بأنه ذكر يفتتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء أو هو كما ورد من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته أفضل ما اعطى السائلين كما مر (وروى الديلمى فى مسند الفردوس عن جعفر بن محمد يعنى الصادق) لصدقه فى مقاله من سادات آل البيت (قال حدثنى أبى) محمد الباقر (عن جدى) على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب مرسلا لان جده تابعى (انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه) بفتح الحاء المهملة والزاى والموحدة أى هجم عليه أو غلبه (أمر) هم أو غم (دعا بهذا الدعاء اللهم احرسنى) بضم الراء احفظنى (بعينك التى لا تنام واكنفنى) أى استرنى (بركنك الذى لا يرام) لا يقدر على طلبه (وارحمنى بقدرتك على) لان ذلك شأن الكريم الرحيم مع القدرة (ف) بسبب ذلك (لا أهلك

وأنت رجائي) أي من يرجى لي جميع أموري (فكم من نعمة أنعمت بها علي قل لك بها شكري) أي قيامي بواجبها من الطاعات (وكم من بلية ابتليتني بها قل لك بها صبري فيا من قل عند نعمته شكري فلم يحرمني) بفتح أوله وضمه وكسر الراء أي يمنعني من نعمه من حرم كضرب وأحرم (ويا من قل عند بليته صبري فلم يخذلني) بضم الذال يترك نصرتي (ويا من رآني على الخطايا فلم يفضحني) بفتح الياء والضاد يكشف مساوي فأفتضح وهذا من مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم واستغراقه في شهود الجلال والا من يشكر ومن يصبر إذا لم يشكر ولم يصبر هو وأي خطيئة له تصلح أن تسمى خطايا وهو أيضا من باب التعليم لامته (يا ذا المعروف الذي لا ينقضي أبدا) بل هو دائم (ويا ذا النعمة التي لا تحصى عددا) وفي نسخة النعماء والاولى أنسب لانها التي يتعلق بها العد وأما النعماء صفة له تعالى بمعنى الانعام لا يتعلق به العد لان الصفة لا تتعدد بها ولا تكثر (أسألك أن تصلي على محمد وعلى آل محمد وبك أدرأ) بفتح الهمزة وسكون الدال وبالراء أدفع (في نحور الاعداء والجبارين) العتاة المتكبرين (اللهم أعني على ديني بالدنيا وعلى آخرتي بالتقوى واحفظني فيما غبت عنه) من الافعال التي لا أستحضرها أو من الاهل والمال وفي نسخة فيما غبت عني بالتثقيل وفتح تاء الخطاب والمعنى واحد (ولا تكلني الى نفسي فيما حظرته) بمهملة وظاء معجمة أي منعته (علي) بل الى توفيقك لئلا أقع فيما حظرته (يا من لا تضره الذنوب ولا تنقصه المغفرة هب لي ما لا ينقصك) وصوله الي وهو عفوك وفي نسخة ما لا ينفعك والمعنى عليه هب لي ما لا تستفيد شيئا من قدرك ولا ينفعك شيء منه ولم توصله لي (واغفر لي ما لا يضرك) وهو الذنوب (انك أنت الوهاب) كثير النعم دائم العطاء صيغة مبالغة من الهبة وهي العطية بلا سبب سابق ولا استحقاق ولا مقابلة ولا جزاء (أسألك فرجا قريبا وصبرا جميلا) لا جزع فيه (ورزقا واسعا والعافية من البلايا وشكر العافية) مصدر جاء على فاعلة كالعاقبة بمعنى ثبوت العافية (وفي رواية وأسألك تمام العافية وأسألك دوام العافية) أي السلامة من الاسقام (وأسألك الشكر على العافية) أعادها مطهرة لان مقام الدعاء يطلب فيه البسط لانه مقام تطلب وخضوع (وأسألك الغنى) بكسر الغين والقصر (عن الناس ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم) ختم بها الدعاء لما فيها من التوحيد الخفي كما مر .

* (ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من داء الفقر) *

أي مداواته قولا أو فعلا بأن يفعل ما هو سبب الشفاء أو يأمر به ومثله يقال في نظائره والاضافة في داء الفقر بيانية (عن ابن عمر أن رجلا قال يا رسول الله ان الدنيا أدبرت عني) بعد الغنى ويحتمل انه فقير من أول أمره والاول أولى لاحتياج الثاني لتأويل أدبرت بمعنى لم تأت وبعده لا يصح لاستماع قوله (وتولت) اذ حقيقة الادبار والتولي انما يكون بعد المجيء وفي رواية المستغفري قلت ذات يدي (قال له فأين أنت من صلاة الملائكة وتسبيح الخلائق وبها) أي التسبيح (يرزقون) استفهام أي كيف يعزب عنك علم ذلك والقصد من الاستفهام حثه على قول ذلك ليأتيه الغنى وعبر عن الملائكة بالصلاة التي أريد بها مطلق

الثناء بلزمهم باتصافه تعالى بجميع صفات الكمال وليس أحد منهم يصفه بخلاف ذلك مع اعترافهم بأنهم ماعبدوه حق عبادته وفي الخلائق بالتسبيح لانهم من حيث هم بقطع النظر عن المؤمنين ينسبون اليه مالا يليق به كالشريك فناسب التعبير بالتسبيح الذي هو التنزيه عما لا يليق (قل عند طلوع الفجر) وفي رواية المستغفري مابين الفجر الى أن تصلي الصبح وهي مفسرة للعندية فالحديث واحد (سبحان الله) أي تنزيهه عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل (وبحمده) الواو للحال أي اسبحه ملتبسا بحمدي له أو عاطفة أي اسبحه وأثني عليه بحمده أو الحمد مضاف للفاعل والمراد لازمه أي ما يوجبه من التوفيق وعلى العطف فهي جملة أخرى والتسبيح اشارة الى صفات الجلال والتحميد اشارة الى صفات الاكرام وقدم التسبيح لانه من التخلي بجيمة على التوحيد لانه من التحلي بجهلة (سبحان الله العظيم) كرره تأكيدا ولان الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من جهة كثرة المخالفين ولهذا جاء في القرآن بعبارات مختلفة نحو سبحان وسبح بلفظ الامر وسبح بلفظ الماضي ويسبح بلفظ المضارع ولان التنزيهات تدرك بالعقول بخلاف الكمالات فانها تقصر عن ادراك حقائقها قال بعض المحققين حقائق الالهية لا تعرف الا بطريق السنة كما في العالم لا يدرك منه الا انه ليس بجاهل فاما علمه فلا سبيل اليه قاله الحافظ (استغفر الله) قال تعالى وأن استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا أي بطيب عيش وسعة رزق الى أجل مسمى هو الموت ويؤت كل ذي فضل أي عمل فضله أي جزاءه في الآخرة (مائة مرة تأتيك) كذا في جميع النسخ بالياء على انه جواب اذا مقدرة وهي غير جازمة أي فانك اذا فعلت ذلك تأتيك والا فالواجب حذفها لانها في جواب الامر أو يقال هو لم يقصد به الجزاء (الدنيا صاغرة) ذليلة حقيرة والمراد بسهولة بلا تعب ولا مشقة زاد في رواية المستغفري راغمة (فولى الرجل فمكث) مدة (ثم عاد فقال يارسول الله لقد أقبلت علي الدنيا) بكثرة (فما أدري أين أضعها) من كثرتها (رواه الخطيب) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الحافظ (في رواة مالك) أي في كتابه المؤلف فيمن روى عن مالك الامام فبلغ بهم الفا الا سبعة رووا عن مالك وزاد عليه غيره كثيرا وكذا رواه المستغفري *

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من داء الحريق)

روى ابن السني وابن عدي وابن عساكر من طريق ابن لهيعة والطبراني في الدعاء من طريق عبد الرحمن بن الحرث كلاهما (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي السهمي صدوق مات سنة ثمان عشرة ومائة (عن أبيه) شعيب صدوق ثبت سماعه من جده عبد الله فالضمير في (عن جده) لشعيب وان عاد على عمرو انه يحمل على جده الاعلى الصحابي فالحديث متصل وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأصح الاقوال انها حجة مطلقا اذا صح السند اليه قال ابن الصلاح وهو قول أكثر أهل الحديث حملا للجد عند الاطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك فقد قال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي

ابن المديني واسحق بن راهويه وأبا عبيد وأبا خيثمة وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد منهم سلم وتبوه عن الناس بعدهم وقول ابن حبان هي منقطعة لان شعيبا لم يلق عبد الله مردود فقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ وأحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح وذكر بعضهم أن محمدا مات في حياة أبيه وان أباه كفل شعيبا ورباه وقيل لا يحتج به مطلقا وقيل ان أفصح بأن جده عبد الله قبل والا فلا وقيل ان استوعب ذكر آبائه بالرواية عنهم صريحا قبل والا فلا انتهى ملخصا من شرح زين الحفاظ على ألفيته التي اقتصر فيها على الاصح قوله

والا كثر احتجوا بعمرو حملا ۞ له على الجد الكبير الاعلى

(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الحريق فكبروا) أى قولوا الله أكبر وكبروا كثيرا وينبغي الجهر به مخافة الله ممتثلا لامر رسوله مستحضرا ماالله من عظيم القدرة (فان التكبير يطفئه) بضم الياء اذا صدر عن كمال اخلاص وقوة يقين وتخصيصه للايذان بأن من هو أكبر من كل شيء حرى بأن يقهر النار ويطفئها قال الأبروى ويسن أن يدعو معه بدعاء الكرب وفي تفسير الطبرى اذا كتب اسماء أهل الكهف في شيء وألقي في النار أطفئت وينبغي أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه يصرف عنه البلاء وأن يقول ما قال ابراهيم حين ألقي في النار حسبي الله ونعم الوكيل وهذا الحديث رواه البيهقي من الوجه المذكور بلفظ استعينوا على اطفاء الحريق بالتكبير وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني بلفظ أطفئوا الحريق بالتكبير ومن حديث ابن عباس عند ابن عدي بلفظ اذا رأيتم الحريق فكبروا فانه يطفئ النار ومن حديث ابن عباس وجابر بلفظ اذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح عظيمة فعليكم بالتكبير فانه يجلي العجاج الاسود فاقتصر بذلك ما فيه من ضعف ابن لهيعة مع أنه لم ينفرد به بل تابعه عبد الرحمن بن الحرث كما علم. (فان قلت ما وجه الحكمة في اطفاء الحريق بالتكبير) قلت (أجاب صاحب زاد المعاد) في هدى خير العباد (بأنه لما كان الحريق سببه النار وهي مادة الشيطان التي خلق منها) أى انها أعظم الاجزاء التي خلق منها لا انها متمحضة من النار بل العناصر الاربعة مجتمعة فيه لكن لما غلبت النار على بقية العناصر جعل مخلوقا منها وفي البيضاوي من نار السموم ومن نار باعتبار الغالب كذا قال شيخنا (وكان فيه) أى الحريق أى لهب النار (من الفساد العام ما يناسب الشيطان بمادته وفعله وكان للشيطان اعانة عليه) أى على وجود الحريق أن يتسبب في ايصال النار الى نحو الحطب فيحصل الحريق (وتنفيذه) أى جعله مؤثرا فيما يصل اليه فيفسده (وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد وهما هدى الشيطان) أى صفته التي هو عليها (واليهما يدعو) الناس (وبهما يهلك بني آدم فالنار والشيطان كل منهما يريد العلو في الارض بالبغي والفساد وكبرياء الله تعالى تقمع) أى تذل (الشيطان وفعله) تتمته الفساد (فلهذا) جواب لما كان الحريق دخلته الفاء على القليل ولو حذف

فلهذا اوا قتصر على قوله (كان تكبير الله له اثر فى اطفاء الحريق) لكان اولى لاحتياجها لمقدر تدخل عليه تكون علة للجواب مقدمة على معلولها والاصل فكان تكبير الله له اثر فى اطفاء الحريق لهذا (فان كبرياء الله تعالى لا يقوم لها شئ فاذا كبر المسلم ربه أثر تكبيره فى خمود النار) سكون لهبها المؤدى الى طفئها (التى هى مادة الشيطان وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك انتهى) كلام ابن القيم (ولقد جربت ذلك بطيبة) لما احترقت (فى سنة خمس وتسعين وثمانمائة فوجدت له اثرا عظيما لم اجده لغيره ولقد شاع وذاع رؤية طيور) بيض (بحريق طيبة) أى وقت حريقها أى حريق مسجدها فقط ولم يصل الى جوف الحجرة شئ من هدم هذا الحريق (الواقع فى) الثلث الاخير من ليلة (ثالث عشر رمضان فى سنة ست وثمانين وثمانمائة معلنة) تلك الطيور (بالتكبير) كالذى يكفها عن بيوت الجيران وذلك عبرة وموعظة ابرزها الله تعالى للانذار خص بها حضرة النذير صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان أعمال امته تعرض عليه فلما ساءت ناسب ذلك الانذار باظهار عنوان النار المجازى بها فى موضع عرضها قاله الشريف السمهودى وبسط القصة فى تاريخه

(ذكر ما كان عليه الصلاة والسلام يطب به)

بكسر الطاء وضمها كما فى القاموس أى يداوى به (من داء الصرع) مرض يشبه الجنون (فى الصحيحين ان امرأة) روى البخارى فى الطب ومسلم فى الادب عن عطاء بن أبى رباح قال قال لى ابن عباس الا اريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء (أتت النبى صلى الله عليه وسلم) اسمها سعيرة بمهملات مصغر الاسدية كما فى تفسير ابن مردويه وهو عند المستغفرى فى الصحابة وأخرجه ابو موسى فى الذيل قال المستغفرى فى كتابى شعيرة بالشين المعجمة والصحيح بالمهملة قال فى الاصابة وذكرها ابن منده وتبعه ابو نعيم بالمعجمة والقاف ويقال بكاف بدل القاف والصواب انها بمهملتين وفى البخارى عن عطاء انه رأى ام زفر تلك امرأة طويلة على ستر الكعبة بكسر السين أى جالسة عليها معتمدة وفى حديث ابن عباس عند البزار انها قالت انى أخاف الخبيث أن يجردنى فدعا لها فكانت اذا خشيت أن يأتيها تأتى أستار الكعبة فتتعلق بها وذكر ابن سعد وعبد الغنى فى المبهمات عن الزبير بن بكار عن سليمان بن عبد الله عن شيخ من أهل مكة قال هى ام زفر ماشطة خديجة العجوز التى قال صلى الله عليه وسلم انها كانت تغشانا زمن خديجة وكلام أبى عمر يقتضى انهما واحدة وقال ابو موسى انه محتمل قال فى الاصابة وهو بعيد والعلم عند الله (فقالت انى اصرع) وفى رواية للطبرانى والخطيب انى امرأة اغلب على عقلى (وانى اتكشف) بفتح الفوقية والشين المعجمة المشددة ولابى ذر أنكشف بنون ساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففة (فادع الله لى) أن يشفينى من ذلك الصرع (قال ان شئت صبرت) على ذلك (ولك الجنة وان شئت دعوت الله لك أن يعافيك) من ذلك الصرع وفى رواية المستغفرى من وجه آخر عن عطاء ان ابن عباس قال له الا أريك امرأة من أهل الجنة فأرانى حبشية عظيمة فقال هذه سعيرة الاسدية أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان بى هذه تعنى الريح

فادع الله أن يشفيني فأبى فقال ان شئت دعوت الله بعافيتك فعافاك ويثبت لك حسناتك وسيئاتك وان شئت فاصبري ولك الجنة (فقالت أصبر) والجنة كما زاده في رواية المستغفري (قالت فاني أتكشف) روى بالوجهين السابقين أيضا (فادع الله) زاد أبو ذر لي (أن لا أتكشف) بالوجهين أيضا (فدعا لها) صلى الله عليه وسلم بعدم التكشف وتجويز أنه دعا بزوال الصرع خلاف الواقع ولعبد الرزاق عن الحسن انها كانت تخنق في المسجد فجاء أخوتها النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا ذلك اليه فقال ان شئتم دعوت الله فبرئت وان شئتم كانت كما هي ولا حساب عليها في الآخرة فخيرها أخوتها فقالت دعوني كما أنا فتركوها فان صح هذا فكأنهم لما أخبروها عنه جاءت لتسأله بنفسها وتسمعه وتسأله أن لا تتكشف والاتفاق الصحيحين أصح ووقع في رواية عن ابن عباس وفي سعيرة ولت ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا كانت تجمع الصوف والشعر والليف فتغزل كبة عظيمة فاذا ثقلت عليها نقضتها فقال الله يا معشر قريش لا تكونوا مثل سعيرة تنقضوا أيمانكم بعد توكيدها أخرجها ابن خزيمة فالا ان لا برأ الى الله من عهدة هذا الاسناد (قال العلامة ابن القيم الصرع صرعان صرع من الارواح الخبيثة الارضية) يعني الشياطين لاستحسان تلك الصورة الانسية أو لمجرد ايقاع الاذية (وصرع من الاخلاط الردية) بسبب انحباسها من شدة تعرض في بطون الدماغ ومجاري الاعصاب المحركة فيمنع الاعضاء الرئيسة عن انفصالها منعا غير تام أو بخار ردىء يرتفع اليه من بعض الاعضاء ولا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ رطوبة (والثاني هو الذي يتكلم فيه الاطباء * فأما علاج صرع الارواح الخبيثة فيكون بأمرين أمر من جهة المصروع وأمر من جهة المعالج فالذي من جهة المصروع يكون بقوة نفسه) بأن يكون صرعه خفيفا له معه شعور أو يكون في ابتدائه قبل غيبوبته أو بعد الافاقة لئلا يعود عليه فلا يرد أنه لا يتأتى له ذلك مع قيام العارض به (وصدق توجهه الى فاطر خالق) (هذه الارواح وبارئها) عطف مساو وحسنه اختلاف اللفظ (والتعوذ الصحيح الذي قد تواطأ) توافق (عليه القلب واللسان) بأن ينطق مع حضور القلب واعتقاد حقية ما يقوله بلسانه (فان هذا) العلاج لدفع الصارع عنه (نوع محاربة والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح الا بالامرين ان يكون السلاح صحيحا في نفسه جيدا وأن يكون الساعد قويا) فان فقدا أو أحدهما لم ينتصف (والثاني من جهة المعالج فيه بأن يكون فيه هذان الامران أيضا) أي صدق التوجه والتعوذ الصحيح وحال المعالجين انهم يجتهدون في علاجهم ويتفاوتون فيه فيكون في بعضهم قوة وشدة (حتى ان من المعالجين من يكتفي بقوله اخرج منه) فالعناية لمقدر دل عليه السياق (أو يقول بسم الله أو يقول لا حول ولا قوة الا بالله) هكذا في نسخ بلفظ يقول مضارعا ثم ما أي ان بعض المعالجين يكتفي بقوله اخرج لشدة قوته وتمكنه وبعضهم يضم اليه ما يؤثر في الازالة بأن يقول بسم الله أو لا حول ولا قوة الا بالله يعني ونحوهما مما عهد استعماله لعلاج المصروع وفي نسخة بوحدة أي ان بعضهم يكتفي بقوله اخرج أو يكتفي بقول بسم الله

ونحوه ولا يستعمل العزائم القوية التأثير اشتداتها عليهم (قال وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اخرج عدو الله) بالنصب نداء بحذف الاداة (انا رسول الله
وكان بعضهم يعالج ذلك بآية الكرسى و يأمر بكثرة قراءة المصروع) آية الكرسى اذا كان اهلا للقراءة ليدفع عن نفسه (و) يأمر (من يعالجه بها) أى بكثرة قراءتها (وبقراءة المعوذتين) بكسر الواو قل اعوذ برب الفلق وتاليتها (قال) ابن القيم (ومن حدث له الصرع وله خمس وعشرون سنة) أى بلغ ذلك السن (وخصوصا بسبب دماغى) ايس من برئه وكذلك اذا حصل له فى صغره واستمر به الى هذا السن) أى بلوغ خمس وعشرين (قال فهذه المرأة التى جاء فى الحديث انها كانت تصرع وتنكشف يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة) روى عبد الرزاق عن طاوس كان صلى الله عليه وسلم يؤتى بالمجانين فيضرب صدر أحدهم فيبرأ فأتى بمجنونة يقال لها ام زفر فضرب صدرها فلم تبرأ ولم يخرج شيطانها فقال صلى الله عليه وسلم هو يغنيها فى الدنيا ولها فى الآخرة خير (ولقد جربت الاقسام بالنبى صلى الله عليه وسلم على الله تعالى) فى ازالة الصرع (مع) قراءة (قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار الى آخر سورة الفتح فى ابنتين صغيرتين صرعتا فشفيتا) زال عنهما الصرع (ومن الغريب قصة غزال الحبشية خادمتنا المصرعت بدرب الحجاز الشريف) بطريق مكة بعد رجوعى من الزيارة الشريفة لقصد مصر فى سنة خمس وثمانين وثمانمائة واستمر بها الصرع اياما (واستغثت به صلى الله عليه وسلم فى ذلك فجىء الى بصارعها فى المنام بأمر النبى صلى الله عليه وسلم فوبخته وأقسم أن لا يعود اليها) وفى المقصد الاخير فأتانى آت فى منامى ومعه الجنى الصارع لها فقال لقد أرسله لك النبى صلى الله عليه وسلم فعاتبته وحلفته أن لا يعود اليها (فاستيقظت ومابها قلبة) بفتح القاف واللام والموحدة أى وجع (ومن ثم) أى من هذا الوقت (لم يعد اليها فلله الحمد) وفى المقصد الاخير ولازالت فى عافية من ذلك حتى فارقتها بمكة فى سنة اربع وتسعين

* (ذكر دوائه صلى الله عليه وسلم من داء السحر) *

الدواء بالفتح والمد مايداوى به وبكسر الدال اسم مصدر والمراد هنا مايشمل الاشياء التى يداوى بها والمداواة فانه صلى الله عليه وسلم بين للناس مايداوى به وتداوى هو أيضا لازالة السحر عنه (قال النووى السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع) وفى الصحيح مرفوعا اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر (وقد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة) فليس السحر عندهم على المعتمد كفرا بذاته بل بما ضم اليه (فان كان فيه قول) مما يكفر به قائله (او فعل) كعبادة شمس ونحوها (يقتضى الكفر كفر والافلا) يكون كفرا بمجرده (وأما تعلمه وتعليمه فحرام) ولو قصد به دفع ضرورة السحر عن نفسه أو عن غيره او معرفة حقائق الاشياء عند الاكثر لخوف الافتتان والاضرار (وان لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عزر فاعله) فقط لفعله الحرام ولا استتابة لانه لم يكفر (واستتيب منه) ان كفر به (ولا يقتل

عندنا) أى الشافعية (وان تاب قبلت توبته) كالمرتد (وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب) أى لا تطلب منه التوبة (و) ان تاب (لا تقبل توبته بل يتحتم قتله) لانه لا تعرف توبته حتى تقبل منه (والمسئلة مبنية على الخلاف فى قبول توبة الزنديق) بزنة قنديل قيل هو المنافق والاكثر أنه الذى لا يتمسك بدين وفى القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية او القائل بالنور والظلمة او من لا يؤمن بالآخرة ولا بالربوبية او من يبطن الكفر ويظهر الايمان (لان الساحر عنده كافر كالزنديق والساحر عندنا ليس بكافر) قال الماوردى مذهب الشافعى انه لا يكفر بالسحر ولا يجب به قتله ويسأل عنه فان اعترف معه بما يوجب كفره كفر بمعتقده لا بسحره وكذا لو اعتقد اباحته كفر باعتقاده لا بسحره فيقتل حينئذ بما انضم الى السحر لا بالسحر (وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق) وعند مالك لا (قال القاضى عياض وبقول مالك قال احمد بن حنبل وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين قال أصحابنا) الشافعية (فاذا قتل الساحر بسحره انسانا) ذكرا او انثى (واعترف) حقيقة (انه مات بسحره وأنه يقتل غالبا) او حكما كقتلته بنوع كذا وشهد عدلان تائبان انه يقتل غالبا فهذا عمد (فعليه القصاص) حيث وجدت المكافأة (وان قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص وتجب الدية والكفارة وتكون الدية فى ماله لا على عاقلته لان العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجانى قال أصحابنا ولا يتصور ثبوت القتل بالسحر بالبينة وانما يتصور باعتراف الساحر انتهى) قال شيخنا قد يتصور بأن يتوب اثنان من السحرة ويشهدا على الساحر بأنهما شاهداه يستعمل القسم الفلانى لقتل فلان وهو يقتل غالبا او بأن يقر بأنه قتل بالقسم الفلانى فيشهدان عليه بأن ذلك القسم يقتل غالبا (واختلف فى السحر فقيل هو تخييل فقط) أى يخيل الى المسحور أنه يفعل الشئ ولم يفعله (ولا حقيقة له) واليه ذهب المعتزلة (وهو اختيار أبى جعفر الاستراباذى) بكسر الهمزة والفوقية وسكون السين المهملة وفتح الراء والموحدة فألف فمعجمة (من الشافعية) ذكره العبادى وبالغ فى مدحه وقال لم اقف على تاريخ وفاته (وابو بكر) احمد بن على بن الحسن (الرازى) الامام الحافظ (من الحنفية) له تصانيف (وطائفة) كالبغوى واحتجوا بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى قال المصنف ولا حجة بها أى الآية لانها وردت فى هذه القصة وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه أن جميع انواع السحر تخييل (قال النووى والصحيح) وهو مذهب أهل السنة (ان له حقيقة) ويكون بالقول والفعل ويؤلم ويمرض ويقتل ويفرق بين الزوجين (وبه قطع) أى جزم (الجمهور وعليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب) كقوله فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه اذ لو كان تخييلا ما حصلت الفرقة به (والسنة الصحيحة المشهورة) وهى كثيرة (قال شيخ الاسلام ابو الفضل العسقلانى لكن محل النزاع) بين الفريقين (هل يقع بالسحر انقلاب عين) كجعل البشر جمادا او حمارا (اولا) يقع ذلك (فمن قال انه تخييل فقط منع ذلك والقائلون بأن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض او ينتهى الى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه) الحيوان جمادا (فالذى عليه الجمهور هو

الاول) قال الدميرى والثانى واضح البطلان لانه لو قدر على هذا القدر أن يرد نفسه الى الشباب بعد الهرم وأن يمنع نفسه من الموت (قال المازرى) فى شرح مسلم (جمهور العلماء على اثبات السحر) أى ان له حقيقة لان الله ذكره فى القرآن العزيز وأنه يتعلم وانه مما يكفر به ومما يفرق به بين المرء وزوجه وفى الحديث انه اشياء دفنت وأخرجت وكيف يتعلم مالا حقيقة له هذا كله فى كلام المازرى وعطف عليه قوله ولان العقل وفى غالب نسخ المصنف بحذفها تعليل لما اقتصر عليه من كلام المازرى وهو (لان العقل لا ينكر أن الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق) مضموم بعضه الى بعض تشبيها بلفق الثوب (اوتركيب اجسام) كما وقع لسحرة فرعون (اومزج) أى خلط (بين قوى على ترتيب مخصوص) فيخلق الله عند ذلك التأثير (ونظير ذلك ما وقع من حذاق الاطباء) مهرتهم العارفين بغوامض الطب ودقائقه (من مزج) خلط (بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضار منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعا وقيل لا يزيد تأثير السحر على ما ذكره الله فى قوله يفرقون به بين المرء وزوجه) بأن يحدث الله عنده النشوز والاختلاف وبغض كل منهما للآخر انتهاء منه (لكون المقام مقام تهويل) أى تقريع (فلو جاز أن يقع به اكثر من ذلك لذكره الله تعالى) وهو لم يذكره (قال المازرى والصحيح من جهة العقل أن يقع به أكثر من ذلك) قيد بالعقل لانه فى مقام الرد على الموافقين على مقتضى العقل فلا يرد عليه انه وقع فى الخارج ما يزيد على ذلك بكثير وقد حكى القرافى وغيره انه لم يبلغ احد فى السحر الى الغاية التى وصل اليها القبط ايام دلوكا ملكة مصر بعد فرعون فانهم وضعوا السحر على البرابى وصوروا فيها صور عساكر الدنيا فأى عسكر قصدهم اتوا الى ذلك العسكر المصور فما فعلوه به من قلع الاعين وقطع الاعضاء وقع نظيره للعسكر القاصد لهم فتحاشتهم العساكر وأقاموا ستمائة سنة والنساء هن الملوك والامراء بمصر بعد غرق فرعون وجنوده (قال والآية ليست نصا فى منع الزيادة وان قلنا انها ظاهرة فى ذلك) أى منع الزيادة (ثم قال) المازرى (والفرق بين السحر) على قول الاشاعرة ان به يقع خرق العادة (والمعجزة للنبى (والكرامة) للولى (أن السحر يكون بمعاناة اقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد من سحره والكرامة لا تحتاج الى ذلك انما تقع غالبا اتفاقا) بدون قصد (وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدى) لان النبى يتحدى بها ويعجز بها الخلق فتدل على صدقه والولى والساحر لا يتحديان بها ولا يعجزان بها الخلق ولو تحديا بها لم تنخرق لهما العادة وأيضا يفرق بين الولى والساحر بأنه يكون اخراقها له دليل فسقه وكفره والولى لا يكون ذلك علما على ذلك فيه هذا أيضا كلام المازرى (ونقل امام الحرمين الاجماع على أن السحر لا يقع الا من فاسق) أى لا يظهر أثره كذا قال شيخنا (وأن الكرامة لا تظهر على يد فاسق) وانما تقع على يد ولى عامل بالطاعات مجتنب للمعاصى فلو وقعت على يد فاسق فقد تكون معونة من الله تعالى له واصطفاء بتوفيقه للتوبة وقد تكون استدراجا والعياذ بالله تعالى (ونقل نحوه النووى فى زيادة الروضة عن المتولى وينبغى أن يعتبر حال من يقع منه الخارق فان كان متمسكا بالشريعة) عاملا لما امرت به (متجنبا الموبقات) أى المهلكات

قوله اخراقها هكذا فى النسخ ولعل الصواب خرقها الان فعله ثلاثى فتنبه اه مصححه

من المعاصي (فالذى يظهر على يديه من الخوارق كرامة والا فهو سحر) وهذا مفاد الاجماع المذكور (وقال القرطبى) فى شرح مسلم دل القرآن فى غير ما آية والسنة فى غير ما حديث على أن السحر موجود وله أثر فى المسحور فمن كذب بذلك فهو كافر مكذب لله ولرسوله ومنكر لما علم بالعيان ثم ان منكره فى السر زنديق وفى الظاهر مرتد كذا فى القرطبى مل قوله (والسحر حيل صناعية يتوصل اليها بالاكتساب غير) نصب استثناء (انها لدقتها) أى غموضها وخفاء معناها (لا يتوصل اليها الا آحاد الناس ومادته) أى السحر (الوقوف على خواص الاشياء والعلم بوجوه تركيبها وأوقاتها) أى ازمانها التى تركب فيها (وأكثره تخييلات بغير حقيقة) كعلم السيمياء (وايهامات بغير ثبوت فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال تعالى عن سحرة فرعون وجاؤا بسحر عظيم) فانه روى انهم ألقوا حبالا غلاظا وخشبا طوالا كأنها حيات ملأت الوادى وركب بعضها بعضا كما فى البيضاوى (مع أن حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالا وعصيا) بخلاف العصا فانها انقلبت حقيقتها خرقا للعادة واظهارا للمعجزة هذا بقية كلام القرطبى (وقال أبو بكر الرازى فى الاحكام أخبر الله تعالى أن الذى ظنه موسى انها تسعى) بقوله يخيل اليه من سحرهم انها تسعى (لم يكن) ما ظهر من سعيها (سعيا حقيقيا وانما كان تخييلا) سحروا أعين الناس واسترهبوهم أى خوفوهم حيث صيروها حيات تسعى (وذلك أن عصيهم كانت مجوفة قد ملئت زئبقا) بكسر الزاى والباء بينهما همزة ساكنة ويجوز تخفيفها (وكذلك الحبال كانت من أدم) أى جلد (محشوة زئبقا وقد حفروا قبل ذلك أسرابا) جمع سرب بفتحتين بيت فى الارض لا منفذ له (وجعلوا له آزاجا) جمع ازج بفتح الالف والزاى وجيم مثل سبب وأسباب بيت يبنى طولا كما فى المصباح وفى القاموس ضرب من الابنية ويجمع أيضا على ازج بفتحتين وازجة كحملة (وملؤها نارا فلما طرحت على ذلك الموضع وحمى الزئبق حركها لان من شأن الزئبق اذا اصابته النار أن يطير فلما أثقلته كثافة الحبال والعصى) جمع عصا (صارت تتحرك بحركته فظن من رآها انها تسعى) تمشى (ولم تكن تسعى حقيقة انتهى) وفى البيضاوى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وذلك انهم لطخوها بالزئبق فلما ضربت عليها الشمس اضطربت فخيل اليه انها تتحرك انتهى ولا مخالفة لجواز أنهم ملؤا أجوافها بالزئبق ولطخوها به من خارج أيضا ووضعوا الاسراب فى محل الشمس وملؤها نارا زيادة فى الارهاب (قال القرطبى) عقب ما مر عنه (والحق أن لبعض أصناف السحر تأثيرا فى القلوب كالحب والبغض والقاء الخير والشر) والتفرقة بين المرء وزوجه ويحول بين المرء وقلبه كما فى القرطبى أيضا (و) تأثيرا (فى الابدان بالالم والسقم) كل ذلك مدرك بالمشاهدة وانكاره معاندة هكذا فى القرطبى (وانما المنكر أن ينقلب الجماد حيوانا أو عكسه بسحر الساحر) كما مر بيانه (وقد ثبت فى البخارى) ومسلم (من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر) بالبناء للمجهول (حتى ان) مخففة من الثقيلة أى انه (كان ليخيل اليه انه يفعل الشئ وما فعله) وفى رواية لهما أيضا انه كان يأتى النساء ولا يأتيهن (حتى اذا كان ذات ليلة) من اضافة المسمى الى الاسم

أو ذات ليلة (عند عائشة) لفظ البخارى حتى انه كان ذات يوم او ذات ليلة
وهو عندى لكنه دعا ودعا قال المصنف بالشك من الراوى والمستدرك منه هو قولها
وهو عندى أى لكنه لم يكن مشتغلابى بل بالدعاء اومن قولها كان يخيل اليه أى ان السحر
اثر فى بدنه لافى عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله تعالى ودعا على الوضع الصحيح والقانون
المستقيم قاله فى الكواكب وفى رواية للبخارى أيضا حتى اذا كان ذات يوم بلاشك بل
بالجزم بيوم فليس فيه رواية بالجزم بليلة كما فعل المصنف (دعا ودعا) أى كرر الدعاء
وفى رواية للبخارى أيضا دعا الله ودعاه وفى مسلم فدعا ثم دعا ثم دعا بالتكرير ثلاثا وهو
المعهود من عادته قال عياض أى اظهر العجز والافتقار الى الله لعلمه انه لا يكشف الضر
الا هو سبحانه (ثم قال يا عائشة اشعرت) بفتحات وبضم العين أيضا وكسر تاء الخطاب أى
اعلمت (أن الله افتانى فيما استفتيته فيه) قال عياض أى اجابنى فيما دعوته فسمى الدعاء
استفتاء والجواب فتيا لان الداعى طالب والمجيب مسعف فاستعير أحدهما للآخر زاد
غيره او المعنى اجابنى عما سألته عنه لان دعاءه كان لان يطلعه على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه
عليه من الامر زاد فى رواية قلت وماذاك قال (اتانى رجلان) قال القرطبى أى ملكان
فى صورة رجلين وظاهره انه فى اليقظة ويحتمل فى المنام ورؤيا الانبياء وحى انتهى وقال
المصنف فى قوله ماوجع الرجل اشعار بوقوع ذلك فى المنام اذ لو كان يقظة لخاطباه وسألاه
وفى رواية الاسماعيلى فانتبه من نومه ذات يوم لكن فى حديث ابن عباس عند ابن سعد فهبط
عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان وفى رواية الطبرانى اتانى ملكان وعند ابن سعد
بسند منقطع انهما جبريل وميكائيل (فقعد أحدهما عند رأسى) هو جبريل كما جزم به
الدمياطى (والآخر) ميكائيل (عند رجلى) بشد التحتية مثنى (فقال) احدهما جبريل
او ميكائيل لصاحبه وفى رواية فقال الذى عند رأسى للآخر وعند الحميدى فقال الذى
عند رجلى للذى عند رأسى قال الحافظ وكانها اصوب (ماوجع الرجل) أى ما مرضه
(قال مطبوب) أى مسحور يقال طب الرجل اذا سحر فكنى بالطب عن السحر كما كنى
بالسليم عن اللديغ قال ابن الانبارى الطب من اسماء الاضداد يقال للعلاج والسحر وهو
من اعظم الادواء ورجل طبيب أى حاذق سمى طبيبا لفطنته قاله عياض (قال من طبه)
أى سحره (قال لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة (ابن الاعصم) بمهملتين بوزن الاحمر
زاد فى رواية للشيخين اليهودى من بنى زريق بضم الزاى وفتح الراء وقاف وفى طبقات ابن
سعد أن متولى السحر اخوات لبيد وكن اسحر منه وأنه هو الذى دفنه (قال فى أى شئ)
طبه (قال فى مشط) بكسر الميم وضمها وسكون ثانيه ويجوز الضم والجمع امشاط
الآلة التى يمشط بها وفى رواية القابسى مشاط الحديد وغلط قاله الحافظ وفى القاموس
المشط مثلثة آلة يمتشط بها وفى القرطبى بضم الميم واحد الامشاط التى يمتشط بها ويطلق
على نبت صغير يقال له نبت الذئب وعلى سلاميات ظهر القدم والعظم العريض من الكتف
فيحتمل ان الذى كان فيه احد الاربعة (ومشاطة) بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وألف فطاء
مهملة ما يخرج من الشعر عند التسريح وللبيهقى من حديث ابن عباس من شعر رأسه

ومن انسان مشطه وفى رواية للبخارى ومشاقة بالقاف بدل الطاء قال الحافظ وهما
بمعنى وقيل بالقاف ما يمشط من الكتان انتهى وفى البخارى يقال المشاطة أى
بالطاء ما يخرج من الشعر اذا مشط والمشاقة أى بالقاف من مشاقة الكتان (وجف طلع
نخلة) بضم الجيم وشد الفاء الغشاء الذى يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى فلذا
قيده بقوله (ذكر) بالتنوين كنخلة على أنه صفة لجف وللمستملى وجب بموحدة
بدل الفاء بمعنى واحد وقال القرطبى انه بالموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها الكفرى
قاله شمر وللكشميهنى وجف بالفاء طلعة بتاء تأنيث قاله المصنف (قال وأين هو قال
فى بئر ذروان) بفتح المعجمة وسكون الراء وفى رواية لهما ذى اروان بفتح الهمزة وسكون الراء
وصوبه ابو عبيد البكرى والاصيلى قال المصنف وكلاهما صحيح وعلى الاول هو من
اضافة الشئ لنفسه قيل والاصل أذروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت
ذروان بمعجمة بدل الهمزة وهى بئر كانت معروفة بالمدينة فى بستان بنى زريق زاد فى رواية
تحت راعوفة فى بئر ذروان براء فألف فى رواية الاكثر ولبعضهم بلا ألف فعين فواو ففاء حجر
يترك فى البئر عند الحفر ثابت لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقى والناظر فيها وقيل
فى اسفل البئر يجلس عليه الذى ينظفها لا يمكن قلعه لصلابته (فأتاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى ناس من أصحابه) وعند ابن سعد عن ابن عباس فبعث الى على وعمار فأمرهما
أن يأتيا البئر وعنده ايضا من مرسل عمر بن الحكم فدعا جبير بن اياس الزرقى وهو ممن
شهد بدرا فدله على موضعه فى بئر ذروان فاستخرجه قال ويقال ان الذى استخرجه قيس
ابن محصن الزرقى قال الحافظ ويجمع بأنه اعان جبيرا على ذلك وباشر بنفسه فنسب اليه
وأن النبى صلى الله عليه وسلم وجههم اولا ثم توجه فشاهدها بنفسه (فجاء) صلى الله عليه
وسلم بعد أن رجع (فقال يا عائشة كأن ماءها نقاعة) بضم النون وتخفيف القاف (الحناء)
بكسر المهملة والمد يعنى ان ماء البئر أحمر كالذى ينقع فيه الحناء أى انه تغير لرداءته أو لما
خالطه مما ألقى فيه (وكأن رؤس نخلها رؤس الشياطين) فى التناهى فى كراهتها وقبح
منظرها ويحتمل أن يريد رؤس الحيات فالعرب تسمى بعض الحيات شيطانا وهى حية قبيحة
المنظر هائلة جدا (فقلت يا رسول الله افلا استخرجته قال قد عافانى الله) منه (فكرهت
ان أثور) بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو مشددة (على الناس فيه) وللكشميهنى منه
(شرا) من تذكر المنافقين السحر وتعلمه ونحو ذلك فيؤذى المسلمين وهو من باب ترك المصلحة
خوف المفسدة (فأمر بها) أى بالبئر (فدفنت) بالبناء للمجهول (وفى رواية للبخارى أيضا
فأتى) صلى الله عليه وسلم (البئر حتى استخرجه) فهذه معارضة للتى قبلها ولرواية أفلا
اخرجته قال لا قال المهلب اختلفت الرواة على هشام فى اخراج السحر المذكور فأثبته
سفيان بن عيينة وجعل سؤال عائشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن
الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به ابو أسامة ولفظه فقلت يا رسول الله افلا أخرجته
قال لا والنظر يقتضى ترجيح رواية سفيان لتقدمه فى الضبط ويؤيده أن النشرة لم تقع
فى رواية أبى اسامة وزيادة سفيان مقبولة لانه اثبتهم ولا سيما انه كرر استخراج السحر

فى روايته مرتين يعنى بالمرة الاولى فى قوله قال فاستخرج فبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا عن الاستخراج وقد يجمع بأن الاستخراج المنفى فى رواية أبى اسامة غير الاستخراج المثبت فى رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف من البئر والمنفى استخراج ما حواه قال وكان السر فى ذلك أن لا يراه الناس فيتعلموا السحر انتهى من فتح البارى (فقال) صلى الله عليه وسلم لعائشة (هذه البئر التى رأيتها) براء فهمزة مفتوحتين وفى رواية ارتها بضم الهمزة وكسر الراء وحذف المصنف من هذه الرواية فكان ماءها نقاعة الحناء وكان نخلها رؤس الشياطين قال فاستخرج وهو مبنى للمجهول ونائب الفاعل قال النبى صلى الله عليه وسلم كما فى المصنف (قالت عائشة أفلا تنشرت) أى فعلت النشرة وهى الرقية التى يعالج بها المريض (قال اما الله شفانى) عبارة المصنف فى شرحه اما والله بتخفيف الميم والله جر بواو القسم ولابن عساكر وأبى ذر والوقت اما الله بالتشديد فقد شفانى انتهى فما ساقه هنا لا يوافق رواية منهما (وأكره أن أثير على الناس شرا) بتذكر السحر وقد وقع فى رواية لمسلم ان عائشة قالت أفلا أحرقته قال القاضى عياض كذا فى جميع النسخ قيل صوابه اخرجته كما فى الرواية الاخرى لانه المناسب لقوله كرهت أن أثير على الناس شرا أى باخراجه لانه اذا اخرج فقد يوقف على عقده وصفته فيتعلم ويكون بذلك شرا قال وعندى أن أحرقته صواب ولا يعترض بما تقدم لانها تعنى يحرقها حين يخرجها بل احرقها اظهر للذى ارادت من اتلاف عينه وابطال عمله وما يتوقع من شره مع بقائه لم يثير وقال القرطبى عندى ان رواية احرقته اولى واعنى لبيد اصابع السحر فاجابها بأنه يثير شرا بين المسلمين واليهود لما كان لهم من العهد والذمة فلو قتلته لثارت فتنة وتحدث الناس ان محمدا يقتل من عاهد انتهى وهذا فيه بعد وكلام عياض اظهر (وفى حديث ابن عباس عند البيهقى فى الدلائل) النبوية (بسند ضعيف) لان فيه الكلبى عن أبى صالح وهما ضعيفان (فى آخر قصة السحر الذى سحر به النبى صلى الله عليه وسلم انهم وجدوا وترا) بفتح الواو والفوقية

قوله لانها تعنى يحرقها الخ لعل الانسب بسابقه ولاحقه تذكير الضمير فى يحرقها وما بعده تأمل اه مصححه

(فيه احدى عشرة عقدة وأنزلت سورة الفلق والناس فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة) ولفظ البيهقى من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال مرض صلى الله عليه وسلم مرضا شديدا فأتاه ملكان فقعد أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه فقال الذى عند رجليه للذى عند رأسه ما ترى قال طب قال وما طب قال سحر قال من سحره قال لبيد ابن الاعصم اليهودى قال اين هو قال فى بئر آل فلان تحت صخرة فى ركية فأتوا الركية فانزحوا ماءها وارفعوا الصخرة ثم خذوا الركية فأحرقوها فلما أصبح صلى الله عليه وسلم بعث عمار بن ياسر فى نفر فأتى الركية فاذا ماؤها مثل ماء الحناء فنزحوا الماء ثم رفعوا الصخرة وأخرجوا الركية وأحرقوها فاذا فيها وتر فيه احدى عشرة عقدة وأنزلت عليه هاتان السورتان فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وفى سياقه نكارة ومخالفة لحديث الصحيحين ظاهرة (وأخرجه ابن سعد بسند آخر منقطع عن ابن عباس ان عليا وعمارا لما بعثهما النبى صلى الله عليه وسلم لاستخراج السحر وجدا

طامة) لحله (فيها احدى عشرة عقدة وذكر نحوه) من نزول السورتين وانحلال
العقد بقراءتهما (وفي رواية ذكرها في فتح الباري فنزل رجل البئر فاستخرجه وانه وجد في
الطلعة تمثالا) بكسر الفوقية أي صورة (من شمع) بفتح الميم وتسكن الذي يستصبح به
(تمثال النبي صلى الله عليه وسلم) بالنصب بدل من تمثالا. (واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر
فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين) بكسر الواو (فكلما قرأ آية انحلت
عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها ألما) في بدنه (ثم يجد بعدها راحة) وهذا كالذي قبله
صريح في انه استخرج ما حواه الجف فيتأتى كذا الجمع المتقدم (وقد بين الواقدي) محمد بن
عمر بن واقد (السنة التي وقع فيها السحر كما اخرجه عنه) تلميذه محمد (بن سعد بسنده الى
عمر بن الحكم) المدني صدوق (مرسل) لان عمر من اواسط التابعين (قال لما رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم سنة سبع جاءت
رؤساء اليهود الى لبيد بن الاعصم وكان حليفا في بني زريق) بتقديم الزاي مصغر (وكان
ساحرا فقالوا انت اسحرنا) اعلمنا بالسحر (وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيأ) ينكؤه
(ونحن نجعل لك جعلا على أن تسحره لنا سحرا ينكؤه) بوزن يمنعه (فجعلوا له ثلاثة
دنانير) فسحره ومر أن عند ابن سعد أن متولي السحر أخوات لبيد وكن اسحر منه وأنه هو
الذي ألقاه في البئر (ووقع في رواية أبي ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض
الليثي المدني (عند الاسماعيلي فأقام اربعين ليلة وفي رواية وهيب) بالتصغير ابن خالد بن
عجلان البصري (عن هشام) بن عروة راوي حديث الباب عن أبيه عن عائشة اقام (ستة
اشهر) في السحر (ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه والاربعون
يوما من استحكامه) اتقانه وشدته (وقال السهيلي لم اقف في شئ من الاحاديث المشهورة
على قدر المدة التي مكث صلى الله عليه وسلم فيها في السحر حتى ظفرت به) أي وجدته وأصل
معناه الفوز والفلاح (في جامع معمر عن الزهري) مرسلا (انه لبث سنة قال الحافظ ابن
حجر وقد وجدناه موصولا) عند أحمد والاسماعيلي (بالاسناد الصحيح فهو المعتمد) اذ
الموصول مع صحة اسناده مقدم على المرسل عند التعارض (وقال المازري) في شرح مسلم
(انكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا انه يحط منصب النبوة) أي شرفها ورفعتها
(قالوا وكل ما ادى الى ذلك فهو باطل) وهذه كلمة حق اريد بها باطل (وزعموا أن تجويزها)
أي فعلة السحر بهم والاظهر تجويزه (بعدم) يبطل (الثقة بما شرعوه من الشرائع اذ يحتمل
على هذا أن يخيل اليه أن جبريل يكلمه وليس هو ثم) بفتح المثلثة وشد الميم أي هناك
موجودا (وأنه يوحى اليه ولم يوح اليه بشئ قال المازري وهذا كله مردود) وباطل (لان
الدليل) وهو المعجزات كما في كلام المازري (قد قام على صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما
يبلغه عن الله عز وجل وعلى عصمته في التبليغ والمعجزات شاهدات بتصديقه فتجويز ما قام
الدليل على خلافه باطل) لا يلتفت اليه (وأما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يبعث
لاجلها ولا كانت الرسالة من اجلها فهو في ذلك عرضة) بضم فسكون أي معترض
(لما يعرض للبشر كالامراض) وقد صح انه كان يوعك كما يوعك رجلان لزيادة في اجره

(فغير بعيد أن يخيل اليه فى أمر من امور الدنيا مالا حقيقة له) وعليه يحمل الحديث فلا طعن فيه مع صحته باتفاق (مع عصمته عن مثل ذلك فى امور الدين انتهى) مانقله من المازرى وبقيته وقد قال بعض الناس معنى الحديث انه يخيل اليه انه وطئ احدى زوجاته ولم يطأ وقد يخيل للانسان فى المنام مثل هذا فلا يبعد أن يخيله صلى الله عليه وسلم فى اليقظة وقال بعض أصحابنا يمكن أن يخيل اليه انه يفعل الشئ وما فعله ولكن لا يعتقد صحة خياله فتكون اعتقاداته كلها على السداد فلا يبقى لاعتقاد الملحد طريق وهذا هو معنى قوله (وقال غيره لا يلزم من انه يظن انه يفعل الشئ ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك وانما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت ليقظة قلبه وسلامة ذهنه فلا يبقى على هذا للملحد حجة) فكان اللائق أن المصنف يقول ونقل عن بعض أصحابه لايهامه أن المازرى لم يذكره لاسيما مع فصله بلفظ انتهى (وقال القاضى عياض) فى الشفاء وفى شرح مسلم ظهر لى ماهو أجلى وأبعد عن مطاعن الملحدة من نفس الحديث ففى بعض طرقه سحر يهود حتى كاد ينكر بصره وفى بعضها حبس عن عائشة سنة وعند البيهقى عن ابن عباس مرض صلى الله عليه وسلم وحبس عن النساء والطعام والشراب فدلت هذه الطرق أن السحر انما تسلط على ظاهر جسده لا على عقله فـ(يحتمل أن يكون المراد بالتخييل المذكور) فى قوله يخيل اليه انه يأتى أهله ولا يأتيهن (انه يظهر له من نشاطه) أى طيب نفسه للعمل كما فى الاساس (ومن سابق عادته) قبل السحر (الاقتدار) بالرفع فاعل يظهر أى قدرته (على الوطء فاذا دنا) قرب (من المرأة فتر) بفاء ففوقية ضعف (عن ذلك) فلم ينهض له (كما هو شأن المعقود) الممنوع عن الجماع بالسحر وتسميه العامة المربوط وهذا جواب سؤال هو اذا قلت ان السحر لم يؤثر الا فى ظاهر بدنه يرد عليك أن تخيل مالم يقع واقعا يقتضى خللا فى الذهن والادراك وحاصل الجواب انه لا يقتضيه كما قرره (ويكون قوله فى الرواية الاخرى) وهى رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وعروة سحر يهود بنى زريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوه فى بئر (حتى كاد) أى قارب (ينكر بصره) أى ما بصر أو ينكر نفس رؤيته لتأثير السحر (أى صار كالذى ينكر بصره) لا انه انكره حقيقة (بحيث انه اذا رأى الشئ تخيل انه على غير صفته) للضعف الطارئ فى بصره من السحر (فاذا تأمله عرف حقيقته) لان ميزه باق على حاله لم يطرأ عليه شئ (ويؤيد جميع ماتقدم) من الاجوبة (انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم فى خبر من الاخبار) المروية فى قصة السحر (أنه قال قولا فكان بخلاف ما اخبر) الى هنا كلام عياض بمعناه (قال بعضهم (وقد سلك النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة مسلكى التفويض) التسليم (وتعاطى الاسباب ففى اول الامر فوض وسلم) عطف تفسير (لامر ربه واحتسب الاجر) عند الله فى صبره على بلائه ثم لما تمادى ذلك وخشى) خاف (من تماديه أن يضعفه عن فنون) أى انواع (عبادته جنح الى التداوى فقد اخرج أبو عبيد) القاسم بن سلام بالتشديد البغدادى الامام المشهور الثقة الفاضل المصنف المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين (من مرسل عبد الرحمن بن أبى ليلى) الانصارى المدنى ثم الكوفى ثقة من كبار التابعين مات سنة ثلاث

وغيرهما (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه بقرن حين طب) أي سحر (ثم جنح الى الدعاء) ودعا ربه مرارا (وكل من المقامين) التفويض وتعاطي الاسباب (غاية في الكمال) فلذا سلكهما (وقال ابن القيم من انفع الادوية وأقوى ما يوجد من النشرة) بضم النون (مقاومة السحر الذي هو من تأثير الارواح الخبيثة بالادوية الالهية من الذكر والدعاء والتوجه) الى الله (فالقلب اذا كان ممتلئا من الله معمورا بذكره وله ورد من الذكر والدعاء والتوجه لا يخل به كان ذلك من اعظم الاسباب المانعة من اصابة السحر له قال وسلطان) أي قوة (تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة) حتى قال الفخر الرازي لا يظهر تأثير السحر الا على فاسق (ولهذا كان غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال لان الارواح الخبيثة) يعني الشياطين (انما تنسلط على ارواح تلقاها مستعدة لما يناسبها انتهى ملخصا ويعكر عليه حديث الباب وجواز السحر على النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم مقامه وصدق توجهه الى الله وملازمة ورده) من صلاة وذكر وتلاوة وغير ذلك (ولكن يمكن الانفصال) أي التخلص والتباعد (عن ذلك بأن الذي ذكره محمول على الغالب) كما يؤخذ من قوله غالب ما يؤثر (وأن ما وقع به صلى الله عليه وسلم لبيان تجويز ذلك عليه) ويمكن الانفصال أيضا بأنه انما قال سلطان أي قوة وشدة والذي وقع له صلى الله عليه وسلم ليس بسلطانه اذ لم يغير شيئا من عقله ولا نقص شيء من عبادته مع ان الذي سحر به كان بالغا في القوة بحيث لو فعل مثله بغيره من ضعفاء القلوب لاشتد مرضه وأقعد واختل عقله وترك العبادة وكذا قول الرازي لا يظهر تأثيره الا على فاسق أي كل الظهور المخل بالعقل (وأما ما يعالج به من النشرة المقاومة للسحر فذكر ابن بطال أن في كتب وهب بن منبه) بن كامل اليماني التابعي المشهور (أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي والقلاقل) أي قل هو الله احد والمعوذتان (ثم يحسو) يملأ فمه (منه ثلاث حسوات) يبتلعها (ثم يغتسل به) أي بالباقي بعد الحسو (فانه يذهب عنه ما كان به) من السحر (وهو جيد للرجل اذا حبس) أي منع (عن) جماع (أهله وممن صرح بجواز النشرة المزني) اسمعيل (عن الشافعي) الامام (وأبو جعفر) محمد بن جرير (الطبري وغيرهما) كالشعبي ويحيى بن سعيد وجاءت بها آثار واستدل لجوازها بقول عائشة أولا تنشرت فلم ينكر عليها وانما قال أما الله فقد شفاني وقال الحسن البصري هي من السحر وفي أبي داود عن جابر النشرة من عمل الشيطان وأجيب بأن المراد بها التي كانت الجاهلية تعالج بها وتعتقد تأثيرها وقد نقل الطيبي عن بعضهم أن النشرة نوع من الرقى والعلاج يعالج بها من يظن انه مس من الجن وفي الحديث لعل طبا أي سحرا أصابه فنشره أي رقاه بقل اعوذ برب الفلق ويقال أيضا نشره اذا كتب له النشرة قاله أبو عبد الله الابي (قال ابن الحاج في المدخل كان الشيخ أبو محمد المرجاني أكثر تداويه بالنشرة يعملها لنفسه ولاولاده ولاصحابه ويجدون على ذلك الشفاء) باذن الله (وأخبر رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها له في المنام وقال) أيضا (انه مرة رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما تعلم ما عمل معك ومع أصحابك) استفهام تقرير لينبهه على عظم

قرأتها وتلقيها بالقبول التام (فى هذه الشجرة نقله عنه خادمه وهى هذه لقد جاءكم رسول من أنفسكم) أى منكم محمد صلى الله عليه وسلم (عزيز) شديد (عليه ما عنتم) أى عنتكم ولقاؤكم المكروه (حريص عليكم) ان تهتدوا (بالمؤمنين رؤف) شديد الرحمة (رحيم) بهم يريد لهم الخير (الى آخر السورة وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) مرّ أن هذه احدى آيات الشفاء (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة وسورة الاخلاص والمعوذتين) أى وسورة المعوذتين (ثم يكتب اللهمّ أنت المحيى وأنت المميت وأنت الخالق وأنت البارئ وأنت المبلى) بالامراض ونحوها (وأنت الشافى) منها (خلقتنا من ماء مهين) ضعيف وهو المنى (وجعلتنا فى قرار مكين) أى حرز وهو الرحم (الى قدر معلوم) وهو وقت الولادة (اللهمّ انى أسألك بأسمائك الحسنى) تأنيث الاحسن (وصفاتك العلا) المرتفعة عن جميع الصفات (يامن بيده الابتلاء) الاختبار والامتحان بالامراض (والمعافاة) منها (والشفاء والدواء اسألك بمعجزات نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وبركات خليلك ابراهيم وحرمة كليمك موسى عليه السلام اللهمّ اشفه) عافه مما به

• (ذكر رقية تنفع لكل شكوى) •

أى مرض (عن أبى الدرداء) عويمر الانصارى الصحابى الجليل أول مشاهده أحد مات فى خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيأ) او اشتكاه اخ له هكذا لفظ الحديث عند أبى داود فسقط من المصنف اوساخه وأو للتنويع (فليقل) بعد وضع يده على الوجع قياسا على ما سبق (ربنا) يجوز شيخنا رفعه خبر مبتدأ أى أنت ربنا ونصبه منادى أى ياربنا والمتبادر على رفعه انه مبتدأ خبره (الله) وصفته (الذى فى السماء تقدس اسمك) أى تنزه ويؤيد النصب كاف الخطاب فى اسمك اذ الاصل عدم الالتفات وخص التنزيه بالسماء لكون عامة اظاهر فيها وان وجد منه فى الارض فليس كالسموات فان سكانها ملائكة لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وأما الارض فاكثرها كفار وعبدة اوثان لا يقدسون اسمه حق تقديسه (امرك فى السماء والارض) نافذ (كما رحمتك فى السماء) عامة فى اهلها من الملائكة وغيرهم (فاجعل رحمتك فى الارض) عامة كالسماء وحكمة ذلك ان ظهور الرحمة فى السماء كالمحقق الظاهر لكل احد لسلامة أهلها من الذنوب والبلايا فسأل ان يجعلها فى الارض بحفظ أهلها من الذنوب و بمغفرة ما اقترفوه منها (واغفر لنا حوبنا) بالضم أى ذنبنا العظيم وقرئ شاذا بالفتح مصدر حاب حوبا وقيل الضم لغة أهل الحجاز والفتح لغة تميم (وخطايانا أنت رب الطيبين) جمع طبيب أى المداوين وفى بعض النسخ المطببين أى الطالبين للطب أى الدواء لكن الذى رأيته فى النسخ الصحيحة من غير المصنف هو الاول (انزل رحمة من عندك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ باذن الله رواه أبو داود فى سننه) والنسائى كما أبى قريبا :

• (رقيته صلى الله عليه وسلم من الصداع) •

بزنة غراب وجع الرأس ويأتي للمصنف قريبا بسط حقيقته (روى الحميدي) ابو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي صاحب الجمع بين الصحيحين (في الطب) النبوي (عن يونس ابن يعقوب) (عن عبد الله) (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ من الصداع) فيقول (بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الكبير) عن مشاهدة الحواس وادراك العقول او معناه اكبر كل الموجودات وأشرفها وعلى الوجهين هو من اسماء التنزيه (وأعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار) بفتح النون وفتح العين المهملة فار منه الدم او صوت لخروج الدم كما في القاموس (ومن شر حر النار) ورواه ابن السني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما) فالطريقان (وأصاب اسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما ورم في رأسها فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على ذلك من فوق الثياب) لانه لم تمس يده الشريفة يد امرأة غير حلاله (فقال بسم الله أذهب عنها سوءه وفحشه بدعوة نبيك) هذه المذكورة ويحتمل دعوته الى الاسلام والشرائع فانهم اعظم منزلة عند الله أي بدعوة نبيك العباد الذي حصل بها الهدى وتعدد بسببها المشاق توسل الى الله تعالى بذلك السؤاله ليكون أنجح في الاجابة كما في قصة أصحاب الكهف (الطيب) بوزن سيد أي الطاهر أو الزكي لانه لا أطيب منه (المبارك) العظيم البركة وهو لفظ جامع لانواع الخير (المكين) فعيل من المكانة أي ذي الرفعة والشرف (عندك) ومن ذلك ان قرنت ذكره بذكرك (بسم الله صنع ذلك) المذكور من وضع اليد والقول (ثلاث مرات وأمرها أن تقول ذلك فقالت ذلك) الدعاء (ثلاثة ايام في كل يوم ثلاث مرات (فذهب الورم رواه الشيخ ابن النعمان بسنده والبيهقي

(رقيته صلى الله عليه وسلم من وجع الضرس)

بالكسر السن مذكر مادام له هذا الاسم فان قيل فيه سن فوّنث فالتذكير والتأنيث باعتبار اللفظين وتذكير الاضراس وتأنيثها سماعي كما في المصباح وغيره (روى البيهقي ان عبد الله بن رواحة) الخزرجي البدري الامير الشهيد بموتة (شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم وجع ضرسه فوضع صلى الله عليه وسلم يده على خده الذي فيه الوجع وقال اللهم أذهب عنه سوء ما يجده وفحشه بدعوة نبيك المكين المبارك عندك سبع مرات فشفاه الله قبل ان يبرح) أي يزول من مكانه (وروى الحميدي ان فاطمة رضي الله عنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو ما تلقى من ضربان الضرس) أي شدة وجعه (فأدخل سبابته اليمنى فوضعها على السن الذي تألم) أي يقوم بها الالم وهو الوجع وعبر بالذي نظرا الى المحدث عنه الضرس وهو مذكر والا فالاولى التي لان السن مؤنثة سماعا (ثم قال بسم الله وبالله اسألك بعزك وجلالك وقدرتك على كل شيء) ومن ذلك وجود عيسى من غير أب (فان مريم لم تلد غير عيسى) فهو تعليل لقدر (من روحك) اضافه اليه تعالى تشريفا له (وكلمتك) أي قولك كن ولم يقل ولدت عيسى من روحك لئلا يوهم انها ولدت غير عيسى من غير روحه (ان تنفي ما بفاطمة بنت خديجة) لم يقل بنتي لانه مقام تضرع وانكسار فنسبها الى امها كأنها اجنبية منه ليكون الدعاء انجح (من الضر كله فكشف ما بها) ومناسبة ذكر مريم دون

قوله فوضع يده في نسخة المتن فوضعها اه

قوله ان تنفي في نسخة المتن أن تكشف اه

غيرها النساء ما بينها وبين فاطمة من الفضل فكأنه قال كما أكرمت مريم بتلك الحجبة أكرم فاطمة بذهاب وجعها (ومن الغريب ما شاع وذاع عن شيخنا المحب) قاضي القضاة محمد ابن الامام رضي الدين (الطبري) المكي المتوفى آخر ليلة الاربعاء ثامن عشر صفر سنة اربع وتسعين وثمانمائة بمكة كما في شرح المصنف للبخاري وليس هو المحب الطبري الحافظ احمد المشهور لانه متقدم على المصنف بزمان مات سنة اربع وتسعين وستمائة (امام مقام الخليل بمكة) وفي شرحه للبخاري امام الحرم الشريف المكي وما هنا اخصر (ورأيته يفعله غير مرة وضع يده على رأس الموجوع ضرسه ويسأل عن اسمه واسم امه وعن المدة التي يريد المألوم ان لا يالمه فيها فيقول سبع سنين او تسع سنين مثلا بالوتر فالوافيرفع يده الاوقد سكن ألمه ويمكث المدة المذكورة لا يألمه كما اشيع ذلك واشتهر) بمكة ولم يبين ا كان يقرأ أو يقول شيأ مع وضع يده او بمجرد وضعه يذهب الله تعالى الالم كرامة له

* (ومما جرب ان يكتب على الخد الذي يلي الوجع بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الذي انشأكم) خلقكم (وجعل لكم السمع والابصار والافئدة) القلوب (قليلا ما تشكرون) ما مزيدة والجملة مستأنفة مخبرة بقلة شكرهم جدا على هذه النعم (وان شاء كتب) مع هذه الآية او بدونها (وله ما سكن) أي حل (في الليل والنهار) أي كل شئ فهو ربه وخالقه ومالكه (وهو السميع) لما يقال (العليم) بما يفعل

* (رقية لعسر البول) *

أي احتباسه (روى النسائي عن أبي الدرداء انه اتاه رجل يذكر أن اباه احتبس بوله) امتنع من الخروج (فأصابه حصاة البول فعلمه ابو الدرداء رقية سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال من اشتكى منكم شيأ او اشتكاه اخ له فليقل (ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك) تنزه عما لا يليق بعلى كمالك (أمرك) نافذ (في السماء والارض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الارض واغفر لنا ذنوبنا) الكبائر وفي الرواية السابقة حوبنا (وخطايانا) الصغائر (أنت رب الطيبين) بموحدتين جمع متطبب وهو الطالب للدواء (أنزل شفاء من شفائك ورحمة من رحمتك على هذا الوجع فيبرأ باذن الله وأمره أن يرقيه بها فرقاه بها فبرأ وقد تقدم هذا في رقية الشكوى العامة من حديث ابي داود) أي روايته عن أبي الدرداء مرفوعا بدون قصة الرجل

* (رقية الحمى) *

عن أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي موعوكة) أي قام بها الوعك وهو الحمى (وهي تسب الحمى فقال لا تسبيها فانها مأمورة) من الله تعالى بالقيام بك فلا ذنب لها (ولكن لو شئت علمتك كلمات اذا قلتهن) هكذا في نسخ متعددة صحيحة بتاء فوقية تليها هاء وفي بعض النسخ قلتيهن بزيادة تحتية بين التاء التي هي الفاعل والهاء التي هي المفعول اما للاشباع او لغة رديئة ولا يصح أن تكون التاء للتأنيث والياء هي الفاعل لان ياء الفاعل لا تكون مع الماضي (أذهبها الله عنك قالت فعلمني قال قولي اللهم ارحم جلدي الرقيق) أي ارحمه (وعظمي الدقيق) بالدال اي ليس بغليظ (من شدة الحريق) أي لهب الحمى (يا أم ملدم) بكسر

الميم واسكان اللام ودال مهملة مفتوحة خيم قال في النهاية كنيه الحي والميم الاولى زائدة وألدمت عليه الحي أي دامت وتبوعهم يقولها بالدال المعجمة (ان كنت آمنت بالله العظيم فلا تصدعى الرأس ولا تنتهي الفم ولا تأكلي اللحم ولا تشربي الدم وتحوّلي عنى الى من اتخذ مع الله الها آخر) فيه جواز الدعاء على المشركين بالامراض (قال) أنس (وقالتها) أى هذه الكلمات (فذهبت عنها رواه البيهقي وقد جرّب ذلك) فليس تأثير هذا الدعاء خاصا بعائشة (كما رأيته بخط شيخنا) بمخالفة قليلة في اللفظ (ولفظه اللهم ارحم عظمى الدقيق) بالدال (وجلدي الرقيق) بالراء وكل منهما معناه خلاف الغليظ (واعوذ بك من فورة الحريق يا ام ملدم ان كنت آمنت بالله واليوم الآخر) يوم القيامة (فلا تأكلي اللحم ولا تشربي الدم ولا تعورى على الفم وانتقلي الى من يزعم ان مع الله الها آخر) لعله يتدع فيوحد الله (فانى اشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله)

(ويكتب للحمى المثلثة) التي تلازم ثلاثة ايام ثم تقلع ثم تأتي كذلك ثلاثا (مما ذكره صاحب الهدى) ابن القيم فيه (على ثلاث ورقات لطاف) أى صغار (بسم الله فرت) بالفاء أى ذهبت بسرعة (بسم الله مرت) أى جازت بمعنى انها لا تستقر (بسم الله قلت) بالقاف أى عدمت لان القلة قد تنتهي الى العدم (ويأخذ كل يوم ورقة ويجعلها في فمه ويبلعها بماء) بحيث يزيل الماء صورة الحروف حتى لا يلاقى النجاسة في الباطن قاله شيخنا بناء على مذهبه ان الباطن نجس معفو عنه اما على مذهبنا أنه طاهر ولا يحكم بالنجاسة حتى يخرج فلا يحتاج الى إزالة الماء صورة الحروف (وقد رخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه ويجعل ذلك من الشفاء الذى جعل الله فيه) أى القرآن (قال ابن الحاج في المدخل وقد كان الشيخ أبو محمد المرجاني لا يزال الاوراق للحمى وغيرها على باب الزاوية) أي زاوية الشيخ (فمن كان به ألم اخذ ورقة منها فاستعملها فيبرأ باذن الله تعالى وكان المكتوب فيه الازلى) قال صاحب مختار الصحاح الازل القدم يقال ازلى ذكر بعض أهل العراق اصل هذه الكلمة قولهم للقديم لم يزل ثم نسب الى هذا فلم يستقم الا بالاختصار فقالوا يزلى ثم ابدلت الياء ألفا لانها اخف (لم يزل ولا يزال يزيل الزوال) أى الاعراض (وهو لا يزال) باق (ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم) زاد في نسخة وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين (وقال المروزى) ابو بكر احمد بن على بن سعيد بن ابراهيم ثقة حافظ (بلغ اباعبد الله) احمد بن حنبل (انى حممت فكتب لى من الحمى) أي من اجلها (رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله ومحمد رسول الله يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وأرادوا به كيدا) وهو الحرق (فجعلناهم الاخسرين) في مرادهم ومناسبته للحمى انها نار فيحتمل كما في الحديث (اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك) أى كبريائك (الها الحق) منادى بحذف الاداة (آمين) ختم بها الدعاء رجاء للاجابة

* (ومما جرب للخراج) *

بضم الخاء المعجمة وشد الراء فألف خيم قال في المصباح كغراب بثر الواحدة خراجة (تذر

صاحب زاد المعاد) ابن القيم فيه (ان يكتب عليه ويسألونك عن الجبال) كيف تكون يوم القيامة (فقل) لهم (ينسفها ربى نسفا) بان يفتتها كالرمل السائل ثم يطيرها بالرياح (فيذرها قاعا) منبسطا (صفصفا) مستويا (لاترى فيها عوجا) انخفاضا (ولا امتا) ارتفاعا

* (ومما يكتب لعسر الولادة ماروى الخلال) *

بالخاء المعجمة نسبة الى الخل (عن عبد الله ابن الامام احمد بن حنبل قال رأيت ابى يكتب للمرأة اذا عسر عليها ولادتها فى جام أبيض) بجيم فألف فميم قال فى المقدمة اناء معروف من فضة اوغيرها وهو مستدير لاقعر له غالبا انتهى ومعلوم أن احمد لا يكتب فى اناء فضة (اوشئ نظيف) وان لم يكن جاما أبيض (حديث ابن عباس) كلمات الفرج (لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين) مر شرحه قريبا ويزيد على كتابة هذا الحديث كتابة قوله تعالى (كأنهم يوم يرونها) أى الساعة (لم يلبثوا) فى قبورهم (الا عشية او ضحاها) الاعشية يوم او بكرته وصح اضافة الضحى الى العشية لما بينهما من الملابسة اذهما طرفا النهار وحسن الاضافة وقوع الكلمة فاصلة (كأنهم يوم يرون ما يوعدون) من العذاب فى الآخرة لطوله (لم يلبثوا) فى الدنيا فى ظنهم (الاساعة من نهار) وكتابة هذا كله فى الجام واضح ان كان كبيرا يسع ذلك والا كتب عليه وعلى جوانبه (قال الخلال) الحسن بن على بن محمد أبو على ثقة حافظ نزيل مكة وبها مات (أخبرنا ابو بكر) احمد بن على بن سعيد بن ابراهيم الثقة الحافظ (ان اباعبد الله) احمد ابن حنبل (جاءه رجل فقال يا اباعبد الله تكتب) خبر بمعنى الطلب اوتقدر الهمزة أى اتكتب (لامرأة قد عسر عليها ولدها) أى خروجه وفى نسخة الولادة (منذ يومين فقال قل له يجئ بجام) اناء أبيض اونظيف (واسع وزعفران قال المروزى ورأيته يكتب لغير واحد وفى المدخل) لابن الحاج (يكتب فى آنية جديدة اخرج أيها الولد من بطن ضيق) بالتذكير لان البطن مذكر (الى سعة هذه الدنيا اخرج بقدرة الذى جعلك فى قرار مكين الى قدر معلوم لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) ويمحى بالماء (وتشرب به النفساء) اى التى تعسرت عليها الولادة سماها نفساء تفاؤلا بأن الولد يخرج فتصير نفساء (ويرش منه على وجهها قال الشيخ المرجانى اخذته عن بعض السادة فما كتبته لاحد الانجح) أى ولد فى وقته (انتهى وروى عكرمة عن ابن عباس قال مر عيسى عليه السلام على امرأة وقد اعترض ولدها فى بطنها فقالت يا كلمة الله) أى يامن هو مكون بكلمة الله وأمره الذى هو كن بلا واسطة اب ولا نطفة (ادع الله لى أن يخلصنى مما انا فيه فقال عيسى يا خالق النفس من النفس ويا مخلص النفس من النفس ويامخرج النفس من النفس خلصها قال فرمت بولدها) اى ولدته (قال فاذا عسر على المرأة ولدها) أى خروجه (فاكتبه لها * ومما يكتب أيضا لذلك ويكون فى اناء نظيف اذا السماء انشقت وأذنت) سمعت وأطاعت فى الانشقاق (لربها وحقت) أى حق لها أن تسمع وتطيع (واذا الارض مدت) زيد فى سعتها كما يمد الاديم ولم يبق فيها بناء ولاجبل (وألقت مافيها) من الموتى على ظهرها (وتخلت) عنه (وتشرب الحامل

منه وترش على بطنها فتضع سريعا باذن الله

* (ومما يكتب للرعاف) *

خروج الدم من الانف ويقال هو الدم الخارج نفسه على جبهة المرعوف (وقيل يا ارض ابلعي ماءك) الذي نبع منك فشربته دون ما نزل من السماء فصار أنهارا وبحارا (ويا سماء أقلعي) أمسكي عن المطر فأمسكت (وغيض) نقص (الماء وقضي الامر) أي تم امر هلاك قوم نوح (ولا يجوز كتبها بدم الراعف كما يفعله بعض الجهال فان الدم نجس فلا يجوز أن يكتب به كلام الله) عز وجل

* (ومما يكتب لعرق النسى) *

بزنة حصى عرق في الفخذ والتثنية نسيان كما في المصباح (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم رب كل شيء ومالك كل شيء وخالق كل شيء انت خلقتني وخلقت عرق النسى فى فلا تسلطه على بأذى ولا تسلطني عليه بقطع واشفني شفاء لا يغادر) أي لا يترك (سقما الاشافي الا أنت) فلا يكون الا بشفائك

* (وأما حفيظة رمضان) *

أى الالفاظ التي تكتب فيه للحفظ فهي (لاآلاء الاآلاؤك) بالمد فيهما أى لانعم الانعمك (يا الله أنت) وفي نسخة انك (سميع عليم محيط به علمك كعسلهون) بكاف فعين مهملة مفتوحتين فسين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فهاء فواو فنون (وبالحق انزلناه وبالحق نزل) وقوله (الى آخرها) لم يقع في كلام شيخه (قال شيخنا) السخاوى في المقاصد هذه ألفاظ (اشتهرت ببلاد اليمن ومكة ومصر والمغرب وجملة بلدان انها حفيظة رمضان) اضيفت اليه لوقوع كتبها فيه (تحفظ من الغرق والسرق والحرق وسائر الآفات وتكتب آخر جمعة منه وجمهورهم يكتبها والخطيب يخطب على المنبر وبعضهم بعد صلاة العصر وهذه بدعة لا أصل لها وان وقعت في كلام غير واحد من الاكابر بل أشعر كلام بعضهم بورودها في حديث ضعيف وكان الحافظ ابن حجر ينكرها جدا حتى وهو قائم على المنبر في أثناء خطبته حين يرى من يكتبها) ليرجع عن هذه البدعة (انتهى) كلام شيخه وفي التحفة جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الاعجمية التي لا يعرف معناها وقول بعض كعسلهون حية محيطة بالعرش رأسها على ذنبها لا يعول عليه لان مثل ذلك لا مدخل للرأي فيه فلا يقبل منه الا ماثبت عن معصوم على انها بهذا المعنى لا تلائم ماقبلها في الحفيظة وهو لا آلاء الا آلاؤك يا الله كعسلهون بل هذا اللفظ في غاية الايهام ومن ثم قيل انها اسم صنم أدخلها ملحد على جهلة العوام وكان بعضهم اراد دفع ذلك الايهام فزاد بعد الجلالة محيط به علمك كعسلهون أى كاحاطة تلك الحية بالعرش وهو غفلة عما تقرر أن هذا لا يقبل الا ما صح فيه عن معصوم واقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صلوات العام او العمر المتروكة وذلك حرام لوجوه لا تخفى انتهى

* (ذكر ما يلي) *

اى

أى يحفظ فالله (من كل بلاء) فلا يصل اليه بلاء وهذه غير قوله سابقا رقية تنفع لكل شكوى لان تلك تزيل ما حصل به من المرض (عن ابان بن عثمان) بن عفان الاموى المدنى الثقة مات سنة خمس ومائة (عن أبيه) ذى النورين (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات حين يمسى) أى حين يدخل وقت المغرب (لم تصبه فجاءة) بضم الفاء والمد وفى لغة بزنة تمرة أى بغتة (بلاء حتى يصبح) يدخل وقت الصبح (ومن قالها) ثلاث مرات (حين يصبح) يدخل وقت الصبح (لم تصبه فجاءة بلاء حتى يمسى) فينبغى المحافظة عليها مساء وصباحا (قال فأصاب ابان بن عثمان الفالج) بالفاء والجيم مرض يحدث فى احد شقى البدن طولا فيبطل احساسه وحركته وربما كان فى الشقين ويحدث بغتة (فجعل الذى يسمع منه الحديث ينظر اليه) نظر تعجب كأنه يقول لم جاءك هذا العارض (فقال) أبان (مالك تنظر الى فوالله ما كذبت على عثمان) يعنى اباه (ولا كذب عثمان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اليوم الذى اصابنى فيه ما اصابنى) يعنى الفالج (غضبت) بغين فضاد معجمتين فوحدة (فنسيت) بسبب الغضب أن اقولها وفى نسخة عصيت بمهملتين وتحتية من العصيان أى فعلت ما كان سببا للنسيان وهو المعصية وسماه معصية وان لم يكن كذلك على عادتهم من عدم التقصير ما امكن فيه دون نحو خلاف الاولى عصيانا (رواه ابو داود ورواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وعنده) أى الترمذى (فكان ابان قد أصابه طرف فالج) أى بعضه (فجعل الرجل ينظر اليه فقال له ابان ما تنظر الى اما) بالفتح وخفة الميم (ان الحديث كما حدثتك ولكن لم اقله يومئذ) أى يوم اصابه (ليمضى) أى لينفذ (الله قدره) السابق فى علمه

* (ذكر ما يستجلب به المعافاة من سبعين بلاء) *

ذكر أبو محمد عبد الله بن محمد المالكى الافريقى بفتح الهمزة نسبة الى افريقية من كبار بلاد المغرب كذا فى اللب وفى المراصد افريقية بالكسر اسم لبلاد واسعة ومملكة يسيرة (فى كتابه اخبار افريقية عن أنس بن مالك مرفوعا من قال بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم عشر مرات برئ) أى عوفى (من ذنوبه) بمحوها عنه (كيوم ولدته امه) فيصير بلا ذنب (وعوفى من سبعين بلاء من بلايا الدنيا منها الجنون والجذام والبرص والريح) أى ما يصيبه من الارواح الخبيثة (ويشهد له) أى يقويه ويدل على ان له أصلا (ما رواه الترمذى عن أبى هريرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فانها من كنز الجنة) أى ثوابها نفيس مدخر فى الجنة كما يدخر الكنز ويحفظ فى الدنيا فان الاكمل انما طريقه التشبيه شبه انفس ثواب مدخر فى الجنة بأنفس مال مدخر تحت الارض فى أن كل واحد منهما معد للانتفاع به بأبلغ انتفاع (قال مكحول) الشامى ابو عبد الله ثقة فقيه كثير الارسال مات سنة بضع عشرة ومائة (فمن قال لا حول ولا قوة الا بالله

ولا ملجأ) بفتح الميم والجيم أى لا متحصن (من الله الا اليه كشف الله عنه سبعين بابا من الضر ادناها الفقر) وفى نسخة ادناهن والاولى اولى لان جمع الكثرة فيما لا يعقل افراد الضمير الراجع اليه اولى من جمعه. قال الترمذى هذا حديث ليس اسناده بمتصل اذ مكحول لم يسمع من أبى هريرة قال المنذرى ورواه النسائى والبزار مطولا ورفعا ولا منجا من الله الا اليه ورواتهما ثقات محتج بهم ورواه الحاكم وقال صحيح ولا علة له وفى رواية له وصححها أيضا قال يا اباهريرة الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال تقول لا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه (وروى الطبرانى) فى الاوسط والحاكم (عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا حول ولا قوة الا بالله كان دواء من تسعة وتسعين داء) مائة الا واحدا (ايسرها الهم) قال الحاكم صحيح الاسناد وتعقب بأن فيه بشر بن رافع ضعيف (ومن ذلك فى الامان من الفقر عن أبى موسى) عبدالله بن قيس الاشعرى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا حول ولا قوة الا بالله مائة مرة فى كل يوم لم يصبه فقر أبدا رواه ابن أبى الدنيا) عبد الله بن محمد الحافظ (وروى الطبرانى) فى الاوسط (عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) من أنعم الله عليه نعمة فليكثر من الحمد لله ومن كثرت ذنوبه فليستغفر الله (ومن ابطأ عليه رزقه) أى تأخر عليه مجيئه (فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله) فان رزقه يأتيه بسهولة من حيث لا يعلم وترك المصنف اول الحديث اقتصارا على مراده منه (وعن جعفر) الصادق (بن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن على (عن جده) زين العابدين على بن الحسين (عن على بن أبى طالب يرفعه من قال كل يوم و) كل (ليلة لا اله الا الله الملك الحق المبين مائة مرة كان له) ذلك (امانا من الفقر وأنسا من وحشة القبر واستفتح به باب الغنى) بكسر المعجمة ضد الفقر أى طلب فتحه (واستقرع به باب الجنة) أى توسل الى قرع بابها ليفتح له (قال بعض رواته لو رحلتم فى هذا الحديث الى الصين) مملكة بالمشرق بعيدة منها الاوانى الصينية (ما كان كثيرا ذكره عبدالحق) بن عبد الرحمن بن عبد الله الاشبيلى الحافظ الفقيه المالكى الزاهد الورع صاحب التصانيف العديدة مات سنة احدى وثمانين وخمسمائة (فى كتاب الطب النبوى) وأخرجه ابو نعيم والديلمى والخطيب فى رواة مالك

•(ذكر دواء داء الطعام)•

روى البخارى فى تاريخه عن عبدالله بن مسعود من قال حين يوضع الطعام) قبل أن يأكل منه (بسم الله خير الاسماء) الكائنة (فى الارض وفى السماء لا يضر مع اسمه داء اجعل فيه رحمة وشفاء لم يضره) ذلك الطعام (ما كان) ولو كان شأنه أن فيه ضررا ببركة اسم الله

•(ذكر دواء ام الصبيان)•

عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له مولود) ذكر أو انثى (فاذن فى اذنه اليمنى وأقام فى اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان رواه ابن السنى وذكره عبدالحق

فى الطب النبوى) واسناده ضعيف (وأم الصبيان هى الريح التى تعرض لهم فربما يخشى عليهم) منها قال بعضهم كذا قيل وأولى منه قول الحافظ ابن حجر أم الصبيان هى التابعة من الجن (وسر) أى حكمة (التأذين كما قاله صاحب تحفة الودود) أى ذى الود وفى نسخة المودود بميم قبل الواو ولمناسبة قوله (فى احكام المولود) وهو العلامة ابن القيم (أن يكون اول مايقرع سمع المولود كلماته) أى المذكور من الاذان والاقامة (المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التى هى اول مايدخل بها فى الاسلام فكان ذلك كالتلقين لشعار الاسلام عند دخوله الى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها مع مافى ذلك من فائدة اخرى وهى هروب الشيطان من كلمات الاذان وهو كان يرصده حين يولد فيقارنه للمحنة التى قدرها الله وشاءها فيسمع الشيطان مايضعفه ويغيظه اول اوقات تعلقه) بالمولود فيقل ضرره

(النوع الثانى فى طبه صلى الله عليه وسلم بالادوية الطبيعية)

أى الموافقة للطبيعة سواء عالج بها نفسه او غيره وأل فى النوع عهدية والمعهود ماعبر عنه سابقا بالادوية الطبيعية فذكرها ايضاحا

(ذكر ما كان عليه الصلاة والسلام يعالج به الصداع والشقيقة)

بمعجمة وقافين عطف خاص على عام كما يفيده قوله (اعلم أن الصداع ألم فى بعض اجزاء الرأس اوكله فما كان منه فى احد جانبى الرأس لازما) زاد فى الفتح أو فى مقدمه (سمى شقيقة بوزن عظيمة) أى كما يسمى صداعا ومفهومه أن غير الملازم لايسمى شقيقة لكن الحافظ لم يقيده بلازما (وسببه ابخرة مرتفعة الى الدماغ) من المعدة (أو اخلاط حارة أو باردة ترتفع) تصعد من المعدة (الى الدماغ فان لم تجد) تلك الابخرة أو الاخلاط (منفذا تخرج منه كانسداد مسام الشعر (احدثت الصداع وان مال) البخار او المرتفع (الى احد شقى الرأس احدث الشقيقة) فالمحدث هو الالم وهو غير المائل (وان ملك كل الرأس احدث داء البيضة) أى الداء المسمى بالبيضة وهى وجود الالم فى جميع الرأس (تشبيها ببيضة السلاح التى تشتمل على الرأس كلها) كذا فى جميع النسخ مؤنثا باعتبار أنه بضعة من الجسد أو باعتبار الهامة والافالواجب كله اذ الرأس مذكر اتفاقا وفى الفتح وان ملك قمة الرأس وهو ظاهر فى انها اعلاه لان القمة بكسر القاف اعلى الرأس كما فى القاموس ويحتمل أن يراد بها كل الرأس فيوافق ظاهر المصنف (وأسباب الصداع كثيرة منها ماتقدم ومنها مايكون عن ورم فى المعدة) نفسها (أو فى عروقها أو ريح غليظة فيها أو لامتلائها) بكثرة الاكل (ومنها مايكون من الحركة العنيفة الشديدة كالجماع والقىء والاستفراغ) للجهد فى دم واسهال ونحوهما وفى الفتح والاستفراغ الناشئ عن جماع أو حمام أو غيرهما (والسهر) الكثير (وكثرة الكلام) لاسيما العالى (ومنها مايحدث من الاعراض النفسانية كالهم والحزن والجوع) المفرط (والحمى ومنها مايحدث عن حادث فى الرأس كضربة تصيبه أو ورم فى صفاق الدماغ) بكسر الصاد المهملة وزن كتاب أى الجلد الاسفل الذى تحت الجلد الذى عليه شعر الرأس وهو

الذي يعبر عنه الفقهاء بالسمحاق وامل اصاقته للدماغ مع أن بينه وبين العظم قبل الدماغ الجلدة التي تسمى خريطة الدماغ لقربه من الدماغ في الجملة أو لكونه حافظه في الجملة (أو حمل شيء ثقيل يضغط) بفتح اوله وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين من باب نفع أي يعصر (الرأس) أي كأنه يعصره بحيث يصيره كأن اجزاءه انضم بعضها الى بعض لشدة ثقل ذلك الشيء عليه (أو تسخينه) بالخفض عطفا على ضربة (بشيء خارج عن الاعتدال) كلبس ثقيل برأسه أو دهنه بشيء زائد في التسخين أو أكل العقاقير المسخنة بقوة فعدل عن قول الفتح أو تسخينه بلبس شيء خارج عن الاعتدال لافادة التعميم وأن اللبس كالمثال (أو تبريده بملاقاة الهواء أو الماء في البرد) لا في الحر (وأما الشقيقة فهي) الكائنة (في شرايين الرأس) بشين معجمة مفتوحة فراء فألف فتحتيتين فنون جمع شريان بفتح المعجمة وكسرها مع سكون الراء أي العروق النابضة أي المتحركة (وحدها) دون غيرها (وتختص بالموضع الاضعف من الرأس وعلاجها شد العصابه) بكسر العين ما عصب به كالعصب والعمامة كما في القاموس (وقد أخرج الامام أحمد من حديث بريدة) بن الحصيب بتصغيرهما (انه صلى الله عليه وسلم كان ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم) تارة (واليومين) أخرى (لا يخرج) لما به من الوجع زيادة في أجره وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت أحدا أشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي الصحيح) عن عائشة (انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته وارأساه) فيه أن ذكر الوجع ليس شكاية فكم من ساكت وهو ساخط وكم من شاك وهو راض فالمعول في ذلك على القلب لا على نطق اللسان وقد بسط المصنف هذا المعنى في المقصد الاخير (وانه خطب) في مرض موته أي وعظ الناس وأوصاهم (وقد عصب رأسه) أي شده بعصابة (فعصب الرأس ينفع في الشقيقة وغيرها من اوجاع الرأس) بتخفيف الوجع (وفي البخاري من حديث ابن عباس احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به) زاد في رواية عند البخاري بماء يقال له لحي جمل أي بمنزل فيه ماء يسمى لحي بفتح اللام وسكون المهملة والافراد وفي رواية لحيا بالتثنية وجمل بفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة عند عقبة الجحفة وأطلق في قوله في رأسه (وقد جاءت مقيدة بما في بعض طرق) حديث (ابن عباس نفسه فعند أبي داود) سليمان بن داود بن الجارود (الطيالسي في مسنده من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وسط رأسه) وكذا جاء في حديث عبد الله ابن بحينة عند البخاري بهذا اللفظ فحمل عليه رواية المطلقة (وقد قال الاطباء انها) أي الحجامة في وسط الرأس (نافعة جدا وورد أنه صلى الله عليه وسلم احتجم أيضا في الاخدعين) بخاء معجمة ودال وعين مهملتين قال أهل اللغة عرقان في سالفة العنق كما في الترغيب وفي المصباح هما عرقان في موضع الحجامة (والكاهل) ما بين الكتفين وفي المصباح مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقرات قال أبو زيد الكاهل من الانسان خاصة ويستعار لغيره وهو ما بين كتفيه وقال الاصمعي هو موصل العنق وفي الكفاية هو الكتد (أخرجه الترمذي وحسنه وأبو داود

وابن ماجه وصححه الحاكم كلهم عن أنس ولفظ الترمذى كان يحتجم فى الاخدعين والكاهل ولفظ أبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثا فى الاخدعين والكاهل (وقد قال الاطباء الحجامة على الاخدعين تنفع من امراض الرأس والوجه والاذنين والعينين والاسنان والانف) وقد ورد فى حديث ضعيف جدا أخرجه ابن عدى من طريق عمر) بضم العين (ابن رياح) بكسر الراء وتحتانية العبدى البصرى الضرير (عن عبدالله ابن طاوس) بن كيسان اليمانى ثقة فاضل من رجال الجميع مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن أبيه) طاوس يقال انه لقب واسمه ذكوان الفارسى فقيه ثقة فاضل مات سنة ست ومائة (عن ابن عباس رفعه الحجامة فى الرأس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وعمر) بن رياح (متروك رماه الفلاس) بالفاء الصيرفى اسمه عمرو بفتح العين ابن على الباهلى البصرى ثقة حافظ مات سنة تسع وأربعين ومائتين روى له الستة (وغيره بالكذب) فى الحديث فلهذا ترك (وروى ابن ماجه فى سننه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صدع) بشد الدال مبنى للمفعول قال المجد صدع بالضم تصديعا ويجوز فى الشعر صدع كعنى فهو مصدوع فقصر التخفيف على الشعر (غلف) بفتح المعجمة واللام مخففة ومثقلة أى ضمخ (رأسه بالحناء) بالكسر والمد (ويقول انه نافع باذن الله من الصداع وفى صحته نظر) (وهو علاج خاص بما اذا كان الصداع من حرارة ملتهبة) أى قوية (ولم يكن) ناشئا (عن مادة يجب استفراغها) فلا ينجع فيه الا استفراغ هذه المادة واذا كان من برد لم ينفع فيه الحناء بل يزيده لبردها (واذا كان كذلك) أى حارا لم ينشأ عن مادة (نفع فيه الحناء نفعا ظاهرا) لان المرض يعالج بضده (قالوا واذا دق وضمدت) بخفة الميم وشدها مبنى للمجهول أى شدت (به الجبهة مع الخل سكن الصداع وهذا لا يختص بوجع الرأس بل يعم جميع الاعضاء) أى وجعها كلها (وفى تاريخ البخارى وسنن أبى داود) والترمذى وابن ماجه كلهم عن سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شكا اليه أحد وجعا فى رأسه الا قال له احتجم ولا شكا وجعا فى رجليه الا قال له اختضب) الرواية اخضبهما (بالحناء) قال الترمذى حديث غريب انما نعرفه من حديث فائد (وفى الترمذى عن على بن عبد الله) بن أبى رافع كذا وقع مكبرا قال الحافظ والصواب عبيد الله يعنى مصغرا ابن أبى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم (عن جدته) سلمى أم رافع زوج أبى رافع صحابية لها احاديث (وكانت تخدم النبى صلى الله عليه وسلم قالت ما كان يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة) بالقاف واحدة القروح التى تخرج فى الجسد (ولا نكبة) بضم النون وسكون الكاف وفرقية أى اثر يسير (الا أمرنى أن أضع عليها الحناء) بالمد

* (ذكر طبه صلى الله عليه وسلم للرمد) *

لعله لم يقل لداء الرمد لانه لا يسمى مرضا عرفا (وهو مرض حار يعرض فى الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها) الظاهر كما زاده الحافظ (وسببه انصباب أحد الاخلاط)

بياض بالاصل

أمزجة الانسان الاربعة (وأبخرة) الواو بمعنى أو وفي نسخ بأو (تصعد من المعدة الى الدماغ فان اندفع) الحاصل من الاخلاط أو الابخرة (الى الخياشيم) جمع خيشوم زنة فيعول اقصى الانف (أحدث الزكام) بضم الزاي وهو تحلب فضول رطبة من بطني الدماغ المقدمين الى المنخرين وقد زكم كعني كما في القاموس (أو اندفع) (الى العين أحدث الرمد أو الى اللهاة) بفتح اللام اللحمة المشرفة على الحلق في اقصى الفم (والمنخرين أحدث الخنان بالخاء المعجمة والنون أو الى الصدر أحدث النزلة) بفتح النون وهي كالزكام (أو الى القلب أحدث الشوصة) بشين معجمة مفتوحة فواو ساكنة فصاد مهملة وجع في البطن أو ريح تنعقد في الاضلاع أو ورم في حجابها من داخل واختلاج العرق قاله القاموس (وان لم يجد وطلب نفاذا) بالذال المعجمة أي خروجا (ولم يجد) منفذا (أحدث الصداع كما تقدم) اول الكلام (وروي انه عليه الصلاة والسلام كان يعالج الرمد بالسكون والدعة) بفتح المهملتين الراحة فقوله (وترك الحركة) عطف سبب على مسبب (وفي سنن ابن ماجه عن صهيب) بن سنان الرومي الصحابي الشهير يقال اسمه عبد الملك وصهيب لقب مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين (قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فأخذت تمرا فأكلت فقال) أ(تأكل) فهمزة الاستفهام مقدرة ويأتي في النوع الثالث ذكره بالهمزة (تمرا وبك رمد) والاستفهام للتوبيخ ولا ينافي أمره له بالاكل لانه عنده الخبز فيصدق بالاكل منه فقط أو علم انه لا يضره أكل التمر وانما قصد بالاستفهام المباسطة (فقلت يا رسول الله أمضغ من الناحية الاخرى) فيه أن رمده كان باحدى عينيه فقط (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعجبا لانه ان كان يضره لم يفده المضغ من ناحية العين التي لا رمد بها (وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم حمى عليا من الرطب لما أصابه الرمد) لانه حار كالرمد فيقوي ضرره (وفي البخاري) ومسلم والترمذي (من حديث سعيد بن زيد) بن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم وهمزة مفتوحة وفي العامة من لا يهمزه واحدة الكم بفتح فسكون فهو مثل تمرة وتمر وعكس ابن الاعرابي فقال الكمأة الجمع والكم الواحد على غير قياس قال ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى جبأة وجبء وقيل الكمأة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع وقد جمعوها على أكمؤ قال الشاعر

ولقد جنيتك أكمؤا وعساقلا * ولقد نهيتك عن بنات الاوبر

والعساقل بمهملتين وقاف ولام السراب وكأنه اشار الى أن محل وجدان الاكمؤ الفلوات (من المن) بفتح الميم وشد النون زاد في رواية أبي نعيم من حديث أبي سعيد والمن من الجنة (وماؤها شفاء للعين) أي لدائها كذا لاكثر رواة البخاري وكذا عند مسلم وللمستملي من العين أي من داء العين (والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق يوجد في الارض من غير أن يزرع) زاد الحافظ قيل سميت بذلك لاستتارها يقال كمأ الشهادة اذا كتمها ومادة الكمأة من جوهر أرضي بخاري يحتقن نحو سطح الارض ببرد الشتاء

وينميه مطر الربيع فيتولد ويندفع متجسدا ولذا كان بعض العرب يسميها جدرى الارض تشبيها لها بالجدرى مادة وصورة لان مادته رطوبة تندفع غالبا عند الترعرع وفى ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة ومشابهته له فى الصورة ظاهرة وأخرج الترمذى عن أبى هريرة ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الكمأة جدرى الارض فقال صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الحديث (وروى الطبرانى من طريق) محمد (بن المنكدر عن جابر قال كثرت الكمأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع قوم من أكلها وقالوا هو جدرى الارض) لمشابهته الجدرى مادة وصورة (فبلغه) صلى الله عليه وسلم (ذلك فقال ان الكمأة ليست جدرى الارض الا) بالفتح والتخفيف (ان الكمأة من المن) قال الحافظ هذا الحديث والذى قبله يعنى حديث أبى هريرة كل منهما صريح فى انه سبب لقوله الكمأة من المن الحديث والعرب تسمى الكمأة أيضا نبات الرعد لانها تكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الارض وهى كثيرة بأرض العرب وتوجد بالشام ومصر وأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء ومنها صنف قتال يضرب لونه الى الحمرة وهى باردة رطبة فى الثالثة رديئة للمعدة بطيئة الهضم زاد بعضهم أن أكلها يورث القولنج والسكتة والفالج وعسر البول والرطب منها أقل ضررا من اليابس واذا دفنت فى الطين الرطب ثم سلقت بالماء والملح والصعتر وأكلت بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها ومع ذلك ففيها جوهر مائى لطيف بدليل خفتها فلذا كان ماؤها شفاء للعين وقال ابن البيطار الغذاء المتولد منه غليظ وليس برديء الكيموس وينفع المعدة الحارة لانه بارد رطب وماؤه يجلو البصر واذا ربى به الاثمد نفع جدا ودفع نزول الماء وقال ابن خالويه يعصر ماؤه ويخلط به أدوية فيكتحل به وقال ابن العربى الصحيح انه ينفع من وجع العين مفردا ومركبا وقال غيره ان كان عن حرارة نفع مفردا والا مركبا (واختلف فى قوله من المن) أى فى المراد به على ثلاثة أقوال (فقيل من المن الذى انزله الله على بنى اسرائيل) لان فى رواية لمسلم من المن الذى انزل على بنى اسرائيل (وهو الطل الذى يسقط على الشجر) أى شجر البلوط قال المصنف المن كل طل ينزل من السماء على شجر أو حجر وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ كالشيرخشت والترنجبيل والمعروف بالمن ما وقع على شجر البلوط معتدل نافع للسعال الرطب والصدر والرئة (فيجمع ويؤكل حلوا ومنه الترنجبيل فكأنه يشبه الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير علاج) قال الحافظ عقب هذا القول الثانى ان المعنى انها من المن الذى امتن الله تعالى به على عباده عفوا بغير علاج قاله أبو عبيد وجماعة (وقال الخطابى ليس المراد) انها نوع (من المن الذى انزل الله على بنى اسرائيل فان الذى انزل على بنى اسرائيل كان كالترنجبيل الذى يسقط على الشجر) وهذا ينبت فى الارض (وانما المعنى أن الكمأة شئ ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقى) فهو من قبيل المن الذى كان ينزل على بنى اسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه ثم اشار يعنى الخطابى الى انه يحتمل أن يكون الذى انزل على بنى اسرائيل كان انواعا منها ما يسقط على الشجر ومنها ما يخرج من الارض فتكون الكمأة منه وهذا هو القول الثالث وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادى ومن تبعه

فقالوا المن الذي أنزل على بني إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط بل كان أنواعا من الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفوا ومن الطير الذي يسقط عليهم من غير اصطياد ومن الطل الذي يسقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول أي ممنون به فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب كان منا محضا وإن كانت جميع نعم الله على عبيده منا منه عليهم لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع لأحد فيه فجعل سبحانه وتعالى قوتهم في التيه الكمأة وهي تقوم مقام الخبز وأدمهم السلوى وهي تقوم مقام اللحم وحلواهم الطل الذي ينزل على الشجر فكمل بذلك عيشهم ويشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من المن فأشار إلى أنها فرد من أفراده فالترنجبيل كذلك فرد من أفراد المن وإن غلب استعمال المن عليه عرفا ذكره الحافظ ثم قال قوله وماؤها شفاء للعين قال الخطابي (وإنما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة لأنها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة ويستنبط منه أن استعمال الحلال يجلو البصر) والعكس بالعكس كما في كلام الخطابي عند الحافظ زاد بعضهم ويجلو البصيرة أيضا (وقال ابن الجوزي في المراد بكونها شفاء للعين قولان أحدهما أنه ماؤها حقيقة إلا أن أصحاب هذا القول اتفقوا على أنها لا تستعمل صرفا في العين لكن اختلفوا كيف يصنع بها على رأيين أحدهما أنه يخلط في الأدوية التي يكتحل بها) كالإثمد والتوتيا (حكاه أبو عبيد) قال الحافظ ويصدق على هذا القول أن بعض الأطباء قالوا أكل الكمأة يجلو البصر (ثانيهما أن تشق وتوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها ثم يؤخذ الميل) بكسر الميم المرود (فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها لأن النار تلطفه وتذهب فضلاته الرديئة وتبقي النافع منه ولا يجعل الميل في مائها وهي باردة يابسة فلا ينجع) زاد الحافظ وحكى إبراهيم الحربي عن صالح وعبد الله ابني أحمد بن حنبل أنهما اشتكت أعينهما فأخذا كمأة وعصراها واكتحلا بمائها فهاجت أعينهما ورمدا قال ابن الجوزي وحكى شيخنا أبو بكر بن عبد الباقي أن بعض الناس عصر ماء كمأة فاكتحل به فذهبت عينه (وقال آخرون تجعل الكمأة في قدر جديدة ويصب الماء عليها ولا يطرح فيها ملح ثم يؤخذ غطاء جديد نقي) بنون وقاف من الدنس فيجعل على القدر فما جرى) أي سال (على الغطاء من بخار الكمأة فذلك الماء الذي يكتحل به وقال ابن واقد ماء الكمأة إذا عصر وربي به الإثمد كان من أصلح الأشياء للعين إذا اكتحل به وحده يقوي أجفانها ويزيد الروح الباصر قوة وحدة ويدفع عنها نزول النوازل) ووصف الروح بالباصر بناء على أن القوى التي في البدن تسمى أرواحا فيقال الروح الباصر والروح السامع والروح الشام كما قاله ابن القيم (وقال) ابن واقد (أيضا إذا اكتحل بماء الكمأة بميل من ذهب تبين للفاعل لذلك قوة عجيبة وحدة في البصر كثيرة) ولم يذكر المصنف القول الثاني وهو أن المراد ماؤها الذي تنبت به فإنه أول مطر يقع في الأرض فتربى به الاكتحال حكاه ابن الجوزي عن أبي بكر بن عبد الباقي فتكون الإضافة إضافة الكل لا إضافة جزء كأنه يقول ابن القيم هذا أضعف الوجوه قال الحافظ وفيما ادعاه ابن الجوزي من الاتفاق على أنها لا تستعمل صرفا نظر فقد حكى عياض عن بعض أهل الطب في التداوي بماء الكمأة تفصيلا وهو إن كان لتبريد ما بالعين من الحرارة فماؤها

مجردا شفاء والافتستعمل مركبة وبهذا جزم ابن العربى فقال الصحيح انه ينفع بصورته فى
حال وباضافته فى أخرى وقد جرب ذلك فوجد صحيحا ثم جزم الخطابى بما قال ابن الجوزى
فقال تربى بالتوتيا وغيرها من الاكحال ولا تستعمل صرفا لانه يؤذى العين وقال النووى
الصحيح بل الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل فى العين منه قال وقد
رأيت أنا وغيرى فى زماننا من كان أعمى فذهب بصره حقيقة فكحل عينيه بماء الكمأة مجردا
فشفى وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال بن عبد الدمشقى صاحب صلاح
ورواية فى الحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا فى الحديث وتبركا به فنفعه الله به قلت
الكمال المذكور هو كمال الدين عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر يعرف بابن عبد بغير اضافة
الحارثى الدمشقى من اصحاب أبى طاهر الخشوعى سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا
عاش ثلاثا وثمانين سنة ومات سنة اثنتين وسبعين وستمائة قبل النووى بأربع سنين
وينبغى تقييد ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد فى صحة الحديث والعمل به كما يشير اليه
آخر كلامه وهو ينافى قوله أولا مطلقا وقد أخرج الترمذى فى جامعه بسند صحيح الى قتادة
قال حدثت أن أبا هريرة قال أخذت ثلاثة أكؤ أو خمسا أو سبعا فعصرتهن فجعلت ماءهن
فى قارورة فكحلت به جارية لى فبرئت انتهى (وقال ابن القيم اعترف فضلاء الاطباء أن ماء
الكمأة يجلو العين منهم المسيحى) بفتح الميم وكسر المهملة وسكون التحتية كما يفيده كلام
التبصير (وابن سيناء وغيرهما قال والذى يزيل الاشكالات عن هذا الاختلاف أن الكمأة
وغيرها خلقت فى الاصل سليمة من المضار ثم عرض لها الآفات بأمور أخرى من مجاورة أو
امتزاج أو غير ذلك من الاسباب التى أرادالله تعالى فالكمأة فى الاصل نافعة لما اختصت
به من وصفها بأنها من الله وانما عرضت لها المضار بالمجاورة واستعمال كل ما وردت به
السنة بصدق ينتفع به من يستعمله ويدفع الله عنه الضرر لنيته والعكس بالعكس والله أعلم)
بالنيات وهذا الحديث جاء عن جمع صحابة أبو سعيد الخدرى وجابر عند أحمد والنسائى
وابن ماجه وابن عباس وعائشة عند أبى نعيم فى الطب النبوى ورواه ابن السنى عن
صهيب رفعه عليكم بماء الكمأة الرطبة فانها من المن وماؤها شفاء للعين قال عبد الملك بن عمير
فحدثت بهذا الحديث شهر بن حوشب فلقينى بعد فقال الحديث الذى حدثتنى به لقد أخذ
ابنا لى من هذا الجدرى فشرب عيناه ماشاء الله منه حتى ذهبت عيناه فأخذت الكمأة
فقطرت فى عينيه قطرة قطرة وعرفت أن الله عز وجل وترحب الوتر حتى اذا كان الغد
قطرت فيه ثلاثا ثلاثا حتى اذا كان الغد قطرت فيه خمسا خمسا حتى بلغت أحد عشر فكان
ليس بعينيه نكبة وقال المستغفرى قال على بن الجهم دعانى المتوكل أمير المؤمنين فقال
قد أكثرت من الادوية لعينى فلا تزداد الا رمدا فسل العلماء هل يعرفون حديثا فى ذلك قال
فمضيت الى أحمد بن حنبل فسألته فقال روى شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى
هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين قال فرجعت الى
المتوكل فأخبرته فقال ادع لنا يوحنا بن ماسويه فدعوته فقال له المتوكل كيف يستخرج
ماء الكمأة قال انا أستخرج ذلك فأخذ الكمأة فقشرها ثم سلقها فأنضجت أدنى النضج ثم

شقها وأخرج ماءها بالميل فكحل به عين المتوكل فبرأت فى الدفعة الثانية فتعجب يوحنا وقال أشهد أن صاحبكم كان حكيما يعنى النبى صلى الله عليه وسلم

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من العذرة)

وهى بضم) العين (المهملة وسكون الدال المعجمة وجع فى الحلق يعترى الصبيان غالبا) قيل سميت بذلك لانها تخرج غالبا عند طلوع العذرة وهى خمسة كواكب تحت الشعرى العبور ويقال لها أيضا العذارى وطلوعها يقع فى وسط الحر (وقيل هى قرحة تخرج بين الاذن والحلق أو) تخرج (فى الخرم الذى بين الانف والحلق) عبارة غيره أو فى الخرم الذى بين الانف والحلق (وهو الذى يسمى سقوط اللهاة وقيل هو اللهاة) نفسها (والمراد وجعها سمى باسمها) تسمية للحال باسم المحل (وقيل هو موضع قريب من اللهاة واللهاة بفتح اللام اللحمة التى فى أقصى الحلق) ويجمع على لهى ولهيات مثل حصاة وحصى وحصيات وعلى لهوات أيضا على الاصل كما فى المصباح (وفى البخارى) ومسلم وأبى داود وابن ماجه (من حديث أم قيس) يقال اسمها آمنة (بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ونون (الاسدية أسد خزيمة) بن مدركة بن الياس بن مضر احترازا عن أسد ربيعة وغيره وتلو هذا فى البخارى وكانت من المهاجرات الاول اللاتى بايعن النبى صلى الله عليه وسلم (وهى أخت عكاشة) بالتشديد ابن محصن أحد من يدخل الجنة بغير حساب (انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها) قال الحافظ لم أعرف اسمه (قد أعلقت) وفى رواية علقت بشد اللام بدون ألف وصوب الحافظ وغيره الاول وهما فى البخارى أما مسلم فاعاليه أعلقت بالالف وهما بمعنى لكن المحدثون انما يقولون أعلقت افاده عياض (عليه) وفى رواية للبخارى عنه وصوب ابن الاعرابى عليه وهو ما فى مسلم وقال الخطابى المحدثون يقولون عليه والصواب عنه أى دفعت عنه ومعنى أعلقت عليه أوردت عليه العلوق أى ما عذبته به (من العذرة) وقال النووى أى عالجت رفع لهاته باصبعها وقال عياض فسره سفيان برفع الحنك بالاصبع وأبو عبيد برفع اللهاة وكل متقارب (فقال النبى صلى الله عليه وسلم علام) بدون ألف بعد الميم وفى رواية بالالف أى لأى شئ (تدغرن أولادكن بهذا العلاق) بكسر العين وفتحها وفى رواية الاعلاق وهما بمعنى ولكن أهل اللغة انما يذكرون الاعلاق رباعى وتفسيره عمز العذرة قاله عياض أى لانه مصدر أعلقت وقال القرطبى هو الاشهر لغة حتى زعم بعضهم انه لا يجوز العلاق وقال ابن الاثير يجوز على أن العلاق اسم المصدر الذى هو الاعلاق كما قالوا فى العطاء انه اسم المصدر الذى هو الاعطاء قال القرطبى والرواية فى العلاق بكسر العين انتهى وضبطه النووى بفتحها فهما روايتان وفى الكلام معنى الانكار أى على أى شئ تعالجن هذا الداء بهذه الآفة والمداواة الشنيعة فلا تفعلن ذلك ولكن (عليكم) بالميم ورواه الكشميهنى عليكن بالنون وهما باعتبار الاشخاص والانفس قاله المصنف (بهذا العود الهندى) يعنى استعماله على ما يأتى بيانه (فان فيه سبعة أشفية) جمع شفاء أى أدوية (منها ذات الجنب) أى الالم العارض فيه من رياح غليظة مؤذية وتسمى الشوصة وقال الترمذى هى السل

قال القرطبي رفعه بعد واو المعروف الاول وفى رواية للشيخين فان فيه سبعة أشفية من سبعة ادواء منها ذات الجنب يسعط به من العذرة ويلدبه من ذات الجنب أى بأن يصب الدواء فى أحد شق الفم ويسعط ابتداء كلام ببيان لصفة التداوى (يريد) صلى الله عليه وسلم (الكست) بضم الكاف وسكون السين المهملة والتاء المثناة آخره وفى الطريق الآتى بالقاف ثم السين ثم الطاء وهما لغتان (وهو العود الهندى) قال ابن العربى القسط نوعان هندى وهو أسود وبحرى وهو أبيض والهندى أشدهما حرارة وقال القرطبي البحرى الابيض أحد نوعى العود الهندى قال الحافظ كذا وقع الاقتصار فى الحديث من السبعة على اثنين فاما أن يكون ذكر السبعة فاختصر الراوى او اقتصر عليه السلام على الاثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما وقد ذكر الاطباء من منافع القسط انه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الامعاء ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاء فذكروا أكثر من سبعة وأجاب بعض الشراح بأن السبعة علمت بالوحى ومازاد عليها بالتجربة فاقتصر على ماهو بالوحى لتحققه وقيل ذكر ما يحتاج اليه دون غيره لانه لم يبعث بتفاصيل ذلك قت ويحتمل أن تكون السبعة اصول صفة التداوى به لانها اما طلاء اوشرب أو تكميد أو تنطيل او تبخير او سعوط او لدود فالطلاء يدخل فى المراهم ويحل بالزيت ويلطخ وكذلك التكميد والشرب يسحق ويجعل فى عسل أوماء اوغيرهما وكذا التنطيل والسعوط يسعط فى زيت ويقطر فى الانف وكذا الدهن والتبخير واضح وتحت كل واحد من السبعة منافع لادواء مختلفة ولا يستغرب ذلك ممن أوتى جوامع الكلم (وقوله تدغرن خطاب للنسوة وهو بالغين المعجمة) المفتوحة مضارع دغر كمنع (والدال المهملة) قال القرطبي لايجوز غيره (والدغر غمز الحلق) قال القرطبي والمراد به هنا رفع الحنك وأصله الدفع ونهى عن ذلك لما فيه من تعذيب الصبى ولعله يزيد فى وجعه (و) أخرج أحمد وأصحاب السنن (عن جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبى) صغير (يسيل منخراه دما فقال ماهذا) الذى بهذا الصبى (قالوا به العذرة اووجع فى رأسه فقال ويلكن) كلمة تقال لمن وقع فى هلكة ولايترحم عليه بخلاف ويح (لاتقتلن اولادكن) أى لاتفعلن مايكون سببا لقتلهم (ايما امرأة) بزيادة ما لافادة التعميم (أصاب ولدها عذرة أووجع فى رأسه فلتأخذ قسطا) بضم القاف وبالطاء قال البخارى وهو الكست يعنى بالكاف والفوقية قال مثل الكافور والقافور ومثل كشطت وقشطت وقرأ عبد الله بن مسعود قشطت قال القرطبي وهذا من التعاقب بين الحرفين (هنديا) يجلب من الهند وهو نوعان السود وأبيض ويقال له بحرى وهو المراد هنا لحديث زيد بن ارقم تداووا من ذات الجنب بالقسط البحرى والزيت هذا مفاد كلام القرطبي وفى شرح المصنف البحرى مايجلب من اليمن ومنه مايجلب من المغرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام خصوصا السواحل قال فى نزهة الافكار وأجودها البحرى وخياره الابيض الخفيف الطيب الرائحة وبعده الهندى وهو أسود خفيف وبعده الثالث وهو ثقيل ولونه كالخشب

القسط ورائحته ساطعة وأجوده ذلك كله ما كان جديدا ممتلئا غير متآكل يلذع اللسان و
دواء مبارك نافع (فاحكه بماء) أي حكه على حجر بالماء كذا في المرقاة وقال القرطبي أي
يدق ناعما (ثم تسعطه) بفتح التاء والعين وبضم العين من سعط كمنع ونصر وبضم التاء
وكسر العين من أسعط (اياه) أي تصبه في أنفه قال القرطبي وهل يسعط به مفردا
أو مع غيره يسأل عن ذلك أهل المعرفة والتجربة ولا بد من النفع به اذ لا يقول صلى الله عليه
وسلم الا حقا (وأمرت عائشة فصنع ذلك للصبي فبرأ الحديث) قال في المرقاة وقد حصل
هذا المرض لولدي وألح به ما أرادوا أن يغمزوا حلقه على طريقة النساء فمنعتهن من ذلك
تمسكا بالحديث واستعملت له القسط فشفي منه سريعا ولم يعاوده بعد ذلك ووصفته لجماعة
فبرؤا منه مصداق قوله صلى الله عليه وسلم (وفي القسط تجفيف يشد اللهاة ويرفعها
الى مكانها وكانوا يعالجون أولادهم بغمز اللهاة وبالعلاق) بكسر العين وفتحها (وهو شيء
يعلقونه على الصبيان) كالعوذة وهذا بيان لمراده هنا والا فالعلاق لغة ما يعلق به الشيء ثم
تفسيره مخالف لقوله في شرح البخاري أعلقت عليه من العذرة أي رفعت حنكه بأصبعها
دعيرت الدم وفي الفتح والنهاية وغيرهما أنه كانت عادة النساء اذا أصاب الصبي العذرة
تعمد المرأة الى خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في أنفه وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم
أسود وربما أقرحه وذلك الطعن يسمى دغرا فمعنى تدغرن أولادكن أنها تغمز حلق الولد
بأصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه بهذا العلاق زاد في النهاية وكانوا بعد ذلك يعلقون
عليه علاقا كالعوذة (فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأرشدهم الى ما هو أنفع للأطفال
وأسهل عليهم) فانه يصل الى العذرة فيقبضها لأنه حار يابس (والسعوط) بفتح السين وضم
العين المهملتين (ما يصب في الأنف) أما بضم السين فالفعل الذي هو صب الدواء في
الأنف (وقد استشكل معالجتها) أي العذرة (بالقسط مع كونه حارا) أيضا (والعذرة
انما تعرض في زمن الحر بالصبيان وأمزجتهم حارة لا سيما وقطر الحجاز حار) فكيف يعالج
الشيء بما يزيده (وأجيب بأن مادة العذرة) أصلها الذي تولدت منه (دم يغلب عليه البلغم
وفي القسط تجفيف للرطوبة) اللعابية (وقد يكون نفعه في هذا الداء) أي المرض
(بالخاصية) وان كان حارا (وأيضا فالأدوية الحارة قد تنفع من الأمراض الحارة
بالعرض كثيرا بل وبالذات أيضا وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة بالقسط) الخ
زائدة ولم تقع في الفتح (مع الشب اليماني على أنا لو لم نجد شيئا من التوجيهات لكان أمر
المعجزة خارجا عن القواعد الطبيعية) أي لكان الشفاء مع وجود سبب منه أمرا خارقا
للعادة وقال النووي اعترض من في قلبه مرض فقال أجمع الأطباء على أن مداواة
ذات الجنب بالقسط خطر جدا لفرط حرارته قال المازري وقد كذبوا فانهم لم يحيطوا بعلمه
وقد ذكر جالينوس أن القسط ينفع من وجع الصدر وذكر بعض قدماء الأطباء أنه يستعمل
لجذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره وهذا يبطل ما زعمه المعترض الملحد انتهى
والمازري أطال النفس في ذكر منافع القسط التي تطابق عليها الأطباء في كتبهم ثم قال
فأنت ترى هذه المنافع التي ذكرها الأطباء فتعلم أنه ممدوح شرعا وطبا

(وذكر

* (ذكر طبه صلى الله عليه وسلم لداء استطلاق البطن) *

فى الصحيحين) * والترمذى والنسائى كلهم فى الطب (من حديث) سعيد بن أبى عروبة عن (أبى المتوكل) على بن داود ويقال ابن دؤاد بضم الدال بعدها واو فهمزة الناجى بنون وجيم البصرى ثقة من رجال الجميع وأوساط التابعين مات سنة ثمان ومائة وقيل قبلها (عن أبى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) الصحابى ابن الصحابى (ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان أخى) قال الحافظ لم اقف على اسم واحد منهما (يشتكى بطنه) أى وجع بطنه من اسهال حصل له من تخمة (وفى رواية) للشيخين أيضا من حديث قتادة عن أبى المتوكل عن أبى سعيد فقال ان أخى (استطلق) بفتح الفوقية واللام (بطنه) بالرفع وضبطه فى الفتح مبنيا للمفعول أى تواتر اسهال بطنه قاله المصنف وكذا قال القرطبى فى المفهم هو بضم التاء مبنيا للمفعول فهو الرواية الصحيحة فيكون أصله استطلق هو بطنه فالسين زائدة لا للطلب قال الحافظ استطلق بضم المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف أى كثر خروج ما فيه يريد الاسهال ولمسلم من طريق سعيد بن أبى عروبة قد عرب بطنه بمهملة فراء مكسورة فموحدة أى فسد هضمه لاعتلال المعدة ومثله ذرب بذال معجمة بدل العين وزنا ومعنى (فقال اسقه عسلا) صرفا وممزوجا وعند الاسماعيلى اسقه العسل واللام عهدية والمراد عسل النحل لكونه المشهور عندهم قاله الحافظ أى عند النحاة الذى هو الاشارة الى معهود فى الذهن لا عند البيانيين انه الاشارة الى حصة غير معينة لانه حينئذ لا يفيد أنه النحل الا أن يراد النحل ويراد بالحصة باعتبار القدر منه (فسقاه) العسل فلم ينجع فأتى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال انى سقيته) العسل (فلم يزده الا استطلاقا) بعد السقى فى السياق حذف مستفاد من هذا (فقال صدق الله) فى قوله فيه شفاء للناس (وكذب) اخطأ (بطن اخيك) حيث لم يصلح لقبول الشفاء لكثرة المادة الفاسدة التى فيه ولذا امره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فلما كرر ذلك برأ كما فى الرواية الاخرى انه سقاه الثانية والثالثة فان ما ساقه المصنف لفظ رواية قتادة عن أبى المتوكل التى ذكرها بقوله وفى رواية استطلق بطنه ففيها اختصار عند البخارى أما رواية سعيد بن أبى عروبة عن أبى المتوكل التى صدر بها فهى تامة ولفظها فقال ان أخى يشتكى بطنه فقال اسقه عسلا ثم أتى الرجل الثانية فقال اسقه عسلا ثم أتاه الثالثة فقال اسقه عسلا ثم أتاه فقال فعلت فلم يبرأ فقال صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرأ فبين أن قوله صدق الله انما كان بعد أن جاءه ثلاث مرات (وفى رواية لمسلم فقال له ثلاث مرات) انى سقيته فلم يزده الا استطلاقا (ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا) لجذبه المادة وكونه اقل من كميته (فقال صدق الله) وكذب بطن اخيك (وفى رواية أحمد عن) شيخه (يزيد بن هرون) السلمى مولاهم الواسطى باسناده (فقال فى الرابعة اسقه عسلا قال وأظنه قال فسقاه فبرأ) بفتح الراء والهمز بوزن قرأ وهى لغة أهل الحجاز وغيرهم يقولها بكسر الراء بوزن علم كما فى الفتح (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك) فى هاتين الروايتين انه قال ذلك بعد الرابعة قال

الحافظ والارجح انه قاله بعد الثالثة وفي رواية فسقاه فعافاه الله سبحانه (قال الخطابي وغيره أهل الحجاز يطلقون الكذب) الذي هو الاخبار بخلاف الواقع عمدا او سهوا او جهلا لكن لا اثم فيهما انما هو في العمد (في موضع الخطأ) الذي هو خلاف الصواب قولا أو فعلا (يقال كذب سمعك أي زلّ فلم يدرك حقيقة ما قيل له) بل ادرك الحكم على خلاف ما ألقى اليه وليس هو حقيقة الكذب اذ لا اخبار فيه بخلاف الواقع فهو دليل على اطلاق الكذب في موضع الخطأ زاده عياض وكذا قولهم كذب بصرك اذا لم يدرك ما رأى قال الشاعر

كذبتك عينك أم رأيت بواسط * غلس الظلام من الرباب خيالا

(فمعنى كذب بطن أخيك أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زلّ عنه) قال بعضهم فيه أن الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في غير الخبر قال في المصابيح هو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه اشارة الى تحقق نفع هذا الدواء (وقال الامام فخر الدين الرازي لعله صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي) لانه لم يقل بالوحي لانه ينشأ عنه انوار تنير في صدره بل في جميع بدنه يظهر بها من المعاني اللطيفة والاسرار الخفية ما تقصر العبارة عن بيانه (أن ذلك العسل سيظهر نفعه بعد ذلك فلما لم يظهر نفعه في الحال مع كونه عليه الصلاة والسلام كان عالما بأنه سيظهر نفعه بعد ذلك كان جاريا مجرى الكذب) بحسب ظاهر الحال والا فاذا كان الغرض علمه بالوحي انه لا يصلح الآن واذا كرر صلح يكون الامر متوقفا على تكرر السقي فهو متوقع (فلهذا اطلق عليه هذا اللفظ) أي كذب (وقد اعترض بعض الملحدة) على هذا الحديث (فقال العسل مسهل) اسم فاعل من أسهل أي مطلق لا طبع (فكيف يوصف لمن وقع به الاسهال) مع أنه يزيده وقد تؤدي الى هلاكه (وأجيب بأن ذلك جهل من قائله) لانه اطلاق في محل التقييد (بل هو كقوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه) وجه التشبيه أن هؤلاء بادروا الى انكار نفع العسل من الاسهال كما أن المشركين بادروا الى انكار كون القرآن منزلا من عند الله لعدم وصول فهمهم الى معانيه وما يراد به (فقد اتفق الاطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن) لمن قام به فليس علاج الشيخ كعلاج الصبي (والعادة) أي ما يعتاده غالبه من مشي وركوب وسهر ونوم ولبس وغير ذلك (والزمان) فليس دواؤه في حر الصيف كدوائه في نحو الشتاء (والغذاء المألوف) اذ قد يحدث المرض غالبا وعلاجه ترده الى المألوف (والتدبير) أي التأمل في صفة استعمال الدواء بمعرفة قدره وصفة تركيبه وغير ذلك ككونه يستعمل بعد غليه بالنار أو تصفيته فقط بحيث يزول برده أو باردا (وقوة الطبيعة) على القدر الذي يحصل من الدواء لها (و) اتفقوا (على أن الاسهال يحدث من انواع منها الهيضة) أي المرض الناشئ من اجتماع فضول في المعدة فهذا المراد هنا بدليل قوله (التي تنشأ عن تخمة) بوزن رطبة أي فساد المعدة من الاخلاط المجتمعة فيها كما يأتي (واتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة وفعلها) فلا يستعمل لها قابض لئلا تحتبس تلك الفضول فيتولد منها مزيد الضرر (فان احتاجت الى مسهل اعينت ما دام بالعليل قوة) ، وحبسه عنه ضرر واستعجال مرض (فكان هذا الرجل كان

استطلاق

استطلاق بطنه من تخمة اصابته فوصف له صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة فى نواحى المعدة من أخلاط لزجة) بزاى وجيم أى متعلقة بها (تمنع استقرار الغذاء فيها وللمعدة خمل) بكسر المعجمة وميم ساكنة (كخمل المنشفة) بكسر الميم اسم آلة (فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة افسدتها وأفسدت الغذاء الواصل اليها فكان دواؤها باستعمال ما يجلو) يزيل (تلك الاخلاط ولا شئ فى ذلك) انفع (مثل العسل لاسيما ان مزج بالماء الحار وانما لم يفد فى اول مرة لان الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء) المرض (ان قصر عنه) بفتحتين مخففا كقعد ومشددا أى عجز كما فى القاموس (لم يدفعه بالكلية وان جاوزه اوهى) اضعف (القوة وأحدث ضررا آخر فكانه) أى الرجل (شرب منه اولا مقدارا لا يفى بمقاومة الداء فأمره بمعاودة سقيه فلما تكررت الشربات برأ باذن الله تعالى) بزنة قرأ لغة أهل الحجاز ولغة غيرهم كعلم والسياق فى المرض أما من الدين فبالثانى فقط (وفى قوله صلى الله عليه وسلم وكذب بطن اخيك اشارة الى أن هذا الدواء نافع وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء فى الشفاء ولكن لكثرة المادة الفاسدة فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها) فشفى لما استفرغت (وقال بعضهم) هو صاحب كتاب المائة فى الطب كما فى الفتح (ان العسل تارة يجرى سريعا الى العروق وينفذ معه جل الغذاء) أكثره (ويدر البول فيكون قابضا وتارة يبقى فى المعدة فيهيجها بلذعه لها) بذال معجمة وعين مهملة أى يؤثر فيها كتأثير النار أما بمهملة فمعجمة فلذوات السموم كالعقرب (حتى يدفع الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلا فانكار وصفه) أى العسل (بالمسهل مطلقا قصور من المنكر) وقال القرطبى فى المفهم اعترض بعض زنادقة الاطباء هذا فقال أجمع الاطباء على ان العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال وهذا كلام جاهل بدليل صدق النبى صلى الله عليه وسلم وبصناعة الطب التى ينتمى اليها أما الاول فلان من علم صدقه بدليل المعجزة حقه اذا وجد من كلامه ما يقصر عن ادراكه أن يعلم أن القول حق فى نفسه وينسب القصور الى نفسه ثم ان كان الصادق بين كيفية العمل بذلك الشئ فليبحث عنه فاذا انكشف له علم أن ذلك هو الذى اراد الصادق وهذا انما يخاطب به علماء الطب المسلمون وأما بيان جهله بصناعة الطب فانه حاد فى النقل حيث اطلق فى محل التقييد ونقل اجماعا لا يصح وبيان ذلك ما قاله الامام المازرى الاشياء التى يفتقر فيها الى تفصيل قلما توجد فيها مثل ما يوجد فى صناعة الطب فان المريض المعين يجد الشئ دواء له فى ساعة ثم يصير داء له فى الساعة التى تليها العارض يعرض له من غضب يحمى مزاجه فينتقل علاجه الى شئ آخر بسبب ذلك وذلك مما لا يحصى كثرة وقد يكون الشئ شفاء فى حالة وفى شخص فلا يطلب الشفاء به فى سائر الاحوال ولا فى كل الاشخاص والاطباء مجمعون على أن العلة الواحدة يختلف علاجها باختلاف السن فذكر نحو ما فى المصنف ثم قال وبه علم جهالة المعترض ولسنا نستدل على صدقه صلى الله عليه وسلم بصدق الاطباء بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم وانما خرجنا على ما يصح من قواعدهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يكذب وبيانا به جهالة المعترض بالصنعة التى ينتمى اليها انتهى (وقال ابن الجوزى فى وصفه صلى الله عليه

قوله فلما تكررت الشربات الخ فى نسخة من المتن فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ الخ اه

وسلم العسل لهذا المسهول) بضم فسكون ففتح أى الشخص المسهول (أربعة أقوال أحدها أن حمل الآية على عمومها أى الشفاء أولى) بالقبول (وإلى ذلك أشار بقوله صلى الله عليه وسلم صدق الله) أى فى قوله فيه شفاء للناس (فلما نبهه على هذه الحكمة تلقاها) المسهول (بالقبول فشفى بإذن الله تعالى * الثانى أن الوصف المذكور على المألوف من عادتهم) أى العرب (من التداوى بالعسل فى الامراض كلها) وهذا ضعيف كما يأتى بل باطل إذ لو كان كذلك ما حسن استدلاله صلى الله عليه وسلم بقوله صدق الله (* الثالث أن الموصوف له ذلك كان به هيضة كما تقدم تقريره) وهو وجيه وانتصر عليه المازرى وغيره (* الرابع) يحتمل (أن يكون أمره بطبخ العسل قبل شربه فإنه يعقد البلغم فلعله شربه أولا غير مطبوخ انتهى والثانى والرابع ضعيفان) قد علم ضعف الثانى وأما وجه الرابع احتياجه إلى قرينة تدل عليه أو أن القرينة دلت على خلافه (ويؤيد الأول حديث ابن مسعود عليكم) أى الزموا التداوى (بالشفاءين العسل) لعاب النحل أو طل خفى يقع على الزهر وغيره فتلقطه النحل وقيل بخار يصعد فى الجو فيستحيل ويغلظ بالليل ويقع عسلا فتجنيه النحل وتغتذى به فإذا شبعت جنت منه مرة أخرى ثم تذهب به إلى بيوتها فتضعه فيها لأنها تدخر لنفسها غذاءها وقيل انها تأكل من الأزهار الطيبة والأوراق العطرة فيقلب الله تلك الأجسام فى داخل أبدانها عسلا ثم انها تقئ ذلك فهو العسل وأصلحه الربيعى ثم الصيفى وأما الشتائى فردئ وما يؤخذ من الجبال والشجر أجود مما يؤخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن العجب أن النحل يأكل من جميع الأزهار ولا يخرج منه الا حلو مع أن أكثر ما يجنيه مر وله زهاء مائة اسم (والقرآن) جمع فى هذا الحديث بين الطب البشرى والالهى وبين الفاعل الطبيعى والروحانى وطب الأجساد وطب الأرواح والسبب الأرضى والسماوى وينزل من القرآن ما هو شفاء (أخرجه ابن ماجه والحاكم مرفوعا) عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال الحاكم انه على شرط الشيخين (وأخرجه ابن أبى شيبة والحاكم أيضا موقوفا) على ابن مسعود (ورجاله رجال الصحيح) وقال البيهقى فى الشعب الصحيح موقوف على ابن مسعود (و) يؤيده أيضا (أثر على) كرم الله وجهه (إذا اشتكى) أى مرض (أحدكم فليستوهب) يطلب (من امرأته) أن تهبه (من صداقها درهما فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء) أى المطر (فيجمع) دواء (هنيأ مريأ مباركا) لبركته من العسل الذى فيه شفاء للناس ومن ماء السماء الذى قال تعالى فيه ونزلنا من السماء ماء مباركا (أخرجه ابن أبى حاتم فى التفسير بسند حسن) عن على موقوفا عليه (وروينا عنه) أى عن على (رضى الله تعالى عنه أنه قال إذا أراد أحدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله) أى آية كانت (فى صحفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من امرأته درهما) من صداقها كما فى الرواية قبلها فيحمل المطلق على المقيد (عن طيب نفس منها) فإن خلا عن ذلك لم يفد (فليشتر به عسلا فليشربه فإنه شفاء قال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكره) أى أثر على (أى) انه شفاء (من وجوه) أربعة الأول (قال الله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء * وقال ونزلنا من السماء ماء مباركا)

كثير البركة وهذا الوجه الثانى (وقال فان طبن لكم عن شئ منه نفسا) تمييز محوّل عن الفاعل أى ان طابت أنفسهن عن شئ من الصداق فوهبنه لكم (فكلوه هنيأ) طيبا (مريأ) محمود العاقبة لاضرر فيه وهذا الوجه الثالث (وقال فى العسل فيه شفاء للناس) وهذا رابع الوجوه وضمير فيه للعسل وقول مجاهد للقرآن صحيح فى نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق الآية لانها انما فيها ذكر العسل ولم يتابع مجاهد على قوله هذا ثم قيل المراد بالآية المخصوص أى شفاء من بعض الادواء ولبعض الناس قال القرطبى لان شفاء نكرة فى سياق الثبوت فلا تعم وحملها بعض أهل الصدق على العموم فكانوا يستشفون به فى كل الامراض لصدق القرآن وكان ابن عمر لايشتكى قرحة ولاشيأ الا جعل عليه العسل فقيل له فى ذلك فقال أليس الله تعالى يقول فيه شفاء للناس ومرض عوف بن مالك الاشجعى الصحابى فقال ائتونى بماء فان الله تعالى يقول ونزلنا من السماء ماء مباركا ثم قال ائتونى بعسل وتلا الآية ثم قال ائتونى بزيت وتلا من شجرة مباركة فخلط ذلك بعضه ببعض وشربه فعوفى وعن أبى وجزة بجيم وزاى انه كان يكتحل بالعسل ويتداوى به وهذا عمل بمطلق القرآن وأصله صدق النية والله أعلم قال ابن بطال يؤخذ من قوله صدق الله وكذب بطن اخيك أن الالفاظ لاتحمل على ظاهرها اذلو كان كذلك لبرأ العليل من اول شربة فلما لم يبرأ الابعد التكرار دل على أن الالفاظ تفتقر الى معانيها قال الحافظ ولايخفى تكلف هذا الانتزاع ثم يؤخذ منه أن الذى يجعل الله فيه الشفاء قد يتخلف لتتم المدة التى قدرالله تعالى فيها الداء أى المرض

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من يبس الطبيعة)

وهى المزاج المركب من الاخلاط والاضافة لامية (بما يمشيه) أى اليبس أى يسهله (ويلينه) تليينا دون الاسهال فالعطف مغاير لا تفسير وعدل عن وصف الطبيعة بالتمشية لان الذى يتصف بها انما هو ييسها لانفسها الذى هو المزاج ثم الطب الدواء النافع فذكره النهى عن الشبرم تبع للاقرار على السنى أو أراد بالطب مايشمل دفع المضرة * (روى الترمذى وابن ماجه فى سننه) وأحمد والحاكم (من حديث أسماء بنت عميس) بمهملتين مصغر (قالت قال) لى (رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا) أى بأى دواء (كنت تستمشين) أى تطلبين مشى بطنك أى اخراج مافيه (قالت بالشبرم) بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة وآخره ميم وقد يفتح اوله (قال حار جار) أى شديد الحرارة فالثانى تأكيد لفظى ويحتمل أن الثانى بجيم وشد الراء اتباع لحار بمهملتين كما فى النهاية يقال حار جار ويقال حار يار بتحتية على الاتباع أيضا (ثم قالت استمشيت بالسنى) بفتح السين والنون والقصر وقد يمد لاتحصى منافعه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو أن شيأ كان فيه شفاء من الموت لكان فى السنى) مبالغة فى كثرة منافعه (قال أبو عيسى) الترمذى (هذا حديث غريب) وصححه الحاكم وأقره الذهبى (وقد ذكره) أى رواه (البخارى فى تاريخه الكبير من حديث أسماء بنت عميس مثل ماذكره الترمذى) أى بلفظه (وذكر أبو محمد) اسمه محمد بن أبى نصر فتوح (الحميدى) الحافظ صاحب الجمع

بين الصحيحين (في كتاب الطب النبوي له انه صلى الله عليه وسلم قال اياكم والشبرم) أي احذروا استعماله (فانه حار حار وعليكم بالسنى فتداووا به فلو دفع الموت شئ لدفعه السنى) لكنه لا يدفعه شئ فلا يدفعه السنى (وحكى عبد الحق الاشبيلى) بكسر الهمزة والموحدة وسكون الشين المعجمة والتحتية قبل اللام نسبة الى اشبيلية من امهات بلاد الاندلس حافظا كبير مصنف فقيه (في كتاب الطب له ان المحاسبي) بكسر السين الحرث بن اسد (ذكر في كتابه المسمى بالقصد والرجوع الى الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب السنى بالتمر) أي وضعهما في الماء وشربه كما يفيده شرب أي ليس الطبيعة كما هو ظاهر السياق وبوضعهما في الماء يندفع اجتماع حار بن المنهي عنه عند الاطباء لضرره (وفي سنن ابن ماجه) والحاكم كلاهما في الطب (من حديث عمرو بن بكر عن ابراهيم بن أبي عبلة) بفتح المهملة وسكون الموحدة واسمه شمر بكسر المعجمة ابن يقظان الشامي يكنى ابا اسمعيل تابعي صغير ثقة من شيوخ مالك ورجال الصحيحين مات سنة اثنتين وخمسين ومائة (قال سمعت عبد الله بن حرام) كذا في النسخ وصوابه كما في الاصابة والتقريب عبد الله ابن ام حرام وهو عبد الله بن عمرو وقيل ابن كعب الانصاري نزل بيت المقدس وهو آخر من مات من الصحابة بها وزعم ابن حبان أن اسمه شمعون له هذا الحديث (وكان ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين) أي اليهما وفي نسخة للقبلتين أي الكعبة وبيت المقدس (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالسنى والسنوت) قال ابن الاثير يروى بضم السين والفتح افصح وفي الدر بفتح السين افصح من ضمها قال ابن الجوزي وبضم النون وفي القاموس السنوت كتنور وسنور (فان فيهما شفاء من كل داء الا السام) بمهملة من غير همز (قيل يا رسول الله وما السام قال الموت) فيه أن الموت داء من جملة الادواء وقال الشاعر كذاك الموت ليس له دواء قال الحاكم حديث صحيح ورده الذهبي بأن عمرو بن بكر اتهمه ابن حبان وقال ابن عدي له مناكير (قالوا والشبرم قشر عرق شجرة) وفي النهاية حب يتداوى به وقيل هو الشيح وفي القاموس الشبرم كقنفد ويفتح شجر ذو شوك يقال ينفع من الوباء ونبات آخر له حب كالعدس وأصل غليظ ملآن لبنا والكل مسهل واستعمال لبنه خطر وانما يستعمل أصله مصلحا بأن ينقع في الحليب يوما وليلة ويجدد اللبن ثلاث مرات ثم يجفف وينقع في عصير الهندبا والرازيانج ويترك ثلاثة ايام ثم يجفف ويعمل منه أقراص مع شئ من التربد والهليلج والصبر فانه دواء فائق (وهو حار يابس في الدرجة الرابعة وهو من الادوية التي منع الاطباء من استعمالها لخطرها وفرط اسهالها) وانما اجازوه بالتدبير الذي رأيته عن القاموس ولم يكتف بقوله اياكم والشبرم قصد الجمع بين السنة وبين ما تطابقت عليه الاطباء ولدفع توهم انه اريد بالحديث نهي أهل الحجاز لحرارة ارضهم (وأما السنى فهو نبت حجازي أفضله المكي وهو دواء شريف مأمون الغائلة) أي الفساد أي لا ضرر فيه (قريب من الاعتدال حار يابس في الدرجة الاولى يسهل الصفراء والسوداء) زاد القاموس والبلغم وزادغيره والدم فهو موافق للاخلاط الاربعة بعضها بالطبع وبعضها بالخاصية على زعم الاطباء (ويقوى

بحرم القلب وهذه فضيلة شريفة ومن خاصيته النفع من الوسواس السوداوي) أي الناشئ من غلبة خلط السوداء بقبض (قال الرازي والسنى والشاهترج) بشين معجمة وجيم بالفارسية ملك البقول ويسميه أهل مصر ساتراج (يسهلان الاخلاط المحترقة وينفعان من الجرب) بفتحتين خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم يكون معه بثور وربما حصل معه هزال لكثرته (والحكة) بكسر الحاء داء يكون بالجسد وفي كتب الطب هي خلط رقيق يحدث تحت الجلد ولا يحدث منه مدة بل شيء كالنخالة وهو سريع الزوال (والشربة من كل واحد منهما من أربعة دراهم الى سبعة دراهم) باختلاف الامزجة ولا يزاد على سبعة (وأما السنوت فقيل هو العسل وقيل هو رب عكة السمن يخرج خطوطا سوداء على السمن) فتلك الخطوط هي السنوت (وقيل حب يشبه الكمون وليس به) أي وليس هو الكمون (وقيل هو الكمون الكرماني) بكسر الكاف عند الاكثر وصحح ابن السمعاني فتحها وسكون الراء فيهما (وقيل انه الرازيانج وقيل انه الشبت) بفوقية المعروف (وقيل انه العسل الذي يكون في زقاق السمن) بكسر الزاي السقاء الذي يجعل فيه (قال بعض الاطباء وهذا) القول الاخير (أجدر بالمعنى وأقرب الى الصواب) في تفسير قوله عليكم بالسنى والسنوت (أي يخلط السنى) حال كونه (مدقوقا بالعسل) متعلق بيخلط (المخالط للسمن ثم يلعق فيكون أصلح من استعماله) أي السنى (مفردا لما في العسل والسمن من اصلاح السنى واعانته على الاسهال) لان رطوبتهما تقاوم اليبس الذي في السنى فتصلحه

* (ذكر طبه صلى الله عليه وسلم للمفؤود وهو الذي أصيب فؤاده) *

أي قلبه (بمرض فهو يشتكيه كالمبطون روى أبو داود) من طريق مجاهد (عن سعد ابن أبي وقاص أحد العشرة (قال مرضت مرضا فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني) يزورني (فوضع يده على ثديي) تثنية ثدي (حتى وجدت بردها على فؤادي) قلبي (فقال انك رجل مفؤود) أي تشتكي فؤادك (فائت الحرث بن كلدة) بفتح الكاف واللام ابن عمرو الثقفي طبيب العرب ذكره في الاصابة في القسم الاول وقال روى ابن اسحق لما أسلم أهل الطائف تكلم نفر منهم في العبيد الذين نزلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقهم فقال أولئك عتقاء الله وكان ممن تكلم فيهم الحرث بن كلدة قال عمره وكان فيهم الازرق مولى الحرث ثم ذكر حديث أبي داود هذا ثم قال وقال ابن أبي حاتم لا يصح اسلامه وهذا الحديث يدل على جواز الاستعانة بأهل الذمة في الطب قلت وجدت له رواية في امالي المحاملي وفي التصحيف للعسكري من طريق شريك عن عبد الملك بن عمير عن الحرث بن كلدة وكان اطب العرب وكان يجلس في مقناة له فقيل له في ذلك فقال الشمس تثفل الريح وتبلي الثوب وتخرج الداء الدفين قال العسكري المقناة بالقاف والنون الموضع الذي لا تصيبه الشمس وقوله تثفل بمثلثة وفاء مكسورة أي تغيره وروى الحربي في غريب الحديث وعبد الملك بن حبيب في كتاب الطب النبوي له ان عمر سأل الحرث بن كلدة ما الدواء قال الازم يعني الحمية وروى انه لما احتضر اجتمع الناس اليه فقالوا

أوصنا فقال لا تتزوجوا الا شابة ولا تأكلوا الفاكهة الا نضيجة ولا يتعالجن أحدكم ما احتمل بدنه الداء وعليكم بالنورة في كل شهر فانها مذهبة للبلغم ومن تغدى فلينم بعده ومن تعشى فليمش أربعين خطوة انتهى ببعض اختصار (من ثقيف فانه رجل متطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة) أى التمر المسمى بذلك (فليجأهن) بفتح الفاء وسكون اللام وفتح التحتية والجيم والهمز وضم الهاء وشد النون أى فليدقهن وبه سميت الوجيئة وهو تمر يبل بلبن ثم يدق حتى يلتئم كما في النهاية وفي نسخة فليجاهن أى ينقعهن في الماء (بنواهن) ليخرج خاصيته ولكنها تصحيف مخالف للنهاية (ثم ليلدّهن الفؤاد) وفي رواية ابن منده مرض سعد فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى لارجو أن يشفيك الله ثم قال للحرث ابن كلدة عالج سعدا مما به فذكر الحديث فكان سعد لما أتى الحرث جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم أو لقيه من غير مجيء فقال له عالج الى آخره فلا تخالف ثم حاصله انه صلى الله عليه وسلم وصف الدواء وانما أمر الحرث بصنعه وتركيبه فقط (وهذا الحديث من الخطاب العام الذى أريد به الخاص كأهل المدينة ومن جاورهم والتمر لاهل المدينة) لكونه غذاءهم (كالحنطة لغيرهم) كأن الخطاب العام مأخوذ من قوله فانه رجل متطبب ثم وصفه له الدواء ليفيد عمومه حتى كأنه قيل هذا دواء لكل مفؤد مع أن المراد مفؤد خاص كالمدني والافليس في الحديث خطاب عام البتة لانه انما وصفه لشخص مدني في مرضه (واللدود) بفتح اللام ومهملتين (ما) أى الدواء الذى (يسقاه الانسان من أحد جانبي الفم) أى يصب من أحد جانبي فم المريض وبضم اللام الفعل كما في الفتح وغيره زاد في المفهم أو أدخل من هناك باصبع (وفي التمر خاصية عجيبة لهذا الداء سيما تمر المدينة ولا سيما العجوة) نوع من أجود تمر المدينة قال القزاز انه مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة (وفي كونها سبعا خاصية اخرى تدرك بالوحي) لا بغيره اذ لا مدخل للعقل في ذلك (وفي الصحيحين) البخاري في الاطعمة والطب ومسلم في الاطعمة وأبو داود في الطب والنساي في الوليمة كلهم من حديث عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تصبح) بفوقية مفتوحة وصاد مهملة وموحدة مشددة أى أكل صباحا قبل أن يأكل شيأ وأصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صبحا ثم استعمل في الاكل لان شرب اللبن عند العرب بمنزلة الاكل زاد في رواية للشيخين كل يوم (بسبع) بجر سبع بالموحدة رواه أبو ذر (تمرات عجوة) بتنوينهما مجرورين فالثاني عطف بيان أو صفة ورواه الاكثر سبع بدون باء وتمرات بالتنوين وعجوة بالنصب عطف بيان أو صفة وروى تمرات عجوة باضافة تمرات لتاليه من اضافة العام للخاص (من تمر العالية) أى القرى التى في الجهة العالية من المدينة وهى جهة نجد (لم يضره) بضم الضاد المعجمة وشد الراء من الضرر وفي رواية يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا أضره (ذلك اليوم سم) بتثليث السين (ولا سحر) وفي رواية بتقديم سحر على سم وفي أخرى لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم الى الليل قال المصنف ومفهومه أن السر الذى في أكل العجوة من دفع ضرر السم والسحر يرتفع اذا دخل الليل قال الحافظ ولم أقف في شيء من

الطرق على حكم من تناول ذلك اول الليل هل يكون كمن تناوله اول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح قال والذى يظهر خصوصية ذلك بالتناول اول النهار لانه حينئذ يكون الغالب أن تناوله على الريق فيحتمل أن يلحق به من تناوله اول الليل على الريق كالصائم قال تلميذه شيخنا الحافظ السخاوى وقع فى حديث الباب من رواية فليح عن عامر ابن سعد قال وأظنه قال وان أكلها حين يمسى لم يضره شئ حتى يصبح رواه أحمد فى مسنده بل وقع عند الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى طوالة عن أنس عن عائشة مرفوعا من أكل سبع تمرات من عجوة المدينة فى يوم الحديث وفيه ومن أكلهن ليلا لم يضره انتهى ثم قوله من تمر العالية ثبت فى بعض طرق حديث سعد وسقط من أكثرها وفى مسلم عن عائشة مرفوعا ان فى عجوة العالية شفاء وانها ترياق اول البكرة ورواه أحمد بلفظ فى عجوة العالية اول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سم وفى أبى داود عن جابر وأبى سعيد والنسائى عن جابر مرفوعا العجوة من الجنة وهى شفاء من السم أى وذلك ببركة دعوته صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية فى التمر ثم هل ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم أو عام قولان رجح بعضهم الاول وقال الخطابى وصف عائشة ذلك بعده صلى الله عليه وسلم يرد قول من قال ان ذلك خاص بزمنه ثم من جربه وصح معه عرف استمراره والا فهو مخصوص بزمانه وأما التخصيص بالسبع فقال النووى لا يعقل معناه كاعداد الصلوات ونصب الزكاة وقال القرطبى الشفاء بالعجوة من باب الخواص التى لا تدرك بقياس ظنى قال ومن أئمتنا من تكلف لذلك بأن السموم انما تقتل لافراط بردها فاذا داوم على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة وأعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم لكن هذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فان فى الادوية الحارة ما هو أولى من التمر فتخصيص السبع لا يعلمه الا الله ومن أطلعه الله عليه انتهى وأيضا فان سلم ذلك فى السم لم يفد فى السحر قال القرطبى وقد جاء ذلك فى مواطن كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم فى مرضه صبوا على من سبع قرب وقوله غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وجاء هذا العدد فى غير الطب كقوله تعالى سبع بقرات سمان وسبع عجاف وسبع سنبلات وحديث سبع كسنى يوسف وكذا السبعون والسبعمائة فما جاء من هذا العدد مجيء التداوى فذلك لخاصية لا يعلمها الا الله ومن أطلعه عليها وما جاء فى غيره فالعرب تضع هذا العدد للكثرة لا لارادة عدد بعينه ولا حصر قال المصنف وقول ابن القيم اذا أديم أكل العجوة على الريق يجفف مادة الدود ويضعفه او يقتله فيه اشارة الى أن المراد نوع خاص من السم لكن سياق الحديث يقتضى التعميم لانه نكرة فى سياق النفى ويبقى القول فى السحر فالمصير الى أن ذلك من سر دعائه صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة ولكونه غرسه بيده الشريفة أولى

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم لداء ذات الجنب)

فى البخارى * ومسلم (مرفوعا) عن ام قيس بنت محصن قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (عليكم بهذا العود الهندى) أى استعملوه (فان فيه سبعة

أشفية) أى أدوية جمع شفاء كدواء وأدوية وجمع الجمع اشاف (منها ذات الجنب) وانه يسعط به من العذرة فأخبر بسبعة وذكر ثنتين اما لانهما الموجودان حينئذ دون غيرهما أو هو اختصار من الراوى كما مر (رفى الترمذى) والحاكم وصححه (من حديث زيد ابن أرقم قال قال صلى الله عليه وسلم تداووا من ذات الجنب بالقسط) بضم القاف وفى لغة بالكاف بدل القاف (البحرى) قال المازرى القسط صنفان بحرى وهندى والبحرى هو القسط الابيض ويؤتى به من بلاد المغرب وهو أفضل من الهندى وأقل حرارة منه وقيل هما حاران يابسان فى الدرجة الثالثة والهندى أشد حرا وتعقبه القرطبى بأن البحرى الابيض أحد نوعى العود الهندى فكيف يؤتى به من بلاد المغرب والغرض انه هندى الا أن يعنى بالمغرب المغرب من بلاد الهند انتهى وبه يعلم انه لا تنافى بين هذا الحديث وبين قوله فى الحديث السابق يريد الكست وهو العود الهندى وقوله فى حديث جابر المار أيضا فليأخذ قسطا هنديا لان المراد به أحد نوعى الهندى وهو الابيض البحرى كما فى هذا الحديث لكن فى شرح المصنف أن البحرى يجاب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب (والزيت) المسخن بأن يدق ناعما ويخلط به ويدلك به محله أو يلعق فانه نافع له محلل لمادته مقو للاعضاء الباطنة مفتح للسدد وغير ذلك قال بعض العلماء على المريض والطبيب أن يعمل على أن الله انزل الداء والدواء وأن المرض ليس بالخلط وان كان معه وأن الشفاء ليس بالدواء وان كان عنده وانما المرض بتأديب الله والبرء برحمته حتى لا يكون كافرا بالله مؤمنا بالدواء كالمنجم اذا قال مطرنا بنوء كذا ومن شهد الحكمة فى الاشياء ولم يشهد مجريها صار بما علم منها أجهل من جاهلها (واعلم أن ذات الجنب ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن) أى الداخل (للاعضاء) أى فيما يحيط بها كالبطانة والمراد الاعضاء الرئيسة كالقلب والكبد ونحوهما (وقد يطلق على ما يعرض فى نواحى الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات) بكسر الصاد وتخفيف الفاء جمع صفاق قال فى القاموس ككتاب الجلد الاسفل تحت الجلد الذى عليه الشعر أو ما بين الجلد والمصران أو جلد البطن كله (والعضل) جمع عضلة بفتح المهملة والمعجمة كل عصبة معها لحم غليظ (التى فى الصدر والاضلاع فتحدث وجعا فالاول) الذى هو ورم حار الى آخره (هو ذات الجنب الحقيقى الذى تكلم عليه الاطباء ويحدث بسببه خمسة امراض الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشارى) أى تحرك العروق تحركا شديدا الاعلى وأسفل حركة تشبه حركة المنشار (ويقال لذات الجنب أيضا وجع الخاصرة) مقتضى المقابلة أن يقول وقد تطلق ذات الجنب على وجع الخاصرة (وهو من الامراض المخوفة لانها تحدث بين القلب والكبد) تعليل مبنى على التفسير الاول الذى هو المعنى الحقيقى لذات الجنب (وهو من سيئ الاسقام) ولذا قال صلى الله عليه وسلم لما قالوا فى مرضه ظننا أن به ذات الجنب ما كان الله ليسلطها على أى ما كان الله مريدا لان يسلطها على رحمة لى ورأفة على (والمراد بذات الجنب هنا الثانى) المذكور بقوله وقد يطلق على ما يعرض الخ (لان القسط وهو العود الهندى هو الذى يداوى به الريح

قوله والنخس فى بعض النسخ والنبض وليحرر اه

الغليظة وقد حكى الامام ابن القيم عن المسيحى) من فضلاء الاطباء (انه قال العود حار يابس قابض يحبس) بضم فسكون فكسر أى مانع (للبطن) من الاسهال وهو عطف بيان لقابض (ويقوى الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة) أى زيادتها (نافع من ذات الجنب جيد للدماغ قال ويجوز أن ينفع من ذات الجنب الحقيقية أيضا اذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولاسيما فى وقت انحطاط العلة) أى نقصانها قال المازرى اعترض بعض الملحدة على هذا الحديث وقال القسط لا ينفع من ذات الجنب لشدة حرارته والتداوى به خطر وهذا باطل فقد ذكر بعض قدماء الاطباء أن ذات الجنب الحادثة من البلغم علاجها بالقسط وذكر ابن سينا وغيره أن شربه ينفع من وجع الصدر وقال جالينوس ينفع من وجع الكبد والجنبين وقال بعض القدماء انه يستعمل لاسخان عضو وجلب خلط من باطن الجسد الى ظاهره وبهذا وصفه ابن سينا وهذا كله يبين كذب هؤلاء الملحدة وقد تطابق الاطباء على انه يدر البول والطمث وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع فى الامعاء اذا شرب بعسل ويذهب الكلف اذا طلى به وينفع من ضعف الكبد والمعدة وبردهما ومن حمى الورد والربع ومن النافض لطوخا بالزيت ومن البرد الكامن والفالج والاسترخاء فأنت ترى هذه المنافع التى ذكرها الاطباء فصار ممدوحا طبا وشرعا انتهى ملخصا وقدمته بنحوه

* (ذكر طبه صلى الله عليه وسلم لداء الاستسقاء) *

عن انس) بن مالك رضى الله عنه (قال قدم رهط من عرينة) بضم العين وفتح الراء المهملتين حى من قحطان (وعكل) بضم العين وسكون الكاف فلام حى من تيم الرباب وعند أبى عوانة عن انس أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف رواية البخارى فى الجهاد والديات عن انس ان ناسا من عكل ثمانية لاحتمال أن الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فلم ينسب (على النبى صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة) بجيم وواوين أى أصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول أو كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوباء أو لم يوافقهم طعامها (فشكوا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية للبخارى فقالوا يا نبى الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف وله فى أخرى ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر أنهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة ألوانهم فلما صحوا من السقم أصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة (فقال صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ابل الصدقة فشربتم من ألبانها وأبوالها) لزال عنكم هذا المرض أو لو للتمنى فلا يحتاج للجواب وفى رواية فاشربوا بالامر الصريح وأخرى فرخص لهم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا أى لانهم أبناء سبيل وفى رواية الحقوا بابل رسول الله وفى أخرى هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها وجمع بأن ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعثه صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء الخروج فأمرهم بالخروج مع راعيه

فرخص لهم في الشرب من ابل الصدقة لانهم أبناء سبيل كما علم وأما النافه فباذنه (فلما صحوا) بفتح الميم قصدوا وفي رواية للبخاري فانطلقوا وشربوا وفي أخرى وصحوا وأخرى وسمنوا ورجعت اليهم ألوانهم كفروا بعد اسلامهم وعمدوا (الى الرعاة فقتلوهم) بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض قال الحافظ لم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعيه صلى الله عليه وسلم وفي ذكره بالافراد وكذا المسلم لكن عنده في رواية ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم بصيغة الجمع ويحتمل أن لابل الصدقة رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح النبوية فاقتصر بعض الرواة عليه وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل أن بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز في الاتيان بصيغة الجمع وهذا أرجح لان اصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار راعيه صلى الله عليه وسلم وفي صحيح أبي عوانة فقتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل ولم أقف على اسم الآخر انتهى (واستاقوا الابل) ساقوها من السوق وهو السير العنيف (وحاربوا الله ورسوله) أي فعلوا فعل المحارب (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم) بالمد أي وراءهم عشرين فارسا أميرهم كرز بن جابر على الصحيح بضم الكاف وسكون الراء وزاي منقوطة ومرت القصة مبسوطة في المغازي (فأخذوا) وللبخاري فجاء الخبر في اول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم (فقطع) بخفة الطاء (أيديهم وأرجلهم) زاد الترمذي والاسماعيلي من خلاف وبه رد الحافظ قول الداودي فقطع يدي كل واحد ورجليه (وسمل اعينهم) بفتح المهملة والميم ولام مخففا أي فقأها بحديدة محماة قال الحافظ لم تختلف روايات البخاري في انه سمر بالراء وخفة الميم وفي رواية لمسلم باللام قال الخطابي السمل فقء العين بأي شيء كان وبالراء لغة فيه ومخرجهما متقارب وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت قلت وقع التصريح بالمراد عند البخاري في الجهاد وفي المحاربين ولفظه ثم أمر بمسامير فاحميت ثم كحلهم بها فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف رواية اللام لانه فقء العين بأي شيء كان انتهى (وألقاهم في الشمس حتى ماتوا) وكانوا قطعوا ايدي الراعي ورجليه وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كما عند ابن سعد فيكون ما فعل بهم قصاصا كما أشار اليه انس بقوله انما سمل صلى الله عليه وسلم أعينهم لانهم سملوا أعين الرعاة رواه مسلم ومال اليه جماعة واسناد الفعل في جميع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز والمراد أمر كما صرح به في روايات أخر (رواه الشيخان) واللفظ لمسلم وزاد في رواية قال سلام فبلغني أن الحجاج قال لانس حدثني بأشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا الحديث فبلغ الحسن البصري فقال وددت انه لم يحدثه بهذا وللاسماعيلي فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام على المنبر فقال حدثنا انس فذكر الحديث وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين في معصية الله افلا نفعل مثل ذلك في معصية الله (واعلم أن الاستسقاء مرض مادي) أي سببه مادة تفسد الجسد كما قال (سببه مادة غريبة باردة تحلل الاعضاء فتربو) أي تزيد (بها اما الاعضاء الظاهرة كلها) بأن تنفتح مثلا بسبب تلك المادة واما المواضع الخالية من النواحي التي

فيها تدبير الغذاء والاخلاط وأقسامه ثلاثة لحمى وهو أصعبها) من جهة شدته في البدن (وهو الذي ربو) يزيد (معه بلحم جميع البدن بمادة بلغمية تفشو) أى تنتشر (مع الدم في الاعضاء و) الثاني (زق) بزاى وقاف (وهو الذي يجتمع معه في البطن الاسفل مادة مائية رديئة يسمع لها عند الحركة خضخضة) أى تحرك واضطراب (كالماء فى الزق) والمراد اثر الخضخضة وهو الصوت اللازم للتحرك الناشئ عن التحريك لانفسها لانها تحريك الماء والسويق كما فى القاموس (وهو أردأ انواعه عند أكثر الاطباء) من حيث تعسر دوائه وعلاجه (وطبلى وهو الذي تنتفخ معه البطن بمادة ريحية اذا ضربت عليه سمعت لصوتا كصوت الطبل) وهو أخفها (وانما أمرهم عليه الصلاة والسلام بشرب ذلك اللبن والبول (لان فى ابن اللقاح جلاء وتليينا وادرارا وتلطيفا وتفتيحا للسدد اذا) وفي نسخة اذ (كان أكثر رعيها الشيح) بالكسر نبت معروف (والقيصوم) فيعول من نبات البادية قال في القاموس وهو صنفان انثى وذكر النافع منه أطرافه وزهره مر جدا ويدلك البدن به للنافض فلا يقشعر الايسيرا ودخانه يطرد الهوام وشرب سحيقه نيأ نافع لعسر النفس والبول والطمث وعرق النسا وينبت الشعر ويقتل الدود (والبابونج) زهرة معروفة كثيرة النفع (والاقحوان) بالضم البابونج كما في القاموس فالعطف مرادف (والاذخر) بكسر الهمزة والخاء نبات معروف ذكى الريح واذا جف ابيض (وغير ذلك من الادوية النافعة للاستسقاء خصوصا اذا استعمل بحرارته التى يخرج بها من الضرع مع بول الفصيل وهو حار كما يخرج من الحيوان) أى وقت خروجه قبل أن يبرد (فان ذلك) أى ضم بول الفصيل الى اللبن (مما يزيد فى ملوحة اللبن وتقطيعه الفضول واطلاقه البطن) فيخرج الداء الذى فيه * (وأما ضعف المعدة) مستأنف ليس قسيما الشئ وناسب ذكره عقب الاستسقاء لانه قد يكون سببا في ضعفها اذا برئ اذ سببه المادة المفسدة للمعدة (فذكر ابن الحاج فى المدخل أن بعض الناس مرض بمعدته فرأى الشيخ الجليل أبو محمد) عبد الله بن محمد القرشى (المرجانى) الامام القدوة الواعظ المفسر أحد الاعلام فى الفقه والتصوف قدم مصر ووعظ بها واشتهر في البلاد وامتحن وأفتى العلماء بتكفيره فلم يؤثر وافعملوا عليه الحيلة فقتل بتونس سنة تسع وسبعين وستمائة كما فى اللواقح (النبى صلى الله عليه وسلم) فى المنام (وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ كل يوم على الريق وزن درهم من الورد المربى ويكون ملتوتا بالمصطكى) بالفتح والضم ويمد فى الفتح فقط علك رومى أبيض نافع للمعدة والمقعدة قاله القاموس وفى المصباح بضم الميم وتخفيف الكاف والقصر أكثر من المد وقال ابن خالويه بشدد فيقصر ويخفف فيمد وحكى ابن الانبارى فتح الميم والتخفيف والمد وحكى ابن الجواليقى ذلك لكنه قال والقصر وكذا قال الفارابى لكنه قال مصتكى بالتاء والميم أصلية وهى رومية معربة (بعد دقها ويجعل فيها سبع حبات من الشونيز) بفتح الشين الحبة السوداء على الاشهر (يفعل ذلك سبعة أيام ففعله فبرئ) ببركة المصطفى (ومرض بعض الناس ببرد المعدة فرأى الشيخ المرجانى أيضا النبى صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء

أوقية ونصف عسل نحل ودرهمان شونيز ومثلهما أنيسون ونصف أوقية من النعنع) بزنة
جعفر وهدهد أو كجعفر وهم للجوهري بقل معروف أنجع دواء للبواسير ضمادا بورقه وضماده
علج لعضة الكلب وللسعة العقرب واحتماله قبل الجماع يمنع الحبل ويقال نعناع أيضا كما في
القاموس (الاخضر ومن القرنفل درهم ومن القرفة نصف درهم وشيء من قشر الليمون
مع قليل من الخل ويعقد ذلك على النار فاستعمله فبرئ * ومرض آخر بسلس الريح فرأى
الشيخ المرجاني النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء شونيز) بالجر بدل من
هذا الدواء (ثلاثة دراهم ومن خراجي درهمين ونصف) بجره أيضا عطف على شونيز فقدم
عليه متعلقه وهو من خراجي وهذا ظاهر فلا وجه لمن قال صوابه درهمان (ومن الكمون
الأبيض ثلاثة دراهم ومثله من السعتر الشامي ومثله من الفليا) أي من كل منهما ثلاثة
دراهم (ووزن درهم من البلوط) بفتح الموحدة وضم اللام مشددة (وهو ثمرة الفؤاد) أي
المسمى بذلك وفي القاموس البلوط كتنور شجر كانوا يغتذون بثمره قديما بارد يابس ثقيل غليظ
ممسك للبول وبلوط الارض نبات ورقه كالهندباء مدر مفتح مضمر للطحال (وأوقية من الزيت
المرقي يجعل فيه من عسل النحل ما يعقد به وهو ربع رطل ويؤخذ منه غدوة النهار) أي أوله
(وزن درهمين على الريق وعند النوم وزن درهم ونصف فاستعمله فبرئ ثم انه عليه الصلاة
والسلام بعد ذلك قال في النوم لذلك الشخص الذي أخبره بهذا الدواء) على لسان المرجاني
(انه ينفع لادواء) أمراض عديدة (وهي الريح وسلس الريح والمعدة وبرودتها ووجع
الفؤاد وألم الحيض والنفاس ولتعقد الرياح والزيت المرقي صفته أن تأخذ شيئا من
الزيت الطيب وتجعله في اناء نظيف وتحركه بعود وتقرأ عليه الاخلاص والمعوذتين
ولقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخر السورة وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة
للمؤمنين لو أنزلنا هذا القرآن الى آخر السورة) والظاهر أن هذه الصفة معلومة عندهم
لانه اعلمها النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الشخص الذي قال له انه ينفع لادواء عديدة بدليل
انه في وصفه للمرجاني قال والزيت المرقي فيفيد أن صفة رقيته بهذا كانت معلومة عندهم
قبل ذلك * (وحصل لآخر قولنج) بضم القاف وفتح اللام قال في القاموس وقد تكسر
لامه أو هو مكسور اللام وبفتح القاف ويضم مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الثفل
والريح (فرأى الشيخ) المرجاني (النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بهذا الدواء وهو أن يأخذ
ثلاثة دراهم من عسل النحل ووزن درهم ونصف من الزيت المرقي واحدى وعشرين حبة
من الشونيز ويخلط الجميع ثم يفطر عليه ويعمل مثله عند النوم يفعل ذلك حتى يبرأ ويعمل
له التلبينة) بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وسكون التحتية ونون مفتوحة
فهاء وقد تحذف (ويستعملها بعد أن يفطر على ذلك والتلبينة حساء) بفتح الحاء
والسين المهملتين والمد (يعمل) أي يطبخ (من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل) وربما
عسل لبن سميت بذلك تشبيها باللبن في بياضها ورقتها (ويكون غذاؤه مرقة الدجاج
أو لحم الضأن ففعله فبرأ بعد أن أعيا الاطباء) وفي الصحيحين عن عروة عن عائشة انها كانت
تأمر بالتلبينة للمريض وللمحزون على الهالك وتقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ان التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن بضم الفوقية وكسر الجيم وشد الميم و بفتح الفوقية وضم الجيم وفى رواية التلبينة مجمة لفؤاد المريض الحديث قال القرطبى روى مجمة بفتح الميم والجيم وبضم الميم وكسر الجيم أى تريح قلبه وتسكنه وتقويه (ومرض آخر بوجع الظهر فشكا ذلك للشيخ) المرجانى (فرأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو عسل نحل وشونيز ودهن الالية والزيت المرقى ورقيق البيضة) المسمى عرفا بياض البيض (ويخلط ذلك كله ويمده على الموضع) الموجوع (ويذر عليه دقيق العدس بقشره مع الحرمل) نبات بالبادية له حب أسود وقيل حب كالسمسم (بعد مايدق ناعما حتى يعود مثل الدقيق ففعله فبرئ) بكسر الراء وفتحها (وشكا بعض الناس الدوخة فى رأسه فرأى الشيخ) المرجانى (النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فأشار الى هذا الدواء قرنفل وزنجبيل وقرفا وجوزة طيب وسنبل من كل واحد درهم ونصف وشونيز درهمين يدق الجميع ويطبخ ويعقد بعسل النحل فاذا قرب استواؤه عصر عليه قليل ليمون ويكون عسل النحل غالبا عليه ففعله فبرئ انتهى) كلام المدخل (وهذا) كله (وان كان منا مافقد عضدته التجربة مع ارشاد الشيخ المرجانى اذلك) فلا بأس بالعمل به بصدق النية

* (ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من داء عرق النسا وهو بفتح النون والمهملة) والقصر (المرض الحال بالعرق) أى عرق الفخذ (والاضافة فيه من باب اضافة الشئ الى محله) المناسب لتفسيره أن يقول من اضافة المحل الى الحال فيه وفى القاموس ان النسا اسم للعرق نفسه لا للمرض اذ قال النسا عرق من الورك الى الكعب ويثنى نسوان ونسيان قال الزجاج لاتقل عرق النسا لان الشئ لايضاف الى نفسه انتهى فيؤول اذا اضيف بأنه من اضافة المسمى الى الاسم (قيل وسمى بذلك لان ألمه ينسى ماسواه) فهو من النسيان وقيل من النسء التأخير لانه يطول و يتأخر برؤه (وهذا العرق ممتد من مفصل الورك و ينتهى الى آخر القدم وراء الكعب * عن أنس) بن مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دواء عرق النسا الية شاة) بفتح الهمزة واسكان اللام مخففا قال ابن السكيت وجماعة ولا تكسر الهمزة ولا يقال ألية بالتشديد والجمع أليات مثل سجدة وسجدات والتثنية أليان بحذف التاء على غير قياس وباثباتها فى لغة على القياس (أعرابية) التاء فى شاة للوحدة فيصدق بالذكر والانثى لكن فى رواية بألية كبش ليس بالعظيم ولا بالصغير وفى اخرى كبش اسود فتحمل رواية شاة على الذكر الاسود الذى ليس بكبير ولا صغير لان المطلق يحمل على المقيد (تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء) متساوية (ثم يشرب على الريق فى كل يوم جزء) رواه ابن ماجه وهذا الدواء خاص بالعرب وأهل الحجاز ومن جاورهم) من غيرهم لان للمجاورة تأثيرا (وهو أنفعه لهم لان هذا المرض يحدث من يبس وقد يحدث من مادة غليظة لزجة) أى متعلقة (فعلاجها بالاسهال والالية فيها الخاصيتان الانضاج) وهو تهيئته للحالة التى يسهل خروجه بعدها من أنضجت اللحم اذا سويته بالطبخ (والتليين وهذا المرض يحتاج علاجه الى هذين الامرين وفى تعيين الشاة الاعرابية قلة فضولها وصغر مقدارها والطف

جوهر حار ناصية مرعاها الاعشاب البرية الحارة كالشيح والقيصوم ونحوهما وهذه) الاعشاب (اذا اغتذى بها الحيوان صار في لحمه من طبعها بعد أن تلطفه) أى تلطف تلك الاعشاب لحمها (تغذيه) بالرفع اسم صار (وتكسبها مزاجا ألطف منها ولا سيما الالية

* ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من الورم *

أى الغلظ من المرض وجمعه أورام والفعل ورم يرم بكسر الراء فيهما (والخراجات) بخاء معجمة وجيم جمع خراج كغراب (بالبط) أى الشق (والبزل) بموحدة وزاى عطف مرادف يقال بزل الشئ اذا ثقبه وأخرج ما فيه (يذكر عن على رضى الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يعوده بظهره ورم فقالوا يا رسول الله بهذه مدة) بكسر الميم قيح غليظ (فقال بطوا) أى شقوا (عنه) أى عما احتبس فيه (قال على فما برحت) أى زلت من مكانى (حتى بطت والنبى صلى الله عليه وسلم شاهد) أى حاضر

* (ذكر طبه عليه الصلاة والسلام بقطع العروق والكى جميعا) *

كما فى الحديث الاول وبالكى وحده كما فى بقية الاحاديث التى ساقها ولم يذكر الطب بقطع العرق وحده وسواء كان ذلك فى نفسه بناء على تسليم أنه اكتوى أو لغيره بارشاده لمن يفعله فى نفسه أو غيره (روى البخارى ومسلم من حديث جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث الى أبى بن كعب) بن قيس الانصارى النجارى سيد القراء من فضلاء الصحابة (طبيبا فقطع له عرقا) أى فصده (وكواه عليه) وفى رواية لمسلم أيضا عن جابر قال رمى أبى يوم الاحزاب على أكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم أى أمر بكيه قال القرطبى فيه دلالة على انه لا بأس بعمل الشئ الامن يعرفه وعلى جواز الكى اذا صحت منفعته أو دعت اليه حاجة والنهى عنه اعاه اذا وجد عنه غنى ولذا لا يقال ان أبيا المشهود بأنه اقرأ الامة وسعد بن معاذ الذى اهتز عرش الرحمن لموته ليسا من السبعين ألفا الذين لا يكتوون (وأخرج مسلم عن جابر لما رمى) بضم الراء مبنى للمجهول (سعد بن معاذ يوم الخندق (فى أكحله) بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الحاء المهملة عرق فى الذراع يفصد قال الخليل هو عرق الحياة ويقال له نهر الحياة فى كل عضو منه شعبة لها اسم آخر واذا قطع فى اليد لم يرقأ الدم قال أبو حاتم يقال له فى اليد الاكحل وفى الفخذ النسا وفى الظهر الابهر (حسمه) أى قطع دمه بالكى (النبى صلى الله عليه وسلم) بيده بمشقص ثم ورمت الثانية فحسمه هذا بقية الحديث فى مسلم بميم مكسورة ومعجمة ساكنة فقاف فمهملة نصل السهم الطويل (وروى الطحاوى وصححه الحاكم عن أنس قال كوانى أبو طلحة) زيد ابن سهل الانصارى زوج أم أنس (فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم) المرض اقتضى العلاج بالكى (وعند الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة) الانصارى الخزرجى قديم الاسلام شهد العقبات الثلاث ومات قبل بدر باتفاق قال الواقدى فى شوال على رأس تسعة أشهر من الهجرة وصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم ودفن بالبقيع (من الشوكة) حمرة تعلو الوجه بلفظ واحدة الشوك (وروى مسلم عن عمران بن حصين)

قوله رمى أبى

بمهملتين مصغر ابن عبيد الخزاعى أبى نجيد بنون وجيم مصغر من فضلاء الصحابة وفقهائهم وكان مجاب الدعوة بعثه عمر الى البصرة ليفقه أهلها فأقام الى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث وأبوه صحابى (قال كان يسلم على) بالبناء للمفعول أى كانت الملائكة تسلم على (حتى اكتويت) قبل وفاته بسنتين كما رواه الحرث بن أبى اسامة (ثم تركت الكى فعاد) رجع الى تسليم الملائكة وعند الدارمى عن مطرف قال عمران بن حصين انى محدثك بحديث انه كان يسلم على وان ابن زياد أمرنى فاكتويت فاحتبس عنى حتى ذهب اثر الكى (وفى رواية) لمسلم أيضا عن عمران (ان الذى كان انقطع عنى) بسبب الكى (رجع الى يعنى تسليم الملائكة) أى الحفظة قال أبو عمر يقول عنه أهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى ففقده ثم عاد اليه ومراد المصنف من سياق هذا معارضته للاحاديث قبله الدالة على الجواز ويأتى له الجمع قريبا وليس مراده الاستدلال به على الترجمة وترجى أن وجه الدلالة اقراره صلى الله عليه وسلم له بعد فعله فاسد لان عمران انما اكتوى قبل موته بسنتين كما رواه الحرث وذلك بعد النبى صلى الله عليه وسلم بار بعين سنة (وروى أحمد وأبو داود والترمذى) بسند قوى (عن عمران) رضى الله عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكى فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا) أى ما ظفرنا بمطلوبنا وانما اكتووا مع النهى لانهم فهموه على الكراهة أو على خلاف الاولى كما قاله المتن بعد اسطر وفى لفظ فلم تفلحن ولم تنجحن أى الكيات ونجح كمنع (الحديث) كذا فى النسخ فيقتضى أن له بقية مع انه ليس له بقية وقد أحسن فى شرحه تبعا للحافظ فلم يقل الحديث (وانما يستعمل الكى فى الخلط الباغى) أى المتجاوز فى خروج الدم يقال بغى الجرح اذا ترامى الى الفساد ومنه البغى الظلم والاعتداء والفساد (الذى لا تنقطع مادته الا به) أى الكى (ولذا وصفه صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه) فقال الشفاء فى ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنهى امتى عن الكى رواه البخارى عن ابن عباس (وانما كرهه لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة الاشراف على الهلاك وخوف التلف (ولذا كانت العرب تقول فى امثلتها آخر الدواء الكى) وآخر الطب الكى قال السخاوى كلام معناه انه بعد انقطاع معرفة الشفاء يعالج به ولذا كان أحد ما حمل عليه النهى عن الكى وجود طريق مرجو الشفاء سواه (والنهى فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الاولى لما يقتضيه مجموع الاحاديث) السابقة وغيرها من جوازه والنهى عنه فيجمع بينها بذلك (وقيل انه) أى النهى (خاص بعمران) يعنى ومن شابهه فى مرضه بدليل قوله وأنهى امتى عن الكى (لانه كان به الباسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه) حملا له على التنزيه (فلم ينجح) لم يظفر بزوال الباسور ولا ينافى ذلك ما رواه الحرث فى مسنده عن الحسن عن عمران انه شكا بطنه فلبث زمانا طويلا فدخل عليه رجل فأمره بالكى فاكتوى قبل وفاته بسنتين وكان يسلم عليه فلما اكتوى فقده ثم عاد اليه لان وجع بطنه نشأ من اشتداد الباسور ولانه يحبس الريح والغائط (وقال ابن قتيبة الكى نوعان كى الصحيح لئلا يعتل فهذا الذى قيل فيه لم يتوكل من اكتوى

لانه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدافع) اذ لا بد من وقوعه (والثانى كى الجرح اذا فسد والعضو اذا قطع فهو الذى شرع التداوى له) اى بالكى (فان كان الكى لامر محتمل فهو خلاف الاولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لامر غير محقق) اذ الشفاء بالدواء محتمل فلا ينبغى فعله (وحاصل الجمع) بين الاحاديث (أن الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع) بالجواز أن تركه خوفا من الالم لا للمنع الفعل (بل يدل على أن تركه ارجح من فعله) لان تركه مع الاخبار بأن فيه شفاء وحرص النفس على الخلاص من المرض دليل على أن الترك ارجح عنده (وكذا وقع الثناء على تاركه) فى حديث الذين يدخلون الجنة بغير حساب لقوله صلى الله عليه وسلم هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون (وأما النهى عنه فاما على سبيل الاختيار والتنزيه واما عما) أى عن كى (لا يتعين طريقا الى الشفاء) فما نكرة موصوفة (وقال بعضهم اعا نهى صلى الله عليه وسلم عنه مع اثباته الشفاء فيه) بقوله الشفاء فى ثلاث الحديث المار قريبا ورواه البخارى أيضا ومسلم من حديث جابر بلفظ ان كان فى شئ من ادويتكم شفاء ففى شرطة محجم او شربة عسل اولذعة بنار وما احب أن اكتوى (اما لكونهم كانوا يرون انه يحسم) أى يقطع (الداء بطبعه فكرهه لذلك) لانه اعتقاد باطل فالشافى انما هو الله تعالى فهو الذى يحسمه (ولذلك كانوا يبادرون اليه قبل حصول الداء لظنهم انه يحسم الداء فيتعجل الذى يكتوى التعذيب بالنار لامر مظنون) فهو مكروه أو خلاف الاولى (قال فى فتح البارى ولم ار فى أثر صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم اكتوى الا أن القرطبى نسب الى كتاب آداب النفوس للطبرى) محمد بن جرير (ان النبى صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الحليمى بلفظ روى أنه اكتوى للجرح الذى اصابه بأحد قال الحافظ ابن حجر) تعقبا عليهما (والثابت فى الصحيح) البخارى (فى غزوة أحد) وفى غيرها ومنه فى الطب وترجم عليه باب حرق الحصير ليسد به الدم (ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكى المعهود انتهى) يعنى فان كان ذلك مراد من قال اكتوى لم يصح الا بتأويل أنه اطلق الكى على الحشو برماد الحصير مجازا وقد جزم ابن التين بأنه اكتوى وابن القيم بأنه لم يكتو ولفظ الصحيح عن سهل بن سعد لما كسرت على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضة وادمى وجهه وكسرت رباعيته كان على يختلف بالماء فى المجن وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فأحرقتها والصقتها على جرحه فرقأ الدم

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من الطاعون)

بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون واذا اصابه الطعن بالرمح هذا كلام الجوهرى (قال الخليل بن أحمد) الازدى الفراهيدى أبو عبد الرحمن البصرى اللغوى صاحب العروض والنحو صدوق عالم عابد مات بعد الستين ومائة وقيل سنة سبعين او بعدها (الطاعون الوباء وقال ابن الاثير) فى النهاية فى طعن الطاعون (المرض العام والوباء الذى

يفسد له الهواء فتفسد به الامزجة) فمفهوم هذا تغايرهما وقال فى وبأ الوباء بالقصر والمد والهمزة الطاعون والمرض العام فجعلهما جزئيين من جزئيات الوباء فمفهومه تساويهما (وقال القاضى أبو بكر) محمد (بن العربى) الفقيه الحافظ (الطاعون المرض الغالب الذى يطفئ الروح) أى يزيل قوته وهو مجاز عن قتله (سمى بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال ابو الوليد) سليمان (الباجى) الحافظ الفقيه (هو مرض يعم الكثير من الناس فى جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض الناس) فلا يعم ولا يختص بجهة (وقال القاضى عياض أصل الطاعون القروح) جمع قرح (الخارجة فى الجسد والوباء عموم الامراض فسميت) عموم الامراض (طاعونا لشبهها بها) أى القروح (فى الهلاك) ان حلت به (وقال النووى فى تهذيبه) أى كتاب تهذيب الاسماء واللغات (هو بثر) بموحدة فمثلثة فراء أى خراج صغير (وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية) نسبة الى البنفسج كسفرجل والمكرر منه اللامان ووزنه فعالل كما فى المصباح (كدرة) متغيرة (ويحصل معه خفقان) اضطراب قلب (وقىء ويخرج غالبا فى مراق البدن) أى مالان منه (والآباط وقد يخرج فى الايدى والاصابع وسائر الجسد) أى باقيه تتميم قوله غالبا (وقال ابن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا يحدث فى المواضع الرخوة والمغابن) بمعجمة وموحدة ونون وهى الارفاغ والآباط (من البدن) الواحد مغبن كمسجد (وأغلب ما يكون تحت الابط او خلف الاذن او عند الارنبة) بضم الهمزة واسكان الراء وكسر الموحدة وتحتية مشددة قال الجوهرى أصل الفخذ وأصله اربوة فاستثقلوا التشديد على الواو أى فقلبوها ياء (وسببه ورم ردىء يستحيل الى جوهر سمى يفسد العضو ويغير ما يليه) الى سواد أو خضرة أو حمرة كدرة (ويؤدى الى القلب كيفية رديئة فيحصل القىء والغثيان والغشى والخفقان وهو لرداءته لا يقبل من الاعضاء الا ما كان اضعف بالطبع واردأه ما يقع فى الاعضاء الرئيسة والاسود منه قل من يسلم منه) من الموت (واسلمه الاحمر ثم الاصفر والطواعين تكثر عند الوباء فى البلاد الوبئة) بالواو والهمزة وتقلب الهمزة ياء (ومن ثم اطلق على الطاعون وباء وبالعكس وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذى هو مادة الروح ومدده) أى زيادته وقوته (والحاصل) أى حاصل المقام لا حاصل كلام ابن سينا (ان حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم وانصباب الدم الى عضو فيفسده) ولا ينافيه انه وخز الجن لجواز أن ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها أو ينصب وقال الكلاباذى يحتمل ان الطاعون قسمان قسم يحصل من غلبة بعض الاخلاط من دم أو صفراء محترقة أو غير ذلك من غير سبب يكون من الجن وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات من القروح التى تخرج فى البدن من غلبة بعض الاخلاط وان لم يكن هناك طعن وتقع الجراحات أيضا من طعن الانس (وان غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما فى عموم المرض به أو كثرة الموت) كما اشار اليه عياض وان كانا متغايرين (والدليل على ان الطاعون يغاير الوباء

لأن الطاعون لم يدخل المدينة النبوية) قط (وقد قالت عائشة دخلنا) وفي رواية قدمنا
(المدينة وهي أوبأ أرض الله وقال بلال أخرجونا) أي كفار قريش (إلى أرض الوباء)
ومر الحديثان في الهجرة (والطاعون من طعن الجن وإنما لم تتعرض الأطباء لكونه
من طعن الجن لأنه أمر لا يدرك بالعقل وإنما عرف من الشارع فتكلموا في ذلك على
ما اقتضته قواعدهم) لكنها متعقبة كما أشار إليه بقوله (ومما يؤيد أن الطاعون إنما
يكون من طعن الجن) وقد عبر في شرحه للبخاري بالاستدراك فقال لكن (وقوعه
غالبا في أعدل الفصول) من العام وهو فصل الربيع (وفي أصح البلاد هواء وأطيبها ماء)
وذلك يبطل قول الأطباء إنه من فساد الهواء أو وباء البلاد (و) أيضا (لأنه لو كان بسبب
فساد الهواء لدام في الأرض لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى) في ساعة واحدة
(والطاعون يذهب أحيانا ويجيء أحيانا على غير قياس ولا تجربة فربما جاء سنة على سنة
وربما أبطأ سنين) فبطل كونه من فساد الهواء (وبأنه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان
والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم ممن هو مثلهم في مزاجهم
و) أيضا (لو كان كذلك لعم جميع البدن وهذا يختص بموضع من الجسد لا يتجاوزه) إلى
ما سواه (ولأن فساد الهواء يقتضي تغير الأخلاط وكثرة الأسقام وهذا في الغالب يقتل بلا
مرض فدل على أنه طعن الجن كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك منها حديث أحمد
والطبراني) وصححه الحاكم (عن أبي بكر) اسمه عمرو أو عامر (بن أبي موسى الأشعري) ثقة
من رجال الجميع مات سنة ست ومائة وكان أسن من أخيه أبي بردة (عن أبيه)
عبد الله بن قيس الأشعري (قال سألت عنه) أي الطاعون (رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هو وخز) بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها زاي (أعدائكم من الجن) أي كفارهم
قال أهل اللغة الوخز الطعن إذا كان غير نافذ ووصف طعن الجن بأنه وخز لأنه يقع من
الباطن إلى الظاهر فيؤثر في الباطن أولا ثم يؤثر في الظاهر وقد لا ينفذ وهذا بخلاف طعن
الإنس فإنه يقع من الظاهر إلى الباطن فيؤثر في الظاهر أولا ثم يؤثر في الباطن وقد لا ينفذ
كما في الفتح (وهو لكم شهادة) أي لكل مسلم وقع به أو وقع في بلد هو فيها ففي البخاري عن
عائشة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرها أنه كان عذابا يبعثه الله
على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا
يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد (قال شيخ الإسلام الحافظ ابن
حجر يقع) هذا الحديث (في الألسنة وهو في النهاية تبعا لغريبي الهروي) أي كتابه المؤلف
في غريبي القرآن والحديث (بلفظ وخز إخوانكم ولم أره بلفظ إخوانكم بعد التتبع الطويل
البالغ) الغاية (في شيء من طرق الحديث المسندة) المروية بالأسانيد (لا في الكتب
المشهورة) كالستة والمسانيد العشرة والمعاجيم (ولا في الأجزاء المنثورة وقد عزاه بعضهم)
هو صاحب كتاب آكام المرجان في أحكام الجان كما في شرح المصنف (لمسند أحمد
والطبراني أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ولا وجود لذلك في واحد منها والله أعلم انتهى)
قال المصنف فإن قلت فإذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين

تصدقه وتسابل أجيب باحتمال أنهم يطعنون قبل دخول رمضان ولم يظهر التأثير الابعد دخوله وقيل غير ذلك (وفى الصحيحين) البخارى فى ذكر بنى اسرائيل والطب وترك الحيل ومسلم فى الطب وكذا النسائى (من حديث اسامة بن زيد) الحب بن الحب (قال) وقد سأله سعد بن أبى وقاص ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون فقال اسامة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطاعون رجز) بالزاى على المعروف أى عذاب ووقع لبعض الرواة رجس بسين مهملة بدل الزاى قال الحافظ المحفوظ بالزاى والمشهور ان الذى بالسين الخبيث أو النجس أو القذر ووجهه عياض بأن الرجس يطلق على العقوبة أيضا وقد قال الفارابى والجوهرى والراغب الرجس العذاب ومنه قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون (ارسل على طائفة من بنى اسرائيل) لما كثر طغيانهم (وعلى من كان قبلكم) كذا فى نسخ المصنف بالواو والذى فى الصحيحين انما هو بأو قال الحافظ بالشك من الراوى وفى رواية ابن خزيمة بالجزم بلفظ رجز سلط على طائفة من بنى اسرائيل والتنصيص عليهم اخص فان كان ذلك المراد فكأنه اشار بذلك الى ما جاء فى قصة بلعام فأخرج الطبرى من طريق سليمان التيمى احد صغار التابعين عن سيار أن رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وأن موسى اقبل فى بنى اسرائيل يريد الارض التى فيها بلعام فاتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى أؤامر ربى فمنع فأتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتى أؤامر ربى فلم يرجع اليه بشئ فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم فصار يجرى على لسانه ما يدعو به على بنى اسرائيل فينقلب على قومه فلاموه على ذلك فقال سأدلكم على ما فيه هلاككم ارسلوا النساء فى عسكرهم ومروهن لا يمتنعن من احد فعسى ان يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها بعض الاسباط وأخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع فى بنى اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون ألفا فى يوم وجاء رجل من بنى هرون ومعه الرمح فطعنهما وأيده الله فانتظمهما جميعا وهذا مرسل جيد وسيار شامى موثق وذكر الطبرى أيضا هذه القصة عن محمد بن اسحق عن سالم أبى النضر بنحوه وسمى المرأة كشتاء بفتح الكاف وسكون المعجمة وفوقية والرجل زمرى بكسر الزاى وسكون الميم وكسر الراء رأس سبط شمعون والذى طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ثم مهملة فألف فمهملة ابن هرون وقال فى آخره فحسب من هلك من الطاعون سبعون ألفا والمقلل يقول عشرون ألفا وهذه الطريق تعضد الاولى وذكر ابن اسحق فى المبتدا أن بنى اسرائيل لما كثر عصيانهم أوحى الله الى داود فخيرهم بين ثلاث اما ان ابتليهم بالقحط سنتين أو العدو شهرين أو الطاعون ثلاثة ايام فأخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون ألفا وقيل مائة ألف فتضرع داود الى الله فرفعه وورد وقوع الطاعون فى غير بنى اسرائيل فيحتمل انه المراد بقوله أو من كان قبلكم من ذلك ما اخرجه الطبرى وابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير قال امر موسى بنى اسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشا ثم يخضب كفه فى دمه ثم يضرب به على بابه ففعلوا فسألهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله يبعث عليكم عذابا وانا ننجو منه بهذه العلامة فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون

ألفا فقال فرعون عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك الآية فدعا فكشفه عنهم
وهذا مرسل جيد الاسناد وأخرج عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير عن الحسن في قوله
تعالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم
الله موتوا ثم أحياهم ليكملوا بقية آجالهم فأقدم من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون
به من بني اسرائيل في قصة بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم انتهى
(فاذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه) لانه تهور واقدام على خطر والقاء الى التهلكة كمن
اراد دخول دار فرأى فيها حريقا تعذر طفؤه فعدل عن دخولها لئلا يصيبه وليكون ذلك
أسكن للنفس وأطيب للعيش ولئلا يقعوا في اللوم المنهي عنه بلوم أنفسهم فيما اللوم فيه
لان الباقي والناهض لا يتجاوز واحد منهم اجله (واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها
فرارا منه) لانه فرار من القدر فالاول تأديب وتعليم والثاني تفويض وتسليم قال ابن عبد
البر النهي عن الدخول لدفع ملامة النفس وعن الخروج للايمان بالقدر انتهى والاكثر
على ان النهي عن الفرار منه للتحريم وقيل للتنزيه ومفهوم الحديث جوازه لشغل عرض غير
الفرار ويحكي عليه الاتفاق قال الحافظ ولا شك ان الصور ثلاث من خرج لقصد الفرار
محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلا ويتصور
[illegible] وقع فاتفق
[illegible] من عرضت
[illegible] التي وقع بها
الطاعون فهذا محل النزاع كأن تكون الارض التي وقع بها وخيمة والارض التي
يتوجه اليها صحيحة فتوجه بهذا القصد اليها فمن منع نظر الى صورة الفرار في الجملة ومن اجاز
نظر الى انه لم يتمحض القصد للفرار وانما هو لقصد التداوي انتهى (وقد ذكر العلماء في النهي
عن الخروج حكما منها أن الطاعون يكون في الغالب عاما في البلد الذي يقع به فاذا وقع
فالظاهر مداخلة سببه لمن هو بها فلا يفيده الفرار لان المفسدة اذا تعينت حتى لا يقع
الانفكاك عنها كان الفرار عبثا فلا يليق بالعاقل) فعلوه لا فائدة فيه (ومنها ان الناس
لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه بالمرض المذكور أو بغيره) من الامراض
أو الكبر) ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حيا) بالقيام بما يحتاجه (وميتا) بتجهيزه ودفنه
(وأيضا) من الحكم (فلو شرع الخروج فخرج الاقوياء لكان في ذلك كسر قلوب
الضعفاء) الذين لا يقدرون على الخروج (وقد قالوا ان حكمة الوعيد في الفرار من الزحف)
به وقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من
الله الآية (لما فيه من كسر قلب من لم يفر وادخال الرعب عليه بخذلانه وقد جمع الغزالي
بين الامرين فقال) انما نهي عن الخروج كالدخول مع ان سببه الطبي من الهواء وأظهر
طرق التداوي الفرار من المضر وترك التوكل في نحوه مباح لان (الهواء لا يضر من حيث
ملاقاته ظاهر البدن بل من حيث دوام الاستنشاق) له فاذا كان فيه عفونة بدا (فيصل
الى القلب والرئة فيؤثر في الباطن ولا يظهر على الظاهر الا بعد التأثير في الباطن فالخارج

من البلد الذى سيقع به لا يسلم) وفى نسخة لا يخلص (غالبا مما استحكم به) أى من أجل ما استحكم عنده من الداء قال الغزالى لكنه توهم الخلاص فيصير من جنس الموهومات كالطيرة فلو تجرد هذا المعنى لم يكن منهيا عنه (و) لكنه (ينضاف الى ذلك انه لو رخص للاصحاء فى الخروج لبقى المرضى لا يجدون من يتعاهدهم فتضيع مصالحهم) احياء وأمواتا وعبارة الغزالى لو رخص للاصحاء فى الخروج لم يبق بالبلد الا من طعن فيضيع حالهم فيكون هلاكهم محققا وخلاصهم منتظرا كما ان صلاح الاصحاء منتظر ولو أقاموا لم تكن الاقامة قاطعة بالموت ولو خرجوا لم يقطع بالخلاص والمؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا وينعكس هذا فيمن لم يدخل البلد فان الهواء لم يؤثر بباطنه ولا بأهل البلد حاجة اليه فان لم يبق فى البلد الا مطعون وافتقروا للمتعهد وقدم عليهم لم ينه عن الدخول بل يندب للاعانة ولانه تعرض لضرر موهوم على رجاء دفع ضرر عن بقية المسلمين كما يؤخذ من تشبيه الفرار هنا بالفرار من الزحف لان فيه كسرا لقلوب البقية وسعيا فى اهلاكهم انتهى وهو نفيس (ومنها ما ذكره بعض الاطباء ان المكان الذى يقع به الوباء تتكيف امزجة أهله بهواء تلك البقعة فتألفها ويصير لهم ‍كالاهوية الصحيحة لغيرهم فلو انتقلوا الى الاماكن الصحيحة لم توافقهم بل) اضراب انتقالى (ربما اذا استنشقوا هواءها استصحب معه الى القلب من الابخرة الرديئة التى حصل تكيف بدنهم بها فأفسدته فمنع من الخروج لهذه النكتة) وهى متعلقة بنفس من يريد الخروج (ومنها أن الخارج يقول لو أقمت لاصبت) بالطاعون (والمقيم يقول لو خرجت اسلمت فيقع فى اللو) بالفتح وشد الواو (المنهى عنه) بقوله صلى الله عليه وسلم اياك ولو فان لو من الشيطان رواه مسلم ووقع عند بعض رواته بلفظ اللو بالتشديد قال عياض والمحفوظ خلافه نعم روى النسائى وابن ماجه مرفوعا المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز فان غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء فعل واياك واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان وللطبرانى مرفوعا احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز فان اصابك شئ فلا تقل لو أنى فعلت كذا وكذا ولكن قدر الله وما شاء فعل فان لو مفتاح الشيطان والجمع بين هذا وما ثبت من استعماله صلى الله عليه وسلم لو كقوله لو سلك الناس واديا واستقبلت من امرى ما استدبرت ما قاله النووى الظاهر أن النهى عن اطلاقه فيما لا فائدة فيه اما من قالها تأسفا على ما فات من طاعة الله أو ما هو متعذر عليه منها ونحو هذا فيجوز وعليه أكثر الاستعمال الموجود فى الاحاديث وقيل غير ذلك وقد ترجم البخارى فى كتاب التمنى ما يجوز من اللو اشارة الى ذلك (وقال العارف ابن أبى جمرة) بجيم وراء (البلاء انما يقصد به أهل البقعة لا البقعة نفسها فمن اراد الله انزال البلاء به فهو واقع به لا محالة) بفتح الميم (فأينما توجه يدركه فأرشدنا الشارع الى عدم النصب) أى الى ترك التعب فيما لا فائدة فيه قال ابن عبد البر يقال ما فر أحد من الطاعون فسلم من الموت ولم يبلغنى عن أحد من حملة العلم انه فر منه الا ما ذكر المدائنى ان على بن زيد بن جدعان فر منه الى السيالة فكان يجمع كل جمعة ويرجع فاذا جمع صاحوا به فر من الطاعون فطعن فمات بالسيالة انتهى لكن نقل

عباس وغيره جواز الخروج من الارض التى وقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم على والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق وأنهما كانا يفران منه ونقل ابن جرير أن أبا موسى الاشعرى كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وعن عمرو بن العاصى انه قال تفرقوا من هذا الرجز فى الشعاب والاودية ورؤس الجبال وحملا النهى على التنزيه وخالفهم الاكثر وقالوا انه للتحريم حتى قال ابن خزيمة انه من الكبائر التى يعاقب الله عليها ان لم يعف وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الطاعون غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف رواه احمد برجال ثقات وروى الطبرانى وأبو نعيم باسناد حسن مرفوعا الطاعون شهادة لامتى ووخز أعدائكم من الجن غدة كغدة الابل تخرج فى الآباط والمراق من مات منه مات شهيدا ومن اقام به كان كالمرابط فى سبيل الله ومن فر منه كان كالفار من الزحف (وقال ابن القيم جمع صلى الله عليه وسلم للامة فى نهيه عن الدخول الى الارض التى هو بها ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال) أى غاية (التحرز منه فان فى الدخول فى الارض التى هو فيها تعرضا للبلاء وموافاة) أى اتيانا (له فى محل سلطانه) قوته وشدته (واعانة الانسان على نفسه وهذا مخالف للشرع والعقل بل) اضراب انتقالى لا ابطالى كأنه قيل وأيضا (تجنب الدخول الى ارضه من باب الحمية التى ارشدنا الله اليها) نحو قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة (وهى حمية عن الامكنة والاهوية المؤذية وأما نهيه عن الخروج من بلده ففيه) أى ففى حكمته (معنيان احدهما حمل النفوس على الثقة بالله تعالى) أى الاعتماد (والتوكل عليه والصبر على اقضيته والرضا) بها (والثانى ما قاله أئمة الطب انه يجب على من كان يحترز عن الوباء ان يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية) أى الزائدة نسبة الى الفضل وهو الزيادة (ويقلل الغذاء) بأن لا يشبع (ويميل الى التدبير المجفف) للرطوبة الزائدة (من كل وجه والخروج) مبتدأ (من ارض الوباء والسفر منها) عطف عليه والخبر (لا يكون الا بحركة شديدة وهى مضرة جدا هذا كلام افضل المتأخرين من الاطباء فظهر المعنى الطبى من الحديث النبوى وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما انتهى) كلام ابن القيم وبه يظهر مطابقة الحديث لقول الترجمة طبه من الطاعون والاعتراض بأن الحديث ليس فيه طب منه انما فيه نهيه عن الخروج والدخول وحاصل الجواب انه نهى شرعى مشتمل على طب بدنى كما علم

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من السلعة)

اخرج البخارى فى تاريخه والطبرانى والبيهقى) وابن السكن (عن شرحبيل الجعفى) سمى ابن منده وابن فتحون اباه عبد الرحمن وقال العسكرى شرحبيل بن اوس وقال ابن السكن ابن عقبة (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكفى سلعة) بكسر السين وفتحها وسكون اللام وبفتحتين وبكسر السين وفتح اللام كعنبة كما فى القاموس أى شئ كالغدة فى كفه يتحرك بالتحريك قال الاطباء هى ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه وله غلاف ويقبل الزيادة لانها خارجة عن اللحم فتكون من قدر حمصة الى قدر بطيخة

(فقلت يارسول الله هذه السلعة قد اذتنى تحول) خبر بعد خبر كالعلة لاذيتها له كأنه قيل لانها تحول (بينى وبين قائم السيف أن اقبض) أى اضم (عليه) اصابعى (وعنان الدابة) بكسر العين لجامها أى يحول بينه و بين ان يقبض عليه أيضا وأسقط من لفظ الحديث فقال صلى الله عليه وسلم ادن فدنون (فنفث فى كفى) ليحصل الشفاء ببركة ريقه الشريف (ووضع كفه على السلعة فمازال يطحنها بكفه) أى يدلكها وعبر بالطحن عن الدلك مجازا (حتى رفعها) أى مازال يكرر الدلك الى ان رفع كفه (عنها) أى السلعة (وما ارى اثرها) لزواله والكف مؤنثة من الانسان وغيره قال ابن الانبارى وزعم من لا يوثق به ان الكف مذكر ولا يعرف تذكيرها من يوثق بعلمه لكن فى شرح البهجة ان تذكيرها لغة قليلة (ومسح صلى الله عليه وسلم وجه أبيض بن حمال) بالمهملة وشد الميم المأربى بسكون الهمزة وكسر الراء بعدها موحدة قال البخارى وابن السكن له صحبة وأحاديث يعد فى أهل اليمن (وكان به القوباء) بضم القاف وفتح الواو وقد تخفف بالسكون والمد داء معروف زاد فى رواية فالتقمت انفه (فلم يمس من ذلك اليوم ومنها اثر) لزوالها ببركة اليد الميمونة (رواه البيهقى وغيره) كابى داود والترمذى والنسائى فى الكبرى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه كما فى الاصابة

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من الحمى)

روى البخارى ومسلم كلاهما (من حديث مالك) عن نافع عن ابن عمر (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه قال (الحمى من فيح جهنم) بفتح الفاء وسكون التحتية فحاء مهملة وفى حديث رافع ابن خديج فى الصحيحين من فور بالراء بدل الحاء وفى رواية للبخارى عنه من فوح بالواو بدل التحتية وكلها بمعنى والمراد سطوع حرها ووهجه (فأطفئوها) بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة (بالماء) البارد شربا وغسل اطراف أو جميع الجسد على ما يليق بالزمان والمزاج والمكان (واختلف فى نسبتها الى جهنم فقيل حقيقة واللهب الحاصل فى جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها) فى الدنيا (بأسباب تقتضيها) نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين (ليعتبر العباد بذلك) فالتعذيب بها يختلف باختلاف محله فيكون للمؤمن تكفير الذنوب وزيادة فى اجوره وللكافر عقوبة وانتقاما وانما طلب ابن عمر كشفه كما فى البخارى عقب هذا الحديث قال نافع وكان عبد الله يقول اللهم اكشف عنا الرجز أى العذاب مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية من الله اذ هو قادر على أن يكفر سيئات عبده و يعظم ثوابه من غير أن يصيبه شئ يشق عليه (كما ان انواع الفرح واللذة من نعيم الجنة اظهرها) الله سبحانه (فى هذه الدار) الدنيا (عبرة) تذكيرا ووعظا (ودلالة) على ما عنده تعالى (وقيل الخبر ورد مورد التشبيه والمعنى ان حر الحمى شبيه بحر جهنم) فى كونه مذيبا للبدن ومعذبا له (تنبيها للنفوس على شدة حر النار وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها) اتتعظ النفوس فتبعد عن الاسباب الموجبة للنار زاد المصنف فى شرح البخارى والاول أولى قال الطيبى من ليست بيانية حتى تكون بسببها كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود

من العجر فهي اما ابتدائية أى الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم أو تبعيضية أى بعض منها قال ويدل لهذا التأويل ما فى الصحيح اشتكت النار الى ربها فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف فكان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى حرارة غريزية تشتعل فى القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم فى العروق الى جميع البدن (قوله فأطفئوها بهمزة قطع) مفتوحة (أمر من الاطفاء) الرباعى (وروى الطبرانى) مرفوعا (الحمى حظ المؤمن من النار) أى نار جهنم فاذا ذاق لهيبها فى الدنيا لا يذوق لهيب جهنم فى الاخرى أى انها تكفر ما يوجب النار وتسهل عليه الورود حتى لا يشعر به أصلا قال ابن القيم ليس المراد أنها هى نفس الورود المذكور فى القرآن لان سياقه يأبى حمله على الحمى قطعا لانه تعالى وعد عباده كلهم بورود النار فالحمى للمؤمن تكفر خطاياه فتسهل عليه الورود فينجى منه سريعا انتهى وهو رد لقول مجاهد فى تفسير الآية الحمى فى الدنيا حظ المؤمن من الورود فى الآخرة رواه ابن أبى حاتم والبيهقى عنه وقال الزين العراقى انما جعلت حظه من النار لما فيها من البرد والحر المغير للجسم وهذه صفة جهنم فهى تكفر الذنوب فتمنعه من دخول النار انتهى يعنى دخول عذاب لا الورود هذا ولفظ الطبرانى فى الاوسط عن أنس مرفوعا الحمى حظ امتى من فيح جهنم ورواه فى الكبير عن أبى ريحانة رفعه الحمى كير من جهنم وهى نصيب المؤمن من النار ثم رواه ابن أبى الدنيا والعقيلى من حديث عثمان الحمى حظ المؤمن من النار يوم القيامة ورواه البزار عن عائشة والقضاعى والديلمى عن ابن مسعود رفعاه الحمى حظ كل مؤمن من النار وقول الحافظ أبى بكر بن العربى قال بعض الغافلين الحمى حظ المؤمن من النار فهو مستثنى من هذا أى الآية قال وهذه غفلة عظيمة بل لا بد لكل أحد من الصراط فتلفح النار قوما وتقف دون آخرين والكل وارد عليها انتهى مراده أن جعل الحديث نفس الورود لمن حلت به الحمى فيستثنى من الآية من نزلت به غفلة بدليل فحوى كلامه لانه لم يقف على الحديث كما ظنه بعضهم فتعجب منه بأن الحديث طرقا عديدة لا تخفى على من له أدنى ممارسة بالحديث (وفى رواية نافع عن ابن عمر عند الشيخين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمى او شدة الحمى من فيح جهنم) الذى فى البخارى فى الطب انما هو باللفظ السابق من رواية مالك عن نافع وفيه قبله فى صفة جهنم من بدء الخلق من رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء فانما فيه انه قال فابردوها بدل قوله فى الاولى فأطفئوها وكذا رواه مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ فابردوها ورواه من طريق مالك عن نافع باللفظ الاول وهو فأطفئوها وكذا رواه من طريق محمد بن زيد عن ابن عمر ورواه من وجه آخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء فلم اجده فى واحد من الصحيحين بهذا اللفظ الذى ساقه المصنف (فابردوها بالماء بهمزة وصل والراء مضمومة على المشهور) فى الرواية من بردت الحمى ابردها بردا بوزن قتلتها اقتلها قتلا أى اسكنت حرارتها قال شاعر الحماسة

اذا وجدت لهيب الحب فى كبدى * اقبلت نحو سقاء القوم ابترد

هبني بردت ببرد الماء ظاهره * فمن لنار على الاحشاء تتقد

(وحكى كسرها) أي الراء مع وصل الهمزة وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من ابرد الشيء اذا عالجه فصيره باردا مثل اسخنته اذا صيرته سخنا وأشار اليها الخطابي وقال الجوهري انها لغة رديئة وقول أبي البقاء الصواب وصل الهمزة وضم الراء زاد القرطبي وأخطأ من زعم قطعها فيه نظر بعيد ثبوتها رواية عند عياض والخطابي فيكفي في توجيهها انها لغة وان كانت رديئة بمعنى مخالفة للقياس (وفي رواية ابن ماجه) من حديث أبي هريرة لا ابن عمر كما يوهمه المصنف (بالماء البارد) شربا وغسل اطراف لان البارد رطب ينساغ لسهولته فيصل لطافته الى اماكن العلة من غير حاجة الى معاونة الطبيعة (وفي رواية همام) بن يحيى (عن أبي جمرة) بجيم وراء نصر بن عمران بن عصام الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة البصري نزيل خراسان مشهور بكنيته ثقة ثبت من رجال الجميع مات سنة ثمان وعشرين ومائة (عند البخاري) في صفة جهنم (قال كنت اجالس ابن عباس بمكة) وفي رواية أحمد كنت ادفع الناس عن ابن عباس (فأخذتني الحمى فاحتبست اياما) عن المجيء له (فقال ما حبسك) أي منعك (قلت الحمى قال ابردها عنك (بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء أو بماء زمزم شك همام) بفتح الهاء وشد الميم ابن يحيى البصري راوي الحديث عن أبي جمرة (قال ابن القيم قوله بالماء فيه قولان احدهما انه كل ماء وهو الصحيح والثاني انه ماء زمزم) لحديث فابردوها بماء زمزم بدون شك وبه جزم ابن حبان فقال ان شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه (ثم قال) ابن القيم (بعد أن روى) أي نقل (حديث أبي جمرة هذا وراوي هذا قد شك فيه) فليس بقيد (ولو جزم به لكان أمر الاهل مكة بماء زمزم لانه متيسر عندهم وأمر غيرهم بما عندهم من المياه انتهى وتعقب بأنه وقع في رواية أحمد عن عفان) بشد الفاء ونون والصرف على انه من عفن ومنعه على انه من عف ابن مسلم بن عبد الله الباهلي البصري ثقة ثبت (عن همام) بن يحيى المذكور (فابردوها بماء زمزم ولم يشك وكذا اخرجه النساى وابن حبان والحاكم) فتعين انه خطاب لاهل مكة خاصة اما غيرهم فمطلق الماء (قال ابن القيم واختلف من قال انه على عمومه) في جميع المياه (هل المراد به الصدقة بالماء أو استعماله على قولين والصحيح انه استعماله وأظن الذي حمل من قال) وهو ابن الانباري كما نقله عنه الخطابي (أن المراد به الصدقة انه أشكل عليه استعمال الماء البارد في الحمى ولم يفهم وجهه) أي وجه استعماله فيها (مع أن لقوله) المراد الصدقة (وجها حسنا وهو أن الجزاء من جنس العمل فكما اخمد لهيب العطش) حرارته (عن الظمآن بالماء البارد اخمد الله لهيب الحمى عنه جزاء وفاقا انتهى) وهو وان كان حسنا لكن رده الحافظ بأن صريح الاحاديث يرده (وقال الخطابي وغيره) كالمازري بمعناه (اعترض بعض سخفاء الاطباء) بسين وخاء معجمة أي رقيق العقل ناقصه (على هذا الحديث بأن قال اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لانه يجمع المسام) أي يضم بعض أجزائها الى بعض فيسدها (ويحقن البخار ويعكس

قوله ادفع الناس عن الخ في بعض النسخ ارفع الناس عنه الخ فليحرر اهـ

الحرارة التي في داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف) الموت وزعم اجماع الاطباء على ذلك كما في كلام المازري (وقد غلط بعض من ينسب الى العمل) بالاحاديث كذا في جميع ما رأينا من نسخ المتن والذي في الفتح الى العلم بتقديم اللام (فانغمس في الماء لما اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيئا) قبيحا (لا يحسن ذكره وانما اوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث والجواب أن هذا الاشكال صدر عن صدر مرتاب) أي شاك (في صدق الخبر فيقال له اولا من اين حملت الامر على الاغتسال و) الحال أنه (ليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية الصفة (فضلا عن اختصاصها بالغسل) فحمله عليه تخرص ونسبة ما لم يقله اليه (وانما في الحديث الارشاد الى تبريد الحمى بالماء) اشارة الى أن الامر ارشادي (فان اظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم في الماء أو صبه اياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد) لاستحالة أن يأمر بما فيه ضرر وفي قوله كل محموم تنكيت على المرتاب اذ صناعة الطب لا تقتضي ذلك لكل محموم بل بعض المحمومين فمفهوم فيحمل الحديث عليه ولا يحمل عاما لكنه قصد ارخاء العنان مع الخصم (وانما قصده عليه الصلاة والسلام استعمال الماء على وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به) ولا يرد الحديث الصحيح بالعقل السخيف (وهذا كما وقع في أمره العائن بالاغتسال وأطلق وقد ظهر من الحديث الآخر انه لم يرد مطلق الاغتسال وانما اراد الاغتسال على كيفية) أي صفة (مخصوصة) تقدمت (وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى بالماء ما صنعته أسماء بنت الصديق رضي الله عنهما) المروي في الموطا والصحيحين عن أسماء انها كانت اذا اتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها قالت وكان صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نبردها بالماء فسر معناه بقوله (فانها كانت ترش على بدن المحموم شيأ من الماء بين ثديه وثوبه) لان الجيب ملاصق للصدر (فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها) وتقدمت (والصحابي) مبتدأ خبره مقدر أي أعلم وأما اعلم المذكور في قوله (ولا سيما مثل أسماء التي كانت ممن يلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بالمراد) فخبر مثل لا قوله (من غيرها) بالتأنيث هكذا قرره شيخنا وهو أحسن من قوله في الحاشية أعلم خبر قوله والصحابي وأنث في قوله من غيرها لكون القصة مع أسماء فكأنه المراد من الصحابي وكان الاولى أن يقول من غيره (وقد ذكر) أي روى (أبو نعيم وغيره) كالطبراني والحاكم بسند قوي (من حديث أنس رفعه اذا حم احدكم) بالضم والتشديد اصابته الحمى (فليرش عليه الماء البارد ثلاث ليال من السحر) أي قبيل الصبح فهذا الحديث المرفوع يؤيد فعل أسماء فيكون المراد بالابراد الرش لا الاغتسال كما فهم المعترض (وقال المازري) في الرد عليه (لاشك ان علم الطب من اكثر العلوم احتياجا الى التفصيل) أي التبيين (حتى ان المريض يكون الشئ دواءه في ساعة فيصير داء له في الساعة الاخرى التي تليها لعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه مثلا فيتغير علاجه) ولذا قيل الطب وقت وان من تسامح المعالج قوله يستعمل الدواء الفلاني في اليوم الآتي (ومثل ذلك كثير فاذا

فرض وجود الشفاء لشخص بشئ فى حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره فى سائر الاحوال والاطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن) للمريض (والزمان) الواقع فيه المرض (والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع) وفى كلام المازرى وأيضا فالاطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بأن يسقى الماء الشديد البرد نعم ويسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد فلا يبعد أنه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل على ما قالوا او قريب منه (ويحتمل أن يكون هذا فى وقت مخصوص فيكون من الخواص التى اطلع عليها النبى صلى الله عليه وسلم بالوحى ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب) لانه معجز خارج عن قواعدهم (وجعل ابن القيم خطابه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث) بقوله فابردوها بالماء أو فأطفئوها بالماء (خاصا لاهل الحجاز وما والاهم اذ كان اكثر الحميات التى تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس قال وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا لان الحمى حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم فى العروق الى جميع البدن) وحاصله انه ينفع لبعض الحميات دون بعضها فيحمل عليه الحديث وهو وجيه (وهى) أى الحمى (قسمان * عرضية وهى الحادثة عن ورم أو حركة أو اصابة بحرارة الشمس أو القيظ) الحر (الشديد) وان كان فى ظل (ونحو ذلك * ومرضية وهى ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فاذا كان مبدأ تعلقها بالروح فهى حمى يوم لا تقلع غالبا فى يوم) صوابه كما فى الفتح لانها تقلع ومثله للمصنف فى الشرح وهو واضح لانه على ما هنا كان اللائق تسميتها حمى يومين (ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهى حمى دق وهى اخطرها) أشدها فى الخطر بمعجمة فمهملة أى الهلاك (وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهى بعدد الاخلاط الاربعة اعنى صفراوية سوداوية بلغمية دموية وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب انتهى واذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الاول) أى الصفراوية (فانها تسكن بالانغماس فى الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج) بمثلثة وجيم (وبغيره ولا تحتاج الى علاج آخر وقد قال جالينوس) فى كتابه حيلة البرء حكيم مشهور وعاش سبعا وثمانين سنة منها ستين سنة مدارما على معرفة صناعة الطب وعلامات الدواء (لو أن شابا خشن اللحم خصب البدن) ناميه (ليس فى أحشائه ورم استحم بماء بارد) صبه عليه (أو سبح) عام (فيه وقت القيظ) شدة الحر (عند منتهى الحمى لانتفع بذلك) لاذهابه آثار العفونة (وقد تكرر فى الحديث استعماله صلى الله عليه وسلم الماء البارد فى علته) أى مرض موته (كما فى الحديث صبوا) لفظ الصحيح هريقوا ومعناه صبوا (على من سبع قرب لم تحلل) بضم الفوقية وسكون المهملة وفتح اللام الاولى (أوكيتهن) جمع وكاء الخيط الذى يربط به القربة وحكمة السبع أن له خاصية فى دفع ضرر السم وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا اوان انقطاع ابهرى من ذلك السم يريد سم الشاة التى اكل منها بخيبر (وفى المسند) للامام احمد (وغيره من

قوله غريبة فى بعض نسخ المتن غريزية اه

حديث الحسن) البصري (عن سمرة) بن جندب (رفعه الحمى قطعة من النار) أى
من جهنم جعلها الله فى الدنيا (فابردوها عنكم بالماء البارد وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا حم) بالضم والتشديد (دعا بقربة من ماء فأفرغها على رأسه فاغتسل وصححه
الحاكم ولكن قال) غيره (فى اسناده راو ضعيف) فسقط من قلم المصنف فاعل قال اذ
كون الحاكم يصححه ويقول فى اسناده ضعيف من المحال فدعوى لزومه وهم فى العقل من
الاحتمال (وعن أنس رفعه اذا حم أحدكم) أى اصابته الحمى (فليسن) بضم السين
المهملة وشد النون وروى بشين معجمة وزعم الصاغانى انه تصحيف وليس كما قال ففى
النهاية الشن بالمعجمة الصب المتقطع وبالمهملة الصب المتصل وهذا يؤيد رواية الاعجام
اذ المعنى فليرش (على رأسه من الماء البارد) رشا متفرقا ويؤيده أن ذا الحديث نفسه
ورد بلفظ فليرش كما مر قريبا جدا وأيد أيضا بما تقدم أن أسماء كانت ترش على
بدن المحموم وقال العسكرى بمهملة ويقال بمعجمة (من السحر) أى قبيل الصبح (ثلاث
ليال) فانه نافع فى الصيف فى القطر الحار فى الحمى العرضية أو الغب الخالصة الخالية عن
الورم والعفن والاعراض الردية والمواد الفاسدة فيطفئها باذن الله تعالى اذا كان
فاعل ذلك من أهل الصدق واليقين (رواه الطحاوى وأبو نعيم فى الطب) النبوى
والنسائى وأبو يعلى والطبرانى والحاكم وقال على شرط مسلم وأقره الذهبى وقال الحافظ
سنده قوى وقال شيخه الهيثمى رجاله ثقات (وأخرج الطبرانى من حديث عبد الرحمن
ابن المرقع) بضم الميم وفتح الراء وكسر القاف المشددة وعين مهملة السلمى صحابى سكن مكة
وشهد فتح خيبر (رفعه الحمى رائد الموت) أى رسوله الذى يتقدمه كما يتقدم الرائد قومه فهى
مشعرة بقدومه فليستعد صاحبها له بالمبادرة الى التوبة والخروج من المظالم والاستغفار
والصبر وأعداد الزاد ولا ينافيه عدم استلزام كل حمى للموت لان الامراض كلها من
حيث هى مقدمات للموت ومنذرات به وان أفضت الى سلامة جعلها الله تذكرة لابن آدم
يتذكر بها الموت وقد روى أبو نعيم عن مجاهد ما من مرض يمرضه العبد الا ورسول
ملك الموت عنده حتى اذا كان آخر مرض يمرضه اتاه ملك الموت فقال اتاك رسول بعد
رسول فلم تعبأ به وقد أتاك رسول يقطع اثرك من الدنيا (وهى سجن الله فى الارض)
للمؤمن يحبس بها عبده اذا شاء ويخرجها بالماء هكذا اراد البيهقى وغيره من مرسل الحسن
البصرى رفعه وهو تفسير من الصحابى ولا عطر بعد عروس (فبردوا لها الماء فى الشنان)
بكسر المعجمة جمع شن وهى القربة البالية (وصبوه عليكم فيما بين الاذانين المغرب والعشاء
قال ففعلوا فذهب عنهم الحمى) وهذا الحديث رواه ابن السنى وأبو نعيم فى الطب والديلمى
والقضاعى من حديث أنس ورواه العسكرى وزاد بيان السبب عن أنس قال لما افتتح
صلى الله عليه وسلم خيبر وكانت مخضرة من الفواكه وقع الناس فيها فأخذتهم الحمى
فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس الحمى رائد الموت فذكره
(وقد أخرج الترمذى من حديث ثوبان) الهاشمى مولى النبى صلى الله عليه وسلم صحبه
ولازمه ونزل بعده الشام مات بحمص سنة اربع وخمسين (مرفوعا اذا اصاب احدكم الحمى

وهى قطعة من النار) حقيقة أو مجازا (فليطفئها عنه بالماء) لان الماء يطفئ النار واستأنف بيانيا فى جواب سؤال مقدر ما معنى الاطفاء فقال (يستنقع فى نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك) لم يقل اشفنى لان المقام مقام استعطاف وتذلل ولا وصف اصدق من وصف العبودية (وصدق رسولك) فيما اخبر أنه شفاء من الحمى (بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس) ظرف لقوله يستنقع (ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرأ فخمس) ينغمس فيها فخمس خبره محذوف (والا فسبع والا فتسع) من الايام (فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله) وهذا يحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض ويحتمل انه خارج عن قواعد الطب داخل فى قسم المعجزات الخارق للعادة ألا ترى كيف قال فيه صدق رسولك وباذن الله وقد شوهد وجرب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم قاله الطيبى وقال الزين العراقى عملت بهذا الحديث فانغمست فى بحر النيل فبرئت منها قال ولده ولم يحم بعدها ولا فى مرض موته (قال الترمذى) حديث (غريب وفى سنده سعيد) بكسر العين (ابن زرعة) الحمصى الجزار بجيم ومهملتين الخزاف بمعجمة وزاى من اواسط التابعين (مختلف فيه) أى فى تضعيفه وتوثيقه وفى التقريب انه مستور

* (ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من الحكة وما يولد القمل) *

الحكة بكسر الحاء نوع من الجرب ولم يذكر ما تتولد منه القمل فلعله اراد أن سبب الترخيص فى الحرير انه يمنع ما يولد القمل * (لما كانت الحكة لا تكون الا عن حرارة ويبس وخشونة رخص صلى الله عليه وسلم) أى اباح (للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير لحكة كانت بهما كما فى البخارى) فى الجهاد واللباس ومسلم فى اللباس من طريق سعيد (عن قتادة) بن دعامة (ان أنسا حدثهم أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف) القرشى الزهرى (والزبير بن العوام فى) لبس (قميص من حرير من اجل) (حكة كانت بهما) ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أن له أن يخص من شاء بما شاء والحديث ظاهر فى تخصيصهما بذلك وفى رواية لمسلم فى القميص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما (وفى رواية) للبخارى من طريق همام عن قتادة عن انس (ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكيا) بالياء وفى رواية شكوا بالواو وصوبها ابن التين لان لام الفعل منه كقوله تعالى دعوا الله ربهما واجيب بأن فى الصحاح يقال شكيت وشكوت (الى النبى صلى الله عليه وسلم يعنى القمل) لم يتعرض الحافظ ولا المصنف لبيان فاعل يعنى (فأرخص) بفتح الهمزة واسكان الراء (لهما فى لبس الحرير قال) أنس (فرأيته عليهما فى غزاة) ظاهره أن لبسهما له اياه لاجل القمل وصادق ببقائه عليهما الى وجود الغزاة لكن ترجم عليه البخارى فى الجهاد باب الحرير فى الحرب وتبعه الترمذى فترجم عليه ما جاء فى لبس الحرير فى الحرب أخذا من قوله فى غزاة وجعل الطبرى جوازه فى الغزو مستنبطا من جوازه للحكة فقال دلت الرخصة فى لبسه بسبب الحكة أن من قصد بلبسه ما هو اعظم من اذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك انه يجوز (وفى رواية) للبخارى أيضا من طريق يحيى القطان أخبرنا شعبة عن قتادة عن انس (رخص النبى صلى الله عليه وسلم

لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في) لبس (الحرير) ولم يذكر في هذه الرواية العلة والسبب فهو محمول على السابقة وظاهر الروايات انه لاجل الحكة بن أبيض وغيره ووقع عند أبي نعيم في الطب عن عبد الرحمن انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص له في لبس قميص من حرير أبيض (وفي رواية) للبخاري أيضا من طريق غندر عن شعبة عن قتادة عن انس (رخص) بفتح الراء والخاء مبنيا للفاعل (اورخص) بضم الراء وكسر الخاء مبنيا للمفعول والشك من الراوي وقد أخرجه أحمد عن غندر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري في اللباس من طريق وكيع عن شعبة رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير (لحكة كانت بهما) وقد رجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة على الرواية التي فيها ذكر القمل وقال لعل احد الرواة تأولها فأخطأ (وجمع الداودي فقال (يحتمل أن يكون احدى العلتين بأحد الرجلين) زاد الحافظ (أو ان الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى المسبب) ولفظ الحافظ وتارة الى سبب السبب (قال النووي هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه) كأبي يوسف (انه يجوز لبس الحرير) للرجل للضرورة كما (اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذا للقمل وما في معنى ذلك) كدفع الحر والبرد ثم المشهور عند القائل بالجواز أنه لا يختص بالسفر وقال بعض الشافعية يختص لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه التداوي وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون انه يستحب في الحرب قال المهلب لارهاب العدو ومثل الرخصة في الاختيال فيه (وقال مالك) وأبو حنيفة (لا يجوز) لبسه للرجل مطلقا (وهذا الحديث حجة عليه انتهى) ولا حجة فيه لانها قضية عين لا عموم لها فتحتمل التخصيص وهو المبادر من قول انس رخص للزبير وعبد الرحمن أي لا لغيرهما وقال جماعة لان له أن يخص من شاء بما شاء كتخصيصه في النياحة لام عطية ولابي بردة في التضحية بعناق من معز وقال القرطبي الحديث حجة على من منع الا أن يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى وتعقبه الحافظ بأن عمر جنح الى ذلك فروى ابن عساكر عن ابن سيرين ان عمر رأى على خالد ابن الوليد قميص حرير فقال ما هذا فذكر له خالد قصة عبد الرحمن فقال وأنت مثل عبد الرحمن او لك مثل ما لعبد الرحمن ثم امر من حضره بمزقوه رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا (وتعقب قوله لما فيه من البرودة بأن الحرير حار) بالمشاهدة (والصواب أن الحكمة فيه انما هي لخاصية فيه تدفع الحكة والقمل) ويمكن الجواب عنه بأنه لم يدع انه بارد وانما قال لما فيه من البرودة وذلك لا يمنع انه مشتمل على كل منهما الا أن الحرارة اغلب لكن هذا عقلي والحرارة والبرودة لا يجتمعان في لباس ولا أكول انما يقال حار رطب او حار يابس وكذا يقال في بارد أما حار بارد فلا يجتمعان في شيء واحد (وقال ابن القيم واذا اتخذ منه) أي الحرير (ملبوس كان معتدل الحرارة) لانه حار رطب (في مزاجه) أي طبعه (مسخنا للبدن وربما برد البدن بتسمينه اياه) أي احدث فيه البرد بسبب التسمين فلذا وصفه للحكة (وقال الرازي الابريسم) بفتح السين وضمها الحرير أو معرب كما في القاموس وفي المصباح معرب وفيه لغات كسر الهمزة والراء والسين وابن السكيت يمنعها ويقول

ليس في الكلام افعيال بكسر اللام بل بالفتح مثل اهليلج واطريفل والثانية فتح الثلاثة والثالثة كسر الهمزة وفتح الراء والسين (اسخن من الكتان وأبرد من القطن ويربي) بموحدة بعد الراء أي يزيد (اللحم) أي يسمنه (وكل لباس خشن فانه يهزل) بضم الياء وكسر الزاي (ويصلب) بضم الياء وكسر اللام المشددة وموحدة أي ييبس (البشرة) ويجففها (بخلاف الاوبار) بموحدة جمع وبر للبعير كالصوف للغنم أي المتخذة منها (والاصواف) المتخذة من صوف الغنم (تسخن وتدفئ) البدن لحرارتها ويبسها (وملابس الكتان والحرير والقطن تدفئ ولا تسخن) لانه لايبس فيها (فثياب الكتان باردة يابسة وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير ألين من ثياب القطن وأقل حرارة منه ولما كانت ثياب الحرير ليس فيهما شئ من اليبس والخشونة كغيرها صارت نافعة من الحكة لان الحكة كما قدمته لاتكون الا عن حرارة ويبس وخشونة فلذلك رخص عليه الصلاة والسلام لهما في لباس الحرير لمداواة الحكة) لكونها معتدلة الحرارة وخلوها من اليبس والخشونة

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من السم الذي اصابه بخيبر)

السم معروف ويثلث والجمع سموم وسمام قاله القاموس والاكثر فتح سينه (تقدم في غزوتها) أي خيبر (قصة اليهودية) وهي زينب ابنة الحرث كما سماها ابن اسحق وموسى بن عقبة (التي اهدت اليه الشاة المسمومة) مبسوطة وأنها اسلمت كما قال الزهري وسليمان التيمي (وقد روى عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ له تصانيف مات سنة احدى عشرة ومائتين وله خمس وثمانون سنة (عن معمر) بن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل مات سنة اربع وخمسين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب احد الاعلام (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) الانصاري المدني ثقة من كبار التابعين ويقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان (ان امرأة يهودية) هي زينب وفي أبي داود أنها اخت مرحب اليهودي وبه جزم السهيلي وعند البيهقي انها ابنة اخي مرحب (اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة) أي عنزا كما في رواية (مصلية) بفتح الميم وسكون الصاد أي مشوية (بخيبر) بعد ما افتتحها وبني بصفية (فقال ما هذه فقالت هدية وحذرت) بفتح الحاء وكسر الذال المعجمة أي خافت ويجوز ضم الحاء وشد الذال أي خوفت (أن تقول من الصدقة فلا يأكل) وهو خلاف ما ارادته (فأكل النبي صلى الله عليه وسلم) أي مضغ منها مضغة على ما عند ابن اسحق ثم لفظها أو ابتلعها على ما عند غيره وجمع بينهما بأنه ابتلع ما اتصل منها بريقه دون اللحمة (وأكل أصحابه) الذين كانوا معه حينئذ وكانوا ثلاثة على ما روي ومنهم بشر بن البراء (ثم قال أمسكوا) أي كفوا عن الاكل فانها مسمومة وفي رواية ارفعوا ايديكم (ثم قال للمرأة هل سممت هذه الشاة قالت من اخبرك قال هذا العظم لساقها) ما بين الركبة والقدم مؤنثة (وهو) أي العظم (في يده) وهذا مخالف لرواية أبي داود عن جابر والبيهقي عن أبي هريرة قال اخبرتني هذه في يدي للذراع

والجواب أن المراد بالسياق هنا الذراع لان الشاة لما كانت تمشي على اربع اطلق على ذراعها اسم الساق. وقد جاء عند ابن اسحق وغيره انها سألت أي عضو من الشاة احب اليه قيل الذراع فاكثرت فيها من السم ثم سمت باقي الشاة ثم جاءت بها وتناول صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهش منها فلما ازدرد لقمته قال ارفعوا ايديكم فان هذه الذراع تخبرني انها مسمومة (قالت نعم قال لم) وفي رواية ما حملك على ذلك (قالت اردت ان كنت كاذبا أن نستريح منك) بقص (والباس وان كنت نبيا لم يضرك) وعند ابن سعد قالت قتلت أبي وزوجي وعمي وأخي ونلت من قومي فقلت ان كان نبيا فسيخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه وتقدم عن صحيح البخاري انه جمع اليهود فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كذابا أن نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك ويجب ايطيل لهم لانهم لما جاؤا به سبق شاورهم وأجمعوا لها على سم معين كانهم جاءوا وايا قالوا نعم وكانه جمعهم وسألهم بعد ما سألها فأجابوه بمثل ما اجابته به (قال فاحتجم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة على كاهله) أي بين كتفيه كما في رواية احتجمه أبو هند أو أبو طيبة بالقرن والشفرة ويحتمل انهما جميعا حجماه فقد روى انه احتجم بين كتفيه في ثلاثة مواضع (وقد ذكروا في علاج السم أن يكون بالاستفراغات والادوية التي تعارض فعل السم وتبطله) تزيد تفسير للمعارضة (اما بكيفياتها واما بخواصها فمن عدم الدواء) الذي نص الاطباء على ابطاله فعل السم بأن لم يجده اصلا او عدم افادته بعد استعماله (فليبادر الى الدواء الكلي) أي الذي يعم السم وغيره كاخراج الدم فله دخل في علاج جميع الامراض (وأنفعه الحجامة ولاسيما اذا كان البلد حارا) كالحجاز (والزمان حارا) كالصيف (فان القوة السمية تسري في الدم فتنبعث) أي تدخله (في العروق والمجاري) المواضع التي يسري منها الدم الى العروق (حتى تصل) القوة السمية (الى القلب والاعضاء فاذا بادر المسموم وأخرج الدم خرجت معه تلك الكيفية السمية التي خالطته فان كان استفراغا تاما) بأن خرج مع الدم السم وأثره بتمامه (لم يضره السم) بل اما أن يذهب رأسا (واما أن يضعف فتقوى عليه الطبيعة فتبطل فعله او تضعفه ولما احتجم صلى الله عليه وسلم احتجم على الكاهل لانه اقرب الى القلب) فيه افادة انه احتجم في مقدم أعلى الظهر الذي يلي العنق فيكون هو المراد برواية بين كتفيه (فخرجت المادة السمية مع الدم لا خروجا كليا بل بقي أثرها مع ضعفه (أي الاثر) لما يريد الله من تكميل مراتب الفضل كلها له بالشهادة فزاده الله فضلا وشرفا) وذلك لا ينافي انه اقر قول اليهود وان كنت نبيا لم يضرك لان المراد السم على الوجه المعتاد في السم ويدل لبقاء الاثر قول عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما ازال اجد ألم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم رواه البخاري تعليقا ووصله البزار والحاكم والاسماعيلي

(النوع الثالث في طبه عليه الصلاة والسلام بالادوية المركبة من الالهية والطبيعية)

ذكر طبه عليه الصلاة والسلام من القرحة والجرح وكل شكوى)

أى مرض (عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض) بأى مرض كان (بسم الله) هذه (تربة ارضنا) المدينة خاصة لبركتها او كل ارض (وريقة) بالواو وفى رواية أبى ذر للبخارى ولغيره بريقة بالباء متعلقة بمحذوف خبر ثان (بعضنا يشفى سقيمنا) زاد فى رواية غير أبى ذر باذن ربنا (وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى الرقية) للمريض (بسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا) قال المجد الريق بالكسر الرضاب وماء الفم والريقة اخص جمعه أرياق (يشفى سقيمنا باذن ربنا رواه) أى المذكور من الروايتين (البخارى) فى الطب الاولى عن شيخه ابن المدينى عن ابن عيينة عن عبد ربه ابن سعيد عن عمرة عن عائشة والثانية عن شيخه صدقة بن الفضل عن ابن عيينة باسناده المذكور (وفى رواية مسلم) عن شيخه ابن أبى عمر عن سفيان عن عبد ربه عن عمرة عن عائشة (كان اذا اشتكى الانسان) ذكرا أو انثى (أو كانت به قرحة) واحدة القروح (او جرح قال باصبعه) فى موضع الحال من فاعل قال (هكذا ووضع سفيان) بن عيينة راوى الحديث مبينا معنى الاشارة بقوله هكذا (سبابته بالارض الحديث) بقيته ثم رفعها قال بسم الله فذكره الا انه ما كان ينبغى للمصنف حذف قوله ثم رفعها لانه من تتمة ما بين سفيان بفعله معنى الاشارة ولذا أتى الماقط به (وقوله تربة ارضنا خبر مبتدا محذوف أى هذه تربة ارضنا وقوله يشفى سقيمنا ضبط) أى روى (بوجهين بضم اوله على البناء للمجهول وسقيمنا بالرفع) نائب الفاعل ويقدر فيه بها يشفى سقيمنا (وبفتح اوله) وكسر الفا (على أن الفاعل مقدر) أى ضمير مستتر يعود على ماذكر من التربة والريقة (وسقيمنا بالنصب على المفعولية) وعزاها المصنف لرواية أبى ذر عن الكشميهنى وصدر بالاولى فهى رواية الاكثر (قال النووى معنى الحديث انه أخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق) بكسر اللام لصق (بها شئ منه) أى التراب (ثم مسح به الموضع العليل او الجرح) حالة كونه (قائلا الكلام المذكور فى حالة المسح) جمع بين الطب الالهى والطبيعى وفى الفتح قوله ريقة بعضنا يدل على انه كان يتفل عند الرقية (وقال القرطبى) أبو العباس فى شرح مسلم (زعم بعض علمائنا) يعنى المازرى (أن السر فيه أن تراب الارض لبرودته ويبسه يبرئ الموضع الذى فيه الالم ويمنع انصباب المواد اليه ليبسه مع منفعته فى تجفيف الجراح واندمالها) عبارة القرطبى وادمالها واختصاص بعض الارض بتحليل الاوجاع والاورام هكذا فى كلام المازرى (وقال فى الريق انه يختص بالتحليل والانضاج وابراء الجرح والورم ولاسيما من الصائم والجائع) وان لم يكن صائما لبعد عهده بالاكل والشرب وذلك بانفراده فى الاجسام الرخصة وأما فى القوية فقد يضاف اليها فى علاج الاورام الخلطة الممضوغة وأشباهها من الحالات المنضجات وخص ذلك بعضهم بأرض المدينة تبركا بتربتها لفضلها والصواب ماذكرناه هذا كله كلام المازرى (وتعقبه القرطبى بأن ذلك انما يتم اذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك فى اوقاته والا فالنفث ووضع السبابة على الارض انما يعلق) بفتح اللام أى يلصق (بها ما ليس له بال ولا اثر وانما هذا من باب التبرك باسماء الله تعالى وآثار رسوله صلى الله

عليه وسلم وأما وضع الاصبع بالارض فلعل لخاصية فى ذلك أو لحكمة اسماء) اضافة بيانية أى هى اخفاء (آثار القدرة بمباشرة الاسباب المعتادة وقال البيضاوى) فى شرح المصابيح (قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق مدخلا فى النضج وتعديل المزاج وتراب الوطن له تأثير فى حفظ المزاج) الطبيع الذى يألف منه الجسد (ودفع الضرر) عنه (فقد ذكروا انه ينبغى للمسافر أن يستصحب تراب ارضه ان عجز عن استصحاب مائها (لبعد المسافة) حتى اذا ورد المياه المختلفة جعل شيأ منه فى سقائه) اناءه الذى يجعل فيه الماء (ليأمن من مضرة ذلك) الماء المختلف (ثم ان الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد) أى تقصر (العقول عن الوصول الى كنهها) أى حقيقتها (وقال التوربشتى) شارح المصابيح بضم الفوقية ثم واو ساكنة ثم راء مكسورة ثم موحدة مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم فوقية نسبة الى توربشت من شيراز ذكره السبكى فى الطبقات قاله فى اللب وضبط فى الاصل الراء بالفتح واله سبق قلم (كأن المراد بالتربة الاشارة) الى فطرة آدم والريقة الاشارة (الى النطفة) التى خلق منها الانسان هذا لفظ التوربشتى كما فى الفتح وشرح المصنف للبخارى فسقط ذلك من قلم المصنف (كأنه تضرع بلسان الحال) وتعرض بفحوى المقال فقال (انك اخترعت الاصل الاول) آدم (من التراب ثم ابدعته) لعله ثم ابدعت منه (من ماء مهين) ضعيف (فهين عليك أن تشفى من كانت هذه نشأته) من الامراض (وقال النووى قيل المراد بأرضنا ارض المدينة لبركتها وبعضنا ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصا بريقه) وتربة المدينة (وفيه نظر) اذ لا دليل على التخصيص وان نحا اليه الطيبى فقال فى شرح المشكاة اضافة تربة ارضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وأن تلك التربة والريقة مختصان بمكان شريف يتبرك به بل بذى نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن اوصاف الذنوب وأوساخ الآثام فلما تبرك بسم الله الشافى ونطق بها ضم اليها تلك التربة والريقة وسيلة الى المطلوب ويعضده انه صلى الله عليه وسلم بزق فى عين على وبرئ من الرمد وفى بئر الحديبية فامتلأ ماء (وفى حديث عائشة عند أبى داود والنسائى انه صلى الله عليه وسلم دخل على ثابت بن قيس بن شماس) بفتح الشين المعجمة والميم المثقلة وسين مهملة الانصارى الخزرجى خطيب الانصار من كبار الصحابة بشره النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة فنفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد قدمته قبل هذا الموضع (وهو مريض فقال اكشف الباس) بغير همز للمواخاة لقوله (رب الناس ثم اخذ ترابا من بطحان) بضم الموحدة وحكى فتحها وسكون الطاء المهملة فيهما وقيل بفتح اوله وكسر الطاء وسببه عياض الاول للمحدثين والثالث للغويين واد بالمدينة (فجعله فى قدح ثم نفث) تفل قليلا (عليه) أى الماء (ثم صبه عليه) أى على ثابت (قال الحافظ ابن حجر هذا الحديث تفرد به الشخص المرقى) أى انه اختص بفعله معه على هذه الصفة وليس المراد تفرد بروايته لانه لم يروه اعاروته عائشة كما ترى

* (ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من لدغة العقرب) *

بدال مهملة فغين معجمة (عن عبد الله بن مسعود قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلى

يصلي اذ سجد فلدغته عقرب في اصبعه فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد ما أتم صلاته اذ هو اللائق بحاله وتحمله المشاق وهذا الامام مالك لدغته العقرب ست عشرة مرة في درس حديثه وما قطعه فكيف بالمصطفى في صلاته وقد جاء في حديث علي فلما فرغ أي من صلاته (وقال لعن الله العقرب) أي طردها عن الرحمة (ما تدع نبيا ولا غيره) زاد في حديث علي الا لدغتهم وهذا التعجب منها لان كثيرا من الحيوان يخلق فيه قوة تمييز فقضى الامر أنها لا تلدغ الانبياء وفي حديث عائشة عند ابن ماجه لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي اقتلوها في الحل والحرم وروى أبو يعلى عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يرى بقتلها في الصلاة بأسا (ثم دعا باناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح ويقرأ قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت) اللدغة أي ألمها (رواه ابن أبي شيبة في مسنده) ورواه البيهقي والطبراني في الصغير باسناد حسن عن علي بنحوه لكنه قال ثم دعا بماء وملح ومسح عليها وقرأ قل يا ايها الكافرون والمعوذتين (و) لذا (قال ابن عبد البر رقي صلى الله عليه وسلم) نفسه لما لدغ (من العقرب بالمعوذتين وكان يمسح الموضع) الذي لدغ (بماء فيه ملح) كما في حديث علي فليست الرقيا لغيره (وهذا طب مركب من الطبيعي والالهي فان سورة الاخلاص قد جمعت الاصول الثلاثة التي هي مجامع التوحيد) وهي توحده في ذاته وصفاته فلا تعدد له بحيث يكون معه اله ولا تركب في ذاته لانه من عوارض الجسم وهو محال عليه وصمديته أي كونه مقصودا لجميع الخلق في حوائجهم ومستغنيا عما سواه ان الله لغني عن العالمين وقدمه وبقاؤه فلم يسبق بعدم بحيث يكون متولدا عن غيره ولا يلحقه الفناء فلا يحتاج الى من يخلف عنه فهو موجود أزلا وأبدا (وفي المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا) تقدم بيان ذلك في النوع الاول (ولهذا اوصى صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر) الجهني الصحابي الفقيه الفاضل مات قرب الستين (أن يقرأهما عقب كل صلاة رواه الترمذي) عن عقبة (وفي هذا) أي امره المذكور (سر عظيم في استدفاع الشرور من الصلاة الى الصلاة الاخرى التي تليها) وظاهره ولو حصل له عذر كنوم منعه من الصلاة اياما ولا مانع من ذلك كذا قال شيخنا (وقال) صلى الله عليه وسلم (ما تعوذ) أي اعتصم (المتعوذون بمثلهما وأما الماء والملح فهو الطب الطبيعي فان في الملح نفعا كثيرا من السموم ولا سيما لدغة العقرب) قال ابن سينا يضمد به مع بزر الكتان للسعة العقرب (وفيه من القوة الجاذبة المحللة ما يجذب السموم ويحللها من البدن ولما كان في لسعها) بمهملتين (قوة نارية تحتاج الى تبريد وجذب استعمل صلى الله عليه وسلم الماء والملح لذلك) تنبيها على أن علاج السميات بالتبريد والجذب وفي البخاري عن عائشة رخص صلى الله عليه وسلم في الرقية من كل ذي حمة بضم ففتح مخففا أي ذي سموم وفي السنن عن أبي هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال صلى الله عليه وسلم أما انك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله وفي التمهيد عن سعيد بن المسيب قال بلغني أن من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب وفي

قوله نفعا كثيرا من الخ في بعض نسخ المتن نفعا الكثير من الخ اه

تفسير القشيري عن بعض التفاسير أن الحية والعقرب أتيا نوحا فقالتا احملنا فقال لا أحملكما لانكما سبب الضرر فقالتا احملنا ونحن نضمن لك أن لا نضر أحدا ذكرك

*(ذكر الطب من النملة *

وهي بفتح النون واسكان الميم قروح تخرج في الجنب) وقد تكون على غيره قال ابن قتيبة وغيره زعمت المجوس أن ولد الرجل من أخته اذا خط على النملة شفي صاحبها وفيه قال الشاعر

ولا عيب فينا غير عرق لمعشر * كرام وأنا لا نخط على النمل

والنملة أيضا النميمة وحكى الهروي فيها الضم والنملة بالكسر المشية المتقاربة قاله عياض (ويحيى) هذا المرض (علة لان صاحبه يحس) بضم الياء وكسر الحاء من أحس الشيء علم به وبفتح الياء وضم الحاء من حس لغة (في مكانه كأن نملة تدب) بكسر الدال تسير (عليه وتعضه) بفتح العين في الاكثر وحكى ابن القطاع ضمها (وفي حديث مسلم عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة) بضم المهملة وخفة الميم أي ذوات السموم (والعين والنملة) أي أذن فيها بعد النهي عنها كما أشعر به قوله رخص لانه صلى الله عليه وسلم كان نهى عن الرقى لما عسى أن يكون فيها من ألفاظ الجاهلية ثم رخص لهم فيها اذا عريت عن ذلك (وروى الخلال) بالخاء المعجمة وشد اللام (ان الشفاء) بكسر المعجمة وفاء خفيفة والمد عند ابن الاثير في الجامع والقصر عند ابن نقطة ورجح (بنت عبد الله ابن عبد شمس القرشية العدوية قيل اسمها ليلى اسلمت قبل الهجرة وبايعت وهي من المهاجرات الاول وعقلاء النساء وفضلائهن وكان صلى الله عليه وسلم يزورها ويقيل عندها في بيتها واتخذت له فراشا وازارا ينام فيه فلم يزل ذلك عند ولدها حتى أخذه منهم مروان وهي ام سليمان بن أبي حثمة ولها أحاديث (كانت ترقى في الجاهلية من النملة فلما هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم) بعد هجرته بقليل (وكانت قد بايعته بمكة) على الاسلام (قالت يا رسول الله اني كنت أرقى في الجاهلية من النملة فأريد أن أعرضها عليك) زاد في رواية ابن منده قال فاعرضيها (فعرضتها عليه) بسكون التاء لا بضمها لقوله (فقالت) أو هو نصها وقوله فقالت التفات ويؤيده رواية ابن منده قالت فعرضتها عليه فقال ارقي بها وعلميها حفصة وهذه بضم التاء نطقا (بسم الله ضلت) النملة بضاد معجمة أي تاهت عن طريق قصدها (حتى تعود) ترجع (من أفواهها ولا تضر أحدا اللهم اكشف البأس رب الناس قال ترقي بها) لعل هذا اخبار من الراوي عن صفة فعلها وحذف النون منه ومن تقصد لانه اخبار عن فعل المؤنثة الغائبة (على عود) زاد في رواية أبي نعيم كريم واعل معاد طاهر نظيف (سبع مرات وتقصد مكانا نظيفا وتدلكه على حجر بخل خمر حاذق وتطليه) بفتح التاء وكسر اللام (على النملة) وهذا الحديث أخرجه أبو نعيم من حديث الشفاء بتمامه ومن قبله ابن منده الى قوله قال ترقي ورويا أيضا عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا قاعدة عند حفصة فقال ما عليك أن تعلمي هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة

ذكر

(ذكر طبه عليه الصلاة والسلام من البثرة)

بموحدة ومثلثة اى الخراج الصغير (روى النسائى) من طريق عبد الله بن زيد الجرمى (عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم) هى عائشة كما فى التقريب (انه قال لها أعندك) بتقدير همزة الاستفهام أى أعندك (ذريرة) بذال معجمة مفتوحة وراء مكسورة فتحتية ساكنة فراء فهاء نوع من الطيب معروف كما فى مقدمة الفتح قال الزمخشرى هى فتات قصب الطيب وهو قصب يؤتى به من الهند كقصب النشاب زاد الصغانى وأنبوبه محشوة من شئ أبيض مثل نسج العنكبوت ومسحوقة عطر الى الصفرة والبياض (فقلت نعم عندى (فدعا بها) أى طلبها (فوضعها على بثرة بين أصبعين من أصابع رجله ثم قال اللهم مطفئ الكبير) بطاء مهملة ففاء أى مذهبه استعارة من اطفأت النار اذا أخمدتها (ومكبر الصغير أطفها) أخمدها وأذهبها (عنى فطفئت) خمدت وذهبت

(ذكر طبه عليه الصلاة والسلام من حرق النار)

روى النسائى عن محمد بن حاطب) بن الحرث بن معمر القرشى الجمحى صحابى صغير ولد قبل ان يصلوا الى الحبشة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أمه وعن على ومات سنة أربع وسبعين وقيل سنة ست وثمانين وأبوه صحابى مات بالحبشة فقدمت به أمه المدينة مع أهل السفينة (قال تناولت قدرا) بكسر القاف مؤنثة وقيل يذكر ويؤنث (فأصاب كفى من مائها فاحترق ظهر كفى فانطلقت بى أمى) هى أم جميل بفتح الجيم بنت الجلل بجيم ولامين القرشية العامرية من السابقات الى الاسلام وبايعت وهاجرت الى الحبشة الهجرة الثانية روى الامام أحمد عن محمد بن حاطب عن أمه أم جميل بنت الجلل قالت أقبلت بك من الحبشة حتى اذا كنت من المدينة على ليلة أو ليلتين طبخت لك طبيخا ففنى الحطب فذهبت أطلبه فتناولت القدر فانكفأت على ذراعك فذهبت بك (الى النبى صلى الله عليه وسلم) فقلت يا رسول الله هذا محمد بن حاطب وهو أول من سمى باسمك وقد أصابه هذا الحرق قالت فمسح على رأسك وتفل فى فيك ودعا لك بالبركة (فقال أذهب الباس رب الناس وأحسبه) أى أظنه (قال واشف انت الشافى ويتفل) على موضع الحرق والجملة حالية أى فقال ذلك والحال انه يتفل وفى نسخة وتفل أى فقال وتفل

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم بالحمية)

بكسر الحاء وسكون الميم أى المنع من تناول ما يضر (وهى قسمان حمية عما يجلب المرض) قبل ان يأتى (وحمية عما يزيده فيقف على حاله فالاولى حمية الاصحاء والثانية حمية المرضى فان المريض اذا احتمى وقف مرضه عن الزائد) أى زيادته (وأخذت) بمعجمتين ففوقية أى شرعت (القوى فى دفعه) وان قرئ أحدث بمهملتين فمثلثة فمعناه أحدث القوى شيأ أى سببا فى دفعه ولم يذكر أن من انواع الحمية ما يكون سببا لازالة المرض الا أن يؤخذ من هذا لانه يترتب على الحمية المانعة من زيادة المرض زواله لكن من نفس القوى لا من خصوص الحمية على انه قد يقال انهم لا يكتفون فى دفع المرض بمجرد الحمية بل يستعملون

معها أدوية لازالته فلذا لم يذكره (والاصل في الحمية قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا فحمى المريض) أى منعه (من استعمال الماء لانه يضره كما وقعت الاشارة لذلك فى أوائل هذا المقصد) وأنه تنبيه على الحمية من كل مؤذله من داخل أو خارج (وقد قال بعض فضلاء الاطباء رأس الطب الحمية والحمية للصحيح عندهم) أى الاطباء في المضرة (بمنزلة التخليط للمريض والناقه) بالنون والقاف أى الذى برئ من المرض لكنه فى عقبه والمراد الحمية المطلقة للصحيح عن كل شئ ولو وافق مزاجه فلا ينافى قوله أولا حمية الاصحاء (وأنفع ماتكون الحمية للناقه من المرض لان التخليط يوجب الانتكاس) أى معاودة المرض (والانتكاس أصعب من ابتداء المرض) لانه يأتى على قوة والانتكاس يأتى على ضعف (والفاكهة تضر) بضم الفوقية وكسر الضاد (بالناقه من المرض لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة وفى سنن ابن ماجه عن صهيب) بن سنان الرومى (قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فأخذت تمرا فأكلت فقال اتاكل تمرا وبك رمد) استفهام وتوبيخ وأمره بالاكل صادق بالخبز أو علم انه لا يصبر أكل التمر وانما قصد المباسطة بالاستفهام (فقلت يارسول الله أمضغ من الناحية الاخرى) أى ناحية العين التى لارمد فيها لانه كان باحدى عينيه (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعجبا لانه لا يفيده المضغ من تلك الناحية فى دفع ضرره ان كان يضره وهذا الحديث بعزوه تقدمه المصنف فى النوع الثانى استدلالا على طبه للمرض وأعاده هنا لقوله (ففيه الاشارة الى الحمية وعدم التخليط وأن الرمد يضربه التمر) لحرارته فيقوى الرمد (وعن أم المنذر بنت قيس) بن عمرو (الانصارية) من بنى النجار يقال اسمها سلمى وضعفه فى الاصابة (قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على) ابن عمه (وهو ناقه من مرض) كان به (ولنا دوال) انجيار عنب (معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام على يأكل منها فطفق) أى شرع (النبى صلى الله عليه وسلم يقول لعلى انك ناقه حتى كف) عن الاكل (قالت) أم المنذر (وصنعت شعيرا وسلقا) بكسر السين واسكان اللام بقل معروف (فجئت به فقال صلى الله عليه وسلم لعلى من هذا فأصب فانه أنفع لك) وفى رواية أبى داود فانه أوفق لك (رواه ابن ماجه) وأبو داود والترمذى وقال حسن غريب وانما منعه صلى الله عليه وسلم من أكله من الدوالى لان فى الفاكهة نوع ثقل على المعدة فلا تحتمله معدة الناقه (ولم يمنعه من السلق والشعير لانه من انفع الاغذية للناقه ففى ماء الشعير التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة) والسلق يجلو ويحلل ويلين ويفتح السدد ويسر النفس (فالحمية من أكبر الادوية للناقه قبل) زوال (الداء) عنه (لكى تمنع تزايده وانتشاره) فيه (وقال ابن القيم ومما ينبغى أن يعلم ان كثيرا مما يحمى منه العليل والناقه والصحيح اذا اشتدت الشهوة اليه ومالت اليه الطبيعة فتناول منه الشئ اليسير الذى لا تعجز الطبيعة عن هضمه) أى دفعه (لم يضره تناوله بل ربما انتفع به فان الطبيعة والمعدة تتلقيانه بالقبول) بفتح القاف وضمها لغة (والمحبة فيصلحان مايخشى من ضرره وقد يكون انفع

من تناول ما تكرهه الطبيعة وتدفعه من الدواء) وهذا معلوم بالمشاهدة (ولهذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو أرمد على تناول) أي اكل (التمرات اليسيرة وعلم انها لا تضره) لاشتداد شهوته اليها (في هذا الحديث يعني حديث صهيب سر طبي لطيف فان المريض اذا تناول ما يشتهيه عن جوع صادق وكان فيه ضرر ما) أي قليل (كان انفع وأقل ضررا مما لا يشتهيه وان كان نافعا في نفسه فان صدق شهوته ومحبة الطبيعة له تدفع ضرره وكذلك بالعكس) وبهذا التوجيه علم انه لا حاجة الى قول من قال هذا مبني على التوكل وأنه تعالى هو الشافي وقد روى ابن ماجه عن ابن عباس قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقال ما تشتهي قال خبز بر فقال من كان عنده خبز بر فليبعث الى اخيه ثم قال اذا اشتهى مريض احدكم شيئا فليطعمه

(ذكر حمية المريض من الماء)

عن قتادة بن النعمان) ابن زيد بن عامر الانصاري الظفري بمعجمة وفاء مفتوحتين شهد بدرا ومات سنة ثلاث وعشرين على الصحيح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد) وفي رواية عبدا بالتنكير (حماه) وفي رواية (حماه) بدون الف أي منعه (الدنيا) أي حال بينه وبين شهواتها ووقاه ان يتلوث بزهرتها لئلا يعرض قلبه بداء محبتها وممارستها ويألفها ويكره الآخرة (كما يظل) أي يستمر (احدكم يحمي) يمنع (سقيمه الماء) أي شربه اذا كان يضره فهو سبحانه يزوي الدنيا عن احبه حتى لا يتدنس بها وبقذاراتها ولا يشرق بغصصها كيف وهي للكبار مؤذية وللخواص داعية وللعارفين شاغلة وللمريدين حائلة ولعامة المؤمنين قاطعة والله لاوليائه ناصر ولهم منها حافظ وان ارادوها (قال الترمذي) بعد أن رواه (حديث حسن) غريب ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي (وروى الحميدي مرفوعا لو ان الناس) حتى الاصحاء (اقلوا من شرب الماء لاستقامت ابدانهم) صلحت وحسنت وللماء حالة مشهورة في الحماية عند الاطباء بل هو منهي عنه للصحيح أيضا الا بأقل ممكن فانه يبلد الخاطر ويضعف المعدة فلذا نبه على التقلل منه (وللطبراني في الاوسط عن أبي سعيد) الخدري سعد بن مالك بن سنان (مرفوعا من شرب الماء على الريق انتقصت) لغة في نقصت (قوته) أي ذهب منها شيء (وفيه محمد بن مخلد الرعيني) بضم الراء وعين مهملة ونون نسبة الى ذي رعين من اقيال اليمن (وهو ضعيف) لكن ليس هذا من احاديث الاحكام

(ذكر طبه) وفي نسخة أمره (صلى الله عليه وسلم بالحمية من الماء المشمس خوف البرص) أي ما سخنته الشمس (روى الدارقطني) باسناد صحيح (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص) لان الشمس بحدتها انفصل منه زهومة تعلو الماء كالهباء فاذا لاقت البدن بسخونتها قبضت على مسام الشعر فيحدث منها البرص والظاهر أن عمر قاله توقيفا اذ لا مجال للرأي فيه قاله في الايعاب (وروى الدارقطني هذا المعنى مرفوعا من حديث عامر) بن (عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي عامر للذي

بياض بالاصل

في سنده (ضعيف) فلا حجة فيه لكن تأيد بجبره بالموقوف عليه ولفظ الحديث عند الدارقطني وأبي نعيم عن عائشة انها سخنت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء في الشمس فقال لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص (وكذا خرج العقيلي نحوه عن انس بن مالك) (ورواه الشافعي عن عمر) بن الخطاب موقوفا عليه كرواية الدارقطني المبدأ بها (فدل هذا بكره) تحريما (استعمال الماء المشمس شرعا) لا طبا (لخوف البرص لكنهم) أي القائلين بالكراهة (اشترطوا شروطا أن يكون) استعمال ذلك (في البلاد والاوقات الحارة) كالحجاز في الصيف (دون الباردة) كالشام والحجاز في الشتاء (و) أن يكون التشميس (في الاواني المنطبعة) أي التي تقبل الطبع بأن تأثر وتمتد تحت المطرقة في يد الصانع كحديد ونحاس (على الاصح دون الحجر والخشب ونحوهما) الخزف والجلود لانتفاء الزهومة المتولد عنها برص (واستثنى النقدان) أي اخرج المتقدمون وجرى عليه في أصل الروضة من ذلك الذهب والفضة (لصفائهما) أي صفاء جوهرهما فلا ينفصل عنهما شيء (وقال الجويني بالتسوية) بين النقدين وغيرهما في الكراهة (حكاه ابن الصلاح) وغيره والمعقد الاول (ولا يكره المشمس في الحياض والبرك قطعا) لفقد العلة (وأن يكون الاستعمال في البدن) اغتسالا او وضوءا او شربا (لا في الثوب) فلا يكره لبسه اذا غسل بماء مشمس قال في الايعاب الا ان مس البدن وهو رطب اخذا من قول الاستقصاء لا معنى لاختصاصه بالبدن دون الثوب للذي هو لابسه لانه يصل أثره للبدن في حال لبسه رطبا او مع العرق انتهى (وأن يكون) المشمس (مستعملا حال حرارته فلو برد) بفتح الراء وضمها قال المجد كنصر وكرم أي زالت حرارته (زالت الكراهة في الاصح) عند النووي (في الروضة وصحح) الرافعي (في الشرح الصغير) على وجه الغزالي (عدم الزوال) لان العلة انفصال شيء من اجزاء الاناء المورثة للبرص باقية ورد بأن محل كونها تورثه اذا استعمل حارا فان زالت فلا قوة لها على الوصول للمسام فلا يخاف منها تولد برص كما شهدت بذلك قواعد الطب انه اذا برد زال ضرره (واشترط صاحب التهذيب كما قاله الجيلي) بجيم وتحتية (أن يكون رأس الاناء) أي اعلاه وفمه (منسدا) أي مغطى (لتحبس الحرارة) فان كان مكشوفا لم يكره لعدم انحباسها والراجح عدم اشتراطه بل قال في نهاية المحتاج يكره اذا كان الاناء مغطى حيث اثرت فيه الشمس السخونة بحيث تنفصل من الاناء امراء سمية تؤثر في البدن لا بمجرد انتقاله من حالة الى اخرى وان كان المكشوف اشد كراهة لشدة تأثيرها فيه (وفي شرح المهذب) للنووي نقلا عن الاصحاب ورجحه (انها) أي كراهة المشمس (شرعية يثاب تاركها) ولا يعاقب فاعلها خلافا لما اختاره ابن الصلاح تبعا للغزالي انها ارشادية لمصلحة دنيوية لا يتعلق بتركها الثواب كالامر بالاشهاد عند التبايع (وقال) النووي (في شرح التنبيه ان اعتبرنا القصد) أي ان قصد تاركه امتثال نهي الشارع (فشرعية والا) بقصد ذلك بل خاف ضرره (فارشادية) لا ثواب فيها قال السبكي التحقيق ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا انقص من ثواب من محض قصد الامتثال (واذا قلنا بالكراهة فكراهة تنزيه لا تمنع صحة

الطهارة) بل تصح به اتفاقا لان كراهته ليست ذاتية (وقال الطبرى ان خاف الاذى) منه بتجربة من نفسه أو اخبار طبيب عارف (حرم) عليه استعماله (وقال) عز الدين (بن عبد السلام لو لم يجد غيره وجب استعماله) لانه قادر على طهور بيقين وضرر استعماله غير محقق ولا مظنون الا فى جنسه على ندور فلا يباح له التيمم مع وجوده الا لخوف ضرر كالتيمم فيجوز (واختار النووى فى الروضة) من حيث الدليل لا المذهب (عدم الكراهة مطلقا) وان وجدت فيه الشروط وقال فى تنقيحه انه الاصح وفى مجموعه انه الصواب الموافق للدليل ولنص الام حيث قال فيها لا اكرهه الا أن يكون من جهة الطب قال الرافعى أى اكرهه شرعا حيث يقتضى الطب محذورا فيه (وحكاه الرويانى فى البحر عن النص) أى نص الامام الشافعى والبه ذهب اكثر العلماء ومنهم الائمة الثلاثة لكن اختار المتأخرون من المالكية كالقاضى سند كراهته بالشروط وأنها شرعية والله أعلم

(ذكر الحمية من طعام البخلاء)

جمع بخيل وهو لغة منع السائل مما يفضل عنه وشرعا منع الواجب (عن عبد الله بن عمر) ابن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام البخيل) اعم من اللغوى والشرعى (داء) لانه يطعم الضيف مع ثقل وتضجر وعدم طيب نفس واذا قيل انه يظلم القلب (وطعام الاسخياء) جمع سخى وهو الجواد الكريم (شفاء) وفى رواية دواء وعبر بالمفرد فى البخيل اشارة الى حقارة البخل وأهله وأنهم وان كثروا فهم فى الحقارة وعدم النظر اليهم كالعدم وفى الثانى بالجمع اشارة الى انهم فى غاية العزة والشرف فالواحد منهم يقوم مقام الكثير نعم فى رواية الخطيب طعام السخى دواء أو قال شفاء وطعام الشحيح داء وفى لفظ طعام الكريم وفى آخر طعام الجواد (رواه) عبد الله بن يوسف (التنيسى) بكسر الفوقية والنون المشددة بعدها تحتية ثم مهملة نسبة الى تنيس بلد قرب دمياط بناها تنيس بن حام بن نوح أبو محمد الكلاعى أصله من دمشق ثقة متقن من اثبت الناس فى الموطأ ولذا اعتمده البخارى فرواه عنه مات سنة ثمان عشرة ومائتين (عن مالك) عن نافع عن ابن عمر (فى غير الموطأ كما ذكره عبد الحق فى) كتاب (الاحكام) ولم ينفرد به التنيسى بل تابعه روح بن عبادة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك والخطيب فى المؤتلف وفى كتاب البخلاء والديلمى والحاكم وأبو على الصدفى فى عواليه وابن عدى فى كامله لكنه قال انه باطل عن مالك فيه مجاهيل وضعفاء ولا يثبت وقال الذهبى انه كذب لكن قال الحافظ الزين العراقى رجاله ثقات ائمة قال ابن القطان وانهم لمشاهير ثقات الا المقدام بن داود فان أهل مصر تكلموا فيه وحاصل هذا انه حديث ضعيف وبه يصرح قول ختام الحفاظ العسقلانى حديث منكر انتهى والمنكر من أقسام الضعيف

(ذكر الحمية من داء الكسل)

(روى أبو داود فى المراسيل عن يونس) بن يزيد الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية ولام ثقة روى له الجميع الا أن فى روايته عن الزهرى وهما قليلا وفى غير الزهرى خطأ مات

قوله وهو لغة الخ أى البخل المفهوم من بخيل تأمل اه مصححه

سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح وقيل سنة ستين (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي واسم أبيه فروخ ثقة فقيه مشهور (أنه) أي ربيعة (رآه) أي يونس (مضطجعا في الشمس قال يونس فنهاني وقال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها) أي الشمس (تورث الكسل) يقتضي عدم النشاط (وتثير) تحرك (الداء الدفين) أي المدفون في البدن وظاهره ولو في الشتاء فالسكون فيها منهي عنه ارشاد الضرره وبه صرح جمع من الاطباء وقال الحرث بن كلدة اياكم والقعود في الشمس فان كنتم لابد فاعلين فتنكبوها بعد طلوع النجم اربعين يوما ثم انتم وهي سائر السنة وعن ابن عباس مرفوعا اياكم والجلوس في الشمس فانها تبلي الثوب وتنتن الريح وتظهر الداء الدفين اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن زياد الطحان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس لكن قال الذهبي هو من وضع الطحان

* (ذكر الحمية من داء البواسير) *

جمع باسور وقيل هو ورم تدفعه الطبيعة الى كل موضع في البدن يقبل الرطوبة من المقعدة والانثيين والاشفار وغير ذلك فان كان في المقعدة لم يكن حدوثه دون انفتاح افواه العروق وقد تبدل السين صادا فيقال باصور وقيل غير عربي كذا في المصباح (عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجامعن احدكم) حليلته (وبه حقن) بفتح فسكون مصدر حقن كنصر اي احتباس (خلاء) بالمد وخاء معجمة المتوضأ (فانه يكون منه البواسير) أي من احتباس البول الزائد الموح الى الخروج الى الخلاء ولعل اضافة حقن اليه للاشارة الى أن الذي يورث البواسير هو الاحتباس الزائد بحيث يحتاج صاحبه الى تقريع نفسه في المحل المعد لذلك (رواه أبو أحمد) محمد بن محمد النيسابوري (الحاكم) الكبير الحافظ الجهبذ محدث خراسان مع العبادة والصلاح والمشي على سنن السلف وكثرة التصانيف سمع ابن خزيمة والبغوي الكبير وخلقا بالعراق والشام والجزيرة وعنه أبو عبد الرحمن السلمي والحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الموافق له في الاسم والنسبة واللقب وانما افترقا في الكنية واسم الاب وقال انه امام عصره في هذه الصنعة مات في ربيع الاول سنة ثمان وسبعين وثلثمائه وله ثلاث وسبعون سنة ومات تلميذه الحاكم سنة خمس وأربعمائة هذا هو المقول في غير ما كتاب

قوله وسبعون في بعض النسخ وتسعون فليحرر اه

* (ذكر حماية الشراب من سم أحد جناحي الذباب باغماس الثاني) *

أي الجناح الذي لم يقدمه الذباب وهو بمعجمة جمع ذبابة بالهاء ويجمع أيضا على اذبة وذبان بالكسر وذب بالضم وهو أجهل الخلق لانه يلقي نفسه في الهلاك ويتولد من العفونة ولم يخلق له اجفان لصغر حدقته ومن شأن الاجفان صقل مرآة الحدقة من الغبار فجعل الله له يدين يصقل بهما مرآة حدقته فلذا تراه ابدا يمسح عينيه بيديه (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع) سقط (الذباب في اناء احدكم) هذا لفظ رواية البخاري في الطب ولفظه في بدء الخلق في شراب احدكم وهو شامل لكل مائع ماء او غيره وفي حديث أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان اذا وقع في الطعام والاول اشمل لان

الاناء يكون فيه كل شئ من مأكول ومشروب ماء أو غيره (فليغمسه كله) فيما وقع فيه والامر ارشادى لمقابلة الداء بالدواء وسقط التأكيد من رواية بدء الخلق (ثم ليطرحه) بعد استخراجه من الاناء وللبخارى فى بدء الخلق ثم لينزعه ولبعض رواته ثم لينتزعه بزيادة فوقية قبل الزاى (فان فى احد جناحيه شفاء) بتذكير أحد عند البخارى فى الطب ولبعض رواته فيه كبدء الخلق فان فى احدى بكسر الهمزة وسكون الحاء مؤنثا لان الجناح يذكر ويؤنث او أنث باعتبار اليد وجزم الصغانى بأنه لا يؤنث وصوب الاول (وفى الآخر داء) بالتذكير وفى بدء الخلق والاخرى بضم الهمزة والتأنيث وحذف حرف الجر ففيه شاهد لمن يجيز العطف على معمولى عاملين كالاخفش وقد استبان لك أن هذا الحديث رواه البخارى فى الطب باللفظ الذى ساقه المصنف وكذا رواه ابن ماجه فى الطب ورواه البخارى أيضا قبل ذلك فى بدء الخلق بتغيير قليل فى اللفظ علمته (وفى رواية أبى داود فانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء فليغمسه كله) زاد فى رواية البزار برجال ثقات ثلاثا مع قول بسم الله (وفى رواية الطحاوى فانه يقدم السم) أى الجناح الذى فيه السم فيضعه فى الاناء (ويؤخر الشفاء) أى جناحه فلا يضعه (وفى قوله كله رفع توهم المجاز فى الاكتفاء بالبعض) أى يغمس بعضه (قال شيخ شيوخنا) الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (لم يقع لى فى شئ من الطرق) للحديث (تعيين الجناح الذى فيه الشفاء من غيره لكن ذكر بعض العلماء) يعنى الدميرى فانه ذكر فى حياة الحيوان (انه تأمله فوجده يتقى بجناحه الايسر) وهو مناسب للداء كما أن الايمن مناسب للشفاء هذا كلام الدميرى (فعرف أن الايمن هو الذى فيه الشفاء) حقيقة فأمر الشارع بمقابلة السمية بالشفاء ولا بعد فى حكمة الله أن يجعلهما جزءى واحد كالعقرب بابرتها السم ويتداوى منه بجرمها فلا ضرورة للعدول عن الحقيقة هنا وجعله مجازا كما وقع لبعضهم حيث جعله من الطب الروحانى بمعنى اصلاح الاخلاق وتقويم الطباع باخراج فاسدها وتبقية صالحها قال التوربشتى وجدنا لهذا الحديث فيما اقامه الله لنا من عجائب خلقته وبديع فطرته شواهد ونظائر منها النحلة يخرج من بطنها شراب نافع وبث فى ابرتها السم الناقع والعقرب تهيج الداء بابرتها ويتداوى من ذلك بجرمها وأما اتقاؤه بالجناح الذى فيه الداء فانه تعالى ألهم الحيوان بطبعه ماهو أعجب منه فلينظر المتعجب من ذلك الى النملة كيف تسعى فى جمع القوت وتصون الحب عن الندى وتجفف الحب اذا اثر فيه الندى ثم تقطع الحب لئلا ينبت وتترك الكزبرة لانها لا تنبت وهى صحيحة فتبارك الله أحسن الخالقين (وأخرج أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعا عمر الذباب اربعون ليلة) أى غايته ذلك والافقد يموت قبل ذلك (والذباب كله) بسائر أنواعه فالعرب تجعل هذا الطائر والفراش والنحل والدبر والناموس والبعوض كلها من الذباب (فى النار الا النحل وسنده لا بأس به قال الجاحظ) بجيم فالف فحاء مهملة فظاء معجمة عمرو بن بحر فى كتاب الحيوان له (كونه فى النار ليس تعذيباله بل ليعذب به أهل النار ويتولد من العفونة) كالخز بل ويكثر اذا هاجت ريح الجنوب ويخلق تلك الساعة واذا هاجت ريح الشمال خف وتلاشى (ومن عجيب أمره أن رجيعه) أى روثه فعيل بمعنى فاعل لانه رجع عن حاله الاولى بعد أن كان علفا وطعاما (يقع على

الثوب الاسود أبيض وبالعكس وا كثر ما يظهر في اماكن العفونة ومبدأ خلقه منها ثم من التوالد وهوا كثر الطيور سفادا) بكسر السين أى وقوعا على انثاه (ويحكى أن بعض الخلفاء) هو المأمون ابن الخليفة الرشيد العباسي (سأل الشافعي لاى علة خلق الذباب) أى هل له حكمة والافافعال الله لا تعلل (فقال مذلة للملوك وكانت ألحت) أى لازمت وتكرر ترددها (عليه) أى على ذلك الملك ذبابة (قال الشافعي سألني ولم يكن عندى جواب فاستنبطت ذلك من الهيئة الحاصلة) وعبارة الدميري في حياة الحيوان وفي مناقب الشافعي أن المأمون سأله لاى علة خلق الله الذباب فقال مذلة للملوك فضحك المأمون وقال رأيته وقد وقع على جسدى قال نعم ولقد سألتني عنه وما عندى جواب فلما رأيته قد سقط منك بموضع لا يناله منك احد فتح الله لى فيه بالجواب فقال لله درك (فرحمة الله عليه ورضوانه) وقد سبق ابدلك في حياة الحيوان أيضا حدث يحيى بن معاذ أن ابا جعفر المنصور ألح على وجهه ذباب حتى اضجره فقال انظروا من بالباب قالوا مقاتل ابن سليمان فقال على به فلما دخل عليه قال هل تعلم لماذا خلق الله الذباب قال نعم ليذل به الجبابرة انتهى وأبو جعفر ثانى خلفاء بنى العباس والمأمون سابعهم وفى الشفاء لابن سبع وتاريخ ابن النجار مسندا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقع على جسده ذباب أصلا ومر في الخصائص

•(ذكر أمره صلى الله عليه وسلم بالحمية من الوباء النازل في الاناء بالليل بتغطيته) • أى ستره (عن جابر) بن عبد الله الانصارى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا الاناء) أى استروه والامر للندب (وأوكوا) بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف بلا همز أى شدوا واربطوا (السقاء) بكسر السين والمد القربة أى شدوا رأسها بالوكاء وهو الخيط مع ذكر اسم الله تعالى في الخصلتين كما صرح به في رواية اخرى فاسم الله هو السور الطويل العريض والحجاب الغليظ المنيع من كل سوء قال القرطبي هذا الباب من الارشاد الى المصلحة الدنيوية نحو أشهدوا اذا تبايعتم وليس للامر الذى قصد به الايجاب وغايته أن يكون من باب الندب بل جعله جمع من أهل الاصول قسما منفردا عن الوجوب والندب (فان في السنة ليلة ينزل) من السماء (فيها وباء) بالمد والقصر وهو أشهر مرض عظيم عام الله أعلم بحقيقته وفي رواية لمسلم أيضا يوما مكان ليلة ولا منافاة بينهما اذ ليس في احدهما نفى الآخر فهما ثابتان قاله النووى (لا يمر باناء ليس عليه غطاء) بالكسر والمد أى ستر وهو ما يغطى به جمعه أغطية (اوسقاء ليس عليه وكاء) بكسر الواو ممدود أى خيط مربوط به وفي رواية باناء لم يغط ولا سقاء لم يوك (الا نزل فيه من ذلك الوباء) وخص ذلك أبو حميد الصحابي بالليل وتوقف مع ظاهر قوله ليلة لكن قال النووى ليس في الحديث ما يدل عليه والمختار عند اكثر الاصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره أن تفسير الصحابي اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره أما اذا لم يكن في ظاهر اللفظ ما يخالفه بأن كان مجملا فيرجع الى تأويله ويجب الحمل عليه لانه لا يحل حمل المجمل على شئ الا بتوقيف انتهى وانما يحسن الرد عليه برواية يوما

المفيدة مع رواية ليلة انه يغلى ليلا ونهارا والاقتصار ليلة لايخالفه ولعله لم يسمع يوما (رواه مسلم فى صحيحه) فى الاشربة (قيل وذلك فى آخر شهور السنة الرومية) وفى مسلم قال الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك فى كانون الاول قال النووى أى يحذرونه ويخافونه وكانون غير مصروف لانه علم اعجمى وهو الشهر المعروف انتهى قال غيره والظاهر أنه فى اواخره امافى السابع والعشرين أو التاسع والعشرين وأوله خامس كيهك من الشهور القبطية

(ذكر حمية الولد من ارضاع الحمق)

مؤنث احمق أى فاسدة العقل قاله الازهرى (روى أبوداود فى المراسيل باسناد صحيح عن زياد السهمى) مجهول أرسل حديثا ويقال هو مولى عمرو بن العاصى من الثالثة قاله فى التقريب (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسترضع الحمق فان اللبن يشبه) أى يورث شبها بين الرضيع والمرضعة (وعند ابن حبيب يعدى) بدل يشبه اذ العادة جارية أن الرضيع يغلب عليه أخلاق المرضعة من خير وشر (وعند القضاعى) وكذا ابن لال والديلمى (بسند حسن) كما قال بعض شراح القضاعى وتعقب بأن فيه صالح بن عبد الجبار قال فى الميزان أتى بخبر منكر جدا وساق هذا الحديث ثم قال فيه انقطاع وفيه أيضا عبد الملك ابن مسلمة مدنى ضعيف (من حديث ابن عباس مرفوعا الرضاع يغير الطباع) أى يغير الصبى عن لحوقه بطبع والديه الى طبع مرضعته لصغره ولطف مزاجه والمراد حث الوالدين على توخى مرضعة طاهرة العنصر زكية الاصل ذات عقل ودين وخلق جميل والطباع ماتركب فى الانسان من جميع الاخلاق التى لايكاد يزايلها من خير وشر كما فى النهاية وفى المصباح الطبع بالسكون الجبلة التى خلق الانسان عليها وللحديث طريق ثان عند أبى الشيخ من حديث ابن عمر مثل حديث ابن عباس فاعتضد ومن ثم لما دخل الشيخ أبو محمد الجوينى بيته ووجد ابنه الامام اباالمعالى يرضع ثدى غير أمه اختطفه منها ثم نكس رأسه ومسح بطنه وأدخل اصبعه فى فيه فلم يزل يفعل ذلك حتى خرج ذلك اللبن قائلا يسهل على موته ولا تفسد طباعه بشرب لبن غير أمه ثم لما كبر الامام كان اذا حصل له كبوة فى المناظرة يقول هذه من بقايا تلك الرضعة (وعند ابن حبيب أيضا مرفوعا انه نهى عن استرضاع الفاجرة) أى الفاسقة (وعن عمر بن الخطاب ان اللبن ينزع) أى يميل بالشبه (لمن تسترضع له) أى لمرضعته فى الخير وضده (وأما الحمية من البرد) بالتدفى (فاشتهر على الالسنة اتقوا البرد فانه قتل اباالدرداء) عويمرا العجلانى (لكن قال شيخنا الحافظ ابن حجر لا اعرفه فان كان واردا فيحتاج الى تأويل) كأن يقال كاد يقتله (فان أباالدرداء عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم دهرا انتهى) حتى مات فى خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك (وأما ما اشتهر أيضا أصل كل داء البردة) أى قاعدته التى لو توهمت مرتفعة لارتفع بارتفاعها سائره قاله الراغب (فقال شيخنا) السخاوى فى المقاصد (رواه أبو نعيم) احمد بن عبد الله الحافظ (والمستغفرى) الحافظ أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر نسبة الى جده هذا ابن الفتح النسفى صاحب التصانيف ولد بعد سنة خمسين وثلثمائة ومات بنسف سنة اثنتين وثلاثين

وأربعمائة (معانى الطب النبوى والدارقطنى فى) كتاب (العالى كلهم من طريق تمام بن نجيح) الاسدى الدمشقى نزيل حلب (عن الحسن البصرى عن أنس رفعه) به (وتمام ضعفه الدارقطنى وغيره) كابن حبان فقال تمام منكر الحديث يروى اشياء موضوعات عن الثقات كأنه يتعمدها وقال ابن عدى والعقيلى حديثه منكر وعامة ما يرويه لا يتابع عليه (ووثقه ابن معين وغيره) واعتمد فى التقريب الاول فقال ضعيف (ولابى نعيم أيضا من حديث) عبد الله (بن المبارك عن السائب بن عبد الله عن على بن زحر) بفتح الزاى وسكون الحاء المهملة (عن ابن عباس مثله) أى مثل لفظ حديث أنس . (ومن حديث عمرو بن الحرث عن دراج) بفتح الدال المهملة والراء الثقيلة وألف فجيم ابن سمعان السهمى مولاهم المصرى القاص فى حديثه عن أبى الهيثم ضعف قيل اسمه عبد الرحمن ودراج لقب وكنيته أبو السمح بمهملتين الاولى مفتوحة والميم ساكنة مات سنة عشرين ومائة (عن أبى الهيثم) المصرى مولى عتبة بن عامر مقبول روى له أبو داود والنسائى (عن أبى سعيد رفعه اصل كل داء البردة) ورواه أبو نعيم أيضا وابن السنى كلاهما فى الطب من حديث على وأبى سعيد قال السخاوى ومفرداتها ضعيفة (و) قد (قال الدارقطنى عقب) روايته (حديث انس من عنده) وقد رواه (عباد بن منصور) فسقط من قلم المصنف لفظ وقد رواه وهو ثابت عند شيخه (عن الحسن البصرى من قوله) لم يذكر أنسا ولا النبى صلى الله عليه وسلم (وهو أشبه بالصواب) من رفعه (وجعله الزمخشرى فى الفائق من كلام ابن مسعود) لا من كلام المصطفى (قال الدارقطنى فى كتاب التصحيف قال اهل اللغة رواه المحدثون البردة يعنى باسكان الراء والصواب البردة يعنى بالفتح) للراء (وهى التخمة) سميت بذلك (لانها تبرد حرارة الشهوة أولانها ثقيلة على المعدة بطيئة الذهاب من بردادا ثبت وسكن) وتعقب زعم أن الصواب الفتح بأن القاموس قدم السكون فقال البردة وتحرك التخمة فجعل اللغة الكثيرة السكون وقال ابن الاثير وغيره سميت بذلك لانها تبرد المعدة فلا تستمرئ الطعام وذلك يقوى قول بعض الاطباء هى ادخال الطعام على الطعام قبل هضم الاول فان بطء الهضم أصله البرد الذى بردت منه المعدة قال فى الفائق والتصدم الا كثار من الطعام قيل لو سئل أهل القبور ماسبب قصر آجالكم لقالوا التخمة (وقد أورد أبو نعيم) فى الطب النبوى (منضموا لهذه الاحاديث حديث الحرث بن فضيل) بالتصغير الانصارى المدنى ثقة من رجال مسلم (عن زياد بن مينا) بكسر الميم واسكان التحتية ونون تابعى مقبول (عن أبى هريرة رفعه استدفئوا من الحر والبرد وكذا أورد المستغفرى مع ماعنده منها) أى من الاحاديث السابقة (حديث اسحق بن نجيح) الملطى نزيل بغداد كذبوه (عن أبان) بن يزيد العطار البصرى ثقة له أفراد (عن انس رفعه ان الملائكة لتفرح بفراغ) فى المقاصد بارتفاع (البرد عن امتى أصل كل داء البرد وهما) أى ذا الحديث وماقبله (ضعيفان وذلك شاهد لما حكى عن اللغويين فى كون المحدثين رووه بالسكون) فيكون المراد بالبردة البرد فيتعين سكونه وكذا على أن المراد التخمة على ما صدر به القاموس كما علم (انتهى) كلام شيخه

(الفصل الثانى فى تعبيره صلى الله عليه وسلم الرؤيا)

أى تفسيرها وهو العبور من ظاهرها الى باطنها قاله الراغب وفى المدارك حقيقة عبرت الرؤيا ذكرت عاقبتها وآخر أمرها كما تقول عبرت النهر اذا قطعته حتى تبلغ آخر عرضه وهو عبره ونحوه اولت الرؤيا اذا ذكرت مآلها وهو مرجعها وقال البيضاوى عبارة الرؤيا الانتقال من الصور الخيالية الى المعانى النفسانية التى هى مثالها من العبور وهو المجاوزة (يقال عبرت الرؤيا بالتخفيف) للباء (اذا فسرتها) قال تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون (وعبرتها بالتشديد للمبالغة فى ذلك) هكذا فى نسخ صحيحة بالواو ولانهما اطلاقان متقابلان بمعنيين مختلفين خلاف ما فى نسخ سقيمة بأو والتخفيف هو الذى اعتمده الاثبات وأنكروا التشديد لكن قال الزمخشرى عثرت على بيت أنشده المبرد فى كتاب الكامل لبعض الاعراب

رأيت رؤيا ثم عبرتها * وكنت للاحلام عبارا

(وأما الرؤيا بوزن فعلى) بضم الفاء قسيم لمقدر أى أما التعبير فمأخوذ من عبرت الرؤيا الى آخره (وقد تسهل الهمزة) بابدالها واوا ثم قد تبقى ظاهرة وقد تقلب ياء وتدغم فيما بعدها فيتحصل من ذلك ثلاث لغات (فهى ما يراه الشخص فى منامه) فهى كالرؤية ففرق بينهما بتاء التأنيث كالقربة والقربى وقال القرطبى الرؤيا مصدر رأى فى منامه والرؤية مصدر رأى فى اليقظة وقد تكون الرؤيا مصدر رأى يقظة كقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التى أريناك لان الصحيح أن الاسراء يقظة (قال القاضى أبو بكر بن العربى الرؤيا ادراكات يلقيها) وفى نسخة يخلقها وهما ظاهرتان وفى اخرى علقها أى اثبتها (الله تعالى فى قلب العبد على يدى ملك أو شيطان اما بأسمائها أى حقيقتها) بأن يخلق صورة ما يراه فى المنام كما هو موجود مشاهد فى الخارج اما حالا واما مآلا كأن يرى صورة انسان يعرفه فى اليقظة على صفة خاصة أو يخاطب بشئ معلوم (واما بكناها أى بعباراتها) بأن يخلق فى قلبه شيأ هو علامة على امور يخلقها فى الحال او كان قد خلقها فيقع ذلك (واما تخليطا) بأن يخلق فى قلبه حقيقة ما يراه وما هو دال على امور تقوم به قال اعنى ابن العربى ونظيرها فى اليقظة الخواطر فانها قد تأتى على نسق وقد تأتى مسترسلة غير محصلة (وذهب القاضى أبو بكر محمد (بن الطيب) الباقلانى (الى انها اعتقادات) أى ربط للقلب على معنى يتصور فى نفسه ذلك الربط عقد واعتقاد وما ربط عليه القلب من المعانى معتقد فتصور انسان بصورته مثلا اعتقاد والانسان المتصور بأنه كذا معتقد (واحتج بأن الرائى قد يرى نفسه بهيمة او طائرا مثلا وليس هذا ادراكا فوجب أن يكون اعتقادا لان الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد) بخلاف الادراك (قال ابن العربى والاول اولى) لان حقيقة الرؤيا تعلق الشئ بخصوص المرئى بذاته او بعلامة تدل عليه وذلك انما يكون فيما لو رآه نفسه أما اذا تصوره بغير صورته فانما هو مثال انتقش فى ذهنه ليس حقيقة المرئى (والذى يكون) أى يوجد (من قبيل ما ذكره ابن الطيب من قبيل التمثيل فالادراك انما يتعلق به لا بأصل الذات) ولذا قالوا التصورات لا يقع فيها الخطأ فمن رأى شبحا من بعد فتصوره انسانا وليس هو كذلك كانت الصورة الحاصلة فى ذهنه صورة انسان بلا شك والخطأ انما هو فى الحكم على تلك

الصورة بأنم النسان مع أنه تاجر أو شجر أو نحوهما (وقال المازرى كثر كلام الناس فى حقيقة الرؤيا وقال فيها غير الاسلاميين أقاويل كثيرة منكرة لانهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل ولا يقوم عليها برهان) دليل عقلى (وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربت أقاويلهم) بسبب ذلك (فمن ينتمى) ينتسب (الى الطب) من غير الاسلاميين (ينسب جميع الرؤيا الى الاخلاط) الامزجة الاربعة فيستدل بالرؤيا على الخلط (فيقول من غلب عليه البلغم رأى انه يسبح) يعوم (فى الماء ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم) اذ كل منهما بارد رطب (ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود فى الجو) وشبهه لمناسبة طبيعة الصفراء فى أن كلا منهما حار يابس ولان خفتها وايقادها يحيل اليه الطيران فى الجو والصعود فى العلو (وهكذا الى آخره) أى وهكذا يصنعون فى بقية الاخلاط كما هو لفظ المازرى (وهذا وان جوزه العقل وجاز أن يجرى الله العادة به لكنه لم يقم عليه دليل) من جهة الشرع (ولا اطردت به عادة) لانا نرى كثيرا ممن غلب عليه البلغم أو غيره يرى ما لا يناسب طبعه (والقطع فى موضع التجويز غلط) وجهالة فان نسبوا ذلك الى الاخلاط بعادة اجراها الله فجائز وان اضافوه الى فعل الاخلاط قطع بخطئهم (ومن ينتمى الى الفلاسفة يقول ان صور ما يجرى) أى يقع (فى الارض هو فى العالم العلوى كالنقوش) وكأنه يدور بدوران الآخر (فما حاذى بعض النفوس) بفاء وسين مهملة جمع نفس (منها) أى النقوش بالقاف والمعجمة (انتقش فيها قال) المازرى (وهذا أشد فسادا من الاول) أى قول من ينتمى الى الطب (لكونه تحكما لا برهان عليه والانتقاش من صفات الاجسام وأكثر ما يجرى فى العالم العلوى الاعراض والاعراض لا انتقاش فيها) فبطل قولهم بوجهين (قال المازرى (والصحيح ما عليه أهل السنة أن الله تعالى يخلق فى النائم اعتقادات) هذا على قول ابن الطيب أما على مختار ابن العربى فالمناسب أن يقول ادراكات (كما يخلقها فى قلب اليقظان فاذا خلقها فكأنه جعلها علما على امور أخرى خلقها) قبل ذلك (أو يخلقها فى ثانى حال ومهما وقع منها على خلاف المعتقد فهو كما يقع لليقظان ونظيره أن الله تعالى خلق الغيم علامة على المطر وقد يتخلف) فاذا وقع فى قلب النائم اعتقاد الطيران وليس بطائر فغايته انه اعتقد الشئ على خلاف ما هو عليه وكم فى اليقظة من يعتقد الشئ على خلاف ما هو عليه ويجعل ذلك الاعتقاد علما على غيره هكذا فى كلام المازرى (وتلك الاعتقادات تقع تارة بحضرة الملك فيقع بعدها ما يسره) أى الرائى (وتارة بحضرة الشيطان) ابليس أو غيره (فيقع بعدها ما يضره والعلم عند الله وأخرج الحاكم والعقيلى من رواية محمد بن عجلان) المدنى صدوق الا انه اختلطت عليه احاديث أبى هريرة (عن سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب احد الفقهاء (عن أبيه قال لقى عمر عليا فقال يا أبا الحسن الرجل يرى الرؤيا فمنها ما يصدق ومنها ما يكذب) فما السر فى ذلك (قال نعم) اجيبك (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد ولا امة ينام فيمتلئ نوما) أى يثقل نومه (الا تخرج روحه الى العرش فالذى لا يستيقظ دون العرش) بأن يبقى نائما حتى تصل روحه الى العرش (فتلك الرؤيا التى تصدق) أى تقع مطابقة للواقع لانكشاف صور الاشياء لها على حقيقتها (والذى

يستقط دون العرش) أى قبل وصول روحه اليه (فتلك الرؤيا التى تكذب) أى تخبر بخلاف الواقع (قال الذهبى فى تلخيصه) لكتاب المستدرك للحاكم لخصه تلخيصا حسنا مع تعقب عليه (هذا حديث منكر) أى ضعيف (ولم يصححه المؤلف) يعنى لم يصرح الحاكم بقوله صحيح وان رواه فى المستدرك الذى موضوعه الصحيح الزائد على ما فى الصحيحين (وذكر ابن القيم حديثا مرفوعا غير معزو) لاحد بأن قال قال صلى الله عليه وسلم (ان رؤيا المؤمن كلام يكلمه ربه فى المنام) به (ووجدا الحديث للترمذى) محمد بن على الحكيم (فى) كتابه (نوادر الاصول من حديث عبادة بن الصامت اخرجه فى الاصل الثامن والتسعين وهو من روايته عن شيخه عمر بن أبى عمر) بضم العين الكلاعى بفتح الكاف (وهو واه) أى شديد الضعف (وفى سنده أيضا جنيد) بضم الجيم مصغر (ابن ميمون عن حمزة بن الزبير عن عبادة) ابن الصامت الصحابى ووجد أيضا فى كبير الطبرانى وأخرجه الضياء فى المختارة عن عبادة قال النور الهيثمى فيه من لم اعرفه (قال الحكيم) الترمذى (قال بعض أهل التفسير فى قوله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب قال) معنى (من وراء حجاب أى فى المنام) فالحجاب هو المنام على هذا التفسير ويؤيده ظاهر الحديث المذكور وزعم أن معناه يكلمه ربه على لسان ملك خلاف المتبادر (ورؤيا الانبياء وحى بخلاف غيرهم) وان قلنا ان الله يكلم المؤمن على هذا الحديث الضعيف (فالوحى لا يدخله خلل لانه محروس) أى محفوظ (بخلاف رؤيا غير الانبياء فانه قد يحضرها الشيطان) فيدخله الخلل كما هو الاصل فيما حضره بل الغالب عليه الكذب سيما اذا القيت على يد شيطان والله الهادى المضل (وقال الحكيم أيضا وكل الله بالرؤيا ملكا اطلع على احوال بنى آدم من اللوح المحفوظ فينسخ منها ويضرب لكل على قصته) الثابتة فى اللوح (مثلا فاذا نام مثلت له تلك الاشياء على طريق الحكمة الالهية لتكون له بشرى او نذارة أو معاتبة) فاذا كان فى اللوح ان فلانا يحصل له كذا اتمثل مثال على صورة ما فيه فاذا نام أتى ذلك المثال فى قلبه (والآدمى قد يسلط عليه الشيطان لشدة العداوة بينهما فهو يكيده) أى يخدعه ويمكر به (بكل وجه) يقدر عليه (ويريد افساد أموره بكل طريق فيلبس) بكسر الباء يخلط (عليه رؤياه اما بتغليطه فيها أو بغفلته عنها) رأسا (وفى البخارى) من طريق مالك عن اسحق ابن عبد الله بن أبى طلحة (عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة) أى الصادقة أو المبشرة احتمالان للباجى (من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) قال ابن عبد البر مفهومه انها من غير الصالح لا يقطع بأنها كذلك ويحتمل انه خرج على جواب سائل فلا مفهوم له ويؤيده رواية يراها الرجل الصالح او ترى له فم قوله او ترى له الصالح وغيره (والمراد غالب رؤيا الصالحين والا فالصالح قد يرى الاضغاث) أى الاحلام الباطلة جمع ضغث مبالغة فى وصف الحلم بالبطلان أو لتضمنه اشياء مختلفة (ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم بخلاف عكسهم) أى مخالفهم وهم الفسقة (فان الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم) زاد فى شرح البخارى وحينئذ فالناس على ثلاثة أقسام الانبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج الى

قوله والتسعين فى بعض نسخ المتن والسبعين اه

قوله فيدخله الخلل فيدخلها أى الرؤيا اه مصححه

تعبير والصالحون والغالب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها مالا يحتاج الى تعبير ومن عداهم يقع في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقل فيها الصدق وكفار ويندر فيها الصدق جدا قاله المهلب كما في الفتح (وقد استشكل كون الرؤيا جزأ من النبوة مع أن النبوة قد انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم واجيب بأن الرؤيا ان وقعت منه صلى الله عليه وسلم فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة وان وقعت من غير النبي فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز) لا الحقيقة فان جزء النبوة لا يكون نبوة كما أن جزء الصلاة لا يكون صلاة (وقيل المعنى أنها جزء من علم النبوة لان النبوة وان انقطعت فعلمها باق) بفتح العين واللام أي علاماتها كالمعجزات الدالة على نبوته عليه الصلاة والسلام كذا ضبطه شيخنا ولا يتعين فيصح أن يكون بكسر فسكون مفرد علوم اذ لاشك أن علومها باقية (وتعقب بقول مالك كما حكاه ابن عبد البر أنه سئل أيعبر) بفسر (الرؤيا كل احد فقال أبالنبوة يلعب ثم قال) مالك (الرؤيا جزء من النبوة) فظاهره أن المراد جزء من حقيقة النبوة (وأجيب بأنه لم يرد أنها نبوة باقية) حقيقة (وانما اراد أنها لما اشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي) لا يصح (أن يتكلم فيها بغير علم) لانه انما يدل عن أمر مغيب وهو حرام فليس المراد أن الرؤيا الصالحة نبوة) من جهة الاطلاع على الغيوب (لان المراد تشبيه الرؤيا بالنبوة وجزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه) له (كمن قال أشهد أن لا اله الا الله رافعا صوته) بها (لا يسمى مؤذنا) شرعا ولا عرفا ولا يقال انه اذن وان كان جزأ من الاذان وكذا لو قرأ شيأ من القرآن وهو قائم لا يسمى مصليا وان كانت القراءة جزأ من الصلاة (وفي حديث أم كرز) بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي (الكعبية) المكية صحابية لها احاديث (عند احمد) وابن ماجه (وصححه ابن خزيمة وابن حبان) عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال ذهبت النبوة) أي انقطع الوحي بموتي (وبقيت المبشرات) بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة اسم فاعل للمؤنث وهي البشرى من البشر وهو ادخال الفرح والسرور على المبشر بالفتح وليس بجمع البشرى لانه اسم بمعنى البشارة وفسرها في الخبر الآتي بالرؤيا الصالحة (وعند أحمد من حديث عائشة مرفوعا لم يبق بعدي من المبشرات الا الرؤيا) أي الصالحة كما في الحديث بعده (وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأبي داود أنه عليه الصلاة والسلام كشف الستارة) بالكسر (ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف) في الصلاة (خلف أبي بكر) الصديق (فقال يا أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم) بنفسه (أو ترى له) بضم التاء أي يراها له غيره (والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب فان من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه) وقال ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ويرد عليه الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون وهو للانبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الانبياء كما في مناقب عمر قد كان فيما مضى محدثون بفتح الدال أي ملهمون بفتح

الهاء وقد أخبر كثير من الاولياء عن امور مغيبة فكانت كما اخبروا والجواب أن الحصر فى المنام لشموله لآحاد المؤمنين وكثرته ووقوعه بخلاف الالهام فيختص بالبعض ومع اختصاصه فانه نادر ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان يكن فى امتى احد فعمر وكان السر فى ندور الالهام فى زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحى اليه صلى الله عليه وسلم فى اليقظة وارادة اظهار المعجزات منه وكان المناسب أن لا يقع لغيره فى زمانه منه شئ فلما انقطع الوحى بموته وقع الالهام لمن اختصه الله به للامن من اللبس فى ذلك وفى انكار ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن انكره قاله الحافظ (وقوله من الرجل لامفهوم له فان المرأة الصالحة كذلك وحكى ابن بطال الاتفاق عليه) ومر أيضا أن ابن عبد البر جوز أن الصالح لامفهوم له (وقوله جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة كذا فى اكثر الاحاديث) انس عند البخارى كما مر وهو فى الصحيحين من طريق قتادة عن انس عن عبادة بن الصامت لكن قال الحافظ خالف قتادة غيره فلم يذكروا عبادة فى السند وأبو هريرة فى الصحيحين والبخارى عن أبى سعيد وابن عمر وجابر وابن عمر وعند احمد وعوف بن مالك وأبو رزين عند ابن ماجه وابن مسعود والعباس بن عبد المطلب عند الطبرانى وهو متواتر (وروى مسلم من حديث أبى هريرة) فى أثناء حديث (جزء من خمسة وأربعين جزأ) من النبوة (وعنده أيضا من حديث ابن عمر) بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة (جزء من سبعين جزأ) من النبوة وكذا عند أحمد عن ابن عباس (وعند الطبرانى) عن ابن عمر (جزء من ستة وسبعين جزأ وسنده ضعيف وعند ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار) الدباغ البصرى مولى حفصة بنت سيرين ثقة روى له الستة (عن ثابت عن انس مرفوعا جزء من ستة وعشرين جزأ ووقع فى شرح مسلم للنووى وفى رواية عبادة اربعة وعشرين) وأشار الحافظ الى تجويز أنه تصحيف فعند ابن جرير عن عبادة جزء من اربعة وأربعين وابن النجار عن ابن عمر جزء من خمس وعشرين والترمذى عن ابى رزين جزء من اربعين وابن جرير عن ابن عباس جزء من خمسين (والذى يتحصل من الروايات عشرة اقلها ما عند النووى) قال الحافظ ان لم يكن مصحفا (وأكثرها من ستة وسبعين) فذكر منها ستة (وأضربنا عن باقيها) اربعة (خوف الاطالة) وقد ذكرتها لك وأى اطالة فيها ولكن للناس فيما يعشقون مذاهب قال الحافظ ويمكن الجواب عن اختلاف الاعداد بأنه بحسب الوقت الذى حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك كأن يكون لما اكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجئ الوحى اليه حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكمل عشرين حدث بأربعين ولما اكمل اثنين وعشرين حدث بأربعة وأربعين ثم حدث بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين فى آخر حياته وما عدا ذلك من الروايات فضعيف ورواية خمسين تحتمل جبر الكسر والسبعين للمبالغة انتهى وملحظ جمعه على تسليم الآتى انه اوحى اليه مناما ستة اشهر كما افاده بقوله ان ثبت الخبر بذلك وقد جمع غيره بغير ذلك مما فيه تعسف وقد قال ابن العربى تفسيره عدة النبى صلى الله عليه وسلم باطل لانه يفتقر الى نقل صحيح ولا يوجد

قال والاحسن قول الطبري العالم بالقرآن والسنة ان نسبة هذه الاجزاء الى النبوة انما هو بحسب اختلاف الرائي فرؤيا الصالح على عدد والذي دونه دون ذلك انتهى وخدش فيه القرطبي بحمل مطلق الرؤيا على مقيدها بالرجل الصالح ولا خدش فيه بذلك لان الصلاح يختلف الى اعلى ومتوسط وأدنى وابن العربي انما قال الذي دونه ثم هذا على أن الصالح له مفهوم أما على ما قال أبو عمر لا مفهوم له فالجمع حسن (وقال القاضي أبو بكر بن العربي أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا ملك أو نبي) وانما القدر الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما) يحصل لها الشبه بالنبوة من ذلك الوجه (وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة) اذ لا يصل الى ذلك غيره ومن حاول ذلك لم يصب ولئن وقع له الاصابة في بعضها لما شهد له من الاحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك في بقيتها مع انه مع ما فيه من التكلف لم يقدر أن يبلغ بالعدد الى ثلاثين (وقال المازري لا يلزم العالم أن يعرف كل شئ جملة وتفصيلا فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلا ومنه ما يعلم جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل) الثاني فلا يلزم بيان تلك الاجزاء قال ورجح بعض شيوخنا هذا الوجه وقدح في القول بأن مدة الرؤيا قبل النبوة ستة اشهر بأنه لم يثبت (وقد تكلم بعضهم على الرواية المشهورة) المبدا بها وهي جزء من ستة وأربعين (وأبدى لها مناسبة) واعترض واذا اردت بيان ذلك (فنقل ابن بطال عن أبي سعيد السفاقسي أن بعض أهل العلم ذكر أن الله اوحى الى نبيه في المنام ستة اشهر ثم اوحى اليه بعد ذلك في اليقظة) بفتح القاف خلاف النوم (بقية مدة حياته ونسبتها الى الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين جزأ) من النبوة (لانه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على الصحيح) وقيل عشرين وقيل خمسا وعشرين (قال ابن بطال هذا التأويل يبعد من وجهين احدهما انه قد اختلف في قدر المدة التي بعد بعثته صلى الله عليه وسلم) لكن قد اعترف بأنه بناء على الصحيح فلا معنى لاستبعاده بهذا (والثاني انه يبقى حديث السبعين جزأ بغير معنى) قال الحافظ ويضاف اليه بقية الاعداد الواردة أي في بقائها بغير معنى (وهذا الذي قاله من الانكار في هذه المسئلة سبقه اليه الخطابي فقال كان بعض أهل العلم يقولون) القائل بالجمع تعدد قائل ذلك (في تأويل هذا العدد قولا لا يكاد يتحقق وذلك انه عليه الصلاة والسلام اقام بعد الوحي ثلاثا وعشرين سنة وكان يوحى اليه في منامه ستة اشهر وهي نصف سنة فهي جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة قال الخطابي وهذا وان كان وجها تحتمله قسمة الحساب والعدد فأول ما يجب على من قاله أن يثبت ما ادعاه خبرا) عن يقبل قوله لانه خبر عن غيب (ولا نعلم في ذلك اثرا) عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابي (ولا ذكر مدعيه في ذلك خبرا فكأنه قاله على سبيل الظن والظن لا يغني من الحق شيأ) لانه لا اعتبار له في المعارف والعلوم وانما يعتبر به في العمليات وما هو وصلة اليها وأسقط المصنف من كلام الخطابي ولئن كانت هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة على ما ذهب اليه فليلحق بها سائر الاوقات التي كان يوحى اليه فيها في منامه في طول المدة كما ثبت عنه

فى احاديث كثيرة كليلة القدر والرؤيا فى احد وفى دخول مكة فانه يتلفق من ذلك مدة اخرى تزاد فى الحساب فتبطل القسمة التى ذكرها فدل ذلك على ضعف ما تأوله المذكور (وليس كل ما خفى علينا علمه يلزمنا حجته كاعداد الركعات وأيام الصيام ورمى الجمار فانا لا نصل من علمها الى أمر يوجب حصرها تحت أعدادها ولم يقدح ذلك فى موجب اعتقادنا للزومها) وبقية كلام الخطابى وهو كقوله فى حديث آخر الهدى الصالح والسمت الصالح جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة فان تفصيل هذا العدد وحصر النبوة متعذر وانما فيه أن هاتين الخصلتين من جملة هدى الانبياء وسمتهم فكذلك معنى حديث الباب المراد به تحقيق أمر الرؤيا وأنها مما كان الانبياء تثبته وأنها جزء من أجزاء العلم الذى يأتيهم والانباء التى كان ينزل بها الوحى عليهم انتهى ملخصا قال الحافظ وقد قبل جماعة من الائمة المناسبة المذكورة وأجابوا عما أورده الخطابى أما الدليل على كون الرؤيا ستة اشهر فان ابتداء الوحى كان على رأس اربعين من عمره صلى الله عليه وسلم كما جزم به ابن اسحق وغيره وذلك فى ربيع الاول ونزول جبريل اليه وهو بغار حراء كان فى رمضان وبينهما ستة اشهر وفى هذا الجواب نظر لانه على تقدير تسليمه ليس فيه تصريح بالرؤيا وقد قال النووى اى تبعا لغيره ان زمن الرؤيا للنبى صلى الله عليه وسلم كان ستة اشهر وأما ما ألزمه به من تلفيق اوقات المرائى وضمها الى المدة فأجيب عنه بأن المراد وحى المنام المتتابع وأما ما وقع منه فى غضون وحى اليقظة فهو يسير بالنسبة الى وحى اليقظة فهو مغمور فى جانب وحى اليقظة فلم يعتبر بمدته وهو نظير ما اعتمدوه فى نزول الوحى وقد أطبقوا على تقسيم النزول الى مكى ومدنى فقط فالمكى ما نزل قبل الهجرة ولو وقع بغير مكة كالطائف ونخلة والمدنى ما نزل بعد الهجرة ولو وقع بغير المدينة كما فى الغزوات وسفر الحج والعمرة حتى مكة وهو اعتذار مقبول (وقد ذكروا فى المناسبات غير ذلك مما يطول ذكره) لاسيما وكله متعقب ومنها أن هذه التجزئة فى طرق الوحى اذ منه ما سمع من الله بلا واسطة والملك والالهام والمنام وصلصلة الجرس وقد عدها الحليمى ستا وأربعين فتعسف وتكلف وقال الامام الغزالى لا يظن أن تقدير النبى صلى الله عليه وسلم يجرى على لسانه كيف اتفق بل لا ينطق الا بحقيقة الحق فقوله ستة وأربعين جزأ من النبوة تقدير محقق لكن ليس فى قوة غيره أن يعرف علة تلك النسبة الا بتخمين لان النبوة عبارة عما يختص به النبى ويفارق به غيره وهو مختص بأنواع من الخواص كل واحد منها يمكن انقسامه الى أقسام بحيث يمكننا أن نقسمها الى ستة وأربعين جزأ بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزأ من جملتها لكن لا يرجع الا الى الظن والتخمين لا انه الذى اراده صلى الله عليه وسلم حقيقة (وعن أبى سعيد) الخدرى (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اصدق الرؤيا بالاسحار) أو آخر الليل على المشهور ولفضل الوقت بانتشار الرحمة فيه ولراحة القلب والبدن بالنوم قبل ذلك غالبا وخروجهما عن تعب الخواطر وتواتر التصرفات ومتى كان القلب افرغ كان اوعى لما يلقى اليه لان الغالب حينئذ اجتماع الخواطر والدواعى ولان المعدة خالية غالبا فلا يتصاعد منها الابخرة المشوشة ولا يعارضه خبر جابر رفعه أصدق الرؤيا ما كان نهارا لان الله عزوجل خصنى بالوحى نهارا رواه الديلمى والحاكم

في تاريخه بسند ضعيف لجواز أن رؤيا النهار أصدق من رؤيا الليل ما عدا وقت السحر لأن الخاص يقضي على العام أو أن اصدق في كل من الحديثين على معنى من وهذا أولى لان علماء التعبير قالوا رؤيا الليل اصدق من رؤيا النهار وأصدقها بالاسحار (رواه الترمذي والدارمي) وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال صحيح وأقره الذهبي (وروى مسلم من حديث) عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن (أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب) افتعل من القرب وروي تقارب (الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب) مبالغة أي لم تقرب أن تكذب فضلا عن أن تكذب ومنه قول ذي الرمة

اذا غير النأي المحبين لم يكد • رسيس الهوى من حب مية يبرح

أي لم يقرب من البراح (وأصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا) قال عياض كان ذلك لان غير الصادق يعتري الخلل رؤياه من وجهين احدهما أن تحديثه نفسه يجري في نومه على مجرى عادته من الكذب فتكون رؤياه كذلك والثاني انه قد يحكي رؤياه ويسامح في زيادة او نقص أو تحقير عظيم او تعظيم حقير فتكذب رؤياه لذلك و بسط ذلك القرطبي كما يأتي وخص عروة لمسلم الزيادة وأصدقكم الخ والا فهو في البخاري أيضا من وجه آخر عن ابن سيرين انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمنين (قال الخطابي في المعالم) أي معالم السنن شرحه على أبي داود (في قوله اذا اقترب الزمان قولان احدهما) وهو قول أبي داود (أن يكون معناه تقارب زمان الليل وزمان النهار) بأن يكون قدر أحدهما قريبا من الآخر (وهو وقت استوائهما ايام الربيع) أي ربيع الزمان وهو تلو الشتاء ومراده انه ليس الليل في غاية الطول ولا النهار في غاية القصر كاواثل الشتاء ولا عكسه كاوائل الصيف وليس المراد باستوائهما أن يكون الليل طول النهار في جميع فصل الربيع لانه خلاف الواقع اذ لا يستويان الا في اول ليلة منه واليوم التالي لها (وذلك وقت اعتدال الطبائع الاربع غالبا) فلا يكون في المنام اضغاث احلام فان من موجبات التخليط غلبة بعض الاخلاط على بعض ومن ثم (قال والمعبرون يقولون اصدق الرؤيا ما كان عند اعتدال الليل والنهار وادراك الثمار) وانفتاق الازهار وعند ذلك تصح الامزجة وتصح الحواس (والثاني أن اقتراب الزمان المراد به انتهاء مدته اذا دنا) قرب (قيام الساعة وتعقب الاول بأنه يبعده التقييد بالمؤمن) في الرواية الآتية المعبر عنه في رواية مسلم بالمسلم (فان الوقت الذي تعتدل فيه الطبائع لا يختص به) وبعده المازري بأن رؤيا الصالح الصدق في كل زمان وقال ابن العربي لا يصح التفسير الاول لانه لا اثر لاعتدال الزمان في صدق الرؤيا الا على ما يقوله الفلاسفة من اعتدال الامزجة حينئذ ثم انه وان كان في هذا اعتدال في الاول لكونه حين تحل الشمس برأس الميزان عكس الاول لانه تسقط الاوراق ويتقلص الماء عن الثمار مع انه يتقارب فيه الليل والنهار يعني فحمله على احدهما تخصيص بلا مخصص قال والصحيح التفسير الثاني لان القيامة هي الحاقة التي تحق فيها الحقائق فكل ما قرب منها فهو أخص بها انتهى (وجزم ابن بطال بأن

الثاني هو الصواب واستند الى ما اخرجه الترمذي من طريق معمر عن ايوب) السختياني (في) روايته (هذا الحديث) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة (بلفظ في آخر الزمان لا تكذب) لفظ الترمذي لم تكد تكذب (رؤيا المؤمن) والحديث واحد فيفسر الاقتراب بآخر الزمان قال ابن بطال فالمعنى اذا اقتربت الساعة وقبض اكثر أهل العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة كان الناس على مثل الفترة محتاجين الى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الامم تذكر بالانبياء لكن لما كان نبينا خاتم الانبياء عوضوا بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من النبوة الآتية بالبشارة والنذارة وقال ابن أبي جمرة المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبا فيقل انيسه ومعينه فيكرم بالرؤيا الصادقة وفي الابي قال بعضهم كان ذلك عند القيامة لان العلم حينئذ ينقطع بموت العلماء والصالحين والناهين عن المنكر فجعل الله صدق الرؤيا زاجرا لهم وحجة عليهم (وقيل ان المراد بالزمان المذكور زمان المهدي) محمد ابن عبد الله الحسني الحسيني (عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير) المال (والرزق فان ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب أطرافه) واخذوا هذا من قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة وملحظ هذا التلذذ بحسن الزمان وطيب العيش وملحظ ما قبله الهم بتغير الزمان بالهرج ونحوه وهو بعد المهدي وعيسى فهو غيره قطعا فلا اتجاه لتجويز أنه بيان لمعنى القول الثاني لا مغاير له (وقال القرطبي في المفهم) في شرح مسلم (المراد والله أعلم بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث) اذا اقترب الزمان (زمان الطائفة الباقية مع عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام بعد قتله الدجال فأهل هذا الزمان أحسن هذه الامة حالا بعد الصدر الاول) أي زمان الصحابة خير القرون (وأصدقهم اقوالا فكانت رؤياهم لا تكذب) وهذا يلي زمان المهدي لان عيسى حين ينزل يصلي خلفه فيجتمعان فيكون المراد حسن الزمان في الوقتين (ومن ثم قال عقب هذا وأصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا وانما كان كذلك لان من كثر صدقه تنور قلبه) أي كثر نوره (وانتقشت) أي ثبتت واستقرت (فيه المعاني على وجه الصحة) بحيث لا تزول عن الخاطر فكأنها منقوشة (وكذلك من كان غالب احواله الصدق في يقظته فانه يستصحب ذلك في نومه فلا يرى الا صدقا) ولذا لما كان صلى الله عليه وسلم اصدق العالمين كان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح (وهذا بخلاف الكاذب والمخلط) بالمعاصي (فانه يفسد قلبه ويظلم فلا يرى الا تخليطا وأضغاثا وقد يندر المنام أحيانا فيرى الصادق ما لا يصح ويرى الكاذب ما يصح ولكن الاغلب الاكثر ما تقدم انتهى ملخصا) كلام القرطبي وقيل المراد اذا اقترب أجل الانسان بشيبته فان رؤياه قل ما تكذب لصفاء باطنه ونزوع الشهوات عنه فنفسه حينئذ لمشاهدة الغيب اميل (وعن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم في منامه الرؤيا يحبها) صفة الرؤيا أو حال منها (فانما هي من الله) لا دخل فيها للشيطان ولا الاضغاث (فليحمد الله عليها) بأن يقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى ما يحبه قال ذلك (وليحدث بها)

قوله تنور قلبه وانتقشت في بعض نسخ المتن تنور قلبه وقوى ادراكه وانتقشت الخ اه

بضمة ففوقية وفتح الدال المهملة رواية أبي ذر ورواه غيره وليحدث بكسر الدال دون فوقية (وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان) قال عياض نسبتها إلى الله للتكريم والتشريف لطهارتها من حضور الشيطان وإفساده لها وسلامتها من الأضغاث أي التخليط وجمع الأشياء المتضادة بخلاف المكروهة وإن كانتا جميعا من خلق الله تعالى وبإرادته ولا فعل للشيطان فيها لكنه يحضرها ويرضاها ويسر بها فلذا نسبت إليه أو لأنها المخلوقة على طبعه من التحذير والكراهة التي خلق عليها أو لأنها توافقه ويستحسنها لما فيها من شغل بال المسلم وتضرره بها (فليستعذ بالله من شرها) أي الرؤيا (ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره) لأن الله يجعل ذلك سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء (رواه البخاري) في التعبير (وفي رواية مسلم) عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الرؤيا الصالحة من الله (والرؤيا السوء) أي سوء الظاهر أو سوء التأويل احتمالان لعياض (من الشيطان) لأنه يخيل فيها أو لأنها تناسب صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك (فمن رأى رؤيا فكره منها شيئا فلينفث) بكسر الفاء وضمها (عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان ولا يخبر بها أحدا فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر) قال عياض يحتمل حسن ظاهرها ويحتمل صحتها (ولا يخبر بها إلا من يحب) فيخبره بشرطه الآتي (وقوله فليبشر بفتح التحتانية وسكون الموحدة وضم المعجمة من البشرى) قال عياض هكذا الرواية وعند العذري يعني أحد رواة مسلم بالنون وهو تصحيف إنما هو من البشارة يقال بشرت الرجل مخففا ومشددا وكأن الحافظ لم يرتضه فقال زعم عياض أن النون تصحيف ووقع في بعض نسخ مسلم فليستر بمهملة ومثناة من الستر (وفي حديث أبي رزين) بفتح الراء وكسر الزاي لقيط بن عامر (العقيلي) صحابي شهير (عند الترمذي) وأبي داود وابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت (ولا يقصها إلا على واد) أو ذي رأى هذا الغلط برمته أي الأعلى واحد من هذين أما واد (بتشديد الدال) أي محب (اسم فاعل من الود) بفتح الواو وضمها (أو ذي رأى) أي علم بتعبيرها وإن لم يكن محبا فإنه يخبرك بحقيقتها أو بأقرب ما يعلم منه لأن تعبيرها بإيهاما جعلها الله عليه ووقع في بعض نسخ الفتح أي ذي رأي بأي وهو تصحيف والنسخ الصحيحة بأو كما هو في الترمذي (وفي) رواية (أخرى) له (ولا تحدث بها إلا لبيبا أو حبيبا) قال البيضاوي معناه لا تقصها إلا على حبيب لا يقع في قلبه لك إلا خير أو عاقل لبيب لا يقول إلا بفكر بليغ ونظر صحيح ولا يواجهك إلا بخير (وفي أخرى لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح وفي حديث أبي سعيد عند مسلم) صوابه عند البخاري كما قدمه ومسلم لم يخرج حديث أبي سعيد (فليحمد الله عليها وليحدث بها) غيره (وحاصل ما ذكر من آداب الرؤيا الصالحة) أي ما يطلب فعله من رائيها (ثلاثة أشياء أن يحمد الله عليها) فيقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات (وأن يستبشر) يفرح (بها وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره) وفي نسخ أدب بالإفراد مرادا به الجنس الصادق بالقليل والكثير فصح الإخبار عنه بثلاثة (وحاصل ما ذكر من آداب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء أن يتعوذ) يعتصم (بالله من

شرها ومن شر الشيطان ويتفل) بضم الفاء وكسرها (حين يهب) بضم الهاء (من نومه)
قال عياض أي يستيقظ اثر حلمه في حديث أبي قتادة عند مسلم فليبصق على يساره حين
يهب من نومه ثلاث مرات (ولا يذكرها لاحد أصلا) ولو حبيبا (وفي البخاري من حديث
أبي هريرة خامسة وهي الصلاة ولفظه من رأى شيأ يكرهه في منامه فلا يقصه) بضم الصاد
المشددة (على أحد وليقم فليصل لكن لم يصرح البخاري بوصله) أي برفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فأنه اخرج حديث اذا اقترب الزمان من طريق عوف الاعرابي عن
ابن سيرين عن أبي هريرة ثم قال في آخره قال ابن سيرين وكان يقال الرؤيا ثلاث حديث
النفس وتخويف الشيطان وبشرى من الله فمن رأى شيأ الخ (وصرح به مسلم) في روايته
الحديث المذكور من طريق ايوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم فساقه كله مرفوعا وزاد بعد قوله فليصل ولا يحدث بها الناس ولذا قال الحافظ غفل
أبو بكر بن العربي فقال زاد الترمذي على الصحيحين الامر بالصلاة (وزاد مسلم سادسة وهي
التحول عن جنبه الذي كان عليه) نائما (فقال) أي روى بسنده من طريق أبي الزبير (عن
جابر رفعه) بقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها) صفة
الرؤيا أو حال منها (فليبصق) بالصاد (عن يساره) أي جانبه الايسر (ثلاثا) من المرات
وليستعذ بالله بجمع همة وحضور قلب وصفاء باطن وصحة توجه فلا يكفي الاستعاذة بمجرد
اللسان كما اشار اليه بعض الاعيان قال الحافظ وورد في صفتها اثر صحيح اخرجه ابن أبي شيبة
وسعيد بن منصور وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا رأى احدكم
في منامه ما يكره فليقل اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه أن يصيبني
منها ما اكره في ديني او دنياي وقال غيره وزاد أنه يقول اللهم اني اعوذ بك من عمل الشيطان
وسيئات الاحلام رواه ابن السني (وليتحول عن جنبه الذي كان) مضطجعا (عليه)
حين رأى ذلك (قال النووي وينبغي أن يجمع هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته
فان اقتصر على بعضها اجزأه في دفع ضررها كما صرحت به الاحاديث وتعقبه الحافظ ابن
حجر بأنه لم ير في شيء من الاحاديث الاقتصار على واحد) بل في بعضها اربع وفي بعضها ثلاث
وفي بعضها اثنتان (ثم قال لكن اشار المهلب الى أن الاستعاذة كافية في دفع شرها) قال الحافظ
وكأنه اخذه من قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم انه ليس له
سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فيحتاج مع الاستعاذة الى صحة التوجه ولا يكفي
امرار الاستعاذة باللسان انتهى (ولا ريب أن الصلاة تجمع ذلك كله كما قاله القرطبي)
في المفهم (لانه اذا قام يصلي تحول عن جنبه) تحولا زائدا (وبصق ونفث عند المضمضة
في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله في اقرب الاحوال اليه فيكفيه الله شرها)
وهذا وان كان وجيها لكن ظاهر الاحاديث يأباه لاسيما قوله ويبصق عن يساره حين يهب من
نومه اذ المتبادر منه الاسراع به عقب النوم وأن البصق غير بصق مضمضة الوضوء الذي
يأتي به بعد ذلك للصلاة المطلوبة أيضا (وذكر بعضهم سابعة وهي قراءة آية الكرسي ولم يذكر
لذلك مستندا) يدل عليه (فان كان اخذه من عموم قوله في حديث أبي هريرة) عند

البخاري "اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي" من أولها حتى تختم الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم ولن يزال عليك من الله حافظ (ولا يقربك شيطان) حتى تصبح (فتجعه) في الجملة والاه وعند ارادة النوم وهذا عند الانتباه منه بسبب رؤيا مكروه فيحتاج الى دليل خاص (قال) الحافظ ابن حجر (وينبغي أن يقرأها في صلاته المذكورة) وقد ذكر العلماء حكمة هذه الامور فأما الاستعاذة بالله من شرها فواضح وهي مشروعة عند كل أمر يكره وأما الاستعاذة من الشيطان فلما وقع في بعض طرق الحديث انها منه وأنه يخيل بها لقصد تحزين الآدمي والتهويل عليه (وحكمة التفل كما قال القاضي عياض أمر به طردا للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيرا له واستقذارا) له كما يبصق على الشئ المستقذر (وخصت به اليسار لانها محل الاقذار ونحوها) وقوله (والتثليث للتأكيد) ليس هو من كلام القاضي بل زاده الحافظ عقبه قال الحكيم الترمذي "هذا التفل واصل الى وجه الشيطان واقع عليه فالتفل مع تعوذ الرائي بالله يرد الذي جاء به من النزغة والوسوسة كالنار الى وجهه فيحترق ويصير قروحا وردعن الربيع بن خيثم أنه قص عليه رؤيا منكرة فأتاه رجل وقال رأيت في المنام رجلا يقول أخبر الربيع بأنه من أهل النار فتفل عن يساره وتعوذ فرأى ذلك الرجل في الليلة الثانية أن رجلا جاء بكلب فأقامه بين يديه وفي عنقه حبل وفي جبهته قروح فقال هذا ذلك الشيطان وهذه القروح تلك النفثات التي نفثها في وجهه الربيع (وقد ورد التفل والنفث والبصق) قال الجوهري "التفل شبيه بالبصق وهو أقل" منه أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وقال عياض هنا النفث والبصق بمعنى واحد وتقدم الكلام على ذلك في الصلاة وفي الطب" (وقال النووي" في الكلام على النفث في الرقية تبعا للقاضي عياض اختلف في التفل والنفث وقيل هما بمعنى واحد ولا يكونان الا بريق) اى مع ريق (وقال أبو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث) ريق أصلا (وقيل عكسه) النفث بريق والتفل بدونه (وسئلت عائشة عن النفث في الرقية) ما صفته (فقالت كما ينفث آكل الزبيب) نفثا (لا ريق معه قال ولا اعتبار بما يخرج معه من بلة) بكسر الباء الموحدة وشد اللام (بغير قصد قال وقد جاء في حديث أبي سعيد في الرقية بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه قال القاضي عياض وفائدة التفل) في الرقية (التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفث المباشر للرقية المقارن للذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسماء وقال النووي" أيضا) زيادة على ما تبع فيه عياضا (واكثر الروايات في الرؤيا فلينفث وهو النفخ اللطيف بلا ريق فيكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن المطلوب منه في الموضعين) أى الرقية والرؤيا (مختلف لان المطلوب في الرقية التبرك برطوبة الذكر كما تقدم) قريبا (والمطلوب هنا) في الرؤيا (طرد الشيطان واظهار احتقاره واستقذاره كما نقله عن عياض كما تقدم) قريبا (فالذى يجمع الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ معه ريق لطيف) أى قليل (فبالنظر الى النفخ قيل له نفث وبالنظر الى الريق قيل له بصق) فتتفق الروايات وقال الزركشي" ينبغي فعل الكل لانه زجر للشيطان فهو من باب رمي الجمار (وأما قوله فانها لا تضره" فمعناه كما قال النووي"

أنّ الله تعالى جعل ما ذكر سببا للسلامة من المكروه المترقب من الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال) وسببا لدفع البلاء (وأمّا التحوّل فللتفاؤل بتحوّل تلك الحال التى كان عليها) عبارة عياض أمره بذلك تفاؤلا بتحوّل الرؤيا عن تأويلها المكروه وأنها لا تضرّ كذا لخصه الابى وقال غيره أمر بالتحوّل اتمّ بقظته ولمجانبة مكان الشيطان ولذا أمر الناعس يوم الجمعة بالتحوّل عن مكانه الاوّل قال الحافظ وأمّا الصلاة فلما فيها من التوجه الى الله واللجأ اليه ولان فى التحرّم بها عصمة من الاسواء وبها تكمل الرغبة وتصح الطلبة لقرب المصلى من ربه عند سجوده (والحكمة فى قوله فى الرؤيا الحسنة ولا تخبر بها الامن تحبّ) هى (لانه اذا اخبر بها من لا يحبّ فقد يفسرها له) أى بتفسير (لا يحبّ امّا بغضا فيه) أى الرائى (وامّا حسدا) للنعمة فيكيده به لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا (فقد تقع على تلك الصفة) اذا كان لها تأويلان أو اكثر أحدها حسن والآخر سيئ (أو يتعجل لنفسه من ذلك حزنا ونكدا فأمر بترك تحديث من لا يحبّ بسبب ذلك) المذكور (وقد روى من حديث أنس مرفوعا الرؤيا لاوّل عابر وهو حديث ضعيف فيه يزيد) بن أبان (الرقاشى) بخفة القاف ثم معجمة أبو عمرو البصرى القاص بتشديد المهملة تابعى صغير زاهد ضعيف مات قبل العشرين ومائة (ولكن له شاهد أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم) على شرط مسلم (عن أبى رزين) لقيط بن عامر (العقيلى رفعه الرؤيا على رجل طائر) أى شئ كشئ معلق برجله لا استقرار لها (مالم تعبر) بالبناء للمجهول وتخفيف الباء فى اكثر الروايات أى مالم تفسر (فاذا عبرت وقعت) تلك الرؤيا يعنى انه يلحق الرائى أو المرئى له حكمها قال فى النهاية يريد أنها سريعة السقوط اذا عبرت كما أنّ الطير لا يستقرّ غالبا فكيف يكون ما على رجله وقال فى جامع الاصول كل حركة من كلمة اوشئ يجرى لك فهو طائر يقال اقتسموا دارا وطار سهم فلان فى ناحية كذا أى خرج وجرى والمراد أنّ الرؤيا على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير أو شر وهى لاوّل عابر يحسن تعبيرها وتتمة الحديث ولا تقصها الاعلى وادّ أوذى رأى ومرّ قريبا (وعند الدارمى) عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بهرام السمرقندى الحافظ صاحب المسند شيخ مسلم وأبى داود والترمذى وغيرهم ثقة متقن فاضل مات سنة خمس وخمسين ومائتين وله اربع وسبعون سنة بسند حسن (عن سليمان بن يسار) الهلالى المدنى مولى ميمونة وقيل امّ سلمة ثقة فاضل احد الفقهاء السبعة مات بعد المائة وقيل قبلها (عن عائشة قالت كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف) أى يذهب ويجئ (فى التجارة فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انّ زوجى غائب وتركنى حاملا فرأيت فى المنام أن سارية) أى عمود (بيتى انكسرت وأنى ولدت غلاما اعور) لا يبصر الا بعين واحدة (فقال رؤياك خير يرجع زوجك ان شاء الله صالحا) أى بحالة حسنة من ربح تجارته وصحة جسده (وتلدين غلاما برا) بك وبأبيه وطائعا لله (فذكرت) المرأة (ذلك ثلاثا) من المرات للنبى صلى الله عليه وسلم وهو يجيبها بما ذكر وكأنها فعلت ذلك لتزداد طمأنينة لانّ ظاهر رؤياها مكروه (فجاءت) مرّة اخرى (ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب) عن بيت

عائشة قالت (فسألتها) عن قصد مجيئها (فأخبرتني بالمنام فقلت لها لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك وتلدين غلاما فاجرا) كأنها فهمت ذلك من العلامات التي يعتمد عليها في التعبير وهي قطعا لم تسمع تعبيره صلى الله عليه وسلم للمرأة قبل ذلك اذ لا تستطيع مخالفته (فقعدت تبكي) لتجويزها أن تعبيره صلى الله عليه وسلم احد تفسيرين للرؤيا ولذا أعادتها عليه فلما فسرتها عائشة بذلك وهي عالمة بالتعبير كأبيها رضي الله عنهما اقوى ذلك عندها فبكت (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسأل عن بكائها فأخبرته (فقال مه يا عائشة اذا عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على خير) أي على أحسن ما يعبر به (فان الرؤيا تكون تقع (على ما يعبرها صاحبها) أي العابر الذي تقص عليه (وعند سعيد بن منصور) بن شعبة الخراساني نزيل مكة ثقة له تصانيف مات سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل بعدها (من مرسل عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة الخفيفة واسمه أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل كثير الارسال مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور (قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني رأيت كأن جائزة بيتي) أي ساريته (انكسرت وكان زوجها غائبا فقال رد الله زوجك عليك فرجع سالما الحديث) فصدق الله تعبير رسوله صلى الله عليه وسلم (قال أبو عبيدة وغيره معنى قوله الرؤيا لأول عابر اذا كان العابر الأول عالما فعبر وأصاب وجه التعبير والا فهي لمن أصاب بعده اذ ليس المدار الا على اصابة الصواب في تعبير المنام ليتوصل بذلك الى مراد الله تعالى فيما ضربه من المثل فان أصاب) بطهور قرائن تدل على أنه أصاب (فلا ينبغي أن يسأل غيره وان لم يصب فليسأل الثاني) وعليه أن يخبر بما عنده ويبين ما جهل الأول هكذا قال وفيه بحث يطول ذكره * ومن آداب المعبر ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر أنه كتب الى أبي موسى فاذا رأى أحدكم رؤيا) تفريع على شيء قبله لم يتعلق به غرض المصنف (فقصها على أخيه) أي ذكرها له ليطلب منه تعبيرها (فليقل) الأخ (خير لنا شر لأعدائنا ورجاله ثقات ولكن سنده منقطع) اذ معمر لم يدرك أبا موسى (وفي حديث ابن زمل) بكسر الزاي واسكان الميم ولام قال في الاصابة عبد الله ابن زمل الجهني ذكره ابن السكن وقال روي عنه حديث الدنيا سبعة آلاف سنة باسناد مجهول وليس بمعروف في الصحابة ثم ساق الحديث وفي اسناده ضعف قال وروي عنه بهذا الاسناد أحاديث مناكير قلت وجميعها جاءت عنه ضمن حديث واحد أخرجه بطوله الطبراني في المعجم الكبير وأخرج بعضه ابن السني في اليوم والليلة ولم أر من سمى في أكثر الكتب ويقال اسمه الضحاك ويقال عبد الرحمن والصواب الأول والضحاك غلط فان الضحاك بن زمل آخر من أتباع التابعين وقال ابن حبان عبد الله بن زمل له صحبة لكن لا اعتمد على اسناد خبره انتهى فهو صحابي قطعا وان كان اسناد خبره ضعيفا فجازف صاحب القاموس في قوله عبد الله بن زمل بالكسر تابعي مجهول غير ثقة وقول الصغاني صحابي غلط فانه الأولى بأن يكون هو الغالط وصاحب الاصابة لم يذكره في قسم من ذكر في الصحابة غلطا انما ذكره في القسم الأول المسلم كون من فيه صحابيا (عند الطبراني) في المعجم الكبير (والبيهقي في الدلائل) النبوية (لما قص) أي أراد أن يقص (على النبي صلى الله عليه وسلم رؤياه)

شين قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح والاستغفار هل رأى منكم احد شيأ قال ابن زمل فقلت انا يارسول الله (فقال عليه الصلاة والسلام خير تلقاه وشر توقاه وخير لنا وشر على اعدائنا الحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك الحديث وسنده ضعيف جدا و يأتى ان شاء الله تعالى) آخر هذا الفصل (ومن آداب المعبر أن لا يعبرها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا فى الليل و) من آداب الرائى (ان لا يقصها على امرأة) لنقص عقلها ولا على عدو ولا على جاهل (لكن ثبت) فى البخارى وغيره عن سمرة بن جندب (انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة) أى الصبح (يقول) لاصحابه (هل رأى احد منكم (الليلة رؤيا فقص عليه) بضم الياء وفتح القاف (ما) أى مقصوصا (شاء الله أن يقص) بضم ففتح وفى رواية النسفى للبخارى فيقص عليه من شاء الله بفتح الياء وضم القاف ومن فاعل أى القاص (ويعبرلهم ما يقصونه) أى يفسره (وبوب عليه البخارى باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح) وقبل طلوع الشمس أى جوازه أو ندبه (قالوا وفيه اشارة الى ضعف ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقصص رؤياك على امرأة ولا تخبربها حتى تطلع الشمس) ووجه ضعفه من حديث الصحيح ظاهر لانه كان يصلى بغلس (وفيه) أيضا (اشارة الى الرد على من قال من اهل التعبير ان المستحب أن يكون التعبير من بعد طلوع الشمس الى) الساعة (الرابعة) من النهار (ومن العصر الى قبل المغرب فان الحديث دال على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس) ولا يخالف قولهم بكراهة تعبيرها فى أوقات كراهة الصلاة لجواز حمله على بعد طلوع الشمس الى ارتفاعها وبعد الاصفرار الى الغروب ووقت الاستواء على القول بكراهة الصلاة وقته لا بعد صلاة الصبح وان كره النفل حينئذ لتعبيره صلى الله عليه وسلم فيه فيخص قولهم بما عداه ولذا (قال المهلب) أبو القاسم بن احمد بن اسيد بن أبى صفرة التميمى الاندلسى من العلماء الراسخين فى الفقه والحديث والعبادة والنظر سمع الاصيلى والقابسى وأباذر الهروى وغيرهم وسمع منه ابن المرابط وابن الحذاء وغيرهم أحيا صحيح البخارى بالاندلس وشرحه ومات سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة (تعبير الرؤيا عند) أى بعد (صلاة الصبح أولى من غيره من الاوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها وقبل ما يعرض له نسيانها) فيقصها على وجهها (ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه) فيعبرها على الصواب (وليعرف الرائى ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من الشر و يتأهب لذلك فربما كان فى الرؤيا تحذير من معصية فيكف عنها وربما كانت انذارا الامر فيكون له مترقبا) فيكون اهون عليه من مفاجأته له (قال) المهلب (فهذه عدة فوائد لتعبير الرؤيا اول النهار) قاله فى فتح البارى وذكر أئمة التعبير أن من آداب الرائى أن يكون صادق اللهجة) بفتح الهاء وسكونها لغة أى فصيح اللسان أى يبين كلامه بيانا شافيا بحيث لا يشتبه على المخاطب (وأن ينام على وضوء على جنبه الايمن) قال ابن الوردى ومن ينم على الشمال لا يصح * وصح ماسواه وهو متضح * وربما صحت كرؤيا الجنب * (وأن يقرأ عند نومه والشمس والليل والتين وسورة الاخلاص) قل هو الله احد وفى نسخة وسورتى الاخلاص وهما

قوله توقاه فى نسخة سر تتوقاه اه

قوله أى مقصوصا هكذا فى النسخ ولعل الاصوب مقصوص لانه تفسير لنائب فاعل يقص الآتى بجعل النائب ماقبله من الجار والمجرور وان كان قليلا تأمل اه مصححه

قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد والاولى هي الموافقة لما نقله شارح ألفية ابن الوردي يندب للنائم امور منها استقبال القبلة وقراءة ما تيسر والاولى الفاتحة والاخلاص لما رواه البزار وغيره عن أنس مرفوعا اذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله احد فقد أمنت من كل شئ الا الموت (والمعوذتين) بكسر الواو (وأن يقول اللهم انى اعوذ بك من سئ الاحلام) من اضافة الصفة للموصوف (وأستجير بك من تلاعب الشيطان فى اليقظة) بفتحات (والمنام اللهم انى أسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة) لصاحبها عن أن يخلط فيها أو يفهم منها غير ما اريد بها (غير منسية) بأن يتذكرها اذا استيقظ (اللهم أرنى فى منامى ما احب) وأن لا يقصها على عدو ولا جاهل بعلم الرؤيا (اذا علمت هذا فاعلم أن جميع المرائى تنحصر فى قسمين أضغاث أحلام) تخلطها (وهى لا تنذر) تخبر (بشئ وهى أنواع الاول تلاعب الشيطان ليحزن) بضم الياء وكسر الزاى وفتحها وضم الزاى (الرائى كأن يرى أنه قطع رأسه وهو يتبعه أو يرى أنه واقع فى هول) فزع وخوف (ولا يجد من ينجده) يعينه ويخلصه منه (ونحو ذلك وروى مسلم) من طريق أبى الزبير (عن جابر قال جاء أعرابى) زاد فى رواية ابن ماجه والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب (فقال يا رسول الله انى حلمت) بضم اللام رأيت فى منامى (أن رأسى قطع وأنا أتبعه) أمشى على اثره وفى رواية ابن ماجه فاتبعته فأخذته فأعدته (وزجره النبى صلى الله عليه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك فى المنام) وفى مسلم أيضا من طريق ابى سفيان عن جابر جاء أعرابى فقال يا رسول الله رأيت فى المنام كأن رأسى ضرب فتدحرج فاشتددت على أثره فقال صلى الله عليه وسلم لا تحدث بتلعب الشيطان بك فى منامك وقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بعد يخطب فقال لا يحدثن أحدكم بتلعب الشيطان به فى منامه وله فى رواية ثالثة عن جابر جاء رجل فقال يا رسول الله رأيت فى المنام كأن رأسى قطع فضحك صلى الله عليه وسلم وقال اذا لعب الشيطان بأحدكم فى منامه فلا يحدث به الناس قال المازرى والقرطبى ليس فى هذا المنام ما يدل على أنه من الاضغاث أو تلاعب الشيطان فيحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم علم أن منامه هذا من الاضغاث أو تلاعب الشيطان بوحى أو بدلالة فى المنام دلته على ذلك أو على أنه من المكروه الذى هو من تحذير الشيطان وقيل ان الراوى اسقط من المنام ما لو ذكره لعلم أنه من الاضغاث والا فلاهل التأويل فى قطع الرأس تأويلات كمفارقة الرائى ما هو عليه من النعم او مفارقة قومه اوزوال سلطانه أو تغير حاله فى جميع الامور الا أن يكون عبدا فيدل على عتقه او مريضا فيدل على شفائه او مديانا فيدل على قضاء دينه أو لم يحج فيدل على أنه يحج او محزونا فيدل على زوال حزنه او فرحه او خائفا فيدل على امنه الى غير ذلك مما وسعوا فيه وكذلك ينظرون فى اتباع الرأس بما يؤولون به قطع الرأس فى الجملة لا باعتبار هذا المنام بعينه وقد ذكر ابن قتيبة فى كتاب اصول العبارة أن رجلا قال يا رسول الله انى رأيت رأسى قطع فجعلت أنظر اليه باحدى عينى فضحك صلى الله عليه وسلم وقال بأيهما كنت تنظر اليه فلبث ما شاء الله ثم قبض صلى الله عليه وسلم وان النظر اليه كأنه اتباع السنة انتهى (الثانى أن يرى بعض الملائكة

يأمره أن يفعل المحرمات ونحوه من المحالات عقلا) لان العقل دل على عصمتهم من ذلك فلا يمكن وقوعه فهو من الاضغاث لا تعبير له (الثالث ما يحدث به نفسه فى اليقظة او يتمناه فيراه كما هو فى المنام) لا يعبر لانه منام همة (وكذا رؤية ما جرت به عادته فى اليقظة) بفعله او قوله (او يغلب على مزاجه) من الاضغاث لا يؤول (ويقع على المستقبل غالبا وعن الحال كثيرا) غير غالب (وعلى الماضى قليلا) وعبر فى الفتح بلفظ عن فى الثلاثة والخطب سهل

(القسم الثانى الصادقة وهى رؤيا الانبياء ومن تبعهم من الصالحين وقد تقع لغيرهم بندور) أى قلة لانقاذ الهم من المعاصى أو معافاة فى ابدانهم (وهى التى تقع فى اليقظة على وفق ما وقعت فى النوم) كرؤياه صلى الله عليه وسلم أنه دخل هو وأصحابه المسجد الحرام آمنين محلقين رؤسهم ومقصرين (وقد وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم من الرؤيا الصادقة التى كفلق) بفتحتين (الصبح) أى شبيهة به فى الضياء والوضوح وخص بالشبه لظهوره الواضح الذى لا يشك فيه (ما لا يعد) لكثرته فلا يمكن حصره بعد (ولا يحد) لعدم امكان حده (قالت عائشة اول ما بدئ) بضم الموحدة وكسر المهملة فهمزة (به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى) أى من أقسامه فمن للتبعيض وقول القزاز لبيان الجنس كأنها قالت من جنس الوحى وليست منه أى فهى مجاز علاقته المشابهة للوحى فى أنه لا دخل للشيطان فيها رده عياض بحديث انها جزء من النبوة (الرؤيا الصادقة فى النوم) زيادة للايضاح او لتخرج رؤيا العين يقظة مجازا (فكان لا يرى رؤيا الا جاءت) فى بيانها مجيئا (مثل) فنصب نعت مصدر محذوف (فلق الصبح) فى الضياء والظهور أو التقدير مشبهة ضياء الصبح فالنصب على الحال والفلق الصبح لكنه لما استعمل فى هذا المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام للخاص (الحديث رواه البخارى) فى مواضع ومسلم ومر بتمامه فى اوائل الكتاب (وفى رواية) عند مسلم والبخارى فى بدء الوحى (الصالحة) بدل الصادقة (وهما بمعنى) واحد (بالنسبة الى امور الآخرة فى حق الانبياء وأما بالنسبة الى امور الدنيا فالصالحة فى الاصل اخص) من الصادقة (فرؤيا النبى صلى الله عليه وسلم) وغيره من الانبياء (كلها صادقة وقد تكون صالحة وهو الاكثر وغير صالحة بالنسبة الى الدنيا كما وقع فى الرؤيا يوم احد فانه صلى الله عليه وسلم رأى بقرا) بموحدة فقاف (تذبح ورأى فى سيفه ثلما) بفتح المثلثة وسكون اللام (فأول البقر ما) أى بما (اصاب أصحابه يوم احد) من استشهاد سبعين (والثلم الذى كان فى سيفه برجل من أهل بيته يقتل) حمزة سيد الشهداء (ثم كانت العاقبة للمتقين وكان بعد ذلك النصر والفتح على جميع الخلق وأما رؤيا غير الانبياء فبينهما) أى الصادقة والصالحة (عموم وخصوص) من وجه (ان فسرنا الصادقة بأنها التى لا تحتاج الى تفسير وأما ان فسرناها بأنها غير الاضغاث فالصالحة اخص مطلقا) من الصادقة (وقال الامام نصر بن يعقوب الدينورى) بفتح الدال والنون والواو وراء نسبة الى الدينور من بلاد الجبل (فى كتاب (التعبير القادرى الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه) يقظة مثل ما وقع منا ما (أو ما يعبر فى المنام للرائى (أو يخبر به من لا يكذب) من الانبياء وكثير من الصالحين (والصالحة

مانسر) عبر بتعبير كتعبيره صلى الله عليه وسلم اللبن بالعلم (واعلم أن الناس فى الرؤيا على ثلاث درجات الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ورؤياهم كلها صدق) وغالبها لا يحتاج الى تعبير (وقد يقع فيها ما يحتاج الى تعبير) كرؤيا يوم احد (والصالحون والاغلب على رؤياهم الصدق) واحتياجها الى تعبير (وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير) بأن يقع يقظة كما رأوا فى المنام ويندر فيها الاضغاث لشغل بال وتغير مزاج ونحو ذلك (ومن عداهم يقع فى رؤياهم الصدق والاضغاث وهم على ثلاثة أقسام مستورون فالغالب استواء الحال فى حقهم) من جهة رؤياهم (وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقل فيها الصدق لابدا (وكفار ويندر) يقل (فى رؤياهم الصدق جدا ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وأصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا اخرجه مسلم من حديث أبى هريرة) وأوله اذا اقترب الزمان كما مر قريبا لكن بلفظ اصدقكم بالكاف فى الموضعين وهو الذى رأيته فى مسلم (وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما فى رؤيا صاحبى السجن) احدهما يعصر خمرا والآخر يحمل فوق رأسه خبزا تأكل الطير منه (مع يوسف عليه الصلاة والسلام) أى اللذين دخلا السجن معه (ورؤيا ملكهم) سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات (وغير ذلك) كما حكى أن جالينوس غلط طحاله فعجز عن علاجه فرأى فى المنام ملكا أمره بفصد عرق بين الخنصر والبنصر فبرئ وأنه عرض له ورم فى المحل الذى يتصل منه بالحجاب فأمره الله فى المنام بفصد العرق الضارب من كفه اليسرى فبرئ وذلك لان الكافر وان لم يكن محلا للصدق لكن لا يمتنع أن يرى ما يعود عليه بخير فى دنياه (وقد روى الامام احمد) والترمذى والدارمى (مرفوعا وصححه ابن حبان من حديث أبى سعيد أصدق الرؤيا بالاسحار) سبق شرحه قريبا (وذكر الامام نصر بن يعقوب الدينورى أن الرؤيا أول الليل يبطئ تأويلها) الى النصف الاول (ومن النصف الثانى يسرع بتفاوت اجزاء الليل) فكلما قرب من آخره كان اسرع مما قبله (وأن اسرعها تأويلا رؤيا السحر) بين الصبح بين الفجرين (ولاسيما عند طلوع الفجر) الصادق (وعن جعفر) بن محمد (الصادق اسرعها تأويلا رؤيا القيلولة) نصف النهار أى بالنهار فلا يخالف الحديث (وعن محمد بن سيرين) التابعى المشهور العالم بالتعبير (رؤيا الليل مثل رؤيا النهار و) رؤيا (النساء كالرجال) أى كرؤياهم (وعن) على (القيروانى) العابر (ان المرأة اذا رأت ما ليست له أهلا فهو لزوجها وكذا الحكم) رؤيا (العبد لسيده كما أن رؤيا الطفل لابويه) ان لم يكن كل أهلا كما صرح به فى الالمية فقال

والعبد رؤياه تخص المولى * وما ترى المرأة نال البعلا

وانقل الى الوالد رؤيا الطفل * ان كان هؤلاء غير أهل

(ومن مرائيه الكريمة عليه الصلاة والسلام شربه اللبن وتعبيره بالعلم) لا يظهر عطفه على ما قبله فاما أن يقدر فى الاول من مرائيه وتعبيراته أو يقدر فى الثانى ومن تعبيراته تعبيره بالعلم (كما فى حديث ابن عمر عند البخارى) فى العلم والمناقب والتعبير فى ثلاثة مواضع وكذا اخرجه مسلم فى الفضائل من طرق كلها عند الشيخين تدور على ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر

عن أبيه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا) بغير ميم كما ضبطه المصنف فى المواضع المذكورة (انا نائم اتيت) بضم الهمزة (بقدح لبن فشربت منه) أى من اللبن واكثرت (حتى انى) بكسر الهمزة لوقوعها بعد حتى الابتدائية وفتحها على جعلها جارة (لارى) بفتح الهمزة من الرؤية ويؤيده رواية المناقب حتى أنظر (الرى) بكسر الراء وشد الياء على الرواية وحكى الجوهرى الفتح أيضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر ورؤية الرى على سبيل الاستعارة كأنه لما جعل الرى جسما اضاف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا (يخرج فى اظفارى) جمع ظفر وفى بمعنى على نحو فى جذوع النخل أى عليها وتكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج او طرفه والجملة فى موضع نصب على الحال ان قدرت الرؤية بمعنى الابصار ومفعول ثان لارى ان قدر بمعنى العلم واللام للتأكيد وعبر بصيغة المضارع والاصل انه ماض استحضارا لصورة الحال (ثم أعطيت فضلى) أى ما فضل من القدح الذى شربت منه (يعنى عمر) كذا فى احدى روايات البخارى فى التعبير وكان بعض رواته شك وله فى العلم وفى الرواية الثانية فى التعبير فأعطيت فضلى عمر بن الخطاب وفى المناقب ثم ناولت عمر وفى الرواية الثالثة فى التعبير ثم أعطيت فضلته عمر أى فضلة اللبن (قالوا) وفى رواية البخارى فى التعبير فقال من حوله (فما أولته) أى عبرته (قال العلم) بالنصب أى اولته العلم وبالرفع أى المؤول به هو العلم وفى رواية سفيان ابن عيينة عن الزهرى عند سعيد بن منصور ثم ناول عمر فضله قال ما اولته وظاهره أن السائل عمر ووقع فى جزء الحسن بن عرفة من وجه آخر عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم اولوها قالوا يا نبى الله هذا العلم الذى آتاكه الله حتى اذا امتلأت فضلت منه فضلة فأخذها عمر قال اصبتم واسناده ضعيف فان كان محفوظا احتمل أن يكون بعضهم اول وبعضهم سأل أو أن هذا وقع اولا ثم احتمل عندهم أن يكون عنده فى تأويلها زيادة على ذلك فقالوا ما اولته ووجه التعبير بذلك من جهة اشتراك اللبن والعلم فى كثرة المنافع وكونهما سببا للصلاح فاللبن للغذاء البدنى والعلم للغذاء المعنوى وفيه فضل عمر وأن من شأن الرؤيا أن لا تحمل على ظاهرها وان كانت رؤيا الانبياء من الوحى لكن منها ما يحتاج الى تعبير ومنها ما يحمل على ظاهره والمراد بالعلم هنا العلم بسياسة الناس بكتاب الله وسنة رسوله واختص عمر بذلك لطول مدته بالنسبة الى أبى بكر وباتفاق الناس على طاعته بالنسبة الى عثمان فأن مدة أبى بكر كانت قصيرة فلم تكثر فيها الفتوح التى هى أعظم الاسباب فى الاختلاف ومع ذلك فساس عمر فيها مع طول مدته الناس بحيث لم يخالفه أحد ثم ازدادت اتساعا فى خلافة عثمان فانتشرت الاقوال واختلفت الآراء ولم يتفق له ما اتفق لعمر من طواعية الخلق له فنشأت الفتن من ثم الى أن افضى الامر الى قتله واستخلف على فما ازداد الامر الا اختلافا والفتن الا انتشارا قاله الحافظ فى موضعين (وفى رواية الكشميهنى) للبخارى (من اظافيرى) جمع اظفور كاسبوع وأسابيع بدل قوله فى الرواية الاولى فى اظفارى (وفى رواية صالح بن كيسان) عن ابن شهاب بسنده عند البخارى فى التعبير حتى انى لارى الرى يخرج (من اطرافى) بدل فى اظفارى وفى رواية المناقب يجرى فى ظفرى

قوله وقيل بالكسر الفعل هكذا فى النسخ ولعل صوابه الاسم أى اسم المصدر تأمل وقوله بعد ذلك وتكون بمعنى يظهر لعل الاولى أن يقول ويخرج بمعنى يظهر تأمل اهـ مصححه

أو الطارى بالشك (وهذه الرؤية) حتى لارى الرى (يحتمل أن تكون بصرية وهو الظاهر) ويؤيده رواية المناقب حتى اطرالى الرى (ويحتمل أن تكون علمية ويؤيد الاول) البصرية (ما اخرجه الطبرانى والحاكم من طريق أبى بكر بن سالم بن عبد الله ابن عمر) تابعى صغير وثقه العجلى وروى له الشيخان (عن أبيه) سالم احد الفقهاء (عن جده فى هذا الحديث فشربت) من اللبن (حتى رأيته يجرى فى عروقى بين الجلد واللحم على انه يحتمل أيضا) لان تكون رؤيا علمية فلا يؤيد الاول (قال بعض العارفين) عبارته على البخارى قال القاضى أبو بكر بن العربى (الذى خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على أن يخلق) أى يوجد (المعرفة من بين شك وجهل) زاد فى الفتح ويحفظ العمل عن غفلة وزلل انتهى والمراد من هذه العبارة أن حال الرائى من حيث هو متردد بين أن لا يعلم من حال رؤياه شيأ وتواها به وبين أن يتخيل شيأ منها مالا يجزم به فيتردد فى المراد منها والله قادر على أن يخلق المعرفة وهى العلم المطابق للواقع فيمن اراد فيدركه ويجزم به وفى الفتح قال ابن العربى اللبن رزق يخلقه الله طيبا بين اخباث من دم وفرث كالعلم يظهره الله فى ظلمة الجهل فضرب به المثل فى المنام (وهو كما قال لكن اطردت العادة بأن العلم بالتعلم) وفى حديث مرفوع وانما العلم بالتعلم (والذى ذكره قد يكون خارقا للعادة فيكون من باب الكرامة) والمراد أن خلق المعرفة قد يكون على العادة من تحصيله بالتعلم فلا يكون كرامة وقد يكون بالهام من الله تعالى من غير تعب وهو اللدنى فيكون كرامة لمن اوتيها كما اليه الاشارة بقوله تعالى وعلمناه من لدنا علما (وقال العارف ابن أبى جمرة تأول) عبر (النبى صلى الله عليه وسلم اللبن بالعلم اعتبارا بما بين له اول الامر حين أتى فى الاسراء) بقدح خمر وقدح لبن فأخذ اللبن فقال له جبريل اخذت الفطرة انتهى) أى الحق الذى أمر الله به من فعل الطاعات وترك المحرمات وقيل غير ذلك مما سبق فى المعراج وفى رواية فقال له جبريل الحمد لله الذى هداك للفطرة (وقد جاء فى بعض الاحاديث المرفوعة تأويله بالفطرة) بكسر الفاء وسكون الطاء زاد فى الفتح والسنة والقرآن (كما اخرجه البزار) باسناد حسن (من حديث أبى هريرة رفعه اللبن فى المنام فطرة) لان العالم القدسى تصاغ فيه الصور من العالم الحسى لتدرك منه المعانى ولما كان اللبن فى عالم الحس من اول ما يحصل به التربية ويرشح به المولود صيغ عنه مثال الفطرة التى بها تتم القوة الروحانية وتنشأ عنها الخاصة الانسانية ذكره بعضهم وقيل الفطرة هنا علم التوحيد لا غير فهو الفطرة التى فطر الحق عليها عباده حتى اشهدهم حين قبضهم من ظهورهم ألست بربكم قالوا بلى فشاهدوا الربوبية قبل كل شئ انتهى (وقد ذكر الدينورى ان اللبن المذكور فى هذا) الحديث (يختص بلبن الابل وأنه لشاربه مال حلال وعلم قال ولبن البقر) عراب أو جواميس (خصب السنة ومال حلال وفطرة أيضا ولبن الشاه) ضان او معز (مال وسرور وصحة جسم) وفى الفية ابن الوردى قال

وكل ماحل من الالبان * مال حلال كالظبا والضان

(وألبان الوحش) مما لا يتأنس من دواب البر (شك فى الدين) للشارب اما حالا بأن يكون متلبسا بذلك حال الرؤيا واما استقبالا بأن يطرأ عليه بعد (وألبان السباع) جمع سبع بضم الباء وتسكن يطلق على كل ماله ناب ويفترس فهو من جملة الوحوش فسير بما شك فى الدين فلعله خصها بالذكر اشارة الى أن فيها مضرة دنيوية أيضا ولذا قال (غير محمودة لشاربها (الا أن لبن اللبوة) انثى الاسد (مال مع عداوة لذى أمر) أى صاحب حكم (وفى الحديث) من الفوائد (أن علم النبى صلى الله عليه وسلم بالله لا يبلغ احد درجته فيه لانه شرب حتى رأى الرى يخرج من اظفاره وأما اعطاؤه فضله لعمر ففيه اشارة الى ما حصل لعمر من العلم بالله) والشدة فى أمره (بحيث كان لا تأخذه فى الله لومة لائم) فلا رفق فى القيام بالحق وأبو بكر وان كان لا يقر على باطل لكنه كان يعامل بالرفق واللين كما هو معلوم من سيرهما واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله ارأف امتى بأمتى أبو بكر وأشدهم فى أمر الله عمر وتقدم أن وجه اختصاصه بذلك لطول مدة خلافته بالنسبة الى أبى بكر (ووجه التعبير فى الحديث بذلك) أى تعبير اللبن بالعلم (من جهة اشتراك اللبن والعلم فى كثرة النفع) بهما (وكونهما سببا للاصلاح فاللبن) جعل محصلا (للغذاء البدنى) وهو اصلاحه بما يغذى به من الطعام والشراب وفى الحديث ليس شئ يجزى عن الطعام والشراب الا اللبن (والعلم للغذاء المعنوى) أى يحصل ما ينتفع به فى الدين من تمييز الحق من الباطل واطلاق الغذاء عليه مجاز تشبيها لما يحصل المنفعة فى الدين بما يحصل المنفعة فى البدن وفى الحديث أيضا كما قال ابن أبى جمرة مشروعية قص الكبير رؤياه على من دونه والقاء العالم المسائل واختبار أصحابه فى تأويلها وأن من الادب أن يرد الطالب علم ذلك الى معلمه قال والذى يظهر أنه لم يرد منهم أن يعبروها وانما أراد أن يسألوه عن تعبيرها ففهموا مراده فسألوه فأفادهم ولذلك ينبغى أن يسلك هذا الادب فى جميع الحالات (ومن ذلك) أى مرائيه وتعبيراته (رؤيته صلى الله عليه وسلم القميص وتعبيره بالدين عن أبى سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدرى رضى الله عنه) وعن أبيه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال بينا) بغير ميم وفى رواية بالميم (انا نائم رأيت الناس) من الرؤيا الحلمية على الاظهر أو من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس بجملة يعرضون على حال أو علمية من الرأى فتطلب مفعولين هما الناس (يعرضون على) أى يظهرون لى ويجوز رفع الناس كما قال الحافظ ولعله بتقدير رأيت رؤيا فقيل ما هى قال هى الناس وسقط لفظ على لابى ذر وابن عساكر فى التعبير وثبت لغيره فيه كما فى الايمان وفى المناقب وفى التعبير أيضا عرضوا على (وعليهم قمص) بضم القاف والميم جمع قميص (منها ما يبلغ الثدى) بالجمع والافراد روايتان يكون للرجل والمرأة خلافا لمن خصه بها الأن يدعى انه أطلق فى الحديث على الرجل مجازا (ومنها ما يبلغ دون ذلك ومر على) كذا عند البخارى فى احدى روايتيه فى التعبير وفى الثانية كالايمان والمناقب وعرض على (عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره) لطوله كذا فى الايمان والتعبير وفيه أيضا رواية يجتره قال المصنف بسكون الجيم بعدها فوقية مفتوحة ولابن عساكر يجره بضم

الجيم واسقاط الفوقية وفي المناقب اجتره بهمزة وصل وسكون الجيم (قالوا فما أولته) أي عبرته وللكشميهني أوّلت بلا ضمير وفي الايمان فما أوّلت ذلك (يارسول الله قال الدين) بالنصب ويجوز الرفع (رواه البخاري) في التعبير في موضعين وقبله في المناقب وقبله في الايمان ورواه مسلم في الفضائل كلاهما من طرق تدور على ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل عن أبي سعيد (وفي رواية الحكيم الترمذي) محمد بن علي (من طبقة البخاري من طريق أخرى في) روايته (هذا الحديث فقال أبو بكر الصديق علام) أي على أي معنى (تأولت هذا) المنام (يارسول الله) فيه بيان انه السائل فالجمع في قوله قالوا كأنه لما سكتوا عن سؤاله فكأنهم قالوا (والثدي) بضم المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي بفتح ثم سكون) كما رواه أبو ذر في التعبير في الموضعين وفي المناقب ورواه غيره في الثلاثة بالافراد وأما في الايمان فرواه ابو ذر بالافراد وغيره بالجمع كما أفاده المصنف (والمعنى أن القميص قصير جدا بحيث لا يصير) أي لا يمتد وفي نسخة لا يستر وفي الفتح وتبعه المصنف في الشرح بحيث لا يصل (من الحلق الى نحو السرة بل فوقها) والمعنى واحد على الجميع (وقوله ومنهم ما يبلغ دون ذلك يحتمل أن يريد به) أي بالدون (من جهة السفل وهو الظاهر فيكون أطول) مما يبلغ الثدي (ويحتمل أن يكون دونه من جهة العلو فيكون أقصر) أي لم يبلغ الثدي (ويؤيد الاول ما في رواية الحكيم الترمذي المذكورة فنهم من كان قميصه الى سرته) بضم السين (ومنهم من كان قميصه الى ركبته) بالافراد (ومنهم من كان قميصه الى أنصاف ساقيه) بجمع أنصاف كراهة توالي تثنيتين (ويجوز النصب في قوله الدين) على انه معمول أوّلت (والتقدير أوّلت الدين ويجوز الرفع) أي هو الدين وظاهره استواؤهما وليس كذلك فان الحافظ قال بالنصب ويجوز الرفع فمفاده أن الرواية بالنصب وكذا جزم به المصنف في الايمان وغيره (وفي رواية الحكيم المذكورة) قال (على الايمان) اوّلته بدل قوله قال الدين (وقد قيل في وجه تعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الآخرة ويحجبها عن كل مكروه) فهو من التشبيه البليغ لانه يستر العورة والدين يستره من النار كما قال المصنف (والاصل فيه قوله تعالى ولباس التقوى) العمل الصالح او السمت الحسن أو خشية الله أو لباس الحرب بالنصب عطفا على لباسا والرفع مبتدأ خبره (ذلك خير) أو الخبر خير وذلك صفته كأنه قيل ولباس التقوى المشار اليه ولم ينقل المصنف الآية وان وقعت في الفتح لان الاستدلال لا يتوقف على تمامها او هم انما يقولون الآية اذا كان في باقيها تمام الاستدلال (واتفق أهل التعبير على أن القميص يعبر بالدين وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده) وذلك مناسب لحال عمر فان دينه بين وآثاره باقية (وقال ابن العربي انما اوّل النبي صلى الله عليه وسلم القميص بالدين لان الدين يستر عورة الجهل) فيشمل الانسان ويحفظه ويمنعه من المخالفات (كما يستر القميص عورة البدن) فوجه الشبه الستر والشمول ولا يشكل ظاهره بأنه يستلزم فضل عمر على أبي بكر لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علاماته فمن كان عمله أكثر فدينه أقوى ومن كان دينه أقوى فثوابه أكثر ومن كان ثوابه أكثر فهو أفضل لانه ليس في الحديث

تصريح بالمطلوب فيحتمل أن أبابكر لم يعرض فى أولئك الناس امالانه عرض عليه قبل ذلك وامالانه لايعرض أصلاً وانه لما عرض كان عليه قيص أطول من قيص عمر وسكت عن ذكره اكتفاء بماعلم من فضله أولان المراد حينئذ بيان فضيلة عمر فاقتصر عليها أوذكر أبابكر فذهل عنه الراوى وعلى التنزل بأن الاصل عدم جميع هذه الاحتمالات فهو معارض بالاحاديث الدالة على أفضلية الصديق وقد تواترت تواترا معنويا فهو المعتمد كما أفاده الحافظ فى محله (قال) ابن العربى (وأما غير عمر فالذى كان يبلغ الثدى هو الذى يستر القلب عن الكفر) لقرب الثدى من القلب (ولو كان يتعاطى المعاصى) لانه لايخرج بها عن الايمان (والذى كان يبلغ أسفل من ذلك) أى الثدى (وفرجه باد هو الذى لم يستر رجله عن المشى فى المعصية) بأن يمشى فيها (والذى يستر رجله هو الذى احتجب بالتقوى من جميع الوجوه) فلم يفعل معصية (والذى يجر قيصه زاد على ذلك بالعمل الصالح الخالص) لله تعالى (وأشار العارف ابن أبى جرة الى أن المراد بالناس فى هذا الحديث المؤمنون لتأويله القميص بالدين) وان كان لفظ الناس عاماً (قال والذى يظهر أن المراد خصوص هذه الامة المحمدية) أى مؤمنوها (بل بعضها والمراد بالدين العمل بمقتضاه كالحرص على امتثال الاوامر واجتناب المناهى وكان لعمر فى ذلك المقام العالى) الذى لايساويه فيه من بعده (قال ويؤخذ من الحديث أن كل مايرى فى القميص من حسن أوغيره فانه يعبر بدين لابسه) لان المصطفى عبر الطول بالدين فعلى قياسه اذا كان حسنا فلابسه حسن الدين وان كان قبيحا فلابسه ناقص الدين (قال والنكتة فى القميص أن صاحبه اذا اختار) نزعه (نزعه) بفتحات جواب اذا وماقدرته بفتح فسكون مفعول اختار (واذا اختار) بقاءه (ابقاه فلما ألبس الله المؤمنين لباس الايمان واتصفوا به كان الكامل فى ذلك سابغ الثوب) أى طويله (ومن لافلا وقد يكون نقص الثوب بسبب نقص الايمان) لانه يزيد وينقص على المذهب المنصور (وقد يكون بسبب نقص العمل) وان كان كامل الايمان (وفى الحديث من الفوائد افادة (أن أهل الدين يتفاضلون فى الدين بالقلة والكثرة والقوة والضعف) ولذا بوّب عليه البخارى تفاضل أهل الايمان فى الاعمال (وهذا من أمثلة مايحمد فى المنام ويذم فى اليقظة شرعاً أعنى جر القميص لماورد من الوعيد فى تطويله) بنحو خبر لاينظر الله الى من يجر ازاره خيلاء وفيه أيضا مشروعية تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عن تعبيرها ولو كان هو الرائى وفيه الثناء على الفاضل بمافيه لاظهار منزلته عند السامعين ومحله اذا أمن عليه الفتنة بالمدح كالاعجاب وفضيلة لعمر ظاهرة (ومن ذلك رؤيته عليه الصلاة والسلام السوارين الذهب فى يده الشريفة وتعبيرهما بالكذابين روى البخارى) فى التعبير وقبله فى المغازى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء (قال سألت عبد الله بن عباس عن رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم التى ذكرها) فى شأن مسيلمة الكذاب وعند البخارى فى المغازى ان مسيلمة قدم المدينة فأتاه صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس وفى يده صلى الله عليه وسلم قضيب فكلمه فقال له مسيلمة ان شئت خلينا بينك وبين الامر ثم جعلته لنا بعدك فقال له صلى الله عليه وسلم لوسألتنى هذا القضيب

ما أعطيتكه وانى لأراك الذى أريت بيه ما أريت قال عبيد الله فسألت ابن عباس عن رؤياه التى ذكرها (فقال ابن عباس ذكر لى) بضم اوله مبنيا للمفعول وابهام الصحابى لايقدح والذاكر له أبو هريرة كما فى الصحيحين من طريق نافع بن جبير قال ابن عباس فأخبرنى أبو هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم قاله المصنف فى الملين (انا نائم رأيت انه وضع) بضم الواو (فى يدى) بالتثنية (سواران) تثنية سوار بالكسر ويجوز الضم ولابى ذر اسواران بكسر الهمزة وسكون المهملة تثنية اسوار لغة فى سوار (من ذهب) من لبيان الجنس كقوله تعالى وحلوا أساور من فضة ووهم من قال الاساور لاتكون الامن ذهب فان كانت من فضة فهى القلب (فقطعتهما) بفاء وطاء مشالة بعدها عين مهملة يقال قطع الامر فهو فظيع اذا جاوز المقدار قال ابن الاثير الفظيع الامر الشديد وجاء هنا متعديا والمعروف فظعت به وفظعت منه فتحمل التعدية على المعنى أى خفتهما أو معنى فظعتهما اشتد على أمرهما قال الحافظ ويؤيد الثانى رواية فكبرا على (وكرهتهما) لكونهما من حلية النساء وهو عطف مسبب على سبب أى كرهتهما لشدة أمرهما وقبحه (فأذن لى) بضم الهمزة وكسر المعجمة وفى رواية نافع عن ابن عباس فأوحى الى فى المنام أن انفخهما (فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان) أى تظهر شوكتهما ومحاربتهما (فقال عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله المذكور فى السند (أحدهما العنسى) بمهملة فنون ساكنة فسين مهملة وهو الاسود صاحب صنعاء كما فى الرواية الثانية واسمه عبهلة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الهاء ابن كعب وكان يقال له أيضا ذو الحمار لانه كان يخمر وجهه وقيل هو اسم شيطانه وقول الكرمانى لانه علم حمارا اذا قال له اسجد يخفض رأسه يقتضى انه بحاء مهملة والمعروف انه بالخاء المعجمة بلفظ الثوب الذى يختمر به كما افاده الحافظ (الذى قتله فيروز) الديلمى الصحابى (باليمن) لما خرج بصنعاء وادعى النبوة وغلب على عاملها للنبى صلى الله عليه وسلم المهاجر بن أبى أمية المخزومى وأخرجه منها ويقال انه مر به فلما حاذاه عثر الحمار فادعى أنه سجد له ولم يقم الحمار حتى قال له شيأ فقام روى يعقوب بن سفيان والبيهقى من طريقه من حديث النعمان ابن بزرج بضم الموحدة وسكون الزاى ثم راء مضمومة ثم جيم قال خرج الاسود الكذاب ومعه شيطانان يقال لاحدهما سحيق بمهملتين وقاف مصغر والآخر شقيق بمعجمة وقافين مصغر وكانا يخبرانه بكل شئ يحدث من أمور الناس فلما مات باذان عامل النبى صلى الله عليه وسلم بصنعاء جاء شيطان الاسود فأخبره فخرج فى قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان فذكر القصة فى مواعدتها فيروز وغيره فدخلوا على الاسود ليلا وقد سقته المرزبانة الخمر صرفا حتى سكر وكان على بابه ألف حارس فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز واحتز رأسه وأخرجوا المرأة وما أحبوا من متاع البيت وأرسلوا الخبر الى المدينة فوافى بذلك عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو الاسود عن عروة أصيب الاسود قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيوم أو ليلة فأتاه الوحى فأخبر أصحابه ثم جاء الخبر الى أبى بكر وقيل وصل الخبر بذلك صبيحة دفنه صلى الله عليه وسلم (والآخر مسيلمة)

بكسر اللام مصغر ابن ثمامة بضم المثلثة ابن كبير بموحدة ابن حبيب بن الحرث من بنى حنيفة قال ابن اسحق ادّعى النبوّة سنة عشر وزعم بعضهم أن مسيلمة لقب واسمه ثمامة فيه نظر لان كنيته أبو ثمامة فان كان محفوظا فيكون من توافقت كنيته واسمه فجمع جموعا كثيرة لمقاتل الصحابة فجهزله الصديق جيشا أميرهم خالد بن الوليد فقتل جمع من الصحابة ثم كان الفتح بقتل مسيلمة قتله عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى على الاشهر وقيل عدى بن سهل وقيل وحشى بالحربة التى قتل بها حمزة وقيل أبو دجانة ولعل عبد الله هو الذى أصابته ضربته وحمل عليه الباقون ثم مافى هذه الرواية من أن النص على اسمهما من عبيد الله قد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم عند الشيخين من رواية نافع بن جبير عن ابن عباس عن أبى هريرة ولفظه فأولتهما كذابين يخرجان بعدى أحدهما العنسى صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة قال عياض النص على اسمهما فى هذه الرواية وفى الرواية التى بعدها هو من النبى صلى الله عليه وسلم وعند ابن أبى شيبة من مرسل الحسن رفعه رأيت كان فى يدى سوارين من ذهب فكرهتهما فذهبا كسرى وقيصر قال الحافظ هذا ان كان الحسن اخذه عن ثبت فظاهره يعارض التفسير بمسيلمة والاسود فيحتمل أن يكون تعددا والتفسير من قبله بحسب ماظنه أدرج فى الخبر فالمعتمد ماثبت مرفوعا انهما الاسود ومسيلمة (وفى رواية أبى هريرة عند الشيخين) فى التعبير فالبخارى عن شيخه اسحق بن راهويه وفى المغازى عن شيخه اسحق بن نصر ومسلم عن شيخه محمد بن رافع ثلاثتهم عن عبد الرزاق عن معمر عن همام انه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بينا) بغير ميم (انا نائم اذ أتيت) قال الحافظ كذا وجدته فى نسخة معتمدة من طريق أبى ذر من الاتيان بمعنى المجىء وبحذف الباء من (خزائن الارض) وهى مقدرة وعند غيره اوتيت بزيادة واو من الايتاء بمعنى الاعطاء ولا اشكال فى حذف الباء على هذه الرواية ولبعضهم كالاول لكن باثبات الباء وهى رواية احمد واسحق بن نصر عن عبد الرزاق يعنى عند البخارى فى المغازى (فوضع) بضم الواو مبنيا لما لم يسم فاعله (فى يدى) وفى رواية فى كفى (سواران) بالتثنية رفع بالالف مفعول ناب عن فاعله ولابى ذر فوضع بفتح الواو مبنيا للفاعل أى وضع الآتى بخزائن الارض فى يدى سوارين نصب بالياء على المفعولية كذا فى شرح المصنف وكان الحافظ لم ير الرواية الاولى هنا فعزاها لرواية البخارى فى المغازى عن شيخه اسحق بن نصر عن عبد الرزاق قال ولا اشكال فيهما وشرح ابن التين هنا على لفظ وضع بالضم وسوارين بالنصب وتكلف لتخريج ذلك (من ذهب) صفة للسوارين (فكبر) بضم الموحدة والافراد أى عظم على شأنهما وثقل وفى رواية المغازى كمسلم فكبرا بالتثنية أى عظما (على وأهمانى) أحزنانى وأقلقانى (فأوحى الى) بالبناء للمجهول رواه الاكثر ولبعض الرواة فأوحى الله الى قال القرطبى أى الهاما أو على لسان ملك (أن انفخهما) بهمزة وصل وكسر النون للتأكيد والجزم على الامر وقال الطيبى ويجوز أن تكون مفسرة لان أوحى يتضمن معنى القول وأن تكون ناصبة والجار محذوف (فنفختهما) زاد البخارى فى المغازى ومسلم فذهبا وفى رواية ابن عباس التى قبلها فطارا وزاد سعيد

ابن منصور من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة فوقع واحد باليمامة والآخر باليمن (فأولتهما بالكذابين اللذين أنا بينهما) لأن السوارين في اليدين جميعا فهو بينهما قاله عياض ويأتي توجيه القرطبي (صاحب صنعاء) الاسود العنسي (وصاحب اليمامة) بتخفيف الميمين مدينة باليمن على أربع مراحل من مكة يعني مسيلمة الكذاب وهذا ظاهر في انهما كانا موجودين حين قص الرؤيا يخالف قوله في رواية ابن عباس التي فوق هذه يخرجان بعدي والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ودعواهما النبوة ومحاربتهما نقله النووي عن العلماء قال الحافظ وفيه نظر لأن ذلك كله ظهر للاسود بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وقتلهم وغلب على البلد وآل أمره الى أن قتل في حياته صلى الله عليه وسلم كما مر وأما مسيلمة فادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته الا في عهد أبي بكر فاما أن يحمل ذلك على التغليب واما أن يكون المراد بقوله بعدي أي بعد نبوتي قال العيني في نظره نظر لأن كلام ابن عباس يصدق على خروج مسيلمة بعده صلى الله عليه وسلم وأما كلامه في حق الاسود فمن حيث ان أتباعه ومن لاذ به تبعوا سبيله وقووا شوكته فأطلق عليه الخروج بعده بهذا الاعتبار كذا قال وهو كلام ينفصل منه فان قوله يصدق على خروج مسيلمة بعده تقرير لقول الحافظ يحمل على التغليب وقوله وأما كلامه الخ فانما يتم ان ثبت أن أتباعه بعد قتله استمروا على ما كانوا عليه معه وأتى به ولذا قال المصنف عقب نقله انتهى فليتأمل (قال المهلب هذه الرواية ليست على وجهها) أي ظاهرها (وانما هي ضرب من المثل وانما أول النبي صلى الله عليه وسلم السوارين بالكذابين لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه) تفسير باللازم والا فهو لغة الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمدا أو خطأ (فلما رأى في ذراعيه سوارين من ذهب وليسا من لبسه) أي مما يليق به ويلبسه ولم يسبق له لبسهما (لانهما من حلية النساء عرف انه سيظهر من يدعي ما ليس له) فهو كاذب (وأيضا في كونهما من ذهب والذهب نهي عن لبسه) تحريما (دليل على) وجود (الكذب) اذ محال أن يلبس ما نهي عنه (وأيضا فالذهب مشتق من الذهاب فعلم انه شيء يذهب عنه وتأكد ذلك بالاذن له في نفخهما فطارا فعرف انه لا يثبت لهما أمر وأن كلامه بالوحي الذي جاء به يزيلهما عن موضعهما) وفي ذلك اشارة الى حقارة أمرهما لان شأن الذي ينفخ فيه فيذهب بالنفخ أن يكون في غاية الحقارة قاله بعضهم ورده ابن العربي بأن أمرهما كان في غاية الشدة لم ينزل بالمسلمين قبله مثله قال الحافظ وهو كذلك لكن الاشارة انما هي الى الحقارة المعنوية لا الحسية ويتجه في تأويل نفخهما انه قتلهما بريحه لانه لم يغزهما بنفسه أما الاسود فقتله فيروز الصحابي في مرض موته صلى الله عليه وسلم على الصحيح وأما مسيلمة فقتل في خلافة الصديق (وقال ابن العربي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوقع بطلان أمر مسيلمة والعنسي فأول) أي حمل (الرؤيا على ما يكون ذلك اخراجا للمنام عليهما فان الرؤيا اذا عبرت خرجت) أي وقعت على الوجه الذي عبرت به (ويحتمل أن يكون) تعبيره اياها بهما (بوحي) أوحي اليه بتعيينهما (والمراد

قوله هذه الرواية في بعض النسخ هذه الرؤيا اه

بخزائن الارض التى ذكرها مافتح على أمته من الغنائم ومن ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما ويحتمل معادن الارض التى فيها الذهب والفضة) وقال غيره بل يحمل على أعم من ذلك (وقال القرطبي) أبو العباس فى المفهم (انما كبر عليه السواران لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال) فلا يليق ذلك بعلى مقامه (وفى طيرانهما اشارة الى اضمحلال أمرهما) وعدم ثباته (ومناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا ان أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا اسلمين فكانوا كالساعدين) تثنية ساعد مابين المرفق والكتف مذكر (للاسلام فلما ظهر فيهما الكذابان وبهرجا) زورا وزخرفا (على أهلهما بزخرف اقوالهما) المفسد لعقولهما (ودعاويهما الباطلة انخدع أكثرهم بذلك فكان البلدين) الشريفتين اللذين وضع فيهما السواران (بمنزلة البلدين و) كان (السوارين بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى مازخرفا) أى حسنا (من الكذب والزخرف من اسماء الذهب) ولذا قال اللذين انا بينهما (وقال أهل التعبير من رأى انه يطير فان كان الى جهة السماء تعريجا) أى ارتفاعا والتكثير للمبالغة لكن لفظ الفتح الى جهة السماء بغير تعريج وتبعه المصنف فى الشرح (ناله ضرر وان غاب فى السماء ولم يرجع مات وان رجع افاق من مرضه) ان كان مريضا (وان كان يطير عرضا سافر ونال رفعة بقدر طيرانه) زاد فى الفتح فان كان بجناح فهو مال أوسلطان يسافر فى كنفه وان كان بغير جناح دل على التصدير بما يدخل فيه وقالوا ان الطيران للشرار دليل ردىء انتهى وقال بعضهم من رأى عليه سوارين من ذهب أصابه ضيق فى ذاته مدة فان كانا من فضة فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال فى المنام من الحلى الا التاج والقلادة والعقد والخاتم قال الحافظ فى المغازى ويؤخذ من هذه القصة منقبة للصديق لانه صلى الله عليه وسلم تولى نفخ السوارين بنفسه حتى طارا فاما الاسود فقتل فى زمنه وأما مسيلمة فكان القائم عليه حتى قتل أبو بكر فقام مقامه صلى الله عليه وسلم فى ذلك ويؤخذ منه ان السوار وسائر الآت الحلى اللائقة بالنساء تعبر للرجال بما يسوءهم ولا يسرهم والله أعلم (ومن ذلك) أى مرائيه وتعبيراته (رؤيته صلى الله عليه وسلم المرأة السوداء الثائرة الرأس) بمثلثة من ثار الشئ اذا انتشر (وتعبيرها بنقل وباء المدينة) بالمد والقصر مرضها العام لا الطاعون لانه لم يدخلها (الى الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة الميقات المعلوم (روى البخارى فى التعبير من ثلاثة طرق من حديث موسى بن عقبة عن سالم (عن) أبيه (عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال رأيت فى المنام امرأة) وفى رواية كان امرأة (سوداء ثائرة الرأس) بمثلثة أى منتفش شعر رأسها ولاحمد وأبى يعلى عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن موسى بن عقبة ثائرة الشعر تفلة والمراد شعر الرأس وتفلة بفتح الفوقية وكسر الفاء ولام أى كريهة الرائحة (خرجت من المدينة) النبوية كذا فى أكثر الروايات وفى رواية ابن أبى الزناد أخرجت بزيادة همزة مضمومة اوله على البناء للمجهول ولفظه اخرجت من المدينة فأسكنت بالجحفة وسارت (حتى قامت) أى انتصبت قائمة حين وصولها (بمهيعة) بفتح الميم وسكون الهاء فتحتية مفتوحة فعين مهملة وقيل

بوزن عطية ثم استقرت فيها كما يفيده التعبير بأسكنت فى تلك الرواية قال الحافظ والظن قوله (وهى الجحفة) مدرجا من قول موسى بن عقبة فان أكثر الروايات عنه خلا عن هذه الزيادة وثبتت فى رواية سليمان يعنى ابن بلال عن موسى عند البخارى وابن جريج عن موسى عند ابن ماجه الا انه قال بالمهيعة قال ابن التين ظاهر كلام الجوهرى ان مهيعة تصرف لانه ادخل عليها الالف واللام الا أن يكون أدخلهما للتعظيم وفيه بعد انتهى وجزم السيوطى بأنه مدرج منه (فأولت ذلك ان وباء المدينة نقل اليها) أى نقل من المدينة الى الجحفة لعدوان أهلها وأذاهم للناس وكانوا يهودا وترجم البخارى على هذا الحديث باب اذا رأى انه أخرج الشئ من كورة بضم الكاف وسكون الواو وبعدها راء مفتوحة فهاء تأنيث أى ناحية قال الحافظ ظاهر الترجمة أن فاعل الاخراج النبى صلى الله عليه وسلم وكانه نسبه اليه لانه دعا به حيث قال اللهم حبب الينا المدينة وانقل حماها الى الجحفة (وهذا) كما قال المهلب (من قسم الرؤيا المعبرة وهى مما ضرب به المثل ووجه التمثيل انه شق) أى قطع أى أخذ (من اسم السوداء) حرفين (السوء والداء فتأول خروجها بما جمع) هو أى الجزءان (اسمها) فهو بالنصب مفعول أو بالرفع والمفعول محذوف أى بما جمعه اسمها (وتأول من ثوران شعر رأسها ان الذى يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة) بفتح الصحبة وضمها (وقال على) (القيروانى من) علماء (أهل التأويل كل شئ غلبت عليه السوداء فى أكثر وجوهها فهو مكروه) أى رؤياه تدل على مكروه (وقال غيره ثوران الرأس يؤول بالحمى لانها تثير البدن بالاقشعرار وبارتفاع الرأس لا سيما من السوداء لانها أكثر استيحاشا) وعبارة الحافظ فى حكاية هذا وقيل لان ثوران الشعر من اقشعرار الجسد ومعنى الاقشعرار الاستيحاش فلذلك يخرج ما يستوحش النفوس منه كالحمى قلت وكان مراده بالاستيحاش ان رؤيته موحشة والا فالاقشعرار فى اللغة تجمع الشعر وتقبضه وكل شئ تغير عن هيئته يقال اقشعر كاقشعرت الارض بالجدب والنبات من العطش وقد قال القيروانى بعد ذكر كلامه استشهاد المأثر جاء وهو حسن (ومن ذلك رؤيته عليه الصلاة والسلام انه فى درع حصينة) صفة درع الحديد لانها مؤنثة عند الاكثر (و) رؤيته (بقرا) بالنصب فى نسخ وهى ظاهرة وفى اخرى وبقر بالجر أى وفى بقر أى مع بقر (ينحر وتعبير ذلك عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رأيت) فى المنام (أنى أهاجر) بضم الهمزة (من مكة الى أرض بها نخل فذهب وهلى) بفتح الهاء أى وهمى واعتقادى قاله عياض وتبعه النووى وجزم به الحافظ فى الهجرة وقال هنا قال ابن التين وبه رويناه والذى عند أهل اللغة بسكون الهاء قال ولعل الرواية على غير قياسهم فى البحر بحر بالتحريك ونهر ونهر وشعر وشعر انتهى وجزم فى النهاية بسكون الهاء ولعله رواية قليلة وقد يشعر به قول المصنف فى علامات النبوة بفتح الواو والهاء وقد تسكن وبه جزم فى النهاية (الى انها اليمامة) بلاد الجو بين مكة واليمن (أو هجر) بفتح الهاء والجيم غير مصروف قاعدة أرض البحرين أو بلد باليمن قاله المصنف وفى القاموس مذكر مصروف وقد يؤنث بلد باليمن واسم لجميع

أرض البحرين ورواه أبوذر والاصيلي وابن عساكر الهجر بزيادة أل (فاذاهى) مبتدأ واذا للمفاجأة (المدينة) خبر (يثرب) اسمها فى الجاهلية فأتى به للبيان أى التى تسمونها يثرب لا اتراه قال قبل المدينة فلا ينافى نهيه عن تسميتها بذلك أو كان قوله ذلك قبل نهيه قاله عياض قال وفيه خروج الرؤيا على وجهها الهجرته صلى الله عليه وسلم الى ارض بها نخل وهى المدينة قال القرطبى ولم يجزم بأحد البلدين وليس فى الرؤيا مايدل على تعيين احدهما وانما ذهب وهله الى احدهما الكثرة مابهما من النخل وفى الصحيح مرفوعا اريت دار هجرتكم بين لابتين قال الزهرى وهما الحرتان قال ابن التين رأى صلى الله عليه وسلم دار هجرته بصفة تجمع المدينة وغيرها ثم رأى الصفة المختصة بالمدينة فتعينت قال أبو عبد الله الابى فان قيل رؤياه حق وقد ظن احد البلدين ولم يتفق ذلك اجيب بحضرة الشيخ حين اورد السؤال بأن معنى كونها حقا انها ليست حلما من الشيطان وأما باعتبار المطابقة فقد لا تجب المطابقة ولم يشكره الشيخ وأجاب هو بأن الوهل يحتمل أن يكون اول حركة الذهن الى التفسير ثم لم يتماد عليه ثم الوهل يحتمل انه فى النوم ويحتمل فى اليقظة انتهى. ومراده بالشيخ الامام محمد بن عرفة شيخه (ورأيت فيها) أى الرؤيا اختصر الحديث تبعا للبخارى فى التعبير والافضل هذا فى البخارى فى علامات النبوة وفى مسلم ورأيت فى رؤياى هذه سيفا فذكر ما يأتى وقال عقبه ورأيت فيها (بقرا) بموحدة وقاف (والله خير) مبتدأ وخبر قال عياض رويناه برفعهما ومعناه عند الاكثر أى ثواب الله للمقتولين خير لهم من مقامهم فى الدنيا وقيل المعنى صنع الله خير لهم وهو قتلهم يوم أحد قال الابى وعلى التقديرين فارتفاعهما على المبتدا والخبر ويحتمل انه على اعتبار العوض بالنصر كما يقال فى الله عوض من كل هالك قال عياض وقيل فيه تقديم وتأخير والتقدير رأيت والله بقرا بجر والاسم مخفوض على القسم وبهذا اللفظ جاء فى رواية السيرة وسمى خيرا على التفاؤل وان كان مكروها فى الظاهر أو باعتبار عقباه كما يقول العابر لمن قص عليه رؤياه خيرا والاولى قول من قال والله خير من جملة الرؤيا وأنها كلمة ألقيت اليه وسمعها عند رؤياه بدليل قوله واذا الخير الخ انتهى (واذا هم النفر) بفتح النون والفاء (من المؤمنين) الذين استشهدوا (يوم احد) قال القرطبى اخذ النفر من لفظ بقر مصحفا اذ لفظهما واحد ليس بينهما الا النقط يعنى والتصحيف من وجوه التأويل وهذا لفظ مسلم ولفظ البخارى فى المواضع كلها فاذا هم المؤمنون يوم احد (واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد) قال عياض صحت الرواية فيها انها بالضم مقطوعة عن الاضافة أى بعد ما اصيبوا يوم احد (وثواب الصدق) أى صدق الوعد مع قريش يوم احد على الاجتماع ببدر فى العام القابل فخرج صلى الله عليه وسلم اليها وجبنت قريش فما خرجوا اليها (الذى آتانا) بالمد أى اعطانا (الله بعد يوم بدر) أى بدر الموعد وهى الثالثة وربما عبر عنها بالثانية ولفظ الجلالة ثابت فى الصحيحين فلا عبرة بسقوطها فى غالب نسخ المصنف قال عياض صحت رواية فى بعد بالنصب مضافة ليوم بدر فيهما أمران مختلفان أو تيهما فى وقتين مختلفين فيستحيل أن يكون المراد بيوم بدر الغزوة الكبرى لتقدمها على أحد فى رمضان سنة اثنتين

وأحد في شوال سنة ثلاث فتعين انه ابدر الثانية في شوال سنة اربع (رواه البخاري) مقتصرا في التعبير وغزوة بدر وغزوة أحد وعلق اوله في الهجرة وساقه تاما في علامات النبوة لكنه في الجميع شك في رفعه فيقول ارى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ قائل ذلك هو البخاري كأنه شك هل سمع من شيخه صيغة الرفع أم لا (و) اخرجه (مسلم) وأبو يعلى عن أبي كريب شيخ البخاري فيه فلم يتردد ابل جزما برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (وقد روى الامام احمد وغيره) النسائي وابن سعد باسناد صحيح (عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت كأني في درع حصينة) منيعة تمنع عن لابسها الاذى (ورأيت بقرا) تزاد على السابقة (تنحر) وبه يتضح التأويل وفي حديث ابن عباس تذبح (فأولت الدرع الحصينة المدينة) فهذا أيضا زيادة على السابقة (و) أولت (البقر) بفتحتين (بقرا) وهذه اللفظة الاخيرة وهي بقر بفتح الموحدة وسكون القاف مصدر بقره يبقره) كقتله يقتله أي شق بطنه (بقرا) يكون فينا قال فكان من اصيب من المسلمين كما زاد في حديث ابن عباس ومنهم من ضبطها بفتح النون والفاء لان من وجوه التأويل التصحيف ولفظ بقر مثل لفظ نفر بنون وفاء خطأ ويؤيده رواية مسلم واذا هم النفر من المؤمنين يوم احد كما مر قيل انما اول البقر بمن قتل لان البقر متسلحة بقرونها وبها يدفع وينا طح بعضها بعضا فأشبهت رجال الحرب وخص القتل بأصحابه وليس في الرؤيا دليل ظاهر على تخصيصهم لان البقر قد يعبر بها عن أهل الحرب والبادية ومن يثير الارض لانها تثيرها ولان الذكر منها ثور وهذه صفة أصحابه الانصار لاشتغالهم بالزراعة وليست صفة غيرهم من قريش أولان أصحابه الثائرين معه على الحرب كذلك تحز بحكم بهم من الارض وثلهم ظاهرها وباطنها قاله عياض (ولهذا الحديث سبب جاء بيانه في حديث ابن عباس عند أحمد أيضا والنسائي والطبراني وصححه الحاكم من طريق أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون اسمه عبد الله بن ذكوان (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (عن ابن عباس في قصة احد واشارة النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يبرحوا) يخرجوا (من المدينة وايثارهم) تقديمهم (الخروج طلبا للشهادة ولبسه صلى الله عليه وسلم (اللامة) بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها الدرع (وندامتهم على ذلك) بعد ماد خل بيته وقول بعضهم استكرهتم رسول الله (وقوله صلى الله عليه وسلم) حين خرج وعرضوا عليه القعود (لا ينبغي) لا يجوز (لنبي اذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل) او يحكم الله بينه وبين عدوه (وفيه اني رأيت أني في درع حصينة الحديث بنحو حديث جابر) المذكور قبله (وأتم منه) سياقا (وقد تقدمت الاشارة اليه في غزوة احد من المقصد الاول والمراد بقوله واذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا) بالمد اعطانا (الله بعد يوم بدر فتح خيبر) وقريظة (ثم مكة أي ما جاء الله به بعد بدر الثانية) التي بعد أحد وتسمى بدر الموعد لتواعدهم عليها بعد فراغ غزوة احد (من تثبيت قلوب المؤمنين) لان الناس جمعوا لهم فزادهم ايمانا وفرق العدو من هيبتهم فلم يأتوها وأخلفوا الموعد (قال في فتح الباري وفي هذا السياق اشعار بأن قوله في الخبر) أي الحديث (والله خير من جملة الرؤيا)

راد

زاد الفتح فى المغازى كما جزم به عياض وغيره (قال) فى الفتح هنا (والذى يظهر لى ان لفظ والله خير لم يتحرر اراده) من راويه (وان رواية ابن اسحق) انى رأيت والله خيرا رأيت بقرا (هى المحررة) والواو للقسم وخيرا مفعول رأيت (وأنه رأى بقرا ورأى خيرا فأوّل البقر على من قتل من الصحابة يوم احد وأوّل الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق فى القتال والصبر على الجهاد يوم بدر) العظمى (وبعده الى فتح مكة) وما اتصل به من حنين والطائف ولم ينظروا الى ماوقع فى احد وفى هذا توركنا على قول عياض يستحيل ان المراد غزوة بدر الكبرى لتقدمها على احد لانه لا يمتنع انها المراد وأن الرؤيا مؤولة بثواب القتال الواقع قبلها وبعدها الى آخر المغازى كما اشار اليه بقوله (والمراد بالبعدية على هذا لا يختص بما بين بدر وأحد) بل يعم جميع المغازى (نبه عليه ابن بطال) قال الحافظ عقبه ويحتمل أن يريد ببدر بدر الموعد لا الواقعة المشهورة السابقة على احد فان بدر الموعد كانت بعد أحد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من أحد قالوا موعدكم العام المقبل بدر فخرج صلى الله عليه وسلم ومن انتدب معه الى بدر ولم يحضر المشركون فسميت بدر الموعد فأشار بالصدق الى أنهم صدقوا الموعد ولم يخلفوه فأثابهم الله تعالى على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدهما انتهى وهذا الذى قدمه المصنف باختصار بقوله والمراد الخ هو مختار عياض كما قدمته ومرّ فى المغازى أن غزوات بدر ثلاثة الاولى فى طلب كرز بن جابر لما اغار على سرح المدينة فرجع ولم يلق حربا والثانية الكبرى وتسمى العظمى والثانية وبدر القتال والثالثة بدر الموعد (ومن ذلك رؤيته عليه الصلاة والسلام انه أتى برطب) فى المنام (روى مسلم عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت الليلة) الذى رأيته فى مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ذات ليلة (فيما يرى النائم كانا) بنون المتكلم ومعه غيره (فى دار عقبة) بالقاف (ابن رافع) بالراء الانصارى الصحابى لهذكر فى هذا الحديث واخرجه ابن منده من حديثه لكنه صحف اباه فقال ابن نافع بالنون وتعقبه أبو نعيم وله حديث آخر وهو اذا احب الله عبدا الحماه الدنيا اخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان عنه رفعه قاله فى الاصابة ملخصا (فأتينا برطب من رطب ابن طاب) نوع من أنواع تمر المدينة منسوب الى ابن طاب رجل من أهلها (فأوّلته ان الرفعة لنا فى الدنيا) اخذا من لفظ رافع (والعاقبة فى الآخرة) اخذا من لفظ عقبة (وأن ديننا قد طاب) أى قد قارب الاستقامة وتناهى صلاحه اقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقد قيل لعل هذه الرؤيا كانت بعد أحد والخندق واستقامة الدين ويحتمل انها كانت قبل تبشيرا له صلى الله عليه وسلم بما يكون من حاله وحال الدين وتأول الرطب بالدين لانه حلو فى القلوب سهل لان الشريعة سمحة كملت بعد تدريج كما ان الرطب سهل حلو كمل بعد تدريج من الطلع الى ان صار رطبا قال علماء التعبير طرق التعبير أربعة الاشتقاق كما تقدم والثانية ما يعبر بمثاله ويعتبر بشكله كدلالة متعلم الكتابة على القاضى والسلطان وصاحب السجن ورئيس السفينة وعلى الوصى والوالد والثالثة ما يفسره المعنى المقصود من ذلك الشئ المرئى كدلالة فعل السفر على السفر

وفعل السرق على المعيشة وفعل الدار على الزوجة والجارية والرابعة التعبير بما تقدم له ذكر في القرآن والسنة والشعر وكلام العرب وأمثالها وكلام الناس وأمثالهم أو خبر معروف أو كلمة حكمة وذلك كتعبير الخشبة بالمنافق لقوله تعالى كأنهم خشب والفارة بالفاسق لانه صلى الله عليه وسلم سماها فويسقة وتعبير الزجاجة بقم المرأة لتسمية بعض الشعراء اياها بذلك وكتعبير رؤية الانبياء والخلفاء بما كان في ايامهم وخاص قصصهم قاله عياض (ومن ذلك رؤيته عليه الصلاة والسلام سيفا يهزه) بضم الهاء من باب نصر أي يحركه (وتعبيره ماروى في حديث أبي موسى) السابق في وسطه عند مسلم والبخاري في العلامات واقتصر هنا ذكر منه هذه القطعة وبوب عليه اذا رأى الشخص انه هز سيفا في المنام وكذا فعل في غزوة أحد لكن ذكر بقيته وهي ورأيت فيها بقرا الخ (انه صلى الله عليه وسلم قال ورأيت) في رواية الكشميهني أريت (في رؤياي هذه) التي اولها قوله رأيت في المنام اني اهاجر (أني هززت) بفتح الهاء والزاي الاولى وسكون الثانية (سيفا) وفي رواية الكشميهني سيفي بالاضافة وهو ذو الفقار (فانقطع صدره) وعند ابن اسحق ورأيت في ذباب سيفي ثلما وعند ابن سعد من مرسل عروة والبيهقي في الدلائل موصولا عن أنس ورأيت سيفي ذا الفقار قد انقصم (فاذا هو) أي تعبيره (ما اصيب به المؤمنون يوم احد) من قتل سبعين وفي رواية عروة كان الذي رأى بسيفه ما اصاب وجهه وقال ابن هشام حدثني بعض أهل العلم انه صلى الله عليه وسلم قال وأما الثلم في السيف فهو رجل من أهل بيتي يقتل ولا خلف فان ذلك مما اصيب به المؤمنون فان ساغ هذا والافما في الصحيحين اصح (ثم هززته اخرى) قال القاضي عياض كذا رويناه من طريق العذري وابن ماهان براءين في الموضعين يعني هذا وماقبله قال ووقع في طريق غيرهم في الموضعين هززته بتشديد الزاي وهي لغة بكر بن وائل (فعاد أحسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح) لمكة (واجتماع المؤمنين) واصلاح حالهم قال القرطبي يعني ما فتح الله به بعد أحد فانهم لم يكاوا من الجهاد ومادفعوا ما اصابهم فيها بل خرجوا اصيحتها وتزلوا احمراء الاسد مستظهرين على عدوهم ولم يزل أمرهم مجتمعا وايمانهم يعلو ويقوى (رواه الشيخان) مسلم بجزما برفعه في جملة الحديث المشتمل على ثلاثة امور والبخاري بهذه القطعة منه في التعبير بلفظ أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة أي اظنه وهو قول الحافظ الشك من البخاري ورواه مسلم وغيره بجزما عن أبي كريب محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه (وهذه) الرؤيا كما قال المهلب (أيضا من ضرب المثل) المحتاجة الى التعبير (و) وجهه انه (لما كان صلى الله عليه وسلم يصول يذب (بالصحابة) على القتال (عبر عن السيف) أي اوله (بهم وبهزه) أي عبر عنه (عن أمره لهم بالحرب وعن القطع فيه) أي السيف وهو تفسير للثلم (بالقتل فيهم وبالهزة الاخرى لما عاد الى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم) بالفتوحات والنصر ونحوه قول القرطبي هزه حمله اياهم على الجهاد واما اول قطع صدره بمن قتل يوم أحد لانهم كانوا معظم عسكره وصدره اذ كان فيهم عمه حمزة وغيره من اشراف المهاجرين والانصار واقتبس صدر القوم بصدر السيف وأول القطع الذي رأى فيه بقطع

اعمال المقتولين وقال عياض هذه الرؤيا بخلاف الاولى أى رؤيا الهجرة لان تلك خرجت على وجهها وهذه اولها باذ كر لان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يكون سيفه ولده أو والده أو أخاه أو عمه أو زوجته وقد يدل على الولاية والوديعة وعلى لسان الرجل وحجته وعلى سلطان جائر كل ذلك بحسب القرائن التى تصحب الرؤيا وتشهد لاحد هذه الوجوه كما اول ذلك هنا بأصحابه لقرينة محاربتهم (وقال أهل التعبير السيف يصرف) فى تعبيره (على اوجه) بحسب القرائن (منها ان من نال سيفا فانه ينال سلطانا اما ولاية واما وديعة واما زوجة) ظاهره عزبا كان أو متزوجا ووقع فى كلام المصنف تقييده بما اذا كان عزبا (واما ولدا فان سله من غمده فانثلم) بنون فمثلثة انكسر (سلمت زوجته وأصيب ولده فان انكسر الغمد وسلم السيف فبالعكس) يسلم ولده وتموت زوجته (وان سلما أو عطبا فكذلك) أى يصابان معا ان عطب الغمد والسيف ويسلمان جميعا ان سلما (وقائم السيف يتعلق بالاب والعصبات ونعله) الحديدة التى فى اسفل غمده (يتعلق بالام وذوى الرحم) كالخالة (وان جرد السيف وأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده فى خصومة وربما عبر السيف بسلطان جائر وقال بعض أهل التعبير أيضا من رأى أنه اغمد سيفا فانه يتزوج أو ضرب شخصا بسيف فانه يبسط لسانه فيه ومن رأى أنه يقاتل آخر وسيفه أطول من سيفه فانه يغلبه ومن رأى سيفا عظيما فهو فتنة ومن قلد سيفا قلد أمرا فان كان قصيرا لم يدم أمره) وان رأى أنه يجر حمائله فانه يعجز عنه كما فى الفتح (ومن ذلك رؤياه عليه الصلاة والسلام أنه على قليب) بفتح القاف وكسر اللام وسكون التحتية وموحدة بئر لم يطو (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم كما قال المصنف فى مواضع (انا نائم رأيت انى على قليب) بئر مقلوب ترابها قبل الطى هكذا رواه سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة وفى رواية همام عنه على حوض اسقى الناس وجمع بأن الحوض هو الذى يجعل بجانب البئر لتشرب منه الابل فلا منافاة وكأنه كان يملأ من البئر فيسكب فى الحوض والناس يتناولون الماء لانفسهم ولبهائمهم (وعليها دلو فنزعت) بسكون العين (منها ما شاء الله) ان انزع (ثم اخذها ابن أبى قحافة) بضم القاف وخفة المهملة فألف ففاء أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان رضى الله عنهما (فنزع) اخرج (منها) من البئر (ذنوبا أو ذنوبين) بفتح المعجمة فيهما الدلو الممتلئ والشك من الراوى هكذا رواه الاكثر وفى رواية همام وأبى يونس مولى ابى هريرة عند مسلم كلاهما عن أبى هريرة ذنوبين بلا شك قال الحافظ فى المناقب اتفق من شرح هذا الحديث على ان ذكر الذنوب اشارة الى مدة خلافته وفيه نظر لانه ولى سنتين وبعض سنة فلو كان ذلك المراد لقال ذنوبين أو ثلاثة والذى يظهر أن ذلك اشارة الى مافتح فى زمانه من الفتوح الكبار وهى ثلاثة ولذا لم يتعرض فى ذكر عمر الى عدد مانزعه من الدلاء وانما وصف نزعه بالعظمة اشارة الى كثرة ماوقع فى خلافته من الفتوحات وفى الام للشافعى معنى قوله (وفى نزعه ضعف) قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لاهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذى بلغه عمر فى طول مدته فجمع ماتفرق فى كلام غيره ويؤيده حديث ابن مسعود عند الطبرانى فقال

صلى الله عليه وسلم ما عبرتها يا أبا بكر فقال أي الامير من بعدك ثم يليه عمر فقال كذلك عبرها الملك وفيه ايوب بن جابر وهو ضعيف (والله يغفر له) اشارة الى أن ضعفه المراد به الرفق غير قادح فيه أو المراد بالضعف ما وقع في أيامه من أمر الردة واختلاف الكلمة الى ان اجتمع ذلك في أواخر ايامه وتكمل في زمان عمر واليه الاشارة بالقوة وفي حديث سمرة ان رجلا قال يا رسول الله رأيت كان دلوا من السماء دليت فجاء أبو بكر فشرب شربا ضعيفا ثم جاء عمر فشرب حتى تضلع ففي هذا اشارة الى بيان المراد بالنزع الضعيف والنزع القوي (ثم استحالت) أي تحولت الدلو (غربا) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وموحدة أي دلوا عظيما (فأخذها عمر بن الخطاب فلم ار عبقريا) أي سيدا عظيما قويا (من الناس ينزع نزع ابن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن) بفتح المهملتين آخره نون ما يعد للشرب حول البئر من مبارك الابل والمراد ضربت الابل بعطن بأن بركت والعطن للابل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض (وعبقري القوم سيدهم وكبيرهم وقويهم) وقيل الاصل ان عبقر أرض تسكنها الجن فيما يزعمون فكلما رأوا شيأ فائقا غريبا مما يصعب عمله ويدق أو شيأ عظيما في نفسه نسبوه اليها ثم اتسع فيه فسمي به السيد والكبير والقوي وهو المراد هنا (وفي رواية) عند البخاري عن همام عن أبي هريرة فأتى ابن الخطاب فأخذ منه (فلم يزل ينزع) يخرج الماء من البئر بالدلو (حتى تولى الناس) اعرضوا (والحوض يتفجر) يتدفق منه الماء ويسيل (وفي رواية) في رواية همام المذكورة (وأتاني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليريحني) من التعب فنزع ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له فأتى ابن الخطاب فأخذ الخ فلو قال المصنف وفي رواية وأتاني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليريحني الى ان قال في عمر فلم يزل ينزع الخ لكان أحسن لان كلامه يوهم انهما روايتان (وفي رواية موسى) بن عقبة (عن سالم) بن عبد الله بن عمر (عن أبيه) مرفوعا (رأيت الناس في المنام (اجتمعوا) على بئر (فقام أبو بكر) في هذه الرواية اختصار وفي رواية نافع عن ابن عمر عند البخاري قال قال صلى الله عليه وسلم بينما انا على بئر أنزع منها جاءني أبو بكر وعمر فأخذ أبو بكر الدلو وفي رواية أبي بكر بن سالم عن أبيه عن جده مرفوعا عند البخاري أيضا اريت في المنام اني انزع بدلو بكرة على قليب فجاء أبو بكر (فنزع) أبو بكر (ذنوبا أو ذنوبين) شك الراوي (وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم قام ابن الخطاب) وفي رواية نافع ثم اخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر (فاستحالت) تحولت الدلو (غربا) أي انقلبت من الصغر الى الكبر (فما رأيت من الناس) وللكشميهني فما رأيت في الناس وفي رواية نافع فلم ار عبقريا من الناس (يفري) بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الراء (فريه) بفتح الفاء وسكون الراء وتخفيف التحتية ولابي ذر من يفري فريه بكسر الراء وشد التحتية أي يعمل عمله ولا يجيد احد اصلاحها كذا قاله المصنف هنا لكن قال الحافظ في المناقب روي فريه بسكون الراء وخطأه الخليل انتهى وهو مخالف لقول عياض ضبطناه بسكون الراء وبكسرها وتشديد الياء وأنكر الخليل التشديد وخطأ قائله والمعنى يعمل عمله ويقوي قوته وأصل الفري القطع يقال فلان يفري الفري أي يعمل العمل البالغ ومنه لقد جئت شيأ

فريا أى عظيما يقال فريت اذا قطعت على وجه الصلاح وأفريت اذا فعلت الفساد (حتى ضرب الناس بعطن) بفتحتين أى رويت ابلهم وعند البخارى فى المناقب من طريق أبى بكر بن سالم عن أبيه عن جده حتى روى الناس وضربوا بعطن وهو عند أبى بكر ابن أبى شيبة بلفظ فما قاب عمر حتى روى الناس وضربوا بعطن وأقامت فى مكانها حتى بركت (رواه) أى المذكور من حديثى أبى هريرة بالروايتين وابن عمر (البخارى) فى مواضع من التعبير والمناقب من طرق وروى الحديثين أيضا مسلم فى الفضائل من طرق (قال النووى قالوا) أى العلماء ومراده العزو لجمع لا التبرى (هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما وكل ذلك مأخوذ من النبى صلى الله عليه وسلم لانه صاحب الامر فقام به أكمل مقام وقرر قواعد الدين) وفتح الله على يديه أمصار الكفر مكة وخيبر والمدينة والبحرين وسائر جزيرة العرب وأرض اليمن بكمالها وأخذ الجزية من مجوس هجر ومن بعض أطراف الشام وهاداه هرقل والمقوقس وملوك عمان والنجاشى الذى ملك بعد أصحمة (ثم خلفه أبو بكر فقاتل أهل الردة وقطع دابرهم) فلما فرغ منهم أخذ فى قتال الكفار ففتح على يديه بصرى ودمشق وبلاد حوران وما والاها (ثم خلفه عمر فاتسع الاسلام فى زمنه) ففتح على يديه البلاد الشامية كلها ومصر والعراق وأكثر اقليم فارس وكسر كسرى وفر الى اقصى مملكته وفر هرقل الى القسطنطينية (فشبه أمر المسلمين بقليب) بئر (فيه الماء الذى فيه حياتهم وصلاحهم وأميرهم المستقى لهم منها) وقال البيضاوى اشار بالبئر الى الدين الذى هو منبع ما به حياة النفوس وتمام أمر المعاش والمعاد والنزع منه اخراج الماء اشارة الى اشاعة أمره واجراء أحكامه (وفى قوله فأخذ الدلو من يدى ليريحنى اشارة الى خلافة أبى بكر بعد موته صلى الله عليه وسلم لان الموت راحة من كد الدنيا وتعبها) خصوصا له ولذا لما قالت فاطمة فى مرض موته واكرب اباه قال صلى الله عليه وسلم لا كرب على أبيك بعد اليوم (فقام أبو بكر بتدبير أمر الامة ومعاناة أحوالهم) اتم قيام وفى حديث أنا سيف الاسلام وأبو بكر سيف الردة (وأما قوله وفى نزعه ضعف فهو اخبار عن حاله فى قصر مدة ولايته) لانها كانت سنتين وثلاثة اشهر والاضطراب الذى وجد فى زمنه من أهل الردة فزارة وغطفان وبنى يربوع وبعض تميم وكندة وبكر بن وائل وأتباع مسيلمة الكذاب وانكار بعض الزكاة فدعا له بالمغفرة ليتحقق السامعون أن الضعف الذى وجد فى نزعه هو من مقتضى تغير الزمان لا أن ذلك منه لكن نسب اليه اطلاقا لاسم المحل على الحال وهو مجاز شائع فى كلام العرب فليس الضعف وهنا فى عزيمته ولا حطا من فضله عن عمر لدلالة نزعه عن نزع عمر بل هو اخبار عن حسن ولايته والدعاء له بالمغفرة اعلام بأن الله يجازيه على ما عاناه من حرب أهل الردة فلا يظن أنه لتقصير وقع منه (وأما ولاية عمر فانها لما طالت كثر انتفاع الناس بها واتسعت دائرة الاسلام بكثرة الفتوح وتمصير الامصار وتدوين الدواوين وليس فى قوله والله يغفر له نقص ولا اشارة الى أنه وقع منه ذنب وانما هى كلمة كانوا يقولونها) يدعمون بها الكلام أى يقومونه هكذا قال النووى تبعا للقول عياض الاشبه عندى أن قوله والله يغفر له دعامة

للكلام ووصلة له وقد جاء في الحديث انها كلمة كان المسلمون يقولونها يقولون اذا هذا والله يغفر لك مثل قولهم تربت يمينك وقاتله الله (وقوله فاستحالت في يده) لم يذكرها هنا لكنها ثابتة في رواية نافع عن ابن عمر عند البخاري (غربا أي تحولت الدلو غربا) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أي دلوا عظيمة) فتحولت من الصغر الى الكبر (وأخرج أحمد وأبو داود عن سمرة) بضم الميم (ابن جندب) بن هلال الفزاري حليف الانصار صحابي مشهور له احاديث مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين (ان رجلا قال يارسول الله رأيت كأن دلوا دلي) بضم المهملة وشد اللام أي ارسل (من السماء) الى الارض (فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها) بكسر المهملة وفتح القاف خشبتان يجعلان على فم الدلو متخالفتان لربط الدلو (فشرب شربا ضعيفا) أي قليلا (ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع) بضاد معجمة أي ملأ أضلاعه كناية عن الشبع (ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع) أي شبع وقد طالت مدة ولايته عن عمر وفتح في زمانه مدائن العراق وخراسان والاهواز وبلاد المغرب تمامها ومن المشرق الى اقصى بلاد الصين وقتل كسرى وباد ملكه بالكلية (ثم جاء علي فانتشطت) بضم المثناة وكسر المعجمة بعدها طاء مهملة أي نزعت منه فاضطرب وسقط بعض مائها او كله (وانتضح) أي رش (عليه منها شيء) قليل قال ابن العربي حديث سمرة يعارض حديث ابن عمر وهما خبران قال الحافظ الثاني هو المعتمد فحديث ابن عمر مصرح بأنه صلى الله عليه وسلم هو الرائي يعني وكذا حديث أبي هريرة وحديث سمرة فيه نزول الماء من السماء فهما قضيتان تشد احداهما الاخرى وكأن قصة حديث سمرة سابقة فنزل الماء من السماء وهي خزائنه فأسكن في الارض كما يقتضيه حديث سمرة ثم أخرج منها بالدلو كما دل عليه حديث ابن عمر أي وأبي هريرة وفي حديث سمرة اشارة الى نزول النصرة من السماء على الخلفاء وفي حديث ابن عمر اشارة الى استيلائهم على كنوز الارض بأيديهم وكلاهما ظاهر في الفتوح التي فتحوها وفي حديث سمرة زيادة اشارة الى ما وقع لعلي من الفتن والاختلاف عليه فان الناس اجمعوا على خلافته ثم لم يلبث أهل الجمل أن خرجوا عليه وامتنع معاوية في أهل الشام ثم حاربه بصفين ثم غلب بعد قليل على مصر وخرجت الحرورية على علي فلم يحصل له في ايام خلافته راحة فناسب المثال المذكور مثالا لاحوالهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين (والعراقي جمع عرقوة) بفتح العين واسكان الراء وضم القاف وفتح الواو ولا تضم العين قال الجوهري لان فعلوا انما تضم اذا كان ثانيه نونا مثل عنصوة (وهي الخشبة المعروضة على فم الدلو وهما عرقوتان) أي خشبتان تعترضان على الدلو (كالصليب وقد عرقيت) بتحتية تعرقية (الدلو اذا ركبت العرقوة فيها وانتشطت أي جذبت) صبت (وهذه نبذة) شيء قليل (من مرائيه الكريمة صلى الله عليه وسلم) والا فهي كثيرة جدا (وأما ما رآه غيره فعبره صلى الله عليه وسلم له بما يختص) الرائي (ويعم) أي يشمله ويشمل غيره (من أمور الدنيا والآخرة) فكثير لا يحصر واذا أردت بعضه (فقد كان) بجواب الشرط محذوف والمذكور جواب شرط مقدر اذ لا يظهر كونه جوابا للمذكور الا أن يقال لما كان سببا للتصبر ثبا

قوله تشد في نسخة تشبه اه

قوله من مرائيه في بعض نسخ المتن زيادة مع تعبيرها اه

القبر جعله جوابا أو يقدر فيه فهو ما تضمنه قوله فقد كان (صلى الله عليه وسلم اذا انفتل) بهمزة وصل ونون ساكنة وفاء ففوقية مفتوحتين فلام أى انفتت (من صلاة الصبح) بعد السلام وما يليه من الاذكار ولذا لم يقل فرغ لئلا يوهم انفتاله بمجرد الفراغ (أقبل على أصحابه) أى بجعل وجهه اليهم (فقال من رأى منكم الليلة) أى الماضية (رؤيا فليقصها على أعبرها فيقص الناس عليه من ابتهم) أى ما يرونه فى منامهم جمع مرآة بفتح فسكون وهى محل الرؤيا فالرؤيا ادراكه فى منامه والمرآة ما تعلقت به تلك الرؤيا (وروى البخارى) فى التعبير والجنائز تاما وروى أطرافا منه فى مواضع ومسلم قطعة من أوله (والترمذى) تاما (عن سمرة بن جندب) بضم الدال وفتحها (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول لاصحابه هل رأى أحد منكم) زاد فى الجنائز الليلة (رؤيا) مقصور غير منصرف ويكتب بالالف ولفظ البخارى كان مما يكثر قال الطيبى مما خبر كان وما موصول ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وقوله أن يقول فاعل يكثر وهل رأى أحد منكم هو المقول أى رسول الله من الذين يكثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تفخيما وتعظيما كقوله والسماء وما بناها أو تقديره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيد تأويل الرؤيا وكان له مساهمة فيهم لان الاكثار من هذا القول لا يكثر الا ممن تدرب فيه بإصابته كقولك كان زيد من العلماء بالنحو ومنه قول صاحبى السجن ليوسف نبئنا بتأويله انا نراك من المحسنين أى المجيدين فى عبارة الرؤيا وعلما ذلك لما رأياه يقص عليه بعض أهل السجن هذا من حيث البيان وأما من طريق النحو فيحتمل أن قوله هل رأى أحد منكم من رؤيا مبتدأ والخبر مقدم عليه على تأويل هذا القول مما يكثر رسول الله أن يقوله ومال فى الفتح الى ترجيح الوجه السابق والمتبادر هو الثانى وهو الذى اتفق عليه أكثر الشارحين (فيقص عليه من شاء الله أن يقص) بفتح الياء وضم القاف فيهما كذا فى رواية النسفى وفى رواية غيره ما وهى للمقصوص ومن للقاص قاله كله المصنف (وانه قال ذات غداة) بالقيام لفظ ذات أو هو من اضافة المسمى الى اسمه او من اضافة الجزء الى الكل وهذا اولى لان السؤال لم يقع فى جميع الغداة وعليه فهو صفة لمحذوف أى ساعة صاحبة غداة (هل رأى أحد منكم رؤيا فقالوا ما منا احد رأى شيأ قال لكنى اتانى الليلة آتيان) بمد الهمزة وكسر الفوقية وعند ابن أبى حاتم من حديث على ملكان وفى الجنائز رأيت الليلة رجلين أتيانى وقال فى آخر الحديث انهما جبريل وميكائيل قال الطيبى وجه الاستدراك انه كان يحب أن يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا كأنه قال انتم ما رأيتم لكنى رأيت انتهى وأيضاحه انه استدراك على ما يتوهم من انه لو سكت لم يكن رأى شيأ ومنشأ التوهم حبه لتعبير ما يراه هو أو غيره والليلة بالنصب على الظرفية والمعنى أتانى فى الليلة الماضية والا فمعلوم انه وقت الاخبار كان فى النهار لا فى الليل (وانهما ابتعثانى) بموحدة ساكنة ففوقية فمهملة فمثلثة فألف فنون كذا رواه الاكثر وللكشميهنى انبعثانى بنون فوحدة وبعد الالف موحدة قال الجوهرى بعثه وابتعثه أرسله وقال ابن هبيرة معنى ابتعثانى ايقظانى ويحتمل أن يكون رأى فى المنام انهما ايقظاه فرأى ما رأى فى المنام

ووصفه بعد أن افاق على أن منامه كاليقظة لكن لما رأى مثالا كشفه التعبير دل على انه كان مناما (فقالا لى انطلق) بكسر اللام (فانطلقت) لفظ البخارى فى التعبير وانهما قالا لى انطلق وانى انطلقت معهما وفى الجنائز رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخذا بيدى فأخرجانى الى الارض المقدسة وعند أحمد الى ارض فضاء او أرض مستوية وفى حديث على عند ابن ابى حاتم فانطلقا بى الى السماء (فأتيا على رجل مضطجع) وفى الجنائز مستلق على قفاه (واذا آخر قائم عليه بصخرة) وفى الجنائز بفهر أو صخرة بالشك وفى حديث على فررت على ملك وأمامه آدمى وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمى (واذا هو يهوى بالصخرة) بفتح اوله وكسر الواو أى يسقط يقال هوى بالفتح يهوى هويا سقط الى اسفل وضبطه ابن التين بضم اوله من الرباعى يقال اهوى من بعد وهوى بفتح الواو من قرب (لرأسه فتثلغ) الصخرة (رأسه) بفتح اوله وسكون المثلثة وفتح اللام فغين معجمة أى تشدخه وفى الجنائز فتشدخ به والشدخ كسر الشئ الاجوف وقد فسره الملكان بأنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة وفى الجنائز وأما الذى رأيت تشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل بما فيه بالنهار يعمل به الى يوم القيامة أى ما رأيت (الحديث) رواه البخارى مطولا فى التعبير من طريق عوف وقبله فى الجنائز من طريق جرير بن أبى حازم كلاهما عن أبى رجاء عن سمرة بنحو ورقتين نذكره بشرحه فيه طول بدونه لا فائدة فيه (وأقام عليه الصلاة والسلام يسأل أصحابه) بقوله (هل رأى منكم الليلة أحد رؤيا ماشاء الله تعالى) أى مدة مشيئته (ثم ترك السؤال فكان يعبر لمن قص) أى لمن ذكر ما رآه (متبرعا) من غير أن يسأل أحدا (واختلف العلماء فى سبب تركه السؤال فقيل سبب ذلك حديث أبى بكرة) نفيع بن الحرث الثقفى وقيل اسمه مسروح أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة احدى او اثنتين وخمسين (عند الترمذى وأبى داود انه صلى الله عليه وسلم) كان يعجبه الرؤيا الصالحة ويسأل عنها وأنه (قال ذات يوم من رأى منكم رؤيا فقال رجل انا يا رسول الله) رأيت رؤيا (رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت انت وأبو بكر فرجحت انت بأبى بكر ووزن) وفى رواية ثم وزن (أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر) على عمر (ووزن عمر وعثمان فرجح) عمر على عثمان هكذا فى نسخ صحيحة وفى بعضها فرجح عثمان بنصبه مفعول رجح وفاعله مستتر أى فرجح عمر عثمان (ثم رفع الميزان فرأينا الكراهة) ظهرت (فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية فاستاء لها رسول الله ثم قال خلافة نبوة ثم يؤتى الله الملك من يشاء (قالوا فمن حينئذ لم يسأل النبى صلى الله عليه وسلم أحدا عن رؤيا قال بعضهم وسبب كراهته عليه الصلاة والسلام ايثاره لستر العواقب واخفاء المراتب فلما كانت هذه الرؤيا كاشفة لمنازلهم مبينة لفضل بعضهم على بعض فى التعيين خشى أن يتواتر ويتوالى) يتتابع (ما هو أبلغ فى الكشف من ذلك ولله فى ستر خلقه) أى المخلوقين بايجاده (حكمة بالغة) أى تامة (ومشيئة نافذة) بهجة أى ماضية (وقال ابن قتيبة) عبد الله ابن مسلم الدينورى (فيما ذكر ابن المنير) فى معراجه (سبب تركه السؤال حديث ابن

زمل) بكسر الزاى وسكون الميم ولام الجهنى واسمه عبد الله على الاصح صحابى جزما كما قرر من الاصابة وأنه لاعبرة بقول القاموس تابعى مجهول غير ثقة وقول الصغانى صحابى غلط وأنه هو الغالط وقد أنصف من قال فيه لكثرة دخوله فيما لا يعنيه كثر الغلط فيه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال صلى الله عليه وسلم وهو ثانى رجليه سبحان الله وبحمده وأستغفر الله) بالواو عند ابن قتيبة وعند غيره بلا واو (ان الله كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعون بسبعمائة) لان الحسنة بعشر أمثالها (لا خير فيمن كانت ذنوبه فى يوم اكثر من سبعمائة ثم يستقبل الناس بوجهه) أى يجعل وجهه اليهم (فيقول هل رأى أحد منكم شيأ) فى منامه (قال ابن زمل فقلت ذات يوم انا يا رسول الله قال) رؤياك (خير تلقاه وشر توقاه وخير لنا وشر على أعدائنا والحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك) حدث بها على وجهها (قال رأيت جميع الناس على طريق رحب) براء مفتوحة فمهملة ساكنة فموحدة أى واسع (لاحب) بلام فمهملة مكسورة واضح (سهل) أى لا صعوبة فيه (والناس على الجادة) بجيم فألف فمهملة مفتوحة ثقيلة فتاء تأنيث أى وسط الطريق (منطلقون فبينما هم كذلك اشفى) بفتح الهمزة واسكان المعجمة ففاء فياء تحتية أى أشرف (ذلك الطريق بهم على مرج) بفتح الميم وسكون الراء وجيم موضع ترعى فيه الدواب (لم ترعينى مثله يرف) بفتح التحتية وكسر الراء ففاء (رفيفا) أى يكثر ماؤه (يقطر نداه فيه من انواع الكلا) بكاف فلام مفتوحتين فهمزة عشبه ونباته رطبه ويابسه (فكأنى بالرعلة) براء مفتوحة فعين مهملة ساكنة فلام فتاء تأنيث القطعة من الفرسان (الاولى حين اشرفوا) الرواية عند ابن قتيبة الذى هو ناقل عنه اشفوا بفتح فسكون ففاء بمعنى اشرفوا فذكره المصنف بالمعنى (على المرج كبروا ثم أكبوا) أى أرسلوا (رواحلهم فى الطريق فلم يضلوه) أى لم يخرجوا عنه (يمينا ولا شمالا) زاد فى رواية فكأنى أنظر اليهم منطلقين (ثم جاءت الرعلة الثانية من بعدهم وهم أكثر منهم اضعافا فلما اشفوا) اشرفوا واطلعوا (على المرج كبروا ثم أكبوا رواحلهم فى الطريق فمنهم المرتع) بضم الميم وسكون الراء وكسر الفوقية أى الذى يخلى ركابه ترتع أى تسعى وترعى كيف شاءت (ومنهم الآخذ الضغث) بكسر المعجمة واسكان المهملة فمثلثة قبضة من حشيش مختلط (ومضوا على ذلك قال ثم قدم عظم) بضم فسكون أكثر (الناس فلما أشفوا على المرج كبروا) فرحا (وقالوا هذا خير المنزل فالوا فى المرج يمينا وشمالا فلما رأيت ذلك لزمت الطريق حتى أتيت اقصى) ابعد (المرج فاذا انا بك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات وأنت فى أعلاها درجة واذا عن يمينك رجل أقنى) بقاف ونون قال ابن الأثير هو السائل الانف المرتفع وسطه وقيل هو نتوء فى وسط القصبة والاول اولى بالمدح (آدم) بالمد أى اسمر (اذا هو تكلم يسمو) يعلو ويرتفع على جلسائه (يكاد يفرع) بفتح الياء وسكون الفاء وفتح الراء وعين مهملة أى يعلو (الرجال طولا واذا عن يسارك رجل ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح أى ليس بالطويل ولا بالقصير (تار) بفوقية فألف فراء ثقيلة أى مسترخ من جوع أو غيره (أحمر كثير خيلان) جمع

هكذا فى النسخ ولا وجود له فى القاموس وصوابه بكسر الضاد واسكان الغين المعجمتين الخ اه

خال أى شامات (الوجه) زاد فى الرواية كأنما يقطر شعره بالماء (اذا هو تكلم أصغيتم) أملتم سمعكم ورأسكم (اليه) تسمعوا كلامه (اكراماله واذا امام) قدام (ذلك شيخ كأنكم تقتدون به واذا امام ذلك ناقة عجفاء) بفتح العين المهملة وسكون الجيم ففاء ممدودة مهزولة (شارف) بمعجمة فألف فراء ففاء أى مسنة (واذا أنت كأنك تبعثها يارسول الله قال فانتقع) بنون ففوقية فقاف مبنى للمجهول أى تغير (لون رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة) قطعة من الزمان (ثم سرّى) أى كشف (عنه فقال أما مارأيت من الطريق الرحب اللاحب السهل فذلك) أى تعبيره (ما حملتكم عليه من الهدى فأنتم عليه وأما المرج الذى رأيت فالدنيا وغضارة) بفتح المعجمتين فألف فراء فهاء تأنيث طيب (عيشها) ولذته ونضرته (لم تتعلق بها ولم تردنا ولم نردها) كذا فى رواية ابن قتيبة وفى رواية غيره مضيت انا وأصحابى لم تتعلق منها ولم تتعلق منا ولم نردها (وأما الرعلة الثانية والثالثة وقص) أى ذكر (كلامه فانا لله وانا اليه راجعون) أسف من تهافتهم على الدنيا وانهماكهم عليها فاسترجع (وأما أنت فعلى طريقة صالحة فلن تزال عليها حتى تلقانى) تعبير لقوله لزمت الطريق حتى أتيت أقصى المرج فاذا المنبر (وأما المنبر فالدنيا سبعة آلاف سنة انا فى آخرها ألفا وأما الرجل الطويل الآدم فذلك موسى نكرمه) نحن أى نعظمه (بفضل كلام الله اياه) مثله فى رواية ابن قتيبة وفى رواية غيره فذلك موسى اذا تكلم يعلو الرجال بفضل كلام الله تعالى اياه وهذا المناسب لتعبير قوله اذا تكلم يعلو (وأما الرجل الربعة النارّ) بالفوقية أى المسترخى (فذلك) أى تعبيره (عيسى عليه السلام) وذلك مناسب لحاله فانه كان كثير الصيام والسياحة وعبادة الله فيسترخى من ذلك (نكرمه) نعظمه بالاصغاء اليه (بفضل منزلته من الله وأما الشيخ الذى رأيت كأنما تقتدى به فذلك ابراهيم صلى الله عليه وسلم) كما قال تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم (وأما الناقة العجفاء الشارف الذى رأيتنى أبعثها فهى الساعة علينا أى على الامة تقوم لانبى بعدى ولا أمة بعد أمتى قال الراوى فما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا أحدا عن رؤيا الا أن يجىء الرجل متبرعا) بقص منامه عليه من غير سؤال (فيحدثه بها) أى بعبرها له (رواه ابن قتيبة) باسناده واقتصر ابن المنير على عزوه له وزاد المصنف (والطبرانى) فى الكبير (والبيهقى فى الدلائل) النبوية (وسنده ضعيف جدا) ولا يلزم منه أن ابن زمل ليس بصحابى اذ ضعف الدليل لا يضعف المدلول (ومن غرائب ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من التعبير أن زرارة) بضم الزاى (ابن عمرو) بفتح العين وسماه ابن الكلبى زرارة بن قيس بن الحرث بن عدى (النخعى) بفتح النون والخاء المعجمة نسبة الى النخع قبيلة من مذحج من اليمن (قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد النخع) فى نصف المحرم سنة احدى عشرة قاله أبو حاتم وبه جزم ابن سعد عن الواقدى وقال أبو عمر قدم زرارة فى نصف رجب سنة تسع وجمع باحتمال قدومه وحده فى هذا التاريخ ثم قدم مع قومه فى التاريخ المبدابه وهو سنة قدوم قومه وكانوا آخر الوفود (فقال يارسول الله انى رأيت فى طريق هذا رؤيا) زاد فى رواية هالتنى وفى أخرى رأيت فى سفرى هذا عجبا

(رأيت أتانا) بفوقية ونون الانثى من الحمير ولا يقال اتانة قاله ابن السكيت (تركتها فى الحى) وفى رواية خلفتها فى أهلى (ولدت جديا) الذكر من اولاد المعز (اسفع) بفتح فسكون ففتح اسود مشرب بحمرة (احوى) كالتأكيد لما قبله (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من امرأة تركتها مصرة حملا) اسم فاعل من أصر على الشئ اقام عليه والمراد أن حملها محقق ثابت (قال نعم تركت أمة أظنها قد حملت قال قد ولدت غلاما وهو ابنك) جملة استئنافية دفع بها ما قد يدخل عليه من الريبة اذا رأى اللون الغريب (قال فما باله اسفع احوى) أى ما الحال الداعى الى مجيئه بهذا اللون المخالف للون أبيه (قال ادن منى فدنا منه قال هل بك برص تكتمه) استفهام تقريرى أريد به طلب اعترافه به ليرتب عليه الجواب فيكون ألزم للحجة وأمره بالقرب منه لعلمه انه يخفيه (قال نعم) هو بى ولكن (والذى بعثك بالحق ما رآه مخلوق ولا علم به أحد) غيرك فهذا من آياته صلى الله عليه وسلم (قال فهو ذاك) أى اللون الذى فى ابنك اثر البرص الذى فيك (قال) زرارة (ورأيت النعمان بن المنذر) ملك العرب (وعليه قرطان) بضم القاف تثنية قرط وهو ما يعلق فى شحمتى الاذن (ودملجان) بضم الدال وضم اللام وفتحها ثنى يشبه السوار (ومسكتان) بفتح الميم والسين المهملة سواران (قال ذلك ملك) بضم فسكون (العرب رجع الى أحسن زيه) بكسر الزاى وشد الياء هيئته (وبهجته) حسنه لان النعمان كان ملكا على العرب فالمعنى عادت العرب الى ما كانوا عليه من العز والشرف وذهبت غلبة الفرس والعجم بظهوره صلى الله عليه وسلم (قال ورأيت عجوزا شمطاء) بزنة حمراء أبيض شعر رأسها (تخرج من الارض قال تلك بقية الدنيا) فلم يبق منها الا القليل بالنسبة للماضى كالباقى من عمر العجوز عما مضى (قال ورأيت نارا خرجت من الارض فحالت بينى وبين ابن لى يقال له عمرو) بن زرارة أورده فى الاصابة فى القسم الاول وقال صحبته محتملة (ورأيتها تقول لظى لظى) بزنة فتى النار أو لهبها ولظى معرفة جهنم كما فى القاموس (بصيرا وأعمى) أى اجمع الغث والثمين فلا اترك واحدا منهما (آكلكم آكلكم) تأكيد لفظى للاول (أهلكم ومالكم) عطف بيان لا كلكم وفى نسخ أكلكم كلكم بالتوكيد المعنوى وما بعده بالنصب بدل من الكاف وهذا الذى فى ابن المنير عن ابن قتيبة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم تلك فتنة تكون فى آخر الزمان) سماه آخرا مع انها قتل عثمان رضى الله عنه باعتبار أنها لغلظ أمرها وفحشها بمنزلة ما يكون فى آخر الزمان الذى تندرس فيه الاحكام وتزول حتى كأنها لا أثر لها والمراد آخر زمان خلافة النبوة وسماه آخرا مع انه بقى منها خلافة على والحسين لقرب قتل عثمان من آخرها (قال وما الفتنة) لانها لغة تطلق على معان فسأله أيها أراد (قال يفتك) بكسر التاء وضمها يبطش (الناس بامامهم) الخليفة ويقتلونه على غفلة ولعل تفسيرها بالفتك لتسببه عنها لانها الميل والخروج عن الاعتدال وذلك يتسبب عنه البطش والقتل (ثم يشتجرون) بمعجمة وجيم أى يتنازعون (اشتجار أطباق الرأس) عظامه (وخالف صلى الله عليه وسلم بين أصابعه) ليبين واصفه المخالفة وقال مستأنفا (يحسب المسىء انه محسن) للاشارة الى غلبتها

على الناس نبيان المبطل انه محق لان اجتهاده اداه لذلك (ودم المؤمن عبد المؤمن أحلى) الذ والذى في ابن المنير وغيره أحل من الحل ضد الحرام (من شرب الماء البارد) وكأنه لغلبة اشتباه الحال يظن أنه محق فيراه أشد حلاوة من شرب الماء وشبهه لغلبة معوله من جهة حل كالانهار والامطار ونحوهما وبقية الحديث كما مر فى الوفود ان مات ابنك قبلك أدركت الفتنة وان مت انت أدركها ابنك قال يارسول الله ادع الله أن لا أدركها فقال صلى الله عليه وسلم اللهم لايدركها فمات فتق ابنه فكان ممن خلع عثمان وعند ابن الكلبى وغيره فكان اول خلق الله خلع عثمان بالكوفة (فانظر الى هذا التعبير البارز من مشكاة النبوة بحشوة احلاوة الحق مكسوّ احلاوة الصدق) مثلث الطاء الحسن والبهجة والقبول كما فى القاموس (مجلوّا بأنوار الوحى والاسمع الذى أصاب جد لون آخر) هذا مخالف لظاهر قول المجد السفع السواد بضرب الى الحمرة ثم قال ومن اللون سواد أشرب حمرة (والاحوى الاسود ليس بالشديد) فى ذلك (والمسكتان السواران من ذهب) كأنه بيان للمراد والافالذى قاله ابن سيده والجوهرى المسك بالتحريك أى بفتحتين اسورة من ذبل أوعاج الواحدة مسكة زاد ابن الاثير فى الجامع فان كانت من غير ذلك اضيفت الى ماهى منه فيقال من ذهب أوفضة أوغيرهما والذبل بمعجمة وموحدة شئ كالعاج وقيل ظهر السلحفاة البحرية (وأطباق الرأس عظامه والاستجار الاختلاف والاشتباك فان قلت تعبيره عليه الصلاة والسلام السوارين هنا يرجع الى بشرى وعبرهما) أى السوارين اللذين رآهما فى يديه الكريمتين (بالكذابين فيما مر) وذلك ضد البشرى (أجيب) أى أجاب ابن المنير فى معراجه (بأن النعمان بن المنذر كان ملك العرب وكان عمالة كانا من جهة الاكاسرة وكانوا يسوّرون الملوك) يجعلون لهم الاساور (ويعلونهم بالحلى) (وكان السواران من زى النعمان) بكسر الراى (ليسا بمنكرين فى حقه ولا بموضوعين فى غير موضعهما عرفا) فلذلك عبرهما ببشرى (وأما النبى صلى الله عليه وسلم فنهى عن لباس الذهب لاحاد أمته) فضلا عنه (فجدير) حقيق (أن يهمه) بفتح الياء وضم الهاء (ذلك لانه ليس من زيه فاستدل به على امر يوضع فى غير موضعه) وهو الكذابان (ولكن حدث العاقبة بذهابهما) المأخوذ من لفظ ذهب لان حروفهما واحدة (ولله الحمد) على ذلك (ومن ذلك) أى تعبيره صلى الله عليه وسلم (ماروى عن قيس بن عباد بضم العين) المهملة (وتخفيف الموحدة) آخره دال مهملة الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة أبى عبد الله البصرى ثقة تابعى كبير له ادراك قدم المدينة فى خلافة عمر ووهم من عده فى الصحابة مات بعد الثمانين قال (كنت فى حلقة) بسكون اللام (فيها سعد بن مالك) هو ابن أبى وقاص (وابن عمر) عبد الله (فمر عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام اتفاقا الاسرائيلى من ذرية يوسف الصديق أسلم اول ماد خل النبى صلى الله عليه وسلم المدينة كما فى الصحيح وغلط من قال قبل الوفاة النبوية بعامين ومات سنة ثلاث وأربعين وللبخارى فى المناقب كنت جالسا فى مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه اثر الخشوع (فقالوا هذا رجل من أهل الجنة) وعندمسلم كنت بالمدينة فى ناس

فيهم بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فى وجهه اثر الخشوع فقال بعض القوم هذا رجل من أهل الجنة هذا رجل من أهل الجنة هذا رجل من أهل الجنة ثلاثا فصلى ركعتين تجوز فيهما ثم خرج وعنده أيضا عن خرشة بن الحر كنت جالسا فى حلقة فى مسجد بالمدينة وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام فجعل يحدثهم حديثا حسنا فلما قام قال القوم من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا وللنسائى فجاء شيخ يتوكأ على عصا فذكر نحوه قال الحافظ ويجمع بينهما بأنهما قصتان اتفقتا لرجلين فكأنه كان فى مجلس يتحدث كما فى رواية خرشة فلما قام ذاهبا مر على حلقة فيها سعد وابن عمر فحضر ذلك قيس بن عباد كما فى روايته وكل من خرشة وقيس اتبع ابن سلام ودخل عليه منزله وسأله فاجابه ومن ثم اختلف الجواب بالزيادة والنقص سواء كان زمن اجتماعهما بابن سلام اتحد أم تعدد (فقلت له انهم قالوا كذا وكذا) بين فى مسلم أن قائل ذلك رجل واحد وفيه زيادة ولفظه ثم خرج فاتبعته فدخل منزله ودخلت فتحدثنا فلما استأنس قلت له انك لما دخلت قبل قال رجل كذا وكذا وكأنه نسب القول للجماعة والناطق به واحد لرضاهم به وسكوتهم عليه وفى رواية خرشة فقلت والله لأتبعنه فلأعلمن مكان بيته فانطلق حتى كاد يخرج من المدينة ثم دخل منزله فاستأذنت عليه فأذن لى فقال ما حاجتك يا ابن أخى فقلت سمعت القوم يقولون لما قمت من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا فأعجبنى أن أكون معك (فقال سبحان الله ما كان ينبغى لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم) انكار منه على من قطع له بالجنة فكأنه ما سمع حديث سعد بن ابى وقاص ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشى على الارض انه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام رواه الشيخان وكأنهم هم سمعوه ويحتمل أن يكون هو أيضا سمعه لكنه كره الثناء عليه بذلك تواضعا ويحتمل أن يكون انكارا منه على من سأله عن ذلك لكونه فهم منه التعجب من خبرهم فأخبره بأن ذلك لا عجب فيه لما ذكره من قصة المنام وأشار بذلك القول الى انه لا ينبغى لاحد انكار ما لا علم له به اذا كان الذى أخبره به من أهل الصدق وفى رواية خرشة فقال الله أعلم بأهل الجنة وسأحدثك مم قالوا ذلك فذكر المنام وهذا يقوى احتمال انه انكر عليهم الجزم ولم ينكر أصل الاخبار بأنه من أهل الجنة وهذا شأن الخائف المراقب المتواضع وفى رواية النسائى الجنة لله يدخلها من يشاء زاد ابن ماجه الحمد لله (انما رأيت كأنما عمود وضع فى روضة خضراء) أى وسطها فعند البخارى فى المناقب رأيت كأنى فى روضة ذكر من سعتها وخضرتها كذا وكذا وسطها عمود من حديد أسفله فى الارض وأعلاه فى السماء قال الكرمانى يحتمل أن يراد بالروضة جميع ما يتعلق بالدين وبالعمود الاركان الخمسة وبالعروة الوثقى الايمان (فنصب فيها) بضم النون وكسر المهملة فموحدة وللمستملى والكشميهنى قبضت بفتح القاف والموحدة فضاد معجمة ساكنة فتاء المتكلم (وفى رأسها عروة) فى رواية المناقب فى مسلم فى اعلاه أى العمود عروة فيعلم منه ان ضمير رأسها للعمود وأنثه وهو مذكر باعتبار الدعامة (وفى أسفلها منصف) بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وبالفاء ويقال أيضا

بفتح الميم حكاه عياض وغيره (والمنصف الوصيف) مدرج في الخبر وهو تفسير من ابن سيرين بدليل قوله في رواية مسلم جاءني منصف قال ابن عون والمنصف الخادم كذا قال الحافظ وفي البخاري في المناقب قال لي خليفة حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد حدثنا قيس بن عباد عن ابن سلام قال وصيف مكان منصف والوصيف الخادم الصغير ذكرا كان أو أنثى (فقال) المنصف (ارقه) بهاء السكت وفي رواية باسقاطها (فرقيته) بكسر القاف على الافصح وحكي فتحها كذا قال الحافظ وقال عياض روي بكسر القاف وفتحها والفصيح الكسر أي صعدت (حتى أخذت بالعروة) وفي المناقب لمسلم فقيل لي ارقه قلت لا أستطيع فأتاني منصف فرفع ثيابي من خلفي فرقيت حتى كنت في أعلاها فأخذت بالعروة فقيل لي استمسك فاستيقظت وانها لفي يدي (فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى) تأنيث الاوثق العقد الوثيق من الحبل الوثيق المحكم وهو تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كأنه ينظر اليه بعينه فيحكم اعتقاده والمعنى وهو آخذ من الدين عقدا وثيقا لا تحله شبهة (رواه البخاري) في التعبير ومسلم في الفضائل كلاهما من طريق قرة ابن خالد عن محمد بن سيرين عن قيس بهذا اللفظ مختصرا وأخرجاه في المناقب من طريق عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن قيس مطولا (وفي رواية خرشة) بمعجمتين بينهما راء مفتوحات ابن الحر بضم الحاء وشد الراء المهملتين الفزاري كان يتيما في حجر عمر قال أبو داود له صحبة وقال العجلي ثقة من كبار التابعين مات سنة اربع وسبعين وروايته عند مسلم عنه عن ابن سلام وسأحدثك مم قالوا ذلك (بينا انا نائم اتاني رجل فقال لي قم فأخذ بيدي فانطلقت معه فاذا انا بجواد) بجيم ودال مشددة زاد عياض ومخففة (جمع جادة وهي الطريق المسلوك) البين (عن شمالي قال) عبد الله بن سلام (فأخذت لآخذ فيها) أي أسير فقال لا تأخذ فيها فانها طريق اصحاب الشمال وفي رواية النسائي من طريقه أي خرشة عن ابن سلام (فبينا انا أمشي اذ عرض لي طريق عن شمالي فأردت أن اسلكها فقال انك لست من أهلها) أي فلا تسلكها (وفي رواية مسلم) المذكورة عن خرشة عن ابن سلام عقب قوله الشمال (فاذا جواد منهج على يميني) قال القرطبي برفع منهج على الصفة أي ظاهر واضح (فقال لي خذ) أي سر (ههنا فأتى بي جبلا فقال لي اصعد قال فجعلت اذا اردت أن أصعد خررت) سقطت على استي كما في مسلم متصلا بقوله (حتى فعلت ذلك مرارا) قال ثم انطلق بي حتى أتى بي عمودا رأسه في السماء وأسفله في الارض فقال لي اصعد فوق هذا قلت كيف أصعد هذا ورأسه في السماء قال فأخذ بيدي فزجل بي بزاي وجيم أي رفعني وروي بحاء مهملة بمعناه قال القرطبي ورواية الجيم اصح وأولى قال فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى أصبحت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه كما في مسلم (وفي رواية) عبد الله (بن عون) البصري عن محمد بن سيرين عن قيس بن عباد عن ابن سلام عند الشيخين فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم (فقال تلك الروضة روضة الاسلام) أي جميع ما يتعلق بالدين (وذلك

العمود عمود الاسلام) أى اركانه الخمسة أو كلمة الشهادة وحدها (وتلك العروة عروة الوثقى) أى الايمان قال فى المفهم معنى الوثقى القوية التى لا انقطاع لها وأضيفت عروة هنا الى صفتها كمسجد الجامع وصلاة الاولى ورواه أبوذر وتلك العروة الوثقى بدون عروة الثانية (لا تزال متمسكا بالاسلام) لفظ الصحيحين من هذه الطريق فأنت على الاسلام ثم فى مسلم فى رواية خرشة وان تزال متمسكا به (حتى تموت) وذلك الرجل عبد الله بن سلام هذا بقية هذه الرواية عندهما وهو يحتمل أنه قوله ولا مانع أن يخبر بذلك ويريد نفسه ويحتمل أنه من كلام الراوى قاله الحافظ (وفى رواية خرشة عند النساى وابن ماجه قال) صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام لما قص عليه (رأيت) بفتح التاء (خيرا) فيستحب قول ذلك للعابر (أما المنهج فالمحشر وأما الجبل فهو منزل الشهداء وزاد مسلم) من رواية خرشة (ولن تناله وهذا علم من اعلام نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان عبد الله ابن سلام لم يمت شهيدا وانما مات على فراشه فى أول خلافة معاوية بالمدينة) سنة ثلاث وأربعين (وقولهم انه من أهل الجنة اخذوه من قوله لما ذكر طريق الشمال انك لست من أهلها) ومن كان كذلك فهو من أهل الجنة أو من قوله صلى الله عليه وسلم فأنت على الاسلام حتى تموت ومن مات عليه فهو من أهلها قال الابى قوله فى رواية مسلم وسأحدثك لم ذلك أى لم قالوا ذلك نص فى أنه فهم عنهم أنهم قالوه مستندين للرؤيا واعافيها أنه يموت على الاسلام وهو يستلزم دخول الجنة وفهموا أنه دخول أولى وكأنه هو لم يره أوليا (وانما قال ما كان ينبغى لهم أن يقولوا ماليس لهم به علم على سبيل التواضع وكراهية) بكسر الهاء وخفة الياء (أن يشار اليه بالاصابع خشية أن يدخله العجب عافانا الله من سائر المكاره) قال عياض لانقطع بالجنة الالمن اخبر صلى الله عليه وسلم انه من أهلها أو أخبر أنه يموت على الاسلام فهؤلاء ان بلغهم حديث سعد فما قالوا ذلك الا عن علم وانكاره عليهم يحتمل أنه لم يبلغه حديث سعد أو بلغه ولم يذكره تواضعا وتسترا قال الابى والثانى اظهر لانه وان لم يبلغه حديث سعد فالرؤيا تدل على دخوله الجنة مطلقا الادخولها أولا أى مع السابقين ومراد أولئك أنه يدخلها دخولا أوليا انتهى وتقدم احتمال أنه انكار على سماعه لفهمه منه التعجب من خبرهم بأن ذلك لا عجب فيه للرؤيا فلا ينبغى لاحد انكار مالا يعلم اذا اخبره أهل الصدق قال المصنف ويحقق هذا قوله فاستيقظت وانها لفى يدى أى حقيقة من غير تأويل على ظاهر اللفظ وتكون رؤياه هذه كشفا كشفه الله له كرامة انتهى وفيه تورك على قول الحافظ أى أن الاستيقاظ كان حين الاخذ من غير فاصل ولم يرد أنها بقيت فى يده فى حال يقظته ولو حمل على ظاهره لم يمتنع فى قدرة الله لكن الذى يظهر خلافه ويحتمل أن يريد أن أثرها بقى فى يده بعد الاستيقاظ كأن يصبح فيرى يده مقبوضة (وقال القيروانى) على العابر فى كتاب البستان (الروضة التى لا يعرف نبتها تعبر بالاسلام لنضارتها وحسن بهجتها) زيادة على غيرها (وتعبر أيضا بكل مكان فاضل وقد تعبر بالمصحف وكتب العلم والعالم ونحو ذلك انتهى) باعتبار الرائى والزمان والمكان (وقال غيره من المعبرين الحلقة والعروة المجهولة) التى لا تعرف من أى نوع هى (تدل لمن تمسك بها على قوته فى دينه

فاحلاصه نيه) لان أصل العروة الشئ المتعلق به حبلا كان أو غيره وقيل هى شجرة تبقى على الجدب سميت عروة لان العرب تعلق بها الى زمان الخصب (ومن ذلك ما رواه البخارى) فى مواضع من طرق كلها عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد بن ثابت (عن) أمه (ام العلاء) بفتح العين والمد اسمها كنيتها بنت الحرث بن ثابت بن خارجة بن ثعلبة وهى ام خارجة الراوى عنها عند أحمد والطبرانى عن سالم أبى النضر عن خارجة بن زيد عن امه ان عثمان ابن مظعون لما قبض قالت ام خارجة طبت اباالسائب الحديث فلا يلزم من كونه ابهمها فى رواية الزهرى أن تكون اخرى وتقديمهم الانسان نفسه فضلا عن امه ووقع عند أحمد وابن سعد عن ابن عباس لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأته هنيأ لك الجنة فذكر نحو القصة وفيه نظر فلعله امرأة بلا نسبة وهى ام العلاء ويحتمل انه كان تزوجها قبل زيد بن ثابت ويحتمل تعدد القول منهما جميعا وهذا اظهر (وهى امرأة من نسائهم) أى الانصار وفى رواية للبخارى امرأة من الانصار وقال هذا الزهرى (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت طار لنا عثمان بن مظعون فى السكنى حين اقترعت الانصار على سكنى المهاجرين فاشتكى فمرضناه حتى توفى ثم جعلناه فى اثوابه فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك اباالسائب فشهادتى عليك لقد اكرمك الله قال وما يدريك قلت لا ادرى والله قال أما هو فقد جاءه اليقين انى لارجو له الخير من الله والله ما ادرى وأنا رسول الله ما يفعل بى ولا بكم قالت ام العلاء فوالله لا ازكى أحدا بعده قالت (وأريت) بهمزة مضمومة فراء مكسورة وفى رواية ورأيت بتقديم الراء على الالف (لعثمان بن مظعون) وفى رواية للبخارى فأحزننى ذلك فنمت فأريت لعثمان (بعد موته فى النوم عينا) من ماء (تجرى فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) الذى رأيته (له) عليه السلام (فقال ذلك) بكسر الكاف (عمله) الذى كان يعمله فى حياته (يجرى له) ثوابه بعد موته (وقد قيل يحتمل انه كان لعثمان شئ من عمله بقى له ثوابه جاريا كالصدقة) فانه كان من الاغنياء (وانكره مغلطاى وقال لم يكن له شئ من الامور الثلاثة التى ذكرها مسلم فى حديث أبى هريرة رفعه اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث) الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له (وتعقبه الحافظ) وفى نسخة شيخ الحفاظ (ابن حجر بأنه كان له ولد صالح شهد بدرا وما بعدها وهو السائب مات فى خلافة أبى بكر) الصديق (فهو أحد الثلاث) فى حديث مسلم (قال وقد كان عثمان من الاغنياء فلا يبعد أن تكون له صدقة استمرت بعد موته) فقد أخرج ابن سعد من مرسل أبى بردة بن أبى موسى قال دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبى صلى الله عليه وسلم فرأين هيئتها فقلن مالك فما فى قريش اغنى من بعلك قالت الحديث ويحتمل أن يراد بعمل عثمان مرابطته فى جهاد أعداء الله فانه مما يجرى له عمله كما ثبت فى السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم عن فضالة بن عبيد رفعه كل ميت يختم على عمله الا المرابط فى سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة ويؤمن من فتنة القبر وله شاهد عند مسلم والنسائى والبزار عن سلمان رفعه رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذى كان يعمل وأمن الفتان وله

شواهد اخرى فليحمل حال عثمان على ذلك ويزول الاشكال من أصله هذا بقية كلام الحافظ ومر الكلام في غير هذا الموضع على قوله ما أدرى مايفعل بى ولا بكم وعلى أن الخصال الباقية بعد الموت عشرة وأنه اقتصر فى خبر مسلم على ثلاث لامكان رجوع ماعداها اليها (وقال المهلب العين الجارية) فى المنام (تحتمل وجوها فان كان ماؤها صافيا عبرت بالعمل الصالح والافلا وقال غيره العين الجارية عمل جار من صدقة أو معروف لحى أوميت) قد أحدثه أو أجراه (وقال آخر) وفى الفتح وقال آخرون (عين الماء نعمة وبركة وخير وبلوغ أمنية ان كان صاحبها) أى الذى رآها منا ما (مستورا فان كان غير عفيف أصابته مصيبة تبكى لها أهل داره والله أعلم فهذا طرف من تعبيره عليه الصلاة والسلام يهدى الى غيره مما يشابهه والا فالذى نقل عنه صلى الله عليه وسلم من عزائب التأويل ولطائف التعبير كما قاله ابن المنير) فى المعراج (لا تحصره المجلدات) لكثرته (وأنت اذا تأملت أن كل كرامة أوتيها واحد من هذه الامة فى علم أو عمل هى من آثار معجزة نبيه صلى الله عليه وسلم وسر تصديقه) لنبيه (وبركات) اتباع (طريقه وثمرات الاهتداء بهديه وتوفيقه واستحضرت ما أوتيه الامام محمد بن سيرين) التابعى المشهور (من لطائف التعبير ماشاع وذاع وامتلأت به الاسماع طبق الارض صدقا وصوابا وعجبا عجابا بل بحرا عبابا) بضم العين وموحدتين أى كثير الماء (قضيت) جواب اذا تأملت (بأن ما منحه صلى الله عليه وسلم من العلوم والمعارف لاتحيط به العبارات ولا تدرك حقيقة كنهه) اضافة بيانية ففى المصباح كنه الشئ حقيقته ونهايته (الاشارات واذا كان هذا ابن سيرين) بدل من اسم الاشارة (واحد) بالرفع صفة ابن (من امته عليه الصلاة والسلام) والخبر (نقل عنه من فن التعبير مالا يعد) لكثرته (فكيف به صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه وأفاض علينا من سحائب علومه ومعارفه وتعطف علينا بعواطفه

(الفصل الثالث فى انبائه)

بكسر الهمزة أى اخباره (صلى الله عليه وسلم بالانباء) بفتح الهمزة جمع نبا بالهمز أى الاخبار (المغيبات) أى الامور التى بعدت عنا فلم يتعلق علمنا بها (اعلم ان علم الغيب) أى ماغاب عنا جمعه غيوب (يختص بالله تعالى) علام الغيوب (وما وقع منه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى لسان (غيره) من الانبياء والصالحين (فمن الله تعالى اما بوحى) للانبياء (أو الهام) لغيرهم (والشاهد لهذا) أى الدليل عليه (قوله تعالى عالم الغيب) ماغاب عن العباد (فلا يظهر) يطلع (على غيبه احدا) من الناس (الامن ارتضى من رسول ليكون) العلم به (معجزة له) أى لمن اظهر على يديه (واستدل به على ابطال الكرامات) لانها اذا كانت اخبارا عن غيب فالعلم بها مناف لقوله الامن ارتضى من رسول فان المستثنى منه شامل لما يظهر على يد بعض الاولياء من الغيب (وأجيب بتخصيص الرسول بالملك والاظهار بما يكون بغير توسطه) أى الملك (وكرامات الاولياء) الحاصلة باطلاعهم (على المغيبات) فهو متعلق بمحذوف (انما تكون برؤيا الملائكة) للغيوب ويلقون مايطلعون عليه الى من

شاء الله بوحي أو إلهام فلا حاجة الى تأويل رؤيا بإراءة الملائكة للناس بأن يطلعوهم على ذلك بطريق من الطرق (كالاطلاق اطلاعنا على أحوال الآخرة) أي علمنا بها (بتوسط الانبياء وفي حديث مر) في غزوة تبوك (انه عليه الصلاة والسلام قال) لما ضلت ناقته وقال بعض المنافقين لو كان نبيا لعلم مكانها فقال صلى الله عليه وسلم (والله اني لا أعلم الا ما علمني ربي) وانه اخبرني انها بمكان كذا حبستها شجرة وأرسل فأتى بها (وكل ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من الانباء المنبئة عن الغيوب ليس هو الا من اعلام الله له به) لتكون تلك الغيوب (اعلاما) بفتح الهمزة جمع علم أي دلائل (على ثبوت نبوته ودلائل) أي علامات (على صدق رسالته) عطف تفسير وقد تواترت الاخبار واتفقت معانيها على اطلاعه صلى الله عليه وسلم على الغيب كما قال عياض ولا ينافي الآيات الدالة على أنه لا يعلم الغيب الا الله وقوله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير لان المنفي علمه من غير واسطة كما افاده المتن اما اطلاعه عليه باعلام الله فمحقق لقوله الا من ارتضى من رسول قال في لطائف المنن اطلاع العبد على غيب من غيوب الله بنور منه بدليل خبر اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله لا يستغرب وهو معنى كنت بصره الذي يبصر به فمن كان الحق بصره أطلعه على غيبه فلا يستغرب وقال بعض العارفين قوله الا من ارتضى من رسول لا ينافي قول العارف المرسي في تفسيرها أو صديق او ولي ولا زيادة به على النص فان السلطان اذا قال لا يدخل علي اليوم الا الوزير لا ينافي دخول اتباع الوزير معه فكذلك الولي اذا اطلعه الله على غيبه لم يره بنور نفسه وانما رآه بنور متبوعه وما كلفنا الله الايمان بالغيب الا وقد يفتح لنا باب غيبه والى هذا اشار الغزالي في املائه على الاحياء ثم قال ويحتمل ان المراد بالرسول في الآية ملك الوحي الذي بواسطته تنكشف الغيوب ويرسل للاعلام بمشاهدة أو القاء في روع او ضرب مثل في يقظة أو منام ليطلع على الغيب من اراد وفائدة ذلك الامتنان على من رزقه الله ذلك واعلامه بأنه لم يصل اليه بحوله وقوته ولا يظهر على غيبه أحدا من عباده الا على يدي رسول من ملائكته ارسله ان نزع قلبه لانصباب أسرار العلوم الغيبية في أوديته حتى يصل لاسرار الغيب المكنونة في خزائن الالوهية انتهى وهو نفيس من المهمات والثاني هو ما اشار اليه المصنف بقوله واستدل الخ تبعا للبيضاوي لكن لم يعقه هذا التحقيق الحسن (وقد اشتهر وانتشر أمره عليه الصلاة والسلام بين أصحابه) ولو ظاهرا كالمنافقين والمؤلفة (بالاطلاع على الغيوب حتى ان) مخففة من الثقيلة أي انه (كان بعضهم) أي بعض أصحابه بحسب الظاهر وهم بعض المؤلفة قبل خلوص اسلامهم والمنافقون (ليقول لصاحبه) أي من هو معه اذا اراد أن يتكلم بشيء في حقه صلى الله عليه وسلم (امكث) لا تنطق بشيء من أمره (فوالله لو لم يكن عنده من يخبره) بما نقوله في شأنه من ملك ونحوه (لاخبرته حجارة البطحاء) ارض مستوية يسيل فيها وحجارتها ما فيها من الحصباء أي انها تخبره بما غاب عنه حقيقة ان فرض انه ليس عنده من يخبره غيرها فلا داعي لجعله مبالغة في هذا المقام روى انه صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وأمر بلالا بأن يؤذن فوق الكعبة قال عتاب بن اسيد لقد أكرم الله اسيدا اذ لم ير هذا

هكذا هو في النسخ والذي في كتب اللغة البطحاء والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصا

اليوم وقال الحرث بن هشام أما وجد محمد مؤذنا غير هذا الغراب الاسود وقال أبو سفيان ابن حرب لا اقول شيأ لو تكلمت لاخبرته هذه الحصباء فخرج صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت الذى قلتم وذكرها لهم فقال الحرث وعتاب نشهد أنك رسول الله ما كان معنا احد فنقول اخبرك ثم حسن اسلام الثلاثة بعد فالغاية انما تعلق ببعض المؤلفة والمنافقين وسماهم أصحابه بحسب الظاهر كما اشرت اليه فأما أصحابه المؤمنون فانهم جازمون باطلاعه على الغيب لكنهم لا يتكلمون بشئ فى حقه ولا يريدون اخفاء كلام عنه حتى يأمر بعضهم بعضا بالسكوت واذا اقتصر فى الشفاء الغاية على المنافقين (ويشهد له قول ابن رواحة) عبد الله الانصارى الامير الشهيد بمؤتة من قصيدة (وفينا رسول الله يتلو كتابه *) القرآن (اذا انشق معروف من الصبح ساطع) أى مرتفع يقال سطع الصبح يسطع بفتحتين ارتفع (ارانا الهدى) يعنى الايمان (بعد العمى) أى الكفر (فقلوبنا به *) أى بالهدى (موقنات أن ما قال واقع) لا محالة (وقول حسان بن ثابت) الانصارى فى جملة قصيدة (نبى يرى ما لا يرى الناس حوله *) كرؤيته جبريل وغيره من الملائكة وكرؤيته الجنة والنار وغيرهما فى صلاة الكسوف دون الناس وهم حوله وقد قال انى ارى ما لا ترون (ويتلو كتاب الله) القرآن العظيم (فى كل مشهد) محضر (فان قال فى يوم مقالة غائب *) أى مقالة اخبر بها عن امر غائب (فتصديقها) أى نسبتها الى الصدق حاصل بسرعة فيظهر (فى ضحوة اليوم) الذى قالها فيه (اوغد) أى ما يليه (وهذا الفصل ينقسم قسمين الاول فيما اخبر به عليه الصلاة والسلام مما نطق به القرآن العظيم من ذلك قوله تعالى وان كنتم فى ريب) شك (مما نزلنا على عبدنا) محمد صلى الله عليه وسلم من القرآن أنه من عند الله (فأتوا بسورة من مثله) أى المنزل ومن للبيان أى هى مثله فى البلاغة وحسن النظم والاخبار عن الغيب فانكم عربيون فصحاء مثله (الى قوله فان لم تفعلوا) ما ذكر لعجزكم (وان تفعلوا) ذلك ابدا الظهور اعجازه (فقوله ولن تفعلوا اخبار عن غيب) هو عدم اتيانهم بسورة من مثله (تقضى العادة بخلافه) لانهم كانوا غاية فى البلاغة مع استنكافهم ان يغلبوا خصوصا فى الفصاحة فما فعلوا ولا قدروا ومر بسط هذا فى المعجزات (ومن ذلك قوله تعالى و) اذكر (اذ يعدكم الله احدى الطائفتين) العير أو النفير (انها لكم وتودون) تريدون (ان غير ذات الشوكة) أى البأس والسلاح (تكون لكم) لقلة عددها وعددها بخلاف النفير (الآية فانها) أى القصة وفى نسخة فانه أى الشأن (كان لقريش قافلتان احداهما ذات غنيمة دون الاخرى فأخبر الله تعالى عما فى ضمائرهم) وهو ودهم للغنيمة دون القتال (وأنجزلهم ما وعد) من النصر البالغ يوم بدر (ولا شك ان الوعد كان قبل اللقاء لان الوعد بالشئ بعد وقوعه غير جائز) اذ هو مجرد عبث (ومن ذلك قوله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر) قال الزجاج يعنى الادبار لان اسم الواحد يقع على الجمع أى سيفرق جمعهم ويغلبون (وهذا اخبار عن المستقبل لان السين تعين الاستقبال يعنى (بالجمع) كفار قريش يوم بدر) وفيه علم من أعلام النبوة لان الآية نزلت بمكة وأخبرهم انهم سيهزمون فى الحرب فكان كما قال وعند ابن أبى حاتم عن عكرمة وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمر بن الخطاب

قال لما نزلت أى سيهزم الجمع قال عمر أى جمع يهزم أى جمع يغلب قال فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت فى الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فعرفت تأويلها يومئذ (وقد كان عددهم ما بين تسعمائة الى ألف) أى تسعمائة وخمسين مقاتلا عند ابن عقبة وابن عائذ وفى صحيح مسلم عن عمر كانوا ألفا وهو أولى بالصواب على انه يمكن الجمع بأن الخمسين غير مقاتلين لانهم ما قيدوا بقتال ومر بسط ذلك (وكانوا مستعدين بالمال والسلاح وكان عدد المسلمين ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا) على ارجح الاقوال (وليس معهم الا فرسان احدهما للزبير بن العوام والاخرى للمقداد بن الاسود فهزم الله المشركين ومكن المسلمين من قتل أبطالهم) سبعين (و) من (اغتنام أموالهم) وأسر سبعين (ومن ذلك قوله تعالى فى كفار قريش سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب) بسكون العين وضمها (بما اشركوا) بسبب اشراكهم (بالله ما لم ينزل به سلطانا) حجة على عبادته وهو الاصنام (فبعدما قذف) تفسير نلقى (فى قلوبهم من الخوف) تفسير الرعب (يوم احد حتى تركوا القتال ورجعوا من غير سبب) بحسب الظاهر (ونادى أبو سفيان) صخر بن حرب (يا محمد موعدنا موسم بدر القابل) أى الآتى بعد هذا وفى نسخ لقابل أى لعام قابل (ان شئت فقال عليه الصلاة والسلام) لعمر بن الخطاب قل نعم هو موعد بيننا وبينكم (ان شاء الله تعالى قبل المسير وارسلوا) ... ببعض الطريق ندموا وعزموا وأن يعودوا عليهم) أى على المؤمنين (ليستأصلوهم) بالقتل (فألقى الله تعالى الرعب فى قلوبهم) فاستمروا راجعين (ومن ذلك قوله تعالى الم غلبت الروم فى ادنى الارض) أى اقرب ارض الروم الى فارس بالجزيرة التى فيها الجيشان والبادى بالغزو الفرس (وهم) أى الروم (من بعد غلبهم) أضيف المصدر الى المفعول به أى غلبة فارس اياهم (سيغلبون) فارس (فى بضع سنين الى قوله لا يخلف الله وعده) بالنصر (وسبب نزول هذه الآية أن كسرى) ملك الفرس (وقيصر) ملك الروم (تقاتلا فغلب كسرى قيصر فساء) احزن (المسلمين ذلك لان الروم أهل كتاب) وفارس عباد أوثان (ولتعظيم قيصر كتاب النبى صلى الله عليه وسلم وتمزيق كسرى كتابه) من باب العلة العائية والا فالآية مكية والمكاتبة اليهما والى غيرهما من الملوك انما كانت سنة سبع من الهجرة (وفرح المشركون به) وقالوا للمسلمين نحن نغلبكم كما غلبت فارس الروم وهذا السبب رواه ابن أبى حاتم عن الزهرى بلاغا (فاخبر الله تعالى بأن الروم بعد أن غلبوا سيغلبون فى بضع سنين) والبضع ما بين الثلاثة الى العشرة فغلبت الروم أهل فارس يوم الحديبية وأخرجوهم من بلادهم وذلك بعد سبع سنين) من غلبة فارس على الروم (ومن ذلك قوله تعالى) قل ان كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس (فتمنوا الموت ان كنتم صادقين) تعلق بتمنيه الشرطان على أن الاول قيد فى الثانى أى ان صدقتم فى زعمكم انها لكم ومن كانت له يؤثرها والموصل اليها الموت فتمنوه (ولن يتمنوه أبدا) بما قدمت ايديهم والله عليم بالظالمين (وأخبر) بالبناء للمفعول النبى أى اخبره الله (أنهم لا يتمنون الموت بالقلب ولا يتمنونه (بالنطق باللسان مع قدرتهم عليه ابدا) فنفى عنهم تمنيه فى جميع الازمنة المستقبلة بقوله ابدا وبقوله لن (فأخبر) صلى الله عليه وسلم بذلك الذى أوحى اليه (فوجد مخبره كما اخبر

فلولم

فلولم يعلموا ما يلحقهم من الموت) أى العذاب الاليم بعده (لسارعوا الى تكذيبه بالتمنى) اذ هم احرص شئ على تكذيبه لوقدروا (ولولم يعلم ذلك) صلى الله عليه وسلم (لخشى أن يجيبوا اليه فيقضى عليه بالكذب) فظهر بذلك معجزته وبانت حجته بصدق خبره عن الغيب (قال البيضاوى وهذه الجملة اخبار بالغيب وكان كما اخبر لانهم لو تمنوا الموت لنقل واشتهر فان التمنى ليس من عمل القلب فيخفى) بل هو أن يقول ليت كذا ولو كان بالقلب لقالوا تمنيناه هذا كلام البيضاوى وهو اختصار لقول الكشاف فان قلت التمنى من اعمال القلوب وهو سر لا يطلع عليه أحد فمن اين علم انهم لن يتمنوه قلت ليس التمنى من اعمال القلوب وانما هو قول الانسان بلسانه ليت لى كذا وليت كلمة تمن ومحال أن يقع التحدى بما فى الضمائر والقلوب ولو كان بالقلوب لقالوا قد تمنيناه بقلوبنا ولم ينقل انهم قالوه قال القطب فى حواشيه استدل على ان التمنى ليس من افعال القلوب بأن التحدى انما يكون بأمر ظاهر وفيه ان التحدى انما يكون باظهار المعجز لالزام من لم يقبل الدعوى والتمنى ليس بمعجز فهو كقول الخصم احلف لى ان كنت صادقا ويمكن أن يقال التحدى هنا الطلب دفع المعجزة فان اخباره بأنهم لن يتمنوه ابدا معجزة طلب دفعها بتمنيهم والدفع انما يكون بأمر ظاهر (وروى مرفوعا لو تمنوا الموت لغص) بفتح المعجمة والصاد المهملة أى مات كما جزم به التلمسانى وضبطه غيره بضم المعجمة وفتح المهملة المشددة وهما لغتان (كل انسان منهم بريقه) أى رضابه فه وخصه لانه اذا جف فيه اسرع هلاكه (فمات مكانه) سريعا (ومابقى يهودى على وجه الارض) كذا ساق الحديث البيضاوى وأشار محشيه الحافظ السيوطى الى أنه لم يرد بهذا اللفظ فقال اخرج البخارى والترمذى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم لو تمنوا الموت لشرق احدهم بريقه ولابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس موقوفا لو تمنوه يوم قال لهم ذلك مابقى على وجه الارض يهودى الامات وللبيهقى عنه رفعه لايقولها رجل منهم الاغص بريقه انتهى وأخرجه احمد بسند جيد عن ابن عباس مرفوعا لو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا وأخرجه البيهقى من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس رفعه والذى نفسى بيده لايقولها رجل منهم الاغص بريقه وبهذا اللفظ الاخير أورده فى الشفاء وقال يعنى يموت مكانه وقدمت ذكر هذا وماقبله فى وجوه اعجاز القرآن (ومن ذلك قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض) بدلا عن الكفار (كما استخلف الذين من قبلهم) من بنى اسرائيل بدلا عن الجبابرة الآية سبب نزولها ما اخرجه ابن مردويه فى تفسيره والدارمى ومن طريقه الطبرانى والضياء فى المختارة والحاكم وصححه عن أبى بن كعب قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة وآوتهم الانصار رمتهم العرب عن قوس واحدة فكانوا لايبيتون الابالسلاح ولايصبحون الافيه فقالوا ترون أنا نعيش حتى نبيت آمنين مطمئنين لانخاف الاالله فنزلت الآية (هذا وعد من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم بأنه سيجعل امته خلفاء الارض ائمة الناس) قادتهم (و) يجعلهم (الولاة) أى الحكام عليهم (وبهم تصلح البلاد وتخضع) تذل (لهم العباد) وهذا كالتفسير لقوله وليمكنن لهم

دينهم الذى ارتضى لهم وهو الاسلام بأن يظهره على جميع الاديان ويوسع لهم فى البلاد فيملكوها (وليبدلنهم) بالتخفيف والتشديد (من بعد خوفهم من الناس) الكفار (امنا وحكمهم فيهم) لفظا ومعنى (وقد فعل تعالى ذلك فيهم ولله الحمد والمنة) لان وعده عز وجل متحتم الوقوع (فانه لم يمت صلى الله عليه وسلم حتى فتح الله عليه مكة وخيبر والبحرين) بلفظ تثنية بحر اسم لموضع بين البصرة وعمان (وسائر جزيرة العرب) قال أبو عبيدة هى ما بين حفر أبى موسى الى اقصى تهامة طولا وأما العرض فما بين يبرين الى منقطع السماوة وقال الاصمعى هى ما بين عدن ابين الى اطراف الشام طولا وأما العرض فمن جدة وما والاها من شاطئ البحر الى ريف العراق (وأرض اليمن بكمالها) وهو اقليم كبير معروف (وأخذ الجزية من مجوس هجر) بفتحتين اقليم معلوم (ومن بعض اطراف الشام كايلة وغيرها (وهاداه هرقل ملك الروم وصاحب مصر والاسكندرية وهو المقوقس) مع أنه لم يسلم واحد منهما (وملوك عمان) بضم العين وتخفيف الميم موضع باليمن اما عمان بالفتح والتشديد فبلدة بطرف الشام من بلاد البلقاء فلا تراد هنا (والنجاشى ملك الحبشة الذى تولى بعد أصحمة رحمه الله) دعاء لاصحمة كما هو ظاهر اذ هو الذى اسلم وكان ردأ المهاجرين الى الحبشة ونعاه النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه يوم موته وصلى عليه اما الذى تولى بعده فكافر لم يعرف له اسلام ولا اسم والنجاشى لقب لكل من ملك الحبشة (ثم لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم واختار الله له ما عنده من الكرامة) التى لا يدرك مداها (قام بالامر بعده خليفته أبو بكر الصديق رضى الله عنه فلم) جمع (شعث ما وهى) تفرق (عند موته عليه الصلاة والسلام) من ضعف الامر بردة قبائل تقدم ذكرها فى الرؤيا ومنع الزكاة حتى رجعوا الى الحق وهو جواب لما دخلته الفاء على قلة (وأطد) بفتح الهمزة والطاء المهملة المشددة ودال مهملة ثبت (جزيرة العرب ومهدها وبعث الجيوش الاسلامية الى بلاد فارس صحبة خالد بن الوليد) سيف الله (ففتحوا منها طرفا وجيشا آخر صحبة أبى عبيدة عامر بن الجراح أمين هذه الامة (الى أرض الشام وجيشا ثالثا صحبة عمرو بن العاصى الى بلاد مصر ففتح الله للجيش الشامى فى أيامه بصرى) بضم الموحدة (ودمشق) بكسر الدال وفتح الميم وقد تكسر (ومخاليفها) جمع مخلاف بكسر الميم والخاء معجمة بناء على استعمال مخلاف فى غير اليمن بمعنى الناحية أى نواحيها (من بلاد حوران)

(وما والاها وتوفاه الله واختار له ما عنده ومن على الاسلام وأهله بأن ألهم الصديق أن يستخلف عمر الفاروق فقام فى الامر بعده قياما تاما لم يدر الفلك) بفتحتين (بعد الانبياء وبعد أبى بكر كما زاده السخاوى (على مثله فى قوة سيره وكمال عدله وتم فى ايامه فتح البلاد الشامية بكمالها وديار مصر الى آخرها وأكثر اقليم فارس وكسر) هزم (كسرى وأهانه غاية الهوان وتقهقر) رجع (الى اقصى مملكته وقصر قيصر وانتزع يده من بلاد الشام فانحاز الى قسطنطينية) بضم القاف (وأنفق أموالهما فى سبيل الله كما أخبر بذلك ووعد به صلى الله عليه وسلم) وقد قال بعض السلف خلافة أبى بكر وعمر حق فى كتاب الله ثم تلا هذه الآية وفى المجالسة عن ابن قتيبة هذه الآية شاهدة لخلافة الصديق وقوله ليستخلفنهم

أى بعد النبى صلى الله عليه وسلم والمراد بقوله من بعد خوفهم أمنا الصحابة لانهم كانوا الخائفين فى صدر الاسلام وقبل الهجرة والمستضعفين ثم وجدوا بعد هذا جميع ما وعدهم الله به من النصر والظهور والعز قاله فى القباس السعد (ثم لما كانت الدولة العثمانية) أى خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه (امتدت الممالك الاسلامية الى أقصى مشارق الارض ومغاربها ففتحت بلاد المغرب الى أقصى ماهنالك اندلس) بفتح الهمزة والدال وضم اللام اقليم بالمغرب (وقيروان) بفتح القاف والراء والواو بلد بافريقية (وسبتة) بفتح المهملة وسكون الموحدة وفوقية مدينة (مما يلى البحر المحيط و) فتح (من ناحية المشرق الى اقصى بلاد الصين) بكسر الصاد اقليم (وقتل كسرى وباد) هلك (ملكه بالكلية) تصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم لما مزق كتابه والله ممزقه وملكه (وفتحت مدائن العراق وخراسان) بضم المعجمة والتخفيف اقليم من الرى الى مطلع الشمس (والاهواز) بفتح الهمزة والواو بينهما هاء ساكنة ثم ألف فزاى بلد مشهور (وقتل المسلمون من الترك مقتلة عظيمة جدا وجىء بالخراج من المشارق والمغارب الى حضرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان وذلك ببركة تلاوته ودراسته وجمعه الامة على حفظ القرآن فهاتحن نتقلب فيما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله) وهذا جاء به المصنف من مؤلف لطيف لشيخه السخاوى سماه القباس السعد فى الوفاء بالوعد وقال عقب هذا وبهذا ظهر قوله صلى الله عليه وسلم الذى ثبت فى الصحيح ان الله زوى لى الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتى مازوى لى منها وقوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم حين وفد عليه أتعرف الحيرة قلت لم أرها سمعت بها قال فوالذى نفسى بيده ليتمن الله هذا الامر حتى تخرج الظعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت فى غير جوار أحد ولتفتحن كنوز كسرى بن هرمز قلت كسرى بن هرمز قال نعم كسرى بن هرمز وليبذلن المال حتى لا يقبله أحد قال عدى فهذه الظعينة تخرج من الحيرة فتطوف بالبيت فى غير جوار ولقد كنت فيمن فتح كنوز كسرى والذى نفسى بيده لتكونن الثالثة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قالها وقوله بشر هذه الامة بالسناء والرفعة والدين والنصر والتمكين فى الارض فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له فى الآخرة نصيب (ومن ذلك قوله تعالى ضربت عليهم الذلة) الذل والهوان (والمسكنة) أى اثر الفقر من السكون والخزى فهى لازمة لهم وان كانوا اغنياء لزوم الدرهم المضروب لسكته (فاليهود أذل الكفار فى كل مكان وزمان كما اخبر) الله تعالى ومن ذلك انه ليس لهم مملكة قط بل هم مبددون فى البلدان (ومن ذلك قوله تعالى هو الذى أرسل رسوله) محمدا صلى الله عليه وسلم (بالهدى ودين الحق ليظهره) يعليه (على الدين كله) جميع الاديان المخالفة له (ولو كره المشركون) ذلك (وهذا ظاهر فى العيان) بكسر العين المشاهدة (بأن دين الاسلام كما اخبر) بأنه يظهره (عال) مرتفع (على جميع الاديان) باعتبار زاعميها ان الدين عند الله الاسلام (ومن ذلك) الاخبار بالغيب (قوله تعالى اذا جاء نصر الله) نبيه صلى الله عليه وسلم على اعدائه (والفتح) فتح مكة (الى آخرها) أى السورة (فكان كما اخبر دخل الناس فى دين الله افواجا) جماعات بعد ما كان فيه واحد واحد وذلك بعد فتح مكة جاءته

العرب من أقطار الأرض طائعين (فمامات صلى الله عليه وسلم وفي بلاد العرب كلها موضع لم يدخله الإسلام إلى غير ذلك مما يطول استقصاؤه) تتبعه والكشف عنه

* (القسم الثاني في) بيان (ما) أي شيء كثير (أخبر به عليه الصلاة والسلام من الغيوب سوى ما في القرآن العزيز) الغالب على غيره (فكان) فوجد بعد إخباره (كما أخبر) أي على الوجه الذي أخبر (به) بعضه وقع (في حياته و) بعضه وقع (بعد مماته) على طبق ما قال (* أخرج الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد رفع) أي أظهر وكشف (لي الدنيا) بحيث أحطت بجميع ما فيها (فأنا أنظر إليها وإلى ما هو كائن فيها إلى يوم القيامة كأنما أنظر إلى كفي هذه) إشارة إلى أنه نظر حقيقة دفع به احتمال أنه أريد بالنظر العلم ولا يرد أنه إخبار عن مشاهدة فلا يلاقي الترجمة لأن إخباره بذلك إخبار عن غيب عن الناس ثم يعلم باعتبار صدقه ووجوب اعتقاد ما يقوله أن كل ما علمه الناس بعده من جملة ما رآه حين رفعت له الدنيا صلى الله عليه وسلم (وعن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنهما (قال قام) أي خطيبا فعبر بالقيام عن الخطبة لأن الخطيب يخطب قائما (فينا) أي الصحابة أي قام ونحن عنده فالظرفية مجازية (رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما) بفتح الميم اسم لموضع القيام ومنه لا مقام لكم أي لا موضع أما على قراءة ضم الميم فالمراد موضع الإقامة أو نفس الإقامة بجعله مصدرا من أقام (ما ترك شيئا) يكون كما في أبي داود أي يوجد ويحدث بعده من مهمات أحوال المسلمين ومن يتولى أمورهم بعده وما يكون بعده من الفتن والحروب فيكون تامة والجملة صفة شيئا (في مقامه ذلك) من وضع الظاهر موضع المضمر لكمال العناية به (إلى قيام الساعة) القيامة (إلا حدث به) أي ذكر أنه سيوجد والفعل في تأويل الاسم كقولهم أنشدك الله إلا فعلت والاستثناء متصل لدخول المحدث به في شيئا أو قيل منقطع بمعنى لكن (حفظه) أي ما حدث به (من حفظه) أي استقر له حفظه بعض من سمعه لاعتنائهم به (ونسيه من نسيه) ممن سمعه أي لم يداوموا بذكرهم له فنسوه وأورد ضمير حفظه ونسيه رعاية للفظ شيئا (قد علمه أصحابي هؤلاء) الحاضرون عنده من الصحابة (وإنه) أي الشأن (ليكون) يوجد (منه الشيء) في الخارج (قد نسيته) لطول العهد (فأراه) بعد وجوده (فأعرفه فأذكره) أي أتذكره وأستحضره (كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه) فيه تقديم وتأخير أي كما أن الرجل إذا غاب عنه رجل كان يعرف وجهه وشخصه وهو في مخيلته لكنه لم يذكره فإذا رآه تذكره وعرفه فليس إذا متعلقا بيذكر بل بشيء معلوم من الكلام وهو من تشبيه المعقول بالمحسوس تشبيها تمثيليا (ثم قال حذيفة ما أدري أنسي أصحابي) هذا الحديث (أم تناسوه) أي أظهروا نسيانه خوف الفتنة لا لقلة الاهتمام به كما زعم بل لأنه من الأسرار التي لا ينبغي أن يحدث بها كل أحد (والله) أقسم للتأكيد (ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد) بقاف ودال مهملة ومن زائدة أي محرك (فتنة) محاربة وإيقاع ضرر بالمسلمين كالحجاج وغيره الذين معهم جند تتبعهم كما يتبع الجمل والفرس من يقوده وفيه استعارة بالكناية شبه الفتنة بجمل تنقاد بقائدها وأثبت لها

القائد فصاعدا (الى أن تنقضي الدنيا) تتم وتنتهي مدتها ويخرب العالم (يبلغ) يصل (من معه) من أتباعه والضمير للقائد (ثلثمائة فصاعدا الا) قد (سماه لنا) صلى الله عليه وسلم (باسمه واسم أبيه وقبيلته) التي عرف بها أعم من كونه منها نسبا أو حلفا أو مقيما عندهم أو غير ذلك بحيث لم يبق فيه شبهة والجملة صفة قائد فتنة أي انه انما ذكر منهم من بجمعه ثلثمائة فأزيد فان نقص عنه لم يذكره (رواه أبو داود) من طريق أبي وائل عن حذيفة به وروى صدره الشيخان حتى قوله عرفه ولذا عزاه المصنف لابي داود لزيادة ثم قال حذيفة الى آخر الحديث (وروى مسلم) في أواخر صحيحه في كتاب الفتن (من حديث ابن مسعود في) أمر (الدجال) من طريق أبي قتادة العدوي عن يسير بن جابر بضم التحتية فسين مهملة مصغرا ويقال أصله أسير فسهلت الهمزة قال هاجت ريح حمراء بالكوفة فجاء رجل ليس له هجيرى الا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة قال فقعد وكان متكئا فقال ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ثم قال بيده هكذا ونحاها نحو الشام فقال عدو يجتمعون لاهل الشام ويجتمع لهم أهل الشام قلت الروم يعني قال نعم ويكون عند ذلكم القتال ردة شديدة بفتح الراء أي هزيمة فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فاذا كان اليوم الرابع نهد اليهم بقية الاسلام فيجعل الله الدبرة عليهم فيقتتلون مقتلة اما قال لا يرى مثلها واما قال لم ير مثلها حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا فيتعاد بنو الاب كانوا مائة فلا يجدون بقي منهم الا الرجل الواحد فبأي غنيمة يفرح أو أي ميراث يقاسم فبينما هم كذلك اذ سمعوا بناس هم أكثر من ذلك فجاءهم الصريخ ان الدجال قد خلفهم في ذراريهم فيرفضون ما في أيديهم ويقبلون (فيبعثون عشرة فوارس طليعة) بطاء مهملة بوزن فعيلة القوم يمشون امام الجيش يتعرفون طلع العدو بالكسر أي خبره (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم) التي يركبون عليها (هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ) أو من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ هكذا في مسلم بالشك لبذلهم نفوسهم في نصر دين الله تعالى وقوله ليس له هجيرى بكسر الهاء والجيم مشددة والقصر أي شأن ودأب وقوله فيشترط المسلمون ضبط بوجهين بتحتية ثم فوقية وفتح الشين والراء المشددة فطاء وبتحتية فشين ساكنة ففوقية فطاء مهملة والشرطة بضم المعجمة أول طائفة من الجند تتقدم للقتال ومعنى نهد بدال مهملة نهض والدبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة أي الهزيمة على الروم وقوله فما يخلفهم أي يجاوزهم (فوضح) انكشف وانجلى (من هذا الخبر وغيره مما سيأتي من الاخبار وضح) بمهملتين بينهما نون أي ظهر وعبر به تفننا اذ هو بمعنى وضح (من خواطر الابرار الاخيار أنه صلى الله عليه وسلم عرفهم) أعلمهم (بما يقع في حياته وبعد موته وما قد انجم

قوله الا يا عبد الله الخ هكذا في النسخ ولعل فيه سقطا والاصل فقال الا الخ ولتحرر لفظ الحديث اهـ مصححه

وقوعه) أى وجب وجوبا لا يمكن اسقاطه (فلا سبيل الى فوته) بل لا بد منه (وقال أبوذر) فى حديث رواه أحمد والطبرانى وغيرهما (لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ذهب عنا وانتقل الى الآخرة (و) الحال انه (ما يحرك طائر جناحيه فى جو (السماء الاذكر لنا منه علما) أى عرفنا بعلامات فيه تدل على أشياء تقصد من طيرانه على الصفة التى هو عليها كذا فى الشرح وقال غيره أى ذكر لنا من طيرانه علما يتعلق به فكيف بغيره مما فى الارض وهذا تمثيل لبيان كل شئ تفصيلا تارة واجمالا أخرى والمعنى لم يدع شيأ الا بينه لنا بحيث لا يخفى علينا شئ بعده وقد كان خطب قبل وفاته خطبا أطال فيها مرة من الصباح الى الظهر ومرة من الظهر الى قبيل الغروب لم يدع شيأ الا بينه لاصحابه وفى رواية الاذكر لنا منه علما (ولا شك ان الله تعالى قد أطلعه على ازيد من ذلك وألقى عليه علم الاولين والآخرين) وعطف على ما فهم مما سبق انه فيما يتعلق بأحوال الدنيا مما يمكن علمها والاطلاع عليها قوله (وأما علم عوارف المعارف الالهية فذلك لا يتناهى عددها واليه صلى الله عليه وسلم ينتهى مددها) لا الى غيره اذ لا يصل الى ذلك (ومن ذلك) الغيب الذى أخبر به قبل وقوعه (ما رواه الشيخان) من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى) بفتح النون واسمه اصحمة (للناس) أى اخبرهم بموته (فى اليوم الذى مات فيه) فى رجب سنة تسع قاله ابن جرير وجماعة وقيل مات قبل الفتح وفيه جواز الاعلام بالجنازة ليجتمع الناس للصلاة والنعى المنهى عنه هو ما يكون معه صياح خلافا لزاعم أنه الاعلام بالموت للاجتماع فان شهود الجنائز خير والدعاء الى الخير خير اجماعا قاله ابن عبد البر وفى رواية للبخارى نعى لنا النجاشى يوم مات فقال استغفروا لاخيكم (وخرج بهم الى المصلى) مكان ببطحان فقوله فى رواية ابن ماجه فخرج وأصحابه الى البقيع أى بقيع بطحان أو المراد موضع معد للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والاول أظهر قاله الحافظ وفى الصحيحين عن جابر مرفوعا قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه وللبخارى فقوموا فصلوا على اخيكم اصحمة ولمسلم مات عبد الله صالح اصحمة وفى الاصابة بيان فى بعض طرق حديث أبى هريرة اصبحنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه جبريل فقال ان اخاك اصحمة النجاشى قد توفى فصلوا عليه فوثب ووثبنا معه حتى جاء المصلى (فصف بهم) لازم والباء بمعنى مع أى صف معهم أو متعد والباء زائدة للتركيد أى صفهم لان الظاهر أن الامام متقدم فلا يوصف بأنه صاف معهم الا على المعنى الآخر قاله الحافظ (وصلى عليه وكبر أربع تكبيرات) اشاعة لموته على الاسلام لان بعض الناس لم يعلم بأنه أسلم وفى صحيح ابن حبان عن عمران بن حصين فقاموا وصلوا خلفه وهم لا يظنون الا أن جنازته بين يديه وفى صحيح أبى عوانة عن عمران فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا أن جنازته قدامنا وذكر الواحدى بلا سند عن ابن عباس قال كشف للنبى صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشى حتى رآه وصلى عليه وعلى هذا فصلاته كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المأموم ولا خلاف فى جوازها وقد أشبعت الكلام على هذا الحديث

فى شرح الموطا ولله الحمد (وفى حديث انس عند أحمد والبخارى) وأبى داود والترمذى والنساى (ان النبى صلى الله عليه وسلم صعد) بكسر العين علا (احدا) الجبل المعروف بالمدينة ولمسلم عن أبى سعيد وأحمد باسناد صحيح عن بريدة حراء وجمع بتعدد القصة الى فى مسلم عن أبى هريرة انه كان على حراء ومعه المذكورون هنا وزاد وعلى وطلحة والزبير (ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف) أى تحرك واضطرب (بهم الجبل فضربه برجله) الشريفة صلى الله عليه وسلم (وقال له اثبت أحد) منادى بحذف الاداة وندأوه خطابه وهو يحتمل المجاز والحقيقة وهو الظاهر ويؤيده ضربه برجله (فانما عليك نبى وصديق) بكسر الصاد وشد الدال ملازم للصدق وفى الطبرانى برجال ثقات أن عليا كان يحلف ان الله انزل اسم أبى بكر من السماء الصديق (وشهيدان) عمر وعثمان قال ابن المنير قيل حكمة ذلك انه لما رجف أراد صلى الله عليه وسلم أن يبين أن هذه الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى لما حرفوا الكلم وأن تلك رجفة الغضب وهذه رجفة الطرب ولذا نص على مقام النبوة والصديقية والشهادة التى توجب سرور ما اتصلت به لا رجفانه فاقر الجبل بذلك فاستقر وتقدم لهذا مزيد (فكان كما اخبر عليه الصلاة والسلام ومن ذلك مارواه الشيخان من حديث أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى) بكسر الكاف على الافصح وقد تفتح لقب لكل من ملك الفرس أى اذا مات كسرى انوشروان بن هرمز (فلا كسرى بعده) بالعراق (واذا هلك) مات (قيصر) لقب لكل من ملك الروم والمراد هرقل (فلا قيصر بعده) بالشام (والذى نفسى بيده لتنفقن) بضم الفوقية وسكون النون وكسر الفاء وضم القاف (كنوزهما) ماله ما المدفون والذى جمع وادخر (فى سبيل الله) عز وجل وقد وقع ذلك وفى نسخة الناصرية بفتح الفاء والقاف مصلحة ورفع كنوزهما قاله المصنف (قال النووى قال الشافعى) الامام (وسائر العلماء معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان فى زمنه عليه الصلاة والسلام) فلا يشكل ببقاء مملكة الفرس مدة لان آخرهم قتل فى زمن عثمان وبقاء مملكة الروم الى الآن (فأعلمنا صلى الله عليه وسلم بانقطاع ملكهما من هذين الاقليمين فكان كما قال فأما كسرى فانقطع ملكه بالكلية من جميع الارض وتمزق ملكه كل ممزق) فرق جيشه فى البلاد كل تفريق (واضمحل بدعوة النبى صلى الله عليه وسلم) لما مزق كتابه اليه أن يمزق ملكه كل ممزق وأحسن القائل

وكسر كسرى بتمزيق الكتاب فقد * اذاقه الله تمزيقا بتمزيق

(واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقصى بلاده فافتتح المسلمون بلاده) الشامية كلها وما والاها (واستقرت للمسلمين ولله الحمد) وانما بقى ملكه فى غيرها لانه قبل كتاب النبى صلى الله عليه وسلم وأجله وكاد أن يسلم انتهى قال الشافعى وسبب الحديث أن قريشا كانوا يأتون الشام والعراق تجارا فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لدخولهم فى الاسلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم لهم ذلك تطييبا لقلوبهم وتبشيرا لهم بأن ملكهما سيزول عن الاقليمين المذكورين وقال الخطابى معناه فلا قيصر بعده يملك مثل ما ملك وذلك انه

كان بالشام وبها بيت المقدس الذى لا يتم للنصارى نسك الا به ولا يملك على الروم أحد الا اذا كان دخله اما سرا واما جهرا فانجلى عنها قيصر واستفتحت خزائنه ولم يخلفه أحد من القياصرة فى تلك البلاد بعده (وقد وقع ذلك فى خلافة سيدنا عمر كما تقدمه) وعاش قيصر الى سنة عشرين على الصحيح وقيل مات فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم والذى حارب المسلمين بالشام ولده ولقبه أيضا قيصر واما كسرى بن هرمز الذى كتب اليه صلى الله عليه وسلم فهلك فى زمنه وتولى ابنه شيرويه ثم هلك عن قرب فأمروا عليهم بنته توران فقال صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة (وقال عليه الصلاة والسلام) كما رواه البيهقى (لسراقة) المدلجى الذى تعرض له ليرده عن الهجرة فساخت قوائم فرسه فطلب الامان (كيف بك) جواب عما أبهم من الاحوال وهو استخبار هم بتضمن التعجب من حاله التى هو عليها الان كل أحد لا ينفك عن حال من الاحوال اذا اطرأ عليه مالم يعهد مثله ونال مالم ينل امثاله فكنى عنه بما ذكر وفيه من البلاغة مالا يخفى (اذا لبست) أى وضعت فى ساعديك (سوارى كسرى) مثنى سوار بضم السين وكسرها ومثل هذا يسمى لبسا فى اللغة (فلما أتى بهما عمر ألبسهما اياه) أى سراقة تحقيقا للمعجزة وهذا بناء على القلب والاصل ألبسه اياهما (وقال) عمر (الحمد لله) على تصديق كلمة النبوة واعزاز دينه وزوال شوكة اعدائه وما فتح الله على يديه (الذى سلبهما كسرى وألبسهما سراقة) اعرابى بدوى من بنى مدلج متقشف وفى رواية البيهقى انه وضعهما فى يديه فبلغا منكبيه فقال عمر الحمد لله الذى جعل سوارى كسرى بن هرمز فى يدى سراقة بن مالك ثم قال له قل الله أكبر الله أكبر وحمد الله على منه بنعمة الفتح واعزاز الدين وكبر تعظيما للملك الملك الذى يؤتى ملكه من يشاء وينزعه ممن يشاء فتبارك الله الذى بيده الملك الذى قصم من نازعه رداء كبريائه فلا سلطان الا سلطانه ولا عز الا لمن أعزه وليس فى هذا استعمال الذهب وهو حرام لانه انما فعله تحقيقا لمعجزة الرسول من غير أن يقرهما فانه روى انه أمره فنزعهما وجعلهما فى الغنيمة ومثل هذا لا يعد استعمالا (ومن ذلك اخباره عليه الصلاة والسلام بالمال) أى الذهب (الذى تركه عمه العباس) لما خرج الى بدر ومعه عشرون أوقية من ذهب ليطعم بها المشركين فأخذت منه فى الحرب (عند أم الفضل) زوجته لتربية الاولاد ان مات (بعد أن كتمه) وسأل ان يحسب العشرين اوقية من فدائه فأتى صلى الله عليه وسلم فقال تتركنى أتكفف قريشا فقال فأين الذهب الذى دفعته الى أم الفضل وقت خروجك من مكة فقال ما علمه غيرى وغيرها وما يدريك قال اخبرنى ربى (وأسلم كما تقدم ذلك فى غزوة بدر) المنامى (من المقصد الاول واخباره صلى الله عليه وسلم بشأن كتاب حاطب الى أهل مكة) لما عزم على فتحها ومر ما فيه من الاشكال وجوابه ثمة (وبموضع ناقته حين ضلت) ببعض طريق تبوك فقال بعض المنافقين لو كان نبيا لعلم اين هى فقال انى لا اعلم الا ما علمنى الله وقد دلنى الله عليها (وكيف تعلقت بخطامها الى الشجرة) فقال وهى فى الوادى فى شعب كذا وكذا وقد حبستها شجرة بزمامها فانطلقوا حتى تأتونى بها كما مر (ولما رجع) انصرف (المشركون يوم الاحزاب قال صلى الله عليه وسلم الان) أى من الان (نغزوهم) نقصدهم بالحرب

(ولا)

(ولا يغزونا) لا يقصدونا به فكان كذلك (فلم يغز رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد فانه اعتمر فى سنة ست فصدوه ووقعت الهدنة بينهم الى أن نقضوها فغزاهم وفتح مكة (وبعث صلى الله عليه وسلم جيشا) عدته ثلاثة آلاف (الى مؤتة) بضم الميم وسكون الواو بغير همز عند الاكثر وعند الاقل بالهمز (وأمّر عليهم زيد بن حارثة) حبه ومولاه أبا أسامة (ثم قال فان أصيب) أى قتل (فجعفر بن أبى طالب) أميرهم (فان أصيب فعبد الله بن رواحة) الامير فان أصيب فليرتض المسلمون برجل من بينهم يجعلونه عليهم كما هو بقية الحديث (فلما التقى المسلمون بمؤتة جلس النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فكشف له حتى نظر الى معتركهم) بضم الميم وفتح الراء موضع العراك والمعاركة أى القتال وفى نسخة معركتهم (فقال أخذ الراية زيد بن حارثة) أى حملها على العادة أن حاملها الامير وقد يدفعها المقدم عسكره والافهى معه من حين دفعها له صلى الله عليه وسلم بالمدينة كما تقدم المصنف انه عقد لواء أبيض ودفعه الى زيد (حتى استشهد) طعنا بالرماح (فصلى عليه) أى دعا له (ثم قال استغفروا له ثم أخذ الراية جعفر بن أبى طالب) فقاتل على فرسه فأحاط به القتال فنزل عنها وقاتل (حتى استشهد) بضرب رجل من النصارى فقطعه نصفين (فصلى عليه) دعا له (ثم قال استغفروا لاخيكم جعفر ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة فاستشهد فصلى عليه) دعا له فليس المراد صلاة الجنازة اذهم شهداء معركة (ثم قال استغفروا لاخيكم فأخبر أصحابه بقتلهم فى الساعة التى قتلوا فيها ومؤتة دون دمشق بأرض البلقاء) بفتح الموحدة وسكون اللام وبالقاف والمد مدينة معروفة هنالك قال عياض وبينه عليه السلام وبينهم مسيرة شهر أو أزيد واعترض بأن بين المدينة ومؤتة نحو عشر مراحل يعرف ذلك من سلك طريقها لكنه لم يعرفه لبعد بلاده ورد بأنه يقتضى انه قاله من عند نفسه بلا ثبت وليس كذلك فانه يختلف باختلاف الاحوال كالماشى وسير الجمال بأحمالها بخلاف الفرسان وبطول الايام وقصرها (وعن أسماء بنت عميس) بمهملتين مصغر زوجة جعفر (قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة اليوم الذى قتل فيه جعفر وأصحابه) ثلاثة عشر بجعفر وقتلت أسماؤهم بغزوة مؤتة وأن الكفار كانوا أكثر من مائتى ألف فقتل منهم مقتلة عظيمة وأصابوا غنيمة وفى هذا مزيد عز ظاهر للاسلام كما لا يخفى (فقال يا أسماء أين بنو جعفر) عبد الله ومحمد وعون (فجئت بهم فضمهم وشمهم ثم ذرفت) بفتح الذال والراء وبالفاء اى سالت (عيناه بالدموع فبكى فقلت يا رسول الله أبلغك عن جعفر) زاد فى رواية ابن اسحق وأصحابه (شئ قال نعم قتل اليوم) وعند ابن اسحق نعم أصيبوا هذا اليوم (رواه يعقوب الاسفراينى) بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الفاء والراء وكسر التحتية بلا همز نسبة الى اسفراين بليدة بنواحى نيسابور (فى كتابه دلائل الاعجاز وخرجه ابن اسحق) محمد فى السيرة (والبغوى) الكبير عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عاش مائة وثلاث سنين (ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام زويت) بضم الزاى مبنى للمجهول أى جمعت (لى الارض) وضم بعضها لبعض لاطلع على جميعها كما جزم به عياض وجوز بعض انه كناية عن رفع الحجب وسعة الاطلاع

والخروج من سمة البشر الى صفة غيره والمراد غالب الارض أطلق عليه اسم الكل مبالغة في الكثرة والاسراع ثم يحتمل أن ذلك ليلة الاسراء أوغيرها من الليالي أو الايام (فرأيت مشارقها ومغاربها) كناية عن جميعها كما في قوله رب المشارق والمغارب والجمع باعتبار تعدد المطالع أو أنه لم يذكر الجنوب والشمال لان معظم امتداد هذه الامة في جهتي المشرق والمغرب (وسيبلغ ملك امتي مازوى) ثم "ويجمع (لى منها) أى الارض او المشارق والمغارب وهذا الحديث اخرجه مسلم عن ثوبان مرفوعا ان الله زوى لى الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان ملك امتي سيبلغ مازوى لى منها وانى اعطيت الكنزين الاحمر والابيض الحديث قال عياض انهما الذهب والفضة كنزا كسرى وقيصر ملكى الشام والعراق لانه في حديث آخر أضاف الدرهم الى العراق وكانت مملكة كسرى والدينار الى الشام وهى مملكة قيصر (فكان كذلك امتدت) اتسعت أو انتشرت (فى المشارق والمغارب ما بين اقصى ارض الهند الى اقصى ارض المشرق الى بحر طنجة) بفتح الطاء المهملة وسكون النون وفتح الجيم بلد بساحل بحر المغرب (حيث لا عمارة) بكسر العين (وراءه) أى ليس بعده بلاد ولا بحر معمورة (وذلك) الذى امتدت له هذه الامة (ما) أى قدر (لم يملكه أحد من الامم) السالفة (ومن ذلك اعلامه قريشا بأكل الارضة) بفتح الهمزة والراء والضاد المعجمة دويبة (مافى صحيفتهم) وفى نسخة مافى الصحيفة وهو موصول مفعول اكل المصدر والارضة فاعل أى اعلامه أن الارضة اكلت الحروف المكتوبة فى الصحيفة (التى تظاهروا بها على بنى هاشم وقطعوا بها رحمهم وأنها أبقت فيها كل اسم لله فوجدوها كما قال عليه الصلاة والسلام) وسبقت القصة مفصلة فى المقصد الاول (ومن ذلك مارواه الطبرانى فى الكبير والبزار) واللفظ له برجال ثقات كما قال المنذرى ورواه ابن حبان نحوه كلهم (من حديث ابن عمر) عبد الله (قال كنت جالسا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مسجد منى) هو مسجد الخيف (فأتاه رجل من الانصار ورجل من ثقيف فسلما) فرد عليهما ولم يذكره لانه معلوم (ثم قالا يارسول الله جئناك نسألك) كل عن سؤال (فقال ان شئتما أن أخبركما بما جئتما تسألانى عنه فعلت) شأن المتكلم (وان شئتما أن أمسك) عن الاخبار (وتسألانى فعلت فقالا أخبرنا يارسول الله) زاد فى حديث أنس عند البيهقى لتزداد ايمانا وتزداد يقينا (فقال الثقفى للانصارى سل) وفى رواية ابن حبان عن ابن عمر جاء أنصارى فقال يارسول الله كلمات أسأل عنهن قال اجلس وجاء ثقفى فقال يارسول الله كلمات أسأل عنهن فقال سبقك الانصارى فقال الانصارى انه غريب وان للغريب حقا فابدأ به فأقبل على الثقفى فقال ان شئت الخ فذكر الحديث الى أن قال فقام الثقفى ثم أقبل على الانصارى فذكر نحوه وفى حديث أنس عند البيهقى فقال الانصارى للثقفى سل فقال بل أنت تسأله فانى أعرف حقك فظاهر هذا كالرواية التى ساقها المصنف أن الانصارى تقدم بالسؤال وصريح رواية ابن حبان أن المتقدم هو الثقفى لانه رتب بعد ذكر سؤاله واخبار المصطفى عما جاء يسأل عنه وقوله فقام الثقفى ثم أقبل على الانصارى ولعل وجه الجمع أن الانصارى

لما علم أن الحق له فى التقديم وطلب تقديم الثقفى لكونه غريبا وأبى الثقفى وقال بل أنت فسله فانى اعرف حقك أى بسبق السؤال وسبق الاسلام لم يرض بذلك الانصارى وصمم على تقديم الثقفى عليه اكراما له لغربته ولمعرفته حقه (فقال) الانصارى (أخبرنى يارسول الله فقال جئتنى تسألنى عن مخرجك) خروجك (من بيتك تؤم) تقصد (البيت الحرام ومالك فيه) من الثواب (وعن ركعتيك بعد الطواف ومالك فيهما وعن سعيك بين الصفا والمروة ومالك فيه وعن وقوفك عشية عرفة) بها (ومالك فيه وعن رميك الجمار) يوم النحر وبعده (ومالك فيه وعن نحرك) هديك (وعن حلاقتك رأسك ومالك فيه مع الافاضة فقال والذى بعثك بالحق لعن هذا جئت أسألك) قال صلى الله عليه وسلم فانك اذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لم تضع ناقتك خفا ولم ترفعه الا كتب الله لك به حسنة ومحا به عنك خطيئة وترفع بها لك درجة وأما ركعتاك بعد الطواف فانهما كعتق رقبة من بنى اسمعيل وأما طوافك بالصفا والمروة فكعتق سبعين رقبة وأما وقوفك عشية عرفة فان الله يهبط الى السماء الدنيا فيباهى بكم الملائكة فيقول هؤلاء عبادى جاؤنى شعثا غبرا من كل فج عميق يرجون رحمتى ومغفرتى فلو كانت ذنوبكم عدد الرمال وزبد البحر لغفرتها أفيضوا عبادى مغفورا لكم ولمن شفعتم له وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الكبائر الموبقات وأما نحرك فهو خير لك عند ربك وأما حلاق رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ويمحى عنك بها خطيئة قلت يارسول الله فان كانت الذنوب اقل من ذلك قال يدخر لك فى حسناتك وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فانك تطوف ولا ذنب لك يأتى ملك حتى يقع بين كتفيك ثم يقول اعمل لما يستقبل فقد غفر لك مامضى * قال الثقفى أخبرنى يارسول الله قال جئت تسألنى عن الصلاة اذا غسلت وجهك انتثرت الذنوب من أشفار عينيك واذا غسلت يديك انتثرت الذنوب من أظفار يديك واذا مسحت برأسك انتثرت الذنوب عن رأسك واذا غسلت رجليك انتثرت الذنوب من أظفار قدميك الحديث وفيه ذكر الركوع والسجود والصلاة والصوم فاقتصر المصنف على حاجته منه وهو الاخبار بالغيب أما بقية الحديث فمعلوم عند أصحابه فلا يقال اقتصاره يقتضى انه صلى الله عليه وسلم لم يجبه عن سؤاله وأن الثقفى اكتفى بسؤال الانصارى وليس كذلك لاسيما والثقفى هو السابق بالسؤال (ومن ذلك ماروى عن واثلة) بمثلثة (ابن الاسقع) بقاف ابن كعب الليثى نزل الشام ومات فى سنة خمس وثمانين وله مائة وخمس سنين (قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى نفر من أصحابه يحدثهم فجلست وسط الحلقة) بفتح السين وسكونها (فقال بعضهم ياواثلة قم عن هذا المجلس فقد نهينا عنه) بضم النون للعلم بالناهى صلى الله عليه وسلم روى أبو داود عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة وهو عند الترمذى وقال حسن صحيح بلفظ ان رجلا جلس وسط الحلقة فقال حذيفة ملعون على لسان محمد أولعن الله على لسان محمد من جلس وسط الحلقة قال الحاكم على شرط الشيخين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعونى) اتركونى (واياه) يستفاد منه أن محل النهى

يوجد هنا فى بعض نسخ المتن بعد قوله وعن نحرك زيادة (ومالك فيه) اه

بياض بالاصل

بياض بالاصل

مالم يكن لحاجة (فانى أعلم ما الذى اخرجه من منزله فقلت يارسول الله ما الذى اخرجنى من منزلى) أى أخبرنى به لارداداعيانا (قال اخرجك من منزلك لتسأل) أى ارادة وصولك الى لتسأل (عن البر وعن الشك قال) وائلة (قلت والذى بعثك بالحق ما اخرجنى غيره فقال صلى الله عليه وسلم البر) بالكسر أى الفعل المرضى الذى هو فى تزكية النفس كالبر بالضم فى تغذية البدن والحصر مجازى فالمراد معظم البر (ما استقر) أى ثبت (فى الصدر) المحتوى على القلب (واطمأن اليه القلب) لانه سبحانه فطر عباده على الميل الى الحق والسكون اليه وركز فى طبعهم حبه قال عياض البر مشترك بين الصلة والصدق واللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وهذه يجمعها حسن الخلق أى يستلزمها ولذا قال صلى الله عليه وسلم فى حديث النواس البر حسن الخلق (والشك مالم يستقر) يثبت ويرسخ (فى الصدر) بل تحرك وخطر ولم يمازج نور القلب ولم يطمئن اليه (فدع) اترك (ما يريبك الى مالا يريبك) بفتح الياء وضمها فيهما والفتح اكثر رواية وأفصح أى اترك ما اعترض لك الشك فيه منقلبا الى مالا شك فيه فاذا شككت فى كون الشئ حسنا أوقبيحا أوحلالا أوحراما فاتركه واعدل الى ماتيقنت حسنه وحله والامر للندب لان اتقاء الشبهات مستحب لاواجب على الاصح لحديث فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه (وان افتاك المفتون) أى جعلوا لك رخصة وذلك لان على قلب المؤمن نورا يتقد فاذا ورد عليه الحق التقى هو ونور القلب فامتزجا وائتلفا فاطمأن القلب وهش واذا ورد عليه الباطل نفر نور القلب ولم يمازجه فاضطرب القلب قال القرطبى واعا احاله فى الجواب على هذا الادراك القلبى لعلمه بجودة فهمه وتنوير قلبه كما فى الحديث الآخر الاثم حواز القلوب أى القلوب المنشرحة للايمان المستضيئة بنور العلم التى قال فيها مالك العلم نور يضعه الله حيث شاء وهذا الجواب لايحسن لغليظ الطبع بعيد الفهم وانما يحسن أن يجاب بأن يفسر له الاوامر والنواهى وأحكام الشرع وقال غيره الكلام فى نفوس ماتت منها الشهوات وزالت عنها حجب الظلمات لا فى النفوس المرتبكة فى الكدورات المحفوفة بحجب اللذات فانها تطمئن الى الشك والجهل وتسكن اليه ويستقر فيها فليس لاهل التخليط من هذه العلامات شئ لان الحق لايثبت الا فى قلوب طاهرة وكذا الحكمة واليقين ونحو هذا السؤال سأله وابصة بن معبد وأخبره صلى الله عليه وسلم بما جاء يسأل عنه أيضا اخرج أحمد والدارمى وغيرهما عن وابصة بن معبد أنه جاء يتخطى الناس حتى جلس الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ياوابصة تحدثنى بما جئت له أو أحدثك قال بل أنت يارسول الله فهو أحب الى قال جئت تسأل عن البر والاثم قلت نعم قال استفت نفسك البر ماسكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك فى النفس وتردد فى الصدر وان افتوك وأخرج مسلم عن النواس بن سمعان قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس وأخرج احمد برجال ثقات عن أبى ثعلبة الخشنى قال قلت يارسول الله أخبرنى بما يحل لى ويحرم فصعد النبى صلى الله عليه وسلم وصوب فى البصر ثم قال البر

ماسكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم مالا تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان افتاك المفتون (ومن ذلك قوله لفاطمة رضى الله عنها فى مرضه) الذى توفى فيه كما فى الصحيحين من طريق مسروق عن عائشة قالت أقبلت فاطمة تمشى كأن مشيتها مشى النبى صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بابنتى ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم اسر اليها حديثا فبكت ثم أسر اليها حديثا فضحكت فقلت ما رأيت كاليوم اقرب فرحا من حزن فسألتها عما قال فقالت ما كنت لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فسألتها فقالت أسر الى أن جبريل كان يعارضنى القرآن كل سنة مرة وانه عارضنى الآن مرتين ولا اراه الا حضر اجلى (وأنك اول أهلى لحاقابى) بفتح اللام والحاء المهملة وفى رواية لحوقابى وبقية الحديث فبكيت فقال أما ترضين أن تكونى سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين فضحكت وفى الصحيحين أيضا من رواية عروة عن عائشة عن فاطمة سارنى فأخبرنى أنه يقبض فى وجعه فبكيت ثم سارنى فأخبرنى أنى أول أهل بيته اتبعه فضحكت واتفقت الروايات على أن بكاءها لاعلامه اياها بموته وضم مسروق لذلك كونها اول أهله لحوقابه واختلف فى سبب ضحكها ففى رواية مسروق اخباره انها سيدة نساء اهل الجنة وفى رواية عروة كونها اول اهله لحاقابه ورجح الحافظ رواية مسروق لاشتمالها على زيادة ليست فى رواية عروة وهو من الثقات الضابطين وللنسائى من طريق أبى سلمة عن عائشة فى سبب البكاء انه ميت وفى سبب الضحك الامرين (فعاشت بعده ثمانية اشهر) فى قول ضعيف (وقيل ستة اشهر) وهو الصحيح المشهور الذى فى البخارى وغيره عن عائشة ورجحه الواقدى قالا وذلك لثلاث خلون من رمضان سنة احدى عشرة (وقوله عليه الصلاة والسلام لنسائه) فيما رواه مسلم والنسائى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسرعكن بى لحاقا اطولكن يدا) قالت فكنا نتطاول أينا اطول يدا قالت (فكانت أطولنا يدا (زينب بنت جحش لانها كانت تعمل بيديها) أى تدبغ وتخرز كما فى رواية (وتصدق) به فى سبيل الله قال عياض معنى نتطاول نتقايس لانهن تخيلن الطول على حقيقته فكانت سودة اطولهن يدا أى جارحة فكانت تظن أنها هى حتى انكشف ذلك بموت زينب فعلم أنه انما اراد طول اليد بالصدقة فانه يعبر به عن الجود والكرم يقال فلان طويل اليد والباع وفى ضده قصير اليد وجعد الانامل انتهى وماتت بالمدينة سنة عشرين وقيل احدى وعشرين (ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعلى) بن أبى طالب (اتدرى من اشقى الآخرين قلت الله ورسوله أعلم قال قاتلك اخرجه احمد فى المناقب) وفى رواية قال صلى الله عليه وسلم لعلى من اشقى الاولين قال عاقر الناقة قال فمن اشقى الآخرين قال الله ورسوله أعلم (وعند ابن أبى حاتم) قال (الذى يضرب على هذا) بدل قوله قاتلك (وأشار الى يافوخه) بتحتية وفاء وخاء معجمة (وعند المحاملى) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية نسبة الى بيع المحامل التى يحمل عليها الناس فى السفر الحافظ أبى عبد الله الحسين بن اسمعيل بن محمد الضبى البغدادى محدثها كان فاضلا دينا صدوقا صنف وجمع وكان يحضر مجلسه عشرة آلاف رجل ولى قضاء الكوفة ستين سنة ثم استعفى ولد سنة خمس وثلاثين

بياض بالاصل

رمائتين ومات سنة ثلاثين وثلثمائة (قال علي عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخضبن هذه من هذه وأشار الى لحيته) بقوله هذه الاولى (ورأسه) بهذه الثانية وأنث باعتبار الهامة والافالرأس مذكر أى يضربه على رأسه ضربة يسيل بها دمه حتى يبل لحيته فشبه دمه بالخضاب الصبغ المعروف لتغيره لونها كما يغير الخضاب فشبه استعارة (وعند الضحاك الذى يضربك على هذه) أى رأسه باعتبار الهامة (فتبتل منها) من دمها (هذه وأخذ بلحيته) بيان الاشارة (ضربه) بسيف مسموم فى جبهته فوصلت الى دماغه (عبد الرحمن بن ملجم) بضم الميم وسكون اللام وفتح الجيم جزم به النووى وغيره وحكى بعضهم كسرها المرادى أحد الخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة (وعند الطبرانى وأبى نعيم من حديث جابر مرفوعا) انه صلى الله عليه وسلم قال لعلى (انك مؤمر) بضم الميم الاولى وفتح الثانية شديدة أى مولى (مستخلف) بفتح اللام أى مولى الخلافة عطف بيان على مؤمر لان التأمير أعم (وانك مقتول وان هذه) لحيته (مخضوبة من دم (هذه) أى رأسه (وقال صلى الله عليه وسلم لمعاوية أما انك ستلى أمر أمتى من بعدى فاذا كان ذلك) أى ولايتك (فاقبل) بفتح الموحدة (من محسنهم وتجاوز) بفتح الواو (عن مسيئهم) مخصوص بغير الحدود (قال معاوية فما زلت أرجوها) أى البشارة المذكورة (حتى قمت مقامى هذا) أى استقررت فى الخلافة (رواه ابن عساكر) بسند ضعيف (وأخرج ابن عساكر أيضا عن عروة بن رويم) بالراء مصغرا اللخمى صدوق يرسل كثيرا مات سنة خمس وثلاثين ومائة على الصحيح وهو من صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة ولم يثبت له سماع من أحد منهم فحديثه معضل وهو (لن يغلب معاوية ابدا وأن عليا قال يوم صفين) بكسر المهملة والفاء الشديدة موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة بين على ومعاوية فى غرة صفر سنة سبع وثلاثين ودامت اياما كثيرة (لو ذكرت هذا الحديث ما قاتلت معاوية أبدا) وهو معضل كما علمت بل قيل انه موضوع ولوائح الوضع ظاهرة فيه فان عليا ما رجع عن رأيه بل كان عازما على قتاله ثم شغله عنه قتال الخوارج كما بين فى التواريخ (ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام يقتل هذا مظلوما واشار الى عثمان رضى الله عنه خرجه البغوى) محيى السنة المتأخر (فى المصابيح) وجعله (من) الاحاديث (الحسان) لانه قسم المصابيح الى صحاح وهو ما اخرجه الشيخان والى حسان وهو ما رواه أصحاب السنن وتعقب بأن فى السنن الضعيف (و) هذا خرجه (الترمذى وقال حديث غريب) فلم يصرح بأنه حسن (وخرجه احمد فكان كما قال عليه الصلاة والسلام) فانه بويع بالخلافة باجماع الصحابة بعد موت عمر فى المحرم سنة اربع وعشرين (فاستشهد فى الدار) بعد عصر يوم الجمعة من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين فكانت خلافته دون اثنتى عشرة سنة بأيام (وبين يديه المصحف فنضح الدم على هذه الآية) أى سقط عليها (فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم) اشارة الى أنه لم يحصل منه ما يأثم به بل ينال عظيم الثواب بصبره (وفى الشفاء) لعياض (أنه عليه الصلاة والسلام قال يقتل عثمان وهو يقرأ فى المصحف وان الله عسى)

يوجد هنا فى بعض نسخ المتن بعد قوله رويم زيادة (مرفوعا) اهـ

أى أرجو منه والرجاء منه واقع (أن يلبسه قميصا) يعنى الخلافة استعارها اسم القميص استعارة تحقيقية ورشحها بقوله (وانهم يريدون خلعه) أى عزله من الخلافة وهم مائتان من أهل الكوفة ومائتان وخمسون من أهل البصرة وستمائة من أهل مصر طلبوا ذلك منه لامور يطول شرحها مفصلة فى التواريخ فامتنع لما جاء أنه صلى الله عليه وسلم قال له لعل الله يقمصك قميصا فان راودوك على خلعه فلا تخلعه حتى يخلعوه (وانه سيقطر دمه على قوله فسيكفيكهم الله) وهو السميع العليم أى يأخذ ثارك ممن قتلك (انتهى وقد أخرجه الحاكم عن ابن عباس بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عثمان تقتل وأنت تقرأ سورة البقرة فتقع قطرة من دمك على) قوله (فسيكفيكهم الله) الظاهر منه أن دمه قطر على رسم هذه الآية فى المصحف الذى كان يقرأ فيه واستبعد احتمال أنه اريق دمه عند آخر تلاوة الآية (لكن قال الذهبى انه حديث موضوع) وأقره السيوطى كما اقره المصنف (وقد روى مسلم) فى الفتن والبخارى فى اواخر الحج وفى المظالم وفى علامات النبوة وفى الفتن فما هذا الايهام من المصنف كلاهما من طريق ابن شهاب عن عروة (عن اسامة بن زيد) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرف) نظر من مكان مرتفع (على اطم) بضم الهمزة والطاء (من آطام) بفتح الهمزة والطاء والمد (المدينة) أى حصن من حصونها (ثم قال) لاصحابه (هل ترون ما أرى انى لارى) ببصرى (مواقع) أى مواضع سقوط (الفتن خلال بيوتكم) أى نواحيها بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها كما مثلت له الجنة والنار فى القبلة حتى رآهما وهو يصلى أو تكون الرؤية بمعنى العلم (كمواقع القطر) شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر فى الكثرة والعموم (فكانت فتنة قتل عثمان) التى هى المبدأ (وتتابعت الفتن) بعده كالجمل وصفين والنهروان وقتل الحسين (الى فتنة الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء الثقيلة ارض ذات حجارة سود كأنها احرقت بالنار بظاهر المدينة (وكانت) بها الوقعة (لثلاث بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وستين من الهجرة وجرت فيها وقائع كثيرة موجودة فى كتب التواريخ) لاحاجة الى الاطالة بذكرها (وأخرج البيهقى عن الحسن) بفتحتين البصرى لانه المراد عند الاطلاق عند أهل الحديث ونسخة الحسين بالتصغير خطأ لان الحسين ابن على قتل يوم عاشوراء سنة احدى وستين قبل وقعة الحرة بسنتين فأخطأ من زعم أنها الصواب لان الحسن لم يدرك زمن الحرة فيقال له وكذلك اخوه الحسين وسبب الوهم ظنه أن المراد بالحسن المكبر السبط وهو خطأ فانما المراد البصرى (قال لما كان يوم الحرة قتل أهلى حتى لايكاد يفلت منهم احد وأخرج) البيهقى (أيضا عن أنس بن مالك قال قتل يوم الحرة سبعمائة رجل من حملة القرآن) أى حفظته (منهم ثلثمائة من الصحابة) وفى البخارى عن سعيد بن المسيب ان هذه الوقعة لم تبق من أصحاب الحديبية احدا (وذلك فى خلافة يزيد) أى زمن ملكه قبحه الله وعامله بعدله وسبب ذلك أن أهل المدينة لما ظهر فسق يزيد خلعوه وأخرجوا عامله عثمان بن محمد بن أبى سفيان من بينهم فبعث اليهم عسكرا عدته سبعة وعشرون ألف فارس وخمسة عشر ألف راجل (وأخرج أيضا عن

قوله فى الكثرة لايخفى ما فيه مع قوله اولا وكثرتها فكان الاولى حذف احدهما اه مصححه

سعيرة قال انتهب أبومسلم بن عقبة) أمير جيش يزيد (المدينة) أى اباح للجيش نهبها والنيل
فيها (ثلاثة ايام وافتض) بالفاء أو القاف مبنى للمجهول (بها ألف عذراء) قيل وحملت فى تلك
الايام ألف امرأة من غير زوج وبلغت القتلى من الموالى والنساء والعبيد والصبيان عشرة
آلاف ثم بعد الثلاثة ايام اخذ عليهم البيعة ليزيد على انهم عبيده ان شاء أعتق وان شاء قتل
ثم سار بالجيش الى مكة لقتال ابن الزبير فمات بقديد واستخلف على الجيش حصين بن نمير بعهد
يزيد اليه بذلك فنزل مكة وحاصرها ورمى الكعبة بالمنجنيق فجاء الخبر بموت يزيد فرحل
بالجيش الى الشام (وقال عليه الصلاة والسلام) فى حديث (لابى موسى) الاشعرى
(وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم (على قف) بضم القاف وشد الفاء دكة حول (بئر
أريس) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية فسين مهملة بستان بالقرب من قباء يجوز
فيه الصرف وعدمه وأصل القف ماغلظ من الارض وارتفع والجمع قفاف كما فى الفتح
وقال المصنف القف حافة البئر أو الدكة التى حولها (لما طرق عثمان الباب) أى باب
الحديقة قال أبو موسى وبابها من جريد فجلست عنده فجاء انسان يحرك الباب فقلت من هذا
قال عثمان بن عفان فقلت على رسلك فجئت الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال
(ائذن له وبشره بالجنة على) قيل بمعنى مع والاقرب انها بمعنى اللام (بلوى تصيبه) فجئته
فقلت له ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم على بلوى تصيبك فحمد الله ثم قال الله
المستعان فدخل وذلك (اشارة الى مايقع من استشهاده يوم الدار) وأذى المحاصرة
قبل القتل مدة ومنع الماء عنه فيها وروى عند البيهقى أن عثمان قال يارسول الله والذى
بعثك بالحق ماتغنيت ولاتمنيت ولامسست ذكرى بيمينى منذ بايعتك فأى بلاء يصيبنى قال
هو ذاك (بل اصرح من ذلك كله مارواه احمد عن ابن عمر) بن الخطاب (قال ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة) أى أخبر بوقوعها (فمر رجل فقال يقتل فيها هذا
يومئذ ظلما قال) ابن عمر (فنظرت) تأملت الرجل الذى اشار اليه حين مر (فاذا هو
عثمان) بن عفان (واسناده صحيح) فصرح بأن المراد بالبلوى القتل وفى الطبرانى
الكبير عن زيد بن ثابت مرفوعا مر بى عثمان وعندى ملك من الملائكة فقالوا شهيد من
الآدميين يقتله قومه انا نستحيى منه (وأخبر عليه الصلاة والسلام بوقعة الجمل) يوم الخميس
عاشر جمادى الاولى وقيل خامس عشره سنة ست وثلاثين اضيفت الى الجمل الذى ركبته
عائشة فى مسيرها واسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن امية الصحابى بمائتى درهم على
الصحيح وقيل بأربعمائة وكانت حاجة بمكة فبلغها قتل عثمان فحضت الناس على طلب دمه
وكان أهل العقد والحل قد بايعوا عليا بالخلافة منهم طلحة والزبير واستأذناه فى العمرة
فخرجا الى مكة فلقيا عائشة فاتفقا معها على طلب دمه حتى يقتلوا قاتله فخرجوا فى ثلاثة
آلاف رجل ألف من مكة والمدينة ولما علم ذلك على بالمدينة خرج اليهم خوف الفتنة
فى تسعمائة راكب وبعث ابنه الحسن وعمار بن ياسر الى الكوفة فصعدا المنبر فكان الحسن
فى اعلاه وعمار أسفل منه فقال عمار كما عند البخارى ان عائشة قد سارت الى البصرة
ووالله انها لزوجة نبيكم فى الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم ليعلم اياه تطيعون أم هى وعند

قوله الى مايقع الخ فى بعض نسخ المتن الى ماتقدم الخ اه

الاسماعيلى" صعد عمار المنبر فحرض الناس فى الخروج الى قتال عائشة وفى رواية فقال الحسن ان عليا يقول انى اذكر الله رجلا رعى لله حقا الا نفر فان كنت مظلوما اعاننى وان كنت ظالما اخذ منى والله ان طلحة والزبير لاول من بايعنى ثم نكثا ولم استأثر بمال ولا بدلت حكما فخرج اليه اثنا عشر ألف رجل ومراد عمار بما قال أن الصواب مع على" وأن عائشة مع ذلك لم تخرج بذلك عن كونها زوج النبى" صلى الله عليه وسلم فى الجنة وذلك من انصاف عمار وشدة ورعه وصدق لهجته وتحريه قول الحق فلم تستخفه الخصومة الى تنقيص خصمه بل شهد لعائشة بمزيد الفضل مع ما بينهما من الحرب لصدور ذلك منها عن اجتهاد (و) أخبر بوقعة (صفين) كسجين موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظمى بين على" ومعاوية غرة صفر سنة سبع وثلاثين فمن ثم احترز الناس السفر فى صفر وذلك أن عليا بايعه أهل الحل والعقد بعد قتل عثمان وامتنع معاوية فى أهل الشام فكتب اليه على" مع جرير البجلى" بالدخول فى الطاعة فأبى وذكر يحيى بن سليمان الجعفى" احد شيوخ البخارى" فى تاليفه فى صفين بسند جيد عن أبى مسلم الخولانى" أنه قال لمعاوية أأنت تنازع عليا فى الخلافة أو أنت مثله قال لا وانى لاعلم أنه افضل منى وأحق بالامر ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوما وأنا ابن عمه ووليه اطالب بدمه فأتوا عليا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان فأتوه فكلموه فقال يدخل فى البيعة ويحاكمهم الى" فامتنع معاوية فخرج اليه على" فى أهل العراق فى سبعين ألفا فيهم تسعون بدريا وسبعمائة من أهل بيعة الرضوان وأربعمائة من سائر المهاجرين والانصار وخرج معاوية فى أهل الشام فى ثمانين ألفا وخمسة آلاف ليس فيهم من الانصار الا النعمان بن بشير ومسلمة بن مخلد فالتقى الجمعان بصفين فتراسلوا فلم يتم لهم أمر فوقع القتال ودامت الحرب مائة يوم وعشرة ايام فقتل من أهل الشام سبعون ألفا ومن العراق عشرون ألفا وقيل من الشام خمسة وأربعون ألفا ومن العراق خمسة وعشرون ألفا وآل الامر فى معاوية ومن معه الى طلب التحكيم ثم رجع على" الى العراق فخرجت عليه الحرورية فقتلهم بالنهروان ومات بعد ذلك رضى الله عنه وظهر بقتل عمار مع على" أنه المصيب وقد روى ابن عساكر أنه صلى الله عليه وسلم قال يا على" ستقتلك الفئة الباغية وأنت على الحق فمن لم ينصرك يومئذ فليس منى (و) أخبر بـ(قتال عائشة والزبير عليا) فى وقعة الجمل ولم يكن معهم معاوية (كما أخرجه الحاكم وصححه والبيهقى" عن أم سلمة) هند بنت أبى أمية أم المؤمنين (قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم خروج بعض امهات المؤمنين) على الخليفة (فضحكت عائشة) تعجبا من خروج المرأة على الخليفة (فقال انظرى يا حميراء) تصغير حمراء للتحبب وهى البيضاء المشرب بياضها بالحمرة وهو أحسن الالوان فهذا حديث صحيح فيه يا حميراء فيرد على زاعم أن كل حديث فيه ذلك موضوع (أن لا تكونى انت ثم التفت) صلى الله عليه وسلم (الى على") رضى الله عنه (فقال ان وليت من أمرها شيأ فارفق بها) فامتثل الامر فانه لما عقر الجمل وانهزموا حمل أخوها محمد وعبد الرحمن بن ابزى هودجها فوضعاه بين يدى على" فأمر بها فأدخلت بيتا كما عند ابن ابى شيبة باسناد جيد وفى رواية أن عليا أمر بحمل الهودج من

بين الفتى فاحتمله أخوها محمد وعمار بن ياسر وجهزعلى عائشة وأخرج اخاها محمدا معها وشيعها على بنفسه أميالا وسرح بنيه معها يوما (وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا) اختصارا قوله انه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه (ايتكن صاحبة الجمل الادبب) بهمزة مفتوحة ودال مهملة ساكنة فموحدتين كما ضبطه المصنف في شرح البخاري وفي القاموس الادبب الجمل الكثير الشعر وباظهار التضعيف جاء في الحديث صاحبة الجمل الادبب انتهى وفك ادغامه لمشاكلة الحوأب ونسخة الاحمر من تصحيف الجهال (تخرج حتى تنبحها كلاب الحوأب) بحاء مهملة مفتوحة فواو ساكنة فهمزة مفتوحة فموحدة وبعضهم يقوله بضم الحاء وشد الواو والمشهور الاول اسم ماء أو قرية فيها ماء بطريق البصرة قيل سمي باسم حوأب بنت كلب بن وبرة لنزولها به فكان كما قال فلما وصلت عائشة الى الحوأب وأناخوا جمالها نبحها الكلاب فسألت عن اسمه فقيل الحوأب فقالت ردوني وأخبرت بالحديث فقال لها الزبير يا أم المؤمنين أصلحي بين الناس فسارت وكان ما كان وقيل حلف لها بعض من معها أنه ليس بالحوأب وليس توجهها للصلح بين علي والزبير كما زعم انما هو للطلب بدم عثمان كما مر (ويقتل حولها) لفظ رواية البزار يقتل عن يمينها وعن شمالها (قتلى كثيرة) ثمانية آلاف وقيل سبعة عشر ألفا من أصحاب علي نحو ألف وقيل من اصحابه خمسة آلاف ومن اصحابها عشرة آلاف وقيل من كل فريق خمسة آلاف (تنجو) تسلم هي (بعدما كادت) قاربت عدم النجاة (رواه البزار وأبو نعيم) وصريحه كسابقه أن المراد عائشة وأن الحوأب الماء القريب من البصرة وقيل المراد بالحوأب بخلاف بالطائف قتلت به سلمى مولاة عائشة وكانت مع نسائه لما حدثهن بذلك وهذا لا يصح لانه صرح بأنها تنجو وتلك قتلت وبأنها صاحبة جمل ويقتل حولها قتلى كثيرة ولم يكن لسلمى شيء من ذلك (وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن أبي الاسود) الديلي بكسر المهملة وسكون التحتية ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة البصري اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ويقال عمرو بن ظالم ويقال بالتصغير فيهما ثقة من رجال الجميع فاضل مخضرم مات سنة تسع وستين (قال شهدت الزبير) بن العوام (خرج) من الصف يوم الجمل (يريد عليا) لما نادى علي وهو على بغلة النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا الى الزبير فدعي له فأقبل (فقال له علي أنشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) لما مر بنا ونحن في مكان كذا وكذا وكل منا يضحك لصاحبه فقال يا زبير تحب عليا فقلت ألا أحب ابن خالي وأما ابن عمته وعلى ديني فقال (تقاتله) وعند أبي يعلى أما انك لتقاتله (وأنت له ظالم) لانه لم يفعل ما يوجب قتاله (فمضى الزبير منصرفا) تاركا للقتال (وفي رواية أبي يعلى والبيهقي فقال الزبير بلى ولكن نسيت) وفي رواية قال نعم ولم اذكر ذلك الى الآن فانصرف وفي رواية أن سبب رجوعه انه قال لاصحاب علي افيكم عمار بن ياسر قالوا نعم فأغمد سيفه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعمار تقتلك الفئة الباغية ولا مانع انه قال ذلك ثم ذكره علي الحديث زيادة في اعلامه ثم سار على فرسه فقتله عمرو بن جرموز بوادي السباع غيلة وهو نائم وجاء الى علي متقربا بذلك فبشره بالنار أخرجه أحمد والترمذي

وغيرهما وصححه الحاكم من طرق بعضها مرفوع كما فى الفتح وقد كان الحرب من ارتفاع الشمس الى العصر فلما غلب على نادى مناديه لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا جريحا ولا تدخلوا دارا ثم دخل البصرة وجمع الناس وبايعهم ورجع الى الكوفة واستعمل ابن عباس على البصرة (ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فى الحسن بن على) خاتم خلافة النبوة قال أبو بكرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن على الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى وفى رواية ينظر الى الناس مرة واليه مرة ويقول (ان ابنى هذا سيد) أى شريف رئيس مسود فى قومه لشرف نسبه وذاته وفضله على غيره من جهات وكفاه فضلا وشرفا قول سيد الخلق صلى الله عليه وسلم فيه سيد (وسيصلح الله) كذا فى نسخ والذى فى البخارى فى الاربعة مواضع ولعل الله أن يصلح (به) أى بسببه ثم وقع مثل ماهنا فى الشفاء لكنه لم يعزه للبخارى فلا تعقب عليه بخلاف المصنف (بين فئتين) تثنية فئة أى فرقتين وقوله (عظيمتين) كبيرتين ثبت عند البخارى فى الصلح دون باقى المواضع (من المسلمين) يعنى من كان معه ومن كان مع معاوية وفيه انه لم يخرج أحد من الطائفتين فى تلك الفتنة بقول أو عمل عن الاسلام اذ احداهما مصيبة والاخرى مخطئة وكل مأجور واستعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما فى الرجاء والاشهر فى خبر لعل أن لا يقترن بأن كقوله تعالى لعل الله يحدث وفيه أن السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس لانه علق السيادة بالاصلاح (رواه البخارى) فى الصلح وعلامات النبوة والمناقب والفتن وفيه علم من أعلام النبوة ظاهر فانه اخبر عن غيب (فكان كما قال عليه الصلاة والسلام لانه لما قتل على بن أبى طالب) كرم الله وجهه (بايع الحسن اكثر من اربعين الفا) على الموت وكانوا اطوع وأحب له من أبيه كما فى الاستيعاب وغيره (فبقى سبعة اشهر خليفة بالعراق وماوراء النهر من خراسان ثم سار الى معاوية وسار معاوية اليه فلما تراءى الجمعان) نظر بعضهم الى بعض (بموضع يقال له بستكين بناحية الانبار) بفتح الهمزة واسكان النون وموحدة بلد على الفرات (من ارض السواد) بالفتح والتخفيف أى سواد العراق (علم) الحسن (أن لن تغلب احدى الفئتين حتى يذهب) يهلك (أكثر الاخرى) فدعاه ورعه وشفقته على خلق الله تعالى الى ترك الملك والنزول عنه (فكتب الى معاوية يخبره انه يصير الامر اليه على أن يشترط عليه أن لا يطالب أحدا من أهل المدينة والحجاز والعراق بشئ مما كان فى ايام أبيه) على (فأجابه معاوية) وقد طار فرحا الى ماطلب لكنه قال (الا عشرة) فأطالبهم بما كان منهم قيس بن سعد (فلم يزل يراجعه) الحسن وقال لا أما لك وأنت تطلب أحدا منهم لا قيس ولا غيره (حتى بعث اليه معاوية (برق) بكسر الراء وفتحها جلد رقيق يكتب فيه (أبيض وقال اكتب ماشئت فأنا ألتزمه واصطلحا على ذلك) وعلى أن الامر للحسن بعد معاوية وساء ذلك أكثر الناس حتى كانوا يقولون للحسن يا ذل المسلمين وعار المؤمنين فيقول العار خير من النار (فكان الامر كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله سيصلح به بين فئتين عظيمتين) من المسلمين (وأخرج الدولابى) بضم الدال وفتحها (ان الحسن) بن على رضى الله عنهما (قال كانت

قوله بناحية الانبار

جماجم العرب) ساداتهم ورؤساؤهم التي تنسب إليها البطون (يبدي يسالمون من سالمت ويحاربون من حاربت فتركتها) أي الخلافة وكان أحق الناس بها كما قاله غير واحد (ابتغاء وجه الله تعالى وحقن دماء المسلمين) لا لقلة ولا لذلة ولا لعلة وفي البخاري عن الحسن البصري استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال فقال عمرو بن العاص إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها فقال معاوية وكان والله خير الرجلين أي عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس من لي بنسائهم من لي بضيعتهم فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله ابن عامر فقال اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه أي الصلح وقولا له واطلبا إليه فأتياه فدخلا عليه فذكرا له ذلك فقال لهما الحسن إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها قالا فإنه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك قال فمن لي بهذا قالا نحن وفي الكامل لابن الأثير أن معاوية أرسل رسوليه المذكورين قبل وصول كتاب الحسن إليه ومعهما صحيفة بيضاء مختوم على أسفلها وكتب إليه معاوية أن اكتب إلي في هذه الصحيفة التي ختمت أسفلها ما شئت فهو لك وذكر ابن سعد عن عمرو بن دينار أن معاوية كان يعلم أن الحسن أكره الناس للفتنة فراسله وأصلح الذي بينهما وأعطاه عهدا إن حدث به حدث والحسن حي ليجعلن هذا الأمر إليه وعن عبد الله بن جعفر قال لي الحسن إني رأيت رأيا أحب أن تتابعني عليه قلت ما هو قال رأيت أن أعمد إلى المدينة فأنزلها وأخلي الأمر لمعاوية فقد طالت الفتنة وسفكت الدماء وقطعت السبل فقلت جزاك الله خيرا عن أمة محمد فبعث إلى حسين فقال أعدلك فلم يزل به حتى رضي ثم سار الحسن إلى المدينة وعاش بعد ذلك عشر سنين ومات مسموما في حياة معاوية (ومن ذلك إعلامه عليه الصلاة والسلام بقتل الحسين بالطف) بفتح الطاء المهملة وشد الفاء موضع بناحية الكوفة على شاطئ نهر الفرات (وأخرج بيده تربته) أي الطف (وقال فيها مضجعه) بفتح الجيم وتكسر والأول أقيس وأفصح والتعبير بها إيماء إلى أنه حي شهيد لأن أصله محل يضطجع فيه النائم (رواه البغوي) الكبير الحافظ أبو القاسم عبد الله بن محمد (في معجمه) في الصحابة (من حديث أنس بن مالك بلفظ استأذن ملك القطر) هو إسرافيل الموكل به وبالنبات كما عند البيهقي وغيره عن عبد الرحمن بن سابط وعند أحمد وابن سعد عن علي والطبراني عن عائشة رفعاه أخبرني جبريل أن حسينا يقتل بشاطئ الفرات لفظ علي ولفظ عائشة أخبرني جبريل أن ابني الحسين يقتل بعدي بأرض الطف وجاءني بهذه التربة وأخبرني أن فيها مضجعه والجمع بينهما أنهما معا أخبرا بذلك في وقتين (ربه) تبارك وتعالى (أن يزور النبي صلى الله عليه وسلم فأذن له وكان في يوم أم سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أم سلمة احفظي علينا الباب لا يدخل علينا أحد فبينا هي على الباب) تحفظه (إذ دخل الحسين فاقتحم) دخل بسرعة (فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلثمه) بكسر المثلثة وتفتح (ويقبله) بموحدة عطف تفسير (فقال له الملك أتحبه قال نعم قال إن أمتك ستقتله) بفوقية أولا (وإن شئت أريتك المكان الذي يقتل به فأراه

قوله هو إسرافيل هكذا في النسخ ولعل صوابه ميكائيل كما في الخصائص للسيوطي اه

اياه (فجاء بسهلة) بكسر فسكون (أو تراب أحمر) شك الراوى (فأخذته أم سلمة فجعلته في ثوبها) أى ثم وضعته في القارورة كما في الرواية الآتية (قال ثابت) البناني راويه عن انس (كنا نقول انها) أى الارض المعبر عنها بالمكان (كربلاء) وجاء في رواية ثم صلى الله عليه وسلم التراب وقال ريح كربلاء (وخرجه أبو حاتم) محمد بن حبان الحافظ في صحيحه ورواه أحمد بنحوه (والسهلة بالكسر) للسين المهملة كما في الصحاح والقاموس وقول بعض المجمة سبق قلم واسكان الهاء (الرمل الخشن ليس بالدقاق) بضم الدال (الناعم وفي رواية الملاء) بفتح الميم واللام الشديدة عمر الموصلي لانه كان يملأ بجامع المسجد بالموصل احتسابا (قالت) أم سلمة (ثم ناولني) صلى الله عليه وسلم (كفا من تراب احمر وقال ان هذا من تربة الارض التي يقتل فيها) الحسين (فمتى صار دما فاعلمي انه قد قتل) فيه معجزة أخرى هي الاخبار بأن أم سلمة تعيش بعد قتل الحسين (قالت أم سلمة فوضعته في قارورة عندى وكنت اقول ان يوما يتحول فيه دما ليوم عظيم الحديث) وتفصيل قصته يحرق الاكباد ويذيب الاجساد وقد أفردها خلائق بالتأليف واختصارها انه لما مات معاوية وتولى ابنه يزيد أبى الحسين أن يبايعه وكتب اليه رجال من الكوفة هلم الينا نبايعك فأنت أحق من يزيد فنهاه جمع منهم ابن عمر عن الخروج الى الكوفة لانهم لو صدقوا الاخرجوا عامل يزيد من بينهم فأبى الا الخروج فقالوا الا تخرج بأهلك فأبى الا أن يصحبهم معه فخرج من مكة الى العراق فأخرج اليه عبيد الله بن زياد عامل الكوفة جيشا فالتقيا بكربلاء وقتل الحسين من عسكر ابن زياد قتلى كثيرة حتى قتل وخذله الذين بعثوا اليه (فاستشهد الحسين كما قاله عليه الصلاة والسلام بكربلاء من أرض العراق بناحية الكوفة ويعرف الموضع أيضا بالطف) اشارة الى الجمع بين الروايتين وقال غيره كربلاء قريب من الطف (وقتله) أى باشر قتله (سنان) بكسر السين المهملة ونونين (ابن انس النخعى وقيل غيره) يعنى شمر بن ذى الجوشن الضبابى وعند البيهقى كسفت الشمس عند قتله كسفة أبدت الكواكب نصف النهار وفي رواية واستمرت ثلاثة ايام وسمعت الجن تنوح عليه (ولما قتلوه بعثوا برأسه) اولا الى ابن زياد فجعل في طست فجعل ينكت كما في البخارى أى يضرب بقضيب في انفه وعينه ثم بعث به (الى يزيد) بن معاوية مع نساء الحسين مكشفات الوجوه كالاسرى (فنزلوا اول مرحلة فجعلوا يشربون بالراس) أى جعلوه ظرفا للخمر (فبينما هم كذلك اذ خرجت عليهم من الحائط يد معها قلم من حديد فكتبت سطرا بدم

اترجو أمة قتلت حسينا * شفاعة جده يوم الحساب

فهربوا وتركوا الراس خرجه منصور بن عمار) زاد غيره ثم عادوا وأخذوه او أخذه غيرهم وقدم به على يزيد بدمشق فطيف به فيها وبين يديه رجل يقرأ سورة الكهف حتى بلغ أم حسبت أن اصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا فأنطق الله الرأس بلسان ذرب فقال حالى أعجب من أصحاب الكهف قتلى وحملى اخرجه ابن عساكر عن منهال بن عمرو ثم طيف به في البلاد الى أن انتهى الى عسقلان فدفنه اميرها بها فلما غلب الفرنج على عسقلان استنقذ الرأس منهم الصالح طلائع رزيك وزير الفاطميين بمال جزيل وبنى عليه المشهد بالقاهرة

كما أشار لذلك القاضي الفاضل في قصيدة مدح بها الصالح ونقله عنه الحافظ ابن حجر وأقره لكن نازع في ذلك بعضهم بأن الحافظ أبا العلاء الهمداني ذكر أن ابن معاوية أرسل الرأس الى المدينة فكفنه عامله بها عمرو بن سعيد بن العاصي ودفنه عند قبر أمه بالبقيع قال وهذا أصح ما قيل وكذا قال الزبير بن بكار ورجحه القرطبي بأن الزبير أعلم أهل النسب قال وما ذكر أنه بمشهد في عسقلان أو القاهرة فباطل لا يصح وقيل أعيد الى جثته ودفن بكربلاء بعد أربعين يوما من مقتله وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال أوحى الله الى محمد أني قتلت بيحيى ابن زكريا سبعين ألفا واني قاتل بابن ابنتك سبعين ألفا وسبعين ألفا قال الحاكم صحيح قال الذهبي على شرط مسلم قال الحافظ وورد من طريق واه عن علي رفعه قاتل الحسين في تابوت من نار عليه نصف عذاب أهل الدنيا (وذكر أبو نعيم الحافظ) أحمد بن عبد الله الاصبهاني (في كتاب دلائل النبوة عن نضرة الازدية انها قالت لما قتل الحسين بن علي أمطرت السماء دما فأصبحنا وحبابنا) بكسر الحاء المهملة وموحدتين جمع حب وهو الخابية (وجرارنا) بكسر الجيم جمع جرة بفتحها (مملوأة دما وكذا روى في أحاديث غير هذه) أي آثار وفي ذلك عبرة لمن اعتبر (وقال عليه الصلاة والسلام لعمار ابن ياسر (تقتلك الفئة الباغية) الخارجة على الامام الواجب الطاعة وهي معاوية ومن معه (رواه البخاري ومسلم) واللفظ له من حديث أم سلمة أما البخاري فرواه من حديث أبي سعيد قال كنا نحمل لبنة لبنة وفي لفظ عنده كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فينفض التراب عنه ويقول ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال عمار أعوذ بالله من الفتن وفي لفظ عنده يدعوهم الى الله ويدعونه الى النار أي الى طاعة الله لان طاعة الامام من طاعة الله ومن رواة البخاري من قال ويح عمار يدعوهم الخ وأسقط ما بينهما وفي مسلم عن أبي سعيد أخبرني من هو خير مني أبو قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار حين جعل يحفر الخندق وجعل يمسح رأسه ويقول بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية بضم الموحدة في بؤس وهو المكروه أي ما أعظمه وأشده وفي لفظ له ويس أو يا ويس ابن سمية وويس بفتح الواو واسكان التحتية ومهملة كلمة ترحم كويح (فكان كما قال عليه الصلاة والسلام) فقتل مع علي بصفين ودفن بها سنة سبع وثلاثين عن ثلاث أو أربع وتسعين سنة وأخرج الطبراني في الكبير باسناد حسن عن أبي سنان الدؤلي الصحابي قال رأيت عمار بن ياسر دعا غلاما له بشراب فأتاه بقدح لبن فشرب منه ثم قال صدق الله ورسوله اليوم ألقى الاحبه محمدا وحزبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان آخر شيء تزوده من الدنيا صبحة لبن ثم قال والله لو هزمونا حتى بلغونا سعفات هجر لعلمنا انا على الحق وأنتم على الباطل واستشكل بأن معاوية كان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء الى النار أي الى سببها وأجيب بأنهم ظنوا انهم يدعونه الى الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك لان الامام الواجب الطاعة اذ ذاك هو علي الذي كان عمار يدعوهم اليه كما أرشد لذلك بقوله يدعوهم الى الجنة أي الى سببها وبجعله قتلة عمار بغاة وهذا الحديث

متواتر قال القرطبي ولما لم يقدر معاوية على انكاره قال انما قتله من أخرجه فأجابه علي بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قتل حمزة حين اخرجه قال ابن دحية وهذا من الالزام المفحم الذى لا جواب عنه وحجة لا اعتراض عليها قال القرطبي فرجع معاوية وتأوله على الطلب وقال نحن الفئة الباغية أى الطالبة لدم عثمان من البغاء بضم الباء والمدوهو الطلب قال الابي البغي عرفا الخروج عن طاعة الامام مغالبة له ولا يخفى بعد التأويلين أو خطؤهما والاول واضح وكذا الثانى لان ترك على القصاص من قتلة عثمان الذين قاموا باطليه ورأوه مستند اجتهادهم ليس لانه تركه جملة واحدة وانما تركه لما تقدم أى حتى يدخلوا فى الطاعة ثم يدعوعلى من قتل قال وأيضا عدم القصاص منكر قاموا التغييره والقيام لتغيير المنكر انما هو مالم يؤد الى مفسدة أشد وأيضا المجتهد انما يحسن به الظن اذا لم يبين مستندا جتهاده اما اذا بينه وكان خطأ فلا ولله در الشيخ يعني ابن عرفة حيث كان يقول الصحبة حصنت من حارب عليا انتهى وقال الامام عبد القاهر الجرجاني فى كتاب الامامة اجمع فقهاء الحجاز والعراق من فريقى أهل الحديث والرأى منهم مالك والشافعى وأبو حنيفة والاوزاعى والجمهور الاعظم من المسلمين والمتكلمين على أن عليا مصيب فى قتاله لاهل صفين كما هو مصيب فى أهل الجمل وأن الذين قاتلوه بغاة ظالمون له لكن لا يكفرون ببغيهم وقال الامام أبو منصور الماتريدى أجمعوا على ان عليا كان مصيبا فى قتال أهل الجمل طلحة والزبير وعائشة بالبصرة وأهل صفين معاوية وعسكره وفى روض السهيلي ان عاملا لعمر قال له رأيت الليلة كأن الشمس والقمر يقتتلان ومع كل نجوم قال عمر مع أيهما كنت قال مع القمر قال كنت مع الآية الممحوة اذهب لا تعمل لى عملا أبدا وعزله فقتل بصفين مع معاوية واسمه حابس بن سعد (ومن ذلك مارواه ابو عمر) يوسف (بن عبد البر أن عبد الله بن عمر رأى رجلا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرأيته قال نعم قال ذاك جبريل اما) بالفتح والتخفيف (انك ستفقد بصرك فعمى فى آخر عمره) ذكر الغزالى وجماعة أن رؤية الملائكة ممكنة لانها كرامة يكرم الله بها من يشاء من أوليائه ووقع ذلك لجماعة من الصحابة ولما رأى ابن عباس جبريل قال له النبي صلى الله عليه وسلم لن يراه خلق الاعمى الا أن يكون نبيا ولكن يكون ذلك آخر عمرك رواه الحاكم وكذا رأته عائشة وزيد بن أرقم وخلق لما جاء يسأل عن الايمان ولم يعموا الا ان الظاهر أن المراد من رآه منفردا به كرامة له قاله بعض المحققين وهو وجيه ورده بأن رؤية ابن عباس ليست كذلك بل كرؤيته لما جاء يسأل عن الايمان وهم لانه لما سأل عن الايمان رآه جميع الحاضرين بخلاف قصة ابن عباس فانفرد برؤيته دون من حضر (ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لثابت بن قيس بن شماس) بفتح المعجمة والميم الثقيلة فألف فمهملة خطيبه وخطيب الانصار لما افتقده حين نزل لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية نخاف أن تكون نزلت فيه لانه رفيع الصوت فدعا به فقال (تعيش حميدا) محمودا فى أفعالك وأقوالك عند الله وعند الناس (وتقتل شهيدا) زاد فى رواية وتدخل الجنة (رواه الحاكم وصححه والبيهقى وأبو نعيم فقتل يوم مسيلمة الكذاب باليمامة) وعند ابن أبى

حاتم عن أنس فذكر ادعى بن اطهر نا ونحن نعلم انه من أهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان في بعض الانكشاف فأقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل ومر مزيد لذلك في المقصد الثاني (ومن ذلك قوله لعبد الله بن الزبير) لما احتجم وأعطاه الدم وقال اذهب فواره حيث لا يراه أحد قال فذهبت فشربته ثم أتيته فقال ما صنعت بالدم قلت غيبته قال لعلك شربته قلت شربته قال (ويل) للحصر والتألم (لك من الناس) اشارة الى محاصرته وتعذيبه وقتله وصلبه (وويل للناس منك) لما أصابهم من حربه ومحاصرة مكة بسببه وقتل من قتل وما أصاب أمه وأهله من المصائب وما لحق قاتله من الاثم العظيم وتخريب الكعبة فهو بيان لما تسبب عن شرب دمه لانه بضعة من النبوة نورانيته قوت قلبه حتى زادت شجاعته وعلت همته عن الانقياد لغيره ممن لا يستحق امارة فضلا عن الخلافة (فكان من أمره مع الحجاج) الثقفي لما بعثه عبد الملك بن مروان لقتاله بجيش عظيم (ما كان) من حصاره ورميه الكعبة بالمنجنيق ثم قتله وصلبه اياما الى غير ذلك وبيانه لما شرب دمه صلى الله عليه وسلم تضوع فمه مسكا وبقيت رائحته موجودة في فمه الى أن صلب بعد قتله سنة ثلاث وسبعين وكانت خلافته تسع سنين قال الامام مالك وكان أحق بها من عبد الملك وأبيه مروان (ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الدين) أي الاسلام (بدأ) بهمز آخره أي ابتدأ أول أمره وبالف مقصورة أي ظهر من العدم الى الخارج قيل والاول أظهر هنا (نبوة ورحمة) بالنصب حال أو تمييز أو بنزع الخافض أي بدأ بنبوته صلى الله عليه وسلم ورحمته للعالمين بانقاذهم من الضلال والكفر وأمر الجاهلية في الحياة النبوية (ثم) بعده (يكون خلافة ورحمة) زمن الخلفاء الراشدين وفي الشفاء ثم يكون رحمة وخلافة بتقديم الرحمة لكونها تابعة لهم واستمرت زمنهم وأخرها أولا لانها نشأت من النبوة (ثم يكون) الدين بعد الخلافة (ملكا) بتثليث الميم (عضوضا) بفتح العين المهملة ومعجمتين (ثم يكون) بعضية الدين (سلطانا) وفي رواية عتوا بضم المهملة والفوقية أي خروجا عن طاعة الله تعالى (وجبرية) بفتح الجيم وسكون الموحدة وفتحها فراء مكسورة فتحتية ثقيلة أي قهرا وتكبرا (وقوله ملكا عضوضا أي يصيب الرعية فيه عسف) بفتح العين وسكون السين المهملتين وفاء أي أخذ بذنب الغير (وظلم) عطف عام على خاص (كأنهم يعضون) بفتح الياء أي يعض بعضهم على بعض (فيه عضا) وهو استعارة شبه ظلمهم وعسفهم بعض حيوان مفترس بعض من رآه (وفي حديث سفينة) مولى النبي صلى الله عليه وسلم سماه بذلك لانه كان معه في سفر فأعيا بعض القوم فألقوا عليه أمتعة كثيرة فحملها واسمه مهران أو رومان أو غير ذلك كما تقدم (عند أبي داود والترمذي) والنسائي وأحمد وأبي يعلى وابن حبان (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي في أمتي) قال الحافظ أراد خلافة النبوة وأما معاوية فمن بعده فعلى طريق الملوك ولو سموا خلفاء وأخرج البيهقي في المدخل عن سفينة أول الملوك معاوية (ثلاثون سنة) فلم يكن فيها الا الاربعة والحسن بن علي ختامهم قالت مدة الصديق سنتان وثلاثة أشهر وتسعة أيام وعمر عشر سنين وستة أشهر

وخمسة أيام وعثمان احدى عشرة سنة واحدى عشر شهرا وتسعة أيام وعلى أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام والحسن باقى الثلاثين الى أن نزل لمعاوية فى نصف جمادى الاولى سنة احدى وأربعين من الهجرة (ثم ملك بعد ذلك) لان اسم الخلافة انما هو لمن صدق عليه هذا الاسم بعمله بالسنة والمخالفون ملوك وان تسموا خلفاء (قال سعيد) بكسر العين (ابن جمهان) بضم الجيم واسكان الميم الاسلمى أبو حفص البصرى تابعى صغير صدوق له افراد روى له اصحاب السنن مات سنة ست وثلاثين ومائة (أمسك) عليك كما فى رواية أبى داود (خلافة أبى بكر وخلافة عمر وخلافة عثمان وخلافة على) اى احبس نفسك على عد خلافتهم ولا تتجاوزه لغيره فانا حسبناها (فوجدناها ثلاثين سنة) يعنى بمدة الحسن كما فى الشفاء ومن لم يعدها فلانها لم تطل ولم يدن له ما دان للاربعة فكانه اندرج فى خلافة أبيه فهما كرجل واحد فهو من الاربعة (فقيل له ان بنى امية يزعمون أن الخلافة فيهم فقال كذب بنو الزرقاء بل هم ملوك من شر الملوك) لانهم غيروا أمر الدين وعتوا وتجبروا وأولهم يزيد بن معاوية (وأخرج أبو نعيم عن ابن عباس أن أم الفضل) لبابة بنت الحرث زوج العباس ولفظ الرواية عند أبى نعيم وابن حبان وغيرهما عن ابن عباس قال حدثتنى أم الفضل انها (مررت به صلى الله عليه وسلم) وهو جالس فى الحجر (فقال انك حامل بغلام فاذا ولدتيه فائتنى به قالت فلما ولدته) قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب قبل خروج بنى هاشم منه (اتيته به فأذن فى اذنه اليمنى وأقام فى اذنه اليسرى) فيه اشكال لان الاذان والاقامة انما كانا بالمدينة اللهم الا أن يكون صلى الله عليه وسلم كان يعلم كلمات الاذان والاقامة ولم يوح اليه انه يدعو بهما الى الصلاة حتى استشار أصحابه وكانت الرؤيا والعلم عند الله (وألبأه) بفتح الهمزة واسكان اللام فوحدة فهمزة أى صب فى فيه (من ريقه) كما يصب اللبأ فى فم الصبى وهو اول ما يحلب عند الولادة (وسماه عبد الله وقال اذهبى بابى الخلفاء) زاد فى رواية فلتجديه كيسا (قالت فأخبرت العباس فأتاه فذكر له ذلك) الذى حدثته به عنه (فقال هو ما أخبرتك هذا أبو الخلفاء حتى يكون منهم السفاح) لقب اول خلفائهم عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس (حتى يكون منهم المهدى) بن المنصور أخى السفاح وليها عشر سنين حتى مات سنة تسع وستين ومائة (حتى يكون منهم من يصلى بعيسى ابن مريم) اشارة الى بقائهم الى آخر الزمان (وأخرج أبو يعلى عن معاوية) بن أبى سفيان وأوله عند أبى يعلى عن معاوية ابن خديج قال كنت عند معاوية فأتاه كتاب عامله انه وقع بالترك وهزمهم فغضب معاوية من ذلك ثم كتب اليه لا تقاتلهم حتى يأتيك أمرى فانى (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتظهرن الترك على العرب حتى تلحقها بمنابت الشيح) بالكسر نبت معروف (والقيصوم) نبت وهو صنفان انثى وذكر والنافع منه أطرافه وزهره مرجدا ويدلك البدن منه للنافض فلا يقشعر الايسيرا ودخانه يطرد الهوام وشرب سحيقه نيئا نافع لعسر النفس والبول والطمث وعرق النسا وينبت الشعر ويقتل الدود قاله القاموس قال فى فتح البارى قد ظهر مصداق هذا الخبر وقد كان مشهورا فى زمن الصحابة حديث اتركوا الترك ما تركوكم وقد رواه الطبرانى عن معاوية مرفوعا

وقاتل المسلمون الترك في زمن بني امية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا الى أن فتح ذلك شيأ بعد شيء وكثر السبي منهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الاتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم أولاده واحدا بعد واحد الى أن خالط المملكة الديلم ثم كان الملوك الساسانية من الترك أيضا فملكوا بلاد العجم ثم غلب على ملك الممالك آل سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت مملكتهم الى العراق والشام والروم ثم كان بقايا أتباعهم بالشام وهم آل زنكي وأتباع هؤلاء وهم بيت ايوب واستكثر هؤلاء من الترك فغلبوهم على الشام ومصر والحجاز وخرج على آل سلجوق في المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وفتكوا في العباد ثم كانت الطامة الكبرى بالططر فخرج جنكزخان بعد الستمائة فاستعرت بهم الدنيا نارا خصوصا المشرق بأسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المعتصم آخر خلفائهم على ايديهم في سنة اربع وستين وستمائة ثم لم تزل بقاياهم يخرجون الى أن كان اللنك ومعناه الاعرج واسمه تمر بفتح المثناة وضم الميم وربما اشبعت فطرق البلاد الشامية وعاث فيها وأحرق دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته الى أن اخذه الله وتفرق بنوه بالبلاد فظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان بني قنطوراء اول من يسلب أمتي ملكهم اخرجه الطبراني عن معاوية وهم الترك وقنطوراء بالمد والقصر قيل كانت جارية لابراهيم الخليل فولدت له اولادا فانتشر منهم الترك حكاه ابن الاثير واستبعده وأما شيخنا في القاموس فجزم به وحكى قولا آخر أن المراد به السودان وكأنه يعني بقوله امتي امة النسب لا امة الدعوة يعني العرب انتهى (ومن ذلك اخباره عليه الصلاة والسلام بعالم المدينة) النبوية (اخرج) الترمذي وحسنه والنسائي (والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم يوشك الناس أن يضربوا) وفي رواية يوشك أن يضرب الناس (اكباد الابل) يطلبون العلم هكذا في الرواية عند الترمذي والحاكم قبل قوله (فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة) وفي رواية افقه من عالم المدينة وفي اخرى آباط الابل مكان اكباد الابل وفي اخرى يلتمسون العلم مكان يطلبون العلم وفي رواية لا تنقضي الساعة حتى يضرب الناس اكباد الابل من كل ناحية الى عالم المدينة يطلبون علمه (قال سفيان بن عيينة) الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي الثقة الحافظ الفقيه الامام الحجة مات سنة ثمان وتسعين ومائة وله احدى وتسعون سنة (نرى هذا العالم مالك بن أنس) وفي رواية عن سفيان كنت اقول هو ابن المسيب حتى قلت كان في زمنه سليمان وسالم وغيرهما ثم اصبحت اليوم اقول انه مالك وذلك انه عاش حتى لم يبق له نظير بالمدينة وفي رواية عن سفيان كانوا يرونه مالك بن أنس قال ابن مهدي يعني بقوله كانوا التابعين وقال غيره هو اخبار عن غيره ممن نظرائه أو ممن هو فوقه قال القاضي عبد الوهاب لا ينازعنا في هذا الحديث احد من ارباب المذاهب اذ ليس منهم من له امام من أهل المدينة فيقول هو امامي ونحن نقول انه صاحبنا بشهادة السلف له وبأنه اذا اطلق بين العلماء قال عالم المدينة وامام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علمائها قال القاضي عياض

فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة اوجه الاول تأويل السلف وما كانوا ليقولوا ذلك الاعن تحقيق الثانى شهادة السلف الصالح له واجماعهم على تقديمه يظهر أنه المراد اذ لم تحصل الاوصاف التى فيه لغيره ولا اطبقوا على هذه الشهادة لسواه الثالث مانبه عليه بعض الشيوخ أن طلبة العلم لم يضربوا أكباد الابل من شرق الارض وغربها الى عالم ولا رحلوا اليه من الآفاق رحلتهم الى مالك شعر

فالناس أكيس من أن يحمدوا رجلا * من غير أن يجدوا آثار احسان

(وقال عبد الرزاق) بن همام الصنعانى الحافظ الثقة أحد تلامذة مالك (ولم يعرف بهذا الاسم) أى عالم المدينة (غيره) من علمائها (ولا ضربت أكباد الابل الى أحد مثل ماضربت اليه) من شرق الارض وغربها (وقال أبو مصعب) احمد بن أبى بكر واسمه القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب الزهرى المدنى الفقيه الصدوق مات سنة ثنتين وأربعين ومائتين وقد أناف على التسعين وهو من تلامذة مالك (كان الناس يزدحمون على باب مالك ويقتتلون عليه من الزحام يعنى لطلب العلم) وكان له حاجب يأذن أولا للخاصة فاذا فرغوا أذن للعامة (وممن روى عنه من الائمة المشهورين محمد) بن مسلم بن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها (ابن شهاب) القرشى (الزهرى) شيخ مالك ومات قبله بخمس وخمسين سنة (والسفيانان) ابن سعيد الثورى وابن عيينة وهما من أقرانه (والشافعى) الامام (والاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو الثقة الفقيه (امام أهل الشام) من أقران مالك مات سنة سبع وخمسين ومائة قبل مالك بأزيد من عشرين سنة (والليث بن سعد) بن عبد الرحمن الفهمى أبو الحرث المصرى ثقة ثبت فقيه امام مشهور (امام أهل مصر) مات فى شعبان سنة خمس وسبعين ومائة قبل مالك بقليل وهو من أقرانه (و) روى عنه من أقرانه أيضا الامام (أبو حنيفة) النعمان بن ثابت الكوفى يقال أصله من فارس ويقال مولى بنى تيم الفقيه العالم الشهير مات وله سبعون سنة فى سنة خمسين ومائة على الصحيح قبل مالك بنحو ثلاثين سنة ذكر السيوطى أنه روى عنه حديثين أخرجهما الخطيب احدهما من طريق القاسم بن الحكم العرنى بضم العين المهملة وفتح الراء ونون قال حدثنا أبو حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال أتى كعب ابن مالك النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن راعية له كانت ترعى فى غنمه فتخوفت على الشاة الموت فذبحتها بحجر فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يأكلها وثانيهما من طريق اسمعيل بن حماد بن أبى حنيفة عن أبى حنيفة عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع عن جبير بن مطعم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وصمتها اقرارها انتهى وقال ابن عبد البر فى الحديث الثانى قيل رواه أبو حنيفة عن مالك ولا يصح لكن جزم تلميذه تلميذ عياض بأنه رواه عنه وزاد فى تزيين الممالك ثالثا عن أبى حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صليت الفجر والمغرب ثم ادركتهما فلا تعدهما وقد أورد فى الشفاء فيما أخبر به صلى الله عليه وسلم من الغيب حديث ابن مسعود رفعه لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله رجال من فارس وفى لفظ لتناوله رجل بالافراد فجزم السيوطى بأنه أبو حنيفة لانه

لم يبلغ من أبناء فارس فى العلم مبلغه احد ولا مبلغ أصحابه والمراد بفارس الفرس جنس من العجم كان جد الامام منهم لا البلد المعروف لكن هذا على انه منهم أما على انه مولى تيم فلا يفسر به وهما قولان حكاهما الحافظ فى تقريبه (وصاحباه أبو يوسف) يعقوب ابن ابراهيم الانصارى الكوفى ثقة حافظ كثير الحديث صدوق مات سنة اثنتين وثمانين ومائة وله تسع وسبعون (ومحمد بن الحسن) الشيبانى اقام عند مالك مدة وكان يعجبه فأسمعه ثلثمائة حديث من لفظه (وعبد الرحمن بن مهدى) بن حسان العنبرى احد الحفاظ الثقات الاثبات (شيخ الامام احمد) وشيخ غيره وخصه لشهرته وجلالته (ويحيى بن يحيى) بن بكير بن عبد الرحمن التميمى أبو زكريا النيسابورى (شيخ البخارى ومسلم) ثقة ثبت امام وهو غير يحيى بن يحيى بن كثير الليثى الاندلسى وقد يلتبسان على من لم يعلم وهما معا كابن مهدى وابن الحسن من رواة الموطأ أما أبو يوسف فانما روى الموطأ عن مالك بواسطة (وأبو رجاء قتيبة بن سعيد) بن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفى البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة اسمه يحيى وقيل على ثقة ثبت مات سنة اربعين ومائتين عن تسعين سنة (شيخ البخارى ومسلم) وشيخ باقى الائمة الستة وهو من رواة الموطا (وذو النون المصرى) ثوبان بن ابراهيم أبو الفيض النوبى أوحد وقته علما وورعا وأدبا ولد باخميم وهو أول من عبر عن علوم المنازلات وأنكر عليه أهل مصر وقالوا احدث علما لم يتكلم فيه الصحابة وسعوا به الى الخليفة المتوكل ورموه عنده بالزندقة فأحضره من مصر فلما دخل عليه وعظه فبكى المتوكل ورده مكرما مات سنة خمس وأربعين ومائتين وقد قارب سبعين قال ابن السبكى كان أهل مصر يسمونه الزنديق فلما مات اظلت الطير الخضر جنازته ترفرف عليه الى أن وصل الى قبره فلما دفن غابت فاحترم أهل مصر قبره انتهى وعده بعض الحفاظ من رواة الموطا (والفضيل بن عياض) بن مسعود التميمى أبو على الزاهد المشهور والعابد الثقة الامام أصله من خراسان وسكن مكة ومات سنة سبع وثمانين ومائة وقيل قبلها (وعبد الله بن المبارك) المروزى الحنظلى مولاهم ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير مات سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة (وابراهيم بن أدهم) بن منصور العجلى وقيل التميمى أبو اسحق البلخى الزاهد صدوق مات سنة اثنتين وستين ومائة قبل مالك بمدة وهو من أقرانه (كما نقله العلامة عيسى بن مسعود) بن منصور بن يحيى بن يونس (الزواوى) الفقيه العالم المتفنن انتفع به الناس وانتهت اليه رياسة المالكية بالديار المصرية وشرح المدونة وصحيح مسلم فى اثنى عشر مجلدا وتاريخ نحو عشر مجلدات ورد على ابن تيمية فى مسئلة الطلاق وابن الحاجب سبع مجلدات الى كتاب الصيد وغير ذلك ولد بالمغرب سنة اربع وستين وستمائة ومات بالقاهرة سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة (فى كتابه المنهج السالك الى معرفة قدر الامام مالك) قال ابن عبد البر ألف الناس فى فضائل مالك كتبا كثيرة انتهى والرواة عنه كثيرون جدا بحيث لا يعرف لاحد من الائمة رواة كرواته ذكر عياض انه ألف فيهم كتابا ذكر فيه نيفا على ألف وثلثمائة وعد فى مداركه نيفا على ألف ثم قال انما ذكرنا

المشاهير وتركا كثيرا وقال الدارقطنى لا نعلم احدا ممن تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع لمالك روى عنه رجلان حديثا واحدا بين وفاتيهما نحو من مائة وثلاثين سنة الزهرى شيخه توفى سنة خمس وعشرين ومائة وأبو حذافة السهمى توفى بعد الخمسين ومائتين روياعنه حديث الفريعة بنت مالك فى سكنى المعتدة (و) من ذلك (اخباره بعالم قريش عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ طباق) بكسر الطاء جمع طبق أى نواحى (الارض) كأنه غطاها من جميع جوانبها (علما) اللهم انك اذقت اولها نكالا ووبالا فأذق آخرها نوالا هذا بقية الحديث الذى (رواه أبو داود) سليمان بن داود بن الجارود (الطيالسى) الحافظ (فى مسنده وفيه الجارود) بالجيم راويه عن أبى الاحوص عن ابن مسعود (مجهول) والراوى عنه مختلف فيه كما فى المقاصد (لكن لشواهد) تقويه (عن أبى هريرة فى تاريخ بغداد للخطيب) من حديث وهب بن كيسان عنه رفعه اللهم اهد قريشا فان عالمها يملأ طباق الارض علما اللهم كما اذقتهم عذابا فأذقهم نوالا دعا بها ثلاث مرات وراويه عن وهب فيه ضعف كما فى المقاصد (وعن على وابن عباس فى) كتاب (المدخل للبيهقى) وثانيهما أى حديث ابن عباس عند أحمد والترمذى وقال حسن بلفظ اللهم اهد قريشا فان علم العالم يسع طباق الارض (قال الامام احمد وغيره هذا العالم هو الشافعى) الامام (لانه لم ينتشر فى طباق الارض من علم عالم قرشى من الصحابة وغيرهم ما انتشر من علم الشافعى) التعليل بهذا لغير أحمد قال السخاوى الحديث منطبق على الشافعى ويؤيده قول احمد كما فى المدخل اذا سئلت عن مسئلة لا اعرف فيها خبرا اخذت فيها بقول الشافعى لانه امام عالم من قريش قال وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال عالم قريش يملأ الارض علما (وما كان الامام احمد ليذكر حديثا موضوعا يحتج به أو يستأنس به فى أمر شيخه الشافعى) لفظ السخاوى به للاخذ فى الاحكام بقول شيخه الشافعى (وأما قوله وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال عالم قريش يملأ الارض علما أى) فأتى وعبارة شيخه وانما اورده (بصيغة التمريض) المقتضية للضعف (احتياطا للشك فى ضعفه فان اسناده لا يخلو من الضعف قاله العراقى) الحافظ زين الدين (ردا على الصغانى فى زعمه انه حديث موضوع) ولا وجه له فغاية ما فيه أن مفرداته ضعيفة وبتعددها وبالشواهد يرتقى الى درجة الحسن لغيره (وقد جمع الحافظ ابن حجر طرقه فى كتاب سماه لذة العيش فى طرق حديث الائمة من قريش كما افاده شيخنا) السخاوى فى المقاصد الحسنة فكيف يتصور وضعه ولا كذاب فيه ولا متهم (وأخبر عليه الصلاة والسلام بأن طائفة من امته لا يزالون ظاهرين على الحق) أى غالبين من خالفهم وفى رواية لمسلم يقاتلون على الحق ظاهرين (حتى يأتى أمر الله) وفى رواية حتى تأتيهم الساعة وقال النووى أمر الله هو الريح الذى يأتى فيأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة واستدل بها اكثر الحنابلة وبعض من غيرهم على انه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد وعورض بحديث ابن عمر مرفوعا عند البخارى وغيره ان الله لا ينزع العلم بعد أن اعطاهموه ولكن ينزعه منهم بقبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال

يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون وفيه دلالة على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور لانه صرح فى رفع العلم بقبض العلماء وترئيس الجهال واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد (رواه الشيخان) البخارى فى آخر العلامات والاعتصام والتوحيد ومسلم فى الجهاد (من حديث المغيرة بن شعبة) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تزال ناس وفى رواية طائفة من امتى ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون قال البخارى هم أهل العلم وفى الترمذى عن البخارى عن شيخه على ابن المدينى هم اصحاب الحديث وقال النووى يجوز أن الطائفة جماعة متعددة من انواع المؤمنين مابين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر وزاهد وعابد قال ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد بل يجوز اجتماعهم فى قطر واحد وتفرقهم فى الاقطار وأن يكونوا فى بعض دون بعض ويجوز اخلاء الارض كلها من بعضهم اولا فأولا الى أن لا يبقى الا فرقة واحدة ببلد واحد فاذا انقرضوا اتى امر الله انتهى وفى مسلم عن سعد بن أبى وقاص مرفوعا لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قال على بن المدينى هم العرب لانهم المخصوصون بالسقى بالغرب وهى الدلو العظيمة وقال غيره هم أهل المغرب بالميم لوروده بها فى بعض الطرق وفى حديث أبى امامة عند الطبرانى لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق قاهرين لعدوهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك قيل يارسول الله وأين هم قال بيت المقدس والمراد بهم الذين يحصرهم الدجال فينزل عيسى اليهم فيقتله وفى البخارى عن معاذ وهم بالشام وفى المفهم رواية أهل المغرب بالميم تدل على ابطال التأويلات فيه قال والمراد بالمغرب جهة المغرب من المدينة الى اقصى بلاد المغرب فيدخل فيه الشام وبيت المقدس فلا منافاة بين الروايات وأرسل الطرطوسى رسالة لاهل المغرب ذكر فيها هذا الحديث وقال هل ارادكم صلى الله عليه وسلم الا لما أنتم عليه من التمسك بالسنة وطهارتكم من البدع واقتفاء اثر السلف وقد جمع بين هذا وبين حديث مسلم عبد الله بن عمرو مرفوعا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس الحديث بأن المراد بهم قوم يكونون بموضع مخصوص ويكون بموضع آخر طائفة ظاهرون على الحق وبأن ذلك بعد هبوب الريح بعد موت عيسى فلا يبقى أحد فى قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وهنا يتحقق خلو الارض عن مسلم فضلا عن هذه الطائفة الكريمة قال الحافظ وهذا اولى ما يتمسك به فى الجمع بين الحديثين انتهى ومر فى الخصائص شئ من هذا (و) أخبر (بأن الله يبعث) بقيض (الى هذه الامة على رأس) أى اول (كل مائة سنة) من الهجرة كما صرح به السبكى وغيره ويجوز أن المراد من المولد النبوى أو البعثة أو الوفاة بعد اذ التاريخ من الهجرة (من يجدد لها دينها) أى يبين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدع ويذلهم قالوا ولا يكون الا عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة قال ابن كثير وقد ادعى كل قوم فى امامهم انه المراد بهذا الحديث والظاهر أنه يعم حملة العلم من كل طائفة وكل صنف من مفسر ومحدث وفقيه ونحوى ولغوى وغيرهم وفى الفتح به

بعض الائمة على أنه لا يلزم أن يكون فى رأس كل قرن واحد فقط بل الامر فيه كما ذكر النووى فى حديث لا تزال طائفة وسبق كلامه ولا يشترط أن يكون المجدد مجتهدا واشترطه بعضهم ولا أن يكون هاشميا وأما خبر أبى داود المجدد منا أهل البيت فمراده لما ورد مرفوعا آل محمد كل تقى وأسانيده وان كانت ضعيفة لكنها تعددت وشواهده كثيرة (رواه الحاكم) فى الفتن (وصححه) لان رجاله كلهم ثقات وقد رواه أبو داود فى الملاحم من سننه والطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى المعرفة كلهم عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها (و) من ذلك اخباره صلى الله عليه وسلم (بذهاب) أى موت (الامثل فالامثل) أى الافضل فالافضل (رواه الحاكم وصححه) والطبرانى والبخارى فى التاريخ كلهم عن رويفع بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم (قال تذهبون) بفوقية اوله (الخير فالخير) بالتشديد حتى لا يبقى منكم الا مثل هذه وأخذ حشفة من تمر وأشار بها هذا بقية الحديث (و) أخبر (بالخوارج رواه الشيخان من حديث أبى سعيد) سعد ابن مالك بن سنان (الخدرى) الصحابى ابن الصحابى (بلفظ بينما) بالميم (نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما) بفتح القاف مصدر قسمت الشئ فانقسم سمى الشئ المقسوم بالمصدر والواو للحال زاد فى رواية يوم حنين وفى اخرى للبخارى ان المقسوم كان تبرا بعثه على بن أبى طالب من اليمن قسمه بين عيينة وأقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة واما عامر بن الطفيل و بين الحافظ أن الشك فى عامر وهم من بعض رواته لانه مات قبل ذلك كافرا فالصواب انه علقمة بن علاثة بضم المهملة وخفة اللام ومثلثة (اذ أتاه ذو الخويصرة) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها راء واسمه نافع كما عند أبى داود ورجحه السهيلى وقيل اسمه حرقوص بن زهير وفى الرواية وهو رجل من بنى تميم (فقال يا رسول الله اعدل) فى القسمة (فقال) صلى الله عليه وسلم (ويلك ومن يعدل ان لم اعدل) وفى رواية للبخارى فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك اولست احق أهل الارض أن يتقى الله (خبت وخسرت ان لم أعدل) قال المصنف لم يضبط فى اليونينية تاء خبت وخسرت هنا وضبطهما فى غيرها بالضم والفتح على المتكلم والمخاطب والفتح أشهر وأوجه قال التوربشتى هو على ضمير المخاطب لا على ضمير المتكلم وانما رد الخيبة والخسران الى المخاطب على تقدير عدم العدل منه لان الله تعالى بعثه رحمة للعالمين وليقوم بالعدل فيهم فاذا قدر أنه لم يعدل فقد خاب المعترف بأنه مبعوث اليهم وخسر لان الله لا يحب الخائنين فضلا أن يرسلهم الى عباده وقال الكرمانى أى خبت أنت وخسرت لكونك تابعا ومقتديا لمن لا يعدل (فقال عمر يا رسول الله دعنى) وفى رواية ائذن لى فيه (أضرب) بالجزم جواب الامر وفى رواية فأضرب بالنصب بفاء الجواب (عنقه فقال عليه الصلاة والسلام دعه) لا تضرب عنقه فان قلت كيف منع من قتله مع انه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم اجاب فى شرح السنة بأنه انما اباح قتلهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس ولم تكن هذه المعانى

موجودة حين منع من قتله وأول ما نجم ذلك فى زمان على رضى الله عنه فقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم انتهى ولمسلم عن جابر فقال عمر دعنى يارسول الله فأقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أنى اقتل أصحابى وقال الاسماعيلى انما ترك قتله لانه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام الاسلام ورسوخه فى القلوب نفرهم عن الدخول فى الاسلام وأما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم اذا أظهروا رأيهم وخرجوا عن الجماعة وخالفوا الائمة مع القدرة على قتالهم وفى رواية للبخارى فسأله رجل أظنه خالد بن الوليد قتله ولمسلم فقال خالد بن الوليد بالجزم وجمع بينهما بأن كلا منهما سأل ذلك ويؤيده ما فى مسلم فقام عمر ابن الخطاب فقال يارسول الله الا أضرب عنقه قال لا ثم ادبر فقام اليه خالد بن الوليد سيف الله فقال يارسول الله ألا أضرب عنقه قال لا قال فى فتح البارى فهذا نص فى أن كلا منهما سأل وقد استشكل سؤال خالد فى ذلك لان بعث على الى اليمن كان عقب بعث خالد اليها والذهب المقسوم كان ارسله على من اليمن وأجيب بأن عليا لما وصل الى اليمن رجع خالد منها الى المدينة فأرسل على بالذهب فحضر خالد قسمته (فان له أصحابا) ليست الفاء للتعليل بل لتعقيب الاخبار أى قال دعه ثم عقب مقالته بقصتهم فقال (يحقر) بكسر القاف يستقل (أحدكم صلاته مع صلاتهم) لما يراه عليهم من اظهار الخشوع ونحوه (وصيامه مع صيامهم) وعند الطبرى من رواية عاصم بن شميخ عن أبى سعيد تحقرون أعمالكم مع أعمالهم ووصف عاصم أصحاب نجدة الحرورى بأنهم يصومون النهار ويقومون الليل وللطبرانى عن ابن عباس فى قصة مناظرته للخوارج قال فأتيتهم فلم أر أشد اجتهادا منهم (يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم) بفوقية وقاف جمع ترقوة بفتح فسكون وضم القاف قال فى القاموس ولا تضم تاؤه العظيم ما بين ثغرة النحر والعاتق يريد أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها لعلمه باعتقادهم أو لانهم لا يفقهونها ويحملونها على غير المراد بها فلا يثابون عليها أو ليس لهم حظ الا مروره على لسانهم فلا يصل الى حلوقهم فضلا عن أن يصل الى قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فى القلب (يمرقون) يخرجون سريعا (من الاسلام) هكذا رواه البخارى فى التوحيد ورواه فى العلامات وغيره يمرقون من الدين قال الحافظ فى المغازى فى قوله من الاسلام رد على من أول الدين هنا بالطاعة وقال المراد أنهم يخرجون من طاعة الامام وهى صفة الخوارج الذين كانوا لا يطيعون الخلفاء والذى يظهر أن المراد بالدين الاسلام كما فسرته الرواية الاخرى وخرج الكلام مخرج الزجر وأنهم بفعلهم ذلك يخرجون من الاسلام الكامل (كما يخرج السهم من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وشدة التحتية فعيلة بمعنى مفعولة وهو الصيد المرمى شبه مروقهم من الدين بالسهم الذى يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامى لا يعلق من جسد الصيد بشئ زاد فى التوحيد يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد وحذف المصنف من رواية الشيخين عقب قوله الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى نضيه وهو

قوله العظيم لعله العظم اه مصححه

فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شئ قد سبق الفرث والدم وينظر بالبناء للمجهول فى الجميع والنصل حديدة السهم ورصافه براء مكسورة فمهملة ففاء أى عصبته التى تكون فوق مدخل النصل بجمع رصفة بحركات ونضيه بفتح النون وحكى ضمها وكسر الضاد المعجمة فتحتية ثقيلة فسره فى الحديث بالقدح بكسر القاف وسكون الدال أى عود السهم قبل أن يراش وينصل وقيل هو ما بين الريش والنصل قاله الخطابى قال ابن فارس سمى بذلك لانه برى حتى عاد نضوا أى هزيلا وحكى الجوهرى عن بعض أهل اللغة أن النضى النصل والاول أولى وقذذه بضم القاف ومعجمتين الاولى مفتوحة جمع قذة وهى ريش السهم يقال لكل واحدة قذة ويقال هو أشبه بالقذة لانها تجعل على مثال واحد والفرث بفاء ومثلثة ما يجتمع فى الكرش والدم يعنى لم يظهر أثرهما فيه وكذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشئ من الاسلام (آيتهم) بالمد أى علامتهم (رجل أسود) اسمه نافع كما عند ابن أبى شيبة وقال ابن هشام ذو الخويصرة (احدى عضديه) ما بين المرفق والكتف (مثل ثدى المرأة) بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة (أو) قال (مثل البضعة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة القطعة من اللحم (تدردر) بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة وآخره راء اخرى وأصله تتدردر حذفت احدى التاءين تخفيفا أى تتحرك وتذهب وتجئ وأصله حكاية صوت الماء فى بطن الوادى اذا تدافع (يخرجون على حين) بكسر المهملة وسكون الياء ونون أى زمان (فرقة) بضم الفاء أى افتراق وفى رواية الكشميهنى وهى رواية الاسماعيلى على خير بخاء معجمة وراء أى افضل وفرقة بكسر الفاء أى على افضل طائفة (من الناس) على وأصحابه ولاحمد وغيره على حين فترة بفتح الفاء وسكون الفوقية قال الحافظ رواية فرقة بضم الفاء هى المعتمدة وهى التى عند مسلم وغيره ويؤيدها ما فى مسلم أيضا تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين تقتلها أولى الطائفتين بالحق اخرجه هكذا مختصرا من وجهين وفى هذا وفى قوله صلى الله عليه وسلم يقتل عمارا الفئة الباغية دلالة واضحة على أن عليا ومن معه كانوا على الحق وأن من قاتلهم كانوا مخطئين فى تاويلهم (قال أبو سعيد) الخدرى (فأشهد أنى سمعت هذا) الحديث (من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن على بن أبى طالب قاتلهم وأنا معه) بالنهروان وفى رواية للبخارى وأشهد أن عليا قتلهم ونسبة قتلهم له لانه القائم بذلك (فأمر بذلك الرجل) الذى قال صلى الله عليه وسلم آيتهم الخ (فالتمس) بضم الفوقية مبنيا للمفعول أى طلب فى القتلى (فوجد) وفى مسلم فلما قتلهم على قال انظروا فلم ينظروا شيأ فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه فى خربة (فأتى به) وعند الطبرى فقال على اطلبوا ذا الثدية فطلبوه فلم يجدوه فقال ما كذبت ولا كذبت فوجدوه فى وهدة من الارض عليه ناس من القتلى فاذا رجل على يديه مثل سلاسل السنور فكبر على والناس (حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعته) يريد ما تقدم من كونه أسود الخ قال بعض أهل اللغة النعت يختص بالمعانى كالطول والقصر والعمى والخرس والصفة بالفعل كالضرب والجرح وقال غيره النعت للشئ الخاص

والصفة أعم وعند أحمد والطبراني والحاكم عن عبد الله بن شداد أنه دخل على عائشة مرجعه من العراق فقالت حدثني عن أمر هؤلاء الذين قتلهم علي قال ان عليا لما كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء بجانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص ألبسكه الله ومن اسم سماك الله به ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم الا لله فبلغ ذلك عليا فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل يقول أيها المصحف حدث الناس فقالوا ماذا انسان انما هو مداد وورق ونحن نتكلم عما روينا منه فقال كتاب الله بيني وبين هؤلاء يقول الله في امرأة ورجل وان خفتم شقاق بينهما الآية وأمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من امرأة ورجل ونقموا علي أن كاتبت معاوية وقد كاتب صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم بعث اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف منهم عبد الله بن الكواء فبعث علي الى الآخرين أن يرجعوا فأبوا فأرسل اليهم كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحدا فان فعلتم نبذت اليكم الحرب قال عبد الله بن شداد والله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام (وأخبر عليه الصلاة والسلام أيضا بالرافضة) فرقة من الشيعة تابعوا زيد بن علي بن الحسين ثم قالوا له تبرأ من الشيخين فأبى وقال كانا وزيري جدي فتركوه ورفضوه وأرفضوا والروافض كل جند تركوا قائدهم والرافضة فرقة منهم (أخرجه البيهقي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في أمتي قوم يسمون الرافضة يرفضون الاسلام) بكسر الفاء وضمها يعتبر كونه بالخروج عن الطاعة والاعتقاد الفاسد (وأخبر أيضا بالقدرية) سموا بذلك لانكارهم القدر واسنادهم أفعال العباد الى قدرتهم وفي الحديث القدر سر الله فلا تفشوا سر الله رواه أبو نعيم عن ابن عمر وابن عدي عن عائشة مرفوعا باسناد بن صعيفين ورواه الديلمي بلفظ فلا تتكلفوا علمه (والمرجئة) القائلين بالارجاء وهو تأخير العمل عن النية والاعتقاد أو بأنه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وعند البيهقي عن ابن عباس رفعه صنفان من أمتي لا سهم لهم في الاسلام المرجئة والقدرية قيل وما المرجئة قال الذين يقولون الايمان قول ولا عمل قيل وما القدرية قال الذين يقولون لم يقدر الله الشر (وقال هم مجوس هذه الامة) لان اضافة القدرية الخير الى الله والشر لغيره تشبه اضافة المجوس الكوائن الى خالقين خالق الخير وخالق الشر لكن يقولون ذلك في الاعيان والاحداث والقدرية يقولونه في الاحداث دون الاعيان وتركيب الحديث من قبيل القلم أحد اللسانين ولفظه اشارة الى تعظيم المشار اليه والى النعي على القدرية والتعجب منهم أي انظروا الى هؤلاء كيف امتازوا من هذه الامة المكرمة بهذه الهيئة الشنيعة حيث نزلوا من اوج المنازل الرفيعة الى حضيض السفالة والرذالة قاله الطيبي (رواه الطبراني في الاوسط عن انس) وأخرجه بدون ذكر المرجئة أبو داود والحاكم من حديث أبي حازم عن ابن عمر رفعه القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم ورواته ثقات لكنه منقطع لان أبا حازم لم يسمع من ابن عمر واليه اشار

الحاكم فقال على شرطهما ان صح أن اباحازم سمع من ابن عمر قال بعضهم استأثر الله بسر القدر ونهى عن طلبه ولو كشف لهم عنه وعن عاقبته لما صح التكليف كما لا يصح عند كشف الغطاء يوم القيامة فالسعادة فضله والشقاوة عدله وانما ينكشف سر الله للخلائق اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها (وقد أخبر عليه الصلاة والسلام أصحابه بأشياء بين يديه وبين) قيام (الساعة وحذر من مفاجأتها) اتيانها بغتة يعني انه حذر الانسان من الغفلة بحيث تفجؤه على غير تأهب والا ففجأتها لا يمكن التحذير منها (كما يحذر من جاد عن الطاعة وأن الساعة لا تقوم حتى تظهر جملة من الامارات) العلامات الدالة على دنوها (في العالم فاذا جاءت الطامة) الداهية التي تطم أي تعلو على سائر الدواهي (الكبرى) اكبر الدواهي (بطيش منها الجاهل والعالم كما روى من رفع الامانة والقرآن) من الصدور والمصاحف (واشتهار الخيانة وحسد الاقران) بعضهم لبعض (وقلة الرجال وكثرة النسوان) بحيث يكون لخمسين امرأة قيم واحد (الى غير ذلك مما شهدت بصحته الأخبار وقضى بحقيقة وقوعه الاعتبار) وظاهر هذا انه بيان للطامة فالمراد بها غير المراد بها في الآية فهي هنا المصيبة التي تعم الناس من الاشياء المذكورة أما في الآية فقال البيضاوي القيامة أو النفخة الثانية او الساعة التي يساق فيها أهل الجنة اليها وأهل النار اليها ويحتمل أن يقدر في المصنف مضاف مجرور فاذا جاءت مقدمات الطامة (وقد تعين أن نلم) أي نذكر من ألم بالشيء اذا فعله (بطرف من الآثار الصحاح والحسان فروى البخاري) من أفراده عن مسلم (من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان) بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة تثنية فئة أي جماعتان (عظيمتان) أي كثيرتان والمراد علي ومن معه ومعاوية ومن معه لما تحاربا بصفين (يكون بينهما مقتلة) بفتح الميم مصدر ميمي (عظيمة) أي قتل عظيم فقتل من الفريقين سبعون ألفا وقيل أكثر (دعواهما واحدة) أي دينهما لان كلا منهما كان يتسمى بالاسلام أو المراد أن كلا منهما يدعي انه المحق وقد كان علي هو الامام والافضل يومئذ باتفاق أهل السنة ولان أهل الحل والعقد بايعوه بعد عثمان فهو المصيب فله أجران ومخالفه مخطئ معذور بالاجتهاد فله أجر واحد (و) لا تقوم الساعة (حتى يبعث) بضم أوله أي يخرج وليس المراد البعث بمعنى الارسال المقارن للنبوة بل هو كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين (دجالون) جمع دجال يقال دجل فلان الحق بالباطل اي غطاه ومنه الدجال ودجل سحره ويقال سمي بذلك لتمويهه وتخليطه على الناس ويطلق أيضا على الكذب فقوله (كذابون) تأكيد ولا يجمع ما كان على فعال جمع تكسير عند الجمهور وائلا تذهب المبالغة منه وان كان قد جاء مكسرا فهو شاذ كما قال مالك في محمد بن اسحق انما هو دجال من الدجاجلة قال عبد الله بن ادريس الاودي ما علمت أن دجالا يجمع على دجاجلة حتى سمعتها من مالك بن انس (قريبا) بالنصب حال من النكرة الموصوفة وفي رواية احمد قريب بالرفع على الصفة (من ثلاثين) وفي مسلم عن جابر بن سمرة ان بين يدي الساعة ثلاثين كذابا دجالا كلهم يزعم انه نبي فجزم بالثلاثين ولابي داود والترمذي وصححه ابن حبان

عن ثوبان وانه سيكون فى امتى كذابون ثلاثون (كلهم يزعم انه رسول الله) زاد فى حديث ثوبان وأنا خاتم النبيين لانبي بعدي وروى ابو يعلى باسناد حسن عن ابن الزبير لاتقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا منهم مسيلمة والعنسي والمختار وعين بعضهم وجمع بينهما بأنه حبر الكسر وقد ظهر مصداق ذلك فى آخر زمنه صلى الله عليه وسلم فخرج مسيلمة باليمامة والاسود باليمن ثم خرج فى خلافة الصديق طليحة بن خويلد فى بنى أسد بن خزيمة وسجاح التميمية فى بنى تميم وفيها يقول شبيب بن ربعي

أضحت نبيتنا انثى نطيف بها * وأصبحت انبياء الناس ذكرانا

فقتل الاسود قبل موته صلى الله عليه وسلم وقتل مسيلمة فى خلافة أبى بكر وتاب طليحة ومات على الاسلام على الصحيح فى خلافة عمر وقيل ان سجاح تابت ثم كان اول من خرج بعدهم المختار بن أبى عبيد الثقفي غلب على الكوفة فى أول خلافة ابن الزبير فاظهر محبة أهل البيت ودعا الناس الى طلب قتلة الحسين فتتبعهم فقتل كثيرا ممن باشر ذلك أو أعان عليه فأحبه الناس ثم زين له الشيطان فادعى النبوة وزعم أن جبريل يأتيه فروى أبو داود الطيالسي باسناد صحيح عن رفاعة بن عبد الله قال كنت أبطن شئ بالمختار فدخلت عليه يوما فقال دخلت وقد قام جبريل قبلك من هذا الكرسي وروى يعقوب بن سفيان باسناد حسن عن الشعبي أن الاحنف بن قيس أراه كتاب المختار اليه يذكر أنه نبي وروى أبو داود فى السير عن ابراهيم النخعي قال قلت لعبيدة بن عمرو أترى المختار منهم قال أما انه من الرؤس ومنهم الحرث الكذاب خرج فى خلافة عبد الملك بن مروان فقتل وخرج فى خلافة بني العباس جماعة وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقا فانهم لايحصون كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك من جنون أو سوداء وانما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة كمن وصفنا وقد أهلك الله تعالى من وقع له ذلك منهم وبقى منهم من يلحقه بأصحابه وآخرهم الدجال الاكبر قاله فى فتح البارى (و) لاتقوم الساعة (حتى يقبض العلم) بقبض العلماء وقد وقع ذلك على التدريج الآن (وتكثر الزلازل) وقد كثر ذلك فى البلاد الشمالية والشرقية والغربية حتى قيل انها استمرت فى بلدة من بلاد الروم التى للمسلمين ثلاثة عشر شهرا وفى حديث سلمة بن نفيل عند أحمد وبين يدى الساعة سنوات الزلازل (ويتقارب الزمان) عند زمان المهدى لوقوع الامن فى الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت أو المراد يتقارب أهل الزمان فى الجهل فيكونون كلهم جهلاء أو المراد الحقيقة بأن يعتدل الليل والنهار دائما بأن تنطبق منطقة البروج على معدل الليل والنهار وروى أحمد والترمذي عن انس مرفوعا لاتقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة وتكون الجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كالضرمة بالنار (وتظهر الفتن) أى تكثر وتشتهر فلا تكتم (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (وهو القتل) وعند ابن أبى شيبة قالوا يارسول الله وما الهرج قال القتل وهو صريح فى أن تفسير الهرج مرفوع ولايعارضه كونه جاء موقوفا فى غير هذه الرواية

ولا كونه بلسان الحبشة (وحتى يكثر فيكم المال فيفيض) بفتح الياء والنصب عطفا على سابقه أى يكثر حتى يسيل (حتى يهم) بضم التحتية وكسر الهاء وشد الميم يحزن (الرجل) الذى فى البخارى رب المال مفعول (من يقبل صدقته) فاعل وفى رواية بفتح الياء وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعوله كما فى الفتح وغيره (وحتى يعرضه) بفتح الياء يظهره قال الطيبى معطوف على مقدر المعنى حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال فيطلبه حتى يجده وحتى يعرضه (فيقول الذى يعرضه عليه لا أرب) بفتحتين لا حاجة (لى به) لاستغنائى عنه قال القرطبى فى التذكرة هذا مما لم يقع بل يكون فيما يأتى وقال الحافظ التقييد بقوله فيكم يشعر بأنه فى زمن الصحابة وأماقوله فيفيض الخ فهو اشارة الى ماوقع فى زمن عمر ابن عبد العزيز أن الرجل كان لا يجد من يقبل صدقته لبسط عدله وايصال الحقوق لاهلها حتى استغنوا وقوله حتى يعرضه الخ اشارة الى ماسيقع زمن عيسى فيكون فيه اشارة الى ثلاثة احوال الاولى كثرة المال فقط فى زمن الصحابة الثانية فيضه بحيث يكثر ويحصل استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره ووقع ذلك فى زمن عمر بن عبد العزيز أخرج يعقوب بن سفيان فى تاريخه بسند جيد عن يحيى بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال والله مامات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون فى الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله فيتذكر من يضعه فيهم فلا يجده فيرجع به قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس وسبب ذلك بسطه العدل وايصال الحقوق لاهلها حتى استغنوا الثالثة كثرته وحصول الاستغناء عنه حتى يهم صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد بأن يعرضه على غيره ولو كان يستحق الصدقة فيأبى أخذه وهذا فى زمن عيسى عليه السلام ويحتمل أن يكون هذا الاخير عند خروج النار واشتغال الناس بالحشر فلا يلتفت أحد الى شئ بل يقصد نجاة نفسه ومن استطاع من أهله وولده (وحتى يتطاول الناس فى البنيان) بأن يكون كل من يبنى يريد ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر أو المراد المباهاة به فى الزينة والزخرفة أو أعم من ذلك وقد وجد ذلك وهو فى ازدياد (وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتنى مكانه) لما يرى من عظيم البلاء ورياسة الجهلاء وخمول العلماء واستيلاء الباطل فى الاحكام وعموم الظلم واستحلال الحرام والتحكم بغير حق فى الاموال والاعراض والابدان كما فى هذه الازمان فقد علا الباطل على الحق وتغلب العبيد على الاحرار من سادات الخلق فباعوا الاحكام ورضى بذلك منهم الحكام فلا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه وقيل ذلك لما يقع لبعضهم من مصيبة فى نفسه أو أهله أو ماله وان لم يكن فى ذلك شئ يتعلق بدينه وفى مسلم عن أبى هريرة مرفوعا لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول ياليتنى مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء وسبب ذلك انه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذى هو أعظم المصائب أهون على الرجل فيتمنى أهون المصيبتين فى اعتقاده وذكر الرجل للغالب والا فالمرأة يمكن أن تتمنى الموت لذلك أيضا الا انه لما كان الغالب أن الرجال هم المبتلون بالشدائد والنساء محجبات لا يصلين نار الفتنة خصهم ثم لا يلزم كونه فى جميع الناس والبلاد والازمان بل

يصدق بانه وقع لبعض الناس في بعض البلاد في بعض الازمان وهو اخبار عما يكون لا تعرض لحكم شرعي فلا ينافي النهي عن تمني الموت وعلى التفسير الاول بفساد الدين فيجوز تمنيه لسلم دينه لحديث واذا أردت بالناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون كما قال ابن عبد البر (و) لا تقوم الساعة (حتى تطلع الشمس من مغربها) غاية لعدم قيامها قال الكرماني فان قيل ان أهل الهيئة ان الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها خلاف ما هي عليه قلت قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ولئن سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا والمغرب مشرقا انتهى وآية ذلك أن يطول الليل حتى يكون قدر ليلتين رواه ابن مردويه عن حذيفة رفعه (فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل) صفة نفسا (أو كسبت في ايمانها خيرا) عطف على آمنت والمعنى لا ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها او مقدمة ايمانها غير كاسبة في ايمانها خيرا قال الناصر بن المنير رام الزمخشري الاستدلال بالآية على مذهبه أن الكافر والعاصي في الخلود سواء لانه سوى بينهما في عدم الانتفاع بما يستدركانه بعد ظهور الآيات ولا يتم ذلك فان هذا الكلام في البلاغة يلقب باللف وأصله يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن مؤمنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيرا قبل ما تكسبه من الخير بعد فلف الكلامين فجعلهما كلاما واحدا ايجازا وبلاغة ويظهر بذلك أنها لا تخالف مذهب أهل الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير وان نفع الايمان المتقدم من الخلود فهي بالرد على مذهبه أولى من أن تدل له انتهى وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعا ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال والدابة قال الحافظ والذي يترجح من مجموع الاخبار أن خروج الدجال اول الآيات العظام المؤذنة بتغير الاحوال العامة في معظم الارض وينتهي ذلك بموت عيسى عليه السلام وأن طلوع الشمس من مغربها هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوي وينتهي ذلك بقيام الساعة وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو رفعه اول الآيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى فأيهما خرجت قبل الاخرى فالاخرى منها قريب وقال أبو عبد الله الحاكم الذي يظهر أن طلوع الشمس يسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم أو الذي يقرب منه قال الحافظ والحكمة في ذلك أن عند طلوعها من مغربها يغلق باب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلا للمقصود من اغلاق باب التوبة وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار التي تحشر الناس كما سبق في بدء الخلق من حديث أنس وروى عبد بن حميد والطبراني بسند صحيح عن عائشة اذا خرجت اول الآيات طرحت الاقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الاجسام على الاعمال وهذا موقوف وحكمه الرفع (ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما) بغير تحتية بعد الموحدة لبتبايعانه (فلا يتبايعانه ولا يطويانه) وللحاكم عن عقبة بن عامر رفعه تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملأ

قوله لبتبايعانه هكذا في النسخ ولعل صوابه ليتبايعاه كما هو ظاهر اه مصححه

السماء ثم ينادى مناديا أيها الناس ثلاثا يقول فى الثالثة اتى أمر الله قال والذى نفسى بيده ان الرجلين لينشران الثوب بينهما فلا يطويانه (ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته) بكسر اللام وسكون القاف فحاء مهملة أى ناقته اللبون (فلا يطعمه) أى فلا يشربه (ولتقومن الساعة وهو يليط) بضم التحتية وكسر اللام وسكون التحتية فطاء مهملة أى يصلح بالطين (حوضه) فيسد شقوقه ليملأ ويسقى منه دوابه (فلا يسقى فيه) أى تقوم القيامة قبل أن يسقى فيه (ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته) بضم الهمزة لقمته (الى فيه) فمه (فلا يطعمها) أى تقوم الساعة قبل أن يضع لقمته فى فيه أو قبل أن يمضغها أو يبتلعها وعند البيهقى عن أبى هريرة رفعه تقوم الساعة على رجل أكلته فى فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها وهذا كله اشارة الى انها تقوم بغتة وأسرعها رفع اللقمة الى الفم (فهذه ثلاثة عشر علامة جمعها أبو هريرة فى حديث واحد) كما سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم (ولم يبق بعد هذا ما ينظر من صحيح العلامات والاشراط) لقيام الساعة (وقد ظهر أكثر هذه العلامات فأما قوله حتى تقتتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة) الاسلام أو أن كلا على الحق (نريد فتنة معاوية وعلى) بصفين (قال القاضى أبو بكر) محمد (بن العربى) الحافظ الفقيه (وهذا أول خطب طرق الاسلام وتعقبه القرطبى بأن أول أمر دهم) أى فجأ (الاسلام موت النبى صلى الله عليه وسلم) لانقطاع خبر السماء مع ما آذن به من اقبال الفتن والحوادث والكرب فهو الخطب الكالح والرزء لاهل الاسلام الفادح وقد سمع أبو ذؤيب الهذلى فى نومه الهاتف يقول

خطب أجل اناخ بالاسلام * بين النخيل ومعقد الآطام
قبض النبى محمد فعيوننا * تهمى الدموع عليه بالتسجام

وهو المصيبة العامة كما قال صلى الله عليه وسلم لتعز المسلمين فى مصائبهم المصيبة بى يعنى لان كل مصاب به عنه عوض ولا عوض عنه صلى الله عليه وسلم (ثم بعده موت عمر) بن الخطاب (لان بموته صلى الله عليه وسلم انقطع الوحى) وقال جمع من الصحابة انكرنا قلوبنا أى لم يشاهدوا فيها تلك الانوار التى كانت فى حياته (وكان أول ظهور الشر ارتداد العرب وغير ذلك) كرفع المنافقين رؤسهم (وبموت عمر سل سيف الفتنة) لانه كان قفلها وصح انه صلى الله عليه وسلم أخبر أن الفتن لا تظهر ما دام عمر حيا (فقتل عثمان وكان من قضاء الله وقدره ما كان) من الحروب الكثيرة وغيرها (وما يكون من ذلك الى قيام الساعة (وأما قوله دجالون كذابون قريب من ثلاثين فقد جاء عددهم معينا من حديث حذيفة) بن اليمان الذى اعلمه صلى الله عليه وسلم بما كان وما يكون الى قيام الساعة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فى امتى دجالون كذابون سبعة) بسين فوحدة (وعشرون منهم أربع نسوة منهن سجاح) التميمية (وأنا خاتم النبيين لانبى بعدى اخرجه الحافظ أبو نعيم) أحمد بن عبد الله الاصبهانى (وقال هذا حديث غريب) تفرد به معاوية بن هشام لكن اخرجه أحمد بسند جيد وسبق الجمع بينه وبين حديث جابر بن سمرة وثوبان وابن الزبير من الجزم بالثلاثين بأنه على طريق جبر الكسر

وأما مارواه أحمد وأبو يعلى عن ابن عمر ثلاثون كذابون أو أكثر وللطبراني عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا فسندهما ضعيف وعلى تقدير الثبوت فيحمل على المبالغة في الكثرة لا التحديد (قال القاضي عياض هذا الحديث قد ظهر فلو عد من تنبأ من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن ممن اشتهر بذلك لوجد هذا العدد ومن طالع كتب التواريخ عرف صحة هذا) قال ولولا الاطالة لنقلنا ذلك والفرق بين هؤلاء وبين الدجال الاكبر أنهم يدعون النبوة وذاك يدعي الالوهية مع اشتراك الكل في التمويه والادعاء الباطل قال الابي دعوى النبوة لفظا أو معنى حتى يدخل فيه ما يقع لكثير أن يقول قيل لي أو أذن لي وقد كان الشيخ ينكر هذه المقالة ويقول لا اقبلها ولا من المرجاني الذي صحت ولايته قال وقد اختلف بم يعرف النبي أن الذي يخاطبه ملك فكيف يصح لغيره أن يأتي بكلام فيه تعمية توهم أن الذي يقول له ذلك ملك كذا قال وفيه نظر لان المراد كما مر عن الحافظ من قامت له شوكة لا مطلق من ادعى النبوة اذ لا يحصون كثرة وغالبهم منشأه ذلك من جنون أو سوداء وليس قول من قال من الاولياء قيل لي أو أذن لي من دعوى النبوة في شيء انما هو من باب الالهام والالقاء في القلب المشار اليه بحديث اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ثم قرأ أن في ذلك لآيات للمتوسمين اخرجه الترمذي مرفوعا (وقوله حتى يقبض العلم فقد قبض العلم ولم يبق الا رسمه) اثره الدال عليه (وأما الزلازل فوقع منها شيء كثير وقد شاهدنا بعضها وأما قوله حتى يكثر فيكم المال او حتى يهم رب المال) كذا في نسخ وفي بعضها الرجل موافقة لما تقدم لكن الذي في البخاري رب المال كما مر (فهذا لم يقع) وقد مر تفصيله (وقوله حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه) ذلك (لما يرى من عظيم البلاء ورياسة الجهلاء وخمول) بضمتين (العلماء) سقوطهم وعدم حظهم مأخوذ من خمل المنزل خمولا اذا عفا ودرس (وغير ذلك مما ظهر كثير منه) زاد عياض او لما يرى من البلاء والمحن والفتنة كما قال في الحديث الآخر والذي نفسي بيده ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قتل ولا المقتول على أي شيء قتل رواه مسلم وعلى الوجهين فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم (وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين) كلاهما في الفتن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار) أي تنفجر (من ارض الحجاز يضيء لها أعناق الابل ببصرى) بضم الموحدة وفتح الراء مقصور ونصب أعناق مفعول يضيء على أنه متعد والفاعل النار أي تجعل على اعناق الابل ضوءا وبصرى مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاثة مراحل وفي كامل ابن عدي عن عمر رفعه لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من اودية الحجاز بالنار يضيء له اعناق الابل ببصرى وفي اسناده عمر بن سعيد التنوخي قال الحافظ ذكره ابن حبان ولينه ابن عدي والدارقطني وهذا ينطبق على النار المذكورة (وقد خرجت نار عظيمة على قرب مرحلة من المدينة وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الاربعاء بعد العشاء ثالث جمادى الآخرة سنة اربع وخمسين وستمائة) لا خلاف في السنة وأما اليوم فجزم القرطبي في التذكرة بما قال المصنف وقال في حل الايجاز اضطرب الناقلون في تحقيق

اليوم الذى ابتدأت فيه فالاكثر أن ابتداءها كان يوم الاحد مستهل جمادى الآخرة وقيل ابتدأت ثالث الشهر وجمع بأن القائل بالاول لانها كانت خفيفة الى ليلة الثلاثاء يوم ها ثم ظهرت ظهورا اشترك فيه الخاص والعام (وفى يوم الثلاثاء اشتدت حركتها وعظمت رجفتها وتتابعت حطمتها) كسرها كما أتت عليه (وارتجت) اضطربت (الارض بمن عليها وعجت) ارتفعت (الاصوات لبارئها) خالقها (ودامت الحركة اثر الحركة حتى أيقن أهل المدينة بوقوع الهلكة) بفتحتين بمعنى الهلاك (وزلزلوا) حركوا (زلزالا شديدا) من شدة الفزع وهذا ما نقله المصنف فى شرح البخارى عن القطب القسطلانى فى جمل الايجاز بعد يوم الثلاثاء ولفظه وجمع بأن القائل بالاول بأنها كانت خفيفة الى ليلة الثلاثاء بيومها ثم ظهرت ظهورا شديدا واشتدت حركتها الى آخر ما هنا وقال عقب قوله زلزلوا زلزالا شديدا فلما كان يوم الجمعة نصف النهار ثار فى الجو دخان متراكم أمره متفاقم ثم شاع شعاع النار وعلا حتى غشى الابصار انتهى فهو صريح فى وقوع الاشتداد الموصوف بما ذكر فى يوم الاربعاء لافى يوم الثلاثاء كما قال المصنف فقوله (من جملة ثمانية عشر حركة فى يوم واحد دون ليلته) صريح انه يوم الثلاثاء والمنقول انه يوم الاربعاء كما علم (قال القرطبى) فى تذكرته كان بدؤها زلزلة عظيمة ليلة الاربعاء ثالث جمادى الآخرة سنة اربع وخمسين وستمائة الى ضحوة النهار يوم الجمعة فسكنت بقريظة عند قاع التنعيم بطرف الحرة ترى فى صورة البلد العظيم عليها سور محيط عليه شراريف كشراريف الحصون وأبراج ومواذن ويرى رجال يقودونها لا تمر على جبل الادكته وأذابته ويخرج من مجموع ذلك نهر أحمر ونهر أزرق له دوى كدوى الرعد يأخذ الصخور والجبال بين يديه وينتهى بها الى محط الركب العراقى فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم وانتهت النار الى قرب المدينة قال (وكان يأتى المدينة ببركته صلى الله عليه وسلم نسيم بارد وشوهد من هذه النار غليان البحر) لفظ القرطبى غليان كغليان البحر (وانتهت الى قرية من قرى اليمن فأحرقتها قال) القرطبى (وقال لى بعض أصحابنا ولقد رأيتها صاعدة فى الهواء من مسيرة خمسة ايام) من المدينة (قال وسمعت انها رئيت من مكة ومن جبال بصرى) مصداق قوله صلى الله عليه وسلم تضيء لها اعناق الابل ببصرى وقال أبو شامة وردت كتب من المدينة فى بعضها أنه ظهر نار بالمدينة انفجرت من الارض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل احد وفى آخر سال منها واد يكون مقداره اربع فراسخ وعرضه اربعة اميال يجرى على وجه الارض يخرج منه مهاد وجبال صغار (وقال الشيخ قطب الدين القسطلانى اقامت اثنين وخمسين يوما قال وكان انطفاؤها فى السابع والعشرين من شهر رجب ليلة الاسراء والمعراج) أى الذى اتفق فيه ذلك (وبالجملة فاستيفاء الكلام على هذه النار يخرج عن المقصود) من الاختصار (وقد نبه عليها القرطبى فى التذكرة وأفردها بالتأليف الشيخ قطب الدين القسطلانى فى كتاب سماه جمل الايجاز فى الاعجاز بنار الحجاز فأتى فيه من رقائق الحقائق بالعجب العجاب) ومن جملة ذلك قوله فيه شكى لى جمع ممن حضر أن النفوس سكرت من حلول الوجل وفنيت من ارتقاب

نزول الابل ونشج المجاورون فى الجوار بالاستغفار وعزموا على الاقلاع عن الاصرار والتوبة عما اجترحوا من الاوزار وفزعوا الى الصدقة بالاموال فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال وظهر حسن بركة نبينا صلى الله عليه وسلم فى امته ويمن طلعته فى رفقته بعد نرتبه فقد ظهر أن النار المذكورة فى الحديث هى النار التى ظهرت بنواحى المدينة كما فهمه القرطبى وغيره ويبقى النظر هل هى من داخل كالنفس اومن خارج كصاعقة نزلت والظاهر الاول ولعل النفس حصل من الارض لما تزلزلت وتزايلت عن مركزها الاول وقد تضمن الحديث فى ذكر النار ثلاثة امور خروجها من الحجاز وسيلان وادمنه بالنار وقد وجدا وأما الثالث وهو اضاءة اعناق الابل ببصرى فقد جاء من اخبر به فاذا ثبت هذا فقد صحت الامارات وتمت العلامات وان لم يثبت فتحمل اضاءة اعناق الابل ببصرى على وجه المبالغة وذلك فى لغة العرب سائغ وفى باب التشبيه فى البلاغة بالغ وللعرب فى التصرف فى المجاز مايقضى للفهم بالسبق فى الاعجاز وعلى هذا يكون القصد بذلك التعظيم بشأنها والتفخيم لمكانها والتحذير من فورانها وغليانها وقد وجد ذلك على وفق ما اخبر وقد جاء من اخبر أنه ابصرها من تيماء وبصرى على مثل ما هى من المدينة فى البعد فتعين انها المراد وارتفع الشك والعناد وأما النار التى تحشر الناس فنار أخرى قاله المصنف (والله الموفق للصواب) سبحانك لا احصى ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك ماشاء الله لا قوة الا بالله اللهم لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك ولعظيم سلطانك وصلى الله وسلم على سيد المرسلين

(المقصد التاسع)

فى) فوائد (لطيفة) أى قليلة سهلة التناول من لطف بالضم صغر (من لطائف عنايته صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى مخاطبا له صلى الله عليه وسلم ولقد) لتحقيق (نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون) من الاستهزاء والتكذيب (فسبح بحمد ربك) أى قل سبحان الله وبحمده (وكن من الساجدين) أى المصلين كما قال أهل التفسير لا خصوص السجود لانه لا يكون مستقلا وسجود التلاوة تابع للقراءة وسجود الشكر على القول به لانه انما يكون بسبب نعمة حصلت فالمناسب حمله على الصلاة لانها تدفع ضيق الصدر لخبر أرحنا بالصلاة (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين فأمره تعالى بعبادته حتى يأتيه الموت وهو المراد باليقين وانما سمى الموت باليقين لانه أمر متيقن) تسمية مجازية لان اليقين اعتقاد أن الشئ كذا مع اعتقاد أنه لا يكون الا كذا اعتقادا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال فاطلاقه على الموت من تسمية الشئ بما يتعلق به وظاهر قول القاموس اليقين ازاحة الشك كاليقن محركة والموت أنه يطلق عليه حقيقة الا أن يكون على عادته فى التساهل بادخال المجاز فى الحقيقة اللغوية (فان قيل ما الفائدة فى قوله حتى يأتيك اليقين وكان قوله واعبد ربك كافيا فى الامر بالعبادة أجاب القرطبى تبعا لغيره بانه لو قال واعبد ربك مطلقا) بدون التقييد بالغاية (ثم عبده مرة واحدة كان مطيعا) أى ممتثلا للامر ومنقادا له (واما) بفتح اللام وخفة الميم (قال حتى يأتيك اليقين) أى لما احتيج الى ذلك فى افادة المقصود وبصح شد الميم والجواب محذوف

هو علم ان المراد اتقاذه طول حياته دل عليه قوله (أى اعبد ربك فى زمان حياتك) كلها (ولا تخل لحظة من لحظات) بفتح الحاء (الحياة من هذه العبادات كما قال العبد الصالح) عيسى عليه السلام (وأوصانى) امرنى (بالصلوة والزكوة مادمت حيا وهذا مصير منه) أى القرطبى ومن تبعه (الى ان الامر المطلق لا يفيد التكرار) أى لا يدل على طلبه (وهى مسئلة معروفة فى كتب الاصول اختلف فيها وهى هل الامر المطلق) عن التقييد بشرط او صفة (يفيد التكرار) لظاهر قول الصحابى فى الحج اكل عام (او المرة الواحدة اولا يفيد شيأ منهما على مذاهب) ثلاثة (الاول انه لا يفيد التكرار ولا ينافيه) بحيث لو كرر ما أمر به لا يقال فيه لم يمتثل (بل انما يفيد طلب فعل المأمور به) أى طلب حصول الماهية (من غير اشعار بالمرة أو المرات لكن المرة ضرورية لاجل تحقق الامتثال اذ لا توجد الماهية) الحقيقة (بأقل منها وهذا اختار الامام) أى امام الحرمين (مع نقله له عن الاقلين) من الاصوليين (ورجحه الآمدى وابن الحاجب وغيرهما الثانى انه يفيد التكرار مطلقا) سواء علق بشرط او صفة اولم يعلق بذلك لان النهى يقتضى التكرار فكذا الامر بجامع ان كلا منهما طلب (كما ذهب اليه الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى وأبو حاتم القزوينى قال عين التكرار أمدا استوعبه والا استوعب زمان العمر لكن بحسب الامكان فلا يستوعب زمان قضاء الحاجة والنوم وغيرهما من الضروريات) وفى نسخة من الضرورات على تقدير مضاف أى بمقتضى الضرورات والاولى اولى (الثالث انه يدل على المرة حكاه الشيخ أبو اسحق فى شرح اللمع عن اكثر أصحابنا) الشافعية (وأبى حنيفة وغيرهم وان علق بشرط اوصفة) مفهوم قوله اولا المطلق (اقتضى التكرار بحسب تكرار المعلق به) فالشرط (نحو وان كنتم جنبا فاطهروا) فكلما وجدت الجنابة لزم التطهير (و) الصفة نحو (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فكلما وجد الزنا لزمت المائة (انتهى ملخصا من شرح العلامة أبى الحسن) نور الدين على (الاشمونى) بضم الهمزة وسكون المعجمة نسبة الى اشمون بلدة بصعيد مصر كان اماما عالما زاهدا ورعا متقشفا فى ما كله وملبسه وفراشه قال الشعراوى صحبته نحو ثلاث سنين كانت كانها ساعة من حسن سمته وحلاوة كلامه وقلة كلامه ولم يزل على ذلك حتى مات رحمه الله (لنظمه لجمع الجوامع للعلامة ابن السبكى) رحمه الله وللاشمونى أيضا نظم المنهاج فى الفقه وشرحه وشرح ألفية ابن مالك المشهور (وقد روى جبير) بجيم وموحدة مصغر (ابن نفير) بنون وفاء مصغر ابن مالك بن عامر الحضرمى الحمصى تابعى ثقة جليل مخضرم ولابيه صحبة مات سنة ثمانين وقيل بعدها (مرسلا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اوحى الى ان اجمع المال واكون من التاجرين) جمع تاجر اذ الدنيا يجمعها من لا عقل له كما ورد (ولكن اوحى الى ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين رواه البغوى) الحسين ابن مسعود بن محمد الامام الحافظ (فى شرح السنة) أحد تصانيفه المبارك له فيها لقصده الصالح فانه كان من العلماء الربانيين ذا تعبد ونسك وقناعة باليسير مات سنة ست عشرة وخمسمائة فى شوال وله ثمانون سنة (و) رواه (أبو نعيم) احمد بن عبد الله (فى الحلية)

أى كتابه حلية الاولياء (عن أبى مسلم الخولانى) بفتح المعجمة واسكان الواو نسبة الى خولان ابن عمرو قبيلة نزلت بالشام الزاهد العابد الشامى واسمه عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وموحدة وقيل غير ذلك تابعى كبير ثقة رحل الى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يدركه وعاش الى زمن يزيد بن معاوية (وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية بأربعة أشياء التسبيح) بقوله فسبح (والتحميد) بحمد ربك (والسجود) الصلاة (والعبادة) اعم منها وفى البيضاوى فسبح بحمد ربك فافزع الى الله تعالى فيما نابك بالتسبيح والتحميد يكفيك ويكشف الغم عنك او فنزهه عما يقولون حامدا له على ان هداك للحق وكن من الساجدين من المصلين وعنه صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر فزع الى الصلاة (واختلف العلماء فى أنه كيف صار الاقبال على مثل هذه الطاعات سببا لزوال ضيق القلب والحزن) اشار الى ان القلب هو المراد بالصدر فى الآية عبر بالصدر عنه مجازا لمجاورته له والا فحقيقة الصدر ما نزل من العظام عن الترقوتين الى المعدة وهى المتصف بضيقه (فحكى الامام فخر الدين الرازى عن بعض المحققين أنه قال اذا اشتغل الانسان بمثل هذه الانواع من العبادات انكشفت له اضواء عالم الربوبية) أى العالم الذى يتعلق به علم الرب تعالى مما غاب عن ادراكنا (ومتى حصل ذلك الانكشاف صارت الدنيا بالكلية) أى بجملتها (حقيرة) عنده (واذا صارت حقيرة خف على القلب فقدانها) بكسر الفاء أى عدمها مصدر افتقد بفتح فسكون (ووجدانها) بكسر الواو مصدر وجد وجود أيضا فى لغة (فلا يستوحش من فقدانها ولا يستريح بوجدانها) لحقارتها (وعند ذلك يزول الحزن والغم وقال أهل السنة اذا نزل بالعبد بعض المكاره فزع) بكسر الزاى وفتحها التجأ (الى الطاعات كأنه يقول تجب على عبادتك سواء اعطيتنى الخيرات) التى تسر (او القيتنى فى المكروهات اذ هذا من حقيقة العبودية (وقال تعالى فاعبده واصطبر لعبادته) أى اصبر عليها (نأمره تعالى عليه السلام بالعبادات والمصابرة على مشاق التكاليف فى الانذار والابلاغ) كأنه قصر المشقة على ذلك لانه لا يشق عليه غيره من العبادات وان تورمت قدماه من القيام (فان قلت لم لم يقل واصطبر على عبادته) مع ان المعنى على ذلك (بل قال واصطبر لعبادته قلت (فالجواب) عبر بذلك (لان العبادة جعلت بمنزلة القرن) بكسر القاف وسكون الراء المقاوم فى علم او قتال او غير ذلك (فى قولك للمحارب اصطبر لقرنك أى اثبت له فيما يورده عليك من حملاته والمعنى) هنا (أن العبادة تورد عليك شدائد ومشاق فاثبت لها قاله الفخر الرازى) وحاصله ان اللام للتعليل ومفعول اصطبر محذوف أى اصطبر على المكاره والمشاق لاجل العبادة (وكذا البيضاوى) بلفظ انما عدى باللام لتضمنه معنى الثبات للعبادة فيما يورد عليه من الشدائد والمشاق كقولك للمحارب اصطبر لقرنك (وقال الله تعالى ولله غيب السموات والارض) أى علم ما غاب فيهما (واليه يرجع) بالبناء للفاعل يعود وللمفعول يرد (الامر كله) فينتقم ممن عصى (فاعبده وتوكل عليه) ثق به فانه كافيك (فأول درجات السير الى الله تعالى) أى السعى فى طلب الوصول الى القرب منه عز وجل (عبودية الله) بالاجتهاد فيها (وآخرها التوكل عليه) بأن يفوض جميع اموره اليه تخلصا بحيث

قوله بفتح فسكون هكذا فى النسخ وصوابه بفتحتين لانه من باب ضرب كما فى المصباح اه مصححه

لا يعتمد على غيره فى أمر ما حتى لو سأل غيره فى شئ لاحظ أن المسؤل لا فعل له وأن الله هو المعطى فان اراد وصول شئ للعبد على يد بعض خلقه ألهمه فعله وأقدره عليه (واذا كان العبد لا يزال مسافرا) أى مشغولا بالعبادة (الى) لقاء (ربه) ففيه استعارة تصريحية تبعية شبه الاشتغال بالطاعة بسفر انسان الى مقصد يريده واشتق منه الوصف بمسافر (لا ينقطع سيره اليه مادام فى قيد الحياة فهو محتاج الى زاد العبادة) أى مايوصله اليها كاجتهاده فى الطاعات وكثرة النوافل فالعابد كانه جعل طاعاته موذية للوصول الى الله كطعام المسافر يوصله الى مقصده (لا يستغنى عنه البتة) بقطع الهمزة (ولو أتى بأعمال الثقلين) الانس والجن (جميعا وكلما كان العبد الى الله تعالى اقرب) قربا معنويا (كان جهاده فى الله اعظم) من غيره (قال تعالى وجاهدوا فى الله) اى لله ومن اجله أعداء الله الظاهرة كاهل الزيغ والباطنة كالهوى والنفس روى البيهقى فى الزهد وضعف اسناده عن جابر قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم غزاة فقال قدمتم خير مقدم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قيل وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد نفسه (حق جهاده) أى جهادا فيه حقا خالصا لوجهه فعكس وأضيف الحق الى الجهاد مبالغة كقولك هو حق عالم وأضيف الجهاد الى الضمير اتساعا او لانه يختص بالله من حيث انه مفعول لوجه الله ومن اجله قاله البيضاوى تبعا للزمخشرى قال الطيبى يعنى ان أصل المعنى جاهدوا فى الله جهادا حقا فهو يفيد أن هنالك جهادا واجبا والمطلوب منهم الاتيان به فاذا عكس وأضيفت الصفة الى الموصوف بعد الاضافة الى الله تعالى افاد اثبات جهاد مختص بالله والمطلوب القيام بواجبه وشرائطه على وجه التمام بقدر الوسع والطاقة (ولهذا كان صلى الله عليه وسلم اعظم الخلق اجتهادا وقياما بوظائف العبادة ومحافظة عليها الى ان توفاه الله تعالى وتأمل أصحابه) أى احوالهم (رضى الله عنهم فانهم كانوا لما كانوا من القرب) المعنوى من الله (مقاما اعظم جهادهم) لانفسهم ولاعداء الله (واجتهادهم) فى الطاعات (ولا تلتفت الى ما يظنه بعض المنتسبين الى التصوف حيث قال القرب الحقيقى ينقل العبد من الاعمال الظاهرة الى الاعمال الباطنة ويريح الجسد والجوارح من كد) أى تعب (العمل زاعما بذلك سقوط التكليف عنه وهؤلاء اعظم كفرا والحادا حيث عطلوا العبودية وظنوا انهم استغنوا عنها بما حصل لهم من الخيالات الباطلة التى هى من امانى النفس) أكاذيبها (وخدع الشيطان) ما يخدع به الانسان ليضله (فلو وصل العبد من القرب الى اعلى مقام يناله العبد لما سقط عنه من التكليف مثقال حبة مادام قادرا عليه) باجماع (وقد اختلف العلماء هل كان عليه الصلاة والسلام قبل بعثته متعبدا بشرع من قبله ام لا) قيل صوابه او لا لان ام لا تعادل هل وفيه نظر (فقال جماعة لم يكن متعبدا بشئ) من شرائع من قبله (وهو قول الجمهور) كالباقلانى وغيره من المحققين قال عياض فالمعاصى على هذا القول غير موجودة ولا متصورة فى حقه حينئذ اذ الاحكام الشرعية انما تتعلق بالاوامر والنواهى وتقرر الشريعة (واحتجوا بأنه لو كان كذلك لنقل) الينا بعده (ولما امكن كتمه وستره فى العادة) الجارية بين الناس فى مثله أن من تعبد بشرع يظهره وينقله من اطلع عليه

نقلا مستفيضا لا يخفى (إذ كان) نقله وعدم كتمانه (من مهم أمره) أي تعبده بشرع غيره عند أهل ذلك الدين (وأولى) أي أحق (ما اهتبل) بها مفتوحة فموحدة مبني للمفعول أي اعتنى واهتم (به من سيرته) وصفاته المأثورة (ولفخر به أهل تلك الشريعة) بأن من أهل ملتهم أشرف الأنبياء (ولاحتجوا به عليه) أي لاستدل أهل تلك الشريعة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعاهم لاتباعه بأنك كنت على شريعتنا فلم تهاجمنا الآن وتأمرنا بترك ما كنت توافقنا فيه (ولم يؤثر) أي ينقل (شيء من ذلك) المذكور من النقل والظهور والافتخار (جملة) أي أصلا وكثيرا ما تستعمل بمعنى كافة وعامة (وذهبت طائفة إلى امتناع ذلك عقلا) أي بدليل عقلي لا دخل للنقل فيه (قالوا) معللين لذلك (لأنه يبعد أن يكون متبوعا) مقتدى به فيما شرعه الله وأمره بدعوة الناس إليه (من عرف تابعا) لشرع غيره متعبدا به قبل بعثته قال عياض وبنوا هذا على التحسين والتقبيح العقليين وهي طريقة غير سديدة (والتعليل الأول المستند إلى النقل أولى) أحق وأظهر لوجهين أحدهما إجماع الثاني على قول ضعيف كما قاله عياض والثاني أن العقل يجوز أنه تابع باعتبار ومتبوع باعتبار آخر وإنما يمتنع في جهة واحدة (وذهب آخرون) في الشفاء طائفة (إلى الوقف في أمره عليه الصلاة والسلام) أي التوقف من غير تعيين لطرف (وترك قطع الحكم عليه بشيء من ذلك) الحال المتعلق بعبادته قبل البعثة (إذ لم يحل الوجهين منها) أي المسئلة (العقل) أي لم يمنعه محالا لتساويهما عنده في الإمكان زاد عياض ولا استبان عندها أي الطائفة في أحدهما طريق النقل (وهذا مذهب الإمام أبي المعالي) عبد الملك الجويني إمام الحرمين وقوله (وكذا الغزالي والآمدي) زيادة على ما في الشفاء (وقال آخرون) في الشفاء وقالت فرقة (كان عاملا بشرع من قبله) من الأنبياء (ثم اختلفوا هل يتعين ذلك الشرع) بتعيين صاحبه (أم لا) فيقال كان على شرع لم يعلم (فوقف بعضهم عن التعيين وأحجم) بجاء فجيم أي تأخر ولم يجسر عليه لعدم دليل قام عنده على التعيين (وجسر) تجرأ وأقدم (بعضهم على التعيين وصمم) عزم وتمادى على ذلك ولم يرجع عنه (ثم اختلفت هذه الفرقة المعينة فيمن كان يتبع فقيل نوح) لأنه أول رسول إلى أهل الأرض كما في الصحيح أي بالإهلاك والإنذار لقومه فلا يرد أن أول الرسل آدم لأن رسالته كانت كالتربية لبنيه (وقيل إبراهيم) لأنه أفضل الرسل بعد نبينا (وقيل موسى) لأنه كليم الله وكتابه أجل الكتب قبل وجود القرآن (وقيل عيسى) لأنه أقرب الرسل زمانا إليه (فهذه جملة المذاهب) المنقولة (في هذه المسئلة والأظهر) أي الأقوى دليلا (فيها ما ذهب إليه القاضي أبو بكر) محمد بن الطيب الباقلاني وهو قول الجمهور والمقول أولا وقد وصف أبو بكر في الشفاء بأنه سيف السنة ومقتدى فرق الأمة إشارة إلى ترجيحه وأنه لا ينبغي العدول عنه ولأنه مالكي على مذهب عياض لا شافعي كما وهم (وأبعدها مذهب المعينين إذ لو كان شيء من ذلك لنقل) إذ مثله لا يخفى (كما قدمناه لكنه) لم ينقل فدل على عدمه (ولم يخف) أي يستتر (جملة) على الناس (ولا حجة لهم في أن عيسى آخر الأنبياء) قبله فهو أقربهم إليه ولا نبي بينهما فهو أولى به كما ذهب إليه من عينه (فلزمت شريعته

من جاء بعده) لانه المتبادر ببادى الرأى قبل التأمل وعند التأمل لا يلزم من جاء بعده (اذ لم يثبت عموم دعوة عيسى) وانما كانت لبنى اسرائيل كما فى التنزيل واذ قال عيسى ابن مريم يابنى اسرائيل انى رسول الله اليكم (بل الصحيح انه لم يكن لنبى دعوة عامة الا لنبينا صلى الله عليه وسلم) فانها عمت الثقلين اجماعا والانكة على احد القولين ورجح ومقابل الصحيح ان دعوة بعض من قبله عامة أيضا لقول نوح لا تذر على الارض من الكافرين ديارا اذ لو لم يرسل لهم ما استحقوا الهلاك بمخالفته وهذا ان سلم فهو عموم نسبى لا حقيقى كالنبينا عليه الصلاة والسلام (انتهى ملخصا من كلام القاضى عياض) فى الشفاء (وهو كلام حسن بديع) فى الحسن (لكن قوله فهذه جملة المذاهب فيه نظر لانه بقى عليه منها شئ فقد قيل شريعة آدم عليه السلام أيضا) لانه الاب الاول (وهو محكى عن ابن برهان) بفتح الموحدة احمد بن على بن برهان الفقيه صاحب الغزالى (وقيل جميع الشرائع) بأن يتعبد بما شاء منها بالالهام (حكاه صاحب المحصول عن المالكية وأما قول من قال انه كان على شريعة ابراهيم وليس له شرع منفرد به وأن المقصود من بعثته صلى الله عليه وسلم احياء شرع ابراهيم وعول فى اثبات مذهبه على قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا فهذا قول ساقط مردود لا يصدر مثله الا عن سخيف) أى رقيق (العقل) أى ناقصه (كثيف) غليظ (الطبع) لا يفهم شيأ (وانما المراد بهذه الآية الاتباع فى التوحيد) أى الايمان بالله وحده وما يتعلق بالعقائد الحقة مما يشترك فيه جميع الانبياء (لانه لما وصف ابراهيم عليه السلام فى هذه الآية بأنه ما كان من المشركين فلما قال ان اتبع كان المراد منه ذلك) أى التوحيد لا اتباع شريعته (ومثله قوله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) فالمراد بهداهم ما اتفقوا عليه من التوحيد دون فروع الشرائع فانه لا يضاف للكل وقد قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا (وقد سمى الله فيهم من لم يبعث) أى لم يرسل بشريعة خاصة وأمر بدعوة الناس اليها (ولم تكن له شريعة) جديدة (تخصه كيوسف بن يعقوب) بن اسحق بن ابراهيم (على قول من يقول انه ليس برسول) وانما هو نبى على شريعة أبيه يعقوب او على ملة ابراهيم والجمهور على انه رسول بعث الى القبط لقوله تعالى ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فان المراد يوسف بن يعقوب والقائل بأنه ليس برسول قال المراد فى الآية حفيده يوسف بن ابراهيم بن يوسف بن يعقوب (وقد سمى الله تعالى جماعة منهم) سرد أسماءهم على التوالى (فى هذه الآية) ثم امره بالاقتداء بهم (وشرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها) حتى يؤمر باتباعهم جميعا فى فروع الشرائع العملية التعبدية (فدل على ان المراد ما اجمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى) القلبية التى لم يختلف فيها وضوها من اصول الدين وهذا اورده عياض ردا على من قال كان يتعبد قبل البعثة على شريعة ابراهيم فأورده المصنف ردا على من قال كان بعدها على شريعته لانه اهم بالاعتناء برده وكلاهما حسن ولما كان ساقطا صادرا عن قليل العقل لم يعتن عياض برده وانما قال عقب قوله بل الصحيح انه لم يكن لنبى دعوة عامة الا لنبينا ولا حجة أيضا للآخرين أى القائلين بأنه كان قبل البعثة متبعا لشريعة ابراهيم فى قوله

تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ولاللآخرين فى قوله شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا فيحمل هذه الآية على اتباعهم فى التوحيد كقوله أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقد حكى فيهم من لم يبعث الخ ماذكر المصنف هنا بالحرف وقال بعده هل يلزم من قال بمنع الاتباع بهذا القول فى سائر الانبياء غير نبينا او يختلف الفرق بينهم أما من منع الاتباع عقلا فيطرد أصله فى كل رسول بلامرية وأما من مال الى النقل فأينما تصوّرله وتقرر اتبعه ومن قال بالوقف فعلى اصله ومن قال بوجوب الاتباع لمن قاله فيلتزمه بساق جنبه فى كل نبى انتهى (فان قيل النبى صلى الله عليه وسلم انما نفى الشرك وأثبت التوحيد بناء على الدلائل القطعية) العقلية والنقلية (واذا كان كذلك لم يكن متابعا لاحد فيمتنع حمل قوله ان اتبع على هذا المعنى) الذى هو التوحيد (فوجب حمله على الشرائع التى يصح حصول المتابعة فيها) كما قال ذلك البليد القليل العقل (أجاب الفخر الرازى بانه يحتمل أن يكون المراد الامر بمتابعته فى كيفية الدعوة الى التوحيد وهو أن يدعو اليه بطريق الرفق والسهولة) كما قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة (وايراد الدلائل مرة بعد أخرى) والمجادلة مع كل واحد بحسبه (بأنواع كثيرة على ماهو الطريقة المألوفة فى القرآن) كما وقع لابراهيم من الاستدلال بالكوكب ثم القمر ثم الشمس (وقد قال صاحب الكشاف لفظة ثم فى قوله ثم أوحينا اليك تدل على تعظيم قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلال محله فان اشرف ماأوتى خليل الله من الكرامة وأجل ماأولى من النعمة) عليه من الله تعالى (اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملته من قبل) بكسر ففتح أى جهة (أن هذه الآية دلت على تباعد) أى ارتفاع (النعت فى المرتبة على سائر المدائح التى مدحه الله بها انتهى ومراده) أى الزمخشرى (بالمدائح المذكورة فى قوله ان ابراهيم كان امة) اماما قدوة جامعا لخصال الخير التى لاتكاد توجد الا مفرقة فى اشخاص عديدة كقوله

وليس على الله بمستنكر * أن يجمع العالم فى واحد

(قانتا لله) مطيعا قيما بامره (حنيفا) مائلا عن الباطل الى الدين القيم (ولم يك من المشركين) كما زعمت قريش أنهم على ملة ابراهيم (شاكرا لانعمه) ذكر بلفظ القلة تنبيها على انه لايخل بشكر النعم القليلة فكيف بالكثيرة (اجتباه) اصطفاه (وهداه الى صراط مستقيم) فى الدعوة الى الله (وآتيناه فى الدنيا حسنة) بأن حببه للناس حتى ان ارباب الملل يتولونه ويثنون عليه أورزقه اولادا طيبة وعمرا طويلا فى السعة والطاعة والثناء الحسن فى كل أهل الاديان (وانه فى الآخرة لمن الصالحين) الذين لهم الدرجات العلى فى الجنة كما سأله بقوله وألحقنى بالصالحين (وقال ابن العراقى) أحمد ولى الدين بن عبد الرحيم الحافظ ابن الحافظ (فى شرح تقريب الاسانيد وليت شعرى كيف تلك العبادة التى كان يتعبد بها صلى الله عليه وسلم قبل بعثته (وأى انواعها وعلى أى وجه فعلها يحتاج ذلك لنقل ولا استحضره الآن انتهى وقال شيخ الاسلام) سراج الدين أبو حفص عمر (البلقينى) بضم فسكون فكسر (فى شرح البخارى لم يجئ فى الاحاديث التى وقفنا عليها

(كيفية تعبده عليه الصلاة والسلام لكن روى ابن اسحق وغيره) كالبيهقى (انه عليه السلام كان يخرج الى حراء) الجبل المعروف بمكة (فى كل عام شهرا من السنة) وهو رمضان كما رواه البيهقى (يتنسك) أى يتعبد (فيه وكان من تنسك قريش فى الجاهلية أن يطعم) المتنسك (من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة) يعنى فيحتمل أن يكون تنسكه صلى الله عليه وسلم فى حراء كذلك (وحمل بعضهم) كابن المرابط (التعبد على التفكر) فى مصنوعات الله (قال) البلقينى (وعندى أن هذا التعبد يشتمل على انواع وهى الانعزال عن الناس) لانه عبادة لاسيما من كان على باطل (كما صنع ابراهيم عليه السلام باعتزاله قومه) قال تعالى وأعتزلكم وما تدعون من دون الله (والانقطاع الى الله تعالى) عن الخلق والراحة من اشغال الدنيا وفراغ القلب وناهيك بهذا من عبادة (فان انتظار الفرج عبادة كما رواه على بن أبى طالب مرفوعا) اخرجه ابن أبى الدنيا والبيهقى والديلمى عن على رفعه انتظار الفرج من الله عبادة (وينضم الى ذلك الافكار) أى التفكر الذى قاله بعضهم كما مر فقوله (وعن بعضهم كانت عبادته فى حراء التفكر) تكرار (انتهى) كلام البلقينى وفى شرح المصنف للبخارى وانما كان يخلو بحراء دون غيره لان جده عبد المطلب اول من كان يخلو فيه من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وسنه فتبعه على ذلك فكان يخلو بمكان جده وكان الزمن الذى يخلو فيه شهر رمضان فان قريشا كانت تفعله كما كانت تصوم يوم عاشوراء انتهى (وقد آن) كحان وزنا ومعنى أى قرب (أن اشرع) أى دخل وقت شروعى (فيما قصدته على النحو) الوجه (الذى أردته) عبر به تفننا وفرارا من تكرار اللفظ بعينه (وقد اقتصرت من عباداته عليه الصلاة والسلام على سبعة انواع) ببين فوجدة

(النوع الاول فى الطهارة)

لغة النظافة اى النقاء من الدنس والنجس (وفيه فصول) ستة

(الاول فى ذكر وضوئه صلى الله عليه وسلم وسواكه)

وهو طهارة لغوية (ومقدار ما كان يتوضأ به) سماه طهارة تجوزا لانها لما كانت تفعل به اطلقها عليه

* (اعلم أن الوضوء بالضم) للواو (الفعل وبالفتح الماء الذى يتوضأ به على المشهور فيهما) وحكى فى كل منهما الامران (وهو مشتق من الوضاءة) بالهمز وزن ضخامة الحسن والبهجة (وسمى به لان المصلى يتنظف به فيصير وضيأ وقد استنبط بعض العلماء كما حكاه فى فتح البارى ايجاب النية) القصد وهو عزيمة القلب قاله النووى وقال البيضاوى هى انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض صحيح من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا وخصه الشرع بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله وامتثال حكمه (فى الوضوء من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا لان التقدير اذا أردتم القيام الى الصلاة فتوضؤا لاجلها) لان ترتيب الوضوء على القيام اليها مشعر بأنه لاجلها (ومثله قوله) أى القائل الا أن لفظ الفتح قولهم (اذا رأيت الامير فقم أى لاجله وقال ابن القيم لم يروأنه صلى الله

عليه وسلم كان يقول فى أول وضوئه نويت رفع الحدث ولا غيرها) أى غير هذه النية من
النيات المعتبرة (لا هو ولا أصحابه البتة ولم يرو عنه لا بسند صحيح ولا ضعيف انتهى قلت أما
التلفظ بالنية فلا نعلم أنه روى عنه صلى الله عليه وسلم (كما قال) وأما كونه عليه السلام
أتى بما قصد قال الامام فخر الدين الرازى فى المعالم) أى معالم التنزيل اسم تفسيره
(اعلم أنا اذا أردنا البحث فى أمر من الامور أنه هل فعله الرسول صلى الله عليه وسلم) أم لا
(فلنا) وفى نسخة الى (اثباته طرق) أراد ما فوق الواحد اذ لم يذكر الا طريقين
أو ترك ما زاد عليهما اختصارا (الاول اذا أردنا أن نقول) جوابا بأن قال (انه عليه السلام)
هل (توضأ مع النية والترتيب) أم لا (قلنا لا شك أن الوضوء مع النية والترتيب أفضل والعلم
الضرورى حاصل بأن أفضل الخلق لم يواظب) يلازم ويداوم (على ترك الافضل طول عمره
فثبت أنه أتى بالوضوء المرتب المنوى) بالجزم صفة (ولم يثبت عندنا أنه أتى بالوضوء العارى
عن النية والترتيب والشك) الحاصل من عدم ورود دليل على ذلك (لا يعارض اليقين)
الحاصل من أنه لا يمكن تركه الاكمل طول عمره (فثبت أنه أتى بالوضوء المرتب المنوى
فوجب أنه يجب علينا مثله) لكن ثبوت اتيانه بذلك لا ينتج الوجوب كما هو ظاهر اذ قد
يتركه لبيان أنه لا يجب بهذا الدليل ينتج عدم الوجوب (والطريق الثانى أن نقول لو أنه
عليه السلام ترك النية والترتيب وجب علينا تركه) أى المذكور منهما (للدلائل
الدالة على وجوب الاقتداء به ولما لم يجب علينا تركه ثبت أنه ما تركه بل فعله) لكن ثبوت ذلك
لا يدل على وجوب الفعل لانه يفعل السنة وليس تركه مثل هذا يوجب علينا الترك لما علم
أنه يترك ما لم يجب لافادة أنه ليس بواجب كما أنه يفعل المكروه فى حق غيره لبيان
الجواز وشاب على ذلك (وفى الصحيحين وغيرهما) كأحمد والترمذى وابن ماجه ومالك
فى الموطأ رواية محمد بن الحسن (من حديث عمر مرفوعا انما الاعمال بالنية) بالافراد
فى معظم الروايات على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما أن مرجعها واحد وهو
الاخلاص للواحد الذى لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فمتعلقة بالظواهر وهى
متعددة فناسب جمعها وفى رواية بالنيات بالجمع باعتبار تنوعها لان المصدر انما يجمع باعتبار
تنوعه أو باعتبار مقاصد الناوى كقصده تعالى أو تحصيل موعوده أو اتقاء وعيده وفى
رواية للبخارى الاعمال بالنية وله أيضا العمل بالنية بالافراد فيهما وحذف انما ولابن حبان
الاعمال بالنيات بحذفهما وجمع الاعمال (وانما لكل امرئ ما نوى) أى الذى نواه
أو نيته وكذا لكل امرأة ما نوت لان النساء شقائق الرجال وفى القاموس المرء مثلث
الميم الانسان أو الرجل وأتى بهذه الجملة بعد ما تقدم مع اتحاد معناهما لان التقدير وانما
لكل امرئ ثواب ما نوى فالاولى نبهت على أن الاعمال لا تعتبر الا بالنية والثانية على أن
للعامل ثواب العمل على قدر نيته ورد بأن الاعمال حاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهى عين
معنى الجملة الثانية وقيل معنى الثانية حصر ثواب الاجر المرتب على العمل لعامله ومعنى
الاولى صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة
فى الثوب المغصوب على أرجح المذاهب قاله ابن عبد السلام وتعقب باقتضائه أن العمل يتبين

قوله صحة الحكم هكذا فى النسخ ولعل الصواب صحة العمل بدليل قوله بعد فقد يصح العمل تأمل اهـ مصححه

نية يصح بها فى الدنيا ويحصل بها الاكتفاء ونية بها يحصل الثواب فى الآخرة الا أن يقدر فى ذلك وصف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فلا اشكال وقيل الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوى فلا يكفى نية الصلاة بلا تعيين بل لابد من تعيينها بالظهر أو العصر مثلا أو أنها تفيد منع الاستنابة فى النية لان الجملة الاولى لا تقتضى منعها بخلاف الثانية ولا يرد نية ولى الصبى فى الحج فانها صحيحة وحج الانسان عن غيره والتوكيل فى تفرقة الزكاة لان ذلك وقع على خلاف الاصل فى الوضع وقال القرطبى الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فذكر الحكم بالاولى وأكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع منه وقد علم أن الطاعات فى أصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات (قال البخارى) فى آخر كتاب الايمان باب ما جاء أن الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى (فدخل فيه) أى فى هذا الكلام (الايمان) على رأيه لانه عنده عمل وأما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب (والوضوء) لانه عمل (والصلاة) فتجب نيتها باتفاق (والزكاة) فلابد من نيتها نعم ان أخذها الامام من الممتنع سقطت ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه (والحج) وانما ينصرف الى من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس فى قصة شبرمة (والصوم) فتلزم نيته عند الائمة الاربعة الا أن تعيين الرمضانية لا يشترط عند الحنفية (والاحكام) أى المعاملات التى يدخل فيها الاحتياج الى المحاكمات (وأشار بذكر الوضوء الى خلاف من لا يشترط فيه النية كما نقل عن الاوزاعى وأبى حنيفة وغيرهما وحجتهم انه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة الى عبادة كالصلاة) وسجود التلاوة ومس المصحف (ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية) وأجابوا بأنها طهارة ضعيفة فتحتاج الى تقويتها بالنية ورد بأن قياسه على التيمم غير مستقيم فان الماء خلق مطهرا قال تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك فكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية أو التيمم ينبئ لغة عن القصد فلا يتحقق بدونه بخلاف الوضوء ففسد قياسه على التيمم قاله المصنف (واستدل الجمهور على اشتراط النية فى الوضوء بالادلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود به) ولا يكون ذلك مع عدم النية (وقوله انما الاعمال بالنيات ليس المراد منه نفى ذات العمل لانه قد يوجد بغير نية) كأن يأتى بأفعال الوضوء بدونها (بل المراد نفى احكامها كالصحة والكمال لكن الحمل على نفى الصحة أولى لانه اشبه بنفى الشئ نفسه) لانه اذا انتفت صحته لم يحصل به المقصود من سقوط الطلب عن المكلف فأشبه ما انتفت ذاته بأن لم يفعل فى عدم حصول القصد بكل منهما بخلاف ما انتفى كماله كمن ترك تسبيح الصلاة فانما فاته ثوابه الخاص مع سقوط الطلب عن المكلف (ولان اللفظ دل على نفى الذات بالصريح وعلى نفى الصفات بالتبع فلما منع الدليل نفى الذات) لوجود العمل بلا نية (بقيت دلالته على نفى الصفات مستمرة) زاد الحافظ قال شيخنا شيخ الاسلام يعنى البلقينى الاحسن تقدير ما يقتضى أن الاعمال تتبع النية لقوله فمن كانت هجرته

الخ وعلى هذا يقدر المحذوف كونا مطلقا من اسم فاعل أو فعل ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الاقوال قال ابن دقيق العيد وأخرج بعضهم الاقوال وهو بعيد ولا تردد عندي في أن الحديث يتناولها وأما التروك فهي وان كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل وقد تعقب على من سمى القول عملا لكونه عمل اللسان بأن من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث وأجيب بأن مرجع اليمين الى العرف والقول لا يسمى عملا في العرف ولهذا يعطف عليه والتحقيق أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا وكذا الفعل كقوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه بعد قوله زخرف القول وأما عمل القلب فالنية ولا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل والمعرفة وفي تناولها نظر قال بعضهم هو محال لان النية قصد المنوي وانما يقصد المرء ما يعرف فيلزم أن يكون عارفا قبل المعرفة وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله ان كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فسلم وان كان المراد النظر في الدليل فلا لان كل ذي عقل يشعر مثلا بان له من يدبره فاذا اخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية حينئذ محالا (وقال ابن دقيق العيد الذين اشترطوا النية قدروا صحة الاعمال والذين لم يشترطوها قدروا كمال الاعمال) اذ لا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقدر كل ما يوافق رأيه (ورجح الاول لان الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى) لا كثرية (وفي هذا الكلام ايهام أن بعض العلماء لا يرى اشتراط النية) أي وجوبها في شئ من الاعمال (وليس الخلاف بينهم في ذلك الا في الوسائل) كالوضوء (وأما المقاصد) كالصلاة (فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء) أي قالوا لا تشترط (كما تقدم وخالف الاوزاعي في اشتراطها في التيمم أيضا) نظرا لكونه وسيلة فلم يناقض أصله بخلاف الحنفية فاشترطوها فيه فتناقضوا كما مر (نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية بأول العمل) هل هو شرط أم لا (كما هو معروف في مبسوطات الفقه) فلا حاجة الى الاطالة به زاد الحافظ الظاهر أن الالف واللام معاقبة للضمير والتقدير الاعمال بنياتها وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه صلاة أو غيرها ومن كونها فرضا أو نفلا ظهرا مثلا أو عصرا مقصورة أو غير مقصورة وهل يحتاج في مثل هذا الى تعيين العدد فيه بحث والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين كالمسافر مثلا ليس له أن يقصر الا بنية القصر لكن لا يحتاج الى نية ركعتين لان ذلك هو مقتضى القصر (وأما قوله أي البخاري فدخل فيه الايمان) فتوجيه دخول النية في الايمان على طريقة البخاري ان الايمان عمل وأما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر أعمال القلوب من خشية الله) أي الخوف منه (وتعظيمه ومحبته والتقرب اليه لانها متميزة) بكونها (لله) لا لامر آخر (فلا تحتاج الى نية تميزها) بل لا يمكن النية فيها كما أشار اليه بقوله الآتي ومتى فرضت النية مفقودة استحالت حقيقته (لان النية انما تميز العمل لله تعالى عن العمل لغيره رياء وتميز مراتب الاعمال كالفرض عن الندب وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية) عن الاكل لنحو شره (وقوله أيضا والاحكام أي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج الى المحاكمات فيشمل

البيوع

البيوع والانكحة والاقارير وغيرها) واستأنف بالرفع قوله (وكل صورة لم تشترط فيها النية فذلك لدليل خاص وقد ذكر ابن المنير ضابطا) مميزا (لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فيه وفي نسخة وما لا يشترط فلا يفقد رميز الكن الذي في الفتح مما لا يشترط (فقال كل عمل لا يظهر له فائدة عاجلة) كالصلاة لا يظهر لفعلها فائدة تترتب عليها حالا (بل المقصود به طلب الثواب) في الآخرة (فالنية مشترطة فيه) فلا يصح بدونها (وكل فعل ظهرت فائدته ناجزة وتقاضته) بقاف وضاد معجمة أي طالبته (الطبيعة قبل الشريعة للملاءمة بينهما) بين الطبيعة والفعل كالاكل والشرب والجماع مما منفعته ناجزة كشبع وري وكسر شهوة (فلا تشترط فيه النية الا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب) لقصد التقوى على العبادة بالاكل والشرب وحصول ولد صالح أو عفة نفسه او المرأة بالنكاح فيتوقف على النية (قال) ابن المنير (وانما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة) بين الامرين (قال وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه لانه لا يمكن أن يقع الامنويا) فلا يصح اشتراطها فيه (ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته فالنية فيه شرط عقلي) لا يمكن تخلفه وحذف من كلام ابن المنير المنقول في الفتح ما لفظه ويقاربه أنه لا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل (وأما الاقوال فتحتاج الى النية في ثلاث مواطن أحدها التقرب الى الله تعالى فرارا من الرياء) بتحتية (والثاني التمييز عن الالفاظ المحتملة لغير المقصود والثالث قصد الانشاء ليخرج سبق اللسان انتهى ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري) آخر كتاب الايمان وما قبله في شرح اول حديث فيه (وقد اختلف العلماء في الوقت الذي وجب فيه الوضوء فقال بعضهم اول ما فرض بالمدينة وتمسك بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة) محدثين كما قدر الاكثرون وقال آخرون الامر عام بلا تقدير الا أنه في حق المحدث على الايجاب وفي حق غيره على الندب وقيل كان واجبا ثم نسخ فصار مندوبا ويدل له حديث عبد الله بن الغسيل الآتي (فاغسلوا وجوهكم الآية) ووجه التمسك من كون الآية نزلت بالمدينة وهو تمسك ضعيف (ونقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة فرض عليه صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما فرضت الصلاة) بمكة (وأنه لم يصل قط الا بوضوء وقال) ابن عبد البر (وهذا مما لا يجهله عالم بالاخبار) وهذا مما يضعف القول بأن الوضوء اول ما فرض بالمدينة (وقال الحاكم في المستدرك أهل السنة قامت بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة) الزهراء سيدة النساء (على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ائتوني بوضوء) بالفتح ما أتوضأ به (فتوضأ قال الحافظ ابن حجر وهذا يصلح أن يكون ردا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من أنكر وجوبه حينئذ) فلا يصح ردا عليه اذ لا يلزم من فعله الوجوب (وقد جزم) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد (بن الجهم) المروزي نسب لجد أبيه لشهرته به (المالكي) الفقيه المحدث قال الخطيب له مصنفات حسان محشوة بالآثار يحتج لمذهب مالك ويرد على مخالفيه وكتب حديثا كثيرا وكتبه تنبئ عن مقدار

عاء روى عن اسمعيل القاضى وجعفر الفريابى وعبدالله بن أحمد بن حنبل وغيرهم وعنه الابهرى والدينورى مات سنة تسع وعشرين وقيل ثلاث وثلاثين وثلثمائة (بأنه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع الا بالمدينة) ورد عليه حديث فاطمة السابق (ورد عليه) أيضا (بما أخرجه عبدالله بن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمى أبو عبدالرحمن المصرى قاضيها عالم صدوق احترقت كتبه فاختلط ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما روى له أبو داود والترمذى وله فى مسلم بعض شئ مقرون مات سنة أربع وسبعين ومائة وقد ناف على الثمانين (فى) كتاب (المغازى التى يرويها عن أبى الاسود) محمد بن عبدالرحمن بن نوفل بن خويلد بن اسد بن عبد العزى الاسدى المدنى يتيم عروة ثقة من رجال الجميع مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن عروة ابن الزبير (أن جبريل عليه السلام علم النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحى وهو مرسل) لان عروة تابعى كبير (ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضا لكن قال عن الزهرى عن عروة عن اسامة بن زيد عن أبيه) زيد بن حارثة الصحابى أحد من قيل انه اول من أسلم (وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين) بكسر الراء وسكون المعجمة (ابن سعد) بن مفلح المهرى بفتح الميم وسكون الهاء أبى الحجاج المصرى ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة وقال ابن يونس كان صالحا فى دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله ثمان وسبعون خرج له الترمذى وابن ماجه (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلى بفتح الهمزة فتحتية ساكنة فلام الاموى مولاهم ثقة ثبت من رجال الجميع سكن المدينة ثم الشام ثم مصر مات سنة أربع وأربعين ومائة على الصحيح (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (نحوه ولكن لم يذكر زيد ابن حارثة فى السند) بل قال عن عروة عن اسامة (وأخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق الليث) بن سعد الامام (عن عقيل موصولا) عن الزهرى عن عروة عن اسامة عن أبيه (ولو ثبت لكان على شرط الصحيح) للشيخين (لكن المعروف رواية ابن لهيعة) عن أبى الاسود عن عروة مرسلا (وعن) عمرو بن عامر الانصارى عن (انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة) وعند النسائى عن عمرو بن عامر انه سأل أنسا أكان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة قال نعم قال الحافظ أى مفروضة زاد الترمذى من طريق حميد عن انس طاهرا وغير طاهر وظاهره أن تلك كانت عادته لكن حديث الصحيح عن سويد بن النعمان خرجنا عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر الى أن قال ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ يدل على أن المراد الغالب وقال الطحاوى يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعنى الآتى ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قال الحافظ وهذا أقرب وعلى تقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد فانه كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمان (قيل له) لفظ البخارى قلت (كيف كنتم تصنعون) قال الحافظ القائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة (قال) انس (يجزى) بضم اوله

من اجزأ أى يكفى وللاسماعيلى يكفى (أحدنا) بالنصب مفعول فاعله (الوضوء مالم يحدث) ولابن ماجه وكنا نحن نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد (رواه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة) استحبابا والا لما وسعه ولا وسع غيره أن يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب قاله المصنف (رواه الدارمى) عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن شيخ مسلم وأبى داود والترمذى (وروى مسلم) وأبو داود والترمذى (عن بريدة) بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب بمهملتين مصغرا أبى سهل الاسلمى رضى الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح) فتح مكة (صلى الصلوات) الخمس كما زاده فى رواية أبى داود والترمذى فأغرب من قال أى جمع بين صلاتين (بوضوء واحد فقال له عمر) بن الخطاب (فعلت شيأ لم تكن تفعله) وفى رواية لقد صنعت اليوم شيأ لم تكن تصنعه (فقال عمدا) أى قصدا (فعلته) وفى لفظ صنعته (يا عمر) يعنى لبيان الجواز للناس وخوف أن يعتقد وجوب ما كان يفعل من الوضوء لكل صلاة وقيل انه ناسخ لوجوب ذلك وتعقب بقول انس كان خاصا به دون أمته وأنه كان يفعله للفضيلة كذا فى شرح المصنف لمسلم (وفى رواية أحمد وأبى داود من حديث عبد الله) بن حنظلة (بن أبى عامر) الراهب الانصارى له رؤية وأبوه غسيل الملائكة قتل يوم أحد وأم عبد الله جميلة بنت عبد الله بن أبى استشهد عبد الله يوم الحرة فى ذى الحجة سنة ثلاث وستين وكان أمير الانصار بها كما فى التقريب كغيره فكانه سقط من قلم المصنف أو نساخه ابن حنظلة ولا يعتذر له بأنه نسبه الى جده لان قوله (الغسيل) صفة لحنظلة لا لابنه عبد الله الراوى واسقاطه يوهم أنه صفة له كما ظنه من لم يراجع غزوة أحد (انه صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا) كان (أو غير طاهر فلما شق) صعب (ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث) أى ناقض للوضوء لكن نومه ليس بناقض كما مر فى الخصائص (واختلف العلماء فى موجب الوضوء) وكذا الغسل واقتصر على الوضوء لان الكلام فيه (فقيل يجب بالحدث) أى الناقض (وجوبا موسعا) الى القيام الى الصلاة (وقيل) يجب (به وبالقيام الى الصلاة معا) فلا يجب بالحدث وحده ولا بالقيام لها وهو متوضئ (ورجحه جماعة من الشافعية) وغيرهم (وقيل بالقيام الى الصلاة حسب) أى فقط وأورد عليه أنه لو دخل وقت الصلاة ولم يرد فعلها بل قصد تركها أو أخرها الى خروج الوقت لا يجب عليه الوضوء تلك المدة لعدم قيامه الى الصلاة وأجيب بأن المراد القيام لها بالفعل أو بالخطاب وهو بدخول الوقت يخاطب بالصلاة وبكل ما تتوقف عليه (ويدل له ما رواه اصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعا انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة) بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية (وقد تمسك بحديث عبد الله بن أبى عامر هذا) المذكور آنفا (من قال بوجوب السواك عليه صلى الله عليه وسلم) من قوله فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة (لكن لا متمسك فيه لان (فى اسناده محمد بن اسحق) بن يسار صاحب المغازى (وقد رواه بالعنعنة

وهو مدلس) وان كان صدوقا فلا يقبل منه حتى يصرح بالسماع (والخصائص لا تثبت الا بدليل صحيح وأخرج الطبراني في الاوسط والبيهقي في السنن عن عائشة مرفوعا ثلاث هن على فرائض وهن لكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل) فهذا شاهد لحديث ابن حنظلة وقد صححه ابن خزيمة وغيره اتمانا اهلا وانما الانسم وقفوا على طريق صرحت بالسماع ولذا اعتمد المالكية والشافعية وجوبه عليه (وقد روى أحمد في مسنده باسناد حسن من حديث واثلة) بمثلثة (ابن الاسقع) بالقاف (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت) على لسان جبريل أو بالهام أو برؤيا المنام (بالسواك) أمر ندب (حتى خشيت أن يكتب) أى يفرض (على) وهذا وان كان اسناده حسنا لكن قال المنذري وغيره فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس وقد رواه بالعنعنة وقد جعله المصنف في مقصد الخصائص من حجج من لم يجعل السواك واجبا عليه لانه ظاهر في عدم الوجوب وحاول شيخنا الجمع بينه وبين الحديث قبله ثلاث هن على فرائض بما حاصله انه واجب عليه لكل صلاة مستحب له فيما عدا ذلك والذى خشي أن يكتب عليه وجوبه عند القيام من نوم ودخول منزل ونحوهما مما يطلب فيه وهو محتمل على بعده (وقد حكى بعضهم الاجماع على انه ليس بواجب علينا) معشر الامة (لكن حكى عن بعض الشافعية انه أوجبه للصلاة ونوزع فيه) بأنه لا دليل عليه (واتفقوا على انه يستحب مطلقا) في كل وقت فعل فيه أراد الصلاة أم لا (ويتأكد استحبابه (في أحوال منها عند الوضوء) والغسل والتيمم (وارادة الصلاة ومنها عند القيام من النوم الثابت في الصحيحين من حديث حذيفة) بن اليمان (أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص) بفتح التحتية وضم المعجمة وسكون الواو وصاد مهملة يدلك (فاه بالسواك لكن قد يقال المراد قام من الليل للصلاة فيكون المراد السواك للصلاة أو عند الوضوء) فلا يدل على انه للقيام من النوم ويدل على ذلك أن في رواية لمسلم كان اذا قام للتهجد وقال الولي العراقي يحتمل وجهين أحدهما أن معناه اذا قام للصلاة بدليل الرواية الاخرى الثاني اذا انتبه وفيه حذف أى من نوم الليل ويحتمل أن من لابتداء الغاية من غير تقدير حذف نوم انتهى وقد يؤيد الثاني رواية أحمد وأبي داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل ولا نهار الا تسوك قبل أن يتوضأ فان ظاهره انه كان يتسوك قبل شروعه في الوضوء اذ يستحب في السواك للوضوء كونه قبل المضمضة وهذا غير الاستياك عند الاستيقاظ وقال بعضهم الكلام في مقتضى هذا الحديث فان نظر اليه مع قطع النظر عن رواية مسلم أفاد ندبه بمجرد الانتباه وان روعيت الرواية الاخرى لان الروايات تفسر بعضها لم يفد ذلك لكن له دليل آخر (ومنها عند قراءة القرآن كما جزم به الرافعي ومنها عند تغير الفم) بأكل أو شرب أو كثرة كلام ولو بذكر الله (سواء فيه تغير الرائحة أو تغير اللون كصفرة الاسنان كما ذكره الرافعي ومنها عند دخول المنزل كما جزم به النووي في زوائد الروضة لما روى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه) كلهم في الطهارة (من حديث) شريح بن هانئ عن (عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته يبدأ بالسواك) لاجل السلام على أهله اذ السلام اسم شريف وليطيب فمه الطيب لتقبيل أهله

زيادة في حسن العشرة وتعليم الامة لا لتغير فيه بصمت أو كلام كما زعم لانه صلى الله عليه وسلم المنزه المبرأ عن أن يلحقه شيء من ذلك ولانه كان يبدأ بالنافلة اول دخوله بيته ولانه كما قال عياض والقرطبي لا يفعله ذو مروءة بحضرة الناس ولا ينبغي فعله في المسجد ولا في المحافل قيل المراد بالدخول ليلا ففي مسند أحمد باسناد صحيح عن شريح بن هانئ سألت عائشة بأي شيء كان يبدأ صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليك بيتك ليلا قالت بالسواك ويختم بركعتي الفجر وألفاظ الخبر الواحد يفسر بعضها بعضا وقد حكى ابن منده الاجماع على صحة هذا الحديث وتعقبه مغلطاي بأنه ان أراد اجماع العلماء قاطبة فتعذر أو اجماع الائمة فغير صواب لان البخاري لم يخرجه فأي اجماع مع مخالفته كذا قال ولا طائل تحته فالمراد اجماع علماء الحديث وعدم اخراج البخاري له ليس فيه انه لم يقل بصحته فانه لم يخرج في جامعه كل ما صح عنده فقد صح عنه أحفظ من الصحيح مائة ألف حديث والذي في جامعه لم يبلغ نصف عشرها (ومنها عند ارادة النوم كما ذكره الشيخ أبو حامد) الاسفرايني (في الرونق) اسم كتاب (وروى فيه ما رواه ابن عدي في الكامل من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك اذا أخذ مضجعه) بزنة مقعد كما في القاموس (وفيه حرام) بمهملتين مفتوحتين كما في التبصير (ابن عثمان) المدني (متروك) هالك (ومنها عند الانصراف من صلاة الليل لما رواه ابن ماجه) والنسائي وأحمد (من حديث ابن عباس باسناد صحيح) كما قال الحافظ وقال المنذري رواته ثقات وقال الحاكم على شرطهما وتعقبه مغلطاي (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين) بالتكرير (ثم ينصرف فيستاك) وعند أبي نعيم باسناد جيد عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يستاك بين كل ركعتين من صلاة الليل قال الولي العراقي ومقتضاه انه لو صلى صلاة ذات تسليمات كالضحى والتراويح يستحب أن يستاك لكل ركعتين وبه صرح النووي (ويجزئ بكل خشن ولو باصبع غيره الخشنة) المتصلة لا المنفصلة لا باصبعه ولو متصلة على الاصح في المنهاج (وقد جزم النووي في شرح المهذب ودقائق المنهاج انه يجزئ بها قطعا قال) الولي العراقي (في شرح تقريب الاسانيد وما أدري ما وجه التفرقة بين اصبعه واصبع غيره وكونه جزءا منه لا يظهر منه ما يقتضي منعه بل كونها اصبعه ابلغ في الازالة) التي هي المقصود بالسواك من اصبع غيره (لانه لا يتمكن بها) أي اصبعه (أكثر من تمكن غيره أن يسوكه باصبعه لا جرم) اي حقا (قال النووي في شرح المهذب المختار) عنده من حيث الدليل وان كان خلاف ما اعتمده في المنهاج (اجزاؤه مطلقا) باصبع غيره أو باصبعه (قال وبه قطع القاضي حسين والمحاملي في اللباب والبغوي واختاره في البحر) للروياني (انتهى وقد أطبق أصحاب الشافعي) وغيرهم (على استحباب الاراك) روى الطبراني والدولابي وأبو أحمد الحاكم (من حديث أبي خيرة) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية فراء فتاء تأنيث قال الخطيب لا أعلم أحدا سماه وهو العبدي ثم (الصنابحي) بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة الخفيفة نسبة الى صنابح بن كثير افصى بطن من عبد القيس كما في الاصابة

والفم (وله صحبة حديثا) أنه كنت فى الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس وكانوا أربعين رجلا نسأله عن الدباء والنقير الحديث ثم (قال فيه ثم أمر لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأراك فقال استاكوا بهذا) فقلنا يا رسول الله عندنا الجريد ولكن نقبل كرامتك وعطيتك فقال اللهم اغفر لعبد القيس أسلموا طائعين غير مكرهين اذ قعد قوم لم يسلموا الاخزايا موتورين (وفى مستدرك الحاكم من حديث عائشة فى) قصة (دخول أخيها عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق (فى مرضه صلى الله عليه وسلم) الذى توفى فيه (ومعه سواك من أراك فأخذته عائشة) لما نظر صلى الله عليه وسلم اليه (فطيبته) بمضغه ونفضه (ثم أعطته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به) بهمزة وصل للفوقية دلك أسنانه (والحديث فى الصحيحين وليس فيه ذكر الاراك) فذكره فى رواية الحاكم وهم أو شذوذ (وفى بعض طرقه عند البخارى ومعه سواك من جريد النخل) فصرح بخلاف ما روى الحاكم والحديث واحد ولفظ البخارى فى هذه الطريق عنها توفى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتى وفى يومى وبين سحرى ونحرى وكانت احدانا تعوذه بدعاء اذا مرض فذهبت أعوذه فرفع رأسه الى السماء وقال فى الرفيق الاعلى فى الرفيق الاعلى ومر عبد الرحمن بن أبى بكر وفى يده جريدة رطبة فنظر اليها النبى صلى الله عليه وسلم فظننت أن له بها حاجة فأخذتها فنفضت رأسها ونفضتها فدفعتها اليه فاستن بها كأحسن ما كان مستنا ثم ناولنيها فسقطت يده أو سقطت من يده فجمع الله بين ريقى وريقه فى آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة (وقد روى أبو نعيم فى كتاب السواك من حديث عائشة قالت كان رسول الله) وفى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا) بقية رواية أبى نعيم ولا يستاك طولا هذا وفى اسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك كما فى المقاصد وعورض بذكر الطول فى خبر آخر وجمع بأنه فى اللسان والحلق طولا وفى الاسنان عرضا (وروى البيهقى) فى السنن (أيضا) وكذا العقيلى (من حديث) سعيد بن المسيب عن (ربيعة بن أكثم) بمثلثة الخزاعى (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا الحديث) بقيته ويشرب مصا ويتنفس ثلاثا ويقول هو أهنأ وأمرأ وأبرأ قال فى الاصابة اسناده الى ابن المسيب ضعيف وقال ابن السكن لم يثبت حديثه وفى المقاصد سنده ضعيف جدا بل قال ابن عبد البر ربيعة قتل بخيبر فلم يدركه سعيد وقد رواه البيهقى والبغوى والعقيلى وابن عدى وابن منده وابن قانع والطبرانى من حديث ثبيت بن كثير وهو ضعيف عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بهز بدل ربيعة قال ابن عبد البر فى التمهيد ولا يصحان من جهة الاسناد (قال أصحابنا والمراد بقوله عرضا عرض الاسنان) ظاهرا وباطنا كما قال بعضهم (فى طول الفم وهل الاولى أن يباشر السواك بيمينه أو شماله قال بعضهم بيمينه لحديث كان) صلى الله عليه وسلم (يعجبه التيمن فى ترجله) تسريح شعره (وتنعله) لبس نعله (وطهوره) وضوئه وغسله فيبدأ بالعضو الايمن من اليدين والرجلين والشق الايمن فى الغسل (وسواكه) فيستاك الجهة اليمنى قبل اليسرى (وبناه بعضهم على أنه هل هو من باب التطهير والتطييب أو من باب ازالة القاذورات فان قلنا بالاول استحب أن يكون باليمين وان قلنا بالثانى فبشماله لحديث

قوله بهمزة أى همزة وصل ولا حاجة للنص عليها كما لا يخفى اه مصححه

عائشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه) بالمد (وما كان من اذى رواه أبو داود باسناد صحيح قال) الولى بن العراقى (فى شرح تقريب الاسانيد وما استدل به) من حديث كان يعجبه التيمن (على انه يستحب باليمين ليس فيه دلالة فان المراد منه بالشق الايمن فى الترجل) أى يسرحه قبل الايسر (والبداءة بلبس النعل) للرجل اليمنى قبل اليسرى (والبداءة بأعضاء) الجهة (اليمنى فى التطهير) فيغسل اليد اليمنى والرجل اليمنى قبل اليسرى فيهما وشق جسده الايمن قبل الايسر فى الغسل (والبداءة بالجانب الايمن) من الفم (فى الاستياك وأما كونه يفعل ذلك بيمينه فيحتاج الى نقل) اذ لا تعرض فيه لليد التى كان يفعل بها لكنه الظاهر منه لاسيما مع قوله فى الحديث وفى شأنه كله ولذا اعتمد الشافعية والمالكية انه باليد اليمنى خلافا لقوله (والظاهر أنه من باب ازالة الاذى كالامتخاط ونحوه فيكون باليسرى وقد صرح بذلك أبو العباس القرطبى فقال فى المفهم) فى شرح مسلم (حكاية عن مالك) الامام (انه لا يتسوك فى المساجد لانه من باب ازالة القذر) لكن لا دلالة فيه على التسوك بالشمال اذ لا يلزم من كراهة مالك التسوك بالمساجد لئلا تتقذر بالخارج من الفم بالسواك وان كان طاهرا كون التسوك نفسه بالشمال بل باليمين اكراما للفم كادخال الاكل وان كان ذا رائحة كريهة كثوم (والله أعلم) بالحكم فيه (وأما مقدار ما كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ ويغتسل به من الماء فعن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع) لفظ مسلم وفى البخارى كان يغسل جسده او كان يغتسل بالصاع قال الحافظ الشك من البخارى أو من شيخه أبى نعيم لما حدثه به فقد رواه الاسماعيلى من طريق أبى نعيم فقال كان يغتسل ولم يشك ثم انه ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد وربما زاد (الى خمسة أمداد) فكان انس لم يطلع على انه اغتسل بأكثر لانه جعلها النهاية وفى مسلم عن عائشة انها كانت تغتسل والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق قال ابن عيينة والشافعى وغيرهما هو ثلاثة آصع وفى مسلم أيضا عنها كان صلى الله عليه وسلم يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد فهذا يدل على اختلاف الحال فى ذلك بقدر الحاجة (ويتوضأ بالمد) وهو اناء يسع رطلا وثلثا بالبغدادى قاله جمهور العلماء وقال بعض الحنفية رطلين (وفى رواية) عن انس (كان) صلى الله عليه وسلم (يغتسل بخمس مكاكيك) بميم فكاف فألف فكافين بينهما تحتية ساكنة جمع مكوك (ويتوضأ بمكوك) بفتح الميم وتشديد الكاف المضمومة وسكون الواو وآخره كاف مجرور بالباء اى مد كما يفسره الرواية قبله (رواه البخارى ومسلم وابو داود وعنده يتوضأ باناء يسع رطلين) فقوله اولا يتوضأ بالمد اغلبى اذ الرطلان ازيد من المد عند الجمهور (ويغتسل بالصاع ورواه الترمذى وعنده أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال يجزئ) بضم اوله اى يكفى (فى الوضوء رطلان من ماء) أى فأقل بدليل فعله (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) بضم الميم (رواه أبو داود) وفى مسلم عن سفينة مثله ولاحمد باسناد صحيح عن جابر مثله وفى الباب عن أم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وهو أكثر ما جاء عن الصحابة فى تقدير وضوئه وغسله صلى الله عليه

وسلم وروى أبو يعلى والطبراني باسناد ضعيف عن أبي امامة انه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد وروى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن زيد أنه رآه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلث مد فجعل يدلك ذراعيه ودلك اذنيه يعني حين مسحهما وثلث بالافراد ولابي داود عن أم عمارة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد بالتثنية وجمع بين هذه الروايات بأنها كانت اغتسالات ووضوآت في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله فليس المراد التحديد بالصاع والمد خلافا لمن حدهما كابن شعبان من المالكية وبعض الحنفية وهو أيضا في حق من يكون خلقه معتدلا (و) في البخاري والترمذي وابن ماجه (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم وميمونة) أم المؤمنين (كانا يغتسلان من اناء واحد) من الجنابة ورواه مسلم عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد لكن قال البخاري كان ابن عيينة يقول اخيرا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح مارواه أبو نعيم يعني شيخه الفضل انه من مسند ابن عباس لامن مسند ميمونة (والصاع خمسة أرطال وثلث برطل بغداد وهو على ما قاله النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم) وقيل ثمانية أرطال وقيل أربعة (وحذر صلى الله عليه وسلم أمته من الاسراف فيه ومر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا الاسراف يا سعد قال) مستفهما (أفي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه أحمد) وابن ماجه (باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي) السهمي (وقال صلى الله عليه وسلم ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان) بفتح الواو وسكون اللام وهو في الاصل وصف معناه المتحير من شدة العشق سمي به هذا الشيطان لاغوائه الناس في التحير في الوضوء حتى لايعلموا هل مس الماء العضو أم لا وكم غسل مرة أو أكثر ونحو ذلك من الشكوك والاوهام (فاتقوا وسواس الماء) أي احذروا وسوسة الولهان فوضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال وسواسه في شأن الماء وايقاع الناس في التحير والوسواس بالفتح اسم من وسوست اليه نفسه اذا حدثته وبالكسر اسم مصدر ويقال لما يخطر بالقلب ولما لاخير فيه وسواس قال في النصائح الوسوسة من آفات الطهارة وأصلها جهل بالسنة أو خبال في العقل ومتبعها متكبر مدل بنفسه سيء الظن بعبادة الله معتمد على عمله معجب به وبقوته وعلاجها بالتلهي عنها والاكثار من سبحان الملك الخلاق ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز قال الحكيم الترمذي أما القلوب التي ولجها عظمة الله وجلاله فهامت واستقرت فقد انتفى عنهم وسواس عدوهم ومن هنا أب صلى الله عليه وسلم الوسوسة فقال هكذا خرجت عظمة الله من قلوب بني اسرائيل حتى شهدت أبدانهم وغابت قلوبهم ثم روى حديثا أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ادخل في صلاتي فلا أدري أعلى شفع أم على وتر من وسوسة أجدها في صدري فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدت ذلك فاطعن باصبعك هذه يعني السبابة في فخذك اليسرى وقل بسم الله فانها سكين الشيطان أو مدية الشيطان (رواه الترمذي من حديث أبي ابن كعب) وقال غريب ليس اسناده بالقوي لانعلم احدا اسنده غير خارجة بن مصعب

قوله أب الوسوسة هكذا في النسخ اى لام صاحبها تأمل اه مصححه

انتهى وخارجة ضعيف جدا كما قال الحافظ وغيره وأخرجه ابن خزيمة والحاكم فى صحيحهما من طريق خارجة وتعجب من ذلك ابن سيد الناس فقال لا أدرى كيف دخل هذا فى الصحيح والله أعلم

* (الفصل الثانى فى وضوئه صلى الله عليه وسلم) *

مرة مرة) لكل عضو من أعضاء الوضوء (ومرتين مرتين) كذلك (وثلاثا ثلاثا) كذلك (عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) فغسل كل عضو من أعضاء الوضوء (مرة مرة) بنصبهما على المفعول المطلق المبين للكمية او على الظرفية أى توضأ فى زمان واحد لان كل غسلة واقعة فى زمان واحد فلو تعدد الغسل لتعدد الزمن أو على المصدر أى توضأ مرة من التوضؤ أى غسل الاعضاء غسلة واحدة (رواه البخارى وأبو داود وغيرهما) كالنسائى وابن خزيمة وهو مجمل جاء بيانه فى رواية أخرى عند البخارى والنسائى وأبى داود عن ابن عباس أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فأخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه زاد النسائى وأذنيه مرة واحدة ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (وهو بيان لمجمل) الامر فى (قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآية اذ الامر يفيد طلب ايجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد فبين الشارع) بفعله (أن المرة الواحدة للايجاب وما زاد على ذلك للاستحباب) اذ هو المبين لمراد الله تعالى (وأما حديث أبى بن كعب انه صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ففيه بيان بالقول والفعل معا لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن ماجه وله طرق اخرى كلها ضعيفة كما قاله فى فتح البارى) ومن تلك الطرق ما رواه الطيالسى وأحمد وأبو يعلى وابن ماجه عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذه وظيفة الوضوء الذى لا تحل الصلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوء من أراد أن يضعف له الاجر مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى (وعن عبد الله بن زيد ابن عاصم بن كعب الانصارى المازنى شهد أحدا وما بعدها واختلف فى شهوده بدرا له عدة أحاديث استشهد يوم الحرة سنة ثلاث وستين وهو غير صاحب رؤيا الاذان وغلط البخارى وغيره من زعم أنه هو واسم جد رائى الاذان عبد ربه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين) بالنصب فيهما على المفعول المطلق او الظرف او المصدر كالسابق (وقال هو نور على نور ذكره رزين) بن معاوية الاندلسى وانما نسبه له لزيادة وقال هو نور الخ وهى ضعيفة والا فالحديث فى البخارى عن عبد الله بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وفى ابى داود والترمذى وصححه وابن حبان عن ابى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين (وعن عثمان رضى الله عنه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا) لكل عضو (رواه أحمد ومسلم) فهذا اختصر أن عثمان قال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا زاد في رواية لمسلم وعنده رجال من الصحابة أي لم يخالفوه وعند البيهقي أن عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا قالوا نعم (وعنه) أي عثمان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء ابراهيم) عطف خاص على عام لشرفه (ذكره رزين) بفتح الراء وكسر الزاي ابن معاوية في كتابه المسمى تجريد الصحاح (وضعفه النووي في شرح مسلم كما حكاه في مشكاة المصابيح) أي ضعف زيادة وقال هذا وضوئي الخ (ولم يأت) كما أشار اليه البخاري بقوله ولم يزد على الثلاث قال الحافظ أي لم يأت (في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم أنه زاد على الثلاث بل ورد عنه ذم من زاد عليها فعن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي (عن أبيه) شعيب ثبت سماعه (عن جده) عبد الله الصحابي فضمير جده لشعيب أو لابنه عمرو ويحمل على الجد الأعلى فالحديث متصل على الصحيح (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم رواه أبو داود واسناده جيد) أي مقبول (لكن عده مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة) والنقص عنها جائز وفعله المصطفى فكيف يعبر عنه بأساء وظلم (وأجيب بأنه أمر نسبي والاساءة تتعلق بالنقص) أي أساء من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها لا حقيقة الاساءة (والظلم بالزيادة عن الثلاث) لفعله مكروها أو حراما (وقيل فيه حذف تقديره من نقص) شيأ (من) غسلة (واحدة) بأن ترك لمعة في الوضوء مرة (ويؤيده ما رواه نعيم) بضم النون (ابن حماد) بن معاوية بن الحرث الخزاعي أبو عبد الله المروزي نزيل مصر صدوق فقيه عارف بالفرائض مات سنة ثمان وعشرين ومائتين على الصحيح (من طريق المطلب) بشد الطاء ابن عبد الله بن المطلب (بن حنطب) بن الحرث المخزومي صدوق كثير التدليس والارسال فنسبه الى جده حنطب بسكون النون ووقع ليحيى الأندلسي في الموطأ تسميته حويطب وغلطوه (مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا) أي كل منها جائز (فان نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة فقد أخطأ وهو مرسل) لأن المطلب تابعي صغير (رجاله ثقات) ففيه بيان ما أجمل في حديث عمرو بن شعيب (وأجيب عن الحديث أيضا) أي حديث عمرو (بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل أكثرهم يقتصر على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره) ومن الغرائب ما حكاه أبو حامد الاسفرايني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص من الثلاث كأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع وأما قول مالك في المدونة لا أحب الواحدة الا من العالم فليس فيه ايجاب زيادة عليها قاله الحافظ (قال الشافعي لا أحب أن يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد لم أكرهه أي لم أحرمه لأن قوله لا أحب يقتضي الكراهة وهذا هو الأصح عند الشافعية أنه يكره) الزيادة على الثلاث (كراهة تنزيه) وقيل يحرم والقولان مشهوران على

حد سواء عند المالكية (وحكى الدارمي من الشافعية عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد) لان الصلاة كالماشي واحد تفسد بدخول ماليس منها فيها فبطلت بالزيادة بخلاف الوضوء فكل واحد من أفعاله مستقل ولو فعل معه أجنبيا عنه لم يبطل كأكل وشرب وكلام (وقال أحمد واسحق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث) وقال بعض الحنفية ان اعتقد أن الزيادة سنة أخطأ ودخل في الوعيد والافلا ولاسيما اذا قصد القربة لحديث الوضوء على الوضوء نور على نور وهو حديث ضعيف (وقال ابن المبارك لا آمن أن يأثم) من زاد على الثلاث (ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث أوكراهتها انه لا يندب تجديد الوضوء على الاطلاق) أى بلا قيد بل انما يندب ان صلى بالاول فرضا أو نفلا أو فعل به فعلا يتوقف عليه كمس المصحف وسجدة تلاوة وقيل الفرض فقط وقيل غير ذلك

(الفصل الثالث في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم)

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه دعا باناء) فيه ماء وفي رواية دعا بوضوء بفتح الواو اسم للماء المعد للوضوء وبالضم الذى هو الفعل (فأفرغ) بفاء التعقيب أى صب (على يديه) وفي رواية على كفيه (ثلاث مرات) بفوقية آخره وفي رواية مرار (فغسلهما) قبل ادخالهما في الاناء وهذا يحتمل انه غسلهما مجموعتين وهو أفضل عند الشافعية أو مفترقتين وهو الافضل عند المالكية وفيه غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء وان لم يكن عقب نوم احتياطا (ثم ادخل يمينه في الاناء) وأخذ منه الماء وأدخله في فيه (فمضمض) بأن أدار الماء فيه وفي رواية فتمضمض بتاء بعد الفاء (واستنشق) بأن أدخل الماء في أنفه وفي رواية بدله واستنثر بفوقية فمثلثة بينهما نون ساكنة أى أخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق وثبتت الثلاثة في رواية للبخاري وعند أبي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا واتفقت الروايات على تقديم المضمضة (ثم غسل وجهه) غسلا (ثلاثا و) غسل (يديه) كل واحدة (ثلاثا الى) أى مع (المرفقين) وفي رواية ثلاث مرار (ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات) لكل رجل (الى) أى مع (الكعبين ثم قال) عثمان زاد في رواية للبخاري رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا و (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) بشئ من الدنيا كما زاده الحكيم الترمذي في روايته لهذا الحديث وفي مسند أحمد والاوسط للطبراني لا يحدث نفسه فيهما الا بخير فلا يضر حديث نفسه بمعاني ما يتلوه من القرآن أو غيره أو بأمور الآخرة كما قرره العز بن عبد السلام وغيره وقال القاضي عياض أى بحديث يجتلبه لانه أضافه اليه فهو من كسبه فلا تؤثر الخطرات التي لا يقدر على دفعها وقال بعضهم المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا ورأسا انتهى قال الحافظ ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي وقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الحوادث العارضة غير المستقرة نعم من لم يحصل له حديث النفس أصلا أعلى درجة بلا ريب انتهى وقال ابن دقيق العيد يصح أن يحمل على النوعين لان الحديث ليس في التكليف

حتى يرتفع فيه العسر وإنما فيه ترتيب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب وغير بعيد أن يحصل ذلك لمن تجرد عن شواغل الدنيا وعمر قلبه بذكر الله تعالى وقد ذكر ذلك عن بعضهم انتهى وروى عن سعد ما قمت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغيرها قال الزهري رحم الله سعدا انه كان لمأمونا على هذا ما ظننت أن يكون هذا الا في نبي (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال الحافظ ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن خصه العلماء بالصغائر لوروده مقيدا بالصغائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له الا كبائر خفف عنه بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك (رواه البخاري) ومسلم وغيرهما من طرق تدور على ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن حمران عن عثمان ووقع في مسند ابن أبي شيبة ومصنفه معا من وجه آخر اسناده صحيح عن حمران عن عثمان زيادة وما تأخر قال الحافظ وأصل الحديث في الصحيحين من أوجه ليس في شيء منها زيادة ما تأخر وأخرجه أيضا الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ النسائي في مسند عثمان له قال ووقع للبخاري في الرقاق في آخر هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا أي تستكثروا من الاعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها فان الصلاة التي تكفر الخطايا هي التي يتقبلها الله وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك (وقد استدل به بعضهم بقوله ثم أدخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا) لان النية أمر قلبي لا يطلع عليه وقوله (وأما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها) تكرار محض اذ هو مدلول ما قبله (قال الغزالي مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملا لان الاستعمال انما يقع في المغترف منه) أما ما أخذه في يده فطهور يرفع الحدث عن اليد التي أخذته (وبهذا قطع البغوي وقد ذكروا في حكمة تأخير غسل الوجه انه لاعتبار أوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم بالفم والريح بالانف فقدمت المضمضة والاستنشاق) وهما مسنونان (قبل الوجه وهو مفروض احتياطا للعبادة) وحكمة الاستنثار تنظيف ما داخل الانف اعانة على القراءة لان تنقية مجرى النفس تصحح مخارج الحروف (وقال النووي في قوله نحو وضوئي هذا انما لم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره لكن تعقبه في فتح الباري بأنه ثبت التعبير بها في رواية البخاري في الرقاق) بكسر الراء وقاف جمع رقيق وهو الذي فيه رقة وهي الرحمة ضد الغلظة قال الكرماني أي كتاب الكلمات المرققة للقلوب ويقال لكثير الحياء رق وجهه وفي رواية النسفي عن البخاري كتاب الرقائق والمعنى واحد (من طريق معاذ بن عبد الرحمن) بن عثمان بن عبيد الله القرشي التيمي ذكره ابن سعد وابن حبان في ثقات التابعين وأبوه صحابي وذكره ابن السكن في ترجمة والده وقال انها صحبة وذكره ابن فتحون في الصحابة ونسبه للغفلة وقال البخاري سمع أبان وروى عنه الزهري يعد في أهل الحجاز وقال بعضهم سمع معاذ عمر بن الخطاب ولا يصح وكذا قال أبو حاتم لا يصح سماعه من عمر قال الحافظ فاذا لم يسمع من عمر فكيف يدرك العصر النبوي وحديثه في الصحيحين

والنسائي (عن حمران) بضم المهملة ابن أبان مولى عثمان اشتراه زمن أبي بكر الصديق ثقة من رجال الجميع مات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك (عن عثمان ولفظه من توضأ مثل هذا الوضوء وفي) كتاب (الصيام) من البخاري (من رواية معمر) عن الزهري عن عطاء ابن يزيد عن حمران (من توضأ وضوئي هذا ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن حمران من توضأ مثل وضوئي هذا قال) الحافظ (وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة) أي الرواية بالمعنى (لأنها) أي لفظة نحو (تطلق على المثلية مجازا) والحامل لهم على ذلك أن المثل ليس هنا عبارة عن المساواة من كل وجه لتعذره إذ هو كما قال الأبي المساوي المماثل في جميع صفات المثل ولا يقدر على مثل وضوئه غيره فلفظ نحو يقتضي المقاربة دون المماثلة من كل وجه فالثواب يترتب في ذلك على المقاربة لا على المماثلة لتعذرها وذلك مما تقتضيه الشريعة السمحة من التوسعة وعدم التضييق انتهى (ولأن مثل وإن كانت تقتضي المساواة ظاهرا لكنها تطلق على الغالب) أي تطلق على ما إذا اشترك شيئان في أمر وكان في أحدهما أكثر وفي الآخر مستغرقا لجميع أجزائه فيجوز إطلاق المثل على ما غلب فيه ذلك المعنى وإن لم يساو الآخر (فبهذا تلتئم الروايتان) أي رواية نحو ورواية مثل أما رواية من توضأ وضوئي فلا منافاة بينها وبين واحدة من الروايتين فلم تظهر نسخة الروايات بالجمع على أن الذي في الفتح الروايتان بالتثنية (ويكون المتروك) مما تحصل به المماثلة (بحيث لا يخل بالمقصود) إذ لو أخل به لم يكن شيئا (انتهى) كلام الحافظ قال المصنف ثم علمه عليه السلام بحقائق الأشياء وخفيات الأمور لا يعلمها غيره وحينئذ فيكون قوله مثل بمقتضى الظاهر وقال البرماوي في شرح العمدة وإنما حمل نحو على معنى مثل مجازا أو على جل المقصود لأن الكيفية المترتب عليها ثواب معين باختلال شيء منها يختل الثواب بخلاف ما يفعل لامتثال الأمر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فيكتفي فيه بأصل الفعل الصادق عليه الأمر (وعن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري أنه قيل له) اختلف رواة الموطأ في تعيينه فأكثرهم قال إن رجلا قال لعبد الله بن زيد بإبهام القائل وبعضهم قال إن يحيى بن عمارة المازني قال لعبد الله بن زيد وبعضهم قال عن عمرو عن أبيه يحيى بن عمارة أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد وللبخاري من طريق وهيب عن عمرو عن أبيه شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد وجمع الحافظ بأنه اجتمع عند ابن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن فسألوه عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم عمرو بن أبي حسن فنسبته له حقيقة وإلى أبي حسن مجاز لأنه الأكبر وكان حاضرا وكذا النسبة ليحيى بن عمارة مجاز لأنه ناقل الحديث وحضر السؤال ويؤيده رواية الإسماعيلي عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال قلنا لعبد الله فإنه يشعر بأنهم اتفقوا على سؤاله لكن تولاه منهم عمرو بن أبي حسن ويزيد ذلك وضوحا رواية أبي نعيم عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد (توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي وضوءا مثل وضوئه لأن الإراءة بالفعل أبلغ في التعليم أو أطلق عليه وضوءه مبالغة (فدعا بإناء) وللبخاري

قوله لا يعلمها هكذا في النسخ ولعل الأولى لا يعلمه لئلا تخلو الجملة من رابط تأمل اه مصححه

فدعا بتور من ماء بفوقية مفتوحة الطست أو شبهه أو مثل القدر من صفر أو حجارة وللبخاري رواية في أول هذا الحديث أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر بضم المهملة وقد تكسر صنف من جيد النحاس قيل سمي بذلك لانه يشبه الذهب ويسمى أيضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة قال الحافظ والتور المذكور هو الذي توضأ منه عبد الله بن زيد حين سئل فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها ولفظ رواية مالك أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم (فدعا بماء فأكفأ) بهمزتين وفي رواية للبخاري فكفأ بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى والمراد أفرغ الماء منه أي الاناء كما صرح به في رواية مالك بلفظ فأفرغ (على يديه) بالتثنية وفي رواية مالك يده بالافراد على الجنس والمراد بهما الكفان لا غير (فغسلهما ثلاثا) هكذا في رواية خالد بن عبد الله عند مسلم ووهيب وسليمان بن بلال عند البخاري والدراوردي عند أبي نعيم كلهم عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله ابن زيد وفي رواية مالك عن عمرو مرتين قال الحافظ وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد وقد ذكر مسلم عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو املاء فتأكد ترجيح روايته ولا يحمل على واقعتين لاتحاد المخرج والاصل عدم التعدد (ثم ادخل يده) في الاناء (فاستخرجها) منه (فمضمض واستنشق من كف واحد) وفي رواية واحدة زاد في رواية وهيب واستنثر (ففعل ذلك ثلاثا) بأن تمضمض واستنشق من غرفة ثم ثانية وثالثة كذلك وهذا الارجح عند المالكية والشافعية وقال عياض في شرح مسلم اختلف في المستحب عند مالك فقيل هذه الصفة وهو ظاهر الحديث وقيل أن يتمضمض ثلاثا نسقا بثلاث غرفات ثم يستنشق كذلك لانهما عضوان فيأتي لكل عضو بثلاث نسقا ويؤيده رواية أبي داود فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وقيل يفعلهما ثلاث مرات بغرفة واحدة وهو دليل قوله في رواية للبخاري فمضمض واستنشق من غرفة واحدة ثم هو محتمل لان يكون جمعهما أو فصل فمضمض ثلاثا ثم استنشق ثلاثا والجميع من غرفة وقال الابي الحديث يحتمل جميع الصور وهو أظهر في الاولى يعني كما قال عياض هو ظاهر الحديث وقد سقط من غالب نسخ المصنف ثم أدخل يده الى هنا مع ثبوته عند من عزاه لهم (ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه) غسلا (ثلاثا) لم تختلف الروايات في هذا ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم المسح بالرأس أن يستدل به على وجوب الترتيب لقوله ثم في الجميع لان كلا من الحكمين مجمل في الآية بينته السنة بالفعل كذا قال الحافظ ولا يلزم ذلك لان اسقاط الباء في قوله مسح رأسه في رواية مالك وغيره مع كونها في الآية ظاهر في وجوب مسح جميعه ولا سيما وقد أكده في رواية بلفظ كله بخلاف لفظ ثم لا يفيد وجوب الترتيب بل يتحقق بالسنية والالزم أن التثليث ونحوه واجب لانه مجمل في الآية أيضا (ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين) أي مع عند الجمهور كما بينته السنة ففي الدارقطني باسناد حسن عن عثمان فغسل يديه الى المرفقين حتى مس أطراف العضدين وله باسناد ضعيف عن جابر كان صلى الله عليه وسلم

قوله وهو دليل الخ هكذا في النسخ ولعل الانسب بسياق الاقوال قبله أن يقول ودليله قوله الخ تأمل اه مصححه

اذا

اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه وللبزار والطبرانى عن ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وللطحاوى عنه ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوى بعضها بعضا (مرتين مرتين) بالتكرار لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى فى ذلك وفى مسلم عن حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لاختلاف مخرج الحديثين (ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه) بالباء فى رواية خالد هذه وفى رواية مالك وغيره بدونها وزاد بعضهم كله (فأقبل بيديه) مشى الى قفاه (وأدبر) بهما زاد فى رواية وهيب عند الشيخين مرة واحدة (ثم غسل رجليه الى) أى مع (الكعبين) الناتئين فى جنبى الرجل على الصحيح المعروف عند أهل اللغة (ثم قال) عبد الله بن زيد (هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا السياق لفظ مسلم من طريق خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد (وفى رواية) يعنى رواية مالك عن عمرو عن أبيه عن ابن زيد (فأقبل بهما) الى جهة قفاه (وأدبر) أى رجع كما فسره بقوله (بدأ بمقدم) بفتح الدال المشددة (رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه) قال الحافظ الظاهر أن قوله بدأ الخ من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك فهو حجة على القائل يبدأ بمؤخر الرأس الى أن ينتهى الى مقدمه لظاهر قوله أقبل وأدبر ويرد عليه أن الواو لا تقتضى الترتيب وللبخارى رواية فأدبر بيديه وأقبل فلم يكن ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما أقبل اليه ولا ما أدبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله أقبل على انه من تسمية الفعل بابتدائه أى بدأ بقبل الرأس وقيل فى توجيهه غير ذلك (رواه) بنحوه (البخارى) من طرق (ومسلم) بلفظه كما بينته اولا (ومالك) فى الموطأ بنحوه ومن طريقه رواه الشيخان أيضا (وأبو داود والترمذى والنسائى) من طريق مالك وغيره (وفى رواية لابى داود ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وفى اخرى له) أى أبى داود (وأدخل أصابعه) بالجمع على ارادة الجنس والمراد السبابتين لكن الذى فى أبى داود وأدخل اصبعيه بالتثنية (فى صماخى اذنيه) بضم الصاد الخرق الذى يفضى الى الرأس وهذا ينادى بالقصور على القرطبى فى قوله لم يجئ فى حديث عبد الله بن زيد ذكر الاذنين ويمكن أن ذلك لان اسم الرأس يعمهما وقد رد عليه أيضا بما رواه الحاكم والبيهقى وصححاه عن عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماء لاذنيه خلاف الماء الذى مسح به رأسه (وفى رواية أبى داود والترمذى والنسائى عن عبد خير) بلفظ ضد شر ويقال اسمه عبد الرحمن حكاه الخطيب قال الحافظ لعله غير فى الاسلام (ابى عمارة) بضم العين بدل منه (ابن زيد بن خولى) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وتشديد الياء الهمدانى) الكوفى أدرك الجاهلية وأسلم فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يصح له صحبة روى عن الصديق وابن مسعود وعائشة وعلى وغيرهم (وهو من كبار اصحاب على بن أبى طالب) وعمر أزيد من مائة

وعشرين سنة كما رواه الدولابي وذكره الامام أحمد في الاثبات عن علي ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وذكره مسلم في الطبقة الاولى من التابعين وروى عنه ابن المسيب والشعبي وآخرون (قال أتانا علي وقد صلى فدعا بطهور) بالفتح ما يتطهر به (فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا) بأن يتوضأ ونحن نراه (فأتى باناء فيه ماء وطست) يحتمل انه عطف تفسير للاناء ويحتمل انه اتى بالماء في قدح أو ابريق ونحو ذلك وبطست ليلقى فيه ما ينزل من الماء (فأفرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا) من المرات (ثم تمضمض واستنثر) بيده اليسرى كما في رواية النسائي استفعل من النثر بنون ومثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ أي يجذبه بريح انفه لتنظيف داخله ثم يخرجه بيده اليسرى ويكره فعله بغيرها عند مالك لانه يشبه فعل الدابة والمشهور عند الشافعية لا كراهة (ثلاثا فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ) الماء (فيه ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا ثم جعل يده في الاناء فمسح برأسه) جميعه (مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله اليسرى ثلاثا ثم قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا) أي مثله او أطلقه عليه مبالغة (قال ابن القيم والصحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يكرر مسح رأسه) وبه قال أكثر العلماء اذ ليس في شيء من طرق الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما انه كرر بل في بعضها كحديث ابن زيد وعلي التصريح بمرة واحدة وقال ابن المنذر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح مرة واحدة وقال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة (وقال النووي الاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح) بدون ذكر عدد (واحتج الشافعي) في قوله باستحباب تكرير مسحه ثلاثا (بحديث عثمان رضي الله عنه) المروي (في صحيح مسلم) في بعض طرقه (انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا) فان ظاهره يعم مسح الرأس (وبالقياس على باقي الاعضاء انتهى وأجيب بأنه) أي حديث مسلم المذكور (مجمل مبين في الروايات الصحيحة) في مسلم وغيره (أن المسح لم يتكرر فيحمل) ظاهر هذه الرواية (على الغالب ويخص بالمغسول) لان الحديث واحد والمخرج واحد وهو عثمان وان تعددت الطرق فهذا مختصر مبين في الروايات المبسوطة فيحمل عليها (و) أجيب عن القياس (بأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ) فلم يتم القياس (وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل) لانه اذا كرر قرب من الغسل (اذ حقيقة الغسل جريان الماء) لا سيما عند من لم يوجب الدلك وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وان كان مجزئا وأجيب بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع باتفاق فليكن العدد كذلك ورد بأن الاستيعاب اخف من التكرار بالمشاهدة وانما اتفق على الاستيعاب لاتفاق الروايات على انه صلى الله عليه وسلم استوعب (واحتج الشافعية أيضا بما رواه أبو داود في سننه من حديث عثمان من وجهين) أي طريقين (صحح أحدهما ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا والزيادة من الثقة مقبولة) لكن محل ذلك كما قال ابن عبد البر وغيره ما لم يكن من لم يزد أوثق ممن زاد فتكون الزيادة

في تكرر مسح الرأس

شاذة وان صح اسنادها وهو هنا كذلك أوهى كما يأتى محمولة ان صحت على ارادة استيعاب المسح لا أنها مسحات مستقلة (وفى رواية أبى داود أيضا والترمذى من حديث الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية الشديدة وعين مهملة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الواو الثقيلة وذال معجمة ابن عفراء الانصارية النجارية من صغار الصحابة وأبوها من شهد بدرا أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ (فغسل كفيه ثلاثا ثلاثا ووضأ) أى غسل (وجهه ثلاثا وتمضمض واستنشق مرة واحدة) لبيان الجواز أو المراد فعل السنة بغرفة لبيان الجواز أيضا والمتبادر الاول (ووضأ يديه ثلاثا ومسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه) بيان لمرتين فليستا مسحتين بدليل انها لم تقل وبدأ بالواو ثم بدؤه بالمؤخر لبيان الجواز ان صحت هذه الرواية وقال الابى هذا كان لامر أو فى وقت (و) مسح (بأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما) بدل أو عطف بيان لاذنيه (ووضأ رجليه ثلاثا ثلاثا) لكل رجل (وقد أجاب العلماء) الشافعية (عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز ويؤيده رواية مرتين هذه) ولا تأييد فيها لانه بين فيها معنى مرتين بقوله بدأ الخ وتقديره بدأ فى كل مرة بعيد فالاصل عدم التقدير ولو سلم فهو مشترك الالزام فمسح مرتين لبيان الجواز أى عدم الحرمة لانه يفعل المكروه فى حق غيره للجواز (وقال ابن السمعانى) فى كتاب الاعتصام (كما حكاه فى فتح البارى اختلاف الرواية يحمل على التعدد فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثا فليس فى رواية مسح مرة حجة على منع) أى كراهة (التعدد ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية) ليس مقصورا على محل الحدث بل يكون فى غيره بخلاف الطهارة العينية لا تتجاوز محل حلول موجبها كازالة النجاسة (ولا فرق فى الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح) اشارة الى أن الجامع بينهما الطهارة ورد ما سبق من منع القياس وليس بشئ لانه لما ورد نص القرآن بالغسل فى الاعضاء والمسح فى الرأس ظهر أنه للتخفيف فيمتنع قياسه عليها وان اجتمعا فى مطلق الطهارة الحكمية والى هذا اشار ابن السمعانى نفسه فقال كما فى الفتح عقب قوله بين الغسل والمسح ما نصه وأجيب بما تقدم أن المسح مبنى على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول الى اخر ما مر (قال) أى صاحب الفتح لا ابن السمعانى لانه بعد أن انفصل عن كلام ابن السمعانى قال (ومن اقوى الادلة على عدم التعدد الحديث المشهور الذى صححه ابن خزيمة وغيره من طريق) أى حديث (عبد الله بن عمرو بن العاصى فى صفة الوضوء) النبوى حيث قال صلى الله عليه وسلم (بعد أن فرغ) صلى الله عليه وسلم (من زاد على هذا فقد أساء وظلم) لاستظهاره على الشارع (فان فى رواية سعيد بن منصور) للحديث المذكور (التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة فدل على أن الزيادة فى مسح الرأس على المرة غير مستحبة) بل مكروهة اذ لو استحبت لم يقل من زاد على هذا فقد أساء وظلم مع كونه مسح مرة واحدة (ويحمل ما ورد من الاحاديث فى تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة متعددة لجميع الرأس جمعا بين الادلة انتهى) كلام الحافظ وهو فى غاية الظهور (وفى حديث عبد الله بن زيد المتقدم)

عن البخاري وغيره في بعض طرقه (عند البخاري الذي ذكرته قبل ثم مسح رأسه بيديه) بالتثنية وفي رواية بالافراد على ارادة الجنس (فأقبل بهما) أي بيديه وفي رواية يه بالافراد (وأدبر وفي رواية) للبخاري وغيره من طريق مالك (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما) أي بيديه (الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه) وهذا أنكر اعاده لزيادة قوله (وزاد) اسحق بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو يعقوب (بن الطباع) بفتح الطاء المهملة والموحدة المشددة وألف وعين مهملة ثقة من رواة الموطا روى له مسلم وأصحاب السنن مات سنة أربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائتين (بعد قوله ثم مسح رأسه كله) قال البخاري سئل مالك أيجزئ أن يمسح بعض الرأس فاحتج بحديث عبد الله بن زيد قال الحافظ السائل له عن ذلك اسحق بن عيسى بن الطباع بينه ابن خزيمة من طريقه ولفظه سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجزئه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح رأسه كله فقوله (كما هو رواية ابن خزيمة) أي زيادة كله والا فرواية الموطا والشيخين وغيرهما من طريقه مسح رأسه بدون باء بخلاف ما يوهمه قوله (وفي رواية غيره كما قدمته برأسه بزيادة الباء) بل لم تقع زيادة الباء الا في رواية خالد كما يفيده كلام الحافظ (الموافقة لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم قال البيضاوي الباء أي في الآية مزيدة) للتعدية وبه تمسك من أوجب الاستيعاب وقيل موضع الدلالة من الآية والحديث أن الآية تحتمل الكل على أن الباء زائدة والبعض على انها تبعيضية فبان بفعله صلى الله عليه وسلم أن المراد الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض رأسه الا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته كما في مسلم وذلك أيضا من أدلة الاستيعاب اذ لو لم يكن واجبا ما مسح على العمامة مع الناصية فكان ذلك لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة العذر (وقيل للتبعيض) وانكره جماعة حتى قال ابن برهان من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه وأجيب بأنه منقول عن الاصمعي والفارسي والمتنبي وجماعة (فانه) اى التبعيض (الفارق بين قولك مسحت المنديل وبالمنديل ووجهه) أي دلالتها على التبعيض (أن يقال انها تدل على تضمين الفعل معنى الالصاق فكأنه يقول وألصقوا) بفتح الهمزة وكسر الصاد (المسح رؤسكم وذلك لا يقتضي الاستيعاب) لصدقه بالصاقه ببعض الرأس (بخلاف ما لو قيل وامسحوا رؤسكم) بدون باء (فانه) يفيد الاستيعاب (كقوله اغسلوا وجوهكم انتهى) وقال القرطبي الباء للتعدية يجوز حذفها واثباتها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به فلو قال وامسحوا رؤسكم لاجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال وامسحوا برؤسكم الماء فهو على القلب والتقدير وامسحوا رؤسكم بالماء (وقال) الامام (الشافعي رضي الله عنه احتمل قوله تعالى وامسحوا برؤسكم جميع الرأس) بناء على أن الباء للتعدية (أو بعضه) بناء على انها للتبعيض (فدلت السنة أن بعضه يجزئ) وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته

هذا أسقطه من كلام الشافعي (والفرق بينه وبين قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم في التيمم) اذا الجزئي فيه مسح جميع الوجه اتفاقا (أن المسح فيه بدل عن الغسل) فلا بد أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل (ومسح الرأس أصل فافترقا) فلا يقاس عليه (ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجلين) فقياسه استيعاب مسح اعلاه وأسفله وبطلان صلاة تارك مسح اسفله مع انها صحيحة (لان الرخصة فيه ثبتت بالاجماع) وأصله قول علي لو كان الدين يؤخذ بالقياس لكان مسح اسفل الخف أولى من اعلاه وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على أعلاه (وقد روى) الشافعي (من حديث عطاء بن أبي رباح (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه) وهذا محتمل انه فعل ذلك حين مسح على الناصية في السفر فيكون للعذر فسقط به الاستدلال (وهو مرسل) فلا حجة فيه بمفرده (لكنه اعتضد) تقوى (بمجيئه من وجه آخر) حال كونه (موصولا أخرجه أبو داود من حديث انس وفي اسناده أبو معقل لا يعرف حاله) أي مجهول ولا اسمه قال في التقريب أبو معقل عن انس في المسح على العمامة مجهول من الخامسة (لكن اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة) لكن قد علم أن حديث انس في المسح على العمامة وحديث عطاء في مسح مقدم الرأس من غير تعرض لمسح على العمامة ولا لكونه في سفر فان لم يقل باحتمال أن حديث عطاء مختصر من هذا كانا حديثين فلا يعتضد أحدهما بالآخر والشافعي لا يحتج بالمرسل وحده وان قلنا به سقط الاستدلال بمرسل عطاء كما اشرت اليه آنفا بل يكون من أدلة وجوب الاستيعاب اذ لو لم يكن واجبا ما مسح على العمامة والناصية (وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند) أي موصول (وفي الباب أيضا عن عثمان في صفة الوضوء قال ومسح مقدم رأسه أخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي مختلف فيه) قال في التقريب ضعيف مع انه كان فقيها وقد اتهمه ابن معين أي بالكذب (وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم) ولا حجة فيه اذ الاختلاف فيه لا يجب انكاره (قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مما يقوى المرسل المتقدم ذكره انتهى) وقد علم ما فيه (واختلف في القدر الواجب في مسح الرأس) بعد الاتفاق على طلب استيعابه (فذهب الشافعي في جماعة الى أن الواجب ما ينطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة اخذا باليقين) بناء على أن الباء للتبعيض (وذهب مالك وأحمد وجماعة الى وجوب الاستيعاب اخذا بالاحتياط) ولانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه مسح بعض رأسه الا في حديث المغيرة وقد كان في سفر وهو مظنة العذر فلعله فعل ذلك لعذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم فلو لم يكن الاستيعاب واجبا ما مسح على العمامة بعد الناصية فهو من أدلة فرضية الاستيعاب كما قدمته واليه اشار القرطبي نقلا عن علمائنا (وقال أبو حنيفة في رواية الواجب ربعه لانه عليه السلام مسح على ناصيته وهو) أي ما مسحه (قريب من الربع والله أعلم) بالحق من ذلك (وعن طلحة بن مصرف) بضم الميم وفتح

الصاد المهملة وشد الراء اليامي بتحتية الكوفي ثقة فاضل مات سنة ثنتي عشرة ومائة أو بعدها (عن أبيه) مصرف بن عمرو بن كعب أو ابن كعب بن عمرو اليامي الكوفي مجهول قاله في التقريب (عن جده) كعب بن عمرو بن مصرف اليامي وقيل هو عمرو بن كعب بن مصرف حديثه عند أبي داود قاله في الاصابة والتقريب (قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق) أي يفعل ثلاثة المضمضة بثلاثة ثم ثلاثة الاستنشاق كذلك لانهما عضوان فيأتي لكل عضو بثلاثة ثم فصله بغرفة واحدة كما في حديثه التالي (رواه أبو داود) في سننه (وعنه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد) تذكير الكف لغة قليلة وقيل لا يعرف تذكيرها من يوثق به ويجمع بين هذا وما قبله بأنه رآه فصل بينهما بغرفة واحدة بأن تمضمض منها ثلاثا على الولاء ثم استنشق منها ثلاثا كذلك وان اقتضى كلام عياض انه فصل بينهما بست غرفات وعليه يكون رآه مرتين (رواه ابن ماجه) محمد القزويني (وفي حديث مسلم أن عثمان) بن عفان (دعا بإناء) فيه ماء الوضوء (فأفرغ على كفيه) بالتثنية معطوف على دعا والفاء للتعقيب لكن ثم فعل مقدر ومفهوم من فحوى الكلام تقديره دعا بإناء فأحضر فأفرغ والجار والمجرور متعلق بأفرغ (ثلاث مرار) بكسر الميم وتكرير الراء مرتين (فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء) الذي افرغ منه على كفيه بعد غسلهما (فمضمض) بغير تاء بعد الفاء (واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات) بفتح الميم آخره فوقية قاله المصنف في شرح مسلم (وفي حديث عبد الله ابن زيد عند البخاري) ومسلم كلاهما من طريق خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد (انه افرغ من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل) أي فيه (ومضمض واستنشق) لفظ البخاري أو مضمض قال الحافظ بالشك أي هل قال غسل أي فيه أو قال مضمض قال وأخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق وأخرجه الاسماعيلي من طريق وهب عن خالد بلا شك أيضا فالظاهر أن الشك من مسدد شيخ البخاري وأغرب الكرماني فقال الظاهر أن الشك فيه من التابعي انتهى فلو عزاه المصنف لمسلم لوليها بالاستقام (من كفة واحدة) قال الحافظ كذا في رواية أبي ذر وفي نسخة من غرفة واحدة وللاكثر من كف بغيرها قال ابن بطال المراد بالكف الغرفة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء التأنيث في الكف ومحصله ان المراد بقوله كفة فعلة لا انها تأنيث الكف وقال صاحب المشارق قوله من كفة بالضم والفتح كغرفة وغرفة اى من ماء ملء كفه من الماء زاد المصنف وفي رواية ابن عساكر من كف واحدة (ثم قال) عبد الله بن زيد بعد أن فرغ من وضوئه (هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي فيه) أي الحديث من الفوائد (أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه) كما فعل صلى الله عليه وسلم (ثم قال) النووي (وفي الافضل في كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه الاصح يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات

يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق) كما فى رواية خالد المذكورة بلفظ من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا فانها صريحة فى الجمع فى كل غرفة بخلاف رواية وهيب فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات فانه يطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه عليه ابن دقيق العيد (والثانى يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا) على ما فى حديثى أبى داود وابن ماجه (والثالث يجمع أيضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق) على ما فى بعض الروايات (والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات) بأن (يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات) وقال بعض المالكية انه الافضل (قال النووى) (والصحيح الاول) أعاده مع قوله أولا الاصح لقوله (وبه جاءت الاحاديث الصحيحة) وهو أيضا الاصح عند المالكية بحيث حكى ابن رشد الاتفاق على أنه الافضل (وقد ذهب الامام أحمد وأبو ثور) ابراهيم بن خالد الكلبى الفقيه (الى وجوب الاستنشاق وهو أن يبلغ الماء الى خياشيمه مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث أبى هريرة) فى البخارى ومسلم وغيرهما (اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر) بوزن يفتعل كذا لابى ذر والاصيلى ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة والروايتان لاصحاب الموطأ أيضا قال الفراء يقال نثر وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهى طرف الانف فى الطهارة قاله الحافظ وقال النووى لينثر بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور وحكى ضمها (الظاهر الامر) اذ الاصل فيه الوجوب (وحمله الجمهور ومالك والشافعى وأهل الكوفة) ومنهم أبو حنيفة وفى نسخة مالك بلا واو على أنه بدل من الجمهور (على الندب لقوله عليه السلام للاعرابى توضأ كما أمرك الله) أخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه فأحاله على الآية (وليس فى الآية ذكر الاستنشاق) قال الحافظ وأجيب باحتمال أن يراد بالامر ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله باتباع نبيه ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة أيضا وقد ثبت الامر بهما أيضا فى سنن أبى داود باسناد صحيح وذكر ابن المنذر أن الشافعى لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم خلافا فى أن تاركه لا يعيد قال وهذا دليل فقهى فانه لا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا التابعين الا عطاء وثبت عنه أنه رجع عن وجوب الاعادة (والله اعلم) بالحكم (وعند ابى داود وكان عليه الصلاة والسلام يمسح الماقين) بقاف قبلها ألف لغة فى موق العين بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها واوا مؤخرها فلعل المراد يمسحهما غسلهما غسلا خفيفا وقال الازهرى أجمع أهل اللغة على أن الموق والماق لغتان بمعنى المؤخر وهو ما يلى الصدغ (وعن عثمان أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته) أى يدخل الماء فى خلالها بأصابعه (رواه الترمذى وابن ماجه وعنده) أى ابن ماجه باسناد ضعيف (من حديث ابن عمر كان عليه الصلاة والسلام اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك) يعنى عركا خفيفا (ثم شبك لحيته) أى خللها

(بأصابعه) أي أدخل أصابعه مبلولة فيها (من تحتها) والعارض ما نبت على عرض اللحى فوق الذقن وقيل عارضا الانسان صفحتا خديه كذا في الفائق قال ابن الكمال وقول ابن المعتز

كأن خط عذار شق عارضه * ميدان آس على ورد ونسرين

يدل على صحة الثاني وفساد الاول وكان قائله لم يفرق بين العذار والعارض (وعن أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أخذ كفا) بفتح الكاف غرفة (من ماء فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته ويقول بهذا) الفعل (أمرني ربي عز وجل رواه أبو داود) والحاكم باسناد فيه مقال وقد قال احمد وأبو حاتم لا يثبت في تخليل اللحية شئ لكن قيل اراد أن احاديثه ليس شئ منها يرتقي درجة الصحة بذاته والا فقد جاء عن أكثر من عشرة من الصحابة لو كان كل طريق منها ضعيفا لقامت الحجة بمجموعها فكيف وبعضها لا ينزل عن درجة الحسن الا أن البخاري قال لم تثبت المراظبة بل مجرد الفعل الا في شذوذ من الطرق انتهى وقد ركه مالك في المدونة تخليل اللحية الكثيفة وهو المشهور وفعله صلى الله عليه وسلم مع أن لحيته كثيفة لبيان الجواز (وعن أبي رافع) اسلم أو ابراهيم أو غير ذلك أقوال عشرة أصحها اسلم (كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ) زاد في رواية وضوءه للصلاة (حرك خاتمه) زاد في رواية في اصبعه أي عند غسل اليد التي هو فيها ليصل الماء الى ما تحته يقينا (رواه ابن ماجه والدارقطني وضعفه) وكذا ضعفه ابن عدي والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم ومن ثم لم يأخذ به مالك (وعن المستورد) بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح الفوقية وكسر الراء ومهملة (ابن شداد) بن عمرو القرشي الفهري حجازي نزل الكوفة له ولابيه صحبة مات سنة خمس واربعين (كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره) أي بخنصر احدى يديه والظاهر أنها اليسرى قاله بعض الشراح (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه) وقال الترمذي حسن غريب قال العمري يشير بالغرابة الى تفرد ابن لهيعة به عن يزيد بن عمرو وليس كذلك فقد رواه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث عن يزيد كرواية ابن لهيعة وناهيك بهما جلالة ونبلا فالحديث اذا صحيح مشهور (وعن عائشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه) بيأكل باليمين زاد في رواية وشرابه (وكانت اليسرى لخلائه) بالمد (وما كان من أذى) قال الابي هو ما تكرهه النفس ومنه سمي الحيض أذى انتهى وهذا أصل في أن ما كان من باب التكريم يفعل باليمنى وما كان بخلاف ذلك يفعل باليسرى (وعن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر) هو سفره لغزوة تبوك في رجب سنة تسع (وأنه عليه الصلاة والسلام ذهب لحاجة له) هي التبرز (وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ) جملة اسمية وقعت حالا (رواه البخاري ومسلم) في الطهارة (وعن صفوان ابن عسال) بمهملتين مثقل المرادي صحابي معروف غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة نزل الكوفة (قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء رواه ابن ماجه وفي ذلك) المذكور من حديثي المغيرة وصفوان (جواز استعانة

الرجل بغيره فى صب الماء فى الوضوء من غير كراهة) خلافا لمن قال مكروه أو خلاف الاولى لانه تارفه لاتليق بالمتعبد ورد بأنه اذا ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعله لا يكون خلاف الاولى واجيب بأنه يفعله لبيان الجواز فلا يكون فى حقه خلاف الاولى بخلاف غيره وقال الكرمانى اذا كان الاولى تركه كيف ينازع فى كراهته وأجيب بأن كل مكروه فعله خلاف الاولى من غير عكس اذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر (وكذا احضار الماء من باب أولى) لا كراهة فيه أصلا قال الحافظ لكن الافضل خلافه (ولا دليل فى هذين الحديثين لجواز الاعانة بالمباشرة) أى مباشرة المعين لغسل الاعضاء خلافا لاستدلال البخارى بحديث المغيرة على الاعانة بالمباشرة وقد تعقبه ابن المنير عاصله أنه فرق بين الاعانة بالصب وبين الاعانة بمباشرة الغير لغسل الاعضاء فدل الحديثان على الاول دون الثانى وأقره الحافظ (وقد روى الحاكم فى المستدرك من حديث الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتحتية ثقيلة (بنت معوذ) بن عفراء (أنها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء) بفتح الواو ماء يتوضأ به (فقال اسكبى) صبى (فسكبت عليه وهذا أصرح فى عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه فى الحضر) فيه أنه قال فى حديث صفوان فى السفر والحضر لكن هذه العبارة جاء بها من الفتح وانما قالها فى الحديثين اللذين اوردهما البخارى وهما حديث المغيرة وحديث اسامة لما افاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته قال اسامة بن زيد فجعلت أصب عليه وهو يتوضأ وكلاهما فى السفر فلذا قال الحافظ ان حديث الربيع اصرح لكونه فى الحضر (ولكونه بصيغة الطلب) الامر بقوله اسكبى قال الحافظ لكنه ليس على شرط البخارى ثم الافضل أن لا يستعين اصلا (والله اعلم) وفى شرح المهذب حديث أن عمر بادر ليصب الماء على النبى صلى الله عليه وسلم فقال أنا لا استعين فى وضوئى بأحد باطل لا أصل له (وفى الترمذى من حديث معاذ بن جبل كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه) يتنشف به قال الترمذى غريب واسناده ضعيف وبه جزم الحافظان العراقى والعسقلانى (و) فى الترمذى أيضا والحاكم (عن عائشة كانت له عليه السلام خرقة يتنشف بها بعد الوضوء) وفى لفظ بعد وضوئه فيجوز التنشف بلا كراهة وعليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم ومالك وغيره وذهب آخرون الى كراهته لحديث ميمونة أنها أتته صلى الله عليه وسلم بمنديل فرده ولقول الزهرى ان ماء الوضوء يوزن وأجاب الاولون بأنها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال وبأجوبة أخرى تأتى فى فصل الغسل (قال الترمذى هذا الحديث ليس بالقائم) ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شئ هذا اسقطه من كلام الترمذى قبل قوله (وأبو معاذ) سليمان بن ارقم (الرازى) البصرى راويه عن الزهرى عن عروة عن عائشة (ضعيف عند أهل الحديث) كالبخارى وابى حاتم ويحيى والنسائى وابن حبان وبقية كلام الترمذى وقد رخص قوم من أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم فى التمندل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه لما قيل ان الوضوء يوزن روى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهرى (وقد احتجم صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه) جمع محجم بزنة جعفر موضع الحجامة (رواه الدارقطنى) فدل على أن خروج الدم

لا ينتقض الوضوء (وأكل) صلى الله عليه وسلم (كتف شاة) أى لحمه وفى رواية البخارى معرق شاة أى أكل ما على العرق بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له أيضا العراق بالضم وأفاد القاضى اسمعيل أن ذلك فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهى بنت عمه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه كان فى بيت ميمونة ففى الصحيحين عنها أنه صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ولا مانع من التعدد كما فى الفتح (ثم صلى ولم يتوضأ رواه البخارى ومسلم) عن ابن عباس وهو صريح فى أنه لا وضوء مما مست النار وأما أحاديث زيد وأبى هريرة وعائشة توضؤا مما مست النار رواها مسلم فمحمولة على الوضوء اللغوى وهو غسل اليد أو منسوخة كما أشار اليه بقوله (وللنسائى) وأبى داود وصححه ابن خزيمة عن جابر (قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار) وفى رواية مست النار (وشرب صلى الله عليه وسلم لبنا فلم يتمضمض) لبيان الجواز ولا ينافى استحباب المضمضة لحديث الصحيحين عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما ولبيان أن أمره فى رواية ابن ماجه مضمضوا من اللبن فان له دسما للاستحباب (ولم يتوضأ فصلى رواه أبو داود) باسناد حسن عن أنس (وأتى صلى الله عليه وسلم) وهو سائر الى غزاة خيبر بعد ما صلى العصر (بسويق) قمح أو شعير أو سلت مقلو وصفه أعرابى فقال عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض (فأمر به فثرى) بضم المثلثة وشد الراء ويجوز تخفيفها أى بل بالماء لما لحقه من اليبس (فأكل منه) فى الرواية وأكلنا (ثم قام الى المغرب فتمضمض) قبل الدخول فى الصلاة وفى الرواية وتمضمضنا وفائدتها وان كان لا دسم فى السويق أنه يحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحى الفم فيشغله بلعه عن الصلاة وبقية الحديث ثم صلى ولم يتوضأ (رواه البخارى) فى ستة مواضع (ومالك) فى الموطا وعن عبد الله بن يوسف عنه رواه البخارى فى الطهارة (والنسائى) وابن ماجه كلهم من حديث سويد بن النعمان (وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم ربما توضأ وربما لم يتوضأ لان عينه تنام ولا ينام قلبه) وكذلك الانبياء وفى مسلم مرفوعا رؤيا الانبياء وحى (كما فى البخارى وغيره) فى قصة بيات ابن عباس عنده فى بيت ميمونة اذ توضأ لما قام من النوم الاول ثم تهجد ثم نام حتى نفخ ثم أتاه المنادى فاذاه بالصلاة فقام معه فصلى ولم يتوضأ (وفيه دليل على أن النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث فلو أحدث لعلم بذلك) لعدم نوم قلبه (فتكون الخصوصية شعوره بالوقوع بخلاف غيره قال الخطابى انما منع قلبه النوم ليعى الوحى الذى يأتيه فى منامه) وكذلك الانبياء ولذا جاز لابراهيم الاقدام على ذبح ولده برؤيا المنام والله أعلم

(الفصل الرابع فى مسحه صلى الله عليه وسلم على الخفين)

اعلم أنه قد صرح جمع من العلماء الحفاظ بأن المسح على الخفين) وهو خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بالاجماع كما فى الفتح (متواتر) أى نقله جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب بلا قيد عدد على الاصح (وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين) بيان لتواتره (منهم العشرة) المبشرة بالجنة وروى ابن أبى شيبة وغيره عن الحسن البصرى حدثنى سبعون

سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته (وقال ابن عبد البر لا أعلم أنه قد روى عن أحد من فقهاء السلف انكاره الا عن مالك فى رواية أنكرها أكثر أصحابه (مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وموطؤه يشهد للمسح فى الحضر والسفر وعليها جميع أصحابه وجميع أهل السنة هذا بقية كلام ابن عبد البر (وقد أشار الشافعى فى الام الى انكار ذلك على المالكية) الذين نقلوا انكاره عن مالك لان الشافعى من أصحابه وقد قال أبو عمر أنكرها أكثر أصحابه وقال الباجى رواية الانكار وقعت فى العتبية وظاهرها المنع وانما معناها أن الغسل أفضل منه قال ابن وهب آخر ما فارقت مالكا على المسح فى الحضر والسفر وقال نحوه ابن نافع وأن مالكا انما كان يتوقف فيه فى خاصة نفسه مع افتائه بالجواز وهذا مثل ما صح عن أبى أيوب الصحابى (والمعروف المستقر عندهم) أى المالكية (الآن قولان الجواز مطلقا) للحاضر والمسافر وهو المشهور (وثانيهما للمسافر دون المقيم وهذا الثانى مقتضى ما فى المدونة وبه جزم ابن الحاجب) وهو ضعيف والمشهور الاطلاق وصرح الباجى بانه الاصح وقال قال أصبغ المسح عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أكابر أصحابه أثبت عندنا من أن نتبع مالكا على خلافه يعنى فى هذه الرواية انتهى وقد حكى الاجماع على جوازه الآن قوم ما ابتدعوا كالخوارج فقالوا لم يرد به القرآن والشيعة لان عليا امتنع منه ورد بأنه لم يثبت عن على باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقى وقال الكرخى من الحنفية أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين (وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل المسح أو الغسل) للرجلين (والذى اختاره) انا (أن المسح أفضل لاجل) الرد على (من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض) واحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه هذا بقية كلام ابن المنذر (وقال النووى مذهب أصحابنا) الشافعية وكذا المالكية (أن الغسل) للرجلين (أفضل من المسح) على الخف (لكن بشرط أن لا يترك المسح) رغبة عن السنة كما قالوا فى تفضيل القصر على الاتمام هذا بقية كلام النووى كما فى الفتح وهو متعين (وقد تمسك من اكتفى بالمسح) على الرجلين نفسهما ولم يوجب غسلهما (بقوله تعالى وارجلكم) بالجر (عطفا على) رؤسكم من (قوله وامسحوا برؤسكم فذهب الى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين) اذ التقدير وامسحوا بأرجلكم (وحكى عن ابن عباس فى رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه) أن المسح لا يجزئ (وعن عكرمة والشعبى) بوحدة بعد المهملة (وقتادة الواجب الغسل) عملا بقراءة وأرجلكم بالنصب (اوالمسح) لنفس الرجلين عملا بقراءة الخفض فالفرض التخيير عند هؤلاء وليس المعنى مسح الخف بدليل سابق الكلام ولاحقه لكن هذا الذى نقله المصنف عن الثلاثة مخالف لنقل القرطبى عنهم ان الواجب المسح لا الغسل وعبارته كان عكرمة يمسح على رجليه وقال ليس فى الرجلين غسل وقال عامر الشعبى نزل جبريل بالمسح ثم قال ألا ترى ان التيمم يمسح فيه ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا وقال قتادة افترض الله غسلين ومسحين وذهب ابن جرير

الطبرى الى ان فرضهما التخيير بين الغسل والمسح وجعل القراءتين كالروايتين انتهت فاما نقل التخيير عن ابن جرير فلعل للثلاثة قولين (وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما) بين مسح ظهر الرجلين ثم غسلهما قال القرطبى قال النحاس ومن احسن ما قيل ان المسح والغسل واجبان جميعا فالمسح واجب على قراءة الخفض والغسل واجب على قراءة النصب والقرآتان بمنزلة آيتين انتهى فليس المراد الجمع بين غسل الرجلين ثم المسح على الخفين (وحجة الجمهور) القائلين بأن الواجب غسل الرجلين ولا يصح مسحهما (الاحاديث الصحيحة من فعله صلى الله عليه وسلم كما سيأتى) قريبا (ان شاء الله تعالى فانه بيان للمراد) فى الآية زاد القرطبى وهو اللازم من قوله فى غير ما حديث وقد رأى قوما يتوضؤن وأعقابهم تلوح فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء وفى رواية ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار فخوفنا بالنار من مخالفة مراد الله ومعلوم أنه لا يعذب بالنار الا من ترك الواجب وأن المسح ليس شأنه الاستيعاب (وأجابوا عن الآية بأجوبة منها أنه قرئ) عند حمزة والكسائى وحفص عن عاصم (وأرجلكم بالنصب عطفا على أيديكم) وذلك نص فى وجوب الغسل وانما قدم عليه مسح الرأس لافادة أنه يفعل قبل غسل الرجلين ولذا اختلف فى أن الترتيب سنة أو واجب وقد جاء عن على أن هذا من المقدم والمؤخر من الكلام (وقيل انه معطوف على محل برؤسكم) لان محله النصب مفعول امسحوا لكن عطفه عليه لا يعطى الغسل الذى هو المطلوب فلا يصلح جوابا للجمهور عن الآية الذى الكلام فيه (كقوله تعالى يا جبال أوبى معه) فجبال مبنى على الضم محله نصب فعطف عليه (والطير بالنصب) باجماع القراء سوى الجرى باعتبار المحل وعلى القول بأنه عطف على فضلا من قوله ولقد آتينا داود منا فضلا لا شاهد فيه (وقيل المسح فى الآية محمول على مشروعية المسح على الخفين فحملوا قراءة الجر) ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وشعبة عن عاصم (على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين) جمعا بين القراءتين فأفاد الجر مسحهما لكن اذا كان عليهما خفان قال القرطبى وتلقينا هذا القيد من النبى صلى الله عليه وسلم اذ لم يمسح رجليه الا وعليهما خفان فبين بفعله الحال التى تغسل فيها الرجل والحال التى تمسح فيه وهذا حسن (وجعل البيضاوى) تبعا لطائفة (الجر على الجوار قال ونظيره كثير فى القرآن كقوله تعالى) انى أخاف عليكم (عذاب يوم أليم) أى مؤلم فأليم فى الحقيقة صفة لعذاب لا ليوم فجر للمجاورة وقال فى سورة هود يوصف به العذاب وزمانه للمبالغة كجد جده ونهاره صائم (وحور عين بالجر فى قراءة حمزة والكسائى) للمجاورة لاكواب وأباريق وما بعده وان كان عطفا على ولدان المرفوع فى قوله يطوف عليهم ولدان وقيل عطفا على جنات بتقدير مضاف أى هم فى جنات ومصاحبة حور أو على أكواب لان معنى يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب ينعمون بأكواب وقرأ غيرهما وحور بالرفع عطف على ولدان أو مبتدأ محذوف الخبر أى وفيها أو ولهم حور وقرئ بالنصب على تقدير ويؤتون حورا ولا شاهد فيما عدا الجوار (وقولهم) أى العرب (جحر ضب خرب) بالجر للمجاورة ضب وان كان بالرفع صفة لجحر اذ هو الذى يوصف بخرب

دون

دون ضب (والنحاة باب فى ذلك) يعبر عنه بعضهم بالعطف على اللفظ دون المعنى فيكون دليلا على غسل الرجلين اذ المراعى المعنى لا اللفظ وانما خفض للجوار وهذا مذهب الأخفش وأبى عبيدة وغيرهما وجعلوا منه أيضا قوله يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس بالجر لان النحاس الدخان وقوله بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ بالخفض للجوار فالمعنى محفوظ فى لوح وقول امرئ القيس * كبير اناس فى بجاد مزمل *
خفض مزمل للجوار فالمزمل الرجل وهو مرفوع وقال زهير

لعب الزمان بها وغيرها * بعدى سوافى المزن والقطر

قال أبو حاتم الوجه القطر بالرفع لكن جر للمجاورة (وفائدته التنبيه على أنه ينبغى أن يقتصد) أى يتوسط (فى صب الماء عليهما ويغسلا غسلا يقرب من المسح) دفعا لتوهم المبالغة فى غسلهما بالزيادة على الثلاث لاقامة الاوساخ ورد ذلك النحاس وقال هذا القول غلط عظيم لان الجوار لا يكون فى كلام يقاس عليه وانما هو غلط ونظيره الاقواء انتهى يعنى فلا ينبغى أن يحمل عليه أفصح الكلام وقد أمكن غيره وأجاب قوم عن قراءة الخفض بأن المسح فى الرجلين هو الغسل حكاه ابن عطية قال القرطبى وهو الصحيح فان لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح وبمعنى الغسل كما حكاه أبو زيد عن العرب فيترجح أن المراد بقراءة الخفض الغسل لقراءة النصب التى لا احتمال فيها ولكثرة الاحاديث الثابتة بالغسل والتوعد على ترك غسلهما فى أخبار صحاح لا تحصى كثرة أخرجها الائمة انتهى (وعن المغيرة بن شعبة أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك) بعدم الصرف على المشهور لوزن الفعل كتقول (قال فتبرز) بالتشديد أى خرج (صلى الله عليه وسلم) لقضاء حاجته ولابن سعد عن مغيرة لما كنا بين الحجر وتبوك ذهب لحاجته (قبل) بكسر ففتح أى جهة (الغائط) اى المكان المطمئن الذى تقضى فيه الحاجة فاستعمل فى أصل حقيقته اللغوية فليس المراد الفضلة (فحملت معه اداوة) بكسر الهمزة أى مطهرة من جلد وكان حملها بأمره ففى رواية للشيخين فقال يا مغيرة خذ الاداوة (قبل الفجر) أى الصبح ولابن سعد فتبعته بماء بعد الفجر ويجمع بأن خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح زاد فى رواية للشيخين فانطلق حتى توارى عنى ثم قضى حاجته وعند أحمد أن الماء اخذه المغيرة من اعرابية صبته له من قربة من جلد ميتة فقال له صلى الله عليه وسلم سلها فان كانت دبغتها فهو طهورها فقالت اى والله لقد دبغتها (فلما رجع أخذت اهريق الماء على يديه) بضم الهمزة وفتح الهاء واسكانها أى اصب وفى رواية فصببت عليه (من الاداوة فغسل يديه) زاد فى رواية أحمد فأحسن غسلهما وللبخارى فتمضمض واستنشق (ووجهه) زاد أحمد ثلاث مرات (وعليه جبة) هى ما قطع من الثياب مشمرا قاله فى المشارق (من صوف) وللبخارى ومسلم وعليه جبة شامية ضيقة الكمين زاد أبو داود من جباب الروم (ذهب يحسر) بكسر السين المهملة يكشف كما للمصنف على مسلم وكأنه الرواية والا ففى لغة ضم السين أيضا (عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يده) بافراد كم ويدعلى ارادة الجنس ففى الموطأ ثم ذهب يخرج يديه من كمى جبته فلم يستطع من ضيق كمى الجبة فأخرجهما (من

تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه) لانه كان عليه ازار تحتها (وغسل ذراعيه) بالتثنية ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات (ثم مسح بناصيته وعلى العمامة) لعله للعذر اذ السفر مظنته فيه دلالة على وجوب الاستيعاب اذ لوكفى البعض ما مسح على العمامة قال المازرى استدل به الحنفية على أن الواجب الناصية وأحمد على جوازه على العمامة ويورد عليهما فيقال لابى حنيفة لم تقتصر على الناصية ويقال لاحمد لوجاز الاقتصار عليها فلم مسح الناصية (ثم أهويت) أى مددت يدى أو قصدت أو أشرت أو أومأت (لانزع خفيه فقال دعهما فانى أدخلتهما) أى الرجلين حال كونهما (طاهرتين) من الحدثين ولابى داود فانى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان (فمسح عليهما) وفى هذا الرد على من زعم أن المسح عليهما منسوخ بآية المائدة لان هذه القصة فى غزوة تبوك وهى آخر مغازيه وكانت سنة تسع بعد المائدة باتفاق لانها نزلت فى غزوة المريسيع سنة ست وقد روى الجماعة عن جرير بن عبد الله البجلى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه زاد الترمذى فى رواية فقيل له قبل المائدة أم بعدها فقال ما أسلمت الا بعد المائدة قال الاعمش قال ابراهيم النخعى وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة قال النسائى كان اسلامه قبل موته صلى الله عليه وسلم بيسير وقال غيره بأربعين ليلة وفيه نظر لانه شهد حجة الوداع وهى قبل الوفاة النبوية بنحو ثلاثة اشهر (ثم ركب) راحلته (وركبت) راحلتى (الحديث) ذكر فيه انهما انطلقا فوجدا الناس قدموا ابن عوف فأدرك صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية وقضى الاولى بعد سلام عبد الرحمن وتقدم فى الاذان من المقصد الاول مبسوطا (رواه مسلم) وأبو داود وغيرهما مطولا وروى بعضه البخارى وفيه فوائد كثيرة ذكر جملة منها أصحاب الفتح وغيره (وعند الترمذى من حديث المغيرة أيضا أنه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين على ظاهرهما) فأفاد أنه لا يكفى مسح اسفله وروى عن المغيرة أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يمسح على اعلى الخف وأسفله فأفادت هذه الرواية أن ذلك عادته ورواية الترمذى فعلها مرة فى السفر لافادة أن ترك مسح الاسفل لا يبطل المسح بخلاف الاعلى وقد روى ابو داود والدارقطنى عن على لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف أولى بالمسح من اعلاه ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح اعلاه (وعند أبى داود من حديثه) أى المغيرة (أيضا ومسح على الجوربين) مثنى جورب وزن فوعل معرب ما كان على شكل الخف من صوف ونحوه وحمله الفقهاء على ما اذا جلد ظاهره وهو ما يلى السماء وباطنه وهو ما يلى الارض (والنعلين) أى الخفين واهل المعنى انه لبسهما فوق الجوربين ولذا قال المالكية يجوز مسح الخف ولو على خف أو خف على جورب قال أبو داود كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (وعنه قال مسح صلى الله عليه وسلم على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت) همزة الاستفهام مقدرة (فقال بل أنت نسيت) يشعر بعلم المغيرة قبل رؤيته يمسح فيحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم علم بأنه رآه قبل ذلك يمسح أو علم بأنه بلغه

من الصحابة قبل لانتشار المسح بينهم (بهذا أمرنى ربى عزوجل) بالوحى أو بلا واسطة أو فى القرآن على قراءة الخفض (رواه أبو داود وأحمد وعن عمرو بن أمية الضمرى) بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم (قال رأيته عليه السلام) اختصار لقوله رأيت النبى صلى الله عليه وسلم (يمسح على عمامته) أى كمل عليها بعد مسح الناصية فى مسلم عن المغيرة ثم مسح بناصيته وعلى العمامة والى هذا ذهب الجهور وذهب أحمد والاوزاعى وجماعة الى جواز الاقتصار فى المسح على العمامة تمسكا بظاهر هذا الحديث وقياسا على الخفين فان الرأس عضو يسقط فرضه فى التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين وأجاب الخطابى بأن الله فرض مسح الرأس وحديث مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل وقياسه على الخف بعيد لمشقة نزعه دونها وتعقب بأن الآية لاتنفى الاقتصار على المسح على العمامة لاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو على حائل وبأن المجيزين الاقتصار على مسح العمامة شرطوا مشقة نزعها بأن تكون محنكة كعمائم العرب ورد الاول بأن الاصل حمل اللفظ على حقيقته مالم يرد نص صريح بخلافه والنصوص وردت عن النبى صلى الله عليه وسلم أمرا وفعلا بمسح الرأس فتحمل رواية مسح العمامة على أنه كان لعذر بدليل المسح على الناصية معها كما فى مسلم سلمنا انه حديث آخر لاختلاف المخرج فيحتمل انه فعله لعذر لم يمكنه مسح رأسه ولاشئ منه اصلا وبالجملة فهى قضية فعلية تتطرق اليها الاحتمالات ورد الثانى بأنهم ولو شرطوا مشقة نزعها الا يجامع الخف لانه مأخوذ من الآثار لامن القياس ولو كان منه لجاز المسح على القفازين فى اليدين فلا يقاس على الخفين شئ (وخفيه رواه البخارى وأحمد) وغيرهما وأعل الاصيلى اسناده بما رده عليه فى فتح البارى (وقال على بن أبى طالب جعل صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين) أى مدته (ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر) سفر قصر (ويوما وليلة للمقيم) وقال به الجهور والائمة الثلاثة ونسب لمالك مثله فى كتاب السر لكن انكر أهل مذهبه ذلك الكتاب والمشهور عنه يمسح بلا توقيت مالم يخلعه أو يجب عليه غسل أو يختل شرط من شروطه وروى مثله عن عمر وعن مالك أيضا من الجمعة الى الجمعة وحملت على انه ينزعه لغسلها لا أنه أراد التأقيت (رواه مسلم) عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت عليك بعلى بن أبى طالب رضى الله عنه فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى لفظ له فقالت ائت عليا فانه أعلم بذلك منى فأتيت عليا فقال فذكره واختلف فى رفع هذا الحديث ووقفه على على قال ابن عبد البر من رفعه أثبت وأحفظ ممن وقفه وقال ابن العربى احاديث التوقيت صحيحة وأحاديث عدمه ضعيفة وعند ابن خزيمة عن صفوان بن عسال قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين اذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا أقمنا قال الحافظ صحيح لكن ليس على شرط البخارى وفى الباب عن أبى بكرة صححه الشافعى وغيره

* (الفصل الخامس فى تيممه صلى الله عليه وسلم) *

هو لغة القصد وشرعا القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين فقط (اعلم أن التيمم ثابت

بالكتاب) بقوله فتيمموا صعيدا طيبا (والسنة) لثبوت تيممه صلى الله عليه وسلم (والاجماع) عليه من الامة (وهو من خصائص هذه الامة) المحمدية (وأجمعوا على ان التيمم لا يكون الا فى الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر) وما نقل عن ابن مسعود وعمر أنهما منعا تيمم الجنب واستدلا بقوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا فثبت عنهما أنهما رجعا عن ذلك (وسواء تيمم عن الاعضاء كلها او بعضها واختلفوا فى كيفيته) التيمم (فمذهبنا ومذهب الاكثرين) وأبى حنيفة (أنه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين) لاحاديث وردت بذلك لا تخلو من مقال وذهب مالك وأحمد والشافعى فى القديم الى أن الواجب ضربة واحدة والمسح الى الكوعين واعترف النووى والحافظ وغيرهما بأنه الاقوى دليلا لصحة الاحاديث بذلك وتحمل احاديث الضربتين والى المرفقين على السنية جمعا بينهما (وعن حذيفة) بن اليمان (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا) بفتح الفاء والضاد وسكون اللام أى زدنا فى الفضل أو بضم الفاء وكسر الضاد مشددة اى فضلنا الله (على الناس بثلاث) من الخصال (جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة) قال الزين العراقى المراد به التراص واتمام الصف الاول فالاول فى الصلاة فهو من خصائص هذه الامة وكان الامم السابقة يصلون منفردين وكل واحد على حدة (وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء) هذه الخصلة الثانية قال فى رواية مسلم وذكر خصلة أخرى يعنى أبهمها نسيانا أو نحوه (رواه مسلم) وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائى وهى وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبى قبلى والنص على عدد لا يدل على نفى ما عداه فلا ينافى حديث مسلم عن أبى هريرة فضلت على الانبياء بست او لعله اطلع أولا على بعض ما خص به ثم اطلع على الباقى فان خصائصه كثيرة جدا (وفى رواية أبى امامة عند البخارى وجعلت الارض كلها لى ولامتى مسجدا وطهورا) فزاد ولامتى (وهذا عام) لقوله الارض كلها فهو حجة لمالك وأبى حنيفة وأحمد فى رواية ومن وافقهم فى جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وان لم يكن ترابا (و) لكن (حديث حذيفة) المذكور (خاص) لقوله تربتها (فينبغى أن يحمل العام عليه فيختص الطهور بالتراب) كما ذهب اليه الشافعى وأحمد فى رواية وأجاب الاولون بان شرط المخصص أن يكون منافيا للعام ولفظ تربة أو تراب لا ينافيه فالنص عليه ليس تخصيصا بل من باب النص على بعض أفراد العام كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان نخصه ابيان أو تنبيه على غيره وقد قالنا به لا لانه لا يجزئ غيره (ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة) المذكورة فى حديث حذيفة (على خصوصية التيمم بالتراب بأن قال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره) فيكون من أدلة التعميم (وأجيب بأنه ورد فى الحديث بلفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره وفى حديث على وجعل لى التراب طهورا) بفتح الطاء على المشهور (أخرجه احمد والبيهقى باسناد حسن) فصح الاستدلال به على التخصيص وقد علم منع التخصيص لفقد شرطه والصعيد اسم لوجه الارض وهو نص القرآن وليس بعد بيان الله تعالى بيان وقد قال صلى الله عليه وسلم للجنب

عليك بالصعيد فانه يكفيك فنص له على العام فى وقت البيان ودعوى أن الحديث سيق لاظهار التخصيص او التشريف فلو جاز بغير التراب لما اقتصر عليه فى حديث حذيفة وعلى ممنوعة وسند المنع ان شأن الكريم الامتنان بالاعظم والسكوت عن الادون على انه امتن بالكل فى حديث جابر فى الصحيحين بقوله وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فقد حصل الامتنان بهذا تارة وبالآخر أخرى لمناسبة اقتضاء الحال وأمازعم ان اقتران اللفظ بالتأكيد فى رواية بقوله كلها فى المسجد دون الآخر يدل على افتراق الحكم والا لعطف أحدهما على الآخر بلا تأكيد كما فى رواية جابر فمدفوع بأن حديث جابر دل على عدم الافتراق اذلو أريد افتراق الحكم ماتركه فيه وقد يكون المقام اقتضى تأكيد كون الارض مسجدا ردا على منكر ذلك دون كونها صعيدا لثبوته بالقرآن فلا دلالة فيه على افتراق الحكم البتة (وعن عمارة) كذا فى النسخ والذى فى الصحيحين من عدة طرق عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه (قال جاء رجل) قال الحافظ لم اقف على تسميته وفى رواية للطبرانى انه من اهل البادية وفى رواية للبخارى أن عبد الرحمن بن ابزى شهد ذلك (الى عمر بن الخطاب فقال انى أجنبت) بفتح الهمزة أى صرت جنبا (فلم أصب الماء) بضم الهمزة أى لم اجده قال الحافظ هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر وليس ذلك من البخارى فقد أخرجه البيهقى من طريق آدم شيخه فيه بدونها أيضا وقد أورده البخارى فى الباب الذى بعده من رواية ستة انفس عن شعبة بالاسناد المذكور ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ثم ذكر جواب عمر مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائى من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وللنسائى نحوه وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه ابن مسعود ووقعت فيه مناظرة بين ابن مسعود وأبى موسى وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك (فقال عمار) بن ياسر أحد السابقين الاولين هو وأبوه شهد المشاهد كلها (لعمر أما) بفتح الهمزة والميم المخففة (تذكر) زاد فى رواية يا أمير المؤمنين (أنا) وفى رواية اذ (كنا فى سفر) وفى رواية للشيخين فى سرية وزاد فأجنبنا (أنا وأنت) تفسير لضمير الجمع فى كنا (فأما انت فلم تصل) لانه كان يعتقد أن التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر بدليل قوله للسائل لا تصل حتى تجد الماء (وأما أنا فتمعكت) فى رواية فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة بغين معجمة أى تقلبت كأنه استعمل القياس لانه رأى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء فرأى أنه اذا وقع عن الغسل يقع على صفة الغسل (فصليت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم) لما عدت من السرية (فقال انما كان يكفيك هكذا) بكاف بعد الهاء (وضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما) وفى رواية ثم ادناهما من فيه وهى كناية عن النفخ وفيها اشارة الى انه نفخ نفخا خفيفا (ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى كوعيه) ففيه دلالة على ان هذه الصفة هى الواجبة فى التيمم والزيادة عليها لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وهذا هو الاظهر من حيث الدليل قال النووى فى شرح المهذب هذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوى فى الدليل وأجاب

في شرح مسلم بأن المراد بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وتعقب بأن سياق القصة يدل على ان المراد جميع ذلك لان ذلك هو الظاهر من قوله انما كان يكفيك وقياسه على الوضوء قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر وهو الاطلاق في آية السرقة ولا حاجة لذلك مع وجود النص ثم سياق هؤلاء يعني الستة الذين رووه عن شعبة عن البخاري يدل على ان التعليم وقع بالفعل ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد والاسماعيلي من طريق يزيد بن هرون وغيره كلهم عن شعبة أن التعليم وقع بالقول ولفظهم انما كان يكفيك أن تضرب بيديك الارض زاد يحيى ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك قاله كله الحافظ يعني فجمع له صلى الله عليه وسلم بين التعليم بالقول والفعل غايته ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر أو تركه اكتفاء بالفعل لانه أبلغ (رواه البخاري ومسلم) بطرق متعددة (واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب و) على (سقوط استحباب التكرار في التيمم لان التكرار يستلزم عدم التخفيف) زاد في الفتح وعلى أن من غسل رأسه بدل المسح أجزأه أخذا من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم وأجزأه ذلك ويستفاد من الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمنه صلى الله عليه وسلم وأن المجتهد لا لوم عليه اذا بذل وسعه وان لم يصب الحق وأنه اذا عمل بالاجتهاد لا يجب عليه الاعادة وفي تركه أمر عمر بقضائها متمسك لمن قال ان فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه انتهى (وعن أبي الجهيم) بضم الجيم وفتح الهاء مصغر قال الحافظ قيل اسمه عبد الله وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه قال يقال هو الحرث بن الصمة فعلى هذا لفظ ابن في قوله (ابن الحرث) زائد (ابن الصمة) بكسر المهملة وشد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي لكن صحح أبو حاتم ان الحرث اسم أبيه لا اسمه أي فليست ابن زائدة وقال ابن منده عبد الله بن جهيم بن الحرث بن الصمة فجعل الحرث اسم جده ولم يوافق عليه وكأنه اراد أن يجمع الاقوال المختلفة فيه وفي مسلم أبي الجهم باسكان الهاء والصواب أنه بالتصغير وفي الصحابة شخص آخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا أنصاري ويقال في كل منهما بحذف الالف واللام وباثباتهما انتهى من فتح الباري (قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد) بالحركات الثلاث في الدال الكسر لانه الاصل والفتح لانه أخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم لاتباع الراء قاله المصنف (علي حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه) كذا في هذه الرواية والذي في الصحيحين ويديه قال الحافظ وللدارقطني والشافعي وذراعيه وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود لكن خطأ الحفاظ راويه في رفعه وصوبوا وقفه وأخرجه مالك موقوفا بمعناه وهو الصحيح والثابت في حديث ابي جهيم بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث راويها عند الشافعي وأبي صالح عن الليث راويها عند الدارقطني من الضعف انتهى (ثم رد علي) السلام زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني أن ارد عليك الا أني كنت على غير طهر أي انه كره ان يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من اسماء الله لكنه منسوخ بآية الوضوء أو بحديث عائشة كان

صلى

صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه قال النووي والحديث محمول على انه كان عادما للماء حال التيمم لامتناعه حال القدرة سواء كان لفرض اولنفل قال الحافظ وهو مقتضى صنيع البخاري يعني ترجمته بقوله التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب وهو ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة واجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشى فوات الصلاة في الحضر جازله التيمم بطريق الاولى وقيل يحتمل انه لم يرد بذلك التيمم رفع حدث ولا استباحة محظور وانما اراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الامساك في رمضان لمن يباح له الفطر أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف الجنب بالوضوء وهذا الاحتمال بعيد (رواه البغوي في شرح السنة وقال حديث حسن) ورواه أيضا الشافعي والدارقطني والطبراني وأصله في الصحيحين وأبي داود والنسائي عن أبي الجهيم قال أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل يعني نفسه فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام وفي مسلم عن ابن عمر أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه (وهذا) أي حته للجدار (محمول على ان الجدار كان مباحا وكان مملوكا لانسان يعلم رضاه) بحته كما قاله النووي وتبعه الحافظ وغيره قال بعض شراح البخاري وهو تكلف بلا فائدة لما تقرر أنه صلى الله عليه وسلم اذا احتاج الى شيء وجب على مالكه بذله له وأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم كذا قال

(الفصل السادس في غسله صلى الله عليه وسلم)

والغسل بضم الغين اسم للاغتسال) أي فهو اسم مصدر (وقيل اذا أريد به الماء فهو مضموم وأما المصدر) أي الفعل الواقع من المغتسل والفظ الفتح واذا اريد به الفعل (فيجوز فيه) أي الاسم المعبر عنه (الضم والفتح حكاه ابن سيده) بكسر السين المهملة واسكان التحتية (وغيره وقيل المصدر بالفتح والاغتسال) الحاصل بالمصدر (بالضم) فصب الماء على البدن غسل بالفتح والاثر الحاصل منه للبدن غسل بالضم ويقال فيه اغتسال (وقيل الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالاشنان) بضم الهمزة وكسرها لغة وفي شرح المصنف للبخاري الغسل بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر بمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به وهو لغة سيلان الماء على الشيء (وحقيقة الغسل جريان الماء على الاعضاء وحقيقة الاغتسال غسل جميع الاعضاء مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية) اذ هي المميزة لذلك (ووجوب الغسل على الجنب مستفاد من قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا) أي اغتسلوا ووجه الاستفادة أن صيغة التفعل تدل عليه صريحا لان الوضوء هو الطهارة لا التطهر (وقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) أي اجتنبوها حالة السكر (الآية ففي الآية الاولى اجمال وهو قوله فاطهروا) لان التطهر فيها يحتمل للوضوء والغسل وغيرهما فهي من المجمل الذي لم تتضح دلالته لكن منع ذلك بعض شراح البخاري بأن صيغة التفعل تدل على الغسل صريحا لان الوضوء هو

الطهارة لا التطهر وعلى الاجمال فقد (بينه قوله فى الآية الثانية) فى الذكر (حتى تغتسلوا) لان الاغتسال لغة تعميم البدن بالماء (ويؤيده قوله تعالى فى) شأن المرأة (الحائض ولا تقربوهن حتى يطهرن) من الدم بانقطاعه (فاذا تطهرن المفسر) هذا الثانى (بالغسل اتفاقا) زاد الحافظ ودلت آية النساء على أن استباحة الجنب الصلاة وكذا اللبث فى المسجد تتوقف على الاغتسال (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه) يجامعهن (بغسل واحد) قال النووى يحتمل أنه كان يتوضأ بينهما ويحتمل أن لا ليدل على جواز ترك الوضوء انتهى وفيه دلالة على ان القسم ليس بواجب عليه اذ وطء المرأة فى يوم الاخرى ممنوع لكن قيل انه وان لم يجب عليه لكنه التزمه تطييبا لنفوسهن فيحتمل ان يكون باذن صاحبة اليوم أو فى يوم لم يثبت فيه قسم كيوم قدومه من سفر أو فى اليوم الذى بعد كمال الدور لانه يستأنف القسم بعد أو من خصائصه ساعة يطوف فيها من ليل او نهار لاحق لواحدة منهن فيها ثم يدخل عند صاحبة النوبة وفى حديث انس عند البخارى كان يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل أو النهار وهن احدى عشرة امرأة وفى رواية وله يومئذ تسع نسوة وجمع بأنه ضم الى التسع أمتيه مارية وريحانة وأطلق عليهما نساء تغليبا وبغير ذلك كما مر بسط ذلك فى الخصائص (رواه مسلم من حديث انس) فزاد على رواية البخارى بغسل واحد فلذا عزاه له دونه (وعن ابى رافع) اسمه أسلم على المشهور من عشرة أقوال سبقت قال (طاف النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه) أى كل من جامعها اغتسل عندها (قال) أبو رافع (قلت يارسول الله ألا تجعله غسلا واحدا آخرا) بكسر الخاء (قال هكذا ازكى وأطيب وأطهر رواه احمد وأبو داود والنسائى) وفيه استحباب الغسل (وقد أجمع العلماء على انه لا يجب الغسل بين الجماعين) سواء كان للمجامعة أولا أولغيرها (وأما الوضوء فاستحبه الجمهور وقال أبو يوسف انه لا يستحب وأوجبه ابن حبيب من المالكية وأهل الظاهر لحديث) أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا اتى احدكم اهله) أى جامعها (ثم اراد أن يعود) الى جماعها (فليتوضأ بينهما وضوءا) كاملا زاد فى رواية ابن خزيمة فانه أنشط للعود قال فدل على ان الامر للندب والارشاد انتهى ويدل له أيضا مارواه الطحاوى عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ (رواه مسلم) وأبو داود والترمذى وابن خزيمة كلهم عن ابى سعيد (وحمله بعضهم على الوضوء اللغوى فقال المراد به غسل الفرج) ورده ابن خزيمة بما رواه فى هذا الحديث بلفظ فليتوضأ وضوءه للصلاة وقال القاضى عياض الجمهور على غسل الفرج خوف أن تدخل النجاسة فى الفرج دون ضرورة مع ما فيه من النظافة التى حث عليها الشريعة وتكميل اللذة لان ماتعلق به من بلل الفرج وانتشر عليه من المنى مفسد للذة الجماع المستأنف ورطوبة الفرج عند بالنجسة لما يخالطها من النجاسة الجارية عليها كالحيض والمنى وتعقبه الزواوى بأن تعليله باختلاطه بالحيض وغيره من النجاسات ليس بمحل خلاف وانما الخلاف لو كان مغسولا نظيفا ليس فيه الا الرطوبة والبلة خاصة (وقالت

عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) أى شرع فى الغسل أو أراد الغسل (من الجنابة) أى لاجلها فمن سببية (بدأ فغسل يديه) بالتثنية قبل ادخالهما فى الاناء (ثم يتوضأ) ولابى ذر ثم توضأ (كما يتوضأ للصلاة) احترازا عن الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين وظاهره انه يتوضأ وضوأ كاملا ولا يؤخر غسل رجليه وهو المشهور عن مالك والشافعى (ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها) اى بأصابعه التى ادخلها فى الماء ولمسلم ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر وللبيهقى ثم يشرب شعره الماء (أصول الشعر) أى شعر رأسه (ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه) بفتح الراء جمع غرفة على المشهور فى جمع القلة والاصل فى مميز الثلاثة انه من جموع القلة وهذه رواية الكشميهنى والاصيلى ولغيرهما ثلاث غرف بضم الغين وفتح الراء جمع كثرة اما لقيامه مقام جمع القلة أو بناء على قول الكوفيين انه جمع قلة كعشر سور وثمانى حجج (ثم يفيض) بضم الياء من افاض أى يسيل (الماء على جلده) أى بدنه وقد يكنى بالجلد عن البدن قاله الرافعى (كله) أكده دلالة على انه عم جميع بدنه بالغسل بعد ما تقدم دفعا لتوهم اطلاقه على أكثره تجوزا واستدل به من لم يشترط الدلك لان الافاضة الاسالة قال المازرى لا حجة فيه لان أفاض بمعنى غسل فالخلاف فيه قائم قال الحافظ ولا يخفى ما فيه انتهى ولم يظهر فيه شئ (رواه البخارى) فى اول الغسل من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به ورواه مسلم من طرق عن غيره بنحوه (و) قوله بدأ فغسل يديه (يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف عما بهما) مما قد يستقذر ويقويه حديث ميمونة كما فى الفتح (ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة) سفيان (فى هذا الحديث عن هشام) عن أبيه عن عائشة (قبل أن يدخلهما فى الاناء رواه الشافعى والترمذى وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا المسلم) من رواية أبى معاوية (وأبى داود) من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام ولفظ مسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه وله من طريق زائدة عن هشام فغسل يديه قبل أن يدخل يديه فى الاناء (وهى زيادة جليلة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه فى اثناء الغسل) فينتقض الوضوء (ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضاء الوضوء) بعد ذلك (مع بقية الجسد) اذ لم يغسلها بنية الفرض قال الحافظ ويؤيده التأكيد بقوله كله وعليه فينوى المغتسل الوضوء ان كان محدثا والا فسنة الغسل (ويحتمل أن يكتفى بغسلها فى الوضوء عن اعادته) فى الغسل (وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة فى اول عضو) من أعضاء الوضوء ليقع غسله عن الجنابة فهو جواب عما يقال لا يصح هذا الاحتمال لانتفاء نية رفع الجنابة فيه بناء على وجوب نيته قال الحافظ واليه جنح الداودى شارح المختصر من الشافعية فقال يقدم غسل اعضاء الوضوء لكن بنية غسل الجنابة (وانما قدم اعضاء الوضوء) على هذا الاحتمال (تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى) الوضوء (والكبرى) الغسل (ونقل ابن بطال) وتلميذه ابن عبد البر (الاجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل)

لانه وضوء وزيادة (وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما الى أن الغسل
لا ينوب عن الوضوء للمحدث وقوله فيخلل بها أصول الشعر أى شعر رأسه ويدل عليه رواية
حماد بن سلمة) بن دينار (عن هشام) بن عروة عن أبيه عن عائشة (عند البيهقى) بلفظ
(يخلل بها شق رأسه الايمن فيتتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الايسر كذلك)
كما فعل فى الايمن (وقال القاضى عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية فى الغسل
اما لعموم قوله أصول الشعر) بقطع النظر عن رواية البيهقى المذكورة أو لانهم بالاتفاق
التخصيص (واما بالقياس على شعر الرأس) بجامع ان كلا شعر (وفائدة التخليل ايصال
الماء الى الشعر والبشرة) أى الجلد (و) فائدة (مباشرة) فهو بالجر عطف على التخليل
(الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء) وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به كما فى كلام
عياض وهو فى الفتح متصلا بقوله (وهذا التخليل غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر
متلبدا بشىء يحول) يمنع (بين الماء وبين الوصول الى اصوله) كصمغ ونحوه (واختلف فى
وجوب الدلك فلم يوجبه الاكثر ونقل عن مالك) وهو مشهور مذهبه (والمزنى) اسمعيل
تلميذ الشافعى (وجوبه) لانه تعبدا عند مالك (واحتج له ابن بطال بالاجماع على وجوب
امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك فى الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما)
اذ كل طهارة ترفع الحدث (وتعقب بأن جميع من لم يوجب الدلك اجازوا غمس اليد فى الماء
للمتوضئ من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة) التى ادعاها لبطلان الاجماع
(وفى قوله فى هذا الحديث ثلاث غرفات استحباب التثليث فى الغسل قال النووى ولا نعلم
فيه خلافا) يعنى فى مذهبه بدليل قوله (الا ما انفرد به الماوردى) من الشافعية (فانه
قال لا يستحب التكرار فى الغسل) والاشهر من مذهب مالك ان استحباب التثليث خاص
بالرأس كما هو مدلول قول الحديث ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات (قال الحافظ ابن
حجر فى فتح البارى ومنه لخصت ما ذكرته) من اول هذا الفصل (قلت وكذا قال
الشيخ أبو على السنجى فى شرح الفروع (وكذا قال القرطبى) وحمل التثليث فى هذه
الرواية على رواية القاسم عن عائشة فان مقتضاها أن كل غرفة كانت فى جهة من جهات
الرأس هذا بقية كلام الحافظ وقوله وحمل يعنى القرطبى (وقالت ميمونة) أم المؤمنين
(وضعت له) لغسله للنبى (صلى الله عليه وسلم ماء للغسل) متعلق بمحذوف أى كائنا أو
معدا وقوله للنبى ظرف لغو متعلق بوضعت فلم يتعلق حرفا جر متحدا اللفظ والمعنى بعامل
واحد (فغسل يديه) بالتثنية للكشميهنى وللمستملى وغيره يده (مرتين أو ثلاثا) الشك من
الاعمش كما سيأتى من رواية أبى عوانة عنه وغفل الكرمانى فقال الشك من ميمونة قاله
الحافظ ورده العينى بأن الذى يأتى مرة أو مرتين ففيه خلط رواية بأخرى كذا قال وهو
مردود بأن مجىء ذلك عنه فى رواية اخرى وان بلفظ آخر يعين كون الشك منه دون غيره
فانه حديث واحد وقد رواه ابن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك أخرجه
أبو عوانة فى مستخرجه قال الحافظ فكأن الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان
سماع ابن فضيل منه متأخر (ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره) جمع ذكر على غير قياس

وقيل

وقيل واحده مذكاركا ثم فرقوا بين العضو وبين خلاف الانثى قال الاخفش هو من الجمع الذى لا واحد له وقال ابن خروف انما جمعه مع انه ليس فى الجسد الا واحد بالنظر الى ما يتصل به يعنى من الخصيتين وحواليهما وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر فى حكم الغسل (ثم مسح يده بالارض) لما العله تعلق بها من رائحة أو لزوجة وبدأ بالفرج لتكون طهارة الحدث بعد طهارة الخبث وليسلم من نقض طهارة الوضوء لومسه أثناء اغتساله قال الحافظ وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما فى الماء وفيهما مالعله يستقذر أما اذا كان الماء فى ابريق مثلا فالاولى تقديم غسل الفرج لتتوالى اعضاء الوضوء وفى رواية ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا (ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه) بالتثنية (ثم افاض الماء على جسده ثم تحول عن مكانه فغسل قدميه) قال القرطبى كالمازرى حكمة تأخيرهما ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء (رواه البخارى) بطرق عديدة مدارها على الاعمش عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة وكذا أخرجه مسلم وأصحاب السنن (ولم يقيد فى هذه الرواية) أى رواية عبد الواحد عن الاعمش (بعدد) بل قال أفاض الماء على جسده (فيحمل على أقل مسمى وهو المرة الواحدة لان الاصل عدم الزيادة عليها) ولذا ترجم عليه البخارى الغسل مرة واحدة قاله ابن بطال وأقره الحافظ وزعم العينى أن فيه تكلفا قال شيخنا البابلى ولعل وجهه أن فيه بآخرة الامر قصر الحديث على مرة واحدة مع انه يتناول المرة فالاكثر ورد شيخنا لما ذكرنا له بأنه لا تكلف فيه والتوجيه المذكور ليس بشىء اذ المرة محققة ومازاد عليها مشكوك فيه (وفيه مشروعية المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة لقوله ثم مضمض واستنشق وتمسك به الحنفية للقول) أى لقولهم (بوجوبهما) فى الغسل (وأجيب بأن الفعل المجرد لايدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب) فيدل عليه من هذه الجهة لا من مجرد الفعل (وليس الامر هنا كذلك) بل مجرد فعل (وعنها) من رواية سفيان الثورى عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت (توضأ صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة) احتراز عن اللغوى الذى هو غسل اليدين (غير رجليه) فأخرهما لتكون البداءة والختام باعضاء الوضوء قاله المازرى (وغسل فرجه وما أصابه من الاذى) من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما قال الحافظ فيه تقديم وتأخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا تقتضى الترتيب وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثورى عند البخارى فأتى بثم الدالة على الترتيب فى الجمع ويأتى فى المتن قريبا لفظ رواية ابن المبارك (ثم افاض عليه الماء) أى على جسده وللدارقطنى ثم غسل سائر جسده ولابن ماجه ثم أفاض على سائر جسده (ثم نحى رجليه فغسلهما رواه البخارى) ومسلم وأصحاب السنن (وفيه التصريح بتأخير غسل الرجلين فى وضوء الغسل الى آخره وهو مخالف لظاهر رواية عائشة) السابقة حيث قالت ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة فان ظاهره انه لم يؤخر غسل رجليه كما فى الفتح لا من قولها ثم يفيض الماء على جلده كله كما وهم فيه الشارح (ويمكن الجمع بينهما

مايحمل رواية عائشة على المجاز) بأن أطلقت الوضوء مريدة ما عدا غسل رجليه تعبيرا
بالكل عن البعض وفي شرح المصنف للبخاري حمله القائل بالتأخير على أكثر الوضوء حملا
للمطلق على المقيد وأجيب بأنه ليس من المطلق والمقيد لأن ذلك في الصفات لا في غسل
جزء وتركه (أو يحمله على حالة أخرى) بأن يكون فعل عند كل واحدة ما روته اذ ليس هو
غسلا واحدا (وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء) في أيهما أفضل
(فذهب الجمهور الى استحباب تأخير غسل الرجلين) مطلقا (وعن مالك) في رواية (ان كان
المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما والا فالتقديم) وله وجه وبه يجمع بين الحديثين قال
المصنف وكذا نقل عن الشافعية أيضا (وعند الشافعية) وكذا المالكية (في الافضل قولان
قال النووي أصحهما وأشهرهما ومختارهما انه يكمل وضوءه) وكذا هو المشهور عن مالك
كما صرح به الفاكهاني وغيره وبقية كلام النووي لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة
كذلك كذا قال وليس في شئ من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هي اما محتملة كرواية
توضأ وضوءه للصلاة أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة
عند مسلم بلفظ ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية
دون أصحاب هشام والمحفوظ في حديث عائشة توضأ كما يتوضأ للصلاة فمعنى فرواية أبي
معاوية شاذة قال لكن لها شاهد عند أبي داود عن أبي سلمة عن عائشة بلفظ فاذا فرغ غسل
رجليه ويوافقها أن أكثر الروايات عن ميمونة ظاهرة أو صريحة في تأخيرهما كحديث
الباب ورواتها مقدمون في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الاعمش وقول من قال انما
فعل ذلك لبيان الجواز متعقب برواية أحمد عن أبي معاوية عن الاعمش بلفظ كان اذا اغتسل
من الجنابة الحديث وفي آخره ثم يتنحى فيغسل رجليه ففيه ما يدل على المواظبة قاله الحافظ
ملخصا (ولم يقع في شئ من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء)
للغسل (وتمسك به المالكية لقولهم ان وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس بل يكتفي فيه
بغسلها) أي الرأس انثه وهو مذكر باعتبار أنه قطعة من البدن وهو تمسك ظاهر (١) عن
زهير بن معاوية عن أبي اسحق قال حدثني سليمان بن صرد (عن جبير) بضم الجيم وفتح
الموحدة (ابن مطعم) بن عدي الصحابي من سادات قريش (قال قال صلى الله عليه وسلم)
وفي مستخرج أبي نعيم ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال (أما)
بالفتح وشد الميم (أنا فأفيض) بضم الهمزة (على رأسي ثلاثا) أي ثلاث أكف
وعند أحمد فآخذ ملء كفي فأصب على رأسي (وأشار بيديه كلتيهما) كذا للأكثر
وللكشميهني كلاهما وحكى ابن التين أن في بعض الروايات كلتاهما وهي مخرجة على من
يراها تثنية وأنها لا تتغير كقوله * قد بلغا في المجد غايتاها * وكذا القول في رواية
الكشميهني وهو مذهب الفراء في كلا خلافا للبصريين ويمكن أن يخرج الرفع فيهما على
القطع وقسيم أما محذوف وهو في مسلم من طريق أبي الاحوص عن أبي اسحق عن سليمان
عن جبير قال تماروا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم أما أنا فأغسل رأسي
بكذا وكذا فذكر الحديث وله من وجه آخر ان السائلين عن ذلك وفد ثقيف قاله الحافظ

لثبوت القسيم فى بعض طرق الحديث لانه حديث واحد طوّله بعض رواته واختصره بعضهم لالان أما تقتضى القسيم اذ هو لايجب لها وقد تكون للتأكيد كما قاله الزمخشرى وغيره فلا تحتاج الى قسيم اذ مثله لايجهل ذلك حتى يعترض عليه به كما فعل العينى لاسيما والكرمانى بيده وقد قال انه لايجب لها بل لان الطرق يفسر بعضها بعضا كما اشار اليه ثم قال ودل قوله ثلاثا على أن المراد بكذا وكذا أكثرتها والسياق يشعر بأنه كان لايفيض الاثلاثا وهى محتملة لان تكون للتكرار ولان تكون للتوزيع على جميع البدن لكن يقوى الاول حديث جابر فى البخارى كان صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاث أكف فيفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده قال الحافظ ان الثلاث للتكرار ويحتمل أن لكل جهة من الرأس غرفة كما فى حديث القاسم عن عائشة (رواه البخارى) ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه (وفيه) أى البخارى وكذا مسلم وأبى داود والنسائى (عن أبى هريرة قال اقيمت الصلاة وعدلت) أى سويت (الصفوف قياما) جمع قائم نصب حال من مقدر أى حال كونهم قائمين أو مصدر على التمييز المفسر للابهام أى عدلت الصفوف من حيث القيام (فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) صريحه أنه بعد الاقامة والتعديل مع أنه قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى وأجيب بأنه محمول على الغالب فما هنا من النادر أو النهى متأخر عنه فيمكن انه سبب النهى (فلما قام فى مصلاه) بضم الميم أى موضع صلاته (ذكر) قبل ان يكبر للصلاة كما فى رواية أخرى للبخارى (أنه جنب فقال انا مكانكم) بالنصب أى الزموه وفيه اطلاق القول على الفعل ففى رواية الاسماعيلى فأشار بيده أن مكانكم ويحتمل أن يكون جمع بين الكلام والاشارة قاله الحافظ (ثم رجع) الى الحجرة (فاغتسل ثم رجع الينا ورأسه يقطر) من ماء الغسل ونسبة القطر الى الرأس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال (فكبر فصلينا معه) وقوله ذكر أى تذكر لا أنه قال ذلك لفظا و) حيث لم يلفظ به (علم الراوى بذلك من قرائن) الحال (أو باعلامه) صلى الله عليه وسلم (بعد ذلك) أى بعد السلام من الصلاة وهذا الثانى متعين ففى رواية الدارقطنى فصلى بهم وقال انى كنت جنبا فنسيت أن أغتسل وانما يصار الى القرائن مع عدم النص (وظاهر قوله فكبر الاكتفاء بالاقامة السابقة فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الاقامة والدخول فى الصلاة) وقال النووى هو محمول على قرب الزمان فان طال فلا بد من اعادتها قال ويدل على قرب الزمان فى هذا الحديث قوله مكانكم وقوله خرج الينا ورأسه يقطر وقال القرطبى فى المفهم مذهب مالك أن التفريق ان كان لغير عذر ابتدأ الاقامة طال الفصل أم لا وان كان لعذر فان طال استأنف الاقامة والا بنى عليها انتهى (وعنده) أى البخارى (أيضا من حديث ميمونة قالت وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا) بضم الغين أى ماء للاغتسال كما سبق فى الرواية التى ساقها المصنف أولا عن ميمونة بلفظ ماء للغسل (فسترته بثوب) أى غطيت رأس الماء أى ظرفه وفيه خدمة الزوجة لزوجها وتغطية الماء كذا أعاد ضمير سترته للماء الكرمانى وتبعه البرماوى والعينى والمصنف وغيرهم وقال المولى حسين الكفوى الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم لان فى رواية للبخارى عن ميمونة سترت

النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة والحديث واحد فرجيحهم التعيين للماء غير صحيح انتهى بل هو صحيح ولا ينافيه الرواية المذكورة لانها استرت الماء اوّلا حين وضعته ثم لا يمنع ان يكون ستره ايضا فلما اغتسل صلى الله عليه وسلم سترته فذكر بعض الرواة ما لم يذكر الآخر فكشفه فأخذ الماء (وصب) وفي رواية فصب بالماء (على يديه) وفي رواية يده بالافراد على ارادة الجنس (فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه) الفاء هنا للتعقيب وأما قوله في رواية أخرى للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده فذكر الحديث فقال الحافظ هذه الفاء تفسيرية وليست تعقيبية لان غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال (فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) مع مرفقيه (ثم صب الماء على رأسه وأفاض على جسده) الماء (ثم تنحى) عن مكانه (فغسل قدميه) قالت ميمونة (فناولته ثوبا فلم يأخذه) وفي رواية فناولته خرقة فقال هكذا ولم يردها بضم اوله وسكون ثالثه من الارادة مجزوم بحذف الياء والاصل يريدها من فتح اوله وشد الدال ابن السكن قال وهو وهم وقد رواه احمد بلفظ فقال هكذا واشار بيده أن لا أريدها (فانطلق) أي ذهب (وهو ينفض يديه) من الماء جملة اسمية وقعت حالا (وقد استدل بعضهم بقولها فناولته ثوبا فلم يأخذه على كراهة التنشف بعد الغسل ولا حجة فيه لانها واقعة حال) فعلية (يتطرق اليها الاحتمال) وبينه بقوله (فيجوز أن يكون عدم الاخذ لامر آخر لا يتعلق بكراهة التنشف بل يتعلق بالخرقة او غير ذلك) اذ لم يتعين في الكراهة (قال المهلب) بن احمد بن اسيد بن أبي صفرة التميمي الاندلسي من العلماء الراسخين المتقنين في الفقه والعبادة والنظر روى عن الاصيلي والقابسي وابي ذر الهروي وغيرهم وعنه ابن المرابط وابن الحذاء وغيرهما وولي قضاء مالقة وأحيا صحيح البخاري بالاندلس فقرأه تفقها وشرحه ومات سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة كما في الديباج وغيره وليس هو المهلب ابن أبي صفرة التابعي كما توهمه نقل ترجمته هنا من التهذيب اذ معلوم أن التابعي لم يشرح البخاري فانما هو شارح البخاري المهلب بن احمد اذ قال في شرحه (يحتمل تركه الثوب لابقاء بركة الماء أو للتواضع) ولا يلزم منه كراهة التنشف (او لشيء رآه في الثوب من حرير او وسخ) فتركه لذلك لا كراهة (وقد وقع عند أحمد) والاسماعيلي في هذا الحديث من رواية أبي عوانة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال فذكرت ذلك) الحديث (لابراهيم النخعي فقال لا بأس بالمنديل) اى لا يكره (وانما رده مخافة أن يصير عادة) فيشق عدمه وتركها (وقال التيمي) ابو القاسم احمد بن محمد بن عمر ورد بلفظ المشهور (في شرحه) للبخاري وهو واسع جدا (في هذا الحديث دليل على انه) صلى الله عليه وسلم (كان يتنشف ولولا ذلك لم تأته بالمنديل) وهذا استدلال جيد (وقال ابن دقيق العيد نفضه الماء بيده يدل على ان لا كراهة في التنشف لان كلا منهما ازالة) وهذا قياس ظاهر وقد احتج من قال بالكراهة أيضا بما جاء عن سعيد بن المسيب والزهري أنه يوزن وتعقب بأن وزنه انما هو في الآخرة ولا بد من مفارقته الجسد (وقال النووي اختلف أصحابنا في ذلك على خمسة أوجه أشهرها

قوله مجزوم بحذف الياء هكذا في النسخ وصوابه بالسكون وحذفت الياء حينئذ لالتقائها ساكنة مع الدال كما لا يخفى اه مصححه

أن المستحب تركه) وان فعله خلاف الاولى (وقيل مكروه) لانه عبادة يكره ازالة أثرها كدم الشهيد وخلوف فم الصائم قال القرطبي ولا يتم قياس ذلك على دم الشهيد لان ازالة دمه حرام وازالة الخلوف بالسواك جائزة وقال الزواوى القياس على الشهيد غير بين لان الشهيد سقط عنه التكليف بالموت ولو جرح أحد فى سبيل الله وعاش لزمه غسل دمه مع أنه أثر عبادة (وقيل مباح) بلا كراهة وهو مذهب مالك قال النووى فى شرح مسلم وهو الذى نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل (وقيل مستحب) للسلامة من غبار نجس ونحوه (وقيل مكروه فى الصيف) للترفه (مباح فى الشتاء) لضرورة البرد وعن ابن عباس يكره فى الوضوء دون الغسل قال المازرى بحجة ماروى أن أم سلمة ناولت النبى صلى الله عليه وسلم الثوب ليتنشف به فلم يأخذه وقال انى احب أن يبقى على اثر الوضوء ولم يثبت عنده نص فاحاع على الكراهة فى الغسل انتهى اولان الوضوء لا يكون الا عبادة بخلاف الغسل فيكون لتدف وتبرد وتنظف ونحو ذلك قال النووى وهذا كله اذا لم تكن حاجة كبرد أو التقاء نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا انتهى وفى الذخائر واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما يعنى لما يقال انه يورث الفقر والنسيان (وفى هذا الحديث) أيضا (جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا ماء الوضوء) بالقياس عليه ورجحه فى الروضة وشرح المهذب اذلم يثبت فى النهى عنه شئ لكن الاشهر تركه لان النفض كالتبرى من العبادة فهو خلاف الاولى ورجحه فى التحقيق وبه جزم فى المنهاج قاله المصنف (لكن فيه حديث ضعيف أورده الرافعى) وغيره ولفظه لا تنفضوا أيديكم فى الوضوء فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح لم اجده وتبعه النووى) قال الحافظ وقد أخرجه ابن حبان فى الضعفاء وابن أبى حاتم فى العلل من حديث أبى هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا لان يحتج به (وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن ينام وهو جنب) جملة حالية (غسل فرجه) مما اصابه من الاذى (وتوضأ للصلاة رواه البخارى) ومسلم وغيرهما (وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف) هو الطحاوى محتجا بأن ابن عمر راوى حديث اذا توضأ أحدكم فليرقد كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما فى الموطا عن نافع عنه وأجيب بأنه ثبت تعقيب الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة فيحمل تركه على انه كان لعذر (وقوله وتوضأ للصلاة أى وضوأ) كما يتوضأ للصلاة أى وضوأ شرعيا لا لغويا) كان الانسب ان يؤخر قوله فيه رد الى هنا (وليس المراد أنه توضأ لاداء الصلاة) اذ لا يصح مع الجنابة (والحكمة فيه انه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة) عبد الله ابن محمد بن ابراهيم وهو أبو شيبة (بسند رجاله ثقات عن شداد) بفتح المعجمة والدال الثقيلة (ابن أوس الصحابى قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه أنه احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقى باسناد حسن عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب) أى صار جنبا (فأراد أن ينام توضأ أو تيمم) فهذا يؤيد قيام التيمم مقامه (ويحتمل ان يكون التيمم هنا عند عسر وجود

الماء) لا مطلقا (وقيل غير ذلك) في حكمة الوضوء وقيل لانه انشط الى العود أو الى الغسل (انتهى ملخصا من فتح الباري) اى جميع ما ذكره في هذا الفصل من التكلم على الاحاديث التي ذكرها بمعنى انه اتى بما اراده منه لا التلخيص المتعارف

* (الفصل الثاني في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم) *

أى ذكر ما يتعلق بها من بيان مواقيتها وفرضها وغير ذلك (اعلم ان الصلاة تحصل تحقيق العبودية) أى كون المصلي عبدا بانقياده لله تعالى في اوامره كالسجود الذي حقيقته وضع اشرف الاعضاء بالارض ولو ترابية بلا حائل (وأداء حق الربوبية) بضم الراء اى الحق الذي وجب للرب تعالى بما أمر به أو نهى عنه ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر (وسائر) أى باقي (العبادات وسائل الى تحقيق سر الصلاة) وهو كمال الانقياد الى الله (وقد جمع الله تعالى للمصلين في ركعة ما فرق على اهل السموات) من انواع العبادات (لله ملائكة في الركوع منذ خلقهم الله تعالى لا يرفعون من الركوع الى يوم القيامة وهكذا السجود والقيام والقعود) كما جاءت به الاخبار (واجتمع فيها أيضا من العبادات) كذا في نسخ وهي ظاهرة وفي اخرى من العبوديات وكانه سماها بذلك باعتبار القيام بها وانقياد الشخص لها والا فالمذكور من قوله من الطهارة الخ كله عبادات وقد صرح به في قوله فهي مجموع عبادات (ما لم يجتمع في غيرها من الطهارة والصمت) عن الكلام الاجنبي (واستقبال القبلة والاستفتاح بالتكبير والقراءة والقيام والركوع والسجود والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود الى غير ذلك فهي مجموع عبادات عديدة لان الذكر بمجرده عبادة) شاملة على غيرها والذكر الله اكبر (والقراءة بمجردها عبادة وكذا كل فرد فرد) مما عدد كله عبادة (وقد أمر نبيه بالصلاة في قوله سبحانه اتل ما أوحي اليك من الكتاب) القرآن تقربا الى الله بقراءته وتحفظا لالفاظه واستكشافا لمعانيه فان القارئ المتأمل قد ينكشف له بالتكرار ما لا ينكشف له اول ما قرع سمعه (وأقم الصلاة) ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر بأن تكون سببا للانتهاء عن المعاصي حال الاشتغال بها وغيرها من حيث انها تذكر الله وتورث النفس خشية منه وقد روى احمد وغيره عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا يصلي بالليل فاذا اصبح سرق قال انه سينهاه ما تقول ووقع في الكشاف والبيضاوي روي أن فتى من الانصار كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات ولا يدع شيأ من الفواحش الا ارتكبه فوصف له عليه السلام فقال ان صلاته ستنهاه فلم يلبث ان تاب لكن قال الحافظ ولي الدين العراقي لم اقف عليه وتبعه السيوطي (وقال تعالى وأمر اهلك بالصلاة واصطبر) اصبر (عليها) وداوم روى ابن مردويه عن أبي هريرة قال حين نزلت هذه الآية كان صلى الله عليه وسلم يأتي باب علي صلاة الصبح فيقول الصلاة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا (وفي ذلك كما نبه عليه صاحب كتاب التنوير) في اسقاط التدبير التاج بن عطاء الله في بعض تراجمه (امداد الله بتجديده اشارة الى أن في الصلاة تكليفا النفوس شاقا عليها لانها تأتي في اوقات ملاذ العباد واشغالهم فتطالبهم بالخروج عن ذلك كله) أى تكون سببا لخروجهم عن ملاذهم وأشغالهم

الفصل الثاني في صلاته صلى الله عليه وسلم

(الى

(الى القيام بين يديه والفراغ عما سوى الله) بفعل الصلاة قبل خروج وقتها (فلذلك قال واصطبر عليها) قال ومما يدل على أن فى القيام بالصلاة تكاليف العبودية وأن القيام بها على خلاف ما تقتضيه البشرية قوله تعالى واستعينوا) اطلبوا المعونة على اموركم (بالصبر) الحبس للنفس على ما يكره (والصلاة) أفردها بالذكر تعظيما لشأنها وفى الحديث كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر بادر الى الصلاة وقيل الخطاب لليهود لما عاقهم عن الايمان الشره وحب الرياسة أمروا بالصبر وهو الصوم لانه يكسر الشهوة والصلاة لانها تورث الخشوع وتنفى الكبر (وانها) أى الصلاة (لكبيرة) ثقيلة (الا على الخاشعين) الساكنين الى الطاعة (فجعل الصبر والصلاة مقترنين اشارة الى انه يحتاج فى الصلاة الى الصبر) الكامل وهو أنواع أشار اليها بقوله (صبر) بالجر بدل نكرة من معرفة لكون النكرة موصوفة لفظا بقوله كائن (على ملازمة أوقاتها) أو موصوفة فى المعنى (وصبر على القيام بمسنوناتها وواجباتها) ومستحباتها (وصبر يمنع القلوب فيها عن غفلاتها) لاشتغالها بالصلاة واعراضها عن الدنيا (ولذلك قال تعالى بعد ذلك وانها لكبيرة الا على الخاشعين فأفرد الصلاة بالذكر) بقوله وانها تعظيما لشأنها (ولم يفرد الصبر به اذ لو كان كذلك لقال وانه لكبير) لان الصبر مذكر (فقد يدل على ما قلناه) قد للتحقيق (أو لان الصبر والصلاة مقترنان متلازمان فكان احدهما هو عين الآخر) فوصف الصلاة بالكبر بمنزلة وصف الصبر به لتلازمهما (كما قال تعالى فى الآية الاخرى والله ورسوله أحق أن يرضوه) بالطاعة فتوحيد الضمير لتلازم الرضاءين وقيل خبر الله اورسوله محذوف (انتهى ملخصا ثم ان الكلام فيها ينقسم الى خمسة اقسام القسم الاول فى الفرائض وما يتعلق بها وفيه ابواب الاول فى الصلوات الخمس وفيه فصول * الاول فى فرضها) أى ايجابها أصلا وقدرا (عن انس قال فرضت على النبى صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به خمسون صلاة ثم نقصت) بان حطمنها بمراجعته صلى الله عليه وسلم باشارة موسى عليه الصلاة والسلام خمسا خمسا (حتى جعلت خمسا ثم نادى) الله تعالى (يا محمد انه لا يبدل) لا يغير (القول لدى) فى ذلك (وان لك بهذه الخمس خمسين) قال الحافظ هذا من اقوى ما استدل به على انه تعالى كلم نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء بلا واسطة (رواه الترمذى هكذا مختصرا ورواه البخارى ومسلم من) جملة (حديث طويل) عن انس عن مالك بن صعصعة عن النبى صلى الله عليه وسلم (تقدم فى مقصد الاسراء مع ما فيه من المباحث) المنيفة (وعن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم) بأن انزله عليه وأمره أن يتكلم به (فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين) فى الرباعية (وفى الخوف ركعة رواه مسلم وأبو داود والنسائى وقوله وفى الخوف ركعة محمول على أن المراد ركعة مع الامام) يقتدى به فيها (وينفرد بالاخرى) بعد ما يفارقه فيصليها وحده فليس المراد ظاهره وان ذهب اليه قوم (وعن عائشة قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين) بالتكرار لافادة عموم التثنية لكل صلاة فى الحضر والسفر هكذا فى رواية كريمة للبخارى بالتكرار فلا اشكال فيها بخلاف ما وقع فى رواية غيرها ركعتين بدون تكرار ويوافق روايتها سائر الروايات فى الصحيحين وغيرهما زاد فى رواية لاحمد الا المغرب فانها كانت ثلاثا

قوله لكون النكرة الخ فيه أن صحة الابدال لا تتوقف على ذلك ولعله قول والجر ز ا ه مصححه

(ثم اتمها) اربعا (فى الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى) بضم الهمزة (رواه البخارى) ومسلم وغيرهما (وعنده فى كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا فعين فى هذه الرواية ان الزيادة فى قوله فى الحديث الذى قبله وزيد فى صلاة الحضر وقعت بالمدينة) لم يتقدم له بهذا اللفظ ثم هو لفظ البخارى فى أول كتاب الصلاة فقال الحافظ فى شرحه هذا الكلام (وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه ان القصر فى السفر عزيمة) لانه أمر بها فى السفر كذلك ولم تغير (لا رخصة) لانها الحكم المتغير الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاول قال المصنف وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اتم المسافر يكون الشفع الثانى عندنا فرضا وعندهم نفلا لنا ان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار أيهما شاء ولهم قول ابن عباس المتقدم (واحتج مخالفوهم بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لان نفى الجناح لايدل على العزيمة) بل على الاباحة لكن بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ترقت الى السنة (والقصر انما يكون فى شئ اطول منه) واجاب الحنفية بأنه ليس المراد بالآية قصر الذات بل قصر الصفة كترك الاستقبال عند الخوف بدليل بقية الآية ورده ابن جرير بأن الآية من المتصل لفظا المنفصل معنى فقد ورد أن قوله ان خفتم نزل بعد قوله ان تقصروا من الصلاة بسنة فهو متعلق بما بعده أى بقوله واذا كنت فيهم (ويدل على أنه رخصة أيضا قوله عليه الصلاة والسلام) كما فى مسلم عن يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (صدقة تصدق الله بها عليكم) والصدقة لا يجب قبولها فالقصر ليس بواجب وأجاب الحنفية بأن ذلك فى غير صدقة الله تعالى كيف وقد أمر بقبولها بقوله (فاقبلوا صدقته) والاصل فى الامر الوجوب (رواه مسلم) عن عمر كما رأيت فأفاد صلى الله عليه وسلم ان الشرط فى الآية لبيان الواقع وقت النزول فلا مفهوم له وهذا جاء به المصنف من فتح البارى وفيه أيضا بعده الذى يظهر لى وبه تجتمع الادلة أن الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى عن عائشة فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار انتهى ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف عنها فى السفر عند نزول قوله فليس عليكم جناح ويؤيده ما ذكره ابن الاثير فى شرح المسند ان قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ من قول غيره ان نزول آية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلاة فى ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابى وأورده السهيلى بلفظ بعد الهجرة بعام او نحوه وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة فأقرت صلاة السفر أى باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة * فائدة * ذهب جماعة الى أنه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما وقع الامر به من صلاة الليل بلا تحديد وذهب الحربى الى ان الصلاة كانت

مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ورده جماعة من اهل العلم انتهى (وأما خبر فرضت الصلاة ركعتين أي في السفر فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعا بين الاخبار فليس فيه أنه عزيمة (قاله في المجموع) هو شرح المهذب للنووي وأوله وأما خبر وما قبله من الفتح كما علم

(الفصل الثاني في ذكر تعيين الاوقات التي صلى فيها صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس) مرتين (عن جابر) بن عبد الله (أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة) صبيحة ليلة فرضها في الاسراء كما يأتي وجابر لم يدرك ذلك فهو مرسل صحابي فاما انه تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي ادرك ذلك (فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس) اى مالت من جانب الشمال الى اليمين اذا استقبلت القبلة (وأتاه حين كان الظل مثل ظل شخصه) أي الشيء المشخص وهو جسم مشخص له شخوص وارتفاع (فصنع كما صنع) في الظهر وبينه بقوله (فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر) في اول وقته (ثم أتاه حين وجبت الشمس) أي غابت وأصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفاعل وجبت هنا مذكور وهو الشمس وسقط في رواية البخاري عن جابر كان صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت الحديث فقال الحافظ فاعل وجبت مستتر وهو الشمس ولابي داود والمغرب اذا غربت الشمس ولابي عوانة والمغرب حين تجب الشمس أي تسقط وفيه أن سقوط قرصها يدخل به المغرب ومحله ما اذا لم يحصل بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل (فتقدم جبريل ورسول الله خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب) لاول وقتها (ثم اتاه حين غاب الشفق) اى الحمرة التي ترى في افق المغرب كما في الموطا وعليه اكثر العلماء وقال ابو حنيفة انه البياض الذي يليها وتعقب بأنه مختص في اللغة والاستعمال بالحمرة لقول اعرابي وقد رأى ثوبا احمر كأنه شفق وقال المفسرون في قوله تعالى فلا اقسم بالشفق انه الحمرة وقال الخليل بن احمد رقبت البياض فوجدته يبقى الى ثلث الليل وقال غيره الى نصفه فلو رتب الحكم عليه لزم ان لا يدخل وقت العشاء حتى يمضي ثلث الليل أو نصفه ولا قائل به والاحاديث ناطقة بخلافه (فتقدم جبريل ورسول الله خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العشاء) أول وقتها (ثم أتاه حين انشق الفجر) أي ظهر والشق بالفتح انفراج في الشيء فوصف الفجر به مجاز من اطلاق اسم المحل على الحال (فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الصبح) أول وقته (ثم أتاه جبريل في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه) لم يقل مثله لان الرجل مسماه الماهية وهي انما توجد في ضمن الافراد وليست مرئية ولا ظل لها والظل انما هو للصورة الخارجية المعبر عنها بالشخص وهو سواد الانسان يرى من بعد ثم استعمل في ذاته قال الخطابي ولا يسمى شخصا الا جسم مؤلف له شخوص وارتفاع (فصنع كما صنع بالامس) من تقدمه والنبي خلفه والناس خلف النبي صلى الله عليه وسلم (فصلى

الظهر) في الوقت الذي صلى فيه العصر بالامس - (ثم اتاه حين كان الظل مثلي) بالتثنية (شخصه فصنع كما صنع بالامس فصلى العصر) في آخر مختارها (ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالامس فصلى المغرب) في أول وقتها كما صلاها أمس فيه دلالة قوية على ان وقتها مضيق لان جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين في وقت واحد (ثم اتاه حين غاب الشفق فصنع كما صنع بالامس فصلى العشاء) صرح في هذه الرواية بأنه صلاها في اليومين بوقت واحد وفي التالية انها ثم صلى العشاء الى ثلث الليل او نصف الليل فيجمع بينهما بأنه اتاه حين غاب الشفق في اليومين لكن بقي عنده في الثاني بدون صلاة العشاء الى ثلث الليل وهذا الجمع متعين لان المخرج واحد وهو جابر ويشهد له حديث ابن عباس بعده ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل (ثم أتاه حين امتد الفجر) في أفق السماء (وأصبح) أي دخل في الصباح (والنجوم بادية) أي ظاهرة (مشتبكة) مختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وروى احمد لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب انتظار الظلام مضاهاة لليهود وما لم يؤخروا الفجر لمحاق النجوم مضاهاة للنصارى (وصنع كما صنع بالامس فصلى الغداة) أي الصبح (ثم قال ما بين هاتين الصلاتين) في اليومين (للصلاة وقت) ويأتي في حديث ابن عباس والوقت فيما بين هاتين الوقتين (رواه النسائي) والترمذي وغيرهما (وفي رواية) له أيضا عن جابر (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس) أي مالت الى جهة الغروب (وكان الفيء قدر الشراك) بكسر المعجمة أحد سيور النعل التي على وجهها وقدره هنا ليس على معنى التحديد (ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك وكان ظل الرجل مثله) بالافراد (ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء حين غاب الشفق) الحمرة (ثم صلى الفجر) أي الصبح (حين طلع الفجر ثم صلى الغداة أي الظهر) تفسيرها بهذا يخالف قوله في الحديث السابق فصلى الغداة أي الصبح وفي المصباح الغداة الضحوة مؤنثة وجوز ابن الانباري تذكيرها على معنى أول النهار وعلى هذا فاطلاق الغداة على كل من صلاتي الصبح والظهر مجاز علاقته المجاورة لقرب كل من الصلاتين لوقت الضحوة كذا اشاء شيخنا والذي يظهر لي أن الغداة اسم لليوم فانها تطلق كالغد على اليوم بتمامه تسمية للكل باسم البعض ونصبها على الظرفية أو بنزع الخافض أي في الغداة أي اليوم الثاني بعد اليوم الذي صلى فيه أولا وقول المصنف أي الظهر بيان لمفعول صلى لا تفسير للغداة (حين كان الظل طول الرجل) وقت صلاته العصر في اليوم الاول (ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه) بالتثنية (ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء الى ثلث الليل أو نصف الليل شك أحد رواته ثم صلى الفجر) أي الصبح (فأسفر) وفي أبي داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره عن أبي مسعود الانصاري وصلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر (وعن ابن عباس) قال (قال صلى الله عليه وسلم أمني) بفتح الهمزة والميم الثقيلة صلى بي اماما (جبريل عند البيت) كذا رواه الاكثر ورواه الشافعي والطحاوي والبيهقي عند باب البيت وهي مبينة للمراد من الاولى (مرتين فصلى الظهر في الاولى حين كان الفيء مثل

الشراك) وقت الزوال فى ذلك اليوم لانه اخره عن الزوال الى ان صار كذلك كما يأتى وقد جاء فى رواية أبى داود وغيره بيان المراد ولفظه عن ابن عباس فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك فقوله وكانت الخ اخبار عن صفتها وقت الزوال يومئذ (ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثله) بالافراد وفى رواية حين كان ظله مثله (ثم صلى المغرب حين وجبت) أى غابت (الشمس وأفطر الصائم) أى جازله الفطر (ثم صلى العشاء حين غاب الشفق) الحمرة (ثم صلى الفجر حين برق الفجر) بموحدة وراء بلا نقط مفتوحتين أى لمع وأما برق بكسر الراء فمعناه تحير حتى صار لا يطرف أو دهش حتى لا يبصر كما فى القاموس وغيره ومنه قوله تعالى فاذا برق البصر وقرأ نافع بالفتح أى لمع من شدة شخوصه (وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان) أى صار (ظل كل شئ مثله) بالافراد (كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه) بالتثنية (ثم صلى المغرب لوقت الاول) أى فى الوقت الذى صلاها فيه فى المرة الاولى (ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت الى) بشد ياء المتكلم (جبريل) فاعل التفت (فقال يا محمد هذا) زاد فى رواية وقتك و (وقت الانبياء من قبلك) أى مثل وقت من فرض عليه منهم صلاة مخصوصة بوقت لا أنه وقت لكل الانبياء فلا ينافى أن الخمس من خصائص هذه الامة ولم تجتمع لاحد غيرهم كما مر فى الخصائص (والوقت فيما بين هذين الوقتين) موسع ففى أى جزء أوقعها فيه لا يأثم قال ابن عبد البر لم أجد قوله هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك الا فى هذا الحديث يعنى حديث ابن عباس وقال ابن العربى ظاهره يوهم أن هذه الصلوات فى هذه الاوقات مشروعة للانبياء قبله وليس كذلك وانما معناه هذا وقتك المشروع لك يعنى الوقت الموسع المحدود بطرفين الاول والآخر ووقت الانبياء قبلك أى صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا والا فلم تكن هذه الصلوات على هذه الميقات الا لهذه الامة خاصة وان كان غيرهم قد شاركهم فى بعضها وقد روى ابو داود فى حديث العشاء اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم ولا يرد عليه ما ورد ان العشاء ليونس لانه اجيب بأنها كانت له نافلة ولم تكتب على امته كالتهجد وجب على نبينا دوننا وبغير ذلك كما مر فى الخصائص (رواه الترمذى وغيره) كابى داود وأحمد والشافعى وصححه الحاكم وضعفه ابن بطال بحديث الصحيحين أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر فأنكر عليه عروة بن الزبير وروى له حديث صلاة جبريل بالمصطفى مرة واحدة قال فلو كان هذا الحديث صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع أنه قد صلى فى اليوم الثانى فى آخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين وأجيب باحتمال أن صلاة عمر خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل كل شئ مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فيتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث وبأن عروة أنكر مخالفة ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة فى اول الوقت ورأى ان الصلاة بعد ذلك انما هى لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضا وقد روى سعيد بن منصور عن طلق بن حبيب ان الرجل ليصلى الصلاة وما فاتته ولما فاته من

وقتها خير له من اهله وماله (وقوله صلى بي الظهر حين كان ظله مثله أي فرغ منها حينئذ) أي حين فراغه منها (كما شرع في العصر في اليوم الاول) وهذا تأويل (وحينئذ فلا اشتراك بينهما في وقت) بقدر احداهما كما تقول المالكية ثم اختلفوا هل في آخر وقت الظهر أو في أول وقت العصر مبناه هل معنى صلى فرغ او شرع وهو ظاهر الحديث وقال ابن العربي تالله ما بينهما اشتراك ولقد زلت فيه اقدام العلماء (ويدل له حديث مسلم) عن عبد الله بن عمرو مرفوعا (وقت الظهر اذا زالت الشمس) زاد في رواية لمسلم عن بطن السماء (ما لم تحضر العصر وقوله في حديث جابر فصلى الظهر حين زالت الشمس يقتضي جواز فعل الظهر) أي صلاتها (اذا زالت الشمس ولا ينتظر بها وجوبا ولا ندبا مصير الفيء مثل الشراك) بالكسر سير النعل (كما اتفق عليه أئمتنا ودلت عليه الاخبار الصحيحة) وكذا اتفق عليه أئمة غيرهم الا الكوفيين فقالوا لا تجب بأول الوقت ونقل ابن بطال ان الفقهاء بأسرهم على خلاف ما نقل الكرخي عن أبي حنيفة أن الصلاة في اول الوقت تقع نفلا قال الحافظ والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول قال والحديث يقتضي أيضا أن الزوال اول وقت الظهر اذ لم ينقل انه صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه يجوز صلاة الظهر قبل الزوال ومثله عن احمد واسحق في الجمعة انتهى (وأما حديث ابن عباس فالمراد به أنه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذ مثل الشراك لا انه اخر الى ان صار مثل الشراك) وان كان ذلك ظاهره لمخالفة غيره من الاحاديث وهي يفسر بعضها بعضا (ذكره في المجموع) شرح المهذب للنووي (وقد بين) محمد (بن اسحق) بن يسار (في المغازي أن صلاة جبريل به صلى الله عليه وسلم كانت صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسراء ولفظه) كما في الفتح حدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال (قال نافع بن جبير) بضم الجيم ابن مطعم بن عدي النوفلي (وغيره) فسقط من قلم المصنف او نساخه بعض الكلام (لما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليلة التي أسري به) فيها (لم يرعه) بفتح الياء واسكان الراء لم يفزعه (الا جبريل نزل حين زاغت) بغين معجمة أي مالت (الشمس ولذلك سميت الأولى أي صلاة الظهر) لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسراء على المشهور في الاحاديث ولابن أبي خيثمة والدارقطني وابن حبان في الضعفاء باسناد ضعيف عن ابن عباس لما فرضت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل فصلى به الصبح حين طلع الفجر وفي حديث أبي هريرة عند النسائي قال صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر (فأمر) صلى الله عليه وسلم (فصيح بأصحابه الصلاة جامعة) برفعهما ونصبهما ورفع الاول ونصب الثاني وعكسه (فاجتمعوا وصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه فذكر الحديث وفيه رد على من زعم أن بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل) صبيحة المعراج (وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم) كما دلت عليه الاحاديث (وانما دعاهم بقوله الصلاة جامعة لان الاذان لم يكن شرع حينئذ) وانما شرع بالمدينة (واستدل بهذا الحديث على جواز

الايتمام بمن يأتم بغيره ويجاب عنه بما يجاب عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه) أي أبي بكر (فانه محمول على انه) أي ابابكر (كان مبلغا فقط) والامام النبي صلى الله عليه وسلم (كما يأتي تقريره ان شاء الله تعالى) في الامامة هكذا قال الحافظ وتعقبه السيوطي بأنه واضح في قصة أبي بكر واما هنا ففيه نظر لانه يقتضي أن الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما في رواية نافع بن جبير من التصريح بخلافه أي بقوله وصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه قال والأولى ان يجاب بأن ذلك كان خاصا بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب زاد الحافظ واستدل به أيضا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قاله ابن العربي وغيره وأجاب عياض باحتمال ان لا تكون تلك الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وتعقبه بما تقدم من انها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة وأجاب باحتمال أن الوجوب كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة قال وأيضا لا نسلم أن جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض خلف مفترض وقال ابن المنير قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بمفترض آخر كذا قال وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلا خلف المؤداة لا في صورة الظهر خلف العصر مثلا انتهى رحمه الله (وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر والشمس) اي ضوءها (في حجرة) بضم المهملة وسكون الجيم بيت (عائشة لم يظهر الفيء) اي الظل في الموضع الذي كانت الشمس فيه (من حجرتها) ولا يعارضه رواية الصحيحين أيضا والشمس في حجرتها قبل ان تظهر أي ترتفع لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وذلك لا يكون الا بعد خروج الشمس فلا خلف بين الروايتين (رواه البخاري ومسلم) بطرق عديدة عن عائشة (وقال انس كان صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية) هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها والواو للحال (فيذهب الذاهب الى العوالي) جمع عالية ما حول المدينة من القرى جهة نجد هما امامن جهة تهامة فيقال السافلة (فيأتيهم والشمس مرتفعة) دون ذلك الارتفاع لكن لم تصل الى الحد الذي توصف فيه بأنها منخفضة وكأنه انما اراد بالذاهب نفسه كما يشعر بذلك رواية النسائي والطحاوي واللفظ له عن أبي الابيض عن انس قال كان صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم أرجع الى قومي في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قال الطحاوي نحن نعلم ان قوم انس لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها وقال السيوطي بل اراد أعم من ذلك لما رواه الدارقطني والطبراني عن عاصم بن عمر ابن قتادة قال كان ابعد رجلين من الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا أبو لبابة وأهله بقباء وأبو عبس ومسكنه في بني حارثة فكانا يصليان معه صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان قومهما وما صلوا لتعجيله صلى الله عليه وسلم بها (وبعض العوالي) هذا مدرج من

الزهري" كما بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري" في هذا الحديث فقال قال الزهري" وبعض العوالي (من المدينة على أربعة اميال) كذا وقع هنا أي بين بعض العوالي والمدينة هذه المسافة وللبيهقي" موصولا والبخاري" تعليقا وبعد العوالي بضم الموحدة ودال مهملة" وللبيهقي" أيضا أربعة اميال أو ثلاثة ولابي عوانة وأبي العباس السراج عن الزهري" العوالي من المدينة على ثلاثة اميال ووقع عند المحاملي على ستة أميال ولعبد الرزاق عن معمر عن الزهري" على ميلين أو ثلاثة فحصل ان اقرب العوالي مسافة ميلين وابعدها ستة ان كانت رواية المحاملي محفوظة وفي المدونة عن مالك ابعد العوالي مسافة ثلاثة اميال كأنه أراد معظم عمارتها والا فأبعدها ثمانية اميال قاله عياض وبه جزم ابن عبد البر وخلق آخرهم صاحب النهاية ويحتمل انه أراد أنه أبعد الامكنة التي كان يذهب اليها الذاهب في هذه الواقعة قاله الحافظ ملخصا (رواه البخاري" ومسلم) من طرق مدارها على ابن شهاب عن انس (وفي ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع) العالي (بعد أن تمضى مسافة أربعة اميال) اذ لا يمكن أن يذهب الذاهب أربعة اميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل كل شيء مثله (والمراد بالشمس ضوءها) لا عينها اذ لا يتصور دخولها في الحجرة حتى يخرج فهو من باب المجاز وكذا المراد في حديث أنس الذي يوصف بالارتفاع والحياة انما هو الضوء أما عينها فلا تزال بيضاء نقية الى ان تغرب (وعن سلمة بن الاكوع) الصحابي" الشهير (انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت) أي استترت (بالحجاب) شبه غروبها بتواري المخبأة بحجابها (رواه البخاري) من ثلاثياته فقال حدثنا المكي" ابن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة (ومسلم) واللفظ له فاما لفظ البخاري فقال كنا نصلي مع النبي" صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب قال الحافظ المراد الشمس ولم يذكرها اعتمادا على أفهام السامعين كقوله في القرآن حتى توارت بالحجاب قاله الخطابي" وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري وبه صرح الاسماعيلي" ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى وأبو عوانة والاسماعيلي من طريق صفوان أيضا عن يزيد عن سلمة بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها والمراد حاجبها الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها ورواية توارت أصرح في المراد (والترمذي) وأبو داود وابن ماجه (وعن رافع) بالراء (ابن خديج) بفتح المعجمة وكسر المهملة واسكان التحتية وجيم قال (كنا نصلي المغرب معه) اختصارا لقوله مع النبي" صلى الله عليه وسلم (فينصرف أحدنا) من المسجد (وانه ليبصر) بضم التحتية واللام للتأكيد (مواقع) محل وقوع (نبله) لبقاء الضوء أي المواضع التي تصل اليها سهامه اذا رمى بها وروى أحمد باسناد حسن عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع النبي" صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى نأتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا (رواه البخاري ومسلم) وابن ماجه (والنبل بفتح النون) وسكون الموحدة (السهام العربية) وهي مؤنثة

لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيده وقيل واحدها نبلة مثل تمرة وتمر (أي يبصر مواقع
سهامه اذا رمى بها) لانهم كانوا يترامون بها في رجوعهم كما علم (ومقتضاه المبادرة بالمغرب
في اول وقتها بحيث ان الفراغ منها يقع والضوء باق) من قوله ليبصر مواقع نبله وفيه أيضا
دلالة على عدم تطويلها وأما الاحاديث الدالة على التأخير لقرب الشفق فلبيان الجواز
(وكان صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر أبرد بالصلاة) الباء للتعدية أو زائدة أي أخرها حتى
تنكسر شدة الحر والمراد بها الظهر لانها التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وقد صح
أبردوا بالظهر فيحمل المطلق على المقيد وحمل بعضهم الصلاة على عمومه بناء على ان
المفرد المعرف يعم فقال به اشهب في العصر وأحمد في رواية عنه في العشاء حيث قال تؤخر
في الصيف دون الشتاء ولم يقل به أحد في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتهما (واذا كان
البرد عجل) الصلاة في اول وقتها (رواه النسائي من حديث انس) بن مالك (و) كان (يؤخر
العصر) احيانا (مادامت الشمس بيضاء نقية) بنون فقاف أي خالصة صافية لم يتغير
لونها (رواه أبو داود من حديث علي بن شيبان) بن محرز بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن
عبد العزى بن سحيم الحنفي السحيمي اليمامي أبو يحيى أحد وفد بني حنيفة له أحاديث
عند البخاري في الادب المفرد وأبي داود وابن حبان وابن خزيمة منها من طريق عبد الله
ابن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه وكان أحد الوفد قال خرجنا حتى
قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه كما في الاصابة وفي التقريب صحابي
تفرد عنه ابنه عبد الرحمن (وقال عليه السلام اذا قدم) بضم القاف وكسر الدال
المشددة وفي رواية اذا وضع وأخرى اذا حضر (العشا) بفتح العين والمد الطعام المأكول
عشية وهو ضد الغداء زاد في رواية لابن حبان والطبراني وأحدكم صائم (فابدؤا به
قبل صلاة المغرب) ثم صلوها ليكون القلب فارغا لمناجاة الرب (ولا تعجلوا) قال الحافظ
بضم الفوقية وفتحها والجيم مفتوحة فيهما ويروى بضم اوله وكسر الجيم (عن عشائكم)
لئلا يشتغل قلبكم به (رواه البخاري ومسلم) من حديث أنس (وعند أبي داود) عن جابر
مرفوعا (لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره) ولا معارضة بينهما اذ هو محمول على
من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث ورواه عائشة بلفظ اذا وضع العشاء وأقيمت
الصلاة فابدؤا بالعشاء وفي رواية عنها بلفظ اذا حضر وابن عمر بلفظ اذا وضع عشاء أحدكم
وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وكلها في الصحيحين لكن الذي رووه
في حديث عائشة بلفظ وضع أكثر كما قاله الاسماعيلي قال الحافظ والفرق بينهما ان الحضور
أعم من الوضع فيحمل قوله حضر أي بين يديه لتأتلف الروايتان لاتحاد المخرج ويؤيده
حديث أنس رضي الله عنه بلفظ اذا قدم ولمسلم اذا قرب وعلى هذا فلا يناط الحكم
بما اذا حضر العشاء لكن لم يقرب كما لو لم يغرف وظن قوم أن هذا من تقديم حق العبد
على حق الله قال ابن الجوزي وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الله ليدخل الخلق في عبادته
بقلوب مقبلة ثم ان طعام القوم كان قليلا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبا هذا وما يقع
في بعض كتب الفقه اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء فلا أصل له في كتب الحديث

م مدا الخط كما فى شرح الترمذى لشيخنا أبى الفضل لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين بهى الحلبى أخرج ابن أبى شيبة عن اسمعيل بن علية عن ابن اسحق عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة مرفوعا اذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدؤا بالعشاء فان كان ضبطه فذاك والا فقد رواه أحمد فى مسنده عن اسمعيل بلفظ وحضرت الصلاة ثم راجعت مصنف ابن أبى شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد انتهى (وأعتم) بفتح الهمزة والفوقية واسكان المهملة بينهما (صلى الله عليه وسلم بالعشاء) أى أخر صلاتها (ليلة) من الليالى وكان عادته تقديمها (حتى ناداه عمر) بن الخطاب (الصلاة) بالنصب على الاغراء قاله المصنف وقال الحافظ بالنصب بفعل مضمر تقديره مثل صل الصلاة وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه (نام النساء والصبيان) أى الحاضرون فى المسجد وانما خصهم بذلك لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال وفى حديث ابن عمر فى هذه القصة حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ونحوه فى حديث ابن عباس وهو محمول على أن الذى رقد بعضهم لا كلهم ونسبة الرقاد الى الجميع مجاز (فخرج صلى الله عليه وسلم وقال) لاهل المسجد (ما ينتظرها) أى الصلاة فى هذه الساعة (من أهل الارض أحد غيركم) بالرفع صفة أحد والنصب على الاستثناء قاله المصنف (قال) أى الراوى وهو عائشة (ولا تصلى) بضم الفوقية وفتح اللام المشددة أى العشاء فى جماعة (يومئذ الا بالمدينة) لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرا وأما غير مكة والمدينة من البلاد لم يكن الاسلام دخلها (وكانوا) أى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه (يصلون فيما بين أن يغيب الشفق) الاحمر المنصرف اليه الاسم (الى ثلث الليل الاول) بالجر صفة لثلث وفى هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك وقد ورد بصيغة الامر فى هذا الحديث عند النسائى بلفظ ثم قال صلوها فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل وليس بين هذا وبين قوله فى حديث انس انه أخرها الى نصف الليل معارضة لان حديث عائشة محمول على الاغلب من عادته صلى الله عليه وسلم كما فى الفتح (زاد فى رواية) عن عائشة أعتم صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء (وذلك قبل أن يفشو الاسلام) أى فى غير المدينة وانما فشا الاسلام فى غيرها بعد فتح مكة (وفى رواية) عن ابن عباس أعتم صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر فقال الصلاة (فخرج) نبى الله (ورأسه يقطر ماء) تمييز محول عن الفاعل أى ماء رأسه قال الحافظ وكأنه اغتسل قبل أن يخرج (يقول لولا أن أشق على أمتى أو على الناس) شك الراوى (لامرتهم بالصلاة هذه الساعة) لبقل حظ النوم وطول مدة الصلاة فيكثر أجرهم لانهم فى صلاة ما داموا ينتظرون الصلاة (رواه) أى المذكور من الروايتين (البخارى ومسلم) الرواية الاولى عن عائشة والثانية عن ابن عباس وزاد مسلم عقب حديث عائشة قال ابن شهاب وذكر لى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة وذلك حين صاح عمر وقوله تنزروا بفتح الفوقية وسكون النون وضم الزاى بعدها راء أى تلحوا وروى بضم أوله ثم موحدة فراء مكسورة فزاى يعنى تخرجوا

(وفى رواية أبى داود) والنسائى وأحمد وابن خزيمة وغيرهم (من حديث أبى سعيد) صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة (فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل) أى قريب من نصفه (فقال خذوا مقاعدكم) اى اجلسوا (فأخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم) أى ناموا (وانكم لن تزالوا فى صلاة) أى ثوابها (ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف) خلقة (وسقم السقيم) مرض المريض وحاجة ذى الحاجة (لاخرت هذه الصلاة) أى العشاء (الى شطر الليل) أى نصفه (وفى حديث أبى هريرة لولا ان أشق على أمتى لامرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه) يحتمل الشك وغيره (صححه الترمذى) وخوف المشقة انما رفع طلب الراجحية لان الحكم باق لمن تكلفها ففيه فضل التأخير لانه نبه على تفضيله بقوله شعر بحجه أن ترك الامر به انما هو للمشقة (فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير فى حقه أفضل وقد قرر ذلك النووى فى شرح مسلم وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم) ونقل ابن المنذر عن الليث واسحق أن المستحب تأخير العشاء الى قبل الثلث (وقال الطحاوى يستحب الى الثلث وبه قال مالك) فى رواية (وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعى فى الجديد) أى الذى قاله بمصر (وقال فى القديم) الذى قاله بالعراق (التعجيل) أول الوقت (أفضل وكذا قال فى الاملاء وصححه النووى وجماعة وقالوا انه مما يفتى به على القديم وتعقب بأنه ذكره فى الاملاء وهو من كتبه الجديدة) فليس على القديم فقط وحاصله أنه قال بالقولين فى الجديد فيترجح التعجيل بموافقة القديم (والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير) ولا يعارضه فضيلة أول الوقت لما فى الانتظار من الفضل (قاله فى فتح البارى) وأسقط منه ومن حيث أى والمختار من حيث النظر التفصيل والله أعلم انتهى والمعتمد عند المالكية والشافعية تفضيل التقديم وقد جاء ما يدل على نسخ التأخير روى أحمد والطبرانى بسند حسن عن أبى بكرة قال أخر النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء تسع ليال فقال له أبو بكر أى الصديق يارسول الله لو أنك عجلت بنا لكان أمثل لقيامنا بالليل فكان بعد ذلك يعجل وقال ابن بطال لا يصلح التأخير الآن للائمة لانه صلى الله عليه وسلم أمر بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة فترك التطويل عليهم بالانتظار أولى

(الفصل الثالث فى ذكر كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم)

أى الصفة المتعلقة بها أعم من كونها قائمة بالصلاة أو مقدمة عليها فلا يرد عده من جملة الصفة أقامها الله وأدامها (وفيه فروع * الاول فى صفة افتتاحه صلى الله عليه وسلم) أى وما يفعله من التكبير والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين ولعله تجوز بالافتتاح عن مطلق السنن التى تفعل فى الصلاة (روى أبو داود) عن أبى امامة أو عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (انه صلى الله عليه وسلم سمع بلالا يقيم الصلاة) لفظ أبى داود أن بلالا أخذ فى الاقامة (فلما قال قد قامت الصلاة قال) النبى صلى الله عليه وسلم (أقامها الله

وأداءها) عام أو خبر والظاهر الاول قال الشارح وبه دلالة على أن بلالا اقامها بعد رقته عليه الصلاة والسلام لانه لا يفعلها بدون اشارة منه كذا قال (وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير) أى قول الله أكبر ولا يجزئ غيرها ولو قال الله الكبير لفوات مدلول أفعل التفضيل بناء على أن معناه أكبر من أن يدرك كنه عظمته وقيل انه بمعنى الكبير فلا فرق بينهما الا بأن المسموع المعروف فى عرف الشرع واللغة الله أكبر والمحل محل اتباع لحديث صلوا كما رأيتمونى أصلى كما قرره عياض وغيره (رواه عبد الرزاق من حديث عائشة) رضى الله عنها (وروى البخارى عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير) نصب بنزع الخافض أى بالتكبير (فى الصلاة واستدل به على تعين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم) كالعظيم والرحمن (وهو قول الجمهور ووافقهم أبو يوسف) صاحب أبى حنيفة (وعن الحنفية تنعقد) الصلاة (بكل لفظ يقصد به التعظيم) ومن حجة الجمهور حديث رفاعة فى قصة المسىء صلاته عند أبى داود بلفظ لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ورواه الطبرانى بلفظ ثم يقول الله أكبر وحديث أبى حميد كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان (وقد روى البزار باسناد صحيح على شرط مسلم عن على) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله أكبر) وهذا كخبر أبى حميد وابن عمر فيه بيان أن التكبير قول الله أكبر فلو قال أكبر الله أو غيره مما يخالف هذا اللفظ لم يعتد به (ولاحمد والنسائى من طريق واسع ابن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) كان يقول (الله أكبر كلما وضع ورفع وليعلم أن تكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور) وقيل شرط وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر ولم يقل به أحد غير الزهرى) قال الحافظ ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والاوزاعى ومالك ولم يثبت عن أحد منهم صريحا وانما قالوا فيمن أدرك الامام راكعا تجزئه تكبيرة الركوع نعم نقله الكرخى من الحنفية عن ابراهيم بن علية وأبى بكر بن الاصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة (ولم يختلف أحد فى ايجاب النية للصلاة) أى وجوبها تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد (قال البخارى فى أواخر) كتاب (الايمان باب ما جاء فى قوله عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة) الى آخر كلامه وقد سبق فى أول هذا المقصد (قال ابن القيم فى الهدى النبوى كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال الله أكبر ولم يقل شيأ قبلها ولا تلفظ بالنية) هذه واحدة والثانية قوله (ولا قال أصلى) والثالثة (صلاة) والرابعة (كذا) أى الصبح مثلا والخامسة (مستقبل القبلة) والسادسة (أربع ركعات) والسابعة (اماما أو مأموما) والثامنة (ولا اداء) والتاسعة (ولا قضاء) والعاشرة (ولا فرض الوقت قال وهذه عشر بدع) علم عدها (لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أحد قط باسناد صحيح

ولا ضعيف ولا مسند) أى موصول (ولا مرسل لفظة واحدة البتة) بقطع الهمزة (بل ولا عن أحد من الصحابة ولا استحبه أحد من التابعين ولا الائمة الاربعة وقول الشافعى فى الصلاة انها ليست كالصيام فلا يدخل أحد فيها الا بذكر أى تكبيرة الاحرام) لانها ذكر (ليس الا) أى ليس شئ غير ذلك وهذا جواب ايراد على قوله ولا الائمة الاربعة يخالف قول الشافعى لا يدخل فيها الا بذكر فأجاب بما حاصله ان التنوين للنوعية أى نوع خاص منه وهو تكبيرة الاحرام (وكيف يستحب الشافعى أمرا لم يفعله صلى الله عليه وسلم فى صلاة واحدة ولا أحد من الصحابة) استبعاد لحمل كلام الشافعى على شئ من ذلك مع جلالته ومعرفته بالسنة وأقوال الصحابة وأفعالهم (وعبارة الشافعى فى كتاب المناسك ولو نوى الاحرام بقلبه ولم يلب اجزأه) يعنى انعقد (وليس كالصلاة لان فى أولها نطقا واجبا هذا نصه قال الشيخ أبو على السنجى فى شرح التلخيص وابن الرفعة فى المطلب والزركشى فى الديباج) أى شرحه الصغير على المنهاج (وغيرهم انما أراد الشافعى بذلك) أى قوله فى أولها نطقا (تكبيرة الاحرام قطعا) لقوله واجبا (انتهى وبالجملة فلم ينقل أحد انه عليه السلام تلفظ بالنية ولا علم أحد من الصحابة التلفظ بها ولا أقره على ذلك بل المنقول عنه فى السنن) لابى داود والترمذى وابن ماجه باسناد حسن عن على (انه) صلى الله عليه وسلم (قال مفتاح الصلاة) أى مجوز الدخول فيها (الطهور) بضم الطاء وفتحها روايتان كما أفاده الولى العراقى قال والاظهر الفتح لان الماء مفتاح واستعماله فتح وقال غيره بضمها الفعل وبفتحها الآلة لان الفعل لا يمكن بدون الآلة (وتحريمها التكبير) أى سبب كون الصلاة محرمة ما ليس منها التكبير وأصل التحريم المنع سمى الدخول فيها تحريما لانه يحرم الكلام وغيره وتمسك به الحنفية على أن التكبير ليس من الصلاة اذ الشئ لا يضاف الى نفسه وأجيب بأنه قد يضاف الجزء الى الجملة كدهليز الدار (وتحليلها) وهو جعل المحرم حلالا (التسليم) لتحليله ما كان حراما على المصلى أى انها صارت بهما كذلك فهما مصدران مضافان الى الفاعل قال الخطابى فيه ان التسليم ركن للصلاة كالتكبير وأن التحلل انما يكون به دون الحدث والكلام لانه عرفه بأل وعينه كما عين الطهور وعرفه فانصرف الى الطهارة المعروفة والتعريف بأل مع الاضافة يوجب التخصيص ففيه رد على الحنفية وقال الطيبى شبه الشروع فى الصلاة بالدخول فى حريم الملك المحمى عن الاغيار وجعل فتح باب الحريم بالتطهر عن الادناس والاوضار وجعل الالتفات الى الغير والشغل به تنبيها على التكمل بعد الكمال (وفى الصحيحين) عن أبى هريرة رضى الله عنه (انه صلى الله عليه وسلم لما علم المسئ صلاته) هو خلاد بن رافع الزرقى (قال له اذا قمت الى الصلاة فكبر) تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) أى الفاتحة لانها متيسرة لكل أحد وعند أبى داود ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع (فلم يأمره بالتلفظ بشئ قبل التكبير) وذلك دليل على انه ليس بمطلوب (ثم اختلف العلماء فى التلفظ بها فقال قائلون هو بدعة لانه لم ينقل فعله) كما سبق (وقال آخرون هو مستحب لانه عون على استحضار النية القلبية وعبادة اللسان كما انه عبودية

القلب والافعال المنوية عبودية الجوارح وبنحو ذلك أجاب الشيخ تقي الدين) علي بن عبد الكافي (السبكي والحافظ عماد الدين بن كثير وأطنب ابن القيم في غير الهدى في رد الاستحباب وأكثر من الاستدلال بما في ذكره طول يخرجنا عن المقصود) من الاختصار (لاستمرار الذي استقر عليه أصحابنا استحباب النطق بها) بأن يقول أصلي الظهر مثلا فرضا لله أربع ركعات أداء أو قضاء مستقبل القبلة هذا جملة ما يستحب النطق به عند الشافعية (وقاسه بعضهم على ما في الصحيحين من حديث أنس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا) والجامع بينهما وبين الصلاة أن كلا عبادة لها نية وقد نطق به في الاحرام فيقاس عليه احرام الصلاة (وفي البخاري) في الحج والمزارعة والاعتصام (من حديث عمر) بن الخطاب (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بوادي العقيق) أي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (أتاني الليلة آت) هو جبريل (من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك) أي وادي العقيق وعند ابن عدي عن عائشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه مبارك بخاء معجمة وتحتية أمر بالتخييم أي النزول به لكن حكى ابن الجوزي عن حمزة الاصبهاني انه تصحيف والصواب بالفوقية وله اتجاه لان في معظم الطرق ما يدل على انه من الخاتم وقد وقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل أتاني به من الجنة الحديث وأسانيده ضعيفة (وقل عمرة في حجة) برفع عمرة للاكثر ونصبها لابي ذر على حكاية اللفظ أي قل جعلتها عمرة وأبعد من قال معناه عمرة مدرجة في حجة أي ان عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزي لهما طواف واحد ومن قال معناه انه معتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه وهذا أبعد مما قبله لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ثم يحتمل انه أمر أن يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهو كقوله دخلت العمرة في الحج قاله الطبري واعترضه ابن المنير بأنه ليس نظيره لانه تأسيس قاعدة وقوله عمرة في حجة بالتنكير يستدعي الوحدة وهو اشارة الى الفعل الواقع من القران اذ ذاك ويؤيده رواية البخاري في الاعتصام بلفظ عمرة وحجة بواو العطف قاله كله الحافظ وعلى رواية رفع عمرة فهي خبر مبتدا محذوف أي قل هذه عمرة في حجة كما في شرح المصنف (وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس) اذ هو من الادلة (لكن تعقب هذا بأنه عليه السلام قال ذلك في ابتداء احرامه تعليما للصحابة ما يهلون به ويقصدونه من النسك) لان الاصح انه كان مفردا (وامتثالا للامر الذي جاءه من ربه تعالى في ذلك الوادي ولقد صلى عليه السلام أكثر من ثلاثين ألف صلاة فلم ينقل عنه انه قال نويت أصلي صلاة كذا وكذا) أي الصبح أو الظهر مثلا (وتركه سنة) في حقنا يعني أن ما تركه يسن لنا تركه ان لم يقم دليل آخر على طلبه منا (كما أن فعله سنة) يسن لنا اتباعه فيه الا الدليل على انه من خصائصه (فليس لنا أن نسوي بين ما فعله وتركه فنأتي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما اتى به في الموضع الذي فعله) لانه خلاف السنة (والفرق بين الحج والصلاة أظهر من أن يقاس أحدهما على الآخر) لاختلاف أحكامهما فلا يصح القياس (انتهى

ماقاله هذا المتعقب فليتأمل) فان في منعه القياس نظرا فالجامع بينهما أن كلا عبادة وعدم نقل ذلك عنه لا ينهض لاحتمال انه كان يسر بالنية اذ لايطلب الجهر بها هذا وجه أمره بالتأمل وفيه أن كون كل عبادة اشارهو الى منعه بالفرق بينهما واحتمال اسراره يلزم منه الاحتجاج بالاحتمال مع انه لا يحتج به عند أحد (وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة) أي شرع فيها (رفع يديه حتى يكونا) بتحتية ولابي ذر بفوقية (حذو) بحاء مهملة وذال معجمة ساكنة أي مقابل (منكبيه) تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وبهذا قال الجمهور ومالك والشافعي وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه رواه مسلم وفي لفظ له حتى يحاذي بهما فروع أذنيه ورجح الاول بأنه أصح اسنادا واتفق عليه الشيخان (ثم يكبر) للاحرام وهذا لفظ مسلم وبه قال الحنفية وقال غيرهم ثم لاترتيب في الذكر لرواية البخاري يرفع يديه حين يكبر وهو حديث واحد وقد رواه الشيخان كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة فالرفع مقارن للتكبير وانتهاؤه مع انتهائه كما هو قضية المقارنة وهذا هو الاصح عند المالكية والشافعية وبه صرح أيضا في رواية أبي داود عن وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه مع التكبير وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة قال الحافظ وهو مبني على أن ذلك حكمة الرفع وقيل حكمة اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الاعمى وقيل الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر وقيل الى استعظام مادخل فيه وقيل الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي هذا أشبهها (فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك) أي رفع يديه حذو منكبيه مع التكبير (واذا اراد أن يرفع) رأسه من الركوع (فعل مثل ذلك وفي رواية واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما) أي يديه (كذلك أيضا) حذو منكبيه (وقال سمع الله لمن حمده) معنى سمع هنا أجاب والمعنى أن من حمده متعرضا لثوابه اجابه وأعطاه ما تعرض له (ربنا ولك الحمد) الرواية بثبوت الواو أرجح وهي زائدة أو عاطفة على محذوف أي حمدناك أوهي واو الحال ورجحه ابن الاثير وفيه أن الامام يجمع بينهما لان غالب احواله صلى الله عليه وسلم الامامة وبه قال الشافعي وجماعة ان المصلي مطلقا يجمع بينهما وقال مالك وأبو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط لحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فقصر الامام على قول ذلك والمأموم على قول الآخر وهذه قسمة منافية للشركة كحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر وأجابوا عن هذا الحديث بحمله على صلاته صلى الله عليه وسلم منفردا أو على صلاته النافلة جمعا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما على الاصح (وفي اخرى نحوه) نحو ماذكر لانه حديث متحد المخرج اختلفت ألفاظ رواته (وقال) أي زاد (ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين

رفع من السجود) فقوله في رواية ولا يفعل ذلك في السجود أي لا في الهوى اليه ولا في الرفع منه بدليل هذه الرواية قال الحافظ وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثالثة والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة بلا تشهد لانه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عن القيام منها الى الثالثة والرابعة لكن روى الدارقطني باسناد حسن عن ابن عمر هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك فظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة (رواه البخاري ومسلم) من طرق تدور على ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر (وعند أبي داود من حديث علقمة كان اذا قام من سجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح) أي اذا قام من السجدتين في الركعة الثانية عند القيام من التشهد الاول فيوافق حديث ابن عمر الآتي قريبا ولا يخالف ظاهره ما قبله (وهو قطعة من حديث رواه الترمذي أيضا وكان يكبر في كل خفض) للركوع والسجود (ورفع) لرأسه من السجود لا من الركوع لانه كان يقول سمع الله لمن حمده كما مر في حديث ابن عمر (رواه مالك) عن ابن شهاب عن علي ابن الحسين مرسلا وزاد فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله وأخرجه أيضا عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه من طريقه الشيخان والحكمة فيه تجديد العهد في أثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية المأمور بها في اول الصلاة المقرونة بالتكبير التي كان من حقها أن تستصحب الى آخر الصلاة قاله الناصر بن المنير (قال النووي اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام) واعترض عليه بأن اللخمي حكى في التبصرة رواية عن مالك انه لا يستحب وحكاه الباجي عن كثير من متقدمي المالكية وبأن الاوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة وداود وبعض الشافعية والمالكية قالوا بوجوبه فأين الاجماع ولهذا كان اسلم العبارات قول ابن عبد البر أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقول ابن المنذر لم يختلفوا أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة قال ابن عبد البر وكل من نقل عنه الوجوب لا يبطل الصلاة بتركه الا في رواية عن الاوزاعي والحميدي وهذا شذوذ وخطأ (واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء يستحب أيضا رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه) عملا بحديث ابن عمر (وهو رواية عن مالك) رواها عنه ابن وهب وأشهب وأبو مصعب وغيرهم بل قال محمد بن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر وأجاب الاصيلي بأن مالكا لم يأخذ به لان نافعا وقفه على ابن عمر وهو أحد الاحاديث الاربعة التي وقفها نافع ورفعها سالم يعني فلما اختلفا وهما ثقتان جليلان ترك مالك في المشهور وعنه القول باستحباب ذلك في المحلين لان الاصل صيانة الصلاة عن الانفعال وبهذا تعلم تحامل الحافظ في قوله لم أر للمالكية دليلا ولا متمسكا الا قول ابن القاسم (وللشافعي قول انه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب) أي المشهور ولكن الحافظ نازع النووي في أن الشافعي

نص عليه بانه قال فى الام لا نأمره برفع يديه فى شئ من الذكر فى الصلاة التى لها ركوع وسجود الا فى هذه المواضع الثلاثة وقال الخطابى لم يقل به الشافعى وهو لازم على اصله فى قبول الزيادة (فقد صح فيه حديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخارى) من رواية عبد الاعلى عن عبيد الله عن نافع وأبو داود من رواية محارب بن دثار كلاهما عن ابن عمر لكن قال أبو داود رواه الثقفى يعنى عبد الوهاب والليث وابن جريج عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصحيح وحكى الاسماعيلى أن بعض شيوخه أومأ الى أن عبد الاعلى أخطأ فى رفعه لكن له شواهد منها حديث على وحديث أبى حميد رواهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخارى فى جزء رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلى وأبو حميد فى عشرة من الصحابة صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم (وكان صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى) فى الصلاة (رواه أبو داود) عن وائل بن حجر بلفظ ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره والرسغ بضم الراء وسكون المهملة فمعجمة المفصل بين الساعد والكف (ومذهب الشافعى والاكثرين أن المصلى يضع يديه تحت صدره فوق سرته) لرواية ابن خزيمة عن وائل انه وضعهما على صدره وللبزار عند صدره (وقال أبو حنيفة وبعض اصحاب الشافعى تحت سرته) لما فى زيادات المسند من حديث على انه وضعهما تحت السرة واسناده ضعيف قال العلماء الحكمة فى هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب الى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شئ جعل عليه يديه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وقاله جمهور الصحابة والتابعين وهو الذى ذكره مالك فى الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عنه الارسال وصار اليه اكثر أصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة فيكره القبض والنافلة فيجوز (وكان عليه الصلاة والسلام يسكت بين التكبير والقراءة) قال الحافظ ضبطناه بفتح اوله من السكوت وحكى الكرمانى عن بعض الروايات بضم اوله من الاسكات قال الجوهرى يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قيل أسكت (اسكاتة) بكسر أوله وزن افعالة من السكوت وهو من المصادر الشاذة نحو أتيته اتيانة قال الخطابى معناه سكوت يقتضى بعده كلاما مع قصر المدة فيه وسياق الحديث يدل على أنه اراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول او السكوت عن القراءة لا عن الذكر (فقال له أبو هريرة بأبى انت وأمى) الباء متعلقة بمحذوف اسم أو فعل أى انت مفدى او أفديك وفيه جواز قول ذلك وزعم بعضهم انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم (اسكاتك) بكسر أوله والرفع على الابتداء وقال المظهرى بالنصب مفعول بفعل مقدر أى اسألك اسكاتك أو على نزع الخافض والذى فى روايتنا بالرفع للاكثر وللمستملى والسرخسى بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وفى رواية الحميدى ما تقول فى سكتتك بين التكبير والقراءة ولمسلم أرأيت سكوتك وكله مشعر بأن هناك قولا لانه قال (ما تقول) أى فيه ولم يقل

هل تقول ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة بحركة اللحية قاله ابن دقيق العيد (قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب) المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية وقال الكرمانى كرر لفظ بين لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض (اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس) نقنى مجاز عن زوالها ومحو أثرها ولما كان الدنس فى الابيض أظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به قاله ابن دقيق العيد (اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد) قال الخطابى ذكرهما تأكيدا ولانهما ماآن لم تمسهما الايدى ولم يمتهنهما الاستعمال وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذى يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النقاء قال ويحتمل أن المراد أن كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا وأشار الطيبى الى هذا بحثا فقال يمكن أن المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التى هى فى غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه أى رحمه ووقاه عذاب النار انتهى ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة فى حديث عبد الله بن أبى أوفى عند مسلم وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى أبرد منه وقال التوربشتى خص هذه الثلاثة بالذكر لانها منزلة من السماء وقال الكرمانى يحتمل أن يكون فى الدعوات الثلاث اشارة الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضى انتهى وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتى قبل رفع ما حصل وهذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة فى اظهار العبودية وقيل قاله على سبيل التعليم لامته واعترض بأنه لو أراد ذلك لجهر به وأجيب بورود الامر بذلك فى حديث سمرة عند البزار وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحواله صلى الله عليه وسلم فى حركاته وسكناته واسراره واعلانه حتى حفظ الله بهم الدين وفيه مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور عن مالك انتهى من فتح البارى (رواه البخارى ومسلم) من حديث أبى هريرة (وعن على كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة) المكتوبة (وفى رواية) لمسلم أيضا عن على كان (اذا افتتح الصلاة كبر) تكبيرة الاحرام (ثم قال) قبل الشروع فى الفاتحة وللترمذى وقال حسن صحيح عن على كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة المكتوبة رفع يديه ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير (وجهت وجهى) أى صرفت ذاتى وأخلصت نيتى فى العبادة (للذى فطر السموات والارض حنيفا) حال كونى مائلا عن جميع الاديان غير الاسلام بريئا عن كل المعبودات زاد الدارقطنى فى رواية مسلما وكأنه تفسير لحنيفا (وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى) الذبح فى الحج والعمرة أو الحج نفسه أو عبادتى كلها (ومحياى ومماتى) حياتى وموتى بمعنى جميع

طاعتى فى حياتى وما أمرت عليه من الايمان والعمل الصالح خالصا (لله رب العالمين لاشريك له وبذلك) القول والاخلاص (أمرت وأنا من المسلمين) المتمكنين فى الاسلام وفوّضوا أمورهم لله تعالى وفى الطريق الثانية عند مسلم وأنا أوّل المسلمين كما فى التنزيل لان اسلام كل نبىّ متقدم على اسلام أمته وكذا فى رواية جابر عند النساىّ والدارقطنىّ (اللهم أنت الملك) زاد فى بعض طرق الحديث الحق (لااله الا أنت) اثبات للالهية المطلقة لله تعالى على سبيل الحصر بعد اثبات الملك له كذلك فى قوله أنت الملك لما دلّ عليه تعريف الخبر باللام ترقيا من الادنى الى الاعلى زاد أبو رافع عند الطبرانىّ سبحانك وبحمدك وانما أخر الربوبية فى قوله (أنت ربى) لتخصيص الصفة وتقييدها بالاضافة الى نفسه (وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى) حال مؤكدة مقررة لمضمون الجملة السابقة اعترافا بالتقصير (فاغفر لى ذنوبى جميعا لا يغفر الذنوب الا أنت) قدّم قوله ظلمت نفسى على سؤال المغفرة أدبا كقول آدم وحوّاء ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا الآية وقال ذلك تعليما وارشادا الامته أو تواضعا أو بحسب المقام فانه يرى مقامه بالامس دون ما ارتقى اليه اليوم فيستغفر من مقامه بالامس (واهدنى لاحسن الاخلاق) أى أرشدنى لافضلها وأكملها (لا يهدى لاحسنها الا أنت) وقد أجاب الله تعالى دعاءه فجمع له ما تفرّق فى العالمين حتى قال وانك لعلى خلق عظيم (واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا أنت) وقد أجابه عز وجل فلم يكن له خلق سىّء قط (لبيك) اجابة لك بعد اجابة (وسعديك) مساعدة بعد مساعدة وهما من المصادر التى لا تستعمل الا مضافة مثناة (والخير كله فى يديك والشر ليس اليك) أى لا يضاف اليك مخاطبة ونسبة تأدبا لانه وان كان بقضائه وقدره وخلقه واختراعه لكنه ليس بمحبته ورضاه بخلاف الخير فانه بتقديره وارادته ورضاه ومحبته جميعا فبالنظر الى جانب المحبة والرضا يضاف اليه الخير كما قال بيدك الخير وبالنظر الى جانب القدرة والخلق والارادة يضاف اليه كلاهما كما قال سبحانه قل كل من عند الله والمقام يقتضى ذلك فانه طلب الهداية لاحسن الاخلاق والصرف عن سيئها فناسب ان يقول الخير كله فى قبضة قدرتك ليس شىء منها فى يد غيرك فأنت الهادى اليها لا يهدى اليها الا أنت وبهدايتك يحصل الاهتداء الذى هو العمدة فى الامور وهو الوسيلة للتقرب اليك والشر ليس يتقرب به اليك وقد زاد الشافعىّ فى روايته حديث على والمهدى من هديته وفيه تلميح الى ما ذكر (انا بك واليك) أى انا أستعين بك فى أداء ما وجب علىّ وأتقرب بعد القيام به اليك وقول النووىّ معناه التجاءى وانتماءى اليك وتوفيقى بك تعقب بأن تقديره هذا يومى الى أن فى الكلام تقديما وتأخيرا والاصل وأنا اليك وبك وهذا لا يحتاج اليه فالوجه ما سبق وأيضا سياق الكلام يدل على انه طلب الهداية الى أحسن الاخلاق والصرف عن مساويها وذكر أن الخير من عنده وكله فى يده والشر ليس مضافا اليه محبة ورضا ثم ذكر أن استعانته فى الاخذ بمحاسن الاخلاق والاجتناب عن الرذائل به تعالى وتقربه بتحصيل ذلك اليه فهذا بمنزلة النتيجة لما تقدمه من الكلام ولهذا ترك العاطف وأخرجه مخرج الاستئناف فكأنه قيل له اذا اعطينا لك

ما طلبته ما تعمل به فقال استعين بك فى التحصيل وأتقرب به اليك بعد الحصول زاد الشافعى لا ملجأ منك الا اليك وكذا فى رواية أبى رافع عند الطبرانى (تباركت) تعاظمت (وتعاليت) عما توهمه الاوهام وتصوره العقول (استغفرك وأتوب اليك الحديث) ذكر فى بقيته دعاء فى الركوع والرفع منه وفى السجود وما بين التشهد والسلام (رواه مسلم) باللفظ الذى ساقه المصنف بالحرف من حديث على ورواه الشافعى واحمد وأبو داود والترمذى والنسائى عن على أيضا والنسائى والدارقطنى عن جابر والنسائى عن محمد بن مسلمة والطبرانى عن أبى رافع وفى رواياتهم بعض زيادة ونقص وعجب قول القائل ماذكره المصنف بيان لمجموع رواياتهم من غير بيان مالكل واحد على انفراده مع ان المصنف انما عزا الصحابى واحد وراو واحد فانما يأتى ما زعمه لو عزا المتعدد وأجمل قال النووى فيه استحباب الاستفتاح بما فى هذا الحديث الا ان يكون اماما لقوم لا يؤثرون التطويل (وعن عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال) بعد تكبيرة الاحرام (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك) تنزه جلاله وعظمته عما نسب اليه (ولا اله غيرك رواه الترمذى وأبو داود) ونقل الساجى عن الشافعى استحباب الجمع بينه وبين التوجه واختاره ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وحديث ابى هريرة أصح ما ورد فى ذلك قاله الحافظ (وعن جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة) قال عمرو لا ادرى أى صلاة هى كذا فى أبى داود وهو يحتمل أنه شيخه عمرو بن مرزوق أو شيخ شيخه عمرو بن مرة وكل بفتح العين (قال) فى افتتاحها (الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة) بالضم اول النهار (وأصيلا) ثلاثا كما فى ابى داود وذكرها ثلاثا ثلاثا فى الجمل الثلاث قبلها (اعوذ) اعتصم (بالله من الشيطان من نفخه) بفاء وخاء معجمة (ونفثه وهمزه قال ابن عمر) مفسرا كذا فى النسخ وصوابه عمرو كما فى ابى داود أى شيخه أو شيخ شيخه أما ابن عمر فلا ذكر له فى هذا الحديث (نفخه الكبر) أى حمله عليه (ونفثه الشعر) سمى نفثا لانه كالشئ ينفثه الانسان من فيه كالرقية قاله الهروى (وهمزه الموتة) بضم الميم واسكان الواو وبلا همز ضرب من الجنون كما صرح به السهيلى وغيره قال الهروى سمى الجنون همزا لانه جعله من النخس والهمز كل شئ دفعته فقد همزته (رواه أبو داود) وقال حدثنا عمرو بن مرزوق قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزى عن جبير بن مطعم عن أبيه وأخرجه أيضا من وجه آخر عن عمرو بن مرة باسناده عن جبير سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى التطوع وذكر نحوه انتهى (وعن محمد بن مسلمة الانصارى اكبر من اسمه محمد من الصحابة (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلى تطوعا) لا ينافى ذلك رواية الترمذى عن على كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة لامكان الجمع بأنه كان يقوله فى المكتوبة والتطوع عملا بالحديثين (قال الله اكبر وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين وذكر) محمد ابن مسلمة (الحديث مثل حديث جابر) عند النسائى والدارقطنى بنحو حديث على المتقدم لفظه فأحال عليه وان لم يقدم نقله عن جابر (الا أنه قال وأنا من المسلمين) بدل قوله وأنا اول المسلمين وهما روايتان عن على فى مسلم كما مر (ثم قال اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك

اللهم

اللهم وبحمدك ثم يقرأ رواه النسائى) فى سننه
*(الفرع الثانى فى ذكر قراءته عليه الصلاة والسلام للبسملة أول الفاتحة) اى هل كان يقرأ بها ام لا أو هل يجهر بها او يسر (روى عن ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم رواه أبو داود) وضعفه كما يأتى (وقال الترمذى ليس اسناده بذاك) أى لا يحتج به لضعفه (ورواه الحاكم عن ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) بدل قوله يفتتح الصلاة (ثم قال الحاكم (صحيح) على عادته فى التساهل اذ كيف يصح مع ضعف اسناده ولذا ضعفه أبو داود والترمذى (وفى صحيح ابن خزيمة عن ام سلمة) هند بنت أبى امية (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ البسملة فى اول الفاتحة فى الصلاة وعدها آية لكن براويه عمر) بضم العين (ابن هرون) بن يزيد الثقفى مولاهم (البلخى) المتوفى سنة أربع وتسعين ومائتين (وفيه ضعف) بل قال فى التقريب متروك وكان حافظا (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبى مليكة) بالتصغير هو عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها ابن أبى مليكة يقال اسمه زهير (عنها) اى ام سلمة نهذا تساهل مفرط من ابن خزيمة اذ كيف يدخل فى الصحيح من فى اسناده ضعف متروك (وروى الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه) بفتح الميم وتكسر (فى تفسيره عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين سبع آيات احداهن البسملة وهى السبع المثانى) فى قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى (والقرآن العظيم) عطف عام على خاص أو مبتدأ حذف خبره اى الذى أوتيته ورجحه الحافظ لمجى رواية بذلك ومر فى الخصائص بسطه (وهى ام الكتاب ورواه الدارقطنى ايضا عن أبى هريرة مرفوعا بنحوه) أى بما يقرب منه (او مثله) اى بما ماثله (وقال رواته كلهم ثقات وروى البيهقى عن على وابن عباس وأبى هريرة انهم فسروا قوله تعالى سبعا من المثانى بالفاتحة وأن البسملة هى الآية السابعة منها) وخالفهم غيرهم فى العد من الصحابة وغيرهم فلم يعدوها منها وانما يكون قول الصحابى حجة اذا لم يخالفه غيره من الصحابة خصوصا وقد تأيد بنص النبى صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فاذا قال الحمد لله رب العالمين الحديث وعدها سبعا ولم يذكر البسملة والحديث فى مسلم وغيره ولا عطر بعد عروس (وعن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة) لذى فى البخارى الصلاة قال الحافظ اى القراءة فى الصلاة وقد رواه ابن المنذر والجوزقى بلفظ كانوا يفتتحون القراءة وكذا رواه البخارى فى جزء القراءة خلف الامام وقال انه أبين من رواية القراءة (بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية (رواه البخارى) حدثنا حفص بن عمر عن شعبة به (اى كانوا يفتتحون بالفاتحة) هذا قول من اثبت البسملة فى اولها ورد بأنها انما تسمى الحمد فقط وأجيب بمنع الحصر وسنده حديث الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى رواه البخارى وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا قول من نفى قراءة البسملة وتجويز أنهم كانوا يقرؤن البسملة سرا ممنوع وسنده

أنه محل النزاع وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث فرواه جماعة من اصحابه بلفظ البخاري (وفي رواية مسلم) من طريق أبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان (فلم أسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) وفي مسلم من رواية الطيالسي عن شعبة فقلت لقتادة انت سمعته من انس قال نعم نحن سألناه (هكذا أخرجه مسلم وغيره) كالخطيب من رواية حفص بن عمر شيخ البخاري فيه عن شعبة وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين وهؤلاء من اثبت اصحاب شعبة ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب قتادة باللفظين ولا يرد أنه اضطراب من قتادة لان جماعة من اصحاب انس رووه كذلك قاله الحافظ ملخصا (لكنه حديث معلول أعله الحفاظ كما هو) مذكور (في كتب علوم الحديث وفي شرح ألفية العراقي) الحافظ عبد الرحيم زين الدين (لشيخنا الحافظ ابي الخير) محمد بن عبد الرحمن (السخاوي في باب العلل مانصه) شرحا لقول الناظم

وعلة المتن كنفي البسمله * اذ ظن راو نفيها فنقله
وصح ان أنسا يقول لا * احفظ شيأ فيه حين سئلا

(وعلة المتن) أي لفظ الحديث (القادحة فيه كحديث نفي قراءة البسملة في الصلاة المروي عن انس) في صحيح مسلم وغيره (اذ ظن راو من رواته حين سمع قول انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون) القراءة أو الصلاة كما مر (بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية (نفي البسملة فنقله مصرحا بما ظنه وقال ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في آخرها) مبالغة في نفيها اذ لا قائل بأنها اذا لم تقرأ في اول الفاتحة تقرأ في آخرها أو أراد لا تقرأ اول السورة التي بعد الفاتحة (وفي لفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فصار بمقتضى ذلك حديثا مرفوعا) لان فيه النبي صلى الله عليه وسلم (والراوي لذلك مخطئ في ظنه ولذا) أي خطئه في ظنه (قال الشافعي رحمه الله في الام ونقله عنه الترمذي في جامعه المعنى) في اللفظ الاول (أنهم يبدؤن بقراءة ام القرآن قبل مايقرؤن بعدها لا أنهم يتركون البسملة اصلا) وهو تأويل مخالف لظاهر الحديث وبعد ذلك يحتاج لاثبات انهم كانوا يسملون اذ غاية مافي هذا التأويل انه لا دليل فيه على تركها فكذا الادليل فيه على فعلها (ويتأكد) يتقوى (بثبوت تسمية ام القرآن بجملة الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري) جواب عن سؤال بسطه في فتح الباري فقال وتعقب بعني هذا التأويل بأنها انما تسمى الحمد فقط فأجيب بمنع الحصر وسنده ثبوت تسميتها بجملة الحمد لله رب العالمين في البخاري عن أبي سعيد ابن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ألا اعلمك اعظم سورة في القرآن الحديث وفيه الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني انتهى لكن ولو سلم انها تسمى بذلك أيضا فليس فيه أن البسملة منها الذي هو المدعى وقد روى مالك في الموطا أنه صلى الله عليه وسلم قال لابي بن كعب اني لارجو أن تعلم سورة ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في القرآن

مثلها

مثلها الحديث وفيه انه قال لأبي كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها فقال صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني الحديث وقد قرأها أبي بلا بسملة بحضرته فتأكد قول من قال المراد يفتتحون بهذا اللفظ (وكذا حديث قتادة قال سئل انس) بضم السين والسائل قتادة كما في رواية قبل هذه في البخاري عن قتادة قال سألت انس بن مالك (كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا) بغير همز أي ذات مد أي بمد الحرف الذي يستحق المد (ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله) أي اللام التي قبل هاء الجلالة (ويمد الرحمن) أي الميم التي قبل النون (ويمد الرحيم) أي الحاء المد الطبيعي الذي لا يمكن النطق بالحرف الا به من غير زيادة عليه لا كما يظن بعضهم من الزيادة عليه نعم اذا كان حرف المد يتصل بكلمة او سكون لازم كأولئك والحاقة وجب زيادة المد أو ينفصل عنها أو سكون عارض كما هنا والوقف على الرحيم جاز وقد أخرج ابن أبي داود عن قطبة بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر ق فمد هذا الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد قاله المصنف (أخرجه البخاري في صحيحه) في أواخر كتاب التفسير (وكذا صححه الدارقطني والدارمي) في نسخة بدله والحازمي (وقال انه لا علة له) أطناب اهل بابه دفعا لتوهم أن البخاري انفرد بتصحيحه وأن مسلما لم يخرجه لعلة والا فتصحيح البخاري كاف ولما كان الحديث ليس نصا في قراءة البسملة اول الفاتحة في الصلاة اذ لا تصريح فيه بذلك وقد قام الاجماع على استحباب ابتداء القراءة بها في غير الصلاة فلا معنى لذكره هنا اشار لبيان وجهه بقوله (لان الظاهر كما أشار اليه ابو شامة أن قتادة لما سأل انسا عن الاستفتاح في الصلاة بأي سورة وأجابه بالحمد لله سأله عن كيفية قراءته فيها) ولا نسلم ان هذا الظاهر اذ لا دليل في اللفظ عليه بل الظاهر أنه سأله عن كيفية قراءته للقرآن من حيث هي لا بقيد افتتاح الصلاة وسأله أيضا عما كان يفتتح به الصلاة كما هو مدلول الحديثين وأن احدهما ليس مرتبا على الاول ولو سلمنا ذلك فغايته التشبث بالاحتمال فلا يفيد الدعوى انها آية من الفاتحة تجب في الصلاة (وكأنه) أي اباشامة (لم ير ابهام السائل مانعا من تعيينه بقتادة خصوصا وهو السائل اولا) عن حديث الافتتاح وهذا مما يتعجب منه من مثل السخاوي ثم من المصنف في اقراره فانه يعطي ان السائل المبهم لم يبين مع انه مبين في رواية قبل هذه بلصقها في البخاري بأنه قتادة كما مر وليس هذا مراد أبي شامة انما مراده ترتب السؤال الثاني على الاول توصلا الى مراده من اثبات الابتداء بالبسملة (وقد أخرج ابن خزيمة) محمد بن اسحق (في صحيحه وصححه الدارقطني) أيضا (أن ابا مسلمة) بفتح الميم (سعيد) بكسر العين (بن يزيد) بتحتية قبل الزاي ابن مسلمة الازدي البصري القصير ثقة من رجال الجميع (سأل انسا أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح بالحمد لله أو ببسم الله فقال لا احفظ فيه شيأ قال وهذا مما يتأيد به خطأ النافي) لكن في فتح الباري وأما من قدح في صحته بأن ابا مسلمة سعيد بن يزيد سأل أنسا عن هذه المسئلة فقال انك لتسألني عن شيء لا احفظه ولا سألني عنه احد قبلك ودعوى ابي شامة ان انسا

سئل عن ذلك سؤال ابن فسؤال أبي مسلمة هل كان الافتتاح بالبسملة أو الحمد وسؤال قتادة هل كان يبدأ بالفاتحة أو غيرها قال ويدل عليه قول قتادة في مسلم نحن سألناه فليس بعيد لان احمد روى باسناد الصحيحين ان سؤال قتادة نظير سؤال ابي مسلمة والذي في مسلم انما قاله عقب رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة ولم يبين صورة المسئلة وقد بينها أبو يعلى والسراج وعبد الله بن احمد في رواياتهم عن الطيالسي عن شعبة ان السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر عن أبي جابر عن شعبة عن قتادة سألت انسا أيقرأ الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فظهر اتحاد سؤال أبي مسلمة وقتادة وغايته ان انسا اجاب قتادة بالحكم دون أبي مسلمة فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية أبي مسلمة ماسألني عنه احد قبلك أو قالهما معا فحفظه قتادة دونه فان قتادة احفظ منه بلا نزاع انتهى (ولكن قد روى هذا الحديث عن انس جماعة منهم حميد) الطويل البصري (وقتادة) بن دعامة (والتحقيق ان المعل رواية حميد خاصة) لارواية قتادة كما قاله الجماعة (اذ رفعها وهم من الوليد بن مسلم) الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية (عن مالك) الامام (عنه) أي حميد (بل ومن بعض اصحاب حميد) كابن عيينة وعبيد الله بن عمر (عنه) أي حميد (فانما في سائر الموطآت) المروية (عن) الامام (مالك) عن حميد عن انس (صليت) لفظ الموطأ قال قمت (وراء أبي بكر وعمر وعثمان) قال الباجي أي وقفت مستقبل القبلة القيام المعتاد في الصلاة على رجليه جميعا فيقرن بينهما ولا يحركهما (فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) اذا افتتح الصلاة قال ابن عبد البر هكذا في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت موقوفا (لا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فيه وكذا الذي عند سائر) اي باقي (اصحاب حميد عنه انما هو في الوقف خاصة وبه صرح يحيى (بن معين عن ابن ابي عدي) محمد بن ابراهيم البصري ثقة من رجال الجميع (حيث قال ان حميدا كان اذا رواه عن انس) بلا واسطة (لم يرفعه واذا قال فيه عن قتادة عن انس رفعه واما رواية قتادة وهي من رواية الوليد بن مسلم وغيره عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (ان قتادة كتب اليه) أي الى الاوزاعي (ان انسا حدثه) أي قتادة (قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين (فذكره) عقب هذا (بلفظ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول قراءة ولا في آخرها) أخرجه مسلم (ولم يتفق اصحابه عنه على هذا اللفظ بل اكثرهم لا ذكر عندهم للنفي فيه) ويقتصرون على فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين (وجماعة منهم) يروونه (بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) فيأتي احتمال انهم كانوا يسرون بها (وممن اختلف عليه فيه اصحابه شعبة) بن الحجاج راوي الحديث عن قتادة عن انس (فجماعة منهم غندر) لقب محمد بن جعفر في احدى الروايتين عنه (لا ذكر عندهم للنفي عنه وابو داود) سليمان بن داود بن الجارود (الطيالسي فقط حسبما وقع من طريق غير واحد عنه بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وهي موافقة للاوزاعي و) رواه

(ابو عمر) حفص بن عمر بن عبد العزيز (الدورى) شيخ (البخارى وكذا الطيالسى) ابو داود (وغندر) محمد بن جعفر فى الرواية الثانية عنه (بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بل كذا اختلف) فيه (غير قتادة من اصحاب انس كاسحق) ابن عبد الله (بن أبى طلحة) الانصارى نسبة الى جده (وثابت البنانى) بضم الموحدة ونونين بينهما ألف (باختلاف عليهما ومالك بن دينار ثلاثتهم عن انس بدون نفى واسحق وثابت أيضا) فى الرواية الثانية عنهما (ومنصور بن زاذان) بزاى فألف فذال معجمة الواسطى الثقفى ثقة ثبت عابد (وابو قلابة) بكسر القاف والتخفيف عبد الله بن زيد الجرمى (وأبو نعامة) بنون ومهملة قيس بن عباية بفتح المهملة وخفة الموحدة فألف فتحتية (كلهم عنه) أى انس (باللفظ النافى للجهر خاصة ولفظ اسحق منهم يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) يعنى فى احدى الروايتين عن اسحق كما قدمه (وحينئذ فطريق الجمع بين هذه الروايات كما قال شيخنا يعنى) السخاوى (شيخ الاسلام ابن حجر) فى فتح البارى (ممكن بحمل نفى القراءة على نفى السماع ونفى السماع على نفى الجهر ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان فلم يسمعنا قراءة بسم الله) الرحمن الرحيم (وأصرح من ذلك رواية الحسن عن انس عند ابن خزيمة بلفظ كانوا يسرون بسم الله) الرحمن الرحيم (وبهذا الجمع زالت دعوى الاضطراب) لفظ الفتح فاندفع بهذا تعليل من اعله بالاضطراب كابن عبد البر لان الجمع اذا امكن تعين المصير اليه (كما انه ظهر أن الاوزاعى الذى رواه عن قتادة مكاتبة مع كون قتادة ولد أكمه وكاتبه مجهول لعدم تسميته لكن لم ينفرد به) الاوزاعى بل تابعه جماعة عن قتادة (وحينئذ فيجاب عن قول انس لا احفظه بأن المثبت مقدم على النافى خصوصا وقد تضمن النفى عدم استحضار انس لاهم شئ يستحضره وبامكان نسيانه حين سؤال أبى مسلمة له وتذكره له بعد فانه ثبت أن قتادة أيضا سأله) أى انسا (أيقرأ الرجل فى الصلاة بسم الله فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر) وعثمان (فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله) فظهر أن سؤال أبى مسلمة وقتادة سواء خلافا لدعوى أبى شامة كما قدمته (ويحتاج اذا استقر محصل حديث انس على نفى الجهر الى دليل له وان لم يكن من مباحثنا) يعنى فى مصطلح الحديث اذ بحثهم هنا انما هو فى التعليل وفى فتح البارى بعد رده دعوى أبى شامة وجمعه بين جواب انس لابى مسلمة وقتادة بأنه اجاب قتادة بالحكم دون أبى مسلمة أو قاله لهما معا فحفظه قتادة دونه فانما حفظ عنه بلا نزاع واذا انتهى البحث بنا الى أن محصل نفى الجهر بالبسملة رواية انس على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فمتى وجدت رواية فيها اثبات الجهر قدمت على نفيه لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافى لان انسا يبعد جدا أن يصحب النبى صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين ثم يصحب ابا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها فى صلاة واحدة بل لكون انس اعترف أنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهرا ولم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الاخذ بحديث من اثبت الجهر انتهى فسبحان الله تؤدى حمية العصبية الى دعوى مثل هذا فى انس بمجرد انفراد أبى مسلمة بقوله

عنه لا اسقط ما ما أتى عنه ويقدم على روايات غيره ويقوى قوله له بأسطر قليلة أو قاله لهما معا خصه له قتادة دون أبي مسلمة فانه اسقط من أبي مسلمة بلا نزاع ثم بعد هذا التعسف الزائد غايته ما فيه نفي دلالة الحديث على نفي البسملة لا على ثبوتها اذ الاحتمال قائم مع ما لزم على ذلك التعسف من حوزه الى اثبات القرآن بخبر الآحاد وهو لا يثبت به (وقد ذكره الشارح) للالفية مصنفها العراقي (دليلا) فقال

(وأرشد شيخنا يعني الحافظ ابن حجر لما يؤخذ منه ذلك بل قال ان قول نعيم) بضم النون ابن عبد الله المدني مولى آل عمر (المجمر) بسكون الجيم وضم الميم الاولى وكسر الثانية صفة لنعيم ولابيه لان كلا منهما كان يجمر أي يبخر المسجد (صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن) فيه دليل ظاهر على أن البسملة ليست من أم القرآن (حتى بلغ ولا الضالين) سقط من المصنف أو نساخه فقال آمين (وقال الناس آمين ويقول كلما سجد واذا قام من الجلوس في الاثنتين) أي الركعتين الاوليين بعد التشهد الاول (يقول الله أكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) وخبر قوله ان قول نعيم هو (أصح حديث ورد فيه) ولا علة له وممن صححه ابن خزيمة وابن حبان (ورواه النسائي والحاكم) والسراج وغيرهم (وقد بوب عليه النسائي الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ولكن تعقب الاستدلال به لاحتمال أن يكون أبو هريرة اراد بقوله اشبهكم في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها الاسيما وقد رواه عنه) أي أبي هريرة (جماعة غير نعيم بدون ذكر البسملة) في الصحيحين وغيرهما فقدم على رواية الواحد (وأجيب) عن الثاني (بأن نعيما ثقة فزيادته مقبولة) ورد بأن محل قبول زيادة الثقة ما لم يكن من لم يزد أوثق وأكثر عددا كما قيده به ابن عبد البر وغيره وهو هنا كذلك وأجيب عن الاول بقوله (والخبر ظاهر في جميع الاجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصه) وجوابه أن هذا الجواب يكفي فيه الاحتمال وهو قائم بخلاف مادة النقض ولا بأس بها من الحقق ثم الى هنا كلام الحافظ في الفتح وما بعده زيادة من السخاوي وهو (ومع ذلك) أي كون زيادة الثقة مقبولة (فيطرقه احتمال أن يكون سماع نعيم لها) أي البسملة (من أبي هريرة) حصل (حال مخافته) أي اسراره (لقربه منه) يعني فلا يخالف رواية الجماعة عنه بدون البسملة لكن يدفع هذا الاحتمال ما يأتي أن أبا هريرة كان يرى الجهر بها (وقد قال الامام فخر الدين الرازي في تصنيفه في الفاتحة روى الشافعي باسناده أن معاوية) ابن أبي سفيان (قدم المدينة) في خلافته (فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر عند الخفض الى الركوع والسجود فلما سلم ناداه المهاجرون والانصار) أي الحاضرون منهم ساعتئذ (يا معاوية سرقت الصلاة) أي نقصت منها شيئا وفي نسخة أسرقت بالاستفهام وعدمه أظهر هنا لانه توبيخ له فيما فعله (أين بسم الله الرحمن الرحيم أين التكبير عند الركوع والسجود فأعاد الصلاة مع التسمية والتكبير) لانه مجتهد فأداه اجتهاده الى موافقتهم حينئذ (ثم قال الشافعي) بعد روايته هذه القصة (وكان معاوية سلطانا عظيم القوة شديد الشوكة فلولا أن الجهر بالتسمية والتكبير كان الامر المقرر عند كل

قوله باسناده في بعض نسخ
بلا هذه الزيادة ونصها (وكذا
رواه الحاكم في مستدركه ان
الخ اه

الجماعة

الصحابة من المهاجرين والانصار لما قدروا على اظهار الانكار عليه بسبب قوته انتهى) كلام الرازي ولا دليل في القصة لما ذكر اذ المسئلة ذات خلاف فأنكروا عليه بعدهم فأداه اجتهاده الى موافقتهم وأعاد الصلاة دفعا لما قد يحصل مما يؤدي الى التقاطع خصوصا وهو يريد أن يزيل ما في نفوسهم له اذ كان ذلك بعد الحروب الواقعة له معهم في صفين (وهو حديث حسن اخرجه الحاكم في صحيحه) يعني المستدرك (والدارقطني وقال ان رجاله ثقات) لكنه ليس بمرفوع كما ترى (ثم قال الامام) الرازي (بعد) بضم الدال (وقد بينا ان هذا يعني الانكار المتقدم) على معاوية (يدل على أن الجهر بهذه الكلمة) أي البسملة (كالامر المتواتر فيما بينهم) لكن تركه أي الجهر لا يلزم منه بطلان الصلاة اذ هو سنة فاعادة معاوية والجماعة الصلاة لا يقول بها المستدلون بهذه القصة (وكذا قال الترمذي) عقب ايراده بعد أن ترجم بالجهر بالبسملة حديث) مفعول ايراده (معتمر بن سليمان) التيمي البصري (عن اسمعيل بن حماد بن أبي سليمان) الاشعري مولاهم الكوفي صدوق (عن أبي خالد الوالبي) بلام مكسورة فموحدة (الكوفي) اسمه هرمز ويقال هرم (عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم ووافقه) أي الترمذي (على تخريجه الدارقطني وأبو داود وضعفه بل وقال الترمذي) نفسه الذي ترجم عليه بذلك (ليس اسناده بذاك) أي لا يحتج به لضعفه (و) رواه (البيهقي في المعرفة واستشهد له بحديث سالم) بن عبد الله (الافطس) الاموي مولاهم الحراني ثقة رمي بالارجاء (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوته الحديث وهو عند الحاكم في مستدركه أيضا ما نصه) مقول قوله وكذا قال الترمذي وما بين ذلك اعتراض (وقد قال بهذا عدة) أي جماعة (من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو هريرة وابن عمر وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه يقول الشافعي) أي باستحباب الجهر بها (انتهى) كلام شارح الالفية (وقال الشيخ أبو امامة بن النقاش والذي يروم تحقيق هذه المسئلة) بحثه عنها (ينبغي أن يعرف أن هذه المسئلة بعلم القرآت امس) من بحثه عنها في الاحاديث لانها آحاد فلا يتمسك بها هنا اذ القرآن لا يثبت الا بالقطع حتى قيل ان كان الحق الثبوت فالنافي اسقط آية وان كان النفي فالمثبت زاد آية والزيادة والنقص في القرآن كفر لكن قال ابن الحاجب قوة الشبهة من الجانبين منعت من التكفير (وذلك أن من القراء الذين صحت قراءتهم وتواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم من كان يقرأ بها آية من الفاتحة منهم عاصم) بن بهدلة وهو ابن أبي النجود بنون وجيم الاسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقرئ صدوق في الحديث له أوهام وهو حجة في القراءة روى له الستة لكن حديثه في الصحيحين مقرون مات سنة ثمان وعشرين ومائة (وحمزة) بن حبيب الزيات القارئ أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم صدوق زاهد ولد سنة ثمانين ومات سنة ست أو ثمان وخمسين ومائة روى له مسلم والاربعة (والكسائي) علي أبو الحسن المشهور (وابن

كثير) عبد الله الداري المكي أبو سعيد القارئ أحد الأئمة صدوق مات سنة عشرين ومائة (وغيرهم من الصحابة والتابعين ومنهم من لا يعدها آية من الفاتحة كابن عامر) عبد الله بن عامر بن يزيد الدمشقي المقرئ تابعي ثقة روى له مسلم والترمذي مات سنة ثماني عشرة ومائة وله سبع وتسعون سنة على الصحيح (وأبي عمرو) بن العلاء بن عمار بن العريان المازني البصري اسمه زبان على الأشهر أو العريان وهو الأصح عند الصولي مات سنة أربع وخمسين ومائة (ونافع) بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني وقد ينسب لجده صدوق في الحديث ثبت في القراءة مات سنة تسع وستين ومائة (في رواية عنه) وهي رواية ورش وروى عنه قالون اثباتها قال السيوطي فدل على أن القراءتين تواتر تا عنده فقرأ بهما معا كل بأسانيد متواترة وقد قرأ نصف القراء السبعة باثباتها ونصفهم بحذفها فمن قرأ بها فهي متواترة في حرفه اليه ثم منه الينا ومن قرأ بحذفها فحذفها في حرفه متواتر اليه ثم منه الينا (وحكم قراءتها في الصلاة حكم قراءتها خارجها فمن قرأ على قراءة من يجعلها من أم القرآن لزمه فرضا أن يقرأها) في الصلاة (ومن قرأ على قراءة من لم يرها من أم القرآن فهو مخير بين القراءة والترك) يعني أن قراءتها لا تبطل الصلاة فلا ينافي أن مشهور مذهب مالك كراهتها في صلاة الفرض (فحينئذ الخلاف فيها كالخلاف في حرف من حروف القرآن وكلا القولين صحيح ثابت لا مطعن على مثبته ولا على منفيه) عبر به للمشاكلة والا فالظاهر نافيه قال القاموس نفاه ينفيه وينفوه عن أبي حيان نحاه فنفى هو وانتفى تنحى (ولا ريب أن النبي صلى الله عليه وسلم تارة قرأها وتارة لم يقرأها هذا هو الانصاف) ويؤيده ما جاء عن ابن عباس قال نزلت الفاتحة مرة بمكة ومرة بالمدينة ببسملة في واحدة وبدونها في الاخرى (ثم قال) أبو امامة (والمتيقن) وفي نسخة والمستيقن بسين التأكيد لا الطلب وحذفها الظاهر (الذي يجب المصير اليه أن كلا من القولين ثابت لانه لا يختلف اثنان من أهل الاسلام أن هذه القراآت السبع كلها حق مقطوع بها من عند الله) نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم (وليست هذه) أي البسملة (أول كلمة ولا أول حرف اختلف في اثباته وحذفه وقل سورة في القرآن ليس فيها ذلك كلفظ هو في سورة الحديد والغني الحميد) بيان لما في السورة فان بعضهم قرأ ومن يتول فان الله هو الغني الحميد ومنهم من قرأ بحذف هو (ولفظ من في سورة التوبة) براءة (في قوله جنات تجري من تحتها الانهار) فانها قراءة ابن كثير وقراءة غيره بدون من (وألفات عديدة وواوات وهاآت كذلك) ترى باثباتها ونفيه في السبع (وكل هذا من نتيجة كون القرآن انزل على سبعة احرف وهذا هو الذي يدل على بطلان قول من لم يجعلها من الفاتحة او ضع اختلاف الناس وقوله) بالجر عطف على بطلان (ان الاختلاف لا يثبت معه قرآن) لان شرطه الاتفاق وهذا اشارة الى قول أبي بكر بن العربي يكفيك انها ليست من الفاتحة اختلاف الناس فيها والقرآن لا يختلف فيه (ها ادري ما هذا الحق) لثبوت القراءة المتواترة بالوجهين (وهذا الذي ذكرناه هو الذي يخلص من تلك الضرورات من الجانبين) من أن القرآن لا يثبت بالظن ولا ينفى بالظن ثم قال ولا ريب أن الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم كلا الامرين

الجهر والاسرار) وترك القراءة بها اصلا كما صرح به اولا بقوله وتارة لم يقرأها (فجهر
وأسر غير أن اسراره كان اكثر من جهره) وكذا خلفاؤه (وقد صح في الجهر أحاديث
لا مطعن فيها المنصف نحو ثلاثة احاديث كما أنه قد صح في الاسرار بها احاديث لا مطعن فيها
اصلا) أي خال (من المعصية ولا يلتفت لمن يقول ان الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم
كان الجهر فقط) لانه خلاف الواقع (انتهى) كلام أبي امامة وذكر نحوه الحافظ ابن حجر
كما نقله عنه تلميذه البقاعي في معجمه وأشار اليه باختصار استاذ القراء المتأخرين الشمس
ابن الجزري (وقيل لبعض العارفين بماذا ترى ظهر الامام الشافعي وغلب ذكره فقال ارى
ذلك لاظهار البسملة لكل صلاة) وعلوم الشافعي وعباداته وورعه وتقواه اجل من أن
يقصر سبب ظهوره على اظهار مسئلة مختلف فيها قديما وحديثا بل قصره عليها كالتنقيص له
والله اعلم

* (الفرع الثالث في قراءته الفاتحة وقوله آمين بعدها) معناه اللهم استجب عند الجمهور
وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى كما بسطه في الفتح (كان صلى الله عليه وسلم
اذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين ومد) أي رفع (بها صوته وفي رواية
وخفض بها صوته) ولو صحت لامكن الجمع بينهما بأنه كان يجهر في الجهرية ويخفض في
السرية كما هو المندوب عند الشافعية لكن خطأ البخاري رواية خفض بها صوته (رواه
الترمذي) أي ماذكر من الروايتين (وفي رواية أبي داود ورفع بها صوته) وهي مبينة
لرواية مد بها (وفي رواية له جهرا بآمين وقال ابن شهاب) محمد بن مسلم (وكان صلى
الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بآمين أخرجه السراج) بشد الراء نسبة الى عمل
السروج أبو العباس محمد بن اسحق بن ابراهيم الثقفي مولاهم النيسابوري الحافظ الامام
الثقة روى عن اسحق بن راهوية وغيره وعنه الشيخان وغيرهما مات في ربيع الآخر
سنة ثلاث عشرة وثلثمائة عن بضع وستين سنة وهذا أخرجه السراج من رواية روح
ابن عبادة عن مالك عن ابن شهاب بهذا اللفظ وهو في الموطا والصحيحين بلفظ قال ابن شهاب
وكان صلى الله عليه وسلم يقول آمين لم يقل يجهر فرواية روح شاذة ثم هو مرسل وقد وصله
حفص بن عمر العدني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أخرجه
الدارقطني وقال تفرد به حفص (وهو ضعيف ولابن حبان من رواية الزبيدي) بضم الزاي
بعدها موحدة محمد بن الوليد الحمصي ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري مات سنة بضع
وأربعين ومائة (عن ابن شهاب كان اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين) مرة
واحدة وفي رواية ثلاث مرات قال الحافظ الظاهر أنه يعني انه رآه في ثلاث صلوات فعل
ذلك لا انه ثلث التأمين (وللحميدي من طريق سعيد) بن أبي سعيد كيسان (المقبري) بفتح
الموحدة وضمها (عن أبي هريرة نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين) ولابي داود من طريق
أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة مثله وزاد حتى يسمع من يليه من الصف الاول
(ولابي داود وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم ابن سعد
الحضرمي صحابي جليل وكان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة ومات زمن معاوية (نحو

رواية الزبيدي) فاعتضد مرسل الزهري بمسند أبي هريرة ووائل (وفيه رد على من أومأ الى النسخ فقال انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتأمين في ابتداء الاسلام ليعلمهم فان وائل بن حجر انما اسلم في اواخر الامر) وأجيب بأنه كان يجهر أحيانا لبيان الجواز

• (الفرع الرابع في ذكر قراءته بعد الفاتحة في صلاة الغداة) أي الصبح (عن أبي برزة) بفتح الموحدة فراء ساكنة فزاي مفتوحة فهاء الاسلمي نضلة بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة فلام ابن عبيد بضم العين صحابي مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها سنة خمس وستين على الصحيح قال (كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة ما بين الستين الى المائة) من الآيات وقدرها في رواية الطبراني بالحاقة ونحوها ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح بأقصر سورتين في القرآن وهذا الاختلاف وغيره يرجع الى اختلاف الاحوال قال الكرماني القياس ان يقول ما بين الستين والمائة لان لفظ بين يقتضي الدخول على متعدد ويحتمل أن التقدير بين الستين وفوقها فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه (رواه النسائي) فيه تقصير كبير فقد رواه الشيخان معا عن أبي برزة بهذا اللفظ ولعله اراد أن يكتب رواه البخاري فطغى عليه القلم (وعن عمرو) بفتح العين (ابن حريث) بضم المهملة ومثلثة ابن عمرو القرشي المخزومي صحابي صغير مات سنة خمس وثمانين (انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر) أي الصبح (والليل اذا عسعس) أقبل بظلامه أو أدبر (رواه مسلم) والمراد يقرأ السورة التي منها هذه الآية بدليل ان (في رواية النسائي) عن عمرو بن حريث انه سمعه (يقرأ في الفجر اذا الشمس كورت) لفت وذهب بنورها (وعن جابر بن سمرة) بن جنادة السوائي صحابي ابن صحابي (قال كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر) أي الصبح (بق والقرآن المجيد ونحوها) كالنجم وتبارك (وكانت قراءته بعد) بموحدة وضم الدال أي بعد ذلك (تخفيفا رواه مسلم) قال الابي ليس معناه انه صار بعد ذلك يخفف بل ظاهره ان ق من التخفيف فالمعنى ثم استمر على نحو ذلك من التخفيف ويشهد لذلك قوله في الرواية الاخرى كان يخفف يقرأ في الفجر بق انتهى ووصف من قرأه بقوة التخفيف الحسن وقال أي لا تماطيلا وان اطالها لانه صلى الله عليه وسلم كان احسن الناس صوتا واصدقهم قلبا فقراءته يوقع سماعها في قلوب الناس رغبة (وعن عبد الله بن السائب) القرشي المخزومي المكي له ولابيه صحبة وكان قارئ اهل مكة مات سنة بضع وستين (قال صلى) لنا النبي (صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة) زاد في رواية النسائي في فتح مكة (فاستفتح سورة المؤمنين) وفي نسخة المؤمنون وكلاهما صحيح (حتى جاء ذكر موسى وهرون) أي قوله تعالى ثم أرسلنا موسى وأخاه هرون (أو ذكر عيسى) أي وجعلنا ابن مريم وامه آية (شك الراوي) محمد بن عباد بن جعفر راوي الحديث عن رجال ثلاثة عن عبد الله بن السائب كما في مسلم (أو اختلف عليه) من رواته فمنهم من قال موسى وهرون ومنهم من قال عيسى (أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة) بفتح السين وسكون العين المهملتين من السعال ويجوز ضم السين ولابن ماجه

فلما

فلما بلغ ذكر عيسى وامه أخذته سعلة او قال شهقة وفى رواية له أخذته شرقة بمهملة وراء وقاف (فركع الحديث رواه مسلم) وغيره وعلقه البخارى بلفظ يذكر لاختلاف فى اسناده وان لم يقدح (قال النووى فيه جواز قطع القراءة) بل قال فى الفتح يؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادى فى القراءة مع السعال أو التنحنح ولو استلزم تخفيف القراءة فيما يستحب فيه تطويلها قال وقوله فى رواية مسلم لحذف أى ترك القراءة وفسره بعضهم برمى النخامة الناشئة عن السعلة والاول اظهر لقوله فركع ولو كان أزال ماعاقه عن القراءة لتمادى فيها (وجواز القراءة ببعض السورة) ولو اختيارا (وكرهه مالك انتهى وتعقب بأن الذى كرهه مالك) كراهة تنزيه (ان يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به ظاهر فى انه كان للضرورة فلا يرد عليه وكذا يرد على من استدل به على انه لا يكره قراءة بعض الآية أخذا من قوله حتى جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى لان كلا من الموضعين يقع فى وسط آية) يعنى فيرد عليه بأنه ظاهر فى الضرورة كما اشار اليه الحافظ بقوله وفيه ماتقدم (ثم الكراهة لا تثبت الا بدليل) ذكر الحافظ بعد هذا بنحو صفحة دليله فقال سبب الكراهة فيما يظهر أن السورة يرتبط بعضها ببعض فأى موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فانه ان قطع فى وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع فى وقف تام فلا يخفى انه خلاف الاولى وقد تقدم فى الطهارة قصة الانصارى الذى رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال كنت فى سورة فكرهت أن اقطعها وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى (وأدلة الجواز كثيرة وفى حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف فى ركعتين) أى ركعتى المغرب روى ابن خزيمة عن عروة قال قال زيد بن ثابت لمروان انك لتخف القراءة فى الركعتين من المغرب فوالله لقد كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بسورة الاعراف فى الركعتين جميعا وأصله فى الصحيح (وأم أبو بكر) الصديق (بالصحابة فى صلاة الصبح بسورة البقرة قرأها فى الركعتين) اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبى بكر (وهذا اجماع منهم) أى الصحابة (وقرأ صلى الله عليه وسلم فى الصبح اذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما) أى اتمها فى الاولى وأعادها فى الثانية كما جاء فى رواية اخرى (قال الراوى) يعنى الصحابى وهو رجل من جهينة (فلا ادرى أنسى) لانه مخالف لما دته فى انه لا يعيد السورة فى الركعة الثانية (ام قرأ ذلك عمدا) لافادة ان ذلك لا يضر فى الصلاة (رواه أبو داود) عن معاذ بن عبد الله الجهنى ان رجلا من جهينة أخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح اذا زلزلت فذكره وحاصل اختلاف الاحاديث بتطويل القراءة وتخفيفها يدل على السعة وأنه لا حد والتخفيف هو المشروع للائمة والتطويل انما أخذ من فعله صلى الله عليه وسلم وقد عارضه وقضى عليه امره بالتخفيف وعلله بما يوجب تأويل فعله لانه صلى الله عليه وسلم شرعه فى معرض البيان فيحمل تطويله على انه لبيان الجواز أولانه علم ان من وراءه ومن يدخل بعده لا يشق ذلك عليهم ولذلك انما فعله فى بعض الاحيان أولانه مأمور بتبليغ القرآن وقراءته على الناس فحاله فى ذلك مخالف لحال غيره نقل ذلك أبو عبد الله الابى (وكان

صلى الله عليه وسلم يقرأ في صبح يوم الجمعة الم السجدة) بالنصب عطف بيان في الركعة الاولى (وهل أتى على الانسان حين من الدهر) في الركعة الثانية كما في رواية لمسلم في نفس هذا الحديث ويأتي مثله من حديث علي (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي) كلهم (من حديث) سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن الاعرج عن (أبي هريرة) ومسلم من حديث ابن عباس مثله وكذا ابن ماجه من حديث ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص والطبراني من حديث علي (وانما كان يقرأهما كاملتين) كما هو ظاهر الاحاديث (وقراءة بعضها خلاف السنة) الكاملة المطلوبة وان كان يحصل به أصل السنة كما هو مقرر عند الشافعية (وانما كان يقرأ بهما) أي حكمة تخصيصهما (لما اشتملتا عليه من ذكر المبدا والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار وأحوال يوم القيامة لان ذلك كان ويقع يوم الجمعة) كذا في نسخ وفي بعضها كائن ويقع وفي بعضها لان ذلك يقع باسقاط كان أو كائن والواو ومعنى الاولى على التوزيع أي لان بعض ذلك وهو المبدأ وخلق آدم كان أي وجد والباقي يقع يوم الجمعة (ذكره ابن دحية في العلم المشهور) اسم كتاب (وقرره تقريرا حسنا كما افاده الحافظ ابن حجر) في فتح الباري (وقال قد ورد) لمثله وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر به الصيغة من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك أو اكثاره منه بل ورد (في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على قراءتهما في صبح يوم الجمعة أخرجه الطبراني) والمثله يديم ذلك وأصله في ابن ماجه لكن بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم) الرازي (ارساله قال) أي الحافظ (وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث الباب ليس فيه ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا) لان كان مع المضارع لا تقتضيه على الاصح (وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب فان الصيغة ليست نصا في المداومة لكن الزيادة المذكورة نص في ذلك) منعه شيخنا بأن الدوام يحمل على الاكثر لان في رواية أنه قرأ في الثانية بتبارك الذي بيده الملك فليست بنص وفي نسخة نصا بنصبه معمول لمحذوف مثل تكون نصا (وانهذه الزيادة شاهد من حديث ابن عباس بلفظ كل جمعة أخرجه الطبراني في الكبير وأما تعيين السورة للركعة فورد من حديث علي) بن أبي طالب (عند الطبراني) في الاوسط (بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل) بضم اللام على الحكاية (وفي الركعة الثانية هل أتى على الانسان) حين من الدهر وعلى المؤلف مؤاخذة لاقتضائه أن التعيين لم يقع في حديث أبي هريرة مع انه في مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صبح يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيأ مذكورا وباستحباب ذلك قال اكثر العلماء من الصحابة والتابعين والشافعي وأحمد وكره مالك في المدونة أن يقرأ بسورة فيها سجدة (وقد اختلف تعليل المالكية لكراهة قراءة السورة السجدة في الصلاة) صبح يوم الجمعة أو غيرها من بقية الصلوات جهرية أو سرية (فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود

فى الفرض قال القرطبى) أبو العباس فى المفهم (وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث
وقيل لخشية التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية) فلا كراهة (والسرية)
فيكره (لان الجهرية يؤمن معها التخليط) وبه قال ابن وهب عملا بهذا الحديث (لكن
صح من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة فى صلاة الظهر فسجد بهم
فيما رواه أبو داود والحاكم فبطلت التفرقة) لا بطلان لانه صلى الله عليه وسلم يفعل المكروه
لغيره لبيان الجواز (ومنهم من علل الكراهية) بالتخفيف بزنة طواعية وفى نسخة الكراهة
بالاياء (بخشية اعتقاد العوام انها فرض) وهذا مشاهد حتى انهم يسألون عن صحة
صلاة تاركها فى صبح الجمعة (قال ابن دقيق العيد أما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث
لكن اذا انتهى الحال الى وقوع هذه المفسدة) وهى اعتقاد المستحب فرضا (فينبغى
أن يترك أحيانا لتندفع فان المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة وهو) أى الدفع
(يحصل بالترك فى بعض الاوقات انتهى) والى ذلك اشار ابن العربى بقوله ينبغى ان يفعل
ذلك فى الاغلب للقدوة ويقطع احيانا لئلا يظنها العامة سنة (وقال صاحب المحيط من
الحنفية يستحب قراءتهما فى صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك احيانا لئلا يظن
الجاهل أنه لا يجزئ غيره) زاد الحافظ وأما صاحب الهداية منهم فذكر أن علة الكراهة
هجران الباقى وايهام التفضيل وقول الطحاوى يناسب قول صاحب المحيط فانه خص
الكراهة بمن يراه حتما لا يجزئ غيره أو يرى القراءة بغيره مكروهة (قال الحافظ ابن حجر
ولم ار فى شئ من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة الم تنزيل فى هذا
المحل الا فى كتاب الشريعة لابن أبى داود) عبد الله ابن الحافظ الكبير سليمان بن الاشعث
السجستانى صاحب التصانيف رحل وسمع وبرع وساد الاقران وكان فقيها عالما
حافظا متقنا (من طريق اخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبى صلى
الله عليه وسلم) أى ذهبت غدوة الى أو ضمنه معنى نزلت أو نحوه (يوم الجمعة فى صلاة
الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث وفى اسناده من ينظر فى حاله انتهى وعن على عند
الطبرانى فى المعجم الاوسط) الذى فى الفتح وتبعه المصنف فى الشرح فى المعجم الصغير (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى الصبح يوم الجمعة فى الم تنزيل وهذه الزيادة حسنة
تدفع احتمال ان يكون قرأ السورة ولم يسجد) فى قوله حسنة نظر فان الحافظ قال فى
اسناده ضعف وتبعه المصنف فى شرح البخارى وقيل حكمة اختصاص يوم
الجمعة بقراءة سورة السجدة فضل السجود الزائد حتى قيل انه يستحب لمن لم يقرأ هذه
السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة لكن عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء
ونسبهم صاحب الهدى الى قلة العلم ونقص المعرفة لكن ثبت ذلك عن ابراهيم النخعى
الكوفى التابعى وابن عون وابن سيرين من أهل البصرة فلا ينبغى القطع بتزييفه كما فى الفتح
والله أعلم

* (الفرع الخامس فى ذكر قراءته فى صلاتى الظهر والعصر عن أبى قتادة) الحرث
أو النعمان بن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين) بضم الهمزة وتحتيتين تثنية الاولى (بأم الكتاب) وفي رواية بأم القرآن وأخرى بفاتحة الكتاب (وسورتين) في كل ركعة منهما بسورة ففي رواية بأم الكتاب وسورة سورة (وفي الركعتين الاخريين) بضم الهمزة وتحتيتين (بأم الكتاب) فقط (ويسمعنا) بضم اوله من أسمع (الآية احيانا) أي في احيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه وفيه جواز قليل الجهر في السرية وليس فيه ما يفيد أنه قرأ بعد الفاتحة شيأ في الاخريين لانه ينافيه ما قبله أنه كان يقرأ بأم الكتاب فانما هو عائد للسورتين المقروأتين في الاوليين ويقطع بذلك أن قوله ويسمعنا الآية ثابت في جميع الطرق عند الشيخين وأما قوله وفي الركعتين الاخريين بأم الكتاب فثابت عندهما في طريق واحدة (ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية) كذا للكريمة من التطويل وما نكرة موصوفة أي تطويلا لا يطيله في الثانية أو مصدرية أي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ما لا يطيل ولابي ذر عن المستملي والحموى بالاول وحده كذا في الفرع وأصله قاله المصنف وقال الحافظ قوله ما لا يطيل كذا للاكثر ولكريمة ما لا يطول وما نكرة موصوفة أو مصدرية وفي رواية المستملي والحموى بما لا يطيل (وهكذا) يقرأ في الاوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الاخريين بها فقط ويطول في الاولى (في) صلاة (العصر وهكذا) يطيل في الركعة الاولى (في) صلاة (الصبح) فالتشبيه في تطويل المقروء بعد الفاتحة فقط بخلاف تشبيه العصر فأعم (رواه البخاري ومسلم) من طريق همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به وعندهما من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير باسناده بلفظ وكان يقرأ في صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الاولى أي ويقصر في الثانية وكان يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية وتقاس المغرب والعشاء عليها (قال الشيخ تقي الدين السبكي) كذا هنا والذي في الفتح تقي الدين فقط والظاهر انه ابن دقيق العيد لانه علم بالاستقراء انه اذا أطلقه فهو المراد (كان السبب في تطويله الاولى على الثانية أن النشاط في الاولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل) السآمة (انتهى وروى عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) بن راشد (عن يحيى) بن أبي كثير (في آخر هذا الحديث فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الاولى) ولابي داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سفيان عن معمر وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال انى لاحب ان يطول الامام الركعة الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس وفيه استحباب تطويل الاولى على الثانية ولا يخالف حديث سعد بن أبي وقاص في الصحيح حيث قال أمد أي أطول في الاوليين لان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول (وعن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان (قال كنا نحزر) بكسر الزاي وضمها ضبطه النووي وغيره (أي نقدر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل) بضم اللام على الحكاية (السجدة) بالجر بدل والنصب بأعني والرفع خبر أي وهي السجدة (وفي رواية) عن أبي سعيد كان

صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر فى الاولين (فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وحزرنا قيامه فى الركعتين (الآخرين قدر النصف من ذلك) لانه كان يرتل الفاتحة كما فى مسلم عن حفصة أنه صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها فلا حجة فيه لمن استدل به على استحباب زائد عن الفاتحة فى الاخرين (وحزرنا قيامه فى الركعتين الاولين من العصر على قدر قيامه فى الاخريين من الظهر وفى الاخريين من العصر على النصف من ذلك) لانه يرتل ام القرآن وفى رواية لابن ماجه ان الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة (رواه مسلم) أى المذكور من الروايتين (وعن جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى) أى بهذه السورة (وفى رواية) عنه (بسبح اسم ربك الاعلى و) يقرأ (فى العصر نحو ذلك) أى أقل منه (رواه) أى المذكور من الروايتين (مسلم) أيضا (وعنه) أى جابر بن سمرة (كان يقرأ فى الظهر والعصر) أى فى الركعتين الاولين منهما بعد الفاتحة (بالسماء ذات البروج والسماء والطارق) أى بهاتين السورتين (رواه أبو داود والترمذى وعن البراء) بن عازب الصحابى ابن الصحابى (كنا نصلى خلفه صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من لقمان والذاريات رواه النسائى قال ابن دقيق العيد فيه) أى فى قوله فى حديث أبى قتادة ويسمعنا الآية أحيانا (دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال فى الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة فى السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين) أى تيقن (ذلك لو كان فى الجهرية وكأنه) أى اخباره بأنه يقرأ سورتين فى الاولين من الظهر والعصر (مأخوذ من سماع بعضها) لا بمجرده بل (مع قيام القرينة على قراءة باقيها) لان سماع البعض لا يعطى ذلك بدون قرينة (ويحتمل ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا انتهى) لانه ليس ثم ما يشهد له (وعن انس قرأ صلى الله عليه وسلم فى الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية) أى بالسورتين (رواه النسائى) وابن خزيمة وصححه (وعن أبى سعيد الخدرى كانت صلاة الظهر تقام) فى المسجد النبوى (فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى اهله فيتوضأ ويدرك النبى صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى) لانه كان يبادر أول الوقت فيطيل الاولى لتتوافر الجماعة لانها تأتى والناس فى قائلتهم وتصرفاتهم ولهذا استحب تأخير الظهر الى ان يفىء الفىء ذراعا وقد ورد هذا المعنى نصا فى أبى داود قال فظننا انه يريد أن يدرك الناس الركعة الاولى وعنده أيضا كان يقوم حتى لا نسمع وقع قدم أى حتى يتكامل الناس قاله أبو عبد الله الابى (رواه مسلم) فى الصحيح والله اعلم

* (الفرع السادس فى ذكر قراءته فى صلاة المغرب) * نحوه قول البخارى باب القراءة فى المغرب أى تقديرها لا اثباتها لانها جهرية بخلاف ما تقدم فى باب القراءة بالظهر فالمراد اثباتها قاله الحافظ أى ان الجهرية يعلم بها جميع من صلى خلفه صلى الله عليه وسلم بل ومن صلى خلف غيره فلا حاجة للتنبيه على اصلها وانما المحتاج اليه مقدارها بخلاف السرية يحتاج الى

اثباتها المنتها على المقتدى به صلى الله عليه وسلم (عن ام الفضل) لبابة بضم اللام وموحدتين خفيفتين (بنت الحرث) الهلالية يقال انها أول امرأة اسلمت بعد خديجة والصحيح فاطمة بنت الخطاب اخت عمر زوج سعيد بن زيد (قالت سمعته صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالمرسلات عرفا) أى بهذه السورة (رواه البخارى ومسلم) فى الصلاة كلاهما من طريق مالك (ومالك) فى الموطا (وأبوداود والترمذى والنسائى) فى الصلاة من رواية ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ام الفضل وهى لبابة امه سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يابنى والله لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب فاقتصر المصنف على حاجته من الحديث لكن يوهم قوله (وفى رواية انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) انها رواية ثانية ولا كذلك كما ترى فكان الصواب اسقاط فى رواية ويقول وانها لآخر (وصرح عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلى ثقة من رجال الجميع (فى روايته عن ابن شهاب) الزهرى لهذا الحديث بسنده المذكور (انها آخر صلاته صلى الله عليه وسلم ولفظه) عن ابن عباس عن ام الفضل قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالمرسلات عرفا (ثم ماصلى لنا بعدها حتى قبضه الله أورده) أى رواه (البخارى) مختصرا فلوذكره المصنف بلفظه وعقبه بقوله وفى رواية لاتجه (فى باب الوفاة) النبوية آخر كتاب المغازى وقيدت بقولها ماصلى لنا لافادة انها ليست آخر صلاته مطلقا فلا يخالف ماصححه الترمذى عن جابر والنسائى عن انس ان آخر صلاة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم خلف أبى بكر وأفاد البيهقى انها صلاة صبح يوم الاثنين وهى آخر صلاة صلاها (وعنده) أى البخارى (فى باب انما جعل الامام ليؤتم به) من كتاب الصلاة (من حديث عائشة أن الصلاة التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه فى مرض موته كانت الظهر وجمع بينهما بأن الصلاة التى حكتها عائشة كانت فى المسجد) وأبو بكر خلفه يسمع الناس (والتى حكتها أم الفضل كانت فى بيته كما رواه النسائى) فى حديث ام الفضل هذا (لكن يعكر عليه) أى الجمع المذكور (رواية) محمد (بن اسحق) بن يسار (عن ابن شهاب) بسنده (فى هذا الحديث) أى حديث ابن عباس عن امه (بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه فى مرضه فصلى المغرب الحديث رواه الترمذى) فان ظاهر قوله خرج من البيت الى المسجد هذا وجه العكر (ويمكن حمل قوله خرج الينا أى من مكانه الذى كان راقدا فيه الى من فى البيت فصلى بهم) فى مكان آخر من البيت فالذى خرج منه والذى خرج اليه كلاهما من البيت (فتلتئم الروايات) عن عائشة وأم الفضل فاريد بالجمع مافوق الواحد ولا يشكل على حديث ام الفضل حديث عبد الله بن الحرث بن عبد المطلب قال آخر صلاة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ فى الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل ياأيها الكافرون لانه صلى الله عليه وسلم مرض أياما فسمعه عبد الله يقرأ بالسورتين ثم لم يسمعه بعدها فاطلق عليها آخر بالنظر لما سمعه أو مراده آخر صلاة صلاها بالمسجد قبل مرضه فان ساغ هذا والاتفاق الصحيحين والموطا أصح (وعن جبير)

بضم الجيم وفتح الموحدة (ابن مطعم) بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أسلم يوم فتح مكة وقيل قبله وكان احد الاشراف ومن حلماء قريش وساداتهم عارفا بالانساب مات سنة ثمان أو تسع وخمسين (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور) أي بسورة الطور كلها وقال ابن الجوزي يحتمل ان الباء بمعنى من كقوله يشرب بها عباد الله واستدل الطحاوي لذلك بما رواه بلفظ فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فأخبر أن الذي سمعه هو هذه الآية خاصة فلا دليل فيه على تطويل القراءة في المغرب قال الحافظ وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع ان هذه الرواية بخصوصها مضعفة وقد جاء في روايات اخرى ما يدل على انه قرأ السورة كلها فعند البخاري في التفسير فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير ونحوه لقاسم بن أصبغ وللطبراني وابن حبان سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد انتهى (رواه البخاري) في الصلاة والجهاد والمغازي والتفسير (ومسلم) في الصلاة وكذا الموطا وأبو داود والنسائي فيها وفي التفسير وابن ماجه فيه (زاد البخاري في الجهاد وكان أي جبير بن مطعم جاء في اسرى بدر) ولابن حبان في فداء اهل بدر (وزاد الاسماعيلي وهو يومئذ مشرك وللبخاري في المغازي) في آخر الحديث (وذلك أول ما وقر) أي دخل (الايمان في قلبي) أي مقدماته من لين القلب وظن حقيته (وللطبراني فأخذني من قراءته الكرب) المشقة والصعوبة لما في السورة من النداء على الكفار وتوبيخهم (ولسعيد ابن منصور فكأنما صدع) بالتخفيف (قلبي) أي شقه وفيه صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر بعد ما اسلم وكذا الفسق اذا اداه حال العدالة (وفي قوله سمعته صلى الله عليه وسلم دليل على الجهر بها) وهو مما لا خلاف فيه (و) عن عروة بن الزبير (عن مروان بن الحكم) بفتحتين الاموي أمير المدينة من جهة معاوية قال (قال لي زيد بن ثابت الانصاري (مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل) كذا للكشميهني وكذا في جميع الروايات عند أبي داود والنسائي وغيرهما وفي رواية للنسائي بقصار السور ورواه الاكثر في البخاري بقصار بالتنوين عوض عن المضاف اليه وعند النسائي من رواية أبي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان يا ابا عبد الملك القراءة في المغرب بقل هو الله احد وانا أعطيناك الكوثر وصرح الطحاوي من هذا الوجه بالاخبار بين عروة وزيد فكان عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيدا فأخبره قاله الحافظ والاستفهام للانكار (وقد سمعت) بضم التاء وفي بعضها بفتحها كذا المصنف وفتحها لا يصح اذ مروان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا انما اختلف هل له رؤية فيعد بها في الصحابة والصحيح انه لا صحبة له (النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية البيهقي والاسماعيلي لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقرأ بطولى الطوليين) بتحتانيتين تثنية طولى تانيث اطول وهذه رواية الاكثر ولكريمة بطول بضم الطاء وسكون الواو وجهه الكرماني بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف أي كان يقرأ بمقدار طول الطوليين وفيه نظر لانه يلزم منه أنه قرأ بقدر السورتين وليس هو المراد (رواه البخاري) وأبو داود والنسائي (زاد أبو داود) قال

قالت (وما طولى الطوليين قال الاعراف) وبين النسائى فى رواية له أن المفسر من قول عروة ولفظه قال قلت يا أبا عبد الله وهى كنية عروة وللبيهقى قال فقلت لعروة وللاسماعيلى قال ابن أبى مليكة أى لعروة ولابى داود عن ابن أبى مليكة المائدة والاعراف وللجوزقى عنه الانعام والاعراف ولابى مسلم الكجى عن أبى عاصم النبيل يونس والاعراف فاتفقوا على تفسير الطولى بالاعراف وفى الاخرى ثلاثة والمحفوظ الانعام قال ابن بطال البقرة أطول السبع فلو أرادها لقال طولى الطول فلما لم يردها دل على أنه اراد الاعراف لانها اطول السور بعد البقرة وتعقب بأن النساء اطول من الاعراف اعتبارا بعدد الكلمات لان كلمات النساء تزيد على الاعراف بمائتى كلمة وأجيب بأنه اعتبر عدد الآيات وعدد آيات الاعراف أكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة وقال ابن المنير تسمية الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما لا انهما أطول من غيرهما قاله الحافظ (وفى رواية النسائى من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الاعراف فرقها فى ركعتين) واستدل به الخطابى وغيره على امتداد وقت المغرب الى الشفق وفيه نظر لان القائلين بأن لها وقتا واحدا لم يحدوه بقراءة بل قالوا له ان يطول الى الشفق ومنهم من قال ولو غاب الشفق وحمله الخطابى على أنه يوقع ركعة فى أول الوقت ويديم الباقى ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لان تعمد اخراج الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت فلا يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على ذلك (وعن عبد الله بن عتبة) بالفوقية ابن مسعود الهذلى ابن أخى عبد الله بن مسعود كان صغيرا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له عنه رواية وذكره العقيلى فى الصحابة اتفقوا على ثقته وكان رفيع القدر كثير الحديث والفتيا فقيها مات سنة أربع وقيل ثلاث وسبعين كما فى الاصابة قال (قرأ صلى الله عليه وسلم فى صلاة المغرب بحم الدخان رواه النسائى) مرسلا كما علم وفى ابن حبان من حديث ابن عمر أنه قرأ بهم فى المغرب بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله (وهذه الاحاديث فى القراءة مختلفة المقادير لان الاعراف من السبع الطول) أى سادستها وفى السابعة خلاف مر فى الخصائص (والطور من طوال المفصل والمرسلات من أوساطه) على قول (قال الحافظ ابن حجر ولم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها) أى المغرب (بشئ من قصار المفصل الا حديثا فى ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون) بالرفع حكاية (والاخلاص ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة فأما حديث ابن عمر فظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطنى أخطأ بعض رواته فيه) أى فى قوله قرأ بهما فى المغرب انما قرأ بهما فى الركعتين بعده على المحفوظ (وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك والمحفوظ أنه قرأ بهما) أى بالسورتين (فى الركعتين بعد المغرب) لا فى المغرب (واعتمد بعض اصحابنا وغيرهم) كالمالكية ممن قال باستحباب القراءة فيها بقصار المفصل (حديث سليمان بن يسار) أحد الفقهاء (عن أبى هريرة قال ما رأيت أحدا اشبه) صلاة (بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فكان) فلان (يقرأ فى الصبح بطوال المفصل وفى المغرب بقصار المفصل رواه النسائى وصححه ابن خزيمة وغيره وهذا يشعر

بالمواظبة على ذلك) بناء على ان كان مع المضارع تفيد الدوام (لكن فى الاستدلال به نظر) اذ غاية ما قال أشبه ولم يقل مثلها وقراءته ذلك لا تستلزم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما انما اتعاهو احتمال (ثم حديث رافع) بن خديج الانصارى (انهم كانوا ينتضلون) بفتح التحتية فنون ساكنة ففوقية مفتوحة فضاد معجمة مكسورة أى يلعبون بالنضال أى السهام (بعد صلاة المغرب) مع النبى صلى الله عليه وسلم وهم راجعون الى ديارهم فلا يخفى عليهم مواضع سهامهم كما مر فى الاوقات (يدل على تخفيف القراءة فيها) بحيث يقع الفراغ منها والضوء باق اذ لو طول فيها لما أبصروا مواضع سهامهم فى عودهم ومن فسر التناضل بالتسابق فى المجىء للاقتداء به صلى الله عليه وسلم لانه لو كان يطول فيها لما تسابقوا فى المجىء اليه لعلهم بأنهم وان تأخروا قليلا يدركونه فى الركعة الاولى فقد سها لانه خلاف نص الحديث أن التناضل بعد صلاة المغرب معه وهم راجعون الى ديارهم وتعلقه بقول الحمار انتضل القوم وتناضلوا وهو السبق زيادة سهو ولان معناه اللعب بالسهام لا السرعة فى المشى الى الصلاة المنهى عنها ثم بهذا اعلم أن نسخة يتنفلون من التنفل تحريف (وطريق الجمع بين هذه الاحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان أحيانا يطيل القراءة فى المغرب اما لبيان الجواز) اذ لو واظب على التقصير لتوهم عدمه (واما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين) فيفيد جواز ذلك أيضا (وليس فى حديث جبير) بن مطعم السابق (دليل على أن ذلك تكرر منه) لانه انما قال سمعته يقرأ فى المغرب بالطور (وأما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم) من غيره (أنه صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد) وهو لم يحتج (لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وانما اراد منه) أى مروان (أن يتعاهد ذلك) بقراءته أحيانا (كما رآه) زيد (من النبى صلى الله عليه وسلم) لئلا ينسى فعله (وفى حديث ام الفضل) السابق (اشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ) فى المغرب (فى الصحة) خلاف المرض (بأطول من المرسلات) فيوافق حديث زيد بطولى الطوليين (لكونه كان فى حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف) وقد قرأ بالمرسلات وهى طويلة هكذا رأيته فى الفتح بلفظ فى الصحة خلاف المرض وهو الذى يدل عليه السياق كما هو واضح ويقع فى كثير من نسخ المصنف فى الصح فان صحت فلعل وجه الاشعار أنه لما قرأ فيها مع شدة مرضه وضيق وقتها بالمرسلات أشعر بأنه يقرأ بأطول منها فى غيرها لسعة وقته وخص الصبح للنشاط فيها أكثر من غيرها (وهو يرد على أبى داود ادعاء نسخ التطويل فى المغرب لانه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة) بن الزبير (أنه) أى عروة (كان يقرأ فى المغرب بالقصار قال) أبو داود (وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة) قال الحافظ وكأنه لما رأى عروة راوى الخبر عمل بخلافه حمله على انه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحمل (وكيف يصح دعوى النسخ) بمجرد فعل عروة (وأم الفضل تقول ان آخر صلاة صلاها بهم قرأ) فيها (بالمرسلات) فليس ضم أنه للنبى صلى الله عليه وسلم كما توهمه من قال ليس فيه تصريح بأنها من قصار المفصل فلا ينافى

مامر عن الحافظ بل الضمير للسورة لانه أقرب مذكور وبه أفصح الحافظ فى توجيه الدلالة كما رأيت (قال ابن خزيمة فى صحيحه وهذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلى أن يقرأ فى المغرب وفى الصلوات كلها ابما أحب الا أنه اذا كان اماما استحب له ان يخفف القراءة انتهى) كلام الحافظ وزاد بعده وهذا أى كلام ابن خزيمة أولى من قول القرطبى ما ورد من تطويل القراءة فيما استقر عليه التطويل أو عكسه فهو متروك انتهى ونقل الترمذى عن مالك كراهة القراءة فى المغرب بالطور والمرسلات ونحوهما وعن الشافعى استحباب ذلك غريب فالمعروف فى مذهبهما أنه لا كراهة ولا استحباب بل هو جائز كما قاله ابن عبد البر وغيره ثم المستحب تقصيرها للعمل بالمدينة بل وبغيرها (والراجح عند النووى) وكذا عند المالكية (أن المفصل) أوله (من الحجرات الى آخر القرآن) يعنى من الخلاف فى المراد به مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو شورى أو الجاثية أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الرحمن أو النجم أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى الى آخر القرآن أقوال قال الحافظ أكثرها مستغرب والراجح الحجرات ونقل المحب قولا شاذا أن المفصل جميع القرآن وأما ما رواه الطحاوى عن أبى موسى أن عمر كتب اليه اقرأ فى المغرب آخر المفصل وآخر المفصل من لم يكن فليس تفسيرا للمفصل بل لآخره فدل على أن أوله قبل ذلك

• (الفرع السابع فى ذكر ما كان يقرأ فى صلاة العشاء) عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى) صلاة (العشاء والتين) بالواو على الحكاية وفى رواية بالتين (والزيتون) أى بهذه السورة فى الركعة الاولى ففى رواية للشيخين أيضا عن البراء انه صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فقرأ فى العشاء فى احدى الركعتين والتين والزيتون وللنسائى فقرأ فى الركعة الاولى وفى كتاب الصحابة لابن السكن فى ترجمة ورقة بن خليفة رجل من اهل اليمامة قال سمعنا بالنبى صلى الله عليه وسلم فأتيناه فعرض علينا الاسلام فأسلمنا وأسهم لنا وقرأ فى الصلاة بالتين والزيتون وانا انزلناه فى ليلة القدر وقال الحافظ يمكن ان كانت أى القراءة فى الصلاة التى عين البراء انها العشاء أنه قرأ فى الاولى بالتين وفى الثانية بالقدر وانما قرأ فيها بقصار المفصل لكونه مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث أبى هريرة فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى العشاء اذا السماء انشقت محمول على الحضر فلذا قرأ فيها من أوساط المفصل قال البراء (فما سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة) شك الراوى (منه صلى الله عليه وسلم) بل هو الاحسن على مدلول اللفظ عرفا وان صدق بالمساواة لغة (رواه البخارى ومسلم) وأصحاب السنن كلهم فى الصلاة (وكان صلى الله عليه وسلم اذا أتى) فى قراءته (على آية عذاب وقف) عن القراءة (وتعوذ) من العذاب ثم يعود للقراءة (رواه الترمذى من حديث حذيفة) بن اليمان وهو فى مسلم والسنن الاربع ومسند أحمد عن حذيفة قال كان صلى الله عليه وسلم اذا مر بآية خوف تعوذ واذا مر بآية رحمة سأل الله واذا مر بآية فيها تنزيه سبح الله (وكان) صلى الله عليه وسلم (اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربى الاعلى) مبادرا لامتثال الامر (رواه احمد

وأبو داود من رواية ابن عباس) عبد الله قال الحاكم صحيح على شرطهما وأقره الذهبي (وقال صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم والتين والزيتون) أي هذه السورة (فانتهى الى آخرها بأن قرأ (أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل) عقبها (بلى وأنا على ذلك من الشاهدين) لانه قول بمنزلة السؤال فيحتاج الى الجواب ومن حق الخطاب أن لا يترك المخاطب جوابه فيكون السامع كالغافل أو كمن لا يسمع الادعاء ونداء (ومن قرأ لا اقسم بيوم القيامة فانتهى الى قوله) آخرها بأن قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى) أي هو قادر (ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله) بالجمع فى آمنا وان كان القائل واحدا للاشارة الى أن الايمان سار فى جميع أجزائه فكل جزء مؤمن كما قال عبد الله بن الزبعرى الصحابي لما أسلم

آمن اللحم والعظام لربي * ثم قلبي الشهيد أنت النذير

والامر فى الجميع للاستحباب قال شيخنا وينبغي الاسرار بذلك لانه من الدعاء والثناء (رواه أبو داود) بتمامه من حديث أبي هريرة (و) رواه (الترمذي) من حديثه (الى قوله وأنا على ذلك من الشاهدين) فاقتصر على سورة التين وقد روى البيهقي والحاكم وصححه وحسنه غيره عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى قال بلى واذا قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين قال بلى (وكان صلى الله عليه وسلم يسكت) بفتح أوله من السكوت وروى بضمه من الاسكات (بين التكبير والقراءة اسكاتة) بكسر أوله من السكوت من المصادر الشاذة (وعنها) أي عما يقوله فيها (سأله أبو هريرة) لاعن ذاتها ومر الحديث بتمامه قريبا فى الفرع الاول (ويسكت بعد الفاتحة ثم يقرأ السورة (ويسكت ثالثة بعد قراءة السورة وهي سكتة لطيفة) أي صغيرة (جدا حتى يتراد اليه النفس ولم يكن يصل القراءة بالركوع وأما السكتة الاولى فانه كان يجعلها بقدر الاستفتاح) للصلاة (وأما الثانية فلاجل قراءة المأموم الفاتحة) لانه يكره مسبقه بقراءتها وقراءتها سامع قراءة الامام عند من قال يقرؤها المأموم فى الجهرية (فينبغي للامام) تطويلها بقدرها) أي الفاتحة (ذكره صاحب الهدى) ابن القيم (وعن سمرة بن جندب قال سكتتان حفظتهما عن) أي من (رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل فى صلاته) بعد التكبير وقبل القراءة (واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين قال وكان يعجبه) من أعجب (اذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد) يتراجع (اليه نفسه) بفتحتين مفرد أنفاس (رواه الترمذي)

* الفرع الثامن فى صفة ركوعه صلى الله عليه وسلم * عن أبي حميد الساعدي) الصحابي المشهور واسمه المنذر بن سعد بن المنذر أو ابن مالك وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمرو شهد أحدا ومابعدها وعاش الى سنة ستين قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فذكر الحديث) فى صفة صلاته (الى أن قال ثم يركع ويضع راحتيه) أي كفيه (على ركبتيه) فى ركوعه (ثم يعتدل) فيه (فلا يصوب) أي يخفض (رأسه ولا يقنع) بضم فسكون فكسر أي لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من

طهرة كما فى النهاية (رواه أبو داود) سليمان بن الاشعث (والدارى) عبد الله بن عبد الرحمن
* (الفرع التاسع فى مقدار ركوعه صلى الله عليه وسلم عن ابن جبير قال سمعت انس بن مالك
يقول ما صليت وراء احد من التابعين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز) ويقولنا من التابعين
لا يرد أنه صلى خلف العمرين وعثمان ونحوهم ولا شك أن صلاتهم أشبه بالصلاة النبوية من
صلاة عمر بن عبد العزيز (قال) ابن جبير (فحزرنا ركوعه) أى عمر (عشر تسبيحات وسجوده
عشر تسبيحات رواه أبو داود) فى السنن وفيه فضيلة ظاهرة لعمر بن عبد العزيز (وعن البراء)
ابن عازب قال (كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم) اسم كان (وسجوده) عطف
عليه (وبين السجدتين) عطف على ركوع بتقدير مضاف أى زمان ركوعه وسجوده وبين
السجدتين أى الجلوس بينهما (واذا رفع) أى اعتدل من الركوع ولابى ذر واذا رفع رأسه
من الركوع أى وقت رفع رأسه منه واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال (ماخلا)
يعنى الا (القيام) الذى هو القراءة (والقعود) بنصبهما الذى للتشهد (قريبا)
خبر كان (من السواء) بفتح السين والمد أى المساواة والاستثناء هنا من المعنى كأنه قال كان
أفعال صلاته قريبة من السواء ماخلا القيام والقعود فكان يطولهما (رواه البخارى
ومسلم) وأبو داود والترمذى والنسائى كلهم فى الصلاة وعزوه لمسلم فيه نوع تسمح اذلم يقع
عنده ماخلا القيام والقعود (قال النووى هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا
فقد ثبت فى الحديث تطويل القيام فانه كان يقرأ فى الصبح بالستين) من الآيات (الى المائة
وفى الظهر بألم السجدة) بالجر بدل (وانه كانت تقام الصلاة فيذهب الذاهب الى
البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع الى أهله فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه)
صلى الله عليه وسلم (قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهرون) أوذكر عيسى كما مر
(وانه قرأ فى المغرب بالطور والمرسلات وفى البخارى) انه قرأ فيها (بالاعراف فكل هذا
يدل على انه كانت له فى اطالة القيام أحوال بحسب الاوقات و هذا الحديث الذى نحن فيه
يجرى فى بعض الاوقات انتهى) قول النووى وهو مبنى على ان المراد بالقيام فى قوله ما خلا
القيام مايشمل الاعتدال وقيام القراءة وفى فتح البارى قيل المراد بالقيام الاعتدال
وبالقعود الجلوس بين السجدتين وجزم به بعضهم وتمسك به فى أن الاعتدال والجلوس بين
السجدتين لا يطولان ورده ابن القيم فى حاشية السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد
ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد
الا زيدا وعمرا فانه متى أراد نفى المجىء عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بأن المراد بذكرهما
ادخالهما فى الطمأنينة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقال بعض شيوخنا
معنى قوله قريبا من السواء ان كل ركن قريب من مثله فالقيام الاول قريب من الثانى
والركوع فى الاولى قريب من الثانية والمراد بالقيام والقعود اللذين استثنيا الاعتدال
والجلوس بين السجدتين ولا يخفى تكلفه واستدل بظاهره على أن الاعتدال ركن طويل
ولا سيما قوله فى حديث انس حتى يقول القائل قد نسى وفى الجواب عنه تعسف وقد روى

البخارى أيضا الحديث بغير استثناء وكذا أخرجه مسلم وغيره من طرق وقيل المراد بالقيام والقعود القيام للقراءة والجلوس للتشهد لان قيام القراءة أطول من جميع الاركان غالبا انتهى (وقال ابن القيم مراد البراء أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة فكان اذا أطال القراءة اطال القيام والركوع والسجود واذا خفف) القراءة (خفف الركوع والسجود وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام وهديه) أى سيرته وطريقته وهيئته التى كان عليها (عليه الصلاة والسلام الغالب تعديل الصلاة وتناسبها انتهى) وهو جواب عن الاستدلال بالحديث على تطويل الاعتدال فى الرفع من الركوع وبين السجدتين وأوضح منه قول الحافظ أجاب بعضهم عن حديث البراء بأنه ليس المراد بقوله قريبا من السواء أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد أن صلاته كانت معتدلة فكان اذا أطال القراءة أطال بقية الاركان واذا خففها خفف بقية الاركان فقد ثبت أنه قرأ فى الصبح بالصافات وثبت فى السنن عن انس أنهم حزروا فى السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على أنه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر وأقله كما ورد فى السنن أيضا ثلاث تسبيحات انتهى

* (الفرع العاشر فيما يقوله فى الركوع و) ما يقوله فى (الرفع منه) * فليس المراد أنه شئ واحد يقوله فيهما خص الترجمة بالركوع وان قال فى الحديث الاول فى ركوعه وسجوده وفى الثانى ما يقوله فى كل منهما كما خص السجود بالثالثة ليجمع فى كل منهما ما فعله فيه وان شاركه الآخر فى بعضها (عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك) نصب بفعل محذوف لزوما أى أسبح سبحانك (اللهم و) سبحت (بحمدك) فتعلق الباء محذوف أى بتوفيقك وهدايتك لا بحولى وقوتى ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال أو لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد منه لازمه مجازا وهو ما يوجبه من التوفيق والهداية أو الى المفعول ومعناه وسبحت ملتبسا بحمدى لك (اللهم اغفر لى يتأول القرآن رواه البخارى) فى الصلاة والمغازى والتفسير (ومسلم) وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة (ومعنى يتأول القرآن يعمل بما أمر به فيه) لا ما اصطلح عليه أهل الاصول من حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان كان لدليل فصحيح أو لشبهة ففاسد أو لا لشئ فلعب لا تأويل (فى قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) فالمراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة كما بين فى رواية البخارى فى التفسير مع بيان ابتداء هذا الفعل وأنه واظب عليه ولفظه ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة بعد اذ أنزل عليه اذا جاء نصر الله الا يقول فيها الحديث وزعم أنه اختار الصلاة لهذا القول لان حالها أفضل من غيرها مردود فليس فى الحديث أنه لم يقل ذلك خارج الصلاة بل فى بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها (فكان عليه السلام يقول هذا الكلام البديع فى الجزالة المستوفى ما أمر به فى الآية) ففيه تعيين أحد احتماليها اذ يحتمل أن التسبيح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذى هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى

ويكفى فى الامتثال الاقتصار على الحمد ويحتمل أن المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر قاله الحافظ (وعنها) أى عائشة (كان صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه) فى بعض الاوقات (وسجوده) هكذا فى نسخة صحيحة وهو كذلك فى مسلم وسقط فى بعض نسخ المصنف (سبوح قدوس) بضم السين والقاف وفتحهما قال ثعلب كل اسم على فعول مفتوح الاول الا سبوحا وقدوسا فالضم فيهما أكثر ورويا بالنصب قياسا باضمار فعل أى أسبح سبوحا وبالرفع وهو أكثر استعماله على الخبر أى ذكرى أنت هو سبوح وبناؤهما للمبالغة من التسبيح والتقديس والمعنى أنه تبارك وتعالى مطهر ومنزه عن صفات المخلوقين والاظهر أنهما اسمان بمعنى مسبح ومقدس فأما قدوس فمذكور فى الاسماء الحسنى وأما سبوح فنص على أنه من الاسماء ابن فارس والزبيدى ذكره الابى (رب الملائكة والروح) خاص على عام قيل هو جبريل وقيل ملك عظيم وقيل خلق لا تراهم الملائكة (رواه مسلم) من أفراده (وعن حذيفة) بن اليمان (أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم) أى ثلاثا كما فى ابن ماجه والدارقطنى عن حذيفة نفسه وزاد الثانى وبحمده وفى أبى داود عن عقبة بن عامر كان صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا (وفى سجوده سبحان ربى الاعلى رواه) كذا فى نسخ وبعض بعده وفى نسخة باسقاط رواه وقد أخرجه الشيخان وغيرهما عن حذيفة فى حديث طويل (وكان اذا رفع ظهره) مفرد ظهور كما فى نسخة صحيحة وهو الذى فى مسلم فى حديث ابن أبى أوفى هذا ويقع فى الشرح رأسه وانما هى فى مسلم فى حديث أبى سعيد الآتى (من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات والارض) زاد فى رواية لمسلم وما بينهما قال المصنف عليه بكسر ميم ملء الاسم وبفتحها المصدر وفتح الهمزة أرجح من ضمها وفى الابى الاشهر فى ملء النصب على التمييز وجوزه ابن خالويه وحكى عن الزجاج تعين رفعه وبالغ فى انكار النصب قال الخطابى هذا تمثيل وتقريب والكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الاوعية وانما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر أن تكون تلك الكلمات أجساما تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ما يملأ السموات والارضين وقال التوربشتى هذا يشير الى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فانه حمده ملء السموات والارض وهذه نهاية حمد القائمين به ثم ارتفع فأحال الامر فيه على المشيئة فقال (وملء ما شئت من شئ بعد) وليس وراء ذلك الحمد منتهى فان حمد الله تعالى أعز من أن يعتوره الحسبان أو يكتنفه الزمان والمكان ولم ينته أحد من خلق الله فى الحمد مبلغه ومنتهاه وبهذه الرتبة استحق صلى الله عليه وسلم أن يسمى بأحمد (رواه مسلم) عن عبد الله بن أبى أوفى وظاهر قوله اذا رفع ظهره أنه يقول التسميع بعد تمام الرفع من الركوع وليس بمراد ولذا (قال النووى يبتدئ المصلى بقوله سمع الله لمن حمده حين يشرع فى الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب فانه يشرع فى ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد الخ) فيؤول قوله اذا رفع ظهره على معنى شرع فى رفعه ابتدأ التسميع ومده الى تمام قيامه وبهذا حصل الجمع بين ظاهر هذا الحديث أن التسميع من ذكر الاعتدال وبين ما دل عليه حديث أبى هريرة وغيره أنه من ذكر الانتقال

وهو

وهو المعروف (قال وفي هذا الحديث دلالة للشافعي وطائفة أنه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد في حال استوائه وانتصابه) عطف تفسير (لانه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا) والغالب كونه اماما (وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري انتهى) وقال أبو حنيفة ومالك يقول الامام سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط لحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فقصر الامام على قول ذلك والمأموم على الآخر وهذه قسمة منافية للشركة كحديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأجابوا عن هذا الحديث بحمله على صلاته صلى الله عليه وسلم منفردا والمنفرد يجمع بينهما على الاصح أو على صلاة النافلة توفيقا بين الحديثين (وقال ابن القيم كان عليه السلام اذا استوى قائما قال ربنا ولك الحمد) بالواو (وربما قال ربنا لك الحمد) بدون واو (وربما قال اللهم ربنا لك الحمد) بلا واو (صح عنه ذلك كله واما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح انتهى) قلت وقع في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة في رواية الاصيلي مرفوعا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فجمع بين اللهم والواو وهو يرد على ابن القيم) قوله لم يصح (كما ترى) ولا رد فيه لانه انما قال لم يصح من فعله صلى الله عليه وسلم وهذا امر لهم عبارة ولون ولا يرد أن من السنة امره لان كلامه فيما كان يقوله هو في صلاته على انه لو سلم أنه يرد عليه لامكنه أن يدعي شذوذ رواية الاصيلي هذه لمخالفته لجميع رواة البخاري الذين منهم المستملي وهو أحفظهم فانهم رووه بدون الواو وهو انما نفى الصحة لا الورود ولكن العجب منه ثم من المصنف الى الغاية فانه صح الجمع بينهما من فعله صلى الله عليه وسلم ففي البخاري قبل هذا الباب بلصقه باب ما يقول الامام ومن خلفه وروى فيه عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد قال المصنف باثبات الواو ونص أحمد فيما رواه عنه الاثرم على ثبوتها في عدة احاديث وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفها انتهى وفي الفتح كذا ثبت بزيادة الواو في طرق كثيرة وفي بعضها بحذفها انتهى فكان اللائق ذكر هذا في الرد لانه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم في اكثر الروايات الجمع بينهما فسبحان من لا يسهو (وقال الشيخ تقي الدين) بن دقيق العيد (في شرح العمدة كان اثبات الواو دال على معنى زائد لانه يكون التقدير ربنا استجب أو ما قارب ذلك) من التقدير المناسب للمقام (ولك الحمد) فهي عاطفة على مقدر (فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء) بطلب الاجابة (ومعنى الخبر) بأنه مستحق لجميع المحامد (واذا قيل باسقاط الواو دل على احد هذين انتهى) قال الحافظ وهذا بناء منه على أن الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه وقيل زائدة قال الاصمعي سألت أبا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب بعني هذا فيقول نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة (وقال ابن العراقي) احمد بن عبد الرحيم (اسقاط الواو وحكاه عن الشافعي ابن قدامة وقال لان الواو للعطف وليس هنا شيء تعطف عليه) وقد رأيت انها عاطفة على مقدر أو زائدة أو للحال فلم تتعين للعطف حتى يجعل علة في اسقاطها (وعن مالك وأحمد في ذلك خلاف) فروى ابن

القاسم عن مالك اثباتها مع اللهم وروى عنه أشهب اسقاط الواو مع اثبات اللهم وروى الاثرم عن احمد اثبات الواو وقال انه ثبت فيه عدة أحاديث وروى غيره عنه حذفها (وقال النووى كلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار أنه على وجه الجواز وان الامرين جائزان ولا مرجح لاحدهما على الآخر انتهى) أى من حيث الثبوت والرد وان كانت رواية الواو على توجيه ابن دقيق العيد أرجح من حيث المعنى لان مافيه زيادة أعظم من غيره ثم لا يرد عليه قول المصنف فى شرح البخارى قال العلماء رواية الواو أرجح انتهى لان رجحانها من حيث كثرة رواتها فلا يرد رواية حذفها العدم التنافى بينهما (وعن أبى سعيد الخدرى كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد) بدون واو كما فى مسلم فما وجد فى بعض نسخ المصنف بالواو خطأ من الكاتب (ملء السموات وملء الارض) بالنصب تمييز أو حال اشهر من رفعه على الصفة وان قال الزجاج انه المتعين (وملء ماشئت من شئ) كالعرش والكرسى وغيرهما مما لا يعلمه غيره (بعد) أى بعدهما (أهل الثناء والمجد) قال عياض هو اهم بالجيم أى نهاية الشرف ولابن ماهان والحد بالحاء والاول أليق لان الحمد ذكر أولا وهو أعم من الثناء المجرد وهو الذكر الجميل (أحق ما قال العبد) يحتمل الجنس والعهد وأنه النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الابى (وكلنا لك عبد) أى كل واحد منا او جملتنا على ارادة الجنس بالعبد (لا مانع) وفى نسخة اللهم لا مانع وهما روايتان فى مسلم (لما اعطيت) أى لما اردت اعطاءه والا فبعد الاعطاء من كل احد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع (ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال عياض اكثر روايتنا فى الجيم الفتح وفسر بالبخت والحظ أى الحظ منك فى الدنيا بالمال والولد لا ينفع فى الآخرة وانما ينفع فيها العمل وقيل الجد الغنى وقيل العظمة والسلطان ومنه قوله تعالى جد ربنا وحكى الشيبانى كسر الجيم وضعفه الطبرى أى ابن جرير وقال لا اعرف لغيره أى لورود الحث على العمل فى الكتاب والسنة كثيرا المصنف أنه نافع ولكن يمكن توجيهه بأن المعنى لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده الا ان يكون له سابقة خير فان العمل لا ينجى بنفسه وانما ينجى فضل الله لحديث لا يدخل الجنة أحد بعمله وقد يكون المراد فى كسب الدنيا والصفة من المكاره أى لا يكسب احد الا ماقضى الله له ولا يسلم الا بما أراد وهذا أشبه بظاهر الحديث وهو أصل التسليم واثبات القدر ولذا ترجم عليه البخارى وأدخله فى باب القدر أى أدخل حديث المغيرة فيما كان يقوله صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة وهو نحو هذا الحديث لا حديث أبى سعيد المذكور لان البخارى لم يروه قال الابى فمن على الفتح بمعنى بدل أى لا ينفع ذا الحظ حظه بدل طاعتك كقوله تعالى لجعلنا منكم ملائكة أى بدلكم وقيل هو بمعنى عند أى لا ينفع ذا الحظ حظه عندك وقيل المراد جد النسب أى لا ينفع أحدا نسبه كما قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون (رواه مسلم) من افراده (قوله ملء السموات وملء الارض أى حمدا لو كان أجساما لملأ السموات والارض) نهو تمثيل لكثرة عدد الحمد كما قال الخطابى وقيل المراد ثوابه وقد يراد بذلك عظم الكلمة كما يقال هذه الكلمة تملأ طباق الارض قاله الابى (ومعنى سمع الله لمن حمده أى اجاب بمعنى

أن من حمد الله متعرضا للثواب استجاب الله له فأعطاه ما تعرض له فأنا أقول ربنا لك الحمد لحصول ذلك) وانما كان ذلك معناه لانه يسمع كل شئ من حمده وغيره (وقوله أهل منصوب على النداء) أى يا أهل على الاظهر أو على المدح ويجوز الرفع على الخبر أى أنت أهل قاله الابى (وقوله وكلنا لك عبد بالواو يعنى احق قول العبد) فأحق مبتدأ وما مصدرية (لا مانع لما أعطيت الخ) ويجوز أن تكون ما موصولة أو نكرة موصوفة أى أحق شئ قاله العبد ويجوز أن احق خبر لما قبله أى الحمد المذكور أحق كما فى الابى (واعترض بينهما قوله وكلنا لك عبد) للتأكيد وشهادة من لا ينطق عن الهوى تؤكد أن يديم الانسان هذا الذكر ويقع فى كتب الفقهاء حق ما قال العبد كلنا لك عبد باسقاط الهمزة والواو وهو صحيح لغة لا رواية كما فى الابى (ومثل هذا الاعتراض) فى ان الجملة معترضة بين كلامين من متكلم واحد (قوله تعالى قالت رب انى وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى على قراءة من قرأ بفتح العين واسكان التاء) لان الاعتراض فيها بين جملتين كل منهما مستقلة بنفسها الكلمتان مقولتان لمريم وقوله والله اعلم بما وضعت اخبار بأن الله لا يخفى عليه شئ (والجد بفتح الجيم) فى الموضعين على المشهور بمعنى (الغنى أى لا ينفع ذا الغنى) ضد الفقر (منك غناه وانما ينفعه الايمان والطاعة) وقيل فى معناه غير ذلك كما مر (والله اعلم وفى رواية) عبد الله (بن أبى اوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة (عند مسلم كان صلى الله عليه وسلم يقول بعد قوله من شئ بعد) بضم الدال (اللهم طهرنى بالثلج والبرد) بفتحتين المطر (وماء البارد) استعارة للمبالغة فى تعظيم التطهير من الذنوب فان الانواع الثلاثة هى المنزلة للتطهير وهو تمثيل لانواع المغفرة والمعنى اللهم طهرنى بأنواع مغفرتك التى تمحو الذنوب تطهير الانواع الثلاثة للحدث والخبث وأخر الماء اشارة لشمول الرحمة بعد المغفرة لان الماء أعم وأشمل فى التطهير وخص البارد وان كان السخن أنقى منه ليجانس ما قبله ولان البرودة هى المناسبة لاطفاء حرارة عذاب النار قال عياض والاضافة فى ماء البارد من اضافة الشئ الى نفسه كمسجد الجامع والكوفيون يجيزونها والبصريون يمنعونها ويؤولون ما جاء منها على حذف الموصوف أى مسجد الموضع الجامع انتهى واضافة الشئ الى نفسه يمنعها الفريقان وتجوز القاضى فى انها من ذلك وانما هى من اضافة الموصوف الى صفته بدليل ما مثل به ذكره كله أبو عبد الله الابى

(الفرع الحادى عشر فى ذكر صفة سجوده صلى الله عليه وسلم وما يقول فيه كان صلى الله عليه وسلم اذا انتهى) أى فرغ (من ذكر قيامه) الصادر (عن الركوع) أى الواقع بعد الرفع منه (يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه) اذا خر للسجود كما دل عليه حديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما (وقد روى أنه عليه السلام كان يرفع يديه أيضا) اذا خر للسجود (وصححه بعض الحفاظ كابن حزم) اغترارا بثقة رجاله كما قال (والذى عزم أن الراوى غلط من قوله كان يكبر فى كل خفض ورفع الى قوله كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع) أى أنه ابدل ذلك بهذا غلطا (وهو ثقة ولم يفطن) بضم الطاء وفتحها أى لم يتنبه من صححه (لسبب غلطه) الذى قلناه (ووهم) حيث لم يفطن لذلك (فصححه) اعتمادا على كونه

قوله والجد بفتح الجيم الغنى الخ هكذا نسخة الشارح ونسخة المتن والجد بفتح الجيم الاجتهاد اى لا ينفع ذا الجد منك اجتهاده انما ينفعه رحمتك وقيل الغنى الخ ا ه

نفة (بسه عليه فى زاد المعاد) فى هدى خير العباد لابن القيم (وكان عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه) فى السجود وأبدى له الزين بن المنير مناسبة وهى أن يعتصم بتقديمهما عن ايلام ركبتيه اذا جثا عليهما واستحب ذلك الاوزاعى ومالك قائلا لانه احسن فى خشوع الصلاة ووقارها (رواه أبو داود) وكما ورد من فعله ورد من أمره كما فى السنن باسناد جيد عن أبى هريرة مرفوعا اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عنه آخر عند الطحاوى لكن اسناده ضعيف وقال الحنفية والشافعية الافضل أن يضع ركبتيه ثم يديه وفيه حديث فى السنن أيضا عن وائل بن حجر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ومن ثم قال النووى لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام من احاديث الاحكام حديث أبى هريرة أقوى من حديث وائل لان لحديث أبى هريرة شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة عن نافع قال كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ويقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وذكره البخارى معلقا موقوفا وفى الفتح ادعى ابن خزيمة ان حديث أبى هريرة منسوخ بحديث سعد كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع لكنه من افراد ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان انتهى (وقال) صلى الله عليه وسلم (أمرت) بضم الهمزة فى جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله والمراد به الله جل جلاله قال البيضاوى عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضى الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة افعل وفى رواية أمر النبى ولما كان هذا السياق يقتضى الخصوصية عقبه البخارى بلفظ دال على أنه لعموم الامة ولفظه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ورواه مسلم عن ابيه العباس مرفوعا اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وهذا يرجح أن النون فى أمرنا نون الجمع والآراب بالمد جمع ارب بكسر أوله واسكان ثانيه وهو العضو (أن اسجد على سبعة اعظم) وفى رواية أعضاء قال ابن دقيق العيد سمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أنه من تسمية الجملة باسم بعضها قاله الحافظ (الجبهة) بالخفض عطف بيان لسبعة أعظم وما عطف عليه وهو (واليدين) قال ابن دقيق العيد المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت النهى عن افتراش السبع والكلب انتهى وفى رواية لمسلم بلفظ والكفين (والركبتين وأطراف) اصابع (القدمين) وهذه مبينة لرواية والرجلين (رواه البخارى ومسلم) بطرق متعددة (من حديث ابن عباس) عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه يعلم أن قول ابن عباس فى رواية للشيخين أيضا أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن نسجد الخ تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم اما سماعا منه واما بلاغا عنه ويحتمل انه تلقاه عن ابيه عنه صلى الله عليه وسلم لان مسلما روى عن العباس حديث اذا سجد العبد الخ كذا فى الفتح والاصل عدم ارسال الصحابى وكون العباس روى هذا الحديث بهذا اللفظ لا يقتضى ان ابنه تلقى عنه اللفظ المروى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين وغيرهما الظاهر فى أنه بلا واسطة

(قال

تحقيق حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم

(قال النووى فينبغى للساجد أن يسجد على هذه الاعضاء كلها وأن يسجد على الجبهة
والانف جميعا فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض) أوما فى حكم المكشوفة
كما ل خفيف عند المالكية (ويكفى بعضها) أى الجبهة فى السجود عليه (والانف
مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز) بضم فسكون من الاجزاء (هذا
مذهب الشافعى ومالك والاكثرين وقال أبو حنيفة عليه ما مه الظاهر الحديث وقال
الاكثرون بل ظاهر الحديث أنهما فى حكم عضو واحد لانه قال فيه سبعة فلو جعلا عضوين
صارت ثمانية) قال ابن دقيق العيد فيه نظر لانه يلزم منه أن يكتفى بالسجود على
الانف كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة وقد احتج بهذا لابى حنيفة فى الاكتفاء بالسجود
على الانف قال والحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان أمكن أن يعتقد
أنهما كعضو واحد فذاك فى التسمية والعبارة لا فى الحكم الذى دل عليه الامر قال الحافظ
وجواز الاقتصار على بعض الجبهة قاله كثير من الشافعية أخذا من قول الام يكره الاقتصار
على بعض الجبهة وألزمهم بعض الحنفية بما مر ونقل ابن المنذر اجماع الصحابة على أنه لا يجزئ
على الانف وحده وذهب الجمهور الى انه يجزئ على الجبهة وحدها وعن الاوزاعى وأحمد
واسحق وابن حبيب وغيرهم يجب ان يجمعهما وهو قول للشافعى أيضا (وكان عليه
السلام اذا سجد فرج) بشد الراء (بين يديه) أى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها (حتى يبدو
بياض ابطيه) لانه اشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته
لهيئة الكسلان وقال القرطبى يخف بذلك اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته
ولا يتأذى بملاقاة الارض وقال الناصر بن المنير ليظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون
الانسان الواحد فى سجوده كانه عدد قيل فيه انه لم يكن عليه قميص لانكشاف ابطيه ورد
باحتمال ان القميص واسع الاكمام او أراد الراوى ان موضع بياضهما لو لم يكن عليه
ثوب لرئى قاله القرطبى (رواه الشيخان) عن عبد الله بن مالك بن بحينة (وقالت ميمونة)
ام المؤمنين (جافى بين يديه) لفظها كان النبى صلى الله عليه وسلم يجافى يديه (حتى لو شاءت
بهيمة ان تمر بين يديه لمرت) فيستحب للرجل ذلك التفريج (رواه مسلم) وأبو داود
والنسائى وابن ماجه بنحوه (ولم يذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه سجد على كور عمامته)
بفتح الكاف (ولم يثبت عنه ذلك فى حديث صحيح ولا حسن ولكن) فى حديث ضعيف
(روى عبد الرزاق فى المصنف عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد
على كور عمامته وهو من رواية عبد الله بن محرر) بمهملات الجزرى القاضى (وهو
متروك) روى له ابن ماجه ومات فى خلافة المنصور (وذكر أبو داود فى المراسيل أنه
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى فسجد بجبينه) أى عليه فالباء بمعنى على والجبين ناحية
الجبهة من محاذاة النزعة الى الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها قاله الازهرى
وابن فارس وغيرهما (وقد اعتم) الرجل (على جبهته فحسر) كشف (صلى الله عليه وسلم
عن جبهته) أى الرجل (وكان صلى الله عليه وسلم يقول فى سجوده اللهم اغفر لى ذنبى كله
دقه) قليله (وجله) كثيره (اوله وآخره وعلانيته) جهره (وسره رواه مسلم من حديث أبى

هريرة وقوله دقه وجله بكسر أولهما) أي الدال والجيم (أي قليله) تفسير لدقه (وكثيره) تفسير لجله (وعن عائشة قالت نقدت) بفتح القاف أي عدمت (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش) وفي رواية وكان معي على فراشي ولأبي يعلى عنها كانت ليلتي منه صلى الله عليه وسلم فانسل فظننت أنه انسل الى بعض نسائه فخرجت غيرى (فالتمسته) زاد في رواية في البيت وجعلت اطلبه بيدي (فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجود) الذي في مسلم وهو في المسجد فقيه انها لما التمسته في البيت لم تجده فخرجت الى المسجد وهو صريح قوله في بعض طرق الحديث ما اخرجك (وهما منصوبتان) وفيه ان اللمس بغير لذة لا ينقض الوضوء واحتمال انه كان فوق حائل خلاف الاصل (وهو يقول) زاد أبو يعلى سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت (اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك) اي بما يرضيك عما يسخطك تخرج عن حظ نفسه باقامة حرمة محبوبه فهذا الله تعالى ثم الذي لنفسه قوله (وبمعافاتك من عقوبتك) استعاذ بها بعد استعاذته برضاه لاحتمال ان يرضى من جهة حقوقه ويعاقب على حق غيره (وأعوذ بك منك) قال عياض ترقى من الافعال الى منشئ الافعال مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق الذي هو محض المعرفة الذي لا يعبر عنه قول ولا يضبطه وصف فهو محض التوحيد وقطع الالتفات الى غيره وافراده بالاستعانة وغيرها (لا احصي ثناء) بمثلثة فنون والمد أي وصفا ومدح (عليك أنت) مبتدأ خبره (كما اثنيت على نفسك) اى الثناء عليك هو المماثل لثنائك على نفسك ولا قدرة لاحد عليه ويحتمل ان أنت تأكيد للكاف من عليك باستعارة الضمير المنفصل للمتصل (رواه مسلم) واحمد وأصحاب السنن الثلاثة وأبو يعلى بزيادة اللهم اغفر لي ما اسررت وما اعلنت سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي رب هذه يدي وما جنيت على نفسي يا عظيم يرجى لكل عظيم فاغفر لي الذنب العظيم فقلت بأبي انت وأمي اني في شأن وانك في شأن فرفع رأسه فقال ما اخرجك قالت ظن ظننته قال ان بعض الظن اثم فاستغفري الله ان جبريل اتاني فأمرني ان أقول هذه الكلمات التي سمعتها فقوليها في سجودك فان من قالها لم يرفع رأسه حتى يغفر أظنه قال له وفي رواية فالتمسته بيدي فوقعت عليه وهو ساجد يقول رب أعط نفسي تقواها زكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها (قال الخطابي في هذا الحديث معنى لطيف وذلك انه عليه السلام استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمعاقبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله) سبحانه وتعالى (استعاذ به منه لا غيره) قال الابي الاولى ان لا يكون استعاذ به منه لحديث المرأة التي استعاذت من النبي صلى الله عليه وسلم فأبعدها منه وقال لها ما قال وانما استعاذ من عقوبته فالتقدير أعوذ من عقوبتك بك انتهى وفيه نظر لانه على ما قدره يتكرر المعنى مع قوله وبمعافاتك من عقوبتك وليس هذا كقول المرأة اعوذ بالله منك لان قصدها البعد وأن لا يقربها والنبي صلى الله عليه وسلم قصده بقوله وبك منك مزيد القرب المعنوي واللجا الى الله تعالى وقطع الالتفات الى غيره كما مر عن عياض واليه الاشارة بقوله (ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق

عبادته والثناء عليه) ولذا عقبه بقوله لا احصى ثناء عليك وأخذ من الحديث صحة قول سبحان من تواضع كل شئ لعظمته وقول الخطيب يوم الجمعة واجتمعنا متضرعين لعظمتك وجه المانع أن التواضع والتضرع انما يكونان لذاته تبارك وتعالى قاله الابى (وقوله لا أحصى ثناء عليك أى لا اطيقه ولا آتى) بالمد (عليه) جميعه بل أنا عاجز عنه وان أثنيت ببعضه أى لا اطيق الثناء عليك بما تستحق ان يثنى به عليك (وقيل) معناه (لا أحيط به) لانه انما يحاط بالمتناهى والثناء عليه لا نهاية له (وقال مالك) الامام معناه (لا احصى نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وان اجتهدت فى الثناء بها عليك) لان الثناء فرع الاحاطة بالنعم وهى لا تحصى قاله الابى وقيل معناه لا اعد لان اصل معنى الاحصاء العد بالحصى كما قال

ولست بالاكثر منهم حصى * وانما العزة للكاثر

فهو من نفى الملزوم المعبر عنه بالاحصاء المفسر بالعد وارادة نفى اللازم وهو استيعاب المعدود فكأنه قيل لا أستوعب فالمراد نفى القدرة عن الاتيان بجميع الثناآت او فرد منها يفى بنعمة من نعم الله تعالى لا عدها اذ يمكن عد أفراد كثيرة من الثناء (وقوله انت كما أثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء فانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد) بالجر عطف على العجز بتقدير الجار أى ورد (الثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصاء والتعيين فوكل ذلك الى الله تعالى المحيط بكل شئ جملة وتفصيلا وكما أن لا نهاية لصفاته) سبحانه كذلك (لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه) بضم الميم وسكون المثلثة وفتح النون (فكل شئ أثنى به عليه وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكثر) بمثلثة (وأكبر) بموحدة (وفضله واحسانه اوسع وأسبغ) فلا قدرة لاحد على وصفه بجميع ما يليق به (انتهى) كلام الخطابى قال بعضهم وذلك أن عظمته تعالى وصفاته لا نهاية لها وعلوم البشر وقدرتهم متناهية فلا يتعلق واحد منهما بما لا يتناهى وانما يتعلق بذلك علمه الذى لا يتناهى وتخصيصه قدرته التى لا تتناهى فهو بعلمه الشامل يعلم صفات جلاله ويقدر بقدرته التامة أن يحصى الثناء عليه انتهى (* وههنا فائدة لطيفة ذكر بعض المحققين فى) حكمة (نهيه صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود) المروى فى الموطا ومسلم من حديث على (وهى أن القرآن اشرف الكلام وحالتا الركوع والسجود حالتا ذل وانخفاض من العبد فمن الادب مع كلام الله تعالى أن لا يقرأ فى هاتين الحالتين وتكون حالة القيام والانتصاب اولى به والله تعالى اعلم) وهى زهرة لا تحتمل العرك (وروى أبو داود) فى الصلاة عن أبى سعيد (أنه صلى الله عليه وسلم سجد على الماء والطين) صبح ليلة القدر وقصر العزو لابى داود تقصير شديد فالحديث فيه وفى الصحيحين والنسائى وابن ماجه مطولا وهو فى البخارى فى مواضع من الصلاة والصوم والاعتكاف ولفظه فى بعضها عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم وانه رأى ليلة القدر فى العشر الاواخر وانى رأيت كأنى اسجد فى طين وماء وكان سقف المسجد من جريد النخل وما نرى فى السماء شيأ فجاءت قزعة فامطرنا فصلى بنا صلى الله عليه وسلم حتى رأيت اثر الطين والماء على

جبهته وأرنبته تصديق رؤياه (وكان يرفع رأسه من السجود مكبرا غير رافع يديه ويرفع معه رأسه قبل يديه ثم يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى) أي يقيمها (وكان عليه السلام يجلس للاستراحة جلسة لطيفة بحيث تسكن جوارحه سكونا بينا ثم يقوم الى الركعة الثانية كما) يفيده ذلك ما (في صحيح البخاري وغيره) كأبي داود والترمذي والنسائي من حديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا فليس ما ذكره المصنف لفظ الحديث لا في البخاري ولا في غيره (قال النووي ومذهبنا استحبابها عقب السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) وبهذا قال طائفة من أهل الحديث وعن احمد روايتان ولم يستحبها الاكثر ومالك وأبو حنيفة واحتج له الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها فانه ساقه بلفظ فقام ولم يتورك وكذا رواه أبو داود قال فلما تخالفا احتمل أن ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من اجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة وبأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وتعقب بأن الاصل عدم العلة وحديث أبي حميد يدل على عدم وجوبها فكأنه تركها لبيان الجواز وأما الذكر فانها جلسة خفيفة جدا استغنى عنه بالتكبير المشروع للقيام فانها من جملة النهوض الى القيام واجيب بأن يكون الاصل عدم العلة لا يمنع احتمالها فيسقط الاستدلال وقد تمسك من لم يقل باستحبابها بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالقيام والقعود فاني قد بدنت فدل على أنه كان يفعله لهذا السبب فلا تشرع الا في حق من اتفق له نحو ذلك (ولا تستحب في سجود التلاوة في الصلاة) اتفاقا (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني) زاد في رواية وارفعني (رواه أبو داود والدارمي من حديث ابن عباس) وجاء أنه كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي مرتين

* (الفرع الثاني عشر في ذكر جلوسه للتشهد * كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس للتشهد) أي جنسه الصادق بالاول وغيره (يفرش) بضم الراء وكسرها يبسط (رجله اليسرى وينصب) رجله (اليمنى رواه مسلم) عن عائشة أثناء حديث بلفظ وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى فليس فيه اذا جلس للتشهد وانما هو من المصنف أتى به استدلالا على الجلوس للتشهد (قال النووي معناه يجلس مفترشا) أخذا من اطلاق الحديث (وفيه حجة لابي حنيفة ومن وافقه ان الجلوس في الصلاة يكون مفترشا) الجلوس بمعنى الجالس اطلاقا للمصدر على اسم الفاعل أو باق على حاله بتقدير يكون فاعله مفترشا بكسر الراء فان فتحت على انه مصدر ميمي بمعنى الافتراش لم يحتج لتأويل (سواء) أي مستو (فيه جميع الجلسات وعند مالك يسن) أي يستحب الجلوس كله (متوركا بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه الى الارض وقال الشافعي السنة) أي الافضل (أن يجلس كل الجلسات مفترشا الا الجلسة التي يعقبها السلام) فيجلس متوركا لانه أقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول يعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا رآه علم ما سبق به (والجلسات) المطلوبة في الصلاة (عند الشافعي أربع)

فلا يرد أن العاجز عن قيام الفرض يصلي جالسا وجواز النافلة من جلوس ولو قادرا وأنه يفترش في جميع ذلك عنده (الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة في كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير والجميع يسن) أن يأتي به المصلي حال كونه (مفترشا) أو الافتراش فيه (الا الاخيرة ولو كان على المصلي سجود سهو فالاصح له أن يجلس مفترشا في تشهده) سواء كان مسبوقا لكونه آخر صلاته أو أتى به تبعا لامامه بأن كان مسبوقا اقتدى به في الركعة الثانية أو الرابعة (فاذا سجد) أي اراد أن يسجد (سجدتي السهو تورك) وسجد (ثم سلم هذا تفصيل مذهبنا) اى الشافعية (واحتج أبو حنيفة باطلاق حديث عائشة) فان ظاهره شموله لجميع الجلسات (واحتج الشافعي بحديث أبي حميد الساعدي) عبد الرحمن أو المنذر (في صحيح البخاري وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الاول والتورك في آخر الصلاة) ولفظه أنا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر فذكر الحديث الى أن قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ولابي داود حتى اذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم ولابن حبان التي تكون خاتمة الصلاة اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر فقد بين ذلك أبو حميد بالقول عن رؤيته فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأن أبا حميد صلى اذ لم يقع ذلك في رواية البخاري كما زعم الشارح وانما وقع ذلك في رواية الطحاوي وابن حبان قالوا فأرنا فقام يصلي وهم ينظرون وجمع الحافظ بأنه وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل (وحمل الشافعي حديث عائشة هذا) المقتضي للافتراش حتى في التشهد الاخير (على الجلوس في غير التشهد الاخير ليجمع بين الاحاديث انتهى) كلام النووي واحتج مالك بما رواه في الموطا ومن طريقه البخاري عن ابن عمر انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فلم يفصل بين أول وآخر وقول الصحابي السنة كذا مرفوع وحمل حديث عائشة وحديث أبي حميد على بيان الجواز والمشهور عن احمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان وقوفا مع ظاهر حديث أبي حميد (فليتأمل قول ابن القيم في الهدي النبوي انه لم ينقل احد عنه صلى الله عليه وسلم أن هذا) أي الافتراش (كان صفة جلوسه في التشهد الاول ولا اعلم احدا قال به انتهى) ووجه التأمل أن أبا حميد صرح بأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في صحيح البخاري كما علمت وكذا رواه كثيرون فكيف يصح نفي نقله عنه وكيف بنفي علمه قول أحد به مع أن الشافعي استحبه وابن القيم شافعي (وقال أبو حميد الساعدي) الانصاري (في عشرة) هكذا لابي داود وغيره ولسعيد بن منصور ومع عشرة وفي البخاري في نفر ولبعض رواته مع نفر والقطع بترجيح احد الاحتمالين في لفظ في لانها محتملة لكون أبي حميد من العشرة أو زائدا عليهم (من اصحابه صلى الله عليه وسلم) وسمي منهم سهل بن سعد وأبو أسيد الساعدي ومحمد ابن مسلمة رواه أحمد وغيره وأبو هريرة وأبو قتادة عند ابن خزيمة وأبي داود والترمذي ولم أقف على تسمية الباقين قاله الحافظ (انا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في

رواية أبي داود قالوا لم فوالله ما كنت بأكثرنا له اتباعا وفي الترمذي اتيانا ولا أقدمنا له صحبة ولابن حبان والطحاوي قالوا فكيف قال تتبعت ذلك منه حتى حفظته (قالوا فاعرض) صلاتك علينا التي تحكي بها الصلاة النبوية (فذكر الحديث الى أن قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم) ولابن حبان التي تكون خاتمة الصلاة (أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر ثم سلم) وعند الطحاوي عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك (قالوا) أي الصحابة المذكورون (صدقت هكذا كان يصلي) فحكى الصلاة بالفعل (رواه أبو داود والدارمي) من رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبيه قال سمعت أبا حميد في عشرة وفي البخاري من طريق الليث باسناده عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا في نفر من الصحابة فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه الى أن قال واذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته كما مر فحكى الصلاة النبوية بالقول ومرة الجمع بينهما بأنه وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل (وفي رواية لابي داود) في حكايته قولا (فاذا قعد) صلى الله عليه وسلم (في الركعتين) الاوليين للتشهد (قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى واذا كان في الرابعة أفضى بوركه الايسر الى الارض وأخرج قدميه من ناحية واحدة) حيث أخرج قدمه اليسرى من تحت رجله اليمنى (الحديث) وفيه جواز وصف الرجل نفسه بأنه أعلم من غيره اذا أمن العجب وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والاخذ عن الاعلم من الفضل وأنه كان يخفى على كثير من الصحابة بعض الاحكام وربما ذكره بعضهم اذا ذكر (وكان عليه السلام) كما في مسلم من حديث ابن عمر (اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى) مبسوطة (على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين) بأن قبض الوسطى والبنصر والخنصر على وسط الكف مع وضع الابهام على أنملة الوسطى كما قال الباجي (وأشار بالسبابة) لتوحيد الله روى احمد والطبراني برجال ثقات عن خفاف قال كان صلى الله عليه وسلم ينصب اصبعه السبابة وكان المشركون يقولون انما يصنع محمد هذا باصبعه ليسحر بها وكذبوا انما كان يصنع ذلك يوحد بها ربه (وفي رواية مسلم وضع يده على ركبته ورفع اصبعه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة) أخذ بها بعضهم وأنكره بعضهم وأخذ بحديث ابن عمر الذي قبله وفسر بعضهم التحليق بأن يضع طرف الوسطى في عقدة الابهام وفسره الخطابي برؤس انامل الوسطى والابهام حتى يكون كالحلقة لا يفصل من جوانبها شئ ذكره الابي (ثم رفع أصبعه فرأيناه يحركها) فيستحب تحريكها لانها مقمعة للشيطان ويذكر بها الصلاة وأحوالها فلا يوقع الشيطان المصلي في سهو (يدعو) الله تعالى وفيه تحريكها دائما اذ الدعاء بعد التشهد (وفي حديث ابن الزبير عنده) أي مسلم (أيضا كان يشير بها ولا يحركها الحديث) ولا يخالف ما قبله لانه تركه لبيان انه ليس بواجب (وعند أبي داود من حديث وائل بن حجر) بحاء مهملة مضمومة وجيم ساكنة (مد) صلى الله عليه وسلم (مرفقه اليمنى وقبض ثنتين

وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها ويدعو) الله تعالى (وكان صلى الله عليه وسلم يستقبل بأصابعه القبلة فى رفع يديه وركوعه وفى سجوده وفى التشهد) أى جنسه (ويستقبل بأصابع رجليه القبلة فى سجوده

* الفرع الثالث عشر فى ذكر تشهده صلى الله عليه وسلم) • تفعل من تشهد سمى بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية أذكاره لشرفها (كان صلى الله عليه وسلم يتشهد دائما فى هذه الجلسة الاخيرة) المذكورة فى الفرع قبله وقد ترجم البخارى باب التشهد فى الآخرة وروى فيه حديث ابن مسعود فى التشهد قال الحافظ أى الجلسة الآخرة قال ابن رشيد ليس فى حديث الباب تعيين محل القول لكن يؤخذ ذلك من قوله فاذا صلى أحدكم فليقل فان ظاهره أى أتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى لانه هو الاقرب الى الحقيقة قال وهذا التقرير على مذهب الجمهور أن السلام جزء من الصلاة لا أنه للتحلل منها فقط والاشبه بتصرف البخارى انه أشار بذلك الى ما ورد فى بعض طرقه من تعيين محل القول (ويعلم أصحابه أن يقولوا التحيات) جمع تحية ومعناها السلام أو البقاء أو العظمة أو السلامة من الآفات والنقص أو الملك اقوال وقيل ليست التحية الملك نفسه بل الكلام الذى يحيى به الملك وجمعت لانه لم يكن يحيى الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية فالمعنى التحيات التى كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله وقال الخطابى ليس فى تحياتهم شئ يصلح للثناء على الله فأبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم أى انواع التعظيم له وقال المحب الطبرى يحتمل أن لفظ التحية مشترك بين المعانى المذكورة وكونها بمعنى السلام انسب هنا (المباركات) تلميح لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وفى الموطا فى تشهد عمر بدله الزاكيات قيل وكأنها بالمعنى (الصلوات) الخمس أو ما هو أعم من الفرائض والنوافل فى كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية (الطيبات لله) أى ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو أعم (السلام) قال النووى يجوز فيه وفيما بعده حذف اللام واثباتها وهو أفضل وهو الموجود فى روايات الصحيحين قال الحافظ لم يقع فى شئ من طرق حديث ابن مسعود حذف اللام وانما اختلف فى ذلك فى حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال الطيبى والتعريف للعهد التقديرى أى ذلك السلام الذى وجه الى الانبياء والرسل (عليك أيها النبى ورحمة الله) أى احسانه (وبركاته) أى زيادته من كل خير واما للجنس بمعنى أن حقيقة السلام الذى يعرفه كل أحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك واما للعهد الخارجى اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك ان هذه التقديرات أولى من تقدير النكرة لان أصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره انتهى

وذكر صاحب الاقليد عن أبي حامد أن التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقف عن الوجوه المتقدمة وقال التوربشتي السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام اسم من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى السلام عليك الدعاء أي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كأنه يبرك عليه باسم الله (السلام) الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء (علينا) يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة وفيه استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا عن أبي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه وأصله في مسلم ومنه قول نوح وابراهيم كما في التنزيل (وعلى عباد الله الصالحين) جمع صالح والاشهر أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته (أشهد أن لا اله الا الله) زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني الا أن سنده ضعيف وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد أشهد أن لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف قال الحافظ يعني ويحتمل الرفع على معنى زدت على رواية غيري لكنه بعيد (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) وفي رواية لمسلم أيضا وأشهد أن محمدا رسول الله ومن رواته من حذف لفظ أشهد ولم تختلف طرق حديث ابن مسعود في انه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وكذا هو في حديث أبي موسى وابن عمر وعائشة المذكور وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل وأشهد أن محمدا رسوله وعبده فقال عليه الصلاة والسلام لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا قل عبده ورسوله رجاله ثقات الا انه مرسل كما في الفتح (رواه مسلم) وأصحاب السنن (من رواية ابن عباس) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول فذكره (وهو الذي اختاره الشافعي لزيادة المباركات لا تشهد ابن مسعود وان قاله) أي نقله (القاضي عياض) في الشفاء عن الشافعي فانه سبق قلم (وعبارة الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسنده الى الربيع بن سليمان) بن عبد الجبار المرادي أبي محمد المصري الثقة المؤذن صاحب الشافعي وراوي الام وغيرها من كتبه وقال فيه انه أحفظ أصحابي روى له أصحاب السنن مات سنة سبعين ومائتين وله ست وتسعون سنة قال (أخبرنا الشافعي جوابا لمن سأله بعد ذكر حديث ابن عباس) المذكور في التشهد عن اختياره له فأجابه بقوله (فانا نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) اختلافا قليلا متقارب المعنى اغاية كلمة زائدة أو ناقصة (فروى ابن مسعود خلاف هذا فساق الكلام الى ان قال فلما رأيته واسعا وسمعته يعني حديث ابن عباس صحيحا ورأيته أكثر لفظا من غيره يعني من المرفوعات) لان في الموقوفات ما هو أكثر منه لفظا (أخذت به) أي اخترته (غير معنف) أي لائم (لمن أخذ بغيره) مما صح (هذا

آخر كلامه وليس فيه تصريح بالافضلية) له على غيره (والعلم عند الله تعالى) لكن قوله أخذت به قريب من التصريح وقال بعد أن أخرج حديث ابن عباس في الام رويت أحاديث في التشهد مختلفة وكان هذا أحب الى لانه أكملها ورجحه بعضهم لانه مناسب للفظ القرآن في قوله تحية من عند الله مباركة طيبة وأما من رجحه بأن ابن عباس من أحداث الصحابة فيكون أضبط لما روى أو بأنه أفقه من رواه أو بأن اسناده حجازي واسناد حديث ابن مسعود كوفي وهو مما يرجح به فلا طائل فيه لمن أنصف نعم يمكن أن يقال الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي المباركات لاتنافي حديث ابن مسعود ويرجح الاخذ بها لان أخذ ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الاخير قاله الحافظ (وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث تشهد ابن مسعود) وهو مارواه أحمد والائمة الستة عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض أشهد أن لااله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (أفضل لانه عند المحدثين أشد صحة) قال الترمذي هذا أصح حديث في التشهد وسئل البزار عن أصح حديث في التشهد فقال حديث ابن مسعود جاء من نيف وعشرين طريقا ثم سرد أكثرها وقال لا أعلم اثبت منه ولا أصح أسانيد ولا اشهر رجالا قال الحافظ ولا خلاف بين أهل الحديث في ذلك وممن جزم به البغوي ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره وأن رواته الثقات لم يختلفوا في ألفاظه دون غيره وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا فروى الطحاوي عنه أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة وفي البخاري عنه علمني صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن ووافقه على لفظه أبو سعيد الخدري عند الطحاوي وبثبوت الواو في والصلوات والطيبات وهو يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف حذفها فتكون صفة لما قبلها وتعدد الثناء في الاول صريح فيكون أولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني وبأنه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فمجرد حكاية ولاحمد عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته (وقال مالك رحمه الله) وأصحابه (تشهد عمر الموقوف عليه) وهو مارواه في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لااله الا الله وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله (أفضل لانه علمه للناس على المنبر) النبوي والصحابة متوافرون (ولم ينازعه أحد) منهم (فدل على تفضيله) على غيره وقد أورده بصيغة الامر كما رأيت فدل على زيادة مزيته مع عدم الانكار وتعقب بأنه موقوف

فلا يلحق بالمرفوع وأجيب بأن ابن مردويه رواه في كتاب التشهد له مرفوعا عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وشاهده حديث ابن عباس فانه قريب منه الا أنه قال الزاكيات بدل المباركات وكأنها بالمعنى فكل مارجح به حديث ابن عباس يرجح به حديث عمر (ومذهب الشافعي أن التشهد الاول سنة) لانه صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع لما سبحوا له كما في الصحيح فلو كان واجبا لرجع اليه ولما جبره بالسجود قبل السلام اذ لا يجبر به الواجب كالركوع وغيره (والثاني واجب) لظاهر الامر (وجمهور المحدثين أنهما واجبان) لظاهر الامر بقوله فليقل (وقال أحمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه) هكذا في بعض نسخ ومثله في شرحه للبخاري عن أحمد وفي فتح الباري المشهور عن أحمد وجوبهما (وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء هما سنتان) لانه لم يبينهما للمسيء صلاته وهو الصارف للامر عن الوجوب (وعن مالك رواية) ضعيفة (بوجوب الاخير) رواها عنه أبو مصعب وقال من تركه بطلت صلاته (وقد كان عليه السلام يأتي بالتشهدين) مواظبا عليهما فهما سنتان (وفي الغيلانيات) أحد عشر جزأ تخريج الدارقطني من حديث ابي بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي وهو القدر المسموع لابي طالب بن غيلان من أبي بكر الشافعي (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (قال علمتني عائشة) عمته (قالت هذا تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي) عدل عن الوصف بالرسالة مع انها اعم في حق البشر ليجمع له الوصفين لانه وصف بالرسالة في آخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بهما أبلغ وقدم وصف النبوة لوجودها في الخارج كذلك لنزول قوله اقرأ باسم ربك قبل قوله قم فأنذر (ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهو مثل تشهد ابن مسعود سواء ورواه البيهقي باسناد جيد) أي مقبول (قال النووي وفي هذا فائدة حسنة وهي ان تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا) فكان يقول أشهد أن محمدا عبده ورسوله (انتهى قال الحافظ ابن حجر وكأنه) أي النووي (يشير الى رد ماوقع في الرافعي) من قوله المنقول (انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في التشهد وأشهد اني رسول الله وتعقبوه بأنه لم يرو كذلك صريحا) وفي تخريج احاديثه للحافظ ولا أصل لذلك كذلك بل ألفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول أشهد أن محمدا رسول الله وعبده ورسوله وللاربعة عن ابن مسعود في خطبة الحاجة وأشهد أن محمدا رسول الله (نعم وقع في البخاري من حديث سلمة بن الاكوع قال خفت أزواد القوم فذكر الحديث) في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله) ورواه مسلم بنحوه عن أبي هريرة وقد مر في المعجزات زاد في التخريج وفي مغازي موسى بن عقبة معضلا أن وفد ثقيف قالوا يأمرنا أن نشهد أنه رسول الله ولا يشهد به في خطبته فلما بلغه قولهم قال فاني أول من شهد أني رسول الله وفي البخاري في الاطعمة في قصة جد نخل جابر واستيفاء غرمائه وفضل له من التمر قوله صلى الله عليه وسلم

حين بشره جابر بذلك أشهد أني رسول الله انتهى فالحاصل أنه قالها في مواطن ليس منها التشهد (ومن لطائف التشهد ما قاله البيضاوي) في شرح المصابيح (علمهم أن يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر) بقولهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (لشرفه ومزيد حقه عليهم) ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولا لأن الاهتمام بها أهم ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاما منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم هذا بقية كلام البيضاوي كما في الفتح ثم فصله بكلام التوربشتي في معنى السلام وقدمته ثم قال (فإن قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه في الصلاة فالجواب أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم) أن يقصد خطابه بذلك ونحوه وصلاته صحيحة بخلاف ما إذا قصد خطاب غيره فتبطل (فإن قلت ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النفس ثم إلى تحية الصالحين أجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه الصحابة) وإن كنا لا نعلم سر ذلك (ويحتمل أن يقال على طريق أهل المعرفة بالله تعالى أن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة) لأن المصلي يناجي ربه (فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا) التفاتا معنويا (فإذا الحبيب) صلى الله عليه وسلم (في حريم الملك الحبيب) جل وعلا وفي نسخة في حريم الحبيب وهي التي في الفتح (حاضر فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى) زاد الحافظ وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب وما بعده فيقال بلفظ الغيبة وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور ففي الاستئذان من البخاري بعد أن ساق حديث التشهد عن ابن مسعود قال وهو بين أظهرنا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو عوانة والسراج والجوزقي وأبو نعيم والبيهقي من طرق متعددة بلفظ قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي إن صح هذا دل على أن الخطاب في السلام بعده لا يجب فيقال السلام على النبي انتهى وقد صح بلا ريب ووجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا إسناده صحيح وما روى سعيد بن منصور عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي إذ كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهره أن ابن عباس قاله بحثا وأن ابن مسعود لم يرجع إليه لكن سنده ضعيف ومنقطع انتهى باختصار (وقال الترمذي الحكيم) محمد بن علي (في قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا وإلا حرم هذا الفضل العظيم) زاد الحافظ وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه

مع قصده (وقال القفال فى فتاويه ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين) بعدم بعدم بالثواب (لان المصلى يقول اللهم اغفرلى وللمؤمنين والمؤمنات ولابد أن يقول فى التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون التارك للصلاة مقصرا فى خدمة الله وفى حق رسوله وفى حق نفسه وفى حق كافة المسلمين) وغيرهم من الملائكة والجن كما مرّ فى الحديث فانكم اذا قلتموها أصابت كل عبدلله تعالى صالح فى السماء والارض قال الحافظ هو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين أشهد الخ قدم عليه اهتماما لانه أنكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم فعلمهم لفظا يشمل الجميع من غير الملائكة مع النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بلا مشقة وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وجاء فى بعض طرقه سياق التشهد متواليا وتأخير الكلام المذكور بعده وهو من تصرف الرواة (ولذلك عظمت المعصية) وفى نسخة المصيبة وكلاهما صحيح (بتركها) بحيث يقتل حدا تاركها كسلا وكفرا عند كثيرين (واستنبط منه السبكى أن فى الصلاة حقا للعباد مع حق الله) وهو السلام عليهم والدعاء لهم (وأن من تركها أخل بجميع حق المؤمنين من مضى ومن يجيء الى يوم القيامة لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) لان التشهد الاخير واجب عند الشافعى ومن جملته ذلك ويحتمل أن يكون مراده بالوجوب الثبوت سواء قلنا بالوجوب أو بالسنة وهذا أظهر ليكون الاستنباط على جميع المذاهب (انتهى وتقدم الكلام على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير) عند الشافعى وطائفة وسنيته عند الاكثرين (وما فى ذلك من المباحث فى فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم) من المقصد السابع (وعند الطبرانى مرفوعا عن سهل بن سعد لا صلاة) كاملة أو مجزئة (لمن لم يصل على نبيه وكذا عند ابن ماجه والدارقطنى) والحاكم عن سهل بن سعد مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النبى ولا صلاة لمن لم يحب الانصار (وعن أبى مسعود) عقبة بن عمرو (الانصارى عند الدارقطنى) مرفوعا (من صلى صلاة لم يصل فيها علىّ وعلى أهل بيتى لم تقبل منه) وهذا يفرض أن المراد الصلاة الشرعية لا دلالة فيه على وجوبها فى الصلاة اذ لا تجب على أهل بيته عند من قال بوجوبها عليه فى الصلاة (وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد أحدكم فى الصلاة) أى فرغ من التشهد (فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه الحاكم) فى المستدرك (واغتر قوم بتصحيحه فوهموا فانه من رواية يحيى بن السباق) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (وهو مجهول عن رجل مبهم) فمن أين تأتيه الصحة (وبالغ ابن العربى) أبو بكر الحافظ (فى انكار ذلك فقال حذار مما ذكره ابن أبى زيد) أبو محمد عبد الله القيروانى (من زيادة وترحم فانه قريب من البدعة لانه صلى الله عليه وسلم علمهم) أى الصحابة (كيفية الصلاة عليه بالوحى) لانه ما ينطق عن الهوى (ففى الزيادة على ذلك استدراك عليه) وهو لا يجوز (قال الحافظ ابن حجر ابن أبى زيد ذكر ذلك فى الرسالة) الشهيرة فى الفقه (فى صفة التشهد لما ذكر ما يستحب فى التشهد ومنه اللهم صل على محمد وآل محمد

فزاد وترحم على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد الى آخره) ومنه كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم (فأن كان انكاره) اى ابن العربي على ابن أبي زيد (ذلك لكونه لم يصح فسلم) في الجملة (والا فدعوى من ادّعى أنه لا يقال وارحم محمدا مردودة لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته قال) الحافظ (ثم وجدت لابن أبي زيد مستندا فأخرج الطبري) محمد بن جرير (في تهذيبه) أى كتابه المسمى تهذيب الآثار (من طريق حنظلة بن علي) بن الاسقع الاسلمي المدني تابعي ثقة من رجال مسلم والسنن (عن أبي هريرة رفعه من قال اللهم صل على محمد) قال الحليمي أى عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه في أمته وابداء فضيلته بالمقام المحمود ولما عجز البشر عن بلوغ قدر الواجب له من ذلك شرع لنا أن نحيل ذلك الله تعالى بقوله اللهم صل على محمد (وعلى آل محمد) أتباعه أو ذريته (كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وترحم على محمد) ترحما يليق به (وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم شهدت له يوم القيامة وشفعت) بفتح الفاء له شفاعة خاصة زائدة على عموم شفاعته (ورجال سنده رجال الصحيح الا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوى له عن حنظلة ابن علي فانه مجهول) فالحديث ضعيف (وهذا كله فيما يقال مضموما الى السلام أو الصلاة وقد وافق ابن العربي الصيدلاني من الشافعية على المنع من ذلك) مطلقا (ونقل القاضي عياض عن الجمهور الجواز مطلقا) سواء انضم ذلك الى الصلاة أو السلام أولا وسواء كان في الصلاة أو خارجها (وقال القرطبي في المفهم) شرح مسلم (انه الصحيح لورود الاحاديث به وخالفه غيره) في تصحيح ذلك (ففي الذخيرة من كتب الحنفية عن محمد) بن الحسن صاحب أبي حنيفة (يكره ذلك لايهامه النقص لان الرحمة غالبا انما تكون لفعل ما يلام عليه) ولا يقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم (وجزم ابن عبد البر بمنعه فقال لا يجوز لاحد اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول رحمه الله لانه عليه السلام قال من صلى علي ولم يقل من ترحم علي ولا من دعا لي) ولان الله تعالى قال صلوا عليه (وان كان معنى الصلاة الرحمة ولكنه خص بهذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل عنه الى غيره) وان صح المعنى كما خص سبحانه بقول عز وجل فلا يقال محمد صلى الله عليه وسلم وان كان عزيزا جليلا (وأخرج أبو العباس) محمد بن اسحق (السراج عن ابي هريرة أنهم) أى جماعة من الصحابة (قالوا يارسول الله كيف نصلي عليك) أى كيف اللفظ الذى يليق ان نصلي به عليك لانا لا نعلم ولذا عبر بكيف التي يسأل بها عن الصفة وفي الترمذى وغيره عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله وملائكته الآية قلنا يارسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة (فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم) البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية وقيل تكثير الثواب وقيل ثبات ذلك ودوامه (انك حميد) فعيل من الحمد بمعنى مفعول وهو من تحمد ذاته وصفاته أو المستحق لذلك أو بمعنى حامد أى يحمد أفعال عباده حوّل للمبالغة

وذلك مناسب لزيادة الافضال واعطاء المراد من الامور العظام (مجيد) بمعنى ماجد من
المجد وهو الشرف (وفي حديث بريدة) بموحدة مصغر الاسلمي (رفعه اللهم اجعل صلواتك
ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على ابراهيم وعلى آل ابراهيم) تصرح
بقوله ورحمتك (ووقع في حديث ابن مسعود عند أبي داود والنسائي على محمد النبي الامي
وفي حديث أبي سعيد على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم ولم يذكر آل محمد ولا آل
ابراهيم) تقصيرا من بعض رواته (وعند أبي داود من حديث أبي هريرة اللهم صل على محمد
النبي وأزواجه امهات المؤمنين وذريته وأهل بيته) عطف خاص على عام (ووقع في آخر
حديث ابن مسعود في العالمين انك حميد مجيد قال النووي في شرح المهذب ينبغي أن
يجمع) المصلي في دعائه (ما في الاحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد النبي الامي
وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم) ويقول (وبارك
مثله ويزيد في آخره في العالمين) وقال في الاذكار مثله وزاد عبدك ورسولك بعد قوله محمد في
صل) لورودها في حديث أبي سعيد (ولم يزدها في وبارك وقال) النووي (في التحقيق
والفتاوى مثله الا أنه اسقط النبي الامي) مع وقوعه في حديث ابن مسعود (وقد تعقبه
الاسنوي فقال لم يستوعب ما ثبت في الاحاديث مع اختلاف كلامه) بل يأتي بكل حديث
على ما جاء لا أنه يجمع (وقال الاذرعي لم يسبق) النووي (الى ما قاله) من الجمع (والذي
يظهر أن الافضل لمن تشهد أن يأتي بأكمل الروايات ويقول كل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة وأما
التلفيق فانه يستلزم احداث صفة في التشهد لم ترد مجموعة في حديث واحد وسبقه الى
معنى ذلك) المتعقب (ابن القيم) وهو تعقب جيد وقال النووي في حديث الذكر دبر الصلاة
يكبر ثلاثا وثلاثين ويتم المائة بلا اله الا الله الخ وفي رواية يكبر أربعا وثلاثين ينبغي أن يجمع
بين الروايتين بأن يكبر أربعا وثلاثين ويقول معها لا اله الا الله الخ وتعقبوه أيضا بأن الاظهر
أن يتم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بزيادة لا اله الا الله على وفق ما وردت به الاحاديث لأنه يلفق
لانه صفة لم ترد (وقد كان صلى الله عليه وسلم يدعو في) آخر (الصلاة) بعد التشهد ففي
مسلم عن أبي هريرة مرفوعا اذا تشهد أحدكم فليقل فذكر نحوه وفي رواية عنده اذا فرغ
أحدكم من التشهد الاخير فذكره قال الحافظ فتكون هذه الاستعاذة سابقة على غيرها من
الادعية وما ورد أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام
(اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر) فيه رد على من انكره (وأعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال) بفتح الميم وخفة المهملة مكسورة فتحتية فحاء مهملة وصحفه من اعجمها يطلق على
عيسى وعلى الدجال لكن اذا أريد تقييده هذا هو المشهور وقال أبو داود وعيسى مخفف
والدجال مثقل وقيل بالتشديد والتخفيف فيهما جميعا لقب الدجال بذلك لانه ممسوح العين
أو لأن احدى شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب أو لأنه يمسح الارض اذا خرج
أقوال وسمي عيسى مسيحا لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن أو لأن زكريا مسحه أو لأنه
كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ أو لمسحه الارض بسياحته أو لأن رجله لا أخمص لها أو للبسه
المسوح أو هو بالعبرانية ماشيحا فعرب المسيح أو المسيح الصديق اقوال وذكر شيخنا مجد الدين

قوله احداث صفة كذا في النسخ ولعل الاوضح صيغة وهو ظاهر اه

الشيرازى فى شرح المشارق فى سبب تسميته مسيحا خمسين قولا انتهى ملخصا (واعوذبك من فتنة المحيا وفتنة الممات) قال اللغويون الفتنة الامتحان والاختبار قال عياض واستعمالها فى العرف لكشف ما يكره قال الحافظ وتطلق على القتل والاحراق والنميمة وغير ذلك (اللهم واعوذبك من المأثم) أى ما يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم (والمغرم) أى الدين يقال غرم بكسر الراء اى اذان قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن ادائه فأما دين احتاجه وهو قادر على ادائه فلا استعاذة منه قال الحافظ ويحتمل ان يراد به ما هو أعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين وقال القرطبى المغرم الغرم وقد نبه فى الحديث على الضرر اللاحق من المغرم انتهى وهو حق العباد والمأثم حق الله تعالى (فقال له قائل) هو عائشة فى رواية النسائى عنها فقالت يارسول الله (ما اكثر) بفتح الراء على التعجب (ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم) بكسر الراء (حدث فكذب) بأن يحتج بشئ فى وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا (ووعد فأخلف) كذا للاكثر وفى رواية الحموى والمستملى واذا وعد أخلف والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالبا كان يقول لصاحب الدين أوفيك يوم كذا ولم يوفه والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين (رواه البخارى ومسلم) وأبو داود والنسائى كلهم فى الصلاة (من رواية عائشة) من طريق الزهرى عن عروة عنها (قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان) أى الابتلاء (بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت اليه لقربها منه ويجوز أن يكون أراد بها فتنة القبر) وقد صح يعنى فى حديث اسماء الآتى فى الجنائز انكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال هذا أسقطه من كلام ابن دقيق العيد وهو فى الفتح عنه قبل قوله (ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله عذاب القبر لان العذاب مترتب على الفتنة والسبب غير المسبب) زاد فى الفتح وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال فى القبر مع الحيرة وهو من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا (وأخرج الحكيم) محمد بن على الترمذى (فى نوادر الاصول عن سفيان الثورى أن الميت اذا سئل من ربك تراءى له الشيطان فيشير الى نفسه انى أنا ربك فلهذا ورد سؤال التثبيت له) للميت (حين يسأل) ثم اخرج بسند جيد الى عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت فى القبر أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان (وقد استشكل دعاؤه صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع انه) معصوم من ذلك (مغفور له ما تقدم وما تأخر) أى ممنوع من مواقعة ذنب فان الغفر الستر (وأجيب بأجوبة منها أنه قصد التعليم لامته) أن تدعو بذلك (ومنها ان المراد منه السؤال لامته فيكون المعنى هنا اعوذبك لامتى) هو من مزيد رأفته بهم (ومنها سلوك طريق التواضع واظهار العبودية والتزام خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه وامتثال أمره فى الرغبة اليه) بقوله والى ربك فارغب (ولا يمتنع تكرير الطلب مع تحقق الاجابة لان فى ذلك تحصيل الحسنات

ورفع الدرجات وفيه تحريض لامته على ملازمة ذلك لانه) صلى الله عليه وسلم (اذا كان مع تحقق المغفرة لايترك التضرع) الى الله تعالى (فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة) على ذلك (وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه أنه لايدركه فلا اشكال فيه على الوجهين الاولين) قصد التعليم أو السؤال لامته (وقيل على الثالث يحتمل ان يكون ذلك قبل ان يتحقق عدم ادراكه ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر عند مسلم ان يخرج) بكسر الهمزة (وأنا فيكم فأنا حجيجه) أى الذى احجه وأبين دجله وكذبه دونكم (الحديث والله اعلم) وهذا مما يأبه المصنف من فتح البارى بلاعزو (وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد التشهد) وقبل السلام (اللهم انى اعوذ) اعتصم (بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر) العذاب اسم للاوتو به والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل مجازا أو الاضافة من اضافة المظروف الى ظرفه على تقدير فى أى من عذاب فى القبر (وأعوذ بك من فتنة الدجال الاعور) العين اليمنى وقيل اليسرى ولاتخالف فاحداهما مطموسة والاخرى معيبة والعور العيب (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات رواه أبو داود) وهو قريب من حديث عائشة قبله أتى به المصنف بعده لبيان محل قوله فى الصلاة انه بعد التشهد (وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول مابين التشهد والتسليم اللهم اغفرلى ماقدمت وما أخرت وما أسررت) أخفيت (وما أعلنت) أظهرت (وما أسرفت) به على نفسى (وما أنت أعلم به منى أنت المقدم) من تشاء بطاعتك فتجعلهم انبياء وأولياء وعلماء (وأنت المؤخر) من تشاء عن ذلك فلايدركه التوفيق فيصيروا فراعنة كفرة شياطين كما اقتضته حكمتك (لااله الا أنت رواه مسلم وغيره) فى حديث قدم المصنف أوله فى دعاء الاستفتاح (وفى رواية له) لمسلم (واذا سلم قال اللهم اغفرلى ماقدمت وما أخرت) ولم يقل بين التشهد والتسليم (ويجمع بما يحمل الرواية الثانية على ارادة السلام لان مخرج الطريقين واحد) وهو على رضى الله عنه (وأورده) أى رواه (ابن حبان) من حديث على (بلفظ كان اذا فرغ من الصلاة وسلم وهذا ظاهر فى انه بعد السلام) ويحتمل انه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده فحفظ كل راو مالم يحفظ الآخر وان اتحد المخرج (وسيأتى الجواب عما استشكل فى دعائه عليه السلام بهذا الدعاء) ونحوه (فى ادعيته صلى الله عليه وسلم) وهو النوع السابع ختام ذا المقصد ولفظه وقد استشكل صدور هذه الادعية ونحوها منه صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر ووجوب عصمته وأجيب بانه امتثل ماأمره الله به من تسبيحه وسؤاله المغفرة فى قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ويحتمل أن يكون سؤال ذلك لامته وللتشريع انتهى وهذا بعض الاجوبة الثلاثة السابقة آنفا وانما نقلته لئلا يتوهم أنه شئ زائد على ماهنا (وحاصل ماثبت عنه صلى الله عليه وسلم من المواضع التى كان يدعو بها داخل صلاته ستة مواطن) تفنن فيه أولا بمواضع وثانيا بمواطن (الاول عقب تكبيرة الاحرام كما فى حديث أبى هريرة فى الصحيحين اللهم باعد بينى وبين خطاياى الحديث ونحوه) مما مر (الثانى فى الركوع كما فى حديث عائشة عند

الشيخين كان) صلى الله عليه وسلم (يكثر أن يقول في ركوعه) وسجوده (سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي) الثالث في الاعتدال من الركوع كما في حديث ابن أبي أوفى عبد الله بن علقمة (عند مسلم أنه كان يقول بعد قوله من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد) الرابع في السجود وهو (أكثر ما كان يدعو فيه وأمر به) في قوله وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم (الخامس بين السجدتين اللهم اغفر لي الخ السادس في التشهد) الاخير (وكان أيضا يدعو في القنوت وفي حال القراءة اذا مر بآية رحمة سأل واذا مر بآية عذاب استعاذ) فتكون المواطن ثمانية (وتقدم كل ذلك والله الموفق) لا غيره

* (الفرع الرابع عشر في ذكر تسليمه من الصلاة * كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده) من الجهتين كما يأتي (رواه مسلم والنسائي من حديث عبد الله ابن عامر بن ربيعة) العنزي حليف بني عدي أبي محمد المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة بضع وثمانين (عن أبيه) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون حليف الخطاب أسلم قديما وهاجر مات ليالي قتل عثمان (وفي حديث ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره) فيقول (السلام عليكم ورحمة الله رواه الترمذي وزاد أبو داود حتى يرى بياض خده وفي رواية النسائي حتى يرى بياض خده من ههنا) اذا سلم من جهة يمينه (وبياض خده من ههنا) اذا سلم من جهة يساره (الحديث) لكن دلالته على أنه كان يسلم تسليمتين لا ينهض اذ لا صراحة فيما ساقه من هذه الاحاديث بذلك فيحتمل أن المعنى كان يسلم عن يمينه تارة وعن يساره أخرى لافادة أن التيامن بالسلام ليس بواجب ويقويه أن في الصحيحين عن ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان جزءا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره لفظ البخاري ولفظ مسلم اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله ولا يعارضه رواية مسلم عن أنس اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه لانه جمع بينهما بانه كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل من ابن مسعود وأنس بما اعتقد أنه الاكثر قال ابن المنير فيه ان المندوب قد ينقلب مكروها اذا رفع عن رتبته لان التيامن مستحب في كل شيء أي من أمور العبادة لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقد وجوبه اشار الى كراهته (وهذا كان فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابيا) في شرحه للبخاري ذكره الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة (وهم عبد الله بن مسعود وابن أبي وقاص) سعد بن مالك (وسهل ابن سعد ووائل بن حجر) بحاء مهملة مضمومة فجيم ساكنة (وأبو موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب) وكل من حذيفة حتى البراء صحابي ابن صحابي (وأبو مالك الاشعري) قيل اسمه عبيد وقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل كعب بن كعب وقيل عمرو بن الحرث صحابي مات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وفي الصحابة أيضا أبو مالك الاشعري كعب بن عاصم وأبو مالك

الاشعرى الحرث بن الحرث كما فى التقريب فكان ينبغى تمييزه (وطلق) بفتح الطاء وسكون اللام (ابن على) الحنفى أبو على اليمامى له وفادة (وأوس بن أوس) الثقفى صحابى سكن دمشق (وأبو ثور) بمثلثة الفهمى صحابى سكن مصر قال أبو أحمد الحاكم لا اعرف اسمه ولا سياق نسبه وفى الصحابة أيضا أبو ثور محمد بن معدى كرب الزبيدى كما فى الاصابة فهو أحدهما وغلط من ظنه أبا ثور الازدى غافلا عن نقله عن التقريب انه من الثالثة يعنى كبار التابعين كما قال فى خطبته والمصنف فى تعداد الصحابة (وعدى بن عمرو) صوابه ابن عميرة بفتح العين المهملة وكسر الميم ابن زرارة بضم الزاى الكندى صحابى له احاديث فى مسلم وغيره كما فى الاصابة وغيرها (هذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد والجمهور ومذهب مالك فى طائفة) كثيرة من السلف وحكاه ابن عبد البر عن الخلفاء الاربعة وابن عمر وأنس وابن أبى أوفى وجمع من التابعين (المشروع) أى الواجب فيما يخرج به من الصلاة (تسليمة) واحدة لكل مصل الا أن المأموم يسن له الرد على امامه ثم على من على يساره ان كان به معه احد فى تلك الصلاة لان رد السلام مشروع فى الجملة وعملا بما رواه فى الموطا عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم ثلاثا اذا كان مأموما فسقط قول من قال يحتاج من زاد تسليمة ثالثة الى دليل فهذا دليله مع عدم الانكار عليه (ودليل مذهبنا ما تقدم) انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره فان ظاهره تسليمتين وتقدم انه لا دليل فيه لطروق الاحتمال (وأما ما روى) عند ابن ماجه عن سهل بن سعد (أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه لم يثبت من وجه صحيح) لان فى سنده عبد المهيمن ابن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف لكن له شاهد عن سلمة بن الاكوع رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة اخرجه ابن ماجه والنساى وضعفه بأن فيه يحيى بن راشد البصرى ضعيف (وأجود ما فى ذلك حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة) يقول (السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا) من النوم وهو حديث معلول وان كان اسناده جيدا لمخالفته لاحاديث غيرها التى ظاهرها تسليمتين (وهو فى السنن) للترمذى والنساى وابن ماجه (لكنه فى قيام الليل) أخذا من قولها حتى يوقظنا (والذين رووا عنه تسليمتين رووا ما شاهدوا فى الفرض والنفل) الذى كان يفعله بحضورهم بحيث يشاهدونه فلا يرد عليهم تسليمه واحدة فى قيام الليل لانهم لم يكونوا عنده ثمة لكنه يتوقف على انهم رووا ذلك عنه فى صلاة واحدة والا فهو محتمل (وحديث عائشة ليس هو صريحا فى الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها) فيجوز أنه كان يأتى بالاخرى سرا لكن هذا انما يتم لو جعلت عائشة الايقاظ غاية للوحدة وهى انما جعلته غاية لرفع الصوت فهو صريح فى الاقتصار على واحدة لانها جعلتها صفة لتسليمة فرفعت احتمال المجاز فهو نص فى الوحدة ثم وصفتها ثانيا بأنه يرفع صوته بها رافعا اياه حتى يوقظهم برفع صوته فلا يصح أيضا قوله (ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها) لان كلامها صريح فى النفى وعدم السكوت عنها (وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا وأحاديثهم اصح) اسنادا لكن انما يتم ذلك اذا كان

فى احاديثهم أنه كان يسلم فى الصلاة الواحدة تسليمتين احداهما عن يمينه والاخرى عن يساره أما هذه فظاهر يطرقها الاحتمال فيسقط بها الاستدلال مع معارضة ذلك لاحاديث سعد وسلمة وعائشة الناصة على الواحدة وهى وان كانت مفرداتها ضعيفة فباجتماعها تتقوى لاسيما وحديث عائشة اسناده جيد خصوصا وقد اعتضدت كما قال ابن عبد البر بالحديث الحسن مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم والواحدة يقع عليها اسم التسليم والعمل المشهور المتواتر بالمدينة التسليمة الواحدة ومثله يحتج به لوقوعه فى كل يوم مرارا وبفعل الخلفاء الاربع وبهم القدوة انتهى ملخصا (والله أعلم) بالصواب من ذلك فى نفس الامر (واختلف فى التسليم فقال مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء انه فرض لاتصح الصلاة الابه) فلو خرج من الصلاة بدون السلام بطلت (وقال أبو حنيفة والثورى) سفيان (والاوزاعى سنة لو تركه صحت صلاته) أى تاركه (وقال أبو حنيفة لو فعل منافيا للصلاة من حدث أو غيره) كالكلام (فى آخرها صحت صلاته) لتمام فرائضها عنده (واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلمه للاعرابى حين علمه واجبات الصلاة) اذلو كان فرضا لعلمه له واحتج الجمهور بحديث أبى داود) والترمذى وابن ماجه باسناد حسن عن على بن أبى طالب انه صلى الله عليه وسلم قال (مفتاح الصلاة الطهور) بضم الطاء وفتحها روايتان كما مر وتحريمها التكبير هذا اسقطه هنا (وتحليلها التسليم) لتحليله ما كان حراما على المصلى فنبه أن التسليم ركن للصلاة كالتكبير وأنه انما يكون به دون الحدث والكلام لانه عرف بأل وعينه كما عين الطهور وعرفه والتعريف بأل مع الاضافة يوجب التخصيص ففيه رد على الحنفية قاله الخطابى قال الحافظ وأما حديث اذا احدث وقد جلس فى آخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته فقد ضعفه الحفاظ (وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلاة طأطأ رأسه) بالهمز أى طامنه وخفضه ليكون أبعد من النظر الى مايشغله (رواه أحمد) وبه أخذ الشافعية (وكان لايجاوز بصره اشارته) أى اصبعه التى يشار بها وهى السبابة (وكان قد جعل الله قرة عينه فى الصلاة) أى راحتها وسرورها (كما قال وجعلت قرة عينى فى الصلاة) لانها محل المناجاة ومعدن المصافاة (رواه النسائى) فى حديث مر الكلام عليه مبسوطا (ولم يكن يشغله) بفتح أوله وثالثه المعجم عنه (عليه السلام ماهو فيه عن مراعاة أحوال المأمومين) فاذا حصل لهم خلل ربما نبههم عليه بعد كما قال انه لا يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم وانى لاراكم من وراء ظهرى (مع كمال اقباله وقربه من ربه) القرب المعنوى (وحضور قلبه بين يديه) مزيد عناية وتكميل من الله تعالى له (وكان يدخل فى الصلاة فيريد اطالتها) أى التطويل فيها (فيسمع بكاء الصبى) بالمد أى صوته الذى يكون معه (فيتجوز) بجيم وزاى يعنى يخفف (فى صلاته) بتقصيرها (مخافة ان يشق على امه) أى المشقة عليها وفى رواية ان تفتتن امه اى تلتهى عن صلاتها الاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تتركه فيضيع (رواه البخارى وأبو داود والنساى) فى الصلاة عن أبى قتادة ورواه الشيخان وغيرهما من حديث أنس من طرق بين فى بعضها عند مسلم محل التخفيف فقال فيقرأ بالسورة القصيرة ولابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن سابط مرسلا انه

صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة طويلة نحو ستين آية فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات وفيه شفقته صلى الله عليه وسلم على اصحابه ومراعاة احوال الكبير منهم والصغير (وكان يؤم الناس وهو حامل أمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين والمشهور في الروايات تنوين حامل ونصب امامة وروى بالاضافة كقراءة ان الله بالغ أمره بالوجهين (بنت أبي العاصي) لقيط أو مقسم أو مهشم أو هشيم أو ياسر (بن الربيع) بن عبد العزى ابن عبد شمس أسلم قبل الفتح وهاجر وأثنى عليه صلى الله عليه وسلم في مصاهرته ومات في خلافة الصديق وفي رواية بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبها الى أمها أكبر بناته صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد فاطمة بوصية منها ولم تعقب (على عاتقه) وفي رواية لاحمد على رقبته (رواه مسلم وغيره) عن أبي قتادة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه وهو في الموطا والصحيحين عنه بلفظ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها (قال النووي وهذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان في صلاة الفرض والنفل للامام والمأموم والمنفرد) عملا بظاهر هذه الرواية وكأنهم قاسوا المأموم والفذ على الامام بطريق المساواة أو الاولى (وحمله أصحاب مالك على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة) جواز مستوى الطرفين بمعنى انهم كرهوا ذلك (وهذا التأويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح) اضراب (في انه كان في الفرض) لان المازري وعياضا والقرطبي استبعدوا ذلك بأن امامته في النافلة ليست بمعهودة والاستبعاد لا يمنع الوقوع وقد أم في النفل في قصتي مليكة وعتبان وغيرهما وأما رواية أبي داود بيننا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج الينا وأمامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر وكبرنا وهي في مكانها فقد أعلها ابن عبد البر بأن أبا داود رواه من طريق ابن اسحق عن المقبري وقد رواه الليث عن المقبري أي عند البخاري فلم يقل في الظهر أو العصر فلا دلالة فيه على انه في فريضة انتهى (وادعى بعض المالكية انه منسوخ) اشارة لقول ابي عمر لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة ورد بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا لانه كان قبل الهجرة بمدة (وبعضهم) فيما نقل عياض (أنه خاص به صلى الله عليه وسلم) لعصمته من أن تبول وهو حاملها ورد بأن الاصل عدم الاختصاص وبأنه لا يلزم من ثبوته في أمر ثبوته في غيره بلا دليل ولا دخل للقياس في مثله (وبعضهم) ورواه أشهب وابن نافع عن مالك (أنه كان لضرورة) حيث لم يجد من يكفيه أمرها وقال بعض أصحابه لانه لو تركها لبكت وشغلت سره أكثر من شغله بحملها وقال الباجي ان وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما (وكلها مردودة ولا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك) لكنه صادق بالكراهة لا سيما وهو يفعل المكروه لغيره لبيان الجواز أي عدم منعه (وليس فيه ما يخالف الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنها)

راجع معنى ما لا تقلها فانث لان من للبيان والبيان عين المبين فكأنه قال والنجاسة التى
فى جوفه معفو عنها (لكونه فى معدنه وثياب الاطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة)
وفى نسخة مبنية على الطهارة وكأنه أريد بالبناء الحمل (ودلائل الشرع متظاهرة على
هذا والافعال فى الصلاة لا تبطلها اذا قلت) بأن نقصت عن ثلاث (او) كثرت و(تفرقت)
فان توالت بطلت بثلاث مالم يكن خفيفا كتحريك أصابعه فى سبحة او حك مع قرار الكف
كما هو مذهب الشافعية (وفعله عليه السلام للجواز) وهو صادق بالكراهة (وتنبيها
على هذه القواعد التى ذكرتها) من أول قوله لان الآدمى الى هنا لكن هذا انما يرد
على من عال بالنجاسة أو الفعل الكثير أما من عال الكراهة بالشغل فى الصلاة فلا يرد عليه
شئ من ذلك (وهذا يرد على ما ادعاه أبو سليمان الخطابى ان هذا الفعل يشبه أن يكون
بغير تعمد لحملها فى الصلاة لكنها) أى الصبية (كانت تتعلق به عليه الصلاة والسلام
اذا سجد لانسها ألفته (فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه من غير فعله) فيقل العمل (قال
الخطابى) (ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد أخرى لانه عمل كثير ويشغل القلب)
وكلاهما لا يجوز فى الصلاة (واذا كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا) الفعل
(هذا كلام الخطابى وهو باطل ودعوى مجردة) عن دليل (ومما يرده قوله فى صحيح مسلم
فاذا قام حملها واذا رفع من السجود أعادها) فهذا صريح فى أن فعل الحمل والوضع
منه ولا جحد واذا قام حملها فوضعها على رقبته (وقوله فى رواية غير مسلم خرج حاملا أمامة
وصلى وذكر الحديث) ولابى داود حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد
حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها فى مكانها (وأما قضية الخميصة فانها تشغل
القلب بلا فائدة وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان
قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة) فلا فائدة
فيها أصلا فافترقا (والصواب الذى لا يعدل عنه ان الحديث كان للبيان والتنبيه على هذه
القواعد فهو جائز لنا) أن نفعل مثله (وشرع مستمر الى يوم الدين انتهى) كلام النووى
(وكان صلى الله عليه وسلم يصلى فيجئ الحسن أو الحسين) أو للتنويع (فيركب على
ظهره فيطيل السجدة كراهية أن يلقيه عن ظهره) سريعا فيتأذى (وكان يرد السلام
بالاشارة على من يسلم عليه وهو فى الصلاة) ففيه أنه يجب على المصلى رد السلام بالاشارة
(قال جابر بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة) وكان ذلك فى غزوة بنى المصطلق كما فى
مسلم (فأدركته) لما رجعت من الحاجة (وهو يصلى فسلمت عليه فأشار الى) رد السلام فى
وقوله فى رواية البخارى فلم يرد على معناه باللفظ (رواه مسلم) والبخارى بنحوه (وقال
عبد الله بن مسعود لما قدمت من الحبشة أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت
عليه فأومأ) أشار (برأسه) لرد السلام (رواه البيهقى) وفيهما جواز السلام على المصلى
بلا كراهة وهو قول مالك فى المدونة وأحمد والجمهور وقال فى رواية ابن وهب يكره
وكذا قال عطاء والشعبى وجابر (وكان صلى الله عليه وسلم يصلى وعائشة معترضة بينه وبين
القبلة) اعتراض الجنازة كما فى نفس الحديث أى اعتراضا كاعتراض الجنازة بأن تكون

نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدى المصلى عليها (فاذا سجد غمزها) اشار أو طعن (بيده) أى بأصبعه كما قاله البرهان الحلبى قائلا ان ذلك جاء فى رواية (فقبضت رجليها واذا قام بسطتهما) قالت عائشة فى رواية للشيخين والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح يعنى اذ لو كانت لقبضت رجلى عند ارادة السجود ولما أحوجته للغمز فهو اعتذار وفيه دلالة لمذهب مالك أن لمس المرأة بلا لذة لا ينقض الوضوء لان شأن المصلى عدم اللذة لاسيما النبى صلى الله عليه وسلم واحتمال الحائل الاصل عدمه او الخصوصية فهى لا تثبت بالاحتمال وعلى ان المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها وعليه الشافعى وأبو حنيفة ومالك مع كراهته لذلك لئلا يتذكر منها ما يشغله عن الصلاة أو يبطلها والنبى صلى الله عليه وسلم معصوم (رواه البخارى) ومسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة بطرق عديدة وألفاظ متقاربة (وكان عليه السلام لا يلتفت فى صلاته) لانه ينقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن والاجماع على كراهته والجمهور أنها للتنزيه وقال الظاهرية تحرم الا لضرورة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه عنه انصرف رواه أبو داود والنسائى وابن خزيمة وزاد فاذا صليتم فلا تلتفتوا (وفى البخارى) (عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة قال هو اختلاس) أى اختطاف بسرعة وفى النهاية افتعال من الخلسة وهى ما يؤخذ سلبا مكابرة وفيه نظر وقال غيره المختلس الذى يختطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك والناهب يأخذ بقوة والسارق من يأخذ خفية فلما كان الشيطان قد يشغل المصلى عن صلاته بالالتفات الى شئ ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس (يختلسه) بالضمير للكشميهنى وللاكثر يختلس بلا ضمير (الشيطان من صلاة العبد) قال ابن بزيزة أضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه وقال الطيبى سمى اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة من المختلس لان المصلى يقبل عليه الرب تعالى والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة وقال غيره الحكمة فى جعل سجود السهو جابرا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع أن السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه (وروى أبو داود) والنسائى وغيرهما (من حديث سهل ابن الحنظلية) صحابى أنصارى أوسى والحنظلية أمه أو من أمهاته واختلف فى اسم أبيه (انه صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من يحرسنا الليلة قال أنس بن أبى مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وشد النون وزاى ابن الحصين (الغنوى) بمعجمة ونون مفتوحتين نسبة الى غنى بن يعصر صحابى ابن صحابى قال ابن منده كان بينه وبين ابيه فى السن عشرون سنة ويكنى أبا يزيد ومات سنة عشرين (أنا يا رسول الله قال اركب فركب فرساله فقال استقبل هذا الشعب حتى تكون فى أعلاه) قال سهل ابن الحنظلية (فلما أصبحنا ثوب) بضم المثلثة وكسر الواو ثقيلة نودى (بالصلاة فجعل صلى الله عليه وسلم وهو يصلى يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى الصلاة) أتمها (قال أبشروا قد جاء فارسكم)

وفى بقية الحديث فقال له صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا مصليا أو قاضى حاجة فقال قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها قال فى الاصابة اسناده على شرط الصحيح (فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد فى الصلاة وهو يدخل فى مداخل العبادات كصلاة الخوف) فلا كراهة فيه ولا يمنع الاقبال (وقريب منه قول عمر رضى الله عنه انى لاجهز الجيش) أى أدبر تجهيزه (وأنا فى الصلاة فهذا جمع بين الصلاة والجهاد) ولا ضير فى ذلك (ونظيره التفكر فى معانى القرآن واستخراج كنوز العلم منه) فانه لا يضر الصلاة حيث لا يذهل عن شئ منها (وكان صلى الله عليه وسلم يصلى فعرض له الشيطان) ابليس لكن فى رواية للبخارى ان عفريتا من الجن تفلت على قال الحافظ وهو ظاهر فى ان المراد بالشيطان فى هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين (ليقطع عليه صلاته) أذية له وان كان لا تسلط له فى قول ولا فى فعل ولا سبيل له الى وسوسته ولعبد الرزاق عرض لى فى صورة هر ولمسلم عن أبى الدرداء جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى فقهم ابن بطال وغيره أنه عرض على صورته التى خلق عليها وأن رؤيته كذلك خاص به صلى الله عليه وسلم وأما غيره فلا لآية انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم مردود (فأخذه صلى الله عليه وسلم وخنقه) خنقا شديدا (حتى سال لعابه) أى الشيطان (على يديه) صلى الله عليه وسلم وللنسائى من حديث عائشة فأخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدى والحديث فى الصحيحين والنسائى واللفظ للبخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا من الجن تفلت على البارحة أو كلمة نحوها ليقطع على الصلاة فأمكننى الله منه فأردت أن أربطه الى سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم فذكرت قول أخى سليمان رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى انك انت الوهاب فرددته خاسئا أى مطرودا وتفلت بالفاء وشد اللام أى عرض لى فلتة أى بغتة وقال القزاز يعنى توثب وفى رواية عرض لى فشد على قال صاحب المنتهى كل زائل بارح ومنه سميت البارحة وهى أدنى ليلة زالت عنك ثم لا يشكل مع هذا قوله صلى الله عليه وسلم لعمر والذى نفسى بيده مالقيك الشيطان سالكا فجا قط الاسلك فجا غير فجك رواه الشيخان لانه ليس فيه الا فراره من مشاركته فى سلوك الطريق لشدة بأسه خوفا ان يفعل به شيأ وهذا لا يقتضى عصمته فلا يمنع من وسوسته له بحسب ما تصل اليه قدرته بخلاف النبى صلى الله عليه وسلم فلا سبيل له الى وسوسته بوجه وتعرضه له وتفلته عليه انما هو من الاذى الحسى سلمنا ان عدم تسلطه على عمر بالوسوسة يؤخذ بطريق مفهوم الموافقة لانه اذا امتنع من سلوك الطريق فأولى ان لا يلابسه بحيث يتمكن من وسوسته له لانه يمكن كما قال الحافظ أن عمر حفظ من الشيطان ولا يلزم من ذلك ثبوت العصمة له لانها فى حق النبى واجبة وفى حق غيره ممكنة انتهى وأما قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى ألقى الشيطان فى امنيته فعنها اجوبة اصحها أن المراد بتمنى تلا كما فسره ابن عباس كما قال تعالى لا يعلمون الكتاب الا امانى أى تلاوة فقوله فى امنيته اى تلاوته فأخبر تعالى أن سنته فى رسله انهم اذا قالوا قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه لا أنهم يقولون هم ذلك كما صوبه عياض تبعا للحافظ أبى بكر محمد بن

عرض له الشيطان ليقطع عليه صلاته

الدربة القاضى تبعا لابن جرير وليس فيه انه يلقى اليهم الوسوسة لعصمتهم لانه لا يليق لعصمتهم كما زعمه بعض الصوفية تعلقا بظاهر الآية ومر الكلام عليها مبسوطا فى المقصد الاول (وروى مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء الثقيلة (ابن عبد الله بن الشخير) بكسر الشين والخاء المعجمتين الثانية شديدة وسكون التحتية وبالراء العامرى الحرشى بفتح المهملتين ثم معجمة أبو عبد الله البصرى ثقة عابد فاضل مات سنة خمس وتسعين (عن أبيه) عبد الله بن الشخير بن عوف العامرى صحابى من مسلمة الفتح (قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ولجوفه أزيز) بزايين منقوطتين بينهما تحتية ساكنة أى صوت (كأزيز المرجل) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم ولام قدر من النحاس عند غليانها (يعنى يبكى) لغلبة الخشية عليه بسيل دمعه فيسمع لجوفه ذلك ولا يرد أن شدة البكاء فى الصلاة تبطلها لان بكاءه صلى الله عليه وسلم لم يكن بصوت بل تدمع عيناه حتى تهملا كما قدمه المصنف فى بحث ضحكه من شمائله صلى الله عليه وسلم (وفى رواية لصدره أزيز كأزيز الرحى) أى صوت كصوتها (من البكاء) من خشية الله يقال أزت الرحى اذا صوتت (رواه) أى المذكور من الروايتين (أحمد) وأبو داود والنسائى وصححه ابنا خزيمة وحبان (ولم يكن صلى الله عليه وسلم يغمض) بضم التحتية وسكون المعجمة وميم مخففة مكسورة من اغمض اغماضا وبضمها وفتح المعجمة وشد الميم مكسورة من غمض تغميضا (عينيه) أى يطبق اجفانهما (فى صلاته) لانه غير مشروع (وعن أنس قال كان قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو ألوان أو رقم ونقوش (لعائشة سترت به جانب بيتها فقال) لها (صلى الله عليه وسلم أميطى) أى ازيلى وزنا ومعنى (عنا قرامك هذا فانه) أى الشان (لا تزال تصاوير) بغير ضمير وفى رواية تصاويره باضافته الى الضمير فضمير فانه قال الحافظ يحتمل عوده للثوب (تعرض) بفتح أوله وكسر الراء تلوح وللاسماعيلى تعرض بفتح العين وشد الراء وأصله تتعرض لى (فى صلاتى) ولم يعد الصلاة ولم يقطعها وفى رواية للنسائى فانى اذا رأيته ذكرت الدنيا (رواه البخارى) فى الصلاة واللباس والنسائى (فلو كان يغمض لما عرضت تصاويره له فى صلاته وقد اختلف الفقهاء فى كراهته) لما فيه من التعمق فى الدين وعدم كراهته (والحق أن يقال ان كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل) اتباعا للفعل النبوى (وان كان يحول بينه وبين الخشوع كأن يكون فى قبلته زخرفة أو غيرها مما يشغل قلبه فلا يكره التغميض قطعا بل ينبغى ان يكون مستحبا فى هذه الحالة) لكونه وسيلة الى عدم ذهاب الخشوع المطلوب (وقد كانت صلاته صلى الله عليه وسلم متوسطة عارية عن الغلو) أى التشديد ومجاوزة الحد قال تعالى لا تغلوا فى دينكم وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والغلو فى الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو فى الدين رواه أحمد والنسائى (كالوسوسة فى عقد النية ورفع الصوت بها والجهر بالاذكار والدعوات التى شرعت سرا) كالتسبيح والدعاء فى الركوع والسجود (وتطويل ما السنة تخفيفه كالتشهد الاول) وتقصير الثانية عن الاول (الى غير ذلك مما يفعله كثير من ابتلى بداء الوسوسة عافانا الله منها وهى نوع من الجنون وصاحبها بلا ريب) بلا شك (مبتدع مستنبط فى افعاله وأقواله

قوله كثير فى بعض نسخ الشارح زيادة من الجهلاء (من الخ) اه

شيأ لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يقل (ولا احد من الصحابة وقد قال عليه السلام) أثناء حديث فى مسلم وغيره عن جابر (ان خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم) بفتح الهاء وسكون الدال فيهما أى أحسن الطرق طريقته وسمته وسيرته (وشر الامور محدثاتها) جمع محدثة وهى مالم يعرف من كتاب ولا سنة ولا اجماع قال الطيبي وغيره روى شر بالنصب عطفا على اسم ان وهو الاشهر وبالرفع عطفا على محل ان مع اسمها (وعنه) صلى الله عليه وسلم (أيضا واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار) أى صاحبها (ومما نسب الى امام الحرمين الوسوسة نقص فى العقل وجهل باحكام الشرع) اذ لو كان عاقلا أو عالما ما توسوس (ومن غرائب ما يتفق لهؤلاء الموسوسين) بفتح الواو اسم مفعول اى الموسوس اليهم من الشيطان ففيه حذف وايصال وفى التنزيل فوسوس اليه الشيطان (أن بعضهم يشتغل بتكرار الطهارة حتى تفوته الجماعة وربما فاته الوقت) رأسا (ومنهم من يشتغل فى النية حتى تفوته التكبيرة وربما تفوته ركعة أو اكثر وربما فاته الصلاة مع الامام رأسا (ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذه التكبيرة ثم يكذب فيزيد (ومن العجب أن بعضهم يتوسوس فى حال قيامه حتى يركع الامام فاذا خشى فوات الركوع كبر سريعا وأدركه فمن لم تحصل له النية فى القيام الطويل حال فراغ باله فكيف حصل له فى الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة) وهذا بيان لوجه العجب (ومنهم من يكثر التلفظ بالتكبير حتى يشوش على غيره من المأمومين ولا ريب أن ذلك مكروه) بل قد يحرم (ومنهم من يزعج اعضاءه ويحنى جبهته ويقيم عروق عينيه ويصرخ بالتكبير كأنه يكبر على العدو) فى الحرب (ومنهم من يغسل عضوه غسلا يشاهده ببصره ويكبر ويقرأ بلسانه ويسمع بأذنه ويعلمه بقلبه ومع ذلك يصدق الشيطان فى انكاره يقين نفسه ويجحده لما رآه ببصره وما سمعه باذنه وقد سأل رجل أبا الوفاء بن عقيل فقال انى أكبر وأقول ما كبرت وأغسل العضو فى الوضوء وأقول ما غسلته فقال ابن عقيل دع الصلاة فانها لا تجب عليك) وليس أمرا حقيقيا بل أتى به ليبين له خطأه وأن حاله كالمجنون وهذا من حسن الخطاب اذ لو قال له ابتداء انت مجنون لانكر عليه ولم ينتفع بكلامه ولم يصغ له (فقال له كيف ذلك) أى لا تجب على وأنا مكلف (فقال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن المجنون حتى يفيق) من جنونه (ومن يكبر ثم يقول ما كبرت فليس بعاقل والمجنون لا تجب عليه الصلاة فمن أراد التخلص من هذه البلية فليتبع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم السوية) أى المستقيمة وفى نسخة السنية اى المرتفعة والاولى أنسب هنا كما لا يخفى (وبقتدى بائمة الحنيفية فان غلب عليه الامر وضاقت عليه المسالك فليتضرع الى الله ويبتهل اليه فى كشف ذلك) لعل الله تعالى بفضله يكشفه والله أعلم

* (الفرع الخامس عشر فى ذكر قنوته صلى الله عليه وسلم) لفظا ومحلا (لتعلم أن القنوت يطلق على القيام) فى الصلاة كما قيد به المجد والمصباح وزاد ومنه افضل الصلاة طول القنوت (والسكوت) ومنه وقوموا لله قانتين وفى البيضاوى ذاكرين له فى القيام والقنوت الذكر فيه وقيل خاشعين وقال ابن المسيب المراد به القنوت فى الصبح (ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع كما قال تعالى وله من فى السموات والارض) خلقا وعبيدا وملكا

الفرع الخامس

(كل له قانتون) خاضعون مطيعون (وقال تعالى أمن) بتخفيف الميم وفي قراءة أتشديدها بل والهمزة (هو قانت) قائم بوظائف الطاعات (آناء الليل) ساعاته جمع انا بكسر الهمزة وفتحها وانو وانى بالواو والياء مع كسر الهمزة فيهما فهى أربع لغات كما فى شرح المصابيح (ساجدا وقائما) فى الصلاة (الآية وقال تعالى وصدقت) آمنت مريم (بكلمات ربها) شرائعه (وكتبه) المنزلة (وكانت من القانتين) من القوم المطيعين فعدل عن القانتات لذلك ولرعاية الفواصل (والمراد بهما الدعاء فى محل مخصوص من القيام) قال الحافظ وذكر ابن العربي أن القنوت ورد لعشرة معان فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي كما أنشدنا لنفسه اجازة غير مرة.

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد * مزيدا على عشر معانى مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة * اقامتها اقراره بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله * كذا دوام الطاعة الرابح القنيه

(وعن أنس قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا) لحاجة كما فى رواية البخارى وهى أن رعلا وغيرهم استمدوه فأمدهم بالسبعين وكان (يقال لهم القراء) جمع قارئ لكثرة قراءتهم أو هى الدعاء للاسلام كما عند ابن اسحق (فعرض لهم) للسبعين (حيان) بفتح المهملة والتحتية المشددة تثنية حى أى جماعة (من سليم) بضم السين أحدهما (رعل) بكسر الراء وسكون المهملة ولام (و) الآخر (ذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف (عند بئر يقال لها بئر معونة) بفتح الميم وضم العين واسكان الواو فنون وهاء زاد فى رواية البخارى فقال القوم والله ما اياكم أردنا انما نحن مجتازون فى حاجة للنبى صلى الله عليه وسلم (فقتلوهم) الا كعب بن زيد بن قيس بن مالك فتركوه وبه رمق فارتث من بين القتلى فعاش حتى استشهد يوم الخندق (فدعا عليهم النبى صلى الله عليه وسلم شهرا فى صلاة الغداة) أى الصبح (وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت) قبل ذلك (قال عبد العزيز بن صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء فتحتية فموحدة راوى الحديث عن انس (فسأل رجل) هو عاصم الاحول (أنسا عن القنوت أبعد الركوع أم عند فراغ القراءة قال) أنس (بل عند فراغ القراءة) وقبل الركوع (وفى رواية) أخرى (فى الصحيح عن أنس قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب) بفتح الهمزة وسكون الحاء جمع حى (وفى رواية) أخرى (فى الصحيح أيضا عن أنس) قنت شهرا بعد الركوع فى صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية) بضم العين مصغر (عصت الله ورسوله) أشد العصيان بالكفر ونقض العهد فليس بيانا لوجه التسمية بل بيانا لما هم عليه من الفعل القبيح (وفى) رواية (أخرى فى الصحيح أيضا عن انس) بعث صلى الله عليه وسلم سرية سبعين رجلا (يقال لهم القراء) لكثرة قراءتهم وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون به الطعام للفقراء وأهل الصفة ويأتون بالحطب تارة الى حجر أزواجه صلى الله عليه وسلم ويصلون بالليل ويتدارسون القرآن (فأصيبوا) قتلوا (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد) بجيم أى حزن (على شئ ما وجد عليهم) لانه ما بعثهم لقتال انما هم مبلغون رسالته وداعون الى

الاسلام وقد جرت عادة العرب قديما أنهم لا يقتلون الرسل ولانقضهم العهد الذى كان بينهم وبينه صلى الله عليه وسلم (فقنت شهرا فى صلاة الفجر) أى الصبح (هذه رواية البخارى ومسلم) ومرت القصة فى المغازى (والبخارى) عن أنس قال (كان القنوت فى المغرب والفجر) أى الصبح لكونهما طرفى النهار لزيادة شرف وقتهما رجاء اجابة الدعاء (وفى رواية أبى داود والنسائى) عن أنس (قنت) صلى الله عليه وسلم (فى صلاة الصبح بعد الركوع وفى اخرى قنت شهرا ثم تركه) لما نزل ليس لك من الامر شئ الآية (وفى أخرى للنسائى) عن انس (قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان ولحيان) بكسر اللام وفتحها وانما عزاه للنسائى مع ان فى البخارى فى المغازى عن أنس فقنت شهرا يدعو فى الصبح على احياء من احياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان لان فى رواية النسائى بيان ان المراد بالدعاء اللعن قال الحافظ ومجموع ما جاء عن انس ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه فى ذلك وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة فى ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح قال وظهر لى ان الحكمة فى جعله قنوت النازلة فى الاعتدال دون السجود مع انه مظنة الاجابة كما ثبت أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الامر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة ان يشارك المأموم الامام فى الدعاء ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا على انه يجهر به بخلاف القنوت فى الصبح فاختلف فى محله والجهر به انتهى (وعن ابن عباس) قال (قنت صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا متواليا (فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح فى دبر كل صلاة) أى قبل الفراغ منها أخذا من قوله (اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة) وعبر بالدبر لقربه من الآخر (يدعو على أحياء) بفتح فسكون جمع حى (من سليم) بضم السين (على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه) على دعائه (رواه أبو داود) وصححه الحاكم وهو من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان حينئذ بمكة مع أبويه فلم يشاهد ذلك وفيه ان الدعاء على الكفار والظلمة جائز فى الصلاة ولا يفسدها (وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الاخيرة من الفجر) أى الصبح بعد أن كسرت رباعيته يوم أحد (يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا) هم صفوان بن أمية وسهيل ابن عمرو والحرث بن هشام كما رواه البخارى فى غزوة أحد عن سالم بن عبد الله بن عمر مرسلا ووصله أحمد والترمذى وزاد فى آخره فتيب عليهم كلهم وسمى الترمذى فى روايته أبا سفيان بن حرب وفى كتاب ابن أبى شيبة منهم العاصى بن هشام قال فى مقدمة فتح البارى وهو وهم فان العاصى قتل ببدر قبل ذلك قال ونقل السهيلى عن الترمذى فيهم عمرو بن العاصى فوهم فى نقله انتهى فقد رجم بالغيب من قال لعله لعنهم لغلبة غيرتهم على الكفر (بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) باثبات الواو وفى رواية باسقاطها (فأنزل الله عليه ليس لك من الامر شئ) انما أنت عبد مأمور بانذارهم وجهادهم وشئ اسم ليس ولك خبر ومن الامر حال من شئ لانه صفة مقدمة (الى قوله فانهم ظالمون) بالكفر (رواه البخارى) فى غزوة أحد والتفسير والاعتصام وفيه أن سبب نزولها الدعاء على هؤلاء

وعورض بما رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي عن أنس قال كسرت رباعيته صلى الله عليه وسلم يوم أحد وشج وجهه فجعل الدم يسيل على وجهه وجعل يمسحه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فأنزل الله ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون وجمع الحافظ بأنه دعا على المذكورين في صلاته بعد ما وقع له يوم أحد فنزلت الآية فيما وقع له وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم قال لكن يشكل ذلك بما في مسلم عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في الفجر اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية حتى أنزل الله ليس لك من الامر شيء ووجه الاشكال أن الآية نزلت في قصة أحد وقصة رعل وذكوان بعدها ثم ظهرت لي علة الخبر وأن فيه ادراجا فان قوله حتى أنزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلغه بين ذلك مسلم وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته ويحتمل أن قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا ثم نزلت في جميع ذلك وقال في محل آخر فيه بعد والصواب انها نزلت بسبب قصة أحد انتهى وتقدمت ذلك في غزوتها وقال صاحب اللباب اتفق أكثر العلماء على نزولها في قصة أحد (وعن أبي هريرة) قال (كان النبي) صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الصبح (قال اللهم أنج) بكسر الجيم بعد همزة القطع وهي للتعدية يقال نجا فلان وأنجيته (الوليد بن الوليد) المخزومي أخا خالد أسلم وعذب في الله ثم نجا وهاجر ومات في العهد النبوي (وسلمة) بفتح أوله (ابن هشام) المخزومي أخا أبي جهل أسلم قديما وهاجر الى الحبشة ثم قدم مكة فمنعوه وعذبوه ثم هاجر بعد الخندق وشهد مؤتة واستشهد بمرج الصفراء وقيل بأجنادين (وعياش) بتحتية وشين معجمة (ابن أبي ربيعة) المخزومي من السابقين المعذبين في الله (و) أنج (المستضعفين بمكة) عطف عام على خاص وهؤلاء قوم أسلموا اساروا أهل مكة فمنعهم الكفار ثم نجوا ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم وهاجروا اليه وروى الحافظ أبو بكر بن زياد النيسابوري عن جابر قال رفع صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الاخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم أنج الحديث وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوما حتى اذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء (اللهم اشدد) بهمزة وصل (وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة أي بأسك وعقوبتك (على كفار قريش أولاد) (مضر اللهم اجعلها) أي الوطأة أو السنين أو الايام (عليهم سنين كسني يوسف) عليه السلام في بلوغ غاية الشدة وسني جمع سنة وفيه شذوذان تغييره من الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه أيضا مخالف لجمع السلامة في جواز اعرابه بالحركات على النون وكونه منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف قاله المصنف وقال شيخنا سني بكسر السين واسكان التحتية مخففة والاصل كسنين يوسف حذفت النون للاضافة حملا على جمع المذكر السالم انتهى وقد استجاب الله له فأخذهم القحط والجدب حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف فأتاه أبو سفيان بن حرب وكان على دينهم فسأله أن يدعو لهم فاستسقى لهم فسقوا كما في الصحيحين (وفي رواية في صلاة الفجر) بعد قوله من الركعة الثانية (وفي رواية ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله تعالى عليه

ليس لك من الامر شئ الآية رواه البخارى ومسلم) بطرق وألفاظ متقاربة (وعن البراء ابن عازب قال (كان صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الصبح والمغرب رواه مسلم والترمذى) وروى البخارى مثله عن انس كامر (ولابى داود) عن البراء (فى صلاة الصبح ولم يذكر المغرب) تقصيرا من بعض الرواة أو حذفا من النسخ (وعن أبى مالك الاشجعى) الكوفى ثقة روى له مسلم والاربعة واسمه سعد بسكون العين ابن طارق مات فى حدود الاربعين ومائة (قال قلت لابى) طارق بن اشيم بمعجمة وزن احمر ابن مسعود الاشجعى صحابى له احاديث قال مسلم لم يروعنه غير ابنه (يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى بن أبى طالب ههنا بالكوفة خمس سنين) ظرف لصلاته مع على (أكانوا يقنتون قال أى) بفتح فسكون نداء القريب (بنى) تصغير تحبب (محدث) أى ما كانوا يقنتون والقنوت محدث ويحتمل أن يكون مراده أنه لم يكن من أول فرض الصلاة وانما حدث بعد الهجرة فهو نحو قول انس وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت (رواه الترمذى) فى جامعه (وعن سعيد بن جبير قال أشهد أنى سمعت ابن عباس يقول ان القنوت فى صلاة الفجر بدعة) حدثت بعده صلى الله عليه وسلم ويجوز أنه أراد أنها لم تكن من اول الاسلام على نحو ما جوزناه فى قول طارق محدث ويؤيده أنه روى أن ابن عباس كان يقنت (رواه الدارقطنى) فان ساغ هذا التأويل والا فالمثبت مقدم على النافى فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا كما يأتى وحكاه الحافظ العراقى عن الخلفاء الاربعة وأبى موسى وابن عباس نفسه والبراء وعن جماعة من التابعين والائمة وفى الصحيحين عن عاصم بن سليمان الاحول قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت فان فلانا أخبرنى عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين وكان بينهم وبينه صلى الله عليه وسلم عهد فغدروهم وقتلوهم فقنت شهرا يدعو عليهم وفى ابن ماجه باسناد قوى عن انس انه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وروى ابن المنذر عن انس أن بعض الصحابة قنتوا قبل الركوع وبعضهم بعده وروى محمد بن نصر عن انس أن أول من جعل القنوت قبل الركوع أى دائما عثمان لكى يدرك الناس الركعة (قال بعض العلماء الصواب أنه صلى الله عليه وسلم قنت وترك) ليفيد أنه ليس بواجب (وكان تركه للقنوت اكثر من فعله) اى للحاجة ولا ينافى قول أنس لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ويدل له قوله (فانه قنت عند النوازل للدعاء لقوم) بالنجاة (والدعاء على آخرين) باللعن والقحط (ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الاسر وأسلم من دعا عليهم فجاؤا تائبين) فسر بذلك (وكان قنوته لعارض فلما زال العارض ترك القنوت ولم يكن مختصا بالفجر) أى قنوت النازلة (بل كان يقنت فى صلاة الفجر والمغرب) وبقية الصلوات كما مر فى حديث ابن عباس أما لغير النازلة فانما كان فى صلاة الصبح (ذكره) أى رواه (البخارى فى صحيحه عن أنس وذكره) أى رواه (مسلم عن البراء) ومر آنفا وبه تمسك الطحاوى فى ترك القنوت فى الصبح

قال لانهم اجمعوا على نسخه فى المغرب فيكون الصبح كذلك قال الحافظ ولا يخفى ما فيه وعارضه بعضهم بأنهم أجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح ثم اختلفوا هل ترك فنتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه (وصح عن أبى هريرة انه قال والله انى لانا أقربكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى اطبقى له وضبطى لصفة صلاته فأنا اعرف بها منكم (انه كان يقنت فى الركعة الاخيرة من الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده) أى فى بعض الصلوات فلا يخالف قول انس كان يقنت قبل الركوع فأفاد العمل النبوى جوازه قبل وبعد (قال ابن أبى فديك) بالفاء والدال المهملة مصغر نسبة الى جد أبيه فهو محمد بن اسمعيل بن مسلم بن أبى فديك الديلى مولاهم المدنى أبو اسمعيل صدوق روى له الجماعة مات سنة مائتين على الصحيح (ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) أى قنت (ثم تركه فهذا رد على القائل بكراهة القنوت فى الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة) ووجه الرد أن ما فعله صلى الله عليه وسلم لا يكون بدعة ودعوى النسخ لا دليل عليها وتركه لا يفيده فانه لبيان الجواز (وأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء) الزاعمين أنه بدعة (وبين من استحبه ويقولون فعله سنة) أى منقول عنه صلى الله عليه وسلم (وتركه سنة) لانه فعله وتركه (ولا ينكرون على من دوام عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه) يعتقدونه (بدعة ولا) يرون (فاعله مخالفا للسنة من قنت فقد أحسن) فعل مستحبا (ومن تركه فقد أحسن) لانه ما ترك واجبا فهو وكسائر المستحبات (انتهى) كلام هذا البعض (ومذهب الشافعى رحمه الله أن القنوت مشروع) أى مستحب (فى صلاة الصبح دائما فى الاعتدال ثانية الصبح لما رواه انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر) أى الصبح (حتى فارق الدنيا) بالوفاة لكن لم يقيده بما بعد الركوع فالدليل قاصر عن الدعوى وقد قال الحافظ الصحيح عن انس أنه قبل الركوع ولذا قال مالك انه الافضل فأما أريد منه الدلالة على مشروعية القنوت لا بقيد كونه بعد الركوع (رواه أحمد وغيره) كعبد الرزاق والدارقطنى (قال ابن الصلاح قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم) فى المستدرك (و) تلميذه (البيهقى و) أبو عبد الله محمد بن على (البلخى) وفى البيهقى العمل بمقتضاه عن الخلفاء الاربعة) أى انهم كانوا يقنتون فى الصبح دائما ولا يرد ما روى انهم كانوا لا يقنتون لانه اذا تعارض نفى واثبات قدم الاثبات وذلك دليل على عدم النسخ لان العمل بالمنسوخ لا يجوز اتفاقا (وقال بعضهم اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح ثم اختلفوا هل ترك) كما ترك المغرب ام لم يترك (فنتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه انتهى) ذكره هذا البعض ردا على دعوى الطحاوى نسخه بل ثبت انه واظب عليه حتى فارق الدنيا (وأما حديث ابن أبى فديك) محمد بن اسمعيل (عن عبد الله بن سعيد) بكسر العين (ابن أبى سعيد) كيسان (المقبرى) بضم الموحدة وفتحها أبى عبيد الليثى مولاهم المدنى (عن أبيه) سعيد المدنى الثقة من رجال الجميع (عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الثانية من صلاة الصبح يرفع يديه ويدعو بهذا الدعاء اللهم اهدنى فيمن هديت الخ) ويأتى قريبا (فقال ابن القيم

فى زاد المعاد) فى هدى خير العباد (ما أبين) فعل تعجب (الاحتجاج به) أى أن دلالته على القنوت فى الصبح واضحة (لو كان صحيحا أو حسنا ولكنه) ضعيف لانه (لايحتج بعبد الله هذا) لضعفه (وان كان الحاكم صحح حديثه فى القنوت) لانه من تساهله فى التصحيح (انتهى وهذا الحديث رواه الحاكم وصححه ورد عليه كما قاله ابن القيم) كما ترى (وقد اتفقوا على ضعف عبد الله بن سعيد) بل قال فى التقريب انه متروك وان روى له الترمذى وابن ماجه (وعن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الصبح وفى وتر الليل بهؤلاء الكلمات) وهى (اللهم اهدنى فيمن هديت أخرجه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل) له (والصحيح انه لايتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء) مشتمل على الثناء (وفيه وجه) أى قول لبعض الشافعية (انه لا يحصل الا بالدعاء المشهور وهو اللهم اهدنى فيمن هديت) لطاعتك (وعافنى فيمن عافيت) من البلايا والفتن والاسقام وهكذا عادة الانبياء يسألون بعد البلاء عنهم (وتولنى فيمن توليت) نصره وتأديبه (وبارك لى فيما أعطيت) أى فى الذى أعطيته لى (وقنى شر ما قضيت) قال العلامة الشهاب القرافى معناه ان الله تعالى يقدر المكروه بعدم دعاء العبد المستجاب فاذا استجاب دعاءه لم يقع المقضى لفوات شرطه وليس هو رد القضاء المبرم ومن هذا صلة الرحم تزيد فى العمر والرزق (فانك تقضى) بما تريد (ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت) زاد فى رواية للبيهقى فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك * وما قضاه شامل للخير والشر فكيف حمد عليه وقد طلب الوقاية منه أولا والجواب أن المطلوب الوقاية منه هو المقضى من مرض وغيره مما تكرهه النفس والمحمود عليه هو القضاء الذى هو صنعه تعالى وكلها جملة يطلب الثناء عليها (رواه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث الحسن بن على) رضى الله عنهما (قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر فذكره واسنادهم) أى رواته الثلاثة (صحيح) وهو قاصر على الوتر لكن (قال البيهقى قد صح أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر) كما رواه الثلاثة المذكورون (انتهى وقوله فانك تقضى بالفاء والواو) أى وبالواو (فى قوله وانه لا يذل) وفى رواية بحذف الواو (وربنا قبل وتعاليت) بعد تباركت (الا أن الفاء لم تقع فى رواية أبى داود) ووقعت فى رواية غيره (وزاد البيهقى بعد قوله انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت) بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين علماء الحديث واللغة والتصريف قاله الحافظ السيوطى وله أبيات آخرها

وقل اذا كنت فى ذكر القنوت ولا * يعز يارب من عاديت مكسورا

(وزاد ابن أبى عاصم فى كتاب التوبة) له (نستغفرك اللهم ونتوب اليك) من جميع الذنوب ولا بأس بهذه الزيادة عند الجمهور كما فى الروضة (ويسن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ) من القنوت (لان النسائى قد رواه من حديث الحسن) بن على (بسند صحيح أو حسن كما قاله) النووى (فى شرح المهذب ولفظه أى النسائى وصلى الله على النبى وجزم فى الاذكار باستحباب الصلاة على الآل والسلام وخالفه صاحب الاقليد)

هو التاج ابن الفركاح عصرى النووى (فقال أما ما وقع فى كتب أصحابنا من زيادة وسلم وما يعتاده الائمة الآن من ذكر الآل والازواج والاصحاب فكل ذلك لا أصل له) عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال وعبارة النووى فى الاذكار يستحب أن يقول عقب هذا الدعاء اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم وقد جاء فى رواية النسائى باسناد حسن وصلى الله على النبى انتهى) كلامه (وتعقب بأن لفظ الدعوى خلاف الدليل) كما هو ظاهر (وتزيد عليه ذكر الآل والتسليم) فلا يصح الاستدلال به عليها للمخالفة والزيادة (ثم وقعت الزيادة عند الرافعى والرويانى معزوة لحديث الحسن بن على عند النسائى لكنها ليست عنده) أى النسائى (فى رواية أحد من الرواة عنه) لا ابن السنى ولا غيره (على أن لفظ وصلى الله على النبى زائد على رواية الترمذى) وأبى داود والنسائى (وهى زيادة غريبة غير ثابتة) أى ضعيفة (لاجل عبد الله بن على احد رواته لانه غير معروف) أى مجهول (وعلى تقدير أن يكون هو عبد الله بن على بن الحسن بن على) بن أبى طالب وهو مقبول الرواية (فهو منقطع لانه لم يسمع من جده الحسن بن على) لانه لم يدركه (فقد تبين انه ليس من شرط الحسن لانقطاعه) ان كان عبد الله حفيد الحسن (أو جهالة راويه) ان كان غيره (ولم تجبر الزيادة بمجيئها من وجه آخر وحينئذ فقد تبين شذوذها على ما لا يخفى) بل ضعفها (ثم أصل الحديث الى آخره تعاليت حسن لاعتضاده برواية الترمذى وغيره) كلام قلق اذ مقتضاه أنه ليس بحسن لذاته وهو يخالف قوله آنفا واسناده صحيح وقد صححه الترمذى وغيره لكنه ليس على شرط البخارى كما فى فتح البارى فالاولى أن يقال انه حسن لذاته لا لاعتضاده (بخلاف الزيادة اذ لم تجئ فى غيره وحيث سننا الصلاة على الآل على ما جزم به النووى فينبغى عدها فى القنوت بعضا) من أبعاض القنوت وهو الراجح عند الشافعية فيجبر تركه بالسجود (قال فى المجموع) شرح المهذب للنووى (عن البغوى ويكره اطالة القنوت كالتشهد الاول وهو ظاهر على ما صححه فيه) أى المجموع (وفى تحقيقه) كتاب فى الفقه للنووى (فى باب سجود السهو من أن الاعتدال ركن طويل أما على ما صححه فيهما) أى الكتابين (فى صلاة الجماعة من انه ركن قصير وهو ما فى المنهاج والروضة فقد يقال) بالفاء جواب أما فى نسخ صحيحة وفى بعضها بحذفها (القياس البطلان لان تطويل الركن القصير عمدا مبطل ويجاب بحمل ذلك على غير محل القنوت اذ البغوى نفسه القائل بكراهة الاطالة قائل بأن تطويل الركن القصير مبطل عمده ويسن للمنفرد والامام برضا المحصورين الجمع فى الوتر بين القنوت السابق وبين قنوت عمر وهو اللهم انا نستعينك الخ والاولى تأخيره عن القنوت السابق) اللهم اهدنى الخ (ويسن رفع يديه رواه البيهقى باسناد جيد) أى مقبول وتحصل السنة سواء كانتا مفترقتين أم ملتصقتين وسواء كانت الاصابع والراحة مستويين أو الاصابع أعلى منها والضابط أن يجعل بطونهما الى السماء وظهورهما الى الارض كذا أفتى به الوالد ويجعل فيه وفى غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع بلاء ونحوه وعكسه ان دعا لتحصيل شئ قاله الشمس الرملى (قال فى المجموع وفى سن مسح وجهه بهما وجهان أشهرهما انه)

يسن (وأصحهما لا) يسن لعدم ثبوت شئ فيه وهو المعتمد (قال البيهقى ولا أحفظ فى مسحهما) فى القنوت (عن أحد من السلف شيأ وان روى عن بعضهم فى الدعاء خارج الصلاة) وهو المعتمد كما جزم به فى التحقيق (ومسح غير الصدر كالصدر مكروه وقال النووى فى الاذكار اختلف أصحابنا فى رفع اليدين فى القنوت ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه أصحها يستحب رفعهما ولا يمسح الوجه والثانى يمسح ويرفع) استحبابا بهما (والثالث لا يمسح ولا يرفع واتفقوا على انه لا يمسح غير الوجه من الصدر ونحوه بل قالوا ذلك مكروه) وهو المعتمد (انتهى ويجهر الامام دون المنفرد بالقنوت وان كانت الصلاة سرية للاتباع رواه البخارى) انه كان يقنت فى الصبح والمغرب والركعة الثالثة سرية فيقاس عليها بقية السريات لكن ان كان قنوته فى المغرب لغير حاجة فقد نسخ وان كان لنازلة فلا يقاس عليه قنوت الصبح المشروع لغير حاجة (قال الماوردى وليكن جهره به دون جهره بالقراءة فان سمعه المأموم أمن كما كانت الصحابة يؤمنون خلفه صلى الله عليه وسلم فى ذلك رواه أبو داود باسناد حسن) وصححه الحاكم لكنه كان فى قنوت الحاجة وهى الدعاء على سليم وغيرها شهرا واحدا فى الصلوات الخمس كما مر فلا دلالة فيه على الجهر فى قنوت الصبح المستحب لغير حاجة (ويوافقه فى الثناء) من فانك تقضى الخ (سرا أو يسكت) ولا يؤمن (لانه ثناء وذكر لا يليق به التأمين) والموافقة أولى كما فى المجموع (والدعاء يشمل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيؤمن فيها صرح به الطبرى) الشيخ محب الدين المكى وهو المعتمد (وان لم يسمع قنوت الامام) لبعد أو صمم (قنت معه سرا كبقية الاذكار والدعوات) اذ الاولى اسرارها (ولا قنوت لغير وتر وصبح) فيستحب فيه دائما (الا لنازلة من خوف أو قحط أو وباء) بالمد مرض عام ونحوه (أو جراد أو نحوها) أى المذكورات (فيستحب أن يقنت فى مكتوبة غير الصبح) أما هو فيستحب القنوت فيه دائما فلا يتقيد بكونه للنازلة (لا منذورة وصلاة جنازة ونافلة) فلا يستحب القنوت للنازلة فيها (وفى البخارى من حديث أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم جهر بالقنوت فى النازلة) وهو الدعاء لقوم بالنجاة وعلى آخرين بالقحط (انتهى ملخصا من شرح البهجة) لابن الوردى (لشيخ الاسلام أبى يحيى زكريا) بن أحمد (الانصارى) الخزرجى (مع زيادة من غيره والله تعالى أعلم)

• (الفصل الرابع فى ذكر سجوده صلى الله عليه وسلم للسهو فى الصلاة) • قبل السلام وبعده

• (اعلم أن السهو لغة هو الغفلة عن الشئ وذهاب القلب الى غيره) فلو غفل عن شئ ولم يخطر فى قلبه خلافه فليس بسهو وعلى هذا (قاله الازهرى) الامام أبو منصور (وفرق بعضهم فيما حكاه القاضى عياض بين السهو والنسيان من حيث المعنى) كما انهما مفترقان لفظا (وزعم أن السهو جائز فى الصلاة على الانبياء عليهم السلام بخلاف النسيان قال لان النسيان غفلة وآفة) كالمرض الذى يعرض للانسان واذا عده الاطباء من الامراض الدماغية المحتاجة للعلاج وهم منزهون عنها (والسهو انما هو شغل بال) أى يحصل عندما يعرض من شغل البال بأموره والنظر لغيره بحيث يتنبه له سريعا (فكان النبى صلى الله عليه

الفصل الرابع فى سجود السهو

وسلم يسهو في الصلاة) لمراقبته لله تعالى وتوجهه اليه (ولا يغفل) بضم الفاء (عنها) لانه منزه عن أن يستولى على قلبه الشريف مايلهيه عن العبادة (وكان شغله عن حركات الصلاة) في السجود والركوع (مافي الصلاة) من قرة عينه بمشاهدة تجليات ربه وتدبر آياته (شغلا بها لاغفلة عنها) بغيرها فلذا كان يسهو ولا ينسى (انتهى قال ابن كيكلدي) هو الامام الحافظ الفقيه الاصولي النحوي المفتي صلاح الدين ابو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي المشهور المقدسي الشافعي ولد في ربيع الاول سنة أربع وتسعين وستمائة صاحب التصانيف المحررة المتقنة النافعة أخذ عنه الحافظ زين الدين العراقي وقال مات حافظ المشرق والمغرب صلاح الدين في ثالث محرم سنة احدى وستين وسبعمائة (وهو) أي هذا الفرق (ضعيف من جهة الحديث ومن حيث اللغة) والتعبير بجهة وحيث تفنن وكراهة توارد الالفاظ (أما من جهة الحديث فلما ثبت في الصحيحين) عن ابن مسعود (من قوله صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر مثلكم) فأثبت العلة قبل الحكم وهو (انسى) ولم يكتف به حتى دفع من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال (كما تنسون) فكيف يأتي ذلك الفرق (وأما) ضعفه (من حيث اللغة فقول الازهري الماضي) السهو الغفلة الخ (ونحوه قول الجوهري وغيره) من أئمة اللغة ولذا قال في الفتح الفرق ليس بشئ (وقال في النهاية السهو في الشئ تركه عن غير علم) بل غفلة (والسهو عنه تركه مع العلم وهو فرق حسن دقيق) بدال أوله (وبه يظهر الفرق بين السهو الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم غير) أي أكثر من (مرة) بأنه ترك غير عالم (والسهو عن الصلاة الذي ذم الله فاعله) بقوله فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون أي غافلون غير مبالين قاله البيضاوي (وقد كان سهوه صلى الله عليه وسلم من اتمام نعم الله تعالى على أمته واكمال دينهم) الممتن عليهم بذلك في الآية الكريمة (ليقتدوا به فيما شرعه لهم عند السهو) اذ لو لم يقع ذلك منه لكان يحصل لهم غاية الاسف من وقوعه وان بين حكمه بالقول (وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطا الآتي التنبيه عليه ان شاء الله تعالى) قريبا (انما أنسى) أنا (أو أنسى) بضم الهمزة والتشديد مبنى لما لم يسم فاعله للعلم به أي ينسيني الله تعالى أي يوجد في النسيان (لأسن) للامة شرعا (فكان ينسى فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجرى على سهو أمته الى يوم القيامة) فليست أو للشك عند جماعة وقال بعضهم للشك وفي الشفاء بل قد روى لست أنسى ولكن أنسى لاسن ولا تنافي لان نسبته اليه باعتبار حقيقة اللغة ونفيه عنه باعتبار أنه ليس موجدا له حقيقة والموجد الحقيقي هو الله كما يقال مات زيد وأماته الله وفرق بين الفاعل الحقيقي بحسب عرف اللغة وبحسب نفس الامر كما أشار اليه عياض بما حاصله ان معنى لا ينسى لا يقع منه سبب يقتضي اضافة النسيان اليه بحيث ينشأ عن سبب منه ومعنى ينسى انه يقع منه نسيان هو أثر دال النسيان عليه من الله فحيث أثبته أراد قيام صفة النسيان به وحيث نفاه نفاه باعتبار أنه ليس بايجاده ومقتضى طبعه وانما الموجد له الله تعالى (واختلف في حكمه) أي سجود السهو (فقال الشافعية والمالكية مسنون كله) أي القبلي والبعدي (وعن المالكية قول آخر

السجود للنقص واجب دون الزيادة) فانه سنة (وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الاركان كما في الفتح (فيجب السجود لتركها سهوا وبين السنن القولية فلا يجب) السجود (وكذا يجب اذا سها بزيادة فعل أو قول يبطل عمده) عند الحنابلة (وعند الحنفية واجب كله) قبله وبعديه (وحجتهم قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود عند البخاري ليسجد سجدتين والامر للوجوب) حتى يثبت الصارف عنه (وقد ثبت من فعله عليه السلام وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولاسيما مع قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي انتهى) ذكر الخلاف وهو من فتح الباري وأقر فيه دليل الحنفية ويقدح فيه أن من جملة أفعاله التسبيح والدعاء وهم لا يقولون بوجوب ذلك (وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم السجود على قسمين الاول السجود قبل التسليم) من الصلاة (فعن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله) بن مالك (ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وتحتية فنون اسم أم عبد الله أو اسم أم أبيه مالك فينبغي كتب ابن بحينة بالالف وهي بنت الحرث بن عبد المطلب وعبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وموحدة الازدي أبو محمد حليف بني المطلب صحابي معروف مات بعد الخمسين من الهجرة (أنه قال صلى بنا) وفي رواية لنا أي بنا أو لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات) هي الظهر كما في الرواية التي تليها (ثم قام فلم يجلس) فترك الجلوس والتشهد (فقام الناس معه) قال الباجي يحتمل انهم علموا حكم هذه الحادثة وأنه اذا استوى قائما لا يرجع الى الجلسة لانها ليست بفرض ولا محلا للفرض وأن يكونوا لم يعلموا فسبحوا فأشار اليهم بالقيام وقد قام المغيرة من ركعتين فسبحوا به فأشار اليهم أن قوموا ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما قضى صلاته) أي فرغ منها ففي رواية ابن ماجه عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا أن يسلم فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة فلا دلالة فيه لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته وتعقب بأن السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من الصلاة (ونظرنا) أي انتظرنا في رواية ونظر الناس (تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين) يكبر في كل سجدة كما في رواية للبخاري (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله سجد أي انشأ السجود جالسا (ثم سلم) بعد ذلك (رواه البخاري) ومسلم من طريق مالك وغيره عن ابن شهاب عن الاعرج به (وفي رواية له) للبخاري من طريق مالك وكذا لمسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله ابن بحينة أيضا أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين) أي من ركعتين (من الظهر لم يجلس بينهما) أي بين الثنتين والقيام (فلما قضى صلاته) أي فرغ منها الا السلام (سجد سجدتين) يكبر في كل سجدة وسجد الناس معه (ثم سلم بعد ذلك) للتحليل من الصلاة (وفي روايته) أي البخاري (أيضا) من طريق الليث عن ابن شهاب (عن الاعرج عنه) أي ابن بحينة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر

وعليه جلوس) مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة (فلما اتم صلاته) الا السلام
(سجد سجدتين يكبر في كل سجدة) بتحتية مضمومة فوحدة مكسورة وفي رواية وكبر بالفاء
(وهو جالس قبل أن يسلم) جملة حالية (وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس)
جبرا له بالسجدتين (ورواه) أي المذكور من الروايات الثلاثة (مسلم أيضا وزاد الضحاك بن
عثمان) عبد الله الازدي الحزامي بكسر المهملة وبزاي منقوطة المدني صدوق يهم روى له
مسلم والاربعة (عن الاعرج عن ابن بحينة بعد قوله) في الطريق الاولى (ثم قام فلم يجلس
فسبحوا به) أي بسبب قيامه تنبيها له أي قالوا له سبحان الله لحديث من نابه شيء في صلاته
فليقل سبحان الله (فمضى حتى فرغ من صلاته) ولم يرجع لتسبيحهم لانه استقل قائما
وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبة بن عامر عند الحاكم نحو هذه القصة بهذه الزيادة
(وفي رواية الترمذي قام في الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل
سجدة وهو جالس قبل أن يسلم) وليس في روايته شيء زائد عن روايات الصحيحين المذكورة
فما فائدة ذكره (وفي هذا مشروعية سجود السهو وأنه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة
ساهيا لم يلزمه شيء أو عامدا بطلت صلاته) ان تعمد الاقتصار عليها (لانه تعمد الاتيان
بسجدة زائدة ليست مشروعة) وذلك مبطل أما لو نوى السجدتين ثم بعد الاتيان بواحدة
عن له ترك الاخرى لم يضر لان قطع النفل جائز عند الشافعية (وانه يكبر لهما كما يكبر
في غيرهما من السجود) من قوله في الرواية الثالثة يكبر في كل سجدة (واستدل به على أن
سجود السهو قبل السلام) سواء كان لزيادة او نقص (ولا حجة فيه لكون جميعه كذلك) لانه
عن نقص فلا يلزم أن تكون الزيادة كذلك (ثم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام
كالحنفية) والرد به ظاهر وقد تعسفوا الجواب عنه بأن المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة
أو المراد بالتسليم التسليمة الثانية ولا يخفى ضعف ذلك وبعده وزعم بعضهم انه صلى الله عليه
وسلم سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام سهوا فرد بقوله ونظرنا تسليمه أي انتظرنا (واستدل
به أيضا على أن المأموم يسجد مع الامام اذا سها الامام وان لم يسه المأموم) ونقل ابن حزم
فيه الاجماع لكن استثنى غيره ما اذا ظن الامام انه سها فسجد وتحقق المأموم أن الامام
لم يسه فيما سجد له وفي تصورها عسر وما اذا تبين أن الامام محدث ونقل أبو الطيب الطبري
أن ابن سيرين استثنى المسبوق أيضا ذكره الفتح ولعل وجه عسرة تصورها ان الامام
اذا ترك تسبيح السجود مثلا فظن انه يقتضي السجود فسجد وعلم المأموم بأن سجوده لذلك
لا يتابعه وعلمه ذلك عسر لجواز أنه سجد لغيره الا أن تصور بأنه كتب له اريد السجود لترك
التسبيح (وأن سجود السهو لا تشهد بعده) اذا كان قبل السلام كما في الفتح (وأن محله
آخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهيا اعاد عند من يوجب التشهد الاخير وهم
الجمهور) فان سجد عالما قبل التشهد بطلت عند الشافعية (وفيه ان من سها عن التشهد
الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به) أي بسبب قيامه (صلى الله عليه
وسلم) تنبيها له (كما في رواية ابن خزيمة فلم يرجع) لانها ليست بفرض ولا محلا للمرض (فلو تعمد
المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي) لانه لا يرجع من فرض لسنة

وقال

وقال مالك والجمهور لا تبطل لانه رجع الى اصل ما كان عليه ومن زاد في صلاته ساهيا الا تبطل فالذي يقتصد الى عمل ما اسقطه منه اولى وفيه أيضا ان التشهد الاول سنة اذ لو كان فرضا لرجع حتى يأتي به كما لو ترك ركعة أو سجدة اذ الفرض يستوي فيه العمد والسهو الا في الاثم

*(القسم الثاني السجود بعد التسليم عن أبي سلمة) اسمعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته ابن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر) بالشك وفي الموطا ومسلم صلاة العصر بالجزم ولمسلم أيضا عن أبي هريرة بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر وله من وجه آخر احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا وللبخاري عن ابن سيرين وأكثر ظني انها العصر وعند النسائي باسناد صحيح عن ابن سيرين عن أبي هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال أبو هريرة ولكن نسيت قال الحافظ فبين أن الشك منه والظاهر أنه روى الحديث كثيرا على الشك وربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم به وتارة يغلب على ظنه انها العصر فيجزم به وطرأ الشك على ابن سيرين أيضا وكان سبب ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام وأبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين وقال الولي بن العراقي الصواب انها قصة واحدة وأن الشك من أبي هريرة كما صرح به في رواية النسائي وطرأ الشك على ابن سيرين أيضا (فسلم من ركعتين فقال له ذو اليدين) الخرباق السلمي بضم السين كان يكون بالبادية فيجيء فيصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم (الصلاة يا رسول الله أنقصت) بفتح همزة الاستفهام وفتح النون فالفعل لازم وبضم النون فهو متعد وفي نسخة نقصت بلا همزة والجملة خبر الصلاة وما بينهما اعتراض (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه) الذين صلوا معه (أحق) مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام (ما يقول ذو اليدين) ساد مسد الخبر أو أحق خبر وتاليه مبتدأ والمستفهم عنه مقدر أي من اني فعلت فعلا يوهم نقصان الصلاة (قالوا نعم) حق ما يقول (فصلى ركعتين أخراوين) بألف فراو بعد الراء لابي الوقت وابن عساكر على خلاف القياس ولغيرهما اخريين بتحتيتين بعد الراء كما أفاده المصنف (ثم سجد سجدتين) للسهو (قال سعد) بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف راوي الحديث عن أبي سلمة عمه (ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم) عقبهما ساهيا (وتكلم ثم صلى ما بقي منها وسجد سجدتين) للسهو (وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ هذا الاثر يقوي القول بأن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها لكن يحتمل أن عروة تكلم ساهيا أو ظانا أن الصلاة تمت ومرسل عروة هذا غايته تقوى طريق أبي سلمة الموصولة ويحتمل أن عروة حمله عن أبي هريرة فقد رواه عنه جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبي بكر بن عبد الرحمن وغيرهم من الفقهاء (رواه البخاري) وقوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في ان أبا هريرة حضر القصة) المذكورة (وحمله الطحاوي على المجاز فقال ان المراد صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهري ان صاحب القصة استشهد ببدر فان مقتضاه

ان تكون القصة وقعت قبل بدر وقبل اسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين) لان اسلامه في السابعة وبدر في الثانية (لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم) غلط (في ذلك) غلطا أوجب طرح روايته في هذا الحديث والغلط لا يسلم منه أحد كما في كلام ابن عمر (وسببه) أي الوهم (انه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين) قال القاموس كان يعمل بيديه (هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمير) بضم العين مصغر عمرو ابن عبد عمرو بن نضلة (وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة لانه حدث بهذا الحديث بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه الطبراني وغيره وهو سلمي) بضم السين (واسمه الخرباق) بكسر المعجمة (كما سيأتي) قريبا وقد وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة فقام رجل من بني سليم (فلما وقع عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف أنه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت قبل بدر) فهذا سبب الاشتباه (وقد جوز بعض الائمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما) أي رواه عن غيره ولم يبينه فهو مرسل صحابي له حكم الوصل على الصواب (وهو قصة ذي الشمالين) لانه لم يشاهدها (وشاهد الاخرى وهو قصة ذي اليدين وهذا محتمل في طريق الجمع) لانه قريب فهو أولى من تغليط الثقة زاد الحافظ وقيل يحمل على ان ذا الشمالين كان يقال له ايضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث (وروى البخاري أيضا) هنا وقبله في أبواب المساجد (عن ابن سيرين) محمد (عن أبي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر الشين وشد الياء الظهر أو العصر (قال محمد بن سيرين وأكثر) بالمثلثة (ظني العصر) بالنصب على المفعولية ولابي ذر العصر بالرفع قاله المصنف قال الحافظ وانما رجح ذلك عنده لان في حديث عمران الجزم بأنها العصر (ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد) أي في جهة القبلة (فوضع يده عليها) أي على الخشبة وفي رواية للبخاري فقام الى خشبة معروضة أي موضوعة بالعرض ولمسلم ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليه مغضبا قال الحافظ ولا تنافي بين هذه الروايات لانها تحمل على أن الجذع كان ممتدا بالعرض وكأنه الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم يستند اليه قبل اتخاذ المنبر وبذلك جزم بعض الشراح (وفيهم أبو بكر وعمر فهابا) وفي رواية للبخاري فهاباه بهاء الضمير (أن يكلماه) أي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه كذا للمصنف تبعا للفتح وفيه قلاقة اذ لا اعتراض هنا انما هو استفهام فانما هاباه احتراما وتعظيما مع علمهما أنه يبين بعد ذلك وأما ذو اليدين فغلب عليه الحرص على تعلم العلم (وخرج سرعان الناس) بفتح المهملات ومنهم من سكن الراء وحكى عياض ان الاصيلي ضبطه بضم ثم اسكان كأنه جمع سريع مثل كثيب وكثبان والمراد بهم أوائل الناس خروجا من المسجد وهم أصحاب

الحاجات غالبا (فقالوا أقصرت الصلاة) بهمزة الاستفهام وفى رواية للبخارى بحذفها فتحمل تلك على هذه وفيه دليل على ورعهم اذلم يجزموا بوقوع شئ بغير علم وهابوا النبى صلى الله عليه وسلم أن يسألوه وانما استفهموا لانه زمان النسخ وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول أى ان الله قصرها وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل أى صارت قصيرة قال النووى هذا أكثر وأرجح (و) قال (رجل) هنالك (يدعوه) أى يسميه (النبى صلى الله عليه وسلم ذا اليدين) وفى رواية للبخارى وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له ذو اليدين (فقال للنبى صلى الله عليه وسلم أنسيت أم قصرت الصلاة) بالبناء للفاعل أو المفعول (فقال لم أنس) فى اعتقادى لا فى نفس الامر (ولم تقصر) بضم أوله وفتح ثالثه وبفتح أوله وضم ثالثه روايتان وهو صريح فى نفيهما معا وفيه تفسير للمراد بقوله فى رواية الموطا ومسلم كل ذلك لم يكن وتأييد لقول أصحاب المعانى لفظ كل اذا تقدم على النفى كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تأخر كان يقال لم يكن كل ذلك ولذا أجابه ذو اليدين عند مسلم والموطا بقوله قد كان بعض ذلك وأجابه فى هذه الرواية (فقال بلى قد نسيت) لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابى ان السهو لا يجوز عليه فى الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر (فصلى ركعتين) بانيا على ما سبق بعد أن تذكر أنه لم يتمها كما رواه أبو داود فى بعض طرقه قال ولم يسجد للسهو حتى يقنه الله ذلك فلم يقلدهم فى ذلك كذا قال المصنف (ثم سلم ثم كبر فسجد) للسهو (مثل سجوده) للصلاة أى قدره (أو أطول) منه (ثم رفع رأسه وكبر ثم وضع رأسه فكبر وسجد مثل سجوده أو أطول) منه (ثم رفع رأسه من السجود وكبر) ظاهره الاكتفاء بتكبير السجود ولا يشترط تكبير الاحرام وعليه الجمهور وقال القرطبى لم يختلف قول مالك فى وجوب السلام بعد سجدتى السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بدله من تكبير احرام ويؤيده ما فى أبى داود فى هذا الحديث بلفظ فكبر ثم كبر وسجد للسهو (وعن عمران بن حصين) بمهملتين مصغر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يديه طول) ولذا لقب بذى اليدين (فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه) فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله كما فى رواية لمسلم أيضا (وخرج) من منزله (غضبان يجر رداءه) من العجلة (حتى انتهى الى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين) للسهو (ثم سلم رواه مسلم) من طريق اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بهذا اللفظ ثم رواه من طريق عبد الوهاب الثقفى عن خالد عن أبى قلابة عن ابى المهلب عن عمران قال سلم صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم (وهو من افراده) أى مسلم (لم يروه البخارى) فان لم ينهض الجمع بين التعارض ولم نقل بالتعدد قدم ما اتفقا عليه على ما انفرد به مسلم (ورواه أحمد وأبو داود) يعنى حديث عمران المذكور (والخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف هو اسم ذى اليدين كما ذهب

اليه الاكثر) وقيل اسمه عمير بن عبد عمرو وهو غلط ذاك ذو الشمالين كما مر قاله في الالقاب
(وطول يديه يمكن أن يحمل على الحقيقة أو على انه كناية عن طولهما بالعمل) أي كونه
يعمل بهما جميعا (أو بالبذل) الاعطاء للشيء بلا عوض ولفظ الحافظ وهو محمول على الحقيقة
ويحتمل أنه كناية عن طولهما بالعمل أو بالبذل قاله القرطبي وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل
بيديه جميعا (قال الحافظ ابن حجر الظاهر في نظري توحد حديث أبي هريرة) بحديث
عمران هكذا في الفتح فكأنه سقط من قلم المؤلف أي ان الصحابيين رويا قصة واحدة فليس
المعنى كون حديث أبي هريرة حديثا القصة واحدة لم تتعدد كما زعم اذ حديث أبي
هريرة وان تعددت طرقه لا نزاع في انه قصة واحدة ولذا قال في فتح الباري وذهب الاكثر الى
ان اسم ذي اليدين الخرباق اعتمادا على حديث عمران عند مسلم وهذا صنيع من يوحد
حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري (وان كان قد جنح) أي مال (ابن خزيمة
ومن تبعه الى تعدد هذه القصة) فواحدة رواها أبو هريرة وواحدة عمران (والحامل
لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من ثنتين
وأنه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي حديث عمران هذا انه سلم من ثلاث
وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة) فهذان الاختلافان يقويان التعدد لا سيما مع اختلاف
المخرج وهو الصحابي (فأما الاول فقد حكى) العلامة صلاح الدين خليل (بن كيكلدي
العلائي) مر بعض ترجمته (أن بعض شيوخه حمله على ان المراد به انه سلم في ابتداء
الركعة الثالثة واستبعده) العلائي لانه خلاف المتبادر اذ التسليم وقع وهو جالس وأين
ابتداء الثالثة (ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بأدنى مناسبة) اذ يمكن تصحيحه بتقدير مضاف
أي في ارادة ابتداء الركعة الثالثة فسلم وقبل القيام (وليس) حمله على ذلك (بأبعد من
دعوى تعدد القصة) بل هي أبعد على مفاد النفي عرفا ومساو على مفاده لغة وكأنه أريد
الاول لقوله (فانه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك واستفهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله) لكن لا بعد في هذا ولو لزم
ما ذكر فاستفهام ذي اليدين أولا لا يمنع استفهامه ثانيا لانه زمان نسخ لا سيما وقد اقتصر
في حديث عمران على قوله أقصرت الصلاة يا رسول الله كما قدمته عن مسلم وكذلك استفهام
المصطفى الصحابة عن صحة قوله أولا لا يمنع ذلك ثانيا اذ لم تقصر الصلاة وقد سلم معتقدا الكمال
والامام لا يرجع عن يقينه لقول المأمومين الا لكثرتهم جدا بل عند الشافعي ولا لكثرتهم
جدا ولا شك في ان هذا أقرب من اخراج اللفظ عن ظاهره المحوج الى تقدير مضاف بلا قرينة
وكونهما حديث أبي هريرة غير ناهض لاختلاف المخرج أي الصحابي ثم ماذا يصنع بقوله
فصلى ركعة وقوله في الرواية الثانية فصلى الركعة التي كان ترك وتصحيحه بجنس
الركعة ينبو عنه المقام نبوا ظاهرا فدعوى التعدد أقرب من هذا بكثير (وأما) الاختلاف
(الثاني) وهو قوله في حديث أبي هريرة قام الى خشبة في المسجد ووضع يده عليها وفي
حديث عمران دخل منزله (فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن
انه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله) وبعد هذا لا يخفى لما يلزم عليه أن عمران

آخبر بالحال ومخالفته لظاهر قوله فخرج لاسيما مع قوله فى الرواية الثانية فدخل الحجرة ثم قال فخرج فلا ريب أن دعوى التعدد أقرب من هذا بكثير (فان كان كذلك) فلا خلاف بين الحديثين (والا فرواية أبى هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعى وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة) زاد الحافظ ولموافقة ذى اليدين نفسه على سياقه كما أخرجه أبو بكر الاثرم وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وأبو بكر بن أبى خيثمة وغيرهم (انتهى) كلام الحافظ وليس فى موافقتهما لابى هريرة ما يمنع الجمع بالتعدد الذى صار اليه ابن خزيمة وغيره قال أعنى الحافظ وقد تقدم فى باب تشبيك الاصابع ما يدل على ان ابن سيرين راوى الحديث عن أبى هريرة كان يرى التوحيد بينهما وذلك انه قال فى آخر حديث ابى هريرة نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم انتهى وليست دلالته على ذلك قوية اذ المراد أن عمران قال فى حديثه ثم سلم ففيه اثبات السلام عقب سجدتى السهو والخالى منه حديث ابى هريرة وبعد ذلك هل هو متحد مع حديث أبى هريرة أو حديث آخر مسكوت عنه (وعن معاوية بن حديج بضم الحاء المهملة) وفتح الدال المهملة وسكون التحتية (آخره جيم) الكندى صحابى صغير وذكره يعقوب بن سفيان فى التابعين وقال أحمد لا صحبة له ولعل مراده طويلة لانه وفد وأسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بشهرين والا فقد روى أحمد والبغوى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها مات سنة اثنتين وخمسين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فانصرف) أى سلم وخرج من المسجد (و) الحال انه (قد بقى من الصلاة ركعة فادركه رجل فقال نسيت) بتقدير همزة الاستفهام أى أنسيت (من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد فأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة) فوقع منه السهو ثم الكلام ثم البناء قال معاوية بن حديج (فأخبرت بذلك الناس فقالوا أوتعرف الرجل) القائل نسيت (قلت لا) أعرفه (الا أن أراه فمر بى فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله) التيمى أحد العشرة وفى هذا السياق دليل على أن معاوية بن حديج شاهد ذلك فهو صحابى (رواه أبو داود والبيهقى فى سننهما وابن خزيمة فى صحيحه وعين) فى روايته (الصلاة المغرب) بالنصب بدل أى قال صلى المغرب (وقال ابن خزيمة وهذه القصة غير قصة ذى اليدين لان المعلم) أى المخبر (للنبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة طلحة بن عبيد الله) بضم العين (ومخبره فى تلك القصة ذو اليدين و) لان (السهو منه عليه الصلاة والسلام فى قصة ذى اليدين انما كان فى الظهر أو العصر) على ما مر (وفى هذه القصة انما كان السهو فى المغرب لا فى الظهر ولا فى العصر) فافترقا لهذين الوجهين (وعن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف) أى سلم (من اثنتين) أى ركعتين (فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد أى أصارت قصيرة وبضم القاف وكسر الصاد أى أقصرها الله روايتان قال النووى الاولى أكثر وأرجح (ام نسيت يا رسول الله) فيه دلالة على ورعه لانه لم يجزم بشئ بلا علم بل استفهم لانه زمان نسخ (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين) فيما قال (فقال الناس) أى الصحابة الذين

صلوا معه (ثم) صدق وفي رواية لمسلم قالوا صدق لم تصل الا ركعتين (فقام صلى الله عليه وسلم) أي اعتدل وهي كناية عن الدخول في الصلاة (فصلى ركعتين اخريين) بضم الهمزة وفتح الخاء تثنية اخرى وفي بعض النسخ بعد الراء (ثم سلم ثم كبر) قال القرطبي فيه دلالة على ان التكبير للاحرام لاتيانه بثم المقتضية للتراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه وتعقب بأن ذلك من تصرف الرواة ففي رواية للبخاري فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد فأتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية وهو مردود بأن الحديث واحد وليست رواية الواو بأولى من رواية الفاء في قوله (فسجد) المقتضية لعدم المعية فالواو من تصرف الرواة ويؤيده أن من عبر بالفاء اثبت وأتقن (مثل سجوده) للصلاة (أو أطول) منه (ثم رفع) من سجوده (ثم كبر فسجد) ثانية (مثل سجوده للصلاة أو أطول) منه (ثم رفع) من السجدة الثانية (وفي رواية سلمة بن علقمة) التميمي أبي بشر البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (قلت لمحمد يعني ابن سيرين) البصري (في) بتقدير همزة الاستفهام أي أفي (سجدتي السهو تشهد فقال ليس في حديث أبي هريرة رواه) اي المذكور من الروايتين (البخاري و) رواه (مسلم ومالك) في الموطأ أي اللفظ الاول اذ لم يرويا قول سلمة بن علقمة المذكور (وأبو داود والترمذي والنسائي قال الحافظ ابن حجر لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام) المذكور بقوله فقام (وقد استشكل بأنه صلى الله عليه وسلم كان قائما) كما في الحديث السابق ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد (وأجيب بان المراد بقوله فقام أي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما مر) زاد الحافظ أو هو كناية عن الدخول في الصلاة وقال ابن المنير فيه ايماء الى انه احرم ثم جلس ثم قام كذا قال وهو بعيد جدا انتهى ولا بعد فيه فضلا عن قوته اذ غاية ما قال فيه ايماء (وقد يفهم من قول محمد بن سيرين عن التشهد ليس في حديث أبي هريرة انه ورد في حديث غيره وهو كذلك فقد رواه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أشعث) بمعجمة فمهملة فمثلثة (ابن عبد الملك) الحمراني بضم المهملة البصري يكنى اباهاني ثقة فقيه مات سنة ثنتين وأربعين وقيل سنة ست وأربعين ومائتين (عن محمد بن سيرين عن خالد) بن مهران (الحذاء) بفتح المهملة وشد الدال المعجمة قيل له ذلك لانه كان يجلس عندهم وقيل لانه كان يقول احذ على هذا النحو ثقة يرسل أشار حماد بن زيد الى أن حفظه تغير لما قدم من الشام وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان (عن أبي قلابة) بكسر القاف والتخفيف عبد الله بن زيد الجرمي البصري ثقة فاضل كثير الارسال قال العجلي فيه نصب يسير مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها (عن أبي المهلب) الجرمي البصري عم أبي قلابة اسمه عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية أو ابن عمرو وقيل النضر وقيل معاوية ثقة من كبار التابعين (عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال الترمذي حسن غريب) أي تفرد به راويه (وقال الحاكم صحيح على شرطهما) أي الصحيحين وفيه نظر اذ لم يرويا للاشعث نعم علق له البخاري (وقال ابن حبان ما روى ابن سيرين عن خالد) الحذاء (غير هذا الحديث) وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر كما في الفتح (وضعفه) أي هذا الحديث (البيهقي وابن عبد البر وغيرهما

وبهم وإن راويه أشعث خالفه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين) فان المحفوظ عنه فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا فى هذه القصة قلت لابن سيرين فالتشهد قال لم اسمع فى التشهد شيأ وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم (فزيادة أشعث شاذة) وان كان ثقة لان محل قبول زيادة الثقة مالم يكن من لم يزدها أوثق منه كما قال ابن عبد البر وغيره ولهذا قال ابن المنذر لا أحسب التشهد فى سجود السهو يثبت (لكن قد ورد فى التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود عند أبى داود والنسائى وعن المغيرة) بن شعبة (عند البيهقى وفى اسنادهما ضعف فقد يقال ان الاحاديث الثلاثة فى التشهد باجتماعها ترتقى الى درجة الحسن) وان كانت مفردا تها ضعيفة (قال العلائى وليس ذلك ببعيد) لما علم ان الاجتماع يكسب قوة (وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبى شيبة انتهى ملخصا من فتح البارى) بمعنى انه حذف منه مالم يتعلق غرضه به لا التلخيص العرفى (وفى رواية أبى سفيان) اسمه وهب أو قزمان بضم القاف وسكون الزاى قال ابن سعد ثقة قليل الحديث روى له الستة (عن أبى هريرة عند مسلم) من طريق مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان عن أبى هريرة (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه تصريح بحضور أبى هريرة القصة (صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك) أى القصر والنسيان (لم يكن) واحد منهما (فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله) وهو النسيان كما قال فى الرواية الاخرى بلى قد نسيت (وفى رواية أبى داود من طريق حماد بن زيد) بن درهم البصرى ثقة ثبت فقيه (عن هشام بن حسان) الازدى أبى عبد الله البصرى ثقة من أثبت الناس فى ابن سيرين مات سنة سبع أوثمان وأربعين ومائة روى له الجماعة (عن ابن سيرين عن أبى هريرة فى هذا الحديث قال فكبر) للاحرام (ثم كبر) للهوى (وسجد للسهو وهذا يؤيد من قال لابد من تكبيرة الاحرام فى سجود السهو بعد السلام) كمالك فانه قال انه واجب لكن لا تبطل الصلاة بتركه (والجمهور على الاكتفاء بتكبيرة السجود وهو ظاهر غالب الاحاديث وقال أبو داود ولم يقل احد كبر ثم كبر الاحماد بن زيد فأشار الى شذوذ هذه الرواية) لكنها تتأيد بما فهمه القرطبى من الرواية السابقة (ويحتمل ان تكون الخشبة المذكورة فى هذا الحديث الجذع الذى كان عليه السلام يستند اليه قبل اتخاذ المنبر) زاد الحافظ وبذلك جزم بعض الشراح (وانما وقع الاستفهام هل قصرت لان الزمان كان زمان النسخ) فجوز السائل وقوعه فى الصلاة كما وقع نسخ القبلة فى الصلاة (وقوله فقال لم أنس ولم تقصر) وهو الذى فى اكثر الطرق كما فى الفتح (صريح فى نفى النسيان ونفى القصر وفيه تفسير للمراد بقوله فى رواية أبى سفيان المتقدمة) قريبا (كل ذلك لم يكن) فمعناه لم أنس ولم تقصر (وتأييد لما قاله أصحاب المعانى ان لفظ كل اذا تقدمت وعقبها النفى كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تأخرت كأن يقول لم يكن كل ذلك) وفى شرحه للبخارى وهذا اشمل من أن لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوى الحكم فيفيد التأكيد

في المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه تأكيد أصلا فيصح أن يقال لم يكن كل ذلك بل بعضه كما تقرر في علم البيان (ولهذا أجاب ذو اليدين في رواية أبي سفيان بقوله قد كان بعض ذلك وأجابه في هذه الرواية) اي رواية ابن سيرين (بقوله بلى قد نسيت لانه لما نفي الامرين) بقوله كل ذلك لم يكن (وكان مقررا عند الصحابة أن السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية) أي التي طلب منه ابلاغها للناس (جزم بوقوع النسيان لا القصر وهو حجة لمن قال ان السهو جائز على الانبياء فيما طريقه التشريع) لما يترتب عليه من الفوائد (قال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلماء والنظار وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم السهو) تنزيها لمقامه عنه (وهذا الحديث يرد عليهم يعني حديث ابن مسعود فان فيه انما أنا بشر مثلكم انسى) وزاد (كما تنسون) دفعا لمن يقول ليس نسيانه كنسياننا (وان كان القاضي عياض نقل الاجماع على عدم جواز السهو في الاقوال التبليغية) التي امر بتبليغها للامة لانه يوجب التشكيك وتشبث الطاعن بها (وخص الخلاف بالافعال) وفرق عياض بأن الدليل قام على صدق القول فخلافه ولو سهوا يناقضه بخلاف الافعال فلا يناقضه ولا يقدح في النبوة لان الغفلة من سمات البشر (لكنهم) اي العلماء (تعقبوه) بأن الخلاف مطلق (نعم) استدراك لدفع كون وقوعه سهوا يناقض المعجزة (اتفق من جوز ذلك على انه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك اما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله لم أنس ولم تقصر ثم تبين انه نسي ومعنى) الاولى نفي بالفاء (قوله لم أنس أي في اعتقادي لا في نفس الامر) اذ الواقع انه نسي (ويستفاد منه ان الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين) ينبغي أن يراد به ما يشمل الظن لا ما اصطلح عليه الاصوليون انه حكم الذهن الجازم القابل للتغير وأما الراجح الذي لا جزم معه فهو الظن قاله شيخنا (وفائدة السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره) لان البيان بالفعل أظهر منه بالقول لمشاهدة صفة الفعل في زمن قليل بخلاف القول فيحتاج للتفصيل ولانه أرفع للاحتمال اذ لو قال من سها فليسجد سجدتين في آخر صلاته احتمل انه أراد من سها في أمر من أموره سواء كان في نفس الصلاة أو غيرها وان كان بعيدا (وأما من منع السهو مطلقا) في الاقوال والافعال وهم جماعة صوفية (فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة فقيل قوله لم أنس نفي للنسيان ولا يلزم منه نفي السهو وهذا قول من فرق بينهما وقد تقدم) قريبا (تضعيفه) بأنه خلاف اللغة والحديث (ويكفي فيه) أي تضعيفه (قوله في هذه الرواية بلى قد نسيت وأقره على ذلك) اذ لو كان بينهما فرق لبينه ولم يقره (وقيل قوله لم أنس على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه أبلغ من القول وتعقب بحديث ابن مسعود عند البخاري ومسلم) وأبي داود والنسائي وابن ماجه (بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الظهر على الاصح أو العصر (فزاد أو نقص شك بعض الرواة) هو ابراهيم النخعي راويه عن علقمة عن ابن مسعود ففي البخاري قال ابراهيم لا أدري زاد أو نقص وفي مسلم قال ابراهيم والوهم مني أي الشك وفيه أيضا قال ابراهيم وايم الله ما ذاك الا مني (والصحيح انه زاد) ففي

الصحيحين

الصحيحين من طريق الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا قال الحافظ فلعل ابراهيم شك لما حدث منصورا وتيقن لما حدث الحكم وتابع الحكم على ذلك حماد بن أبي سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما وعين في رواية الحكم وحماد أيضا أنها الظهر وللطبراني من رواية طلحة عن ابراهيم أنها العصر وما في الصحيح أصح (فلما سلم قيل له يارسول الله أحدث) بفتحات والهمزة للاستفهام اى أوقع (في الصلاة شئ) يوجب تغيير حكمها عما عهدوه ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وأنهم كانوا يتوقعونه (قال وماذاك) أى سبب سؤالكم وفيه اشعار بأنه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة (قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما وقع زائدا عن المعهود (فثنى) بخفة النون اى عطف (رجليه) بالتثنية وفي رواية بالافراد بأن جلس كهيئة قعود التشهد (واستقبل القبلة وسجد سجدتين) للسهو (ثم سلم) واحتج به على رجوع الامام لقول المأمومين لكن يحتمل انه تذكر عند ذلك أو أن سؤالهم أحدث عنده شكا فسجد للشك الذى طرأ لا لمجرد قولهم (فلما أقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شئ لنبأتكم) أى أخبرتكم (به) أى بالحدث وفيه عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة (ولكن انما أنا بشر مثلكم) أى بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شئ (أنسى كما تنسون) بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده بضم أوله وتشديد ثالثه فهو يناسب التشبيه (فاذا نسيت فذكروني) في الصلاة بالتسبيح ونحوه (واذا شك أحدكم) بأن استوى عنده طرفا العلم والجهل (في صلاته فليتحر) بحاء مهملة وراء مشددة أى فليقصد (الصواب) بالاخذ باليقين فيبني عليه عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة معناه البناء على غالب الظن فلا يلزم بالاقتصار على الاقل وفي رواية لمسلم فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وله في أخرى فليتحر الذى يرى انه صواب (فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين) للسهو (ففيه اثبات العلة قبل الحكم) على نفسه بالنسيان (بقوله انما أنا بشر مثلكم) أنسى فكأنه قال انسى لانى بشر مثلكم وهو من سمات البشر وما سمي الانسان الا لنسيه وأول ناس أول الناس (ولم يكتف باثبات وصف النسيان له حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال كما تنسون) فكيف يصح زعم أنه يتعمد فعل ذلك وقد رده عياض أيضا بأنه مع ضعفه متناقض بلا طائل لانه كيف يكون متعمدا ساهيا في حالة واحدة (وبهذا الحديث يرد أيضا قول من قال معنى قوله لم أنس انكار للفظ الذى نفاه عن نفسه حيث قال انى لا أنسى) بلا النافية في احدى الروايتين بدل لام التأكيد في الرواية الاخرى وهى انى لانسى أو أنسى لاسن التي قدمها المصنف ومر الخلاف في أن أو عليها للشك أو لغيره والروايتان حكاهما عياض وحكى أيضا ثالثة لست أنسى (ولكن أنسى) بضم الهمزة وفتح النون وشد السين أى ينسيني الله تعالى (لاسن) حكما شرعيا للناس كتعليم سجود السهو قال عياض ولا حجة فيه اذ ليس فيه نفي حكم النسيان جملة أى جميعه وانما فيه نفي لفظه وكراهة لقبه أى اسمه كقوله بئسما لاحدكم أن يقول نسيت آية

كذا ولكنه نسى أونى الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الصلاة عن قلبه لكن شغل بها عنها ونسى بعضها أوبعضها (وانكار اللفظ الذى أنكره على غيره حيث قال) كما فى الصحيحين عن ابن مسعود قال النبى صلى الله عليه وسلم (بئسما لاحدكم) كذا فى النسخ باللام والذى فى الصحيحين لاحدهم بالهاء نعم فى رواية لمسلم لا يقل أحدكم وما نكرة موصوفة مفسرة لفاعل بئس أى بئس شئ و(أن يقول) مخصوص بالذم أى بئس شئ كائن للرجل قوله (نسيت) بفتح النون وكسر السين مخففة (آية كذا وكذا) كذا فى النسخ والمروى فى الصحيحين آية كيت وكيت بل هو نسى الحديث بتحتية ففوقية كلمتان يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل وسبب الذم ما فى ذلك من الاشعار بعدم الاعتناء بالقرآن اذ لا يقع النسيان الا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاهده بتلاوته والقيام به فى الصلاة لدام حفظه وتذكره فاذا قال نسيت كأنه شهد على نفسه بالتفريط فتعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لانه يورث النسيان وقوله بل هو نسى بضم النون وشد السين المكسورة فى جميع روايات البخارى وأكثر الروايات فى غيره وهو اضراب عن نسبة النسيان الى النفس المسبب عن الترك لانه يوهم انه انفرد بفعله فالذى ينبغى أن يقول أنسيت أو نسيت مبنى للمفعول أى ان الله هو الذى أنساه لان نسبة الافعال الى خالقها اقرار بالعبودية والاستسلام للقدرة وان جازت نسبتها الى مكتسبها وقيل معناه عوقب بالنسيان لتفريطه فى تعاهده وقيل فاعل نسيت النبى صلى الله عليه وسلم كأنه قال لا يقل احد عنى انى نسيت فان الله هو الذى انسانى ما نسخه ورفع تلاوته ولا صنع لى فى ذلك ورواه بعض رواة مسلم بل نسى بخفة السين اى تركه الله غير ملتفت اليه كقوله نسوا الله فنسيهم أى تركهم من الرحمة أو تركهم فى العذاب (وقد نقدوا هذا أيضا بأن حديث انى لا أنسى لا اصل له) يعتد به فى اثبات الاحكام وليس المراد انه باطل لنا فانه قوله (فانه من بلاغات مالك التى لم توجد موصولة بعد البحث) التفتيش (الشديد) عمن وصلها والبلاغ من اقسام الضعيف لا الباطل معاذ الله لاسيما من مالك (وهى أربعة قاله ابن عبد البر) أى قال وهى أربعة ولم يقع فى كلامه التعبير بلا اصل له كما عبر المصنف تبعا الحافظ بل قال فى شرح هذا الحديث هو أحد الاحاديث الاربعة التى فى الموطا التى لا توجد فى غيره مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح فى الاصول وقال فى أوائل شرحه ان بلاغات مالك كلها تتبعت فوجدت موصولة الا أربعة أولها هذا وثانيها فى الاستسقاء اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة وثالثها فى الصيام قول مالك سمعت من اثق به انه صلى الله عليه وسلم أرى الناس قبله وما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغه غيرهم فى طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر ورابعها فى كتاب الجامع خبر معاذ آخر ما أوصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلى فى الغرز أن قال حسن خلقك للناس انتهى ومع كونها بلاغات فلها شواهد ترفعها عن درجة الضعف وقد بينت ذلك فى شرح الموطا فى محالها ولله الحمد وقد قال سفيان بن عيينة اذا قال مالك بلغنى فهو اسناد صحيح انتهى فلا يضره قصور المتأخرين عن وجود هذه الاربعة موصولة اذ لعلها موصولة فى الكتب التى لم تصل اليهم وقد قال

السيوطى فى حديث اختلاف أمتى رحمة لعله خرج فى بعض الكتب التى لم تصل الينا لانه عزاه لجمع من الاجلة كامام الحرمين فى كتبهم بدون اسناد ولاريب انهم دون مالك بمراحل (وأما الآخر) أى نسيان الاخرى (فلا يلزم من ذم اضافة نسيان الآية ذم اضافة نسيان كل شئ فان الفرق بينهما واضح جدا) اذ لا يقاس غير القرآن به (وقيل ان قوله لم أنس راجع الى السلام أى سلمت قصدا بانيا على ما فى اعتقادى أنى صليت أربعا وهذا جيد وكأن ذا اليدين فهم العموم) نسيان اتمام الصلاة والسلام ناسيا (فقال بلى قد نسيت وكأن هذا القول أوقع شكا احتاج معه الى استثبات) الواقع منه بقول (الحاضرين) حين سألهم أحق ما يقول (وبهذا التقرير يندفع ايراد من استشكل كون ذى اليدين عدلا ولم يقبل خبره بمفرده فسبب التوقف فيه) أى فى خبره (كونه اخبر عن أمر يتعلق بفعل المسؤل مغاير لما فى اعتقاده) من الكمال لفعله (وبهذا يجاب من قال) يستفاد من الحديث (أن من اخبر بأمر حسى بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ) التوافق (ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه انه لا يقطع بصدقه) أى المخبر مع سكوت الجمع بلا مانع ووجه الاستفادة انه صلى الله عليه وسلم سألهم مع سكوتهم على اخبار ذى اليدين له صلى الله عليه وسلم بأنه نسى والجواب هو قوله (فان سبب عدم القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسؤل خلاف ما اخبر به) السائل فلا دلالة فيه على عدم القطع بصدق من كان كذلك مطلقا اذ عدم القطع هنا لسبب (وفيه) أى الحديث افادة (ان الثقة اذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدا وامتنع فى العادة غفلتهم) أى اهل المجلس المتحد (عن ذلك انه لا يقبل خبره) حتى يوافقوه لانه صلى الله عليه وسلم رجع لما اخبروه بموافقة خبر ذى اليدين ففيه حجة قوية أن الامام لا يرجع عن يقينه الى قول المأموم عن الاكثر ثم جمعا فيرجع كما فى هذه القصة (وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافى سهوا) كالسلام (وقال سحنون انما يبنى من سلم من ركعتين كما فى قصة ذى اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر) أى يوقف (به على مورد النص) بحيث لا يتجاوزه (وألزم بقصر ذلك على احدى صلاتى العشى) الظهر أو العصر لانه مورد النص (فيمنعه مثلا فى الصبح والعشاء والمغرب مع أن سحنونا يقول بالبناء لمن سلم من ركعتين فيهما (والذى قالوا بجواز البناء مطلقا) يعنى فى جميع الصلوات (قيدوه بما اذا لم يطل الفصل) واختلفوا فى ان قدره بالعرف أو الخروج من المسجد أو بقدر ركعة أو قدر الصلاة التى وقع فيها السهو (وفيه ان الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية) وأما قول بعضهم ان قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام فى الصلاة فضعيف لانه اعتمد قول الزهرى انها كانت قبل بدر وتقدم انه وهم أو تعددت القصة لذى الشمالين المقتول ببدر ولذى اليدين الذى تأخرت وفاته بعد النبى صلى الله عليه وسلم فقد ثبت شهود أبى هريرة للقصة وشهدها عمران بن حصين واسلامه متأخر أيضا وروى معاوية بن حديج قصة أخرى فى السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم بشهرين وقال ابن بطال يحتمل ان قول زيد بن ارقم ونهينا عن الكلام

اى الا اذا وقع عمدا لمصلحة الصلاة فلا يعارض قصة ذى اليدين قاله الحافظ (واستدل به على ان تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها) لتكلمه صلى الله عليه وسلم وتكلم الصحابة (وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم الا ناسيا) كيف يصح هذا الحصر مع قوله أحق ما يقول ذو اليدين أو أصدق ذو اليدين أبتوهم أنّ هذا نسيان (وأما قول ذى اليدين له بلى قد نسيت وقول الصحابة له صدق ذو اليدين فانهم تكلموا معتقدين للنسخ فى وقت يمكن وقوعه فيه) لانه زمان تشريع (فتكلموا ظنا انهم ليسوا فى صلاة كذا قيل وهو فاسد لانهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصر وأجيب بأنهم لم ينطقوا وانما أومؤا) أى اشاروا (كما عند أبى داود فى رواية ساق مسلم اسنادها) ولم يسق لفظها (وهذا اعتمده الخطابى وقال حمل القول على الاشارة مجاز شائع) أى مستعمل (بخلاف عكسه) الاشارة على القول ليس بشائع (فينبغى رد الروايات التى فيها التصريح بالقول الى هذه الرواية) ولكن فى هذا من النظر ما لا يخفى اذ رد الروايات الكثيرة الظاهرة على التصريح بالقول مع اتفاق الشيخين وغيرهما على تخريجها بأسانيد عديدة الى رواية واحدة خصوصا ومسلم لم يسق لفظها مما لا يليق فالاولى الجمع الثانى وان قال المصنف تبعا للحافظ (وهذا قوى أقوى من قول غيره يحمل على ان بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة) فان الظاهر أن هذا الجمع هو القوى لان فيه ابقاء الروايات على حقيقتها الذى هو الاصل دون دعوى المجاز (لكن يبقى قول ذى اليدين بلى قد نسيت) غير مجاب عنه ادلا يمكن فيه دعوى انه قال ذلك بالاشارة (ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا) لانه الحقيقة وقد قالوا لا يعدل الى المجاز ما وجد الى الحقيقة سبيل (بأن كلامهم كان جوابا للنبى صلى الله عليه وسلم وجوابه لا يقطع الصلاة) لوجوب اجابته (وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الاجابة عدم قطع الصلاة) فقد يجب الكلام وتبطل كانقاذ أعمى (وأجيب بأنه ثبت مخاطبته فى التشهد وهو حى بقولهم السلام عليك أيها النبى) ورحمة الله وبركاته (ولم تفسد الصلاة والظاهر أن ذلك من خصائصه) زاد الحافظ ويحتمل أن يقال ما دام النبى صلى الله عليه وسلم يراجع المصلى فجائز له جوابه حتى تنقضى المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذى اليدين بلى قد نسيت ولم تبطل صلاته قال المصنف واستدل بالحديث أيضا من قال من اصحاب مالك والشافعى ان الافعال الكثيرة فى الصلاة التى ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها لانه خرج سرعان الناس وفى بعض طرق الصحيح انه عليه السلام خرج الى منزله ثم رجع وفى بعضها أنه أتى جذعا فى قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين اصابعه ثم رجع الناس وبنى بهم وهذه افعال كثيرة لكن للقائل بأن الكثير يبطل ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبى عن اصحاب مالك والرجوع فى الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح (وعن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له) لما سلم (أزيد فى الصلاة) بهمزة الاستفهام الاستخبارى ولمسلم وأبى داود فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد فى الصلاة

قال لا قتيين ان سؤالهم لذلك كان بعد استفسارهم عن مسارتهم وهو دال على عظيم ادبهم معه صلى الله عليه وسلم (قال وماذاك) أى ماسبب سؤالكم عن الزيادة (قالوا صليت خمسا فسجد) بعد أن تكلم (سجدتين) للسهو (بعد ماسلم) من الصلاة (رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى بهذا اللفظ الآن مسلما لم يقل فيه بعد ماسلم وعبد الله هذا هو ابن مسعود) لانه من رواية أهل الكوفة واذا أطلقوا عبد الله انما يريدون ابن مسعود (فى هذه الاحاديث السجود بعد السلام وقد اختلف فى ذلك فقال مالك والمزنى) اسمعيل (وأبو ثور من الشافعية بالتفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان أو بالزيادة ففى الاول يسجد قبل السلام وفى الزيادة يسجد بعده) وزعم ابن عبد البر انه أولى) احق بالاتباع (من قول غيره) انه كله قبل السلام أو كله بعده (للجمع بين) جنس (الخبرين) الدال أحدهما على القبل والآخر على البعد مع صحتهما فوجب العمل بهما لامكان الجمع بذلك (قال وهو موافق للنظر) أى الفكر فى حال المنظور فيه لاثبات حكمه (لانه فى النقص جبر) للخلل (فينبغى أن يكون من أصل الصلاة) قبل الخروج منها بالسلام (وفى الزيادة ترغيم) اغاظة واذلال (للشيطان فيكون خارجها) ولذا لم يقل بالعكس فى الجمع بين الخبرين (وقال ابن دقيق العيد لاشك ان الجمع اولى من الترجيح) لاحد الخبرين (و) من (ادعاء النسخ) لاحدهما لاحتياجه الى دليل والاحتمال لا يكفى مع امكان الجمع بدونه (ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة) عن ابن عبد البر (واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها) من زيادة أو نقص وان لم يكن فيما وقع منه صلى الله عليه وسلم (كانت علة) للحكم (فيعم الحكم جميع محالها) يعنى محلا فالاحد فى قصره على ماورد (فلا يتخصص الا بنص) ولم يوجد اذ فعل شئ لا يقتضى تخصيصه به وقصره عليه مع ظهور العلة فيعم الحكم (وتعقب بأن كون السجود فى الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر أيضا لما وقع من الخلل فانه وان كان زيادة فى الحس (فهو نقص فى المعنى) وهذا ممنوع فانه لم يدع انه للترغيم فقط كما زعم غايته انه لم ينظر الى كونه نقصا فى المعنى وانما نظر الى الحسى حتى لا يحصل التعارض فيضطر الى دعوى النسخ بلا دليل او الترجيح بلا مرجح (وقال الخطابى لم يرجع) أى لم يعمر (من فرق بين الزيادة والنقصان الى فرق صحيح) فيه ان الفرق المذكور ظاهر جدا فضلا عن كونه لا يصح كما زعمه (وأيضا فقصة ذى اليدين وقع فيها السجود بعد السلام وهى عن نقصان) فيه نظر بل هو عن زيادة اذ فيه زيادة السلام والكلام والمشى (وأما قول النووى أقوى المذاهب قول مالك) لانه استعمل النص فيما ورد فيه وجمع بين الاحاديث المتعارضة وقاس على كل ماوافقه بجامع العلة (ثم أحمد) لقوله يسجد بعده فيما جاء فيه فهو أقوى ممن منعه اصلا وكان دون الاول لانه قصر عن العلة التى تعمم الحكم (فقد قال غيره) معارضا له (بل طريقة أحمد أقوى لانه قال يستعمل كل حديث فيما ورد فيه) لفظ المنقول عن أحمد يسجد كما سجد صلى الله عليه وسلم فى سلامه من اثنتين بعد السلام لحديث ذى اليدين وكذا اذا سلم من ثلاث بعد السلام لحديث عمران وفى التحرى بعد السلام لحديث ابن مسعود وفى القيام

من اثنتين قبل السلام لحديث ابن بحينة وفي الشك يبني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد وابن عوف (ومالم يرد فيه شئ يسجد قبل السلام) لانه يتم مانقص من صلاته (قال) أحمد (ولولا ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لرأيت كله قبل السلام لانه من شأن الصلاة فيفعل قبل التسليم) فكان السجود عنده فيما ورد بعده تعبدا وكيف يزعم هذا الزاعم انه أقوى ردا على النووي مع ظهور الادلة المقتضية لعمومها في جميع محالها وقال اسحق بن راهويه مثله الا انه قال مالم يرد فيه شئ يفرق بين الزيادة والنقصان فحرر مذهبه من قول مالك وأحمد وزعم الحافظ انه اعدل المذاهب فيما نقل وأما داود فجرى على ظاهريته فقال لايشرع الا في المواضع الخمس التي سجد فيها صلى الله عليه وسلم (وعند امامنا الشافعي سجود السهو كله قبل السلام) وتعذر الجواب عما ورد قبله بدعوى النسخ والترجيح ونحو ذلك (وعند الحنفية كله بعد السلام واعتمد الحنفية على حديث ابن مسعود) السابق آنفا (وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه هل زيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو) فلا يصح الاستدلال به على ان كله بعد السلام (وأجاب بعضهم) أي الحنفية (بما وقع في حديث ابن مسعود) عند الشيخين (من الزيادة وهي اذا شك أحدكم) بأن استوى عنده الطرفان (فليتحر) اي يقصد (الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين) فقد صرح بأن السجود بعد السلام (وأجيب بأنه معارض بحديث أبي سعيد عند مسلم ولفظه) مرفوعا (اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى فليطرح الشك) بأن لايعمل عليه (وليبن على مااستيقن) أي تيقن (ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وبه تمسك الشافعية) لقولهم كله قبل السلام فطرح كل من المذهبين أحد الحديثين (وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين) كأحمد حيث قال الشك على وجهين اليقين والتحري فمن رجع الى اليقين ألغى الشك وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد واذا رجع الى التحري وهو اكثر الوهم سجد بعد السلام على حديث ابن مسعود (ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده) سواء كان عن نقص أو زيادة عملا للاخبار على انها من الاختلاف الجائز (ونقل الماوردي) وابن عبد البر (الاجماع على الجواز وانما الخلاف في الافضل وكذا أطلق النووي) الاجماع (وتعقب بأن امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب) أي مذهب الشافعي (واستبعد القول بالجواز) وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهب مالك وهو خلاف قول ابن عبد البر لاخلاف عن مالك انه لو سجد للسهو قبل السلام أو بعده لاشئ عليه فيجمع بأن الخلاف بين أصحابه والخلاف عند الحنفية أيضا قال القدوري لو سجد قبل السلام روى عن بعض اصحابنا لايجوز لانه قبل وقته وقال صاحب الهداية الخلاف في الاولوية وقال ابن قدامة الحنبلي من ترك السجود الذي قبل السلام بطلت صلاته ان تعمد والا تداركه مالم يطل الفصل هكذا في فتح الباري قبل قوله (ويمكن أن يقال الاجماع الذي نقله الماوردي والنووي قبل هذه الآراء في المذاهب) الاربعة (المذكورة) لتأخرهم والله أعلم

قوله عما ورد قبله هكذا في النسخ ولعل صوابه عما ورد بعده فليتأمل اه مصححه

قوله بالسهو في نسخة المتن بعده وانما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ واجاب الخ اه

(قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله) وبما حذفته من كلامه الذي ذكرته يتضح جمع المذاهب ووصفها بالمذكورة (ولو سها سهوين فأكثر كفاه عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور سجدتان للجميع) لحديث ذي اليدين فقد تكرر فيه سهو في أمور كل واحد منها لو انفرد طلب له السجود ومع ذلك سجد سجدتين ففيه أنه لا يتكرر بتكرر السهو ولو اختلف جنسه خلافا للأوزاعي وعند ابن أبي شيبة عن النخعي والشعبي لكل سهو سجدتان ورواه أحمد عن ثوبان مرفوعا وإسناده منقطع وحمل على أن معناه من سها أي سهو كان شرع له السجود أي لا يختص بما سجد فيه الشارع وروى البيهقي عن عائشة سجدتا السهو يجزيان من كل زيادة ونقصان (والجمهور أنه يسجد للسهو في التطوع كالفرض) لشمول قوله في حديثي أبي سعيد وابن مسعود إذا شك أحد كم في صلاته للفرض والتطوع وخالف عطاء وابن سيرين وقتادة فقالوا لا سجود سهو في النافلة وقد اختلف في إطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظي أو المعنوي وإليه ذهب جمهور الأصوليين لجامع ما بينهما من التوافق في بعض الشروط التي لا تنفك ومال الرازي إلى الأول لما بينهما من التباين في بعض الشروط لكن طريقة من أعمل المشترك في معانيه عند التجرد تقتضي دخول النافلة أيضا في هذه العبارة

(الفصل الخامس فيما كان صلى الله عليه وسلم يقوله بعد انصرافه من الصلاة)

أي خروجه منها بالسلام (وجلوسه) أي مقداره (بعدها وسرعة انفتاله) بنون ففاء ففوقية أي انصرافه (بعدها عن ثوبان كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته) أي خرج منها بالتسليم (استغفر) أي طلب المغفرة من الله (ثلاثا) من المرات زاد في رواية البزار ومسح جبهته بيده اليمنى قيل للأوزاعي أحد رواته كيف الاستغفار قال يقول أستغفر الله كما في مسلم قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي استغفاره عقب الفراغ من الصلاة استغفار من رؤية الصلاة (وقال) بعد الاستغفار ولفظ مسلم ثم قال والظاهر أن التراخي ليس مرادا هنا (اللهم أنت السلام) أي المختص بالتنزه عن النقائص والعيوب لا غيرك (ومنك السلام) لا من غيرك فتقدم الخبر للتخصيص أي وإليك يعود السلام لأن غيرك في معرض النقصان والخوف مفتقر إليك لا ملجأ ولا ملاذ سواك فإذا شوهد ظاهرا أن أحدا سلم من غيره فهو بالحقيقة راجع إليك وإلى توفيقك إياه قاله بعضهم وقال التوربشتي أرى قوله ومنك السلام واردا مورد البيان لقوله أنت السلام وذلك أن الموصوف بالسلامة فيما يتعارفه الناس لما كان قد يعرضه آفة تصيبه بضر وهذا لا يتصور في صفاته تعالى بين أن وصفه سبحانه بالسلام لا يشبه أوصاف الخلق فإنهم بصدد الافتقار وهو المتعالي عن ذلك فهو السلام الذي يعطي السلامة ويمنعها ويبسطها ويقبضها (تباركت) تعظمت وتمجدت أو جئت بالبركة وأصل الكلمة للدوام والثبات ومنه البركة ولا تستعمل هذه اللفظة إلا لله تعالى عما تتوهمه الأوهام (يا ذا الجلال) العظمة (والإكرام) الإحسان (رواه مسلم) وأحمد وأصحاب السنن الأربعة (ولم يمكث مستقبل القبلة إلا بقدر ما يقول ذلك وقد ثبت أنه كان إذا صلى) صلاة أي فرغ منها (أقبل على أصحابه) ففي البخاري وغيره

الفصل الخامس فيما يقوله بعد انصرافه من الصلاة

بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه قال الزين بن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين وقال غيره حكمة ذلك تعريف الداخل بانقضاء الصلاة اذ لو بقي الامام على حاله لاوهم أنه في التشهد مثلا وما اقتضاه من جعل ظهره للقبلة ليس مرادا فقد روى أبو داود عن يزيد بن الاسود كان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف انحرف أي الى جهة شقه الايمن أو الايسر والافضل جعل يمينه الى المحراب ويساره الى الناس عند الحنفي وعكسه عند الشافعي ورجح بعضهم الصفة الاولى في محراب المدينة لانه ان فعل الثانية استدبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو قبلة آدم فمن بعده من الانبياء (فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على انه كان يقوله بعد أن يقبل على أصحابه بوجهه الشريف) واقباله انما كان بعد الاستغفار (فقد كان عليه السلام يسرع الانفتال) بنون ففاء ففوقية أي الانصراف (الى المأمومين وكان ينفتل) ينصرف (عن يمينه) كثيرا (وعن شماله) قليلا لبيان الجواز فلا ينافي أن الافضل التيامن (وقال ابن مسعود) لا يجعل أحدكم للشيطان شيأ واسلم جزءا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه لقد (رأيته صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره) استنبط منه ابن المنير أن المندوب قد ينقلب مكروها اذا خيف على الناس أن يرفعوه عن رتبته لان التيامن مستحب في كل شئ اى من أمور العبادة لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقد وجوبه اشار الى كراهته وقال أبو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا اصاب السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة مؤكدة أو واجب والاذن يظن أن التياسر سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة في رفع التيامن عن رتبته (رواه الشيخان) عن ابن مسعود لكن لفظ مسلم عنه اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله (وقال أنس اكثر ما رأيته صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم) من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدى قال سألت أنسا كيف أنصرف اذا صليت عن يميني أو عن يساري قال أما انا فاكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه قال الحافظ رواية البخاري يعني لحديث ابن مسعود لا تعارض حديث أنس يعني لان رواية البخاري دلت على كثرة انصرافه عن يساره وهو لا يستلزم انه الاكثر بل يشعر بأن الاكثر انصرافه عن يمينه وهو ما ذكره أنس قال اعني الحافظ أما رواية مسلم أي لحديث ابن مسعود فظاهرها التعارض لانه عبر في كل منهما بصيغة أفعل وجمع النووي بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل بما اعتقد انه الاكثر وانما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين وجمع الحافظ بحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد لان حجره صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره وحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لانه أعلم واسن واجل واكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم واقرب الى ترقبه في الصلاة من أنس وبان في حديث أنس من تكلم فيه وهو السدى وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس في الامرين وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لان حجر

النبي صلى الله عليه وسلم كانت على جهة يساره كما مر ثم ظهر لي انه يمكن الجمع بوجه آخر وهو أن من قال كان اكثر انصرافه عن يساره نظر الى هيئته في حال الصلاة ومن قال كان اكثر انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته في حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته لكن اذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن كحديث عائشة كان يحب التيامن الخ انتهى (وقالت أم سلمة) أم المؤمنين (كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم) من الصلاة (مكث في مكانه) الذي صلى فيه (يسيرا قال الزهري) محمد بن مسلم راوي الحديث عن هند بنت الحرث عن أم سلمة (فنرى) بضم النون أي نظن (والله أعلم) أن مكثه صلى الله عليه وسلم في مكانه (لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال) وفي لفظ لكي ينفذ من ينصرف من النساء وفي أخرى لكي ينفذ النساء قبل ان يدركهن من انصرف من القوم (رواه البخاري) في مواضع ثلاثة متقاربة وفي كل موضع ذكر تعليل الزهري كما ذكرت واختلاف الفاظه من الرواة والمعنى واحد قال الحافظ وفي الحديث مراعاة الامام أحوال المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي الى المحذور واجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة فذكر الحديث المسوق بقوله (وقالت عائشة كان) صلى الله عليه وسلم (اذا سلم) من الصلاة (لا يقعد) في مصلاه (الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام) أي السالم من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية (ومنك) لا من غيرك لانك أنت (السلام) الذي تعطي السلامة لا غيرك واليك يعود السلام وكل ما يشاهد من سلامة فانها لم تظهر الا منك ولا تضاف الا اليك (تباركت ياذا الجلال) العظمة (والاكرام) الاحسان أي تعاظمت وارتفعت شرفا وعزة وجلالا قال البيضاوي انما ذلك في صلاة بعدها راتبة أما التي لا راتبة بعدها كالصبح فلا قال غيره لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقعد بعد الصبح في مصلاه حتى تطلع الشمس (رواه مسلم) واصحاب السنن الاربعة (وهذا الحديث تمسك به من قال ان الدعاء بعد الصلاة لا يشرع) للحصر بأنه انما كان يقعد بقدر ما يقول ذلك (والجواب أن المراد بالنفي المذكور) بقوله لا يقعد (نفي استمراره عليه السلام جالسا على هيئته قبل السلام الا بقدر أن يقول ما ذكر) فليس نفيا مطلقا حتى يكون حجة لعدم مشروعية الدعاء وقال الحافظ يؤخذ من مجموع الادلة أن للامام أحوالا لان الصلاة اما أن تكون مما يتطوع بعدها أولا الاول اختلف هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور وعليه الاكثر أو يبدأ بالتطوع وعليه الحنفية وحجة الجمهور حديث معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ويؤيده تقييده في الاخبار الصحيحة بدبر الصلاة وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام تعقب بحديث ذهب أهل الدثور ففيه يسبحون دبر كل صلاة وهو بعد السلام جزما فكذا ما شابهه وأما الصلاة التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل

ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا وذكروا وعلى الثانى ان كان للامام عادة ان يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم جميعا وان كان لايزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو الثانى هو الذى جزم به اكثر الشافعية ويحتمل ان قصر زمن ذلك أن يستمر مستقبلا للقبلة لانه اليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لوطال الذكر والدعاء انتهى (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول) فى دبر كل صلاة مكتوبة كما فى البخارى ولمسلم كان اذا فرغ من الصلاة وسلم وله أيضا اذا قضى الصلاة (لا اله الا الله) بالرفع خبرلا أو على البدل من الضمير المستتر فى الخبر المقدر أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها عليه (وحده) نصب حال اى منفردا (لا شريك له) تأكيد لوحده فالمتصف بالوحدانية لاشريك له (له الملك) بضم الميم أى اصناف المخلوقات (وله الحمد) زاد الطبرانى من طريق آخر رواته ثقات عن المغيرة يحيى ويميت وهو حى لايموت بيده الخير (وهو على كل شئ قدير) ولاحمد والنسائى وابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ثلاث مرات (اللهم لامانع لما أعطيت) أى الذى اعطيته أى اردت اعطاءه والافبعد الاعطاء من كل أحد لامانع اذ الواقع لا يرتفع (ولا معطى لما منعت) اى الذى منعته زاد عبد بن حميد فى مسنده ولاراد لما قضيت لكن حذف قوله ولا معطى لما منعت ورواه الطبرانى تاما من وجه آخر وقد اجاز البغداديون ترك تنوين الاسم المطول فاجازوا لاطالع جبلا اجروه فى ذلك مجرى المضاف كما اجرى مجراه فى الاعراب قال الجمال بن هشام وعلى ذلك يتخرج الحديث قال البدر الدمامينى بل يتخرج على قول البصريين أيضا بجعل مانع اسم لامفردا مبنيا معها اما لتركبه معها تركيب خمسة عشر واما لتضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف فى المسئلة والخبر محذوف أى لامانع مانع لما اعطيت واللام للتبيين فلك أن تقول تتعلق وأن تقول لا تتعلق وكذا القول فى ولا معطى لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف فحسنه دفع التكرار فظهر بذلك ان التنوين على رأى البصريين ممتنع ولعل السر فى العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لانصا انتهى (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما فى جميع الروايات ومعناه الغنى كما نقله البخارى عن الحسن أو الحظ وقيل أبو الاب أى لا ينفع أحدا نسبه وعن أبى عمرو الشيبانى انه رواه بالكسر وقال معناه ذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبرى ووجهه القزاز بأن الاجتهاد فى العمل نافع لان الله قد دعا الخلق اليه فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل أن المراد الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع امر الآخرة وقال غيره لعل المراد لا ينفع بمجرده مالم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته وقيل المراد السعى التام فى الحرص أو الاسراع فى الهرب قال النووى الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور انه بالفتح وهو الحظ فى الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك ومن فى قوله منك بمعنى البدل كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أى بدل الآخرة جزم به الخطابى واختاره فى المغنى وفى الصحاح معنى منك هنا عندك اى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه وانما ينفعه العمل الصالح وقال بعضهم ليست للبدل

ولا يعني عنده بل المعنى من قضائك أو سطوتك أو عذابك وقال ابن دقيق العيد يجب تعلق قوله منك بينفع مضمنا معنى يمنع وما قاربه ولا يجوز تعلقه بالجد كما يقال حظي منك كبير لأن ذلك نافع وفيه استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ونسبة الأفعال الى الله تعالى والمنع والاعطاء وتمام القدرة (رواه الشيخان) البخاري في الصلاة والاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي كلهم (من حديث المغيرة بن شعبة) ان معاوية كتب الى المغيرة اكتب الي ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة فأملى المغيرة على كاتبه وراد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فذكره وفيه العمل بالمكاتبة واجراؤها مجرى السماع في الرواية ولو لم تقترن بالاجازة والاعتماد على خبر الواحد وعند البخاري في القدر قال وراد ثم قدمت بعده على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك ففيه المبادرة الى امتثال السنن واشاعتها وزعم بعضهم أن معاوية كان سمع الحديث المذكور وانما أراد الاستثبات من المغيرة وكان حينئذ نائبه على الكوفة واحتج بما في الموطأ من وجه آخر عن معاوية انه قال على المنبر أيها الناس انه لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد (وكان يقول بأعلى صوته) لفظ مسلم كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم فذكر الحديث وفي آخره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن في دبر كل صلاة وفي رواية له كان ابن الزبير يخطب على المنبر ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم يقول في دبر الصلوات أو الصلاة فذكره ولم يقع فيه لفظ بأعلى صوته فكأن المصنف أخذه من قوله يهلل بهن لأن الاهلال رفع الصوت (لا اله الا الله وحده لا شريك له) عقلا ونقلا والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ولا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد قل هو الله أحد في آيات أخر (له الملك وله الحمد) في الاولى والآخرة (وهو على كل شيء قدير لا حول) لا تحول عن المعصية (ولا قوة) على الطاعة (الا بالله) هكذا فسره النبي صلى الله عليه وسلم وقال هكذا أخبرني جبريل (لا اله الا الله) اعاده تلذذا بذكره (ولا نعبد الا اياه) اي نخصه بالعبادة (له النعمة) مفرد بمعنى الجمع أي النعم السوابغ التي لا تحصى بالعد (وله الفضل وله الثناء) بمثلثة فنون والمد الوصف بالمدح (الحسن الجميل لا اله الا الله مخلصين) حال مع أنه جمع والله واحد على تقدير محذوف هو نعبده مخلصين ومن حذف الفعل وما اتصل به من مفعول أو فاعل قوله تعالى والذين تبوّؤا الدار والايمان قالوا تقديره واعتقدوا الايمان أي جعلوه ملجأ لهم في عبادتهم (له الدين) بأن لا نعبد معه غيره ولا نذكر غيره معه من أهل أو مال أو غيرهما بل نعبده ونذكره دون كل مخلوق (ولو كره الكافرون) افرادنا اياه بالعبادة وعادونا لذلك واظهروا العداوة (رواه مسلم) في الصلاة (من حديث عبد الله بن الزبير) بن العوام أمير المؤمنين (وعن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري أحد العشرة (أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات) الخمس وفي رواية قال تعوذوا بكلمات كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن وفي أخرى عن سعد كان يأمر بهؤلاء الخمس ويحدثهن عن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله ويحدثهن هكذا في النسخ ومعناه ويحدث بهن كما هو ظاهر وليحرر اه مصححه

وفى أخرى كان سعد يأمر بخمس ويذكرهن عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بهن والكل فى البخارى (ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن) عبودية وارشادا لامته (دبر) بضم الدال والموحدة وقد تسكن أى عقب (الصلاة اللهم انى أعوذ) استجير وأعتصم ولفظه لفظ الخبر ومعناه الدعاء ففيه تحقيق الطلب كما قيل فى غفر الله لك بلفظ الماضى (بك) بياء الالصاق المعنوى اذ لا يلتصق شئ بالله ولا بصفاته لكنه التصاق تخصيص كأنه خص الله بالاستعاذة قال الفخر ولم يقل بالله أعوذ مع أن تقديم المعمول يفيد الحصر عند طائفة لان الاتيان بلفظ الاستعاذة امتثال للامر وقال غيره لان تقديم المعمول تفنن وانبساط والاستعاذة هرب الى الله تعالى وتذلل (من الجبن) بضم فسكون ضد الشجاعة (وأعوذ بك من البخل) بضم فسكون وبفتحتين بمعنى واحد وبالثانى قرأ الكسائى وحمزة ضد الكرم أى بشئ من الخير سواء كان مالا أو علما أو جاها أو نحو ذلك والجود اما بالنفس ويسمى شجاعة ويقابلها الجبن واما بالمال ويسمى سخاوة ويقابلها البخل ولا تجتمع السخاوة والشجاعة الا فى نفس كاملة ولا ينعدمان الا فى نفس تناهت فى النقص فاستعاذ منهما كما لا يخفى (وأعوذ بك من أرذل العمر) بذال معجمة الهرم الشديد المضعف للقوة والعقل والفهم الذى فيه تناقص الاحوال من الخرف وضعف الفكر حتى لا يعلم ما كان يعلم قبل وهو أسوأ العمر قال الطيبى المطلوب عند المحققين من العمر التفكر فى آلاء الله ونعمائه تعالى من خلق الموجودات فيقوموا بواجب شكرها بالقلب والجوارح والخرف المنافى لهما كالشئ الردئ فينبغى أن يستعاذ منه وفى روايات للبخارى وأعوذ بك أن أرد الى أرذل العمر (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) يعنى فتنة الدجال كما عند البخارى فى بعض المواضع وقائل ذلك كما عند الاسماعيلى عبد الملك بن عمير وهو راوى الحديث عن مصعب بن سعد عن أبيه وفى اطلاق فتنة الدنيا على الدجال اشارة الى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة فى الدنيا (وعذاب القبر) من اضافة المظروف الى ظرفه وهو ما فيه من الاهوال والشدائد وفى رواية وأعوذ بك من عذاب القبر (رواه البخارى) فى كتاب الدعوات فى ثلاثة مواضع متقاربة وفى غيره وفى بعضها اختلاف بالتقديم والتأخير ولا يضر ذلك (وعن زيد بن أرقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى دبر) بضمتين قال الازهرى دبر الامر يعنى بضمتين ودبره يعنى بضم فسكون آخره وادعى أبو عمرو الزاهد أنه لا يقال بالضم الا للجارحة ورد بمثل قولهم أعتق غلامه عن دبر أى عقب (كل صلاة) ظاهره يشمل الفرض والنفل لكن حمل أكثر العلماء حديث تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين على الفرض لقوله فى رواية لمسلم مكتوبة حملا للمطلقات عليها والظاهر أن يقال مثله فى هذا الحديث وهل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بينها وبين الذكر المذكور أولا قال الحافظ محل نظر قال ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند فراغ الصلاة فان تأخر قليلا بحيث لا يعد معرضا أو نسى أو تشاغل بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسى فلا يضر (اللهم) يا (ربنا و) يا (رب كل شئ) فى النداء بلفظ رب بعد اللهم الجامع لمعانى الاسماء مزيد الاستعطاف والتذلل لانه مقام دعاء (انا شهيد) فعيل بمعنى فاعل

(انك

(انك الرب وحدك لا شريك لك) فى شئ (اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد أن محمدا عبدك ورسولك) قدم العبودية لأن له مزيد شرف بها ولانه كان عبدا قبل أن يكون رسولا كما ورد (اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد أن العباد كلهم اخوة) فى الوجود والعبودية ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا وقال ابن رسلان لان أباهم آدم وحواء وانهم كلهم اخوة فى الدين لا شرف لبعضهم على بعض الا بالتقوى وزيادتها انتهى فحمل العباد على بنى آدم ثم على المؤمنين مع أن قوله العباد عام لاسيما وقد أكده بكلهم (اللهم ربنا ورب كل شئ اجعلنى مخلصا) أى وفقنى للاخلاص (لك وأهلى) أقاربه وازواجه (فى كل ساعة من الدنيا والآخرة) باعطائنا فيها ثواب المخلصين (ياذا الجلال) العظمة (والاكرام) الاحسان (اسمع واستجب) عطف تفسير اذا المراد بطلب السماع استجابة الدعاء كما قالوا فى سمع الله لمن حمده وقال ابن رسلان اسمع دعائى والله تعالى يسمع كل مسموع لا يعزب عن ادراكه مسموع وان خفى لكن المراد سماع مخصوص بالاقبال على الداعى والاحسان اليه واستجب أى أجب دعائى (الله الاكبر الله الاكبر) مرتين كما فى أبى داود فلا عبرة بما فى نسخ ثلاثا وفيه التكبير عقب الصلاة وفى الصحيحين عن ابن عباس كنت أعرف انقضاء صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالتكبير ولمسلم ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير قال عياض الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاءها بالتكبير وقال غيره يحتمل أنه حاضر فى أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما يعرفه بالتكبير قال ابن دقيق العيد ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد (الله نور السموات والارض) اى منورهما أو هادى أهلهما أو منور قلوب المؤمنين أو ذو بهجة وجمال أو خالق النور اذ النور عرض تعالى الله عنه (الله الاكبر حسبى الله) كافى (ونعم الوكيل) هو (الله الاكبر الله الاكبر) مرتين (رواه أبو داود وأحمد) وكذا النسائى كلهم من طريق أبى مسلم البجلى عن زيد وللبزار والطبرانى برجال ثقات عن أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى وفرغ من صلاته مسح بيمينه على رأسه وفى لفظ على جبهته وقال بسم الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب عنى الهم والحزن وفى لفظ الغم والحزن وللبزار وأبى يعلى بسند ضعيف عن أنس ما صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مكتوبة قط الا قال حين أقبل علينا بوجهه اللهم انى أعوذ بك من كل عمل يخزينى وأعوذ بك من كل صاحب يردينى وأعوذ بك من كل أمل يلهينى وأعوذ بك من كل فقر ينسينى وأعوذ بك من كل غنى يطغينى ولابى يعلى عن أبى سعيد كان صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما يسلم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وللطبرانى عن ابن عباس كنا نعرف انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله سبحان ربك رب العزة الى آخر السورة (ورأيت فى كتاب الهدى لابن القيم وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء للمنفرد والامام والمأموم فلم يكن ذلك من هدى النبى صلى الله عليه وسلم ولا روى عنه باسناد صحيح ولا حسن وخص بعضهم ذلك بصلاتى الفجر) أى الصبح (والعصر ولم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده ولا ارشد اليه أمته وانما هو استحسان رآه من رآه عوضا

من السنة بعدهما) لأنه لا يتنفل بعدهما فالمعنى بدلا من السنة التي تفعل بعد غيرهما (قال) ابن القيم (وعامة الادعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها فيها وأمر بها فيها) يأتي رده (قال وهذا هو اللائق بحال المصلي فانه مقبل على ربه مناجيه) في الصلاة (فاذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه) وهو مقبل عليه ثم يسأله اذا انصرف عنه) وهذا ليس بشئ فانه صلى الله عليه وسلم لا ينصرف عن الله قط وعلى التنزل وأن حال الصلاة أقوى فالآثار ثابتة فالأحب أن لا يخليها من الدعاء (ثم قال لكن الاذكار الواردة بعد المكتوبة) كآية الكرسي والتسبيح والتحميد والتكبير واللهم أنت السلام الى آخره ولا اله الا الله الى آخره (يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن يفرغ منها ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر الوارد) بيان للعبادة الثانية أي المأتي بها (بعد المكتوبة لا لكونه دبر المكتوبة) فابن القيم انما أنكر الدعاء بعد الصلاة وهو غير الذكر اذ لا يستطيع انكاره مع أنه في الصحيحين والسنن وغيرها فلو أنكره نسب الى الجهل مع كونه من سراة الجهابذ ولا بتحصيل تناف بين كلاميه كما ظنه من قال قوله لكن الاذكار الخ أي عدم يستعملها اعتمادا على ما رآه ولا ينافي قوله قبل ولم يكن ذلك من هدي النبي الخ فانه عقب ادا اسم الاشارة عائد على قوله وأما الادعية وما هنا اذكار فأي تناف يظن حتى يدفع بما يؤدي الى تجهيل مثل ابن القيم مع أنه أثبته بقوله الاذكار الواردة وبقوله وهي الذكر الوارد (انتهى وقد كان في خاطري من دعواه النفي) لما لكونه (مطلقا) كما فهم كثير لانه قيده بقوله بعد السلام مستقبل القبلة (شئ لما يأتي) من الاحاديث المصرحة بخلافه لكني لم أقدم على رده حتى رأيت كلام الحافظ كما قال (ثم رأيت شيخ مشايخنا امام الحفاظ أبا الفضل بن حجر تعقبه فقال وما ادعاه من النفي مطلقا) للامام والمأموم والمنفرد (مردود فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ والله) أقسم تأكيدا وتنويها للعزيز بادئ تبشيره (اني لأحبك) بلام التأكيد (ولا تدع) تترك (دبر كل صلاة) أي عقبها (أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) اذ لولا اعانته تعالى ما قدر العبد على شئ (أخرجه أبو داود والنسائي) وصححه ابن حبان والحاكم (و) ثبت (حديث زيد بن أرقم سمعته صلى الله عليه وسلم يدعو في دبر) أي عقب (الصلاة اللهم ربنا ورب كل شئ أخرجه أبو داود والنسائي) ومر آنفا بتمامه (وحديث صهيب رفعه كان صلى الله عليه وسلم يقول اذا انصرف من الصلاة) بالتسليم منها (اللهم أصلح) بهمزة قطع وكسر اللام (لي ديني) الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد هذا تمام الحديث الذي (أخرجه النسائي) وأبو يعلى (وصححه ابن حبان) ونحوه في مسلم من حديث أبي هريرة لكن ليس فيه أنه كان يقوله اذا انصرف من الصلاة فلذا لم يعزه له (و) ثبت (غير ذلك فان قيل المراد بدبر الصلاة قرب آخرها وهو التشهد) فلا يرد ذلك على ابن القيم (قلت

قوله المصلي في بعض نسخ المتن المصلي اه

قوله فان قيل في بعض نسخ المتن قبله ثم قال ما قبل الخ اه

قد ورد الامر بالذكر دبر الصلاة) بالتسبيح والتحميد والتكبير (والمراد به بعد السلام اجماعا) لفظ الحافظ جزما (فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه) ولم يثبت فتعين أنه بعده (وقد أخرج الترمذى من حديث أبى امامة) صدى بن عجلان (قيل يارسول الله أى الدعاء اسمع) أى أوفق لاستماع الدعاء وأولى بالاجابة (قال جوف الليل الاخير) أى دعاء جوف الليل فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فصار مرفوعا وروى جوف بالنصب على الظرف أى الدعاء جوف الليل ويجوز الجر على مذهب من يرى حذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه وأما الاخير فعلى الاحوال الثلاثة يتبع جوف فى اعرابه قاله التوربشتى وقال الطيبى انما يستقيم جوابا اذا اضمر فى السؤال اسم مكان كما فعل فى النهاية حيث قال أى الساعات اسمع اى أوفق لاستماع الدعاء فيه وأولى بالاستجابة وهو من باب نهاره صائم وليله قائم أو تضمر فى الجواب الدعاء كما فعله التوربشتى (ودبر الصلوات المكتوبات) فصرح بخلاف ما نفاه ابن القيم (وقال) الترمذى حديث (حسن وأخرج الطبرانى من رواية جعفر بن محمد الصادق) نعت لجعفر لصدقه فى مقاله وأبوه يلقب بالباقر لبقره العلم (قال الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة) فضلا (كفضل المكتوبة على النافلة) وهذا يدل على شهرة ذلك فى التابعين وأتباعهم ومثله انما هو توقيف (قال) الحافظ (وفهم كثير من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفى الدعاء بعد الصلاة مطلقا) سواء بقى مستقبلا وقاله عقب السلام أم لا (وليس كذلك فان حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلى القبلة وايراده عقب السلام) لقوله أول كلامه وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة لكن قوله بعد وغاية الادعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها فيها وأمر بها فيها ظاهر فى نفى الدعاء بعدها مطلقا كما فهمه الكثير الا أن قوله آخرا انه بعد فعل الاذكار الواردة يصلى على النبى ويدعو يؤيد ما فهمه الحافظ كما أفاده بقوله (وأما اذا انفتل) أى انصرف (بوجهه او تقدم الاذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الاتيان بالدعاء حينئذ) بدليل آخر كلامه وأوله ولا ينافيه قوله وغاية الخ لان مراده حيث لم ينفتل أو يذكر الوارد (انتهى) كلام الحافظ (وكان عليه السلام حين تقام الصلاة فى المسجد) لعل المراد اذا دخل وقت الاقامة عادة والا فالنظر فى اقامة الامام فلا يقيم المؤذن الا باذنه (اذا رآهم قليلا جلس) حتى يتكاملوا (واذا رآهم جماعة) كثيرة (صلى) بهم (رواه أبو داود) فى سننه (وقال أبو مسعود) عقبة بالقاف ابن عمرو الانصارى (البدرى) لانه شهد غزوة بدر فى قول جماعة واليه أشار البخارى ورجحه الحافظ وقيل لم يشهدها وانما نسب اليها لانه نزلها (كان صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا فى الصلاة) أى جنس المناكب بأن يمسح منكب من قرب منه (ويقول) للجميع (استووا) أى اعتدلوا ندبا فى صفوف الصلاة بأن تقوموا على سمت واحد لان تسوية الصفوف من شأن الملائكة ولان تقديم البعض ربما أوغر صدور الباقين وشوش خشوعهم كما أشار اليه بقوله (ولا تختلفوا) أى لا يتقدم بعضكم على بعض فى الصفوف (فتختلف قلوبكم) وفى رواية صدوركم قال الطيبى بنصب تختلف من قبيل لا تدن من الاسد فيأكلك وفيه أن القلب تابع للاعضاء فان اختلفت اختلف واذا اختلف فسد

وسدت الاعضاء لانه رتبها (ليلينى) بكسر اللامين والاولى لام الامر وبعد الثانية ياء مفتوحة وشد النون وبحذف الياء وخفة النون روايتان ذكرهما النووى وغيره أفصحهما حذف الجازم والثانية لغة صحيحة قليلة قلبت بقلة كما زعم الطيبى أى ليقرب منى من الولى وهو القرب (منكم أولوا الاحلام) جمع حلم بالكسر وهو التأنى والتثبت فى الامور (والنهى) جمع نهية بالضم وهى العقل سمى بذلك لانه ينهى صاحبه عن القبيح قاله فى المجموع وغيره وفى شرح مسلم النهى العقول وأولو الاحلام العقلاء وقيل البالغون فعلى الاول يكون اللفظان بمعنى ولاختلاف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثانى معناه البالغون العقلاء انتهى وفى الرياض أهل الحلم هم أهل الفضل فمعناه الفاضلون (ثم الذين يلونهم) فى ذلك الوصف قال ذلك ثلاثا كما (رواه مسلم) وأحمد والنسائى (وقال ابن عباس) بت عند خالتى ميمونة فذكر الحديث بطوله الى أن قال ثم (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى) بالليل (فقمت عن يساره فأخذ بيدى من وراء ظهره) صلى الله عليه وسلم (يعدلنى) بضم الياء واسكان العين وكسر الدال (كذلك من وراء ظهره) الشريف (الى الشق الايمن) وفى رواية فتناولنى من خلف ظهره فجعلنى على يمينه وفى أخرى فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه وفى أخرى فأدارنى من خلفه حتى جعلنى عن يمينه وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها زاد فى رواية محمد بن نصر فعرفت أنه انما صنع ذلك ليؤنسنى بيده فى ظلمة الليل ولمسلم فقمت الى جنبه الايسر فأخذنى بيده فجعلنى من شقه الايمن فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى وفيه رد على من زعم أن أخذ الاذن انما كان حال ادارته من اليسار الى اليمين تمسكا برواية البخارى فأخذ بأذنى فأدارنى عن يمينه لكن لا يلزم من ادارته على هذه الصفة أن لا يعود الى مسك اذنه لما ذكر من تأنيسه وايقاظه لان حاله يقتضى ذلك لصغره (رواه البخارى) فى مواضع مطولا ومختصرا (ومسلم) جامعا طرقه وألفاظه مطولا ومختصرا فى صلاة الليل رحمهما الله (وقال أنس سقط النبى صلى الله عليه وسلم عن فرس) ركبه فى ذى الحجة سنة خمس من الهجرة كما أفاده ابن حبان ولابى داود وغيره عن جابر ركب صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وشين معجمة أى خدش وقيل الجحش فوق الخدش وحسبك أنه لم يقدر أن يصلى قائما قاله ابن عبد البر (شقه الايمن) بأن قشر جلده فالخدش قشر الجلد وفى رواية ساقه وهى مفسرة لمحله من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه فليست تصحيفا كما زعم (فدخلنا عليه نعوده) سمى من العائدين زيادة على أنس أبو بكر وجابر فى مسلم وغيره وعمر فى مصنف عبد الرزاق (فحضرت الصلاة) المكتوبة كما فى حديث جابر عند أبى داود وغيره قال الحافظ لكن لم أقف على تعيينها الا أن فى حديث أنس فصلى بنا يومئذ فكأنها نهارية الظهر أو العصر (فصلى بنا قاعدا) لان قدمه انفكت كما رواه الاسماعيلى فى حديث أنس وأبو داود وابن خزيمة عن جابر بلفظ فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه ولا ينافى جحش شقه لاحتمال وقوع الامرين (فصلينا وراءه قعودا) هذه رواية الزهرى عن أنس وظاهرها يخالف حديث عائشة فى الصحيحين وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا ففى هذه الرواية اختصار كأنه

قوله أفصحهما الخ مقتضاه ان ما ذكره انما هو فى الروايتين اللتين ذكرهما النووى وليس كذلك بل هو فى حذف حرف العلة للجازم وعدم حذفه كما لا يخفى فتنبه اه ى مصححه

اقتصر على ما آل اليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس وفى الصحيح عن حميد عن أنس فصلى بهم
جالسا وهم قيام وفيها أيضا اختصار لانه لم يذكر قوله لهم اجلسوا والجمع بينهما أنهم ابتدؤا
الصلاة قياما فأومأ اليهم أن اجلسوا فقعدوا فنقل كل من الزهرى وحميد أحد الامرين
وجمعهما عائشة وكذا جابر فى مسلم وجمع بوجهين آخرين زيفهما الحافظ (فلما قضى الصلاة)
أى أتمها بالسلام وفى رواية فلما انصرف (قال انما جعل الامام) اماما (ليؤتم) أى يقتدى
(به) ويتبع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه فى موقفه بل
يراقب أحواله ويأتى على أثره بنحو فعله ومقتضى ذلك ان لا يخالفه فى شئ من الاحوال
(فاذا ركع فاركعوا حتى قال) حذف منه واذا رفع فارفعوا فاذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد (واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا) وفى رواية فاذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا (أجمعون) بالواو فى جميع طرق حديث أنس تأكيد لضمير الفاعل فى قوله فصلوا
وأخطأ من ضعفه فان المعنى عليه واختلف فى حديث أبى هريرة فرواه بعض رواته أجمعين
بالياء نصب على الحال أى جلوسا مجتمعين أو تأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قيل
أعنيكم أجمعين أفاده الحافظ (زاد بعض الرواة واذا صلى قائما فصلوا قياما رواه
البخارى ومسلم) بطرق عديدة وألفاظ متقاربة (قال الحميدى) بضم الحاء عبد الله بن
الزبير المكى (ومعانى سائر الروايات متقاربة) وان اختلفت ألفاظها (وزاد البخارى) أى
عن شيخه الحميدى المذكور ولفظه قال أبو عبد الله أى البخارى قال الحميدى (قوله اذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا هو فى مرضه القديم) الحاصل له قبل مرض موته (وقد صلى فى
مرضه الذى مات فيه) حال كونه (جالسا والناس خلفه قياما) بالنصب على الحال
وفى رواية قيام بالرفع اى وهم قيام (لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من
أمره) لفظ البخارى من فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) أى فما كان قبله منسوخ
الحكم وفى رواية قال الحميدى هذا منسوخ لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه
الذى مات فيه والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود قاله المصنف (انتهى) كلام البخارى
(قال الشافعى وأبو حنيفة وجمهور السلف) ومنهم مالك فى رواية عنه ضعيفة (لا يجوز
للقادر على القيام أن يصلى خلف القاعد) لعذر (الا قائما) فيجوز وتصح الصلاة (واحتجوا
بأنه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته بعد هذا قاعدا وأبو بكر والناس خلفه قياما)
فأقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد وأنكر أحمد واسحق وغيرهما دعوى النسخ وقالوا
ان صلى الامام جالسا صلى المأموم كذلك ولو قدر على القيام قال أحمد وفعله أربعة من الصحابة
بعده صلى الله عليه وسلم جابر وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد بفتح القاف وسكون
الهاء الانصارى (وان كان بعض العلماء) المانعين صلاة القائم خلف القاعد (زعم
أن أبا بكر رضى الله عنه كان هو الامام) وقد صلى قائما (والنبى صلى الله عليه وسلم مقتد
به) فلا يرد نقضا على قولهم بالبطلان (لكن الصواب أنه صلى الله عليه وسلم كان هو
الامام) والرواية المشهورة عن مالك بطلان صلاة المأموم قائما بالقاعد وقاله محمد بن الحسن
وقال ذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم لحديث جابر الجعفى عن الشعبى مرفوعا لا يؤمن

أحد بعدي بالـا وتعقب بأن جابرا ضعيف مع ارساله لكن قواه بما مضى بأن الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم والنسخ لا يثبت بعده صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث قال والحجة للخصوصية انه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله تعالى عن ذلك ولان الائمة شفعاء ولا يكون أحد شافعا له ولذا قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولا يشكل عليه صلاته خلف عبد الرحمن بن عوف وأبي بكر لان محل المنع اذا أمه هو عليه السلام أما اذا أم غيره وجاء وأتمه فلا منع بدليل قصتي أبي بكر وعبد الرحمن اذ كل منهما أم غيره لغيبته فجاء وأتمه والى نحو هذا أشار ابن عبد البر ونقل ابن العربي عن بعض الاشياخ أن الحال أحد وجوه التخصيص وحاله صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه تقتضي الصلاة عليه على أي حال كان عليها وليس ذلك لغيره ولا يرد عليه حديث صلوا كما رأيتموني أصلي لانه عام

• (الباب الثاني في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم الجمعة) •

بضم الميم على المشهور وقد تسكن وقرأ بها الاعمش وحكى الواحدي عن الفراء فتحها وحكى الزجاج كسرها كما في الفتح وفي المصباح هذه اللغات اذا أضيف اليها يوم أما ان أريد بلفظ الجمعة الاسبوع فبسكون الميم لا غير قال الحافظ اختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة فقيل لان كمال الخلق جمع فيه ذكره أبو حذيفة في المبتدا واسناده ضعيف وقيل لان خلق آدم جمع فيه وورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أشياء حديث وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفا باسناد قوي وأحمد مرفوعا باسناد ضعيف وهذا أصح الاقوال ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين باسناد صحيح اليه في قصة تجميع الانصار مع أسعد بن زرارة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه وقيل لان كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي رواه الزبير بن بكار عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مقطوعا وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في أماليه وقيل لاجتماع الناس للصلاة فيه وبه جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانما كان يسمى العروبة وفيه نظر فقد قال أهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة يوم العروبة فالظاهر أنهم غيروا أسماء الايام السبعة بعد أن كانت تسمى أول أهون جبار دبار مونس عروبة شيار انتهى

• (عن أنس بن مالك قال أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بمرآة) بزنة مفتاح آلة النظر وجمعها مرائي وزن جوار وغواش (بيضاء فيها نكتة سوداء) كذا في النسخ بالنون والذي في مسند الشافعي وكتة قال أبو السعادات بن الاثير في شرحه بفتح الواو وسكون الكاف كالنقطة في الشيء يقال في عينه وكتة ويقال للبسر اذا بدا فيه الارطاب قد وكت توكيتا ومعنى تشبيه الجمعة بالمرآة البيضاء مثل في نقائها وصفائها وحسنها من بين الايام ويجوز أنه عنى بالوكتة الساعة المخصوصة في الجمعة بالمدح تشبيها بوكتة البسر لان تلك النقطة التي

الباب الثاني في الجمعة

يبتدئ بالارطاب أشرف ما في اليسرة كما أن الساعة التي في الجمعة أشرف ساعاتها ويجوز أن يريد بها صلاة الجمعة التي تميز بها هذا اليوم على باقي الايام وأن يريد بالوكتة انها تبين المرآة البيضاء كما بين الخال الوجه الحسن فشبه الوكتة بالخال انتهى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لجبريل (ماهذه فقال هذه الجمعة فضلت) بضم الفاء مبني للمفعول أي ميزت (بها أنت وأمتك) بكثرة الخصال الحميدة التي أعدت لكم فيها (والناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى) بدل من الناس والمعنى أن لهما يومين بعد يوم الجمعة كما في الحديث الآتي فالناس لنا تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد (ولكم فيها خير) عظيم كما يفيده التنوين (وفيها ساعة) حقيقة كما في مسلم وللشيخين وأشار صلى الله عليه وسلم بيده يقللها (لايوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير الا استجيب له) خرج بالخير غيره فلا يستجاب ولاحمد من حديث سعد بن عبادة مالم يسأل اثما أو قطيعة رحم وهو نحو بخير والقطيعة من الاثم فهو خاص على عام اهتماما به وفي تلك الساعة اثنان وأربعون قولا أرجحها قولان أحدهما ما في مسلم وأبي داود عن أبي موسى مرفوعا هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تنقضي الصلاة والثاني أنها آخر ساعة في يوم الجمعة رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه هو وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين عن عبد الله بن سلام ورواه أبو داود والنسائي والحاكم باسناد حسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن جرير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انها آخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة ورجح كلا جماعة واختار صاحب الهدى انها منحصرة في أحد الوقتين وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى أحدهما في وقت آخر وكذا قال ابن عبد البر الذي ينبغي الدعاء في الوقتين المذكورين وسبقهما الى نحو ذلك الامام أحمد وهو أولى في طريق الجمع وما عدا هذين القولين اما موافق لهما أو لاحدهما أو ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف كما بسطه في الفتح (وهو عندنا) معشر الملائكة (يوم المزيد) الذي يقع فيه مزيد الاكرام لنا ولكم كما بينه بقوله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل وما يوم المزيد فقال ان ربك اتخذ في الفردوس واديا أفيح) أي واسعا يقال فاح الوادي فهو أفيح على غير قياس والقياس فائح (فيه كثيب) مفرد كثب بضم الكاف والمثلثة وهو التل ونسخة الجمع تصحيف فالذي في المسند بالافراد (من مسك فاذا كان يوم الجمعة أنزل الله ما شاء من ملائكته) تعظيما لليوم وزيادة في اكرام هؤلاء الملائكة بما يعطيهم من الخير فيه (وحوله) أي الكثيب وعلى الجمع فالضمير للوادي لكن علم أنه تصحيف (منابر من نور عليها مقاعد النبيين) جمع نبي (وحفت تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت) من الجواهر معرب وأجوده الاحمر الرماني نافع للوسواس والخفقان وضعف القلب شربا ولجمود الدم تعليقا قاله القاموس (والزمرد) بزاي أوله وذال معجمة آخره قال المجد بضمات وشد الراء الزبرجد معرب (عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب) كذا في النسخ والذي في المسند على ذلك الكثيب باشارة المذكر وافراد الكثيب (فيقول الله أنا ربكم قد صدقتكم) بخفة

الدال وشدها (وعدى) لكم بالثواب (فسلونى أعطكم) سؤلكم (فيقولون ربنا نسألك رضوانك) بكسر الراء وضمها لغة قيس وتميم بمعنى الرضا وهو خلاف السخط (فيقول قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدى مزيد) على ما تقترحون ولا يخطر ببالكم مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين (فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم ربهم فيه من الخير) البالغ الغاية (وفيه استوى ربك على العرش) استواء يليق بجلاله (رواه الشافعى فى مسنده) وهو الاحاديث التى أسندها الشافعى مرفوعها وموقوفها ووقعت فى مسموع أبى العباس الاصم عن الربيع بن سليمان من كتاب الام والمبسوط الا أربعة أحاديث رواها الربيع عن البويطى عن الشافعى التقطها محمد بن جعفر بن مطر النيسابورى من الابواب لابى العباس الاصم وقيل بل جردها الاصم بنفسه ولم يرتبها ولذا وقع فيها تكرار فى غير ما موضع قاله بعضهم (وروى مسلم من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم) قال القرطبى خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها فاذا كانا للمفاضلة فأصلهما أخير وأشر بوزن أفعل وهى هنا للمفاضلة غير أنهما مضافة لنكرة موصوفة بقوله (طلعت عليه الشمس يوم الجمعة) أى انه أفضل من كل يوم طلعت عليه شمسه لما فيه من الامور العظام والاشياء الجسام كما أخبر عليه السلام ونص على بعضها بقوله (فيه خلق آدم) الذى هو أصل البشر ومن ولده الانبياء والاولياء والصلحاء وهذه نعم عظيمة (وفيه أدخل الجنة) وذلك أساس النعمة ورأس المحبة وهو المقام الموعود للمقبلين على الطاعة (وفيه أخرج منها) لا للطرد بل لقضاء أوطاره ثم يعود اليها قاله ابن العربى وقال الطيبى فان قيل دخوله الجنة فيه فضل اليوم فما الفضل فى خروجه اجيب بأنه لما كان سببا لتكثير النسل وبث عباد الله تعالى فى الارضين واظهار عبادة الله التى خلق الخلق لاجلها وما أقيمت السموات والارض الا لها وكان لا يتم ذلك الا بخروجه منها كان أحرى بالفضل من استقراره فيها وعند مسلم فى حديث آخر عن أبى هريرة مرفوعا وخلق آدم فى آخر ساعة من يوم الجمعة قال ابن كثير فان كان يوم خلقه يوم اخراجه وقلنا الايام الستة كهذه الايام فقد أقام فى الجنة بعض يوم من أيام الدنيا وفيه نظر وان كان اخراجه فى غير اليوم الذى خلق فيه وقلنا كل يوم بألف سنة كما قال ابن عباس ومجاهد والضحاك واختاره ابن جرير فقد لبث هناك مدة طويلة زاد فى رواية مالك وأبى داود وغيرهما وفيه تيب عليه وفيه مات فقبول توبته مظهر لطف الله تعالى به وكمال رحمته عليه وفيه ارشاد لمن زل واقترف الاثم بالتوبة وموته فيه رجوعه الى الاوطان وهو عاقبة كل حى وفيه راحة المؤمن من تعب الدنيا (ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة) وبه يعلم حال كل نفس وفيه الوصول الى دار الثواب فهو سبب لتعجيل جزاء الانبياء والمؤمنين واظهار كرامتهم وشرفهم فهو من الفضائل أيضا (وروى البيهقى فى الدعوات والبزار وابن عساكر وأبو نعيم كلهم (من حديث أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان وبلغنا رمضان) قال ابن رجب فيه ندب الدعاء بالبقاء الى الازمان الفاضلة لادراك الاعمال الصالحة فيها فان المؤمن لا يزيده عمره الا خيرا

(وكان يقول ليلة الجمعة) نصب على الظرفية (ليل أغر) أي صبيح (ويوم الجمعة يوم أزهر) أي نير مشرق ولفظ رواية البيهقي وكان اذا كانت ليلة الجمعة قال هذه ليلة غراء ويوم الجمعة يوم ازهر فيحتمل أنه يقول هذا كله عند دخول الليلة وهو الظاهر فيوم في يوم الجمعة مرفوع ويحتمل نصبه ان كان يقوله عند دخول يومها أما ليلة الجمعة فمنصوب لا غير كما تبين من رواية البيهقي ثم الحديث ضعفه البيهقي ثم النووي وغيرهما ممن قال لم يصح في فضل رجب غيره لم يصب (وليوم الجمعة من الخواص ما يبلغ العشرين ذكرها ابن القيم في الهدى النبوي لا أطيل بذكرها سماوليست من غرضي) لعل مراده ما سلم لابن القيم والا ففي الفتح ذكر ابن القيم في الهدى ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية فسردها في الفتح ستا وعشرين ثم قال وذكر فيها أشياء اخر فيها نظر وترك أشياء يطول تتبعها (وهو أفضل أيام الاسبوع كما أن يوم عرفة أفضل أيام العام وكذلك ليلة القدر) أفضل ليالي السنة (وليلة الجمعة) أفضل ليالي الاسبوع (ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية) فضيلة تميز بها (على سائر الايام) بالجمعة فضل الاسبوع والعام (وقال أبو أمامة بن النقاش يوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع ويوم النحر أفضل أيام العام) فخالف من فضل يوم عرفة عليه (قال وغير هذا لا يسلم قائله من اعتراض يعجز عن دفعه انتهى) وفي شرح مسلم للمصنف صرح أئمتنا الشافعية بأن يوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع ويوم عرفة أفضل أيام السنة وفي أفضل الايام مطلقا وجهان أصحهما يوم عرفة ومقتضى حديث خير يوم طلعت فيه الشمس تفضيله مطلقا كما هو الوجه الثاني (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نحن الآخرون) زمانا في الدنيا (السابقون) أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة (يوم القيامة) في الحشر والحساب والقضاء لنا قبل الخلائق وفي دخول الجنة وفي حديث حذيفة عند مسلم نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق هنا احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وهو وان كان مسبوقا بسبت قبله لكنه لا يتصور اجتماع الايام الثلاثة متوالية الا ويكون يوم الجمعة سابقا وقيل المراد السبق الى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول أقوى قاله الحافظ (بيد أنهم) أي اليهود والنصارى (أوتوا الكتاب) أي التوراة والانجيل فاللام للجنس (من قبلنا) وفي رواية مسلم غير أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وهذا شامل لجميع الكتب السماوية بدليل كل أمة ثم خص اليهود والنصارى بالذكر لانهم أقرب زمانا وكانهم أقوى تبيانا واختلافهم أوضح بطلانا قال الحافظ وسقط من الاصل أي البخاري قوله وأوتيناه من بعدهم وهي ثابتة في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه أخرجه الطبراني في مسند الشاميين وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد ورواه البخاري تاما بعد أبواب من وجه آخر عن أبي هريرة فقول القرطبي المراد بالكتاب التوراة فيه نظر لقوله وأوتيناه من بعدهم فلو أريد التوراة ما صح الاخبار لانا انما أوتينا القرآن (ثم هذا) أي يوم الجمعة (يومهم الذي فرض الله عليهم) تعظيمه وهذه رواية

الجمعة للبخاري ورواه الاكثر الذي فرض عليهم بالبناء للمجهول وأشير اليه بهذا لانه ذكر في أول الكلام عند مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة ومن حديث حذيفة قالا قال صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا الحديث كما أفاده الحافظ (فاختلفوا فيه) هل يلزم تعيينه أم يسوغ ابداله بغيره فاجتهدوا فأخطؤا (فهدانا الله له) بخلق البيان والتوفيق (فالناس لنا تبع) فيه (اليهود) أي تبعية اليهود (غدا) يوم السبت (و) تبعية (النصارى بعد غد) يوم الاحد كذا قدره ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة وسبقه الى نحو ذلك عياض قال الحافظ وهو أوجه من قول القرطبي نصب غدا ظرفا متعلقا بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يخبر به عن الجثة ولابن خزيمة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فهو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد والمعنى انه لنا بهداية الله ولهم باختيارهم وخطئهم في اجتهادهم (رواه البخاري) بهذا اللفظ أول الجمعة عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة (وفي رواية) سفيان (بن عيينة عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن أبي هريرة (عند مسلم) قال قال صلى الله عليه وسلم (نحن الآخرون ونحن السابقون) بعطف احدى الصفتين على الاخرى ايذانا بأن كل واحدة منهما مستقلة في بيان الفضيلة وكرر نحن ايماء الى ان لكل واحد من هذين الوصفين اختصاصا لهذه الامة لا يوجد في غيرها الا ان حصولهما جميعا مختص بهم فقط ويحصل لغيرهم واحد منهما فهذه الامة وان كانت آخر الامم صورة فهم أولهم حقيقة قاله الولي العراقي (أي الآخرون زمانا والاولون منزلة) وفي نسخة والسابقون لكن الذي في الفتح الاولون وهي أنسب لان المراد تفسير السابقون في الحديث بالاولون في كل شئ يوم القيامة (والمراد باليوم) في قوله ثم هذا يومهم (يوم الجمعة) لذكره أولا في بعض طرق الحديث (وقوله بيد بفتح الموحدة واسكان المثناة من تحت وفتح الدال المهملة أي غير) وزنا ومعنى وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده وعن الشافعي معنى بيد من أجل واستبعده عياض ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد له ما في فوائد ابن المقري عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ نحن الآخرون في الدنيا ونحن أول من يدخل الجنة لانهم أوتوا الكتاب من قبلنا وفي موطأ سعيد بن عفير عن مالك عن أبي الزناد بلفظ ذلك بانهم أوتوا الكتاب وقال الداودي هي بمعنى على أو مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف وقال الطيبي هي للاستثناء وهو من تأكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير انهم أوتوا الكتاب من قبلنا ووجه التأكيد ما أدمج فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو السابق في الفضل وان تأخر في الوجود وبهذا التقرير يظهر قوله نحن الآخرون مع كونه أمرا واضحا قاله الحافظ (واذا عرف هذا فقوله تعالى انما جعل السبت) أي تعظيمه والتخلي فيه للعبادة (على الذين اختلفوا فيه أي على نبيهم موسى حيث أمرهم بالجمعة) فناظروه وقالوا السبت أفضل (فاختاروا

السبت) فأوحى الله اليه دعهم وما اختاروا لانفسهم (فاختلافهم فى السبت كان اختلافا على يوم فى ذلك اليوم لاجله) فانما أمروا أولا بالجمعة صريحا (فان قيل هل فى العقل وجه يدل على أن يوم الجمعة أفضل من السبت والاحد وذلك لان أهل الملل اتفقوا على انه تعالى خلق العالم فى ستة أيام وبدأ الخلق والتكوين فى يوم الاحد) وختمه فى يوم الجمعة (فكان الفراغ فى يوم السبت فقالت اليهود نحن نوافق ربنا فى ترك الاعمال) وتفرغ للعبادة (فعينوا السبت لهذا المعنى) فألزموا به وشدد عليهم أمره (وقالت النصارى مبدأ الخلق والتكوين يوم الاحد فنجعل هذا عيدا لنا) لان بدء الخلق موجب للشكر والعبادة (فهذان اليومان معقولان) فعظمهما اليهود والنصارى لحكمة عقلية بزعمهم (فما الوجه) من جهة العقل (فى جعل يوم الجمعة عيدا فالجواب أن يوم الجمعة هو يوم الكمال والتمام وحصول الكمال والتمام يوجب الفرح الكامل والسرور العظيم) ألفاظ متقاربة المعانى (فجعل يوم الجمعة يوم عيد أولى) أحق (من هذا الوجه) العقلى (والله اعلم) وقال البيضاوى لان الله تعالى خلق الانسان للعبادة وكان خلقه يوم الجمعة فالعبادة فيه اولى ولانه تعالى اوجد فى سائر الايام ما ينتفع به الانسان وفى يوم الجمعة اوجد الانسان نفسه والشكر على نعمة الوجود أهم وأحرى (قال ابن بطال وليس المراد فى الحديث انه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه) اى بالنص عليه (فتركوه لانه لا يجوز لاحد أن يترك ما فرض الله تعالى عليه وهو مؤمن وانما يدل) الحديث (والله أعلم أنه فرض عليهم يوم من الجمعة ووكل) تعيينه (الى اختيارهم ليقوموا فيه بشريعتهم فاختلفوا فيه) أى الايام هو (ولم يهتدوا ليوم الجمعة) الذى هو أفضل الايام وذهلوا عن الفضائل الواقعة فيه كخلق آدم وغير ذلك وعن تلك الحكم العقلية الثلاثة (كذا قال) ابن بطال قال الحافظ ومال اليه عياض ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا وقال النووى يمكن أنهم أمروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم بعينه أو يسوغ ابداله بيوم آخر فاجتهدوا فى ذلك فأخطؤا انتهى ويشهد له ما رواه الطبرى باسناد صحيح عن مجاهد فى قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال أرادوا الجمعة فأخطؤا وأخذوا السبت مكانه ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى فى ذلك (ولكن قد روى ابن أبى حاتم) باسناد صحيح (عن اسمعيل السدى) بضم المهملة (التصريح بأنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ولفظه ان الله فرض على اليهود يوم الجمعة فأبوا وقالوا ياموسى اجعل لنا يوم السبت) لفظ السدى كما فى الفتح ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعله لنا (فجعل عليهم وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم) فقد عهدت لهم صريحا (كما وقع لهم فى قوله تعالى ادخلوا الباب) أى باب القرية وهى بيت المقدس أو أريحاء (سجدا) منحنين (وقولوا) مسألتنا (حطة) اى ان تحط عنا خطايانا فقالوا حبة فى شعرة ودخلوا يزحفون على استاههم (وهم القائلون سمعنا) قولك (وعصينا) أمرك (ويحتمل قوله فهدانا الله بأن نص لنا عليه وأن يراد الهداية اليه بالاجتهاد) الذى طابق الصواب (ويشهد للثانى ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع) بالتشديد أى

شهد الجمعة (اهل المدينة) كما يقال عيدوا اذا شهدوا العيدين (قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة) أى قبل أن تنزل سورة الجمعة اعنى قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله (فقالت الانصار) بينهم بسبب اجتهادهم فانها نسبت (ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل لنا يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره) على نعمه (فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ) ركعتين فان قيل المشروع حينئذ الظهر والاكتفاء منها بركعتين انما يكون بتوقيف لا بالاجتهاد فالجواب ان الصلاة فرضت أولا ركعتين كما فى الصحيح من حديث عائشة وانما زيد فى صلاة الحضر بعد الهجرة اما بقليل أو بنحو عام كما مر قاله اجتزوا فيه ابتداء والخطبة قبل الصلاة لا الركعتان اللتان هما الظهر فلا ضير فى تقديم ما ورد قبل صلاتهما أما على انها فرضت اربعا كما فى مسلم عن ابن عباس فالسؤال وارد الا ان يقال يحتمل ان أسعد علم بأنها فرضت بمكة ولم يتمكن صلى الله عليه وسلم من اقامتها بها على ما يأتى قريبا للمصنف (وأنزل الله بعد ذلك) أى بعد الهجرة النبوية للمدينة (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فتبين ان الجمعة فرض لان الاذان من خواص الفرائض ولانه لا ينهى عن المباح نهى تحريم الا اذا أفضى الى ترك واجب ويضاف الى ذلك التوبيخ على قطعها والآية مدنية فيدل على انها انما فرضت بالمدينة وعليه الاكثر وقال الشيخ أبو حامد فرضت بمكة قال الحافظ وهو غريب (وهذا وان كان مرسلا) لان ابن سيرين من التابعين (فله شاهد باسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة) وغير واحد كما فى الفتح (من حديث كعب بن مالك) الانصارى أحد الثلاثة الذين خلفوا (قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة) بضم الزاى النجارى شهد العقبات الثلاث ومات فى شوال سنة احدى من الهجرة بالمدينة وصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم (فمرسل ابن سيرين يدل على ان أولئك الصحابة) أسعد ومن معه (اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه بالوحى وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها ثم) أى هناك أى بمكة لغلبة المشركين حينئذ زاد الحافظ وقد ورد فيه حديث ابن عباس عند الدارقطنى (ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة) كما حكاه ابن اسحق وغيره فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتى البيان والتوفيق (انتهى) كلام فتح البارى بما زاده عنه من أول قوله يحتمل قوله فهدانا الله بلفظه وما قبله عن ابن بطال الخ منه أيضا فيه تصرف (وقال) محمد (بن اسحق) امام المغازى (لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة أقام بقباء بضم القاف (فى بنى عمرو بن عوف) من الانصار (يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء ويوم الخميس وأسس مسجدهم) الذى أسس على التقوى (ثم خرج يوم الجمعة فأدركته الجمعة فى بنى سالم فصلاها فى المسجد الذى فى بطن الوادى فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة وذلك قبل تأسيس مسجده) صلى الله عليه وسلم (وكان صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة حين تميل الشمس) عن كبد السماء وفيه اشعار بمواظبته على ذلك واما رواية احمد

التى بعدها فى البخارى عن أنس كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة فظاهره انهم كانوا يصلونها باكر النهار لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض والتبكير يطلق على فعل الشئ فى اول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى انهم كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ماجرت به عادتهم فى صلاة الظهر فى الحر فكانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد ولهذه النكتة أورد البخارى طريق حميد عن أنس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه قال ابن المنير فسر البخارى حديث أنس الثانى بحديثه الاول اشارة منه الى انه لاتعارض بينهما قال الحافظ ولم يصرح البخارى برفع حديث أنس الثانى وقد أخرجه الطبرانى وابن حبان فزادا فيه مع النبى صلى الله عليه وسلم (رواه البخارى من حديث أنس) وهو من افراده عن مسلم كحديث كنا نبكر بالجمعة (وفى رواية) للبخارى أيضا من افراده كان النبى صلى الله عليه وسلم (اذا اشتد البرد بكر بالصلاة) صلاها فى أول وقتها على الاصل (واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) قال الراوى (يعنى الجمعة) قياسا على الظهر لا بالنص لان أكثر الاحاديث تدل على التفرقة فى الظهر وعلى التبكير فى الجمعة مطلقا من غير تفصيل ونحا البخارى الى مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك وانما قال باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة لان قوله يعنى يحتمل انه قول التابعى مما فهمه وأن يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر قاله ابن المنير (وفى رواية سهل بن سعد عند البخارى) فى مواضع مطولا ومختصرا باقتطاعه (ومسلم) بمعناه قال (كنا نصلى معه صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة) بفتح النون أى نستريح (بعد) صلاة (الجمعة) ولفظ مسلم عن سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد صلاة الجمعة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما فعلوا ذلك عوضا لما فاتهم من ذلك فى وقته المعتاد لاشتغالهم بالتأهب للجمعة ثم لحضورها فلا حجة فيه لمن أخذ منه جواز صلاة الجمعة قبل الزوال بل أخذ منه ابن المنير ان الجمعة بعده لان العادة فى القائلة أن تكون قبله فأخبر الصحابى انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوض القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة (ثم اعلم ان الخطبة) أى جنسها فيشمل الخطبتين (شرط فى انعقاد الجمعة لا تصح الا بها) ويأتى ما يدل على شرط تقديمها على الصلاة (وقال سعيد بن جبير) التابعى (هى بمنزلة الركعتين من صلاة الظهر فاذا تركها وصلى الجمعة فقد ترك ركعتين من صلاة الظهر) أى بحكمه حكم من ترك ذلك ومعلوم انه لا تصح صلاته وهذا يتأتى على القول بأنها بدل عن الظهر فهى ظهر مقصورة وقيل هى فرض يومها وهو المرجح عند الشافعية والقولان مرجحان عند المالكية وعليه فاذا ترك الخطبة وصلى الجمعة لا تصح أيضا لكن لفقد شرطها الذى هو الخطبتان لا لنقص ركعتين كما يقول الاول (ولم يكن يؤذن فى زمانه صلى الله عليه وسلم على المنار) أى المئذنة (وبين يديه وانما كان يؤذن بلال وحده بين يديه صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر كما صرح به أئمة الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم) من المجتهدين فهو بالرفع عطف على أئمة (وعبارة البرهان) أبى الحسن على بن أبى بكر (المرغينانى) بفتح الميم وسكون الراء وكسر الغين المعجمة وتحتية ساكنة ونونين بينهما

ألف نسبة الى مرغيتان مدينة بفرغانة بلد وراء نهر من خراسان (من الحنفية فى هدايته واذا صعد الامام على المنبر جلس وأذن المؤذن بين يدى المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان) دون الذى يفعل الآن قبله على المنار (وعبارة ابن الحاجب من المالكية ويحرم السعى) كذا فى النسخ والذى فى ابن الحاجب ويحرم الاشتغال عن السعى قال فى التوضيح الاشتغال بالبيع وغيره (عند أذان جلوس الخطبة) أى جلوس الاستراحة قبلها (وهو المعهود) أى فى زمانه صلى الله عليه وسلم ولم يكن فى زمانه يؤذن على المنار وبين يديه كما يفعل اليوم قاله فى التوضيح ولما قرأ شيخنا هذا المحل سألنى عن عبارة ابن الحاجب التى تحرفت على المصنف وعن شرح لها ولم يكن عندى شئ فقلت لعله أراد السعى فى البيع والشراء والاجارة وبين الصرف ونحو ذلك من الامور الممنوعة بالاذان الثانى فى الفعل كما هو مذهب مالك فأمر بكتب ذلك هذا وحذف المصنف من ابن الحاجب بعد قوله وهو المعهود وقيل مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثا قال فى التوضيح القول بأنه مرة نقله ابن القاسم عن مالك فى المجموعة ونقل فى النوادر عن ابن حبيب انه كان المؤذنون ثلاثة واحد بعد واحد (فلما كان) أى صار (عثمان) خليفة حذف الخبر (وكثروا) أى الناس الذين يحضرون الجمعة بالمدينة (أمر بالاذان قبله) أى قبل الاذان الذى بين يدى الخطيب (على الزوراء) بفتح الزاى وسكون الواو وفراء ممدودة (ثم نقله هشام) بن عبد الملك وكان بعد عثمان بثمانين سنة (الى المسجد) أى أمر بفعله فيه (وجعل الآخر) الذى يفعل بعد جلوس الخطيب على المنبر (بين يديه) مرة واحدة يعنى أنه أبقاه بالمكان الذى يفعل فيه فلم يغيره بخلاف ما كان يفعل بالزوراء فحوله الى المسجد على المنار (انتهى) كلام ابن الحاجب (ونحوه) نصب معمول فعله (قال) وفاعله (عبد الحق فى) كتاب (تهذيب الطالب وأما قول ابن أبى زيد فى رسالته وهذا الاذان الثانى أحدثه بنو أمية) يعنى عثمان ولو عبر به كان أولى لانه وان كان أمويا لكنه ثالث الخلفاء الراشدين وبنو أمية صار علما بالغلبة على من بعد على وابنه الحسن (فقال شارحوه) أى كتاب الرسالة (الفاكهانى وغيره يعنى الثانى فى الاحداث وهو الاول فى الفعل) الذى يفعل على المنار (قال الفاكهانى) (وكان بعض شيوخنا يقول الاول) فى الفعل (هو الثانى) فى الاحداث (والثانى) فى الفعل (هو الاول) فى المشروعية (ومنشؤه) أى مبناه وفى نسخ ومفسره (ما تقدم) هو قوله يعنى الثانى الخ (انتهى) كلام الفاكهانى (وعبارة الزركشى كغيره من الشافعية ويجلس الامام على المستراح) محل الراحة وهو أعلى المنبر (ليستريح من تعب الصعود) هذا أحد القولين فى تعليله والثانى للاذان فعليه لا يسن فى العيد اذ لا أذان لها (ثم يؤذن المؤذن بعد جلوسه) للاستراحة (فان التأذين كان حين يجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبله) أى قبل الاذان بين يديه (اذان فلما كان زمن) خلافة (عثمان) أى فى أثنائها (وكثر الناس) المسلمون الذين يحضرون الجمعة بالمدينة (أمرهم بالتأذين ثانيا) أى باحداث أذان ثان على الزوراء وان كان الاول فعلا (ثم يديم الجلوس الى فراغ المؤذن انتهى وعن السائب بن يزيد) بن

سعيد الكندى صحابى صغير له أحاديث قليلة وحج به فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة مات سنة احدى وتسعين وقيل قبلها وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (قال كان النداء) الذى ذكره الله فى القرآن (يوم الجمعة أوله) بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله (اذا جلس الامام على المنبر) وعند ابن خزيمة عن السائب كان ابتداء الاذان الذى ذكره الله فى القرآن يوم الجمعة اذا خرج الامام واذا أقيمت الصلاة (على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر) أى مدة خلافتهما (فلما كان عثمان) أى خليفة (وكثر الناس) زاد فى رواية الاسماعيلى بالمدينة وظاهره ان عثمان أمر بذلك فى ابتداء خلافته لكن فى مستخرج أبى نعيم ان ذلك كان بعد مضى مدة من خلافته (زاد النداء الثالث) بعد دخول الوقت (على الزوراء رواه البخارى) من افراده عن مسلم من طريق ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن السائب وله عنده طرق تدور على الزهرى عن السائب (وقال) البخارى عقب روايته فى رواية أبى ذر له وحده (الزوراء موضع بالسوق بالمدينة) على المعتمد وجزم ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما فى رواية ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ زاد النداء الثالث على دار فى السوق يقال لها الزوراء وكان يؤذن له عليها فاذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الاول فاذا نزل أقام الصلاة وفى رواية فأذن مؤذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت. وفى مسلم عن أنس ان نبى الله وأصحابه كانوا بالزوراء والزوراء بالمدينة عند السوق قاله الحافظ (وفى رواية له) للبخارى (أيضا) من طريق عقيل عن ابن شهاب عن السائب (ان التأذين الثانى يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد) النبوى فى اثنا خلافته (وهو يفسر بما فسر به قول ابن أبى زيد السابق) أنه الثانى فى الاحداث أول فى الفعل (وعند ابن خزيمة) عن الزهرى عن السائب (كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر أذانين يوم الجمعة قال ابن خزيمة قوله أذانين يريد الاذان والاقامة تغليبا) لانه شرعا غير الاقامة تغلب عليه افسماها باسمه (أو لاشتراكهما فى الاعلام) فلا تغليب لان الاذان لغة الاعلام وفى الاقامة اعلام بدخول وقت الصلاة كالاذان فهو حقيقة لغوية فى كل منهما (وللنسائى) عن الزهرى عن السائب (كان بلال يؤذن اذا جلس النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فاذا نزل) عنه (أقام) الصلاة (وفى رواية وكيع) بن الجراح (عن ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن عن الزهرى عن السائب عند ابن خزيمة (فأمر عثمان بالاذان الاول) فعلا (ونحوه للشافعى من هذا الوجه) أى عن وكيع الخ (قال فى فتح البارى ولا منافاة بينهما لانه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا) قبله الاذان بين يديه ثم الاقامة فهو ثالث (وباعتبار كونه مقدما على الاذان) بين يدى الخطيب (والاقامة يسمى أولا وأما قوله فى رواية البخارى) المذكورة ثانيا (ان التأذين الثانى) ليوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد (فتوجيه) أى منصرف أو منساق (بالنظر الى الاذان الحقيقى لا الاقامة) فلا خلف (وقال الشيخ خليل) بن اسحق (فى التوضيح) اسم شرحه على ابن الحاجب (واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه عليه الصلاة والسلام أو على المنار الذى نقله

أصحابنا انه كان على المنار نقله ابن القاسم) عبد الرحمن (عن مالك فى المجموعة) اسم كتاب (ونقل ابن عبد البر فى كافيه) اسم كتاب له فى الفقه (عن مالك ان الاذان بين يدى الامام ليس من الامر القديم وقال غيره) أى غير مالك (هو أصل الاذان فى الجمعة) الذى كان فى العهد النبوى (وكذا نقل صاحب تهذيب الطالب) لعبد الحق (والمازرى وفى الاستذكار) اسم الشرح الصغير على الموطا لابن عبد البر (ان هذا اشتبه على بعض أصحابنا فانكر أن يكون الاذان يوم الجمعة بين يدى الامام كان فى زمنه عليه الصلاة والسلام وابى بكر وعمر وأن ذلك حدث فى زمن هشام) بن عبد الملك (قال) فى الاستذكار (وهذا قول من قل علمه) بالاحاديث وكأنه يعنى الداودى وفى فتح البارى تواردت الشراح على ان معنى قوله الاذان الثالث ان الاولين الاذان والاقامة لكن نقل الداودى ان الاذان أولا كان فى سفل المسجد فلما كان عثمان جعل من يؤذن على الزوراء فلما كان هشام يعنى ابن عبد الملك جعل من يؤذن بين يديه فصاروا ثلاثة فسمى فعل عثمان ثالثا لذلك انتهى وهذا الذى ذكره يغنى ذكره عن تكلف رده فليس له فيما قاله سلف ثم هو خلاف الظاهر فتسمية ما أمر به عثمان ثالثا يستدعى سبق اثنين قبله وهشام انما كان بعد عثمان بثمانين سنة انتهى (ثم استشهد) فى الاستذكار (بحديث السائب بن يزيد) بياء قبل الزاى (المروى فى البخارى السابق) قريبا (ثم قال) بعد ذكره (وقد رفع الاشكال فيه ابن اسحق عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن) بالبناء للمفعول والمؤذن بلال (بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة وأبى بكر وعمر انتهى) كلام التوضيح (والحكمة فى جعل الاذان فى هذا المحل) أى بين يدى الخطيب (ليعرف الناس بجلوس الامام على المنبر فينصتون) بضم الياء من أنصت أكثر من فتحها من نصت كضرب أى فهم يستمعون (له اذا خطب قاله المهلب) وفى نسخة فينصتوا بحذف النون عطفا على يعرف (قال فى فتح البارى وفيه نظر فان فى سياق محمد بن اسحق عند الطبرانى وغيره) عن الزهرى (فى هذا الحديث) عن السائب (ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد فالظاهر أنه كان لمطلق الاعلام لا لخصوص الانصات) نعم لما زيد الاذان الاول كان للاعلام وكان الذى بين يدى الخطيب للانصات هذا حذفه من كلام الفتح ثم قال فيه بعد قليل (والذى يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد اذ ذاك لكونه كان حينئذ خليفة مطاع الامر) وفى رواية للبخارى عن السائب فأذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك ولابن خزيمة وثبت ذلك حتى الساعة (لكن ذكر الفاكهى) فى تاريخ مكة (ان أول من أحدث الاذان الاول بمكة الحجاج) بن يوسف الثقفى (وبالبصرة زياد) ابن أبيه وهذا استدراك على قوله فى جميع البلاد زاد الحافظ وبلغنى ان أهل المغرب الادنى الآن لا تأذين للجمعة عندهم سوى مرة (وفى تفسير جويبر) تصغير جابر (عن الضحاك) من زيادة الراوى عن برد بن سنان عن مكحول كما فى الفتح قبل قوله (عن معاذ) بن جبل (ان عمر أمر مؤذنين) بالتثنية بدليل قوله (ان يؤذنا للناس الجمعة خارجا عن المسجد حتى يسمع الناس وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ثم قال

عمر نحن ابتدعناه) أى تعداد الاذان (لكثرة المسلمين) فهذا يخالف حديث السائب ومما أسقطه من قول الفتح عن برد بن سنان عن مكحول يتضح قوله (وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت) قال الحافظ لان معاذا كان خرج من المدينة الى الشام فى أول ما غزوا الشام واستمر الى أن مات بالشام فى طاعون عمواس (وقد تواردت الاخبار أن عثمان هو الذى زاد فهو المعتمد) دون هذا الاثر (و) لكن (قد روى عبد الرزاق ما يقوى هذا الاثر عن ابن جريج) عبد الملك (قال قال سليمان بن موسى) الاموى مولاهم الدمشقى صدوق فقيه فى حديثه بعض لين (أول من زاد الاذان بالمدينة عثمان فقال عطاء كلا) ردع عن ذلك القول (انما كان عثمان يدعو الناس) للصلاة (ولا يؤذن غير أذان واحد انتهى لكن عطاء لم يدرك عثمان بن عفان فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على انكاره) ولاسيما ومن أثبت السائب وهو صحابى وفى صحيح البخارى متصلا (ويمكن الجمع بأن الذى كان فى زمن عمر بن الخطاب) ليس اذانا بل ذكرا مجردا يدعو به الناس الى الصلاة (استمر على عهد عثمان ثم رأى ان يجعله أذانا وأن يكون على مكان عال ففعل ذلك فنسب اليه لكونه بألفاظ الاذان وترك ما كان يفعله عمر لكونه مجرد اعلام) وهذا وان كان بعيدا يحتمل لاجل الجمع على تقدير الصحة (وروى ابن أبى شيبة عن ابن عمر) عبد الله (قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل الانكار وأن يكون أراد به انه لم يكن فى زمنه عليه الصلاة والسلام لان كل ما لم يكن فى زمنه عليه الصلاة والسلام يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا) كزيادة الاذان المذكور (ومنها ما يكون غير ذلك ثم ان فعل عثمان رضى الله عنه كان اجماعا سكوتيا لانهم لم ينكروه عليه انتهى) ما التقطه من فتح البارى بتقديم وتأخير وفيه أيضا وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالاذان بين يدى الخطيب وفيه استنباط معنى من الاصل لا يبطله وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فهو فى بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح أولى واستدل البخارى بحديث السائب على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافا لبعض الحنفية واختلف من أثبته هل هو للاذان أو لراحة الخطيب فعلى الاول لا يسن فى العيد اذ لا أذان هناك واستدل به أيضا على التأذين قبل الخطبة وعلى ترك تأذين اثنين معا وعلى أن خطبة الجمعة سابقة على الصلاة ووجهه ان الاذان لا يكون الا قبل الصلاة واذا كان يقع حين يجلس الامام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة وزاد البخارى وأبو داود والنسائى فى بعض طرق حديث السائب ولم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وهو ظاهر فى ارادة نفى تأذين اثنين معا أو المراد أن الذى كان يؤذن هو الذى كان يقيم أو المراد فى الجمعة فلا يرد الصبح وعرف بهذا الرد على قول ابن حبيب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام وخطب فانه دعوى تحتاج الى دليل ولم يرد ذلك من طريق متصلة يثبت مثلها انتهى (وأول جمعة جمعها النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه كما قدمناه فى حديث الهجرة فى

بني سالم بن عوف) من الانصار (في بطن واديهم) في مسجدهم وتقدم المصنف في الهجرة
اسم الوادي واسم المسجد وأنه لذلك سمي مسجد الجمعة (فخطبهم) وصلى بهم وكانوا مائة وقيل
اربعون كامر (وهي أول خطبة خطبها بالمدينة وقال فيها الحمد لله أحمده) جمع بين الجملتين
الاسمية والفعلية ايماء لاستحقاقه الحمدين وقدم الاسمية لانها أكمل واتباعا للقرآن
(وأستعينه) اطلب اعانته في جميع الامور (وأستغفره) أطلب منه الغفران وهو
الستر على الذنب بأن يحول بينه وبينه كما هو اللائق بمقامه (وأستهديه) أطلب منه الهداية
أي الدوام عليها أو المراد طلب ذلك لامته (وأومن به ولا أكفره) أي لا أجحد شيئا مما يجب
له ولا أجوز ما يستحيل عليه أتى به للرد على من يزعم انه مؤمن به ويجعل له ولدا كاليهود
أو يشرك بعبادته أحدا كأهل الاوثان (واعادي من يكفره) لانهم اعداؤه والمحب
يعادي عدو محبوبه (وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له) تأكيد لوحده (وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله) لجميع العالمين (أرسله بالهدى ودين الحق والنور) القرآن
(والموعظة) مواعظ القرآن أو القول الرقيق (والحكمة) القرآن أو غيره (على فترة)
انقطاع (من الرسل) اذ لم يكن بينه وبين عيسى رسول ومدة ذلك ستمائة سنة كما
في البخاري عن سلمان وهو أصح ما قيل فيها (وقلة من العلم) بحيث لم يكن منه حين البعثة
الا بقايا من أهل الكتاب متفرقين في الاراضي (وضلالة من الناس) بالكفر والمعاصي
(وانقطاع من الزمان) أي زمان الانبياء (ودنو) قرب (من الساعة) القيامة
(وقرب من الاجل) انتهاء مدة الدنيا (من يطع الله ورسوله فقد رشد) بفتح الشين المعجمة
وكسرها (ومن يعص الله ورسوله فقد غوى) بفتح المعجمة والواو أي انهمك في الشر
(وفرط) قصر وضيع (وضل ضلالا بعيدا) صاحبه عن الحق (أوصيكم بتقوى الله
فانه) أي الشأن وفي نسخة فانها أي التقوى وفي أخرى فان (خير ما أوصى به المسلم المسلم
أن يحضه) بضم الحاء أي يحمله (على الآخرة) أي على الاعمال النافعة له فيها (وأن يأمره
بتقوى الله) فانها أقوى ما ينفعه وينجيه من العذاب (واحذروا) خافوا (ما حذركم
الله بنفسه) وفي نسخة من نفسه (فان تقوى الله لمن عمل به) أي بما حذر الله منه
بأن امتثل أوامره واجتنب نواهيه (على وجل) بفتحتين (ومخافة من ربه عون) خبر ان
(وصدق على ما يبتغون) يطلبون (من الآخرة) من ثوابها والنجاة من عقابها (ومن
يصلح الذي بينه وبين الله من أمره في السر والعلانية) الجهر (لا ينوي به الا وجه الله)
بان يخلص لله فيه سرا وجهرا (يكن له ذكرا في عاجل أمره وذخرا فيما بعد الموت) في القبر
ويوم القيامة (حين يفتقر) يحتاج (المرء الى ما قدم) في الدنيا من الاعمال الصالحة
(وما كان مما سوى ذلك) وهو السوء (يود لو أن بينه وبينه أمدا بعيدا) غاية في نهاية البعد
فلا يصل اليها (ويحذركم الله نفسه) أن يغضب عليكم أو يحذركم عقابه (والله رؤف بالعباد)
ومنه تحذيرهم (هو الذي صدق قوله وأنجز وعده لا خلف لذلك فانه يقول ما يبدل) ما يغير
(القول لدي وما أنا بظلام) أي بذي ظلم ان الله لا يظلم مثقال ذرة (للعبيد) فأعذبهم
بغير جرم (فاتقوا الله في عاجل أمركم وآجله) بالمد خلاف العاجل (في السر والعلانية

فانه

فانه من يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا ومن يتق الله فقد فاز فوزا عظيما) بال غاية مطلوبه (وان تقوى الله توقى) بضم الفوقية وفتح الواو وكسر القاف المشددة أى تدفع (مقته) وغضبه (وتوقى عقوبته وسخطه) أى تحفظ المتقى من مخالفة أمره (وان تقوى الله تبيض الوجه) كما قال تعالى وأما الذين ابيضت وجوههم ففى رحمة الله هم فيها خالدون (وترضى الرب وترفع الدرجة) عند الله تعالى وعند خلقه (خذوا بحظكم) نصيبكم (ولا تفرطوا فى جنب الله) أى طاعته (فقد علمكم بكتابه ونهج لكم سبيله) أى بين لكم طريقه الموصلة اليه وهى الاحكام الشرعية (ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين) أى يظهره للخلق (فأحسنوا) بالصدقة (كما أحسن الله اليكم وعادوا أعداءه) الكفار (وجاهدوا فى الله) لاقامة دينه (حق جهاده) باستفراغ الطاقة فيه ونصب حق على المصدر (هو اجتباكم) اختاركم لدينه (وسماكم المسلمين ليهلك) أى يكفر (من هلك عن بينة) أى بعد حجة ظاهرة قامت عليه (ويحيا) يؤمن (من حى عن بينة ولا حول ولا قوة الا بالله فأكثروا ذكر الله واعملوا لما بعد الموت فانه) أى الشأن (من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس ذلك بأن الله يقضى) يحكم (على الناس ولا يقضون عليه ويملك من الناس) ما أراد (ولا يملكون منه الله أكبر) أعظم وأجل من ان يملك منه (ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ذكر هذه الخطبة القرطبى فى تفسيره وغيره) وفيها من البلاغة والفصاحة وعذوبة الالفاظ وسهولتها وقرب فهمها وقلة ألفاظها وكثرة معانيها والنطق بالقرآن قبل نزوله بلفظه تارة كقوله ليهلك من هلك فانها فى غزوة بدر وهى بعد هذه الخطبة وكذلك يود لو أن بينه وبينه الآية فان السورة مدنية كلها وهذه الخطبة قبلها وبمعناه أخرى كقوله والنور والموعظة والحكمة على فترة من الرسل فانها بمعانيها فى سورة المائدة وهى من أواخر ما نزل وكقوله فان تقوى الله تبيض الوجه الخ فانها فى آل عمران بمعناها وغير ذلك مما لو أراد ذو البصيرة ان يجمع جزأ حافلا فى شرحها الامكنه ولا بدع وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى (وقد كان صلى الله عليه وسلم يخطب متوكئا على قوس) تارة (أو عصا) تارة أخرى فأو للتنويع لا للشك وفى أبى داود كان اذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر (وفى سنن ابن ماجه) ومستدرك الحاكم وسنن البيهقى عن سعد القرظ (أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب فى الحرب خطب على قوس) مناسب لانه من آلات الحرب ويقع فى بعض نسخ شقيقة أو سيف ولا وجود له فى ابن ماجه ولا غيره فهى خطأ (واذا خطب فى الجمعة خطب على عصا) يرسم بالالف لانها منقلبة عن واو (وعند أبى داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قام متوكئا على قوس أو عصا) فى خطبة الجمعة (قالوا) تبرأ منه لرد ابن القيم له كما يأتى (الحكمة فى التوكؤ على نحو السيف) أى السيف ونحوه من آلة الحرب كالقوس وتأويله بأن النحو هنا المماثل أى على ما يشبه السيف وليس بسيف لان النحو لغة المثل حتى لا يخالف ابن القيم غايته مع بعده لو كان قائل هذه الحكمة يقول بالنفى وانما قالوا بالاثبات بلا مستند فانكره ابن القيم عليهم (الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح) والسيف من أعظمه (ولهذا قبضه باليسرى

(كعادة من يريد الجهاد به ونازع فيه العلامة ابن القيم في الهدى النبوي) يعني كتابه المسمى زاد المعاد في هدى خير العباد (إذ قال) ما لفظه لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم توكأ على سيف وكثير من الجهلة يظن انه كان يمسك السيف على المنبر اشارة الى قيام الدين به وهو جهل قبيح لان الوارد العصا والقوس ولـ(أن الدين لم يقم الا بالقرآن والوحي) وأما السيف فلمحق المشركين والمدينة التي كانت خطبته فيها انما افتتحت بالقرآن هذا كلامه برمته وتبرأ منه المصنف بقوله (كذا قال فالله أعلم) لكن قد أقره جماعة فاعتمادهم رده لو ثبت انه توكأ على سيف وتجويز ان ذلك هو الظاهر لحرصه على بعث السرايا والغزو لا يجدي نفعا اذ طلب النقل لا يدفعه تجويز العقل (وكان صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر) للخطبة (سلم) على الناس وبه تمسك الشافعية في سنية ذلك (رواه ابن ماجه) عن جابر وسنده ضعيف جدا كما قاله الحافظ وقال الزيلعي حديث واه وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه فقال هذا موضوع ومن ثم لم يأخذ به مالك ولا أبو حنيفة (وكان صلى الله عليه وسلم يخطب) يوم الجمعة حال كونه (قائما ثم يجلس) بعد فراغه من الاولى (ثم يقوم فيخطب) الخطبة الثانية حالة كونه (قائما رواه مسلم من رواية جابر بن سمرة) وزاد فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة واستشكل صلاته معه صلى الله عليه وسلم ألفي جمعة تثنية ألف اذ هو محال لان ذلك انما يكون في نيف وأربعين سنة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل هذا المقدار من الجمع وأجيب بأنه لعله اعتبر أعداد الركعات وعد الخطبتين ركعتين فاذا صلى معه صلى الله عليه وسلم الجمعة عشر سنين وشيأ ولا يعد في مداومته معه ذلك القدر حصل له ألفا صلاة جمعة بعدد الركعات بعد كل ركعة صلاة وجعل الخطبة ركعتين وأهل الحجاز يسمون الركعة صلاة والصلاة ركعة وقد أخرجه النسائي وابن ماجه بدون قوله والله الخ (وفي رواية له) لمسلم قبل هذه عن جابر بن سمرة قال (كانت له) اختصار لقوله للنبي (صلى الله عليه وسلم خطبتان) يوم الجمعة (يجلس بينهما يقرأ) فيهما (القرآن ويذكر الناس) بآلاء الله تعالى والجنة والنار والمعاد ويأمرهم بالتقوى ويبين مواقع رضا الله وموارد غضبه فهو استئناف لبيان ما كان يقوله في الخطبتين كأنه قيل ماذا كان يقول فيهما وبأتي انه كان يقرأ ق والقرآن المجيد وأنه قرأ ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك فليس متعلقا بقوله يجلس بينهما والا نافى قوله بعده ثم يجلس فلا يتكلم (وفي حديث ابن عمر عند أبي داود كان عليه الصلاة والسلام يخطب خطبتين) وفصل ما أجمل فقال (كان يجلس اذا صعد المنبر) جلسة الاستراحة (حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب) الخطبة الاولى (ثم يجلس) للفصل بين الخطبتين (فلا يتكلم) جهرا فلا ينافي رواية ابن حبان انه كان يقرأ فيه أي الجلوس وقال الحافظ مفاده ان الجلوس بينهما لا كلام فيه وليس فيه نفي ان يذكر الله أو يدعو سرا وقال المصنف يستحب أن يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا لاتباع السلف والخلف وأن يقرأ فيه شيأ من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان (ثم يقوم فيخطب) الخطبة الثانية (قال ابن المنذر الذي عليه أهل العلم) سقط من قلمه جل قبل أهل وهو في الفتح (من علماء الامصار الخطبة قائما) وجوبا (ونقل غيره عن أبي حنيفة أن القيام

في الخطبة سنة وليس بواجب وعن مالك رواية انه واجب فان تركه أساء) أى عصى لترك الواجب. (وصحت الخطبة) لان وجوبه ليس شرطا على هذه الرواية (وعند الباقين) من الائمة (أن القيام شرط) للصحة (يشترط للقادر كالصلاة واستدلوا بحديث جابر بن سمرة) المتقدم قريبا (وبمواظبته صلى الله عليه وسلم على القيام) كما قال جابر بن سمرة فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب (وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين) اتفاقا انما الخلاف في سنته ووجوبه (فلو كان القعود مشروعا) أى جائزا (في الخطبتين ما احتيج الى الفصل بالجلوس) لكن في جعل هذا دليلا نظر اذ القيام مشروع باتفاق والقائلون بأنه سنة أجازوا الجلوس ولم يوجبوه فلهم ان يقولوا انما شرع الجلوس بينهما لمن خطب قائما (ولان الذى نقل عنه الجلوس وهو معاوية كان معذورا) وهو أول من جلس على المنبر (فعند ابن أبى شيبة من طريق) عامر (الشعبى أن معاوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه) ولحمه وحيث كان الجلوس للعذر صحت الخطبة وجاز الاقتداء به زاد الحافظ وأما من احتج به بأنه لو كان شرطا ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد فجوابه انه محمول على ان من صنع ذلك يخشى الفتنة أو أن الذى قعد قعد باجتهاد كما قالوا فى اتمام عثمان الصلاة فى السفر وقد أنكره ابن مسعود ثم صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر انتهى وليس مراده ان أحدا انكر على معاوية ثم صلى معه حتى يعترض بأنه لا حاجة لذلك بعد حمله على انه كان لعذر انما مراده ما قدمه قبل ذلك بقريب فى جملة أدلة الجمهور على وجوب القيام بقوله وبحديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم يخطب قاعدا فأنكر عليه وتلا وتركوك قائما وفى رواية ابن خزيمة ما رأيت كاليوم قط امام يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين انتهى فكان كعبا صلى معه بعد انكاره عليه مع كونه لا عذر له لاحد الامرين المذكورين ولا يشكل تنظيره بأن القيام هنا شرط عند المنكر بخلاف قصر السفر فرخصة يجوز العدول عنها الى الاتمام كما اعترضه بعض بهذا لان مراده مطلق التنظير لخشية الفتنة أو الاجتهاد وان اختلف حكم المسئلتين قال الحافظ وروى ابن أبى شيبة عن طاوس قال أول من خطب قاعدا معاوية حين كثر شحم بطنه وهذا معضل يعضده ما روى سعيد بن منصور عن الحسن قال أول من استراح فى الخطبة يوم الجمعة عثمان وكان اذا أعيى جلس ولم يتكلم حتى يقوم وأول من خطب جالسا معاوية وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس فلما كان معاوية خطب الاولى جالسا والاخرى قائما ولا حجة فى ذلك لمن أجاز الخطبة قاعدا لانه تبين أن ذلك للضرورة انتهى (واستدل الشافعى لوجوب الجلوس بين الخطبتين) الذى قال الاكثر والائمة الثلاثة انه سنة (بما تقدم) من قوله فى حديث ابن عمر ثم يجلس فلا يتكلم (وبمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى) وتعقبه ابن دقيق العيد بأن ذلك يتوقف على ثبوت أن اقامة الخطبتين داخلة تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل (وكان صلى الله عليه وسلم يقول بعد الثناء) على الله تعالى (أما بعد كما قاله البخارى) بمعناه حيث

واستدل الشافعى لوجوب الجلوس بين الخطبتين

ترجم باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزين بن المنير يحتمل أن من موصولة بمعنى الذى والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انها شرطية والجواب محذوف أى فقد أصاب السنة وعلى التقديرين فينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسيا واتباعا انتهى ملخصا وقد ذكر البخارى فى الترجمة ستة أحاديث أولها حديث أسماء فى كسوف الشمس وفيه فحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد ثانيها حديث عمرو بن تغلب بفوقية فمعجمة فى قسم النبي صلى الله عليه وسلم مالا فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ثالثها حديث عائشة فى صلاة الليل وفيه فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم لكنى خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها رابعها حديث أبى حميد الساعدى انه قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد خامسها حديث المسور بن مخرمة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول أما بعد سادسها حديث ابن عباس صعد صلى الله عليه وسلم المنبر وكان آخر مجلس جلسه الحديث وفيه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد الحديث فى الوصية بالانصار قال الحافظ وقد تتبع طرق الاحاديث التى فيها اما بعد الحافظ عبد القادر الرهاوى فرواها عن اثنين وثلاثين صحابيا منها ما أخرجه عن المسور بن مخرمة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب خطبة قال أما بعد ورجاله ثقات وظاهره المواظبة على ذلك ويستفاد من الاحاديث انها لا تختص بالخطب بل تقال فى صدر الرسائل والمصنفات (وكان صلى الله عليه وسلم اذا خطب) أى وعظ (احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه) ليتوجه الناس الى استماع كلامه بجوامع هممهم ويعرفون أن ذلك فى الابلاغ مهم جدا بحيث انه صلى الله عليه وسلم يبلغه بغاية الجد ونهاية الاجتهاد ويبذل وسعه لاسيما اذا كانت الخطبة مشتملة على ذكر الساعة وقربها وفيه أن على الخطيب ان يعلى صوته ليسمع جميع من فى مجلس وعظه وأن تكون حركاته وأفعاله مطابقة لاقواله فان مطابقة قوله لفعله وموافقة علنه لسره هو الداعى الى قبول أمره ونهيه والمفضى الى استماع حلوه ومره فان سامع النصح اذا رأى الناصح فاعلا ما أمر به تاركا ما نهى عنه بادر الى قبول نصيحته وأما اشتداد غضبه صلى الله عليه وسلم فيحتمل كما قال عياض ان يكون لامر خولف فيه شرعه ويحتمل أن يريد أن صفته صفة الغضبان برفعه صوته مبالغة فى تبليغ ما يخطب ويؤيد هذا قوله (حتى كأنه منذر جيش) أى كمن ينذر قوما من جيش عظيم قصد الاغارة عليهم فكان المنذر يرفع صوته وتحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم كذلك حاله صلى الله عليه وسلم عند الانذار (يقول صبحكم) العدو أى أتاكم وقت الصباح (ومساكم) العدو أى أتاكم وقت المساء والمراد الانذار باغارة العدو فى الصباح أو المساء (ويقول) صلى الله عليه وسلم (بعثت أنا والساعة) بالرفع والنصب روايتان فالنصب مفعول معه والرفع عطف على تاء بعثت وحسن للتأكيد بالضمير المنفصل (كهاتين ويقرن) بضم الراء على المشهور الفصيح وحكى كسرها قاله النووى (بين أصبعيه السبابة والوسطى) بيانا لقوله كهاتين ورجح النصب بأن التشبيه واقع فى اتصال الساعة ببعثه على ان شريعته

اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه

متصلة بالساعة وأنه لانبي بعده كأنه لا اصبع بين هاتين الاصبعين وأنهما متصلتان ورجح الرفع بأن التشبيه واقع في التفاوت الذي بين رؤس هاتين الاصبعين والمعنى ان قيام الساعة قرب لزمان بعثه كقرب التفاوت بين رؤس هاتين الاصبعين وأن الزمان المتخلل بين بعثه وقيام الساعة قليل كما ان التفاوت بين رؤس هاتين الاصبعين قليل ويؤيد هذا ماروا الترمذي عن أنس رفعه بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بعض رواته بالسبابة والوسطى فما فضل احداهما على الاخرى فهذا صريح في أن التشبيه واقع في التفاوت بين الاصبعين لا في الاتصال وأخرج أيضا عن المستورد بن شداد مرفوعا بعثت في نفس الساعة فسبقتها كما سبقت هذه هذه لاصبعيه السبابة والوسطى (ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله) القرآن سماه حديثا لنزوله منجما الالكونه ضد القديم (وخير الهدى هدى محمد) بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما قال النووي ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين قال عياض رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وبه ذكره الهروي وفسره بالطريق أي أحسن الطريق طريق محمد (صلى الله عليه وسلم) يقال فلان حسن الهدى أي الطريقة والمذهب وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل والقرآن والعباد قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وقال تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم وقال وهدى للمتقين واذا أضيف الى الله فهو بمعنى التأييد والتوفيق والعصمة كقوله انك لاتهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء قال المصنف وعلى التحقيق يرجع الكل الى معنى واحد اذ الكل بخلق الله وقدرته وارادته وانما يضاف الى المخلوق لانه كاسبه وواسطة في الايصال قال ويرجح رواية الفتح والسكون مناسبته لقوله (وشر الامور محدثاتها) بفتح الدال فان المراد بها التي ليس لها في الشرع أصل يشهد لها بالصحة والجواز قال ويرجح المشهورة أي ضم الهاء وفتح الدال بأنه لماذكر بعد كتاب الله علم ان المراد الارشاد الحاصل منه صلى الله عليه وسلم بتبليغ ذلك الكتاب الذي هو خير الحديث وايضاحه وتبيينه وهي الهداية المزيلة للضلال من العالمين (وكل بدعة ضلالة) هي لغة ما عمل من غير مثال سابق واستعمل في الشرع بهذا المعنى أيضا وتنقسم الى واجبة كتعلم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعة ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس والربط ومباحة كالتبسط في الاطعمة والاشربة ومحرمة كالقراءة بالالحان المخرجة للقرآن ومكروهة كأكثر الاشياء المنصوص على كراهتها قال النووي فالحديث من العام المخصوص ولا ينافيه تأكيده بكل لانها لا تمنع التخصيص كقوله تعالى تدمر كل شئ (وكل ضلالة في النار ثم يقول) صلى الله عليه وسلم (أنا أولى) أحق (بكل مؤمن من نفسه) في كل شئ من أمور الدين والدنيا وحكمه أنفذ عليهم من حكمهم فعليهم أن يبذلوها دونه ويجعلوها فداءه أو هو أولى بهم أي أرأف بهم وأعطف عليهم وأنفع لهم (من) مات و(ترك مالا فلاهله) وارثه (ومن ترك دينا) لاوفاءله (أو) ترك (ضياعا) بفتح الضاد عيالا عالة وأطفالا لا قدرة لهم على القيام بمصالحهم فهم محتاجون الى كافل يقوم بهم (فالي وعلي) يحتمل انهما راجعان الى كل

واحد من المذكورين قبلهما أى من ترك ضياعا فاليهم الجىء الى ويكون القيام بمصالحهم على ومن ترك دينا فلصاحبه التوجه الى ويكون اداؤه على وعبر بعلى الدالة على الوجوب ايماء الى عظم أمر الضياع وشدة القيام بمصالحهم وبيان التفاوت بينه وبين أداء الدين فان فيه بقاء النفس وهو أقوى المهمات وفيه اشعار بأن ذلك تبرع بالنسبة الى الدين فلصاحبه الابراء وتحصل المثوبة بذلك بخلاف أمر الضياع فالقيام بمصالحهم واجب قطعا (رواه مسلم والنسائى من حديث) عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن (جابر) بن عبد الله (وفى رواية لمسلم) من طريق سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه عن جابر قال (كانت خطبته صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه) بما هو أهله (ثم يقول على اثر ذلك) بكسر الهمزة وسكون المثلثة (وقد علا) ارتفع (صوته وذكر نحوه) لفظ مسلم ثم ساق الحديث بمثله وفرق بين اللفظين عند المحدثين فاذا قالوا بمثله يريدون بلفظه واذا قالوا نحوه أرادوا أنه بغير لفظه كما بينه فى الفتح (وفى) رواية (أخرى) لمسلم أيضا من طريق سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر قال (كان) صلى الله عليه وسلم (يخطب الناس) بضم الطاء (يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ثم يقول من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وخير الحديث كتاب الله ثم ذكر نحو ما تقدم) لفظ مسلم ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفى (وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان) الانصارية صحابية مشهورة وهى أخت عمرة بنت عبد الرحمن لامها روت عنها عمرة (قالت) لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين أو ثلاثة و(ما أخذت) أى حفظت (ق والقرآن المجيد) أى السورة بتمامها (الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس) قال العلماء سبب اختيار ق لانها مشتملة على ذكر الموت والبعث وأحوال القيامة وفيها المواعظ البليغة والزواجر الاكيدة قاله النووى وقال المصنف وقال المظهرى اراد به أول السورة لا جميعها لم يقرأ فى الخطبة كذا قال فليتأمل (رواه مسلم) من طرق (وعن الحكم بن حزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى ونون (الكلفى) بضم الكاف وفتح اللام ثم فاء من بنى كلفة بن عوف بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن صحابى قليل الحديث قال مسلم لم يروعنه الا شعيب بن زريق الطائفى قال كنت جالسا عند الحكم وله صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشأ يحدثنا (قال قدمت الى النبى صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة) شك الراوى قال فأذن لنا فدخلنا فقلنا أتيناك يا رسول الله لتدعو لنا بخير فدعا لنا بخير وأمر بنا فأنزلنا وأمر لنا بشئ من تمر والشأن اذ ذاك دون قال (فلبثنا عنده أياما شهدنا فيها الجمعة فقام صلى الله عليه وسلم متوكئا على قوس أو قال على عصا) شك الراوى (فحمد الله وأثنى عليه كلمات) نصب بنزع الخافض أى بكلمات أو ضمن أثنى معنى ذكر كلمات (خفيفات) أى قليلات اللفظ (طيبات مباركات) لكثرة معانيها وبلاغة ألفاظها (ثم قال يا أيها الناس انكم لن تفعلوا أو لن تطيقوا) شك الراوى (كل ما أمرتكم به) لعجزكم عنه (ولكن سددوا) بمهملات أى لازموا الصواب من القول والفعل (وأبشروا) من الله بالقبول والثواب على ذلك (رواه

أحمد وأبو داود) وأبو يعلى وغيرهم (وعن يعلى بن أمية) التميمي حليف قريش (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) اسم خازن النار وقرئ يا مال بكسر اللام على الترخيم وفيه اشعار بأنهم لضعفهم لا يستطيعون تأدية اللفظ بتمامه ولله در من قال

ما كان أغنى أهل نار جهنم * عن قولهم يا مال وسط جحيم

عجزوا عن استكمال لفظة مالك * فلاجل ذا نادوه بالترخيم

(ليقض علينا ربك) ليمتنا قال المصنف فى شرح مسلم يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية فقط وأنه قرأ السورة كلها انتهى والثانى بعيد جدا فان قيل كيف نادوا مع قوله لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون أى ساكتون سكوت يأس أجيب بأنها أزمنة متطاولة وأحقاب ممتدة فتختلف بهم الاحوال فيسكتون أوقاتا لغلبة اليأس عليهم ويستغيثون أوقاتا لشدة ما بهم (رواه البخارى) فى موضعين من بدء الخلق وفى التفسير (ومسلم) فى الجمعة (وعن أبى الدرداء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال) زاد فى رواية جابر يا أيها الناس (توبوا الى الله) وان كنتم من الكاملين قياما بحق العبودية واعظاما للربوبية لا رغبة فى الثواب ولا رهبة من العذاب وفى رواية جابر توبوا الى ربكم (قبل أن تموتوا) والموت قد يأتى على غفلة فالواجب تعجيل التوبة (وبادروا) أى سابقوا وعجلوا من المبادرة وهى الاسراع (بالاعمال الصالحة) النافعة عند الله (قبل أن تشتغلوا عنها) بنحو مرض وهرم وللبيهقى عن أبى امامة رفعه بادروا بالاعمال هرما ناغصا وموتا خالسا ومرضا حابسا وتسويفا مؤيسا (وصلوا) بكسر الصاد وضم اللام من الوصل (الذى بينكم وبين ربكم تسعدوا) وفى رواية جابر بكثرة ذكركم له فسعادتهم بكثرة ذكرهم (وأكثروا الصدقة) زاد جابر فى السر والعلانية (ترزقوا) بكثرة رزقكم ويزيد بركتها وفى رواية جابر تؤجروا وتحمدوا وترزقوا وتنصروا وتجبروا (وأمروا بالمعروف تخصبوا) بضم التاء وكسر الصاد من أخصب أى يكثر خير أرضكم (وانهوا عن المنكر تنصروا) على عدوكم (أيها الناس ان أكيسكم) أى أعقلكم وأفطنكم (أكثركم ذكرا للموت) لوقوعه لا محالة (وأكرمكم) أفضلكم (أحسنكم استعدادا له) بالاعمال الصالحة وترك المخالفة (ألا) بالفتح والتخفيف (وان من علامات العقل التجافى) بجيم وفاء التباعد (عن دار الغرور) الدنيا (والانابة) الرجوع (الى دار الخلود) الآخرة (والتزود لسكنى القبور) بالاعمال الحسنة (والتأهب) الاستعداد (ليوم النشور) البعث (رواه) كذا فى نسخ وبعده بياض (ورواه ابن ماجه) والبيهقى (من حديث جابر ابن عبد الله) مختصرا بدون قوله وأمروا بالمعروف الى هنا (بنحوه) وزاد عقب قوله وتنصروا وتجبروا واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا فى عامى هذا الى يوم القيامة فريضة مكتوبة من وجد اليها سبيلا فمن تركها فى حياتى أو بعد موتى جحودا بها واستخفافا بها وله امام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا صوم له ألا ولا حج له ألا ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه

ألا لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤم اعرابي مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا الا أن يقهره سلطان يخاف سيفه وسطوته هذا اتمام حديث جابر عند ابن ماجه والبيهقي (وفي مراسيل أبي داود عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال كان صدر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم) أي أولها (الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا) خصها بالشدة اوقوتها وتريبنا (من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له) اذ الامر كله في قبضته وتحت ارادته سبحانه (وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا) للمؤمنين (ونذيرا) للعاصين (بين يدي الساعة) أي قدامها بقرب (من يطع الله ورسوله فقد رشد) بفتح الشين المعجمة وكسرها (ومن يعصهما فقد غوى) بفتح المعجمة والواو قال عياض وقع في رواية مسلم بكسر الواو وفتحها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر ومر أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن له أن يجمع الله ورسوله في ضمير واحد بخلاف غيره فلا ينافي قوله للذي خطب عنده فقال ومن يعصهما فقد غوى فقال صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله رواه مسلم وهذا المرسل قد رواه أبو داود باسناد صحيح عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله فذكره بلفظه الا انه قال ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيأ فانما عدل المصنف الى المرسل لقوله أوله كان صدر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم أما المسند فصدره بأنه علمهم خطبة الحاجة (نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه) الظاهر أنه من كلام الزهري ويحتمل انه من المرفوع تعليما للامة (وعنده) أي أبي داود (أيضا عنه) أي الزهري (قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا خطب) بعد الحمد والثناء (كل ما هو آت قريب لا بعد لما هو آت) وان أبطأ (يريد الله أمرا ويريد الناس أمرا ما شاء الله كان) وجد لا محالة (ولو كره الناس ولا مبعد لما قرب الله ولا مقرب لما أبعد الله لا يكون شيء الا باذن الله عز وجل وقال جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب يوم الجمعة يقول بعد أن يحمد الله) يثني عليه بما هو أهله (ويصلي على أنبيائه أيها الناس ان لكم معالم) أي مظان تستدلون بها على معرفة الحق من الباطل أو هي جمع معلم مصدر ميمي بمعنى العلم أي ان لكم علوما (فانتهوا الى معالمكم) أي علومكم فلا تجاوزوها ويوافقه قول الحسن البصري يا أيها الناس ان لكم علما فانتهوا الى علمكم (وان لكم نهاية فانتهوا الى نهايتكم) فلا تعدوها (ان العبد المؤمن بين مخافتين) وبينهما بقوله (بين أجل قد مضى لا يدري ما الله قاض) حاكم (فيه) هل يحاسب ويعاقب على ما فعل فيه أو يعفو عنه (وبين أجل قد بقي لا يدري ما الله صانع فيه) أيوفقه فيه أم لا (فليأخذ العبد من نفسه لنفسه) بأن يحاسبها على أفعالها ويقلع عن العصيان ويتوب (ومن دنياه لآخرته) بالاعمال الصالحة (ومن الشبيبة قبل الكبر) المانع من كثرة العبادة (ومن الحياة قبل الممات والذي نفسي بيده) قسم كان يقسم به كثيرا (ما بعد الموت من مستعتب) بضم فسكون ففتح الفوقيتين بينهما عين ساكنة اسم مفعول من

استعتب أى طلب منه الاعتاب وهو ازالة العتب وهو اللوم (وما بعد الدنيا من دار الا الجنة) للمتقين (او النار) للفجار (أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم وعن عمرو ابن العاصى (ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال) زاد الطبرانى من حديث شداد أيها الناس (الا ان الدنيا عرض) بفتحتين متاع (حاضر يأكل منها البر) أى التقى (والفاجر) اى العاصى ولو بالكفر (ألا) بالفتح والتخفيف للتنبيه (وان الآخرة أجل) فى حديث شداد وعد (صادق يقضى) أى يحكم وبه عبر شداد (فيها ملك قادر) على كل شئ زاد فى حديث شداد يحق الحق ويبطل الباطل أيها الناس كونوا أبناء الآخرة ولا تكونوا أبناء الدنيا فان كل أم يتبعها ولدها هذا آخر رواية شداد (ألا وان الخير كله بحذافيره) أى بجميعه (فى الجنة ألا وان الشر كله بحذافيره) جمع حذفور كعصفور (فى النار ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر) أى خوف ولا تغتروا بالاعمال فان النافع هو القبول ولا اطلاع عليه ولانه اذا وضع عدله على عبد لم يبق له حسنة (واعلموا أنكم معروضون) كذا فى نسخ بواو بين الراء والضاد من عرض وفى نسخ معرضون بدون الواو أى منساقون من الحشر (الى أعمالكم) ومعروضون عليها فمجازون عليها ان خيرا فخير وان شرا فشر كما أفاده بقوله (فمن يعمل مثقال) زنة (ذرة) نملة صغيرة (خيرا يره) يرى ثوابه (ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) يرى جزاءه (رواه الشافعى) وعند أبى نعيم فى الحلية نحوه) وروى بعضه الطبرانى من حديث شداد كما علم (واختلف هل يجب الانصات ويمنع من جميع أنواع الكلام حال الخطبة أم لا) كلام مجمل يصدق بوجوبه لمن سمع وغيره فيجرى فيه الخلاف وبمن قرب من الامام أو بعد عنه وبما اذا كان الكلام بعد الجلوس وبما اذا كان قبله وتحرير محل الخلاف يعلم من حكاية الاقوال الآتية فذهب الجمهور الى منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة ولو لم يسمعها للحديث المتفق عليه اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت زاد فى رواية أحمد عليك بنفسك وحديث على رفعه ومن دنا فلم ينصت فان عليه كفلين من الوزر أخرجه أحمد وغيره لان الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كان مكروها كراهة تنزيه (وعن الشافعى فى المسئلة قولان) فى منعه واباحته مع الكراهة (مشهوران) عنه فلا ينافى ان أرجحهما عند أصحابه الثانى (وبناهما بعض الاصحاب على الخلاف فى ان الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا فعلى الاول يحرم) لحرمة الكلام فى الصلاة (لا على الثانى) فلا يحرم (والثانى هو الارجح عندهم) أى الشافعية فيجوز مع الكراهة ولو لسامع (فمن ثم أطلق من أطلق منهم اباحة الكلام حتى شنع من شنع عليهم من المخالفين) فى اطلاق الاباحة بلا كراهة لما يلزم عليه من ترك الاحاديث مع كثرتها وصحتها (وعن أحمد أيضا روايتان) بالحرمة والكراهة (وعنهما) الشافعى وأحمد (أيضا التفرقة بين من يسمع الخطبة) فيسن له الانصات (وبين من لا يسمعها) فلا لكن الاولى أن يشتغل بالتلاوة والذكر (وأغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على وجوب الانصات على من سمعها الا عن قليل من التابعين) ولفظ ابن عبد البر لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار فى وجوب الانصات على من سمعها فى الجمعة وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه

من الرجال يتكلم والامام يخطب أنصت ونحوها أخذا بهذا الحديث وروى عن الشعبى وناس قليل انهم كانوا يتكلمون الا فى حين قراءة الامام فى الخطبة خاصة وفعلهم ذلك مردود عند أهل العلم وأحسن أحوالهم انه لم يبلغهم الحديث نقله الحافظ وتعقبه بقوله وللشافعى قولان فذكر ما قدمه المصنف ثم قال واختلف اذا خطب بما لا ينبغى من القول وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة والذى يظهر أن من نفى وجوبه اراد انه لا يشترط فى صحة الجمعة بخلاف غيره انتهى وفيه نظر اذ القائلون بوجوب الانصات لا يجعلونه شرطا فى صحتها وعلى ما ظهر له يكون الخلاف لفظيا وليس كذلك وقد قال هو قبل ذلك فى حديث على مرفوعا عند أحمد ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ما نصه قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه انتهى (ودخل سليك) بمهملة مصغر ويقع فى نسخ سقيمة أبو سليك والصواب حذف أبو فانه وقع فى أكثر روايات الصحيحين عن جابر جاء رجل بالابهام وفى رواية لمسلم دخل سليك وهو ابن هدبة وقيل ابن عمرو (الغطفانى) بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء من غطفان بن سعد بن قيس عيلان ووقع عند الطبرانى جاء النعمان بن نوفل قال أبو حاتم الرازى وهو وهم من بعض الرواة فى تسمية الآتى وللطبرانى أيضا عن أبى ذر أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لابى ذر صليت ركعتين قال لا الحديث وفيه ابن لهيعة وشذ بقوله وهو يخطب فالحديث المشهور عن أبى ذر أنه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد أخرجه ابن حبان وغيره ومن المستغرب ما حكاه ابن بشكوال ان الداخل المذكور يقال له أبو هدبة فان كان محفوظا فلعلها كنية سليك صادفت اسم أبيه قاله الحافظ ملخصا (وهو صلى الله عليه وسلم يخطب) زاد فى رواية لمسلم يوم الجمعة (فقال له صلى الله عليه وسلم صليت) كذا للاكثر بحذف همزة الاستفهام وثبتت للاصيلى وكذا لمسلم ولفظه أصليت يا فلان (قال لا) ما صليت (قال قم فاركع ركعتين) وفى رواية فصل ركعتين وزاد فى رواية لمسلم وتجوز فيهما بجيم وزاى يعنى خفف وأسرع فيهما لتسمع الخطبة (رواه البخارى ومسلم وأبو داود) من طرق كلها عن جابر بن عبد الله (واستدل به على ان الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد) بل يستحب له فعلها كما ذهب اليه أحمد واسحق وفقهاء المحدثين وحكى عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثورى وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى حكاه عياض (وتعقب بأنها واقعة عين) أى مادة معينة (لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك ويدل عليه قوله فى حديث أبى سعيد) الخدرى (عند أصحاب السنن) وغيرهم (جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى هيئة بذة) بفتح الموحدة والمعجمة الثقيلة أى رثة بالية (فقال له أصليت) بهمزة الاستفهام (قال لا) ما صليت (قال قم فصل ركعتين) تحية المسجد أو قبلية الجمعة (وحض) بمهملة فمعجمة حث (الناس على الصدقة عليه) ليبذلوا له (الحديث فأمره بأن يصلى ركعتين كى يراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه) وقد فهموا ذلك فتصدقوا عليه بثوبين كما يأتى فلا دلالة فيه على العموم قال الحافظ ويؤيده ان

في هذا الحديث عند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن في هذا التأويل فقال لو كان كذلك لقال لهم اذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه او اذا كان أحد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه والذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتني في مثل هذا بالاجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة (وورد أيضا ما يؤيد الخصوصية وهو ما أخرجه ابن حبان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لسليك في آخر الحديث لا تعودن لمثلها) لفظ ابن حبان لمثل هذا كما في الفتح فنهيه عن العود صريح في انه خصوص بذلك البذاذة (ومما يضعف الاستدلال به على جواز التحية في تلك الحالة) أى حالة الدخول والامام يخطب (انهم) أي الشافعية (أطلقوا ان التحية تفوت بالجلوس) وسليك قعد قبل أن يصلي كما في مسلم (فهذا) المذكور من الاوجه (ما اعتل به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية) للداخل (وكله مردود لان الاصل عدم الخصوصية) فيه نظر اذ لم يجزم بالخصوصية انما أبديت احتمالا لكون القصة واقعة عين وتأيد هذا الاحتمال بحديث أبي سعيد وغيره فهو قادح في الاستدلال (والتعليل بكونه عليه الصلاة والسلام قصد) بأمره بالركوع (التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية فان المانعين منها لا يجوزون التطوع لعلة التصدق قال ابن المنير) في الحاشية (لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس) وغروبها الجزم في الوقتين (وسائر الاوقات المكروهة ولا قائل به) من المانعين التحية والامام يخطب واللازم ممنوع وسنده أن المراد منع دلالة القصة على الجواز لانها قضية عين يحتمل أنها لعلة التصدق في خصوص هذه القضية وان لم يقولوا بها حتى في جمعة غير هذه فضلا عن طلوع شمس ونحوه (ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق معاودته عليه الصلاة والسلام بأمره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الاولى ثوبان تصدق بهما عليه) بالبناء للمفعول (فدخل بهما في الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك) التصدق بالثوب لاحتياجه للثوبين جميعا (أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضا ولاحمد وابن حبان انه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع) يحتمل أنه فعل ذلك بعد عوده في كل من الثلاث لظنه ان الامر في كل مرة خاص بها أو للنسيان كما يأتي (فدل على ان قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة) قد يمنع دلالته على ذلك فان أمره في الجمعة الثانية لكونه تصدق بأحد الثوبين وقد علم أن الذي أبقاه لا يكفيه فأمره ليتصدق عليه فلعله لم يقع فأمره في الثالثة ليتصدق عليه فهو علة كاملة ويكفي مثل هذا من جهة المانع (وأما اطلاق من أطلق ان التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين ان ذلك في حق العالم العامد) لانه انفل وهو يفوت بفوات وقته (أما الجاهل والناسي فلا) تفوت بجلوسه (وحال هذا الداخل) سليك (محمولة في المرة الاولى على أحدهما) الجهل أو النسيان (وفي المرتين الاخيرتين على النسيان) قد لا يسلم هذا الحمل اذ يحتمل انه عالم بأن الداخل والامام يخطب لا يصلي التحية وأن أمره في الاولى لعلة التصدق عليه فلذا

جلس في الثانية حتى أمره مكانه فهم انه للصدقة عليه أيضا جلس في الثالثة لاسيما وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم في الاولى لا تعودن لمثل هذا (والحامل للمانعين على التأويل المذكور رأنهم زعموا أن ظاهره معارض للامر بالانصات والاستماع للخطبة) قال ابن العربي عارض قصة سليك ماهو أقوى منها كقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت متفق عليه قال فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالانصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى (وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك) بأن المعارضة التي تؤول الى اسقاط احد الدليلين انما يعمل بها عند تعذر الجمع والجمع هنا ممكن أما الآية فليست الخطبة كلها قرآنا وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل وأيضا فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه انه منصت كقول أبي هريرة سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه فأطلق على القول سرا سكوتا كذا قال (و) أجاب (عن غيره من أدلة المانعين) وهي عشرة (بما يطول ذكره) مع انه لا كبير فائدة فيه اذ المذاهب تقررت انما هو تشحيذ أذهان (ثم قال وهذه الاجوبة التي قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) وهو ظاهر في ان المراد بهما التحية (متفق عليه) يعني أخرجه الشيخان ولا دفع لانه دخله التخصيص بما اذا كان الداخل متطهرا باتفاق وبما اذا كان وقت جواز عند قوم ودخول التخصيص يضعف الاستدلال بالعموم (قال وورد أخص منه في حال الخطبة ففي رواية شعبة) بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث (عن عمرو) بفتح العين (ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا أتى أحدكم والامام يخطب) يوم الجمعة (أو قد خرج) يريد أن يخطب (فليصل ركعتين متفق عليه) أى رواه مسلم والبخاري (ولمسلم من طريق أبي سفيان) طلحة بن نافع القرشي مولاهم المكي (عن جابر أنه قال ذلك في قصة سليك ولفظه بعد قوله فاركعهما) لفظه من أوله جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين (وتجوز) أى خفف وأسرع (فيهما) لتسمع الخطبة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اذا أتى احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) فنص على تعميم الحكم بعد أمر سليك ولذا (قال النووي هذا النص لا يتطرق اليه التأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا الحديث ويعتقده صحيحا فيخالفه) اذ لا يسعه مخالفته لانه اعتقد عدم صحته لعلة أو شذوذ وان كان صحيحا فيخالفه (وقال العارف بالله أبو محمد) عبد الله (بن أبي جمرة) بجيم وراء (هذا الذي أخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التأويل انتهى وقد قال قوم انما أمره صلى الله عليه وسلم بسنة الجمعة التي قبلها) لا بالتحية (ومستندهم قوله عليه الصلاة والسلام في قصة سليك عند ابن ماجه أصليت ركعتين قبل أن تجيء لان ظاهره قبل أن تجيء من البيت) ولو أريد التحية لم يحتج الى استفهامه لانه قد رآه لما دخل (ولهذا قال الاوزاعي ان كان صلى في البيت قبل أن يجيء

فلا يصلى اذا دخل المسجد) لانه السنة الجمعة وقد صلاها فلا يعيدها (وتعقب بأن المانع من صلاة التحية) والامام يخطب (لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقا ويحتمل أن يكون معنى قوله قبل أن تجيء أى الى الموضع الذى انت به الآن وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها فى مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة ويؤيده أن فى رواية مسلم أصليت الركعتين بالالف واللام وهى للعهد ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد) كذا وقع فى الفتح ولفظ مسلم عن شيخيه قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم عن سفيان عن عمرو عن جابر دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال اصليت قال لا قال قم فصل الركعتين وفى رواية قتيبة قال فصل ركعتين فبين أن اختلاف شيخيه بالتعريف والتنكير انما هو فى الامر لا فى الاستفهام (وأما سنة الجمعة التى قبلها فما يأتى الكلام عليها ان شاء الله تعالى) فى الفرع السابع فى راتبة الجمعة فى القسم الثانى من صلاته النافلة بما فيه طول حاصله قول الحافظ هنالم يثبت فيها شئ (وكانت صلاته صلى الله عليه وسلم) الجمعة (قصدا) أى متوسطة (بين الطول) الظاهر (والتخفيف) الماحق (وخطبته قصدا) بين الطول والقصر فالتطويل فى الخطبة ربما يفضى الى الملال أو يوقعها فى آخر الوقت وهذا لا يقتضى مساواة الخطبة للصلاة فلا ينافى مارواه مسلم مرفوعا ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ولا خلاف بين الحديثين لان طول الصلاة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين فهى حينئذ قصد أى معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها فالخطبة متوسطة بالنظر الى الخطب وقصيرة نظرا الى الصلاة (رواه مسلم والترمذى) من رواية جابر بن سمرة) الصحابى ابن الصحابى مات بالكوفة بعد سنة سبعين (زاد فى رواية أبى داود) لحديث جابر بن سمرة (يقرأ بآيات من القرآن) فى الخطبة (ويذكر الناس) يعظهم بما يلين القلوب (وله) أى لابى داود (فى رواية أخرى) وصححها الحاكم عن جابر بن سمرة (كان) صلى الله عليه وسلم (لا يطيل الموعظة) أى الامر بالطاعة والوصية (بها يوم الجمعة) لئلا يمل السامعون (انما هى) أى الموعظة هكذا فى النسخ الصحيحة هى بالتأنيث وهو الذى فى أبى داود والحاكم فما فى نسخ انما هو تحريف وان أمكن توجيهه بأن يقال أى ما يأتى به أو وعظه المفهوم من الموعظة انما هو (كلمات يسيرات) فى الغالب فان عرض ما يقتضى التطويل طول (وعن عمرو) بفتح العين (ابن حريث) بمهملة ومثلثة مصغرا ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم القرشى المخزومى صحابى صغير مات سنة خمس وثمانين (انه صلى الله عليه وسلم خطب) الناس أى وعظهم يوم فتح مكة كما فى حديث جابر فى مسلم والسنن (وعليه عمامة سوداء) اشارة الى السودد والنصر وظهوره على جميع الاديان لان جميع الالوان ترجع الى الاسود ولا يرجع هو الى لون منها (قد أرخى طرفها) بالافراد لا التثنية كما وقع فى بعض النسخ قاله عياض وقال القرطبى شرحا التثنية يعنى بهما الاعلى والاسفل (بين كتفيه رواه مسلم) ولابى الشيخ عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يدير كور العمامة على رأسه ويغرسها من ورائه ويرخى لها ذؤابة قال الحافظ العراقى مقتضاه أن الذى كان يرسله بين كتفيه من

الطرف الاعلى (قال ابن القيم فى الهدى) النبوى (وكان عليه الصلاة والسلام اذا اجتمع الناس خرج اليهم وحده من غير شاويش يصيح بين يديه ولا لبس طيلسان ولا طرحة ولا سواد) كما يفعل ذلك بعض البلاد (فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس) كما رواه البيهقى عن ابن عمر كان اذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم ضعفه ابن حبان وابن القطان وغيرهما (ويأخذ بلال فى الاذان فاذا فرغ منه قام صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا بايراد خبر) أى حديث (ولا غيره) فالترقية بدعة مكروهة الا أن يشترطها واقف فيعمل بها والا تشرع فى حصول سنة الاذان بين يدى الخطيب قال فى المدخل العجب من الانكار على مالك بعمل اهل المدينة وهؤلاء يفعلون الترقية محتجين بعمل اهل الشام انتهى ولا حجة لهم فى انه صلى الله عليه وسلم قال لجرير فى حجة الوداع استنصت الناس كما لا يخفى (ولم يكن يأخذ بيده سيفا ولا غيره وانما كان يعتمد على قوس او عصا قبل أن يتخذ المنبر وكان يأمر الناس بالدنو) أى القرب (منه ويأمرهم بالانصات) ليفهموا ما يقوله على وجهه ويعملوا به (انتهى وينظر فى قوله ولم يكن يأخذ بيده سيفا ولا غيره وانما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر) فانه يخالف لما مر أنه كان يخطب متوكئا على قوس او عصا كيف وفى أبى داود كان اذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر (وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ بسورة الجمعة فى الركعة الاولى و) بسورة (اذا جاءك المنافقون فى) الركعة (الثانية رواه مسلم والترمذى وأبو داود) من طريق عبيد الله بن أبى رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون قال فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت انك قرأت بسورتين كان على بن أبى طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة فيستحب قراءتهما فى الجمعة للاتباع (والحكمة) كما نقله النووى عن العلماء (فى قراءته صلى الله عليه وسلم بسورة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك) من أحكامها كقوله فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وغير ذلك (مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم) أى من المنافقين (وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون فى مجلس اكثر من اجتماعهم فيها) أى الجمعة فى زمانه صلى الله عليه وسلم من الوعيد الشديد بتحريقهم ونحو ذلك فاذا كانوا حاضرين يحصل لهم بسماع هذه السورة الدالة على قبح حالهم وشناعة ما لهم التوبيخ العظيم والزجر البليغ (وفى حديث النعمان بن بشير عند مسلم) قال (كان) صلى الله عليه وسلم (يقرأ فى) صلاة (العيدين وفى) صلاة (الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى) فى الاولى (وهل أتاك حديث الغاشية) فى الثانية قال القرطبى لعل قراءته بسورة الجمعة والمنافقين كان فى اول الامر فلما عقل الناس أحكام الجمعة وحصل توبيخ المنافقين عدل عنهما الى قراءة سبح وهل اتاك لما تضمنتا من الوعظ والتذكير لخفة على

الناس وتعقبه المصنف بأن رواية أبى هريرة السابقة لقراءته صلى الله عليه وسلم لهما واختياره اقراءتهما فيما بعده وكذا اختيار على لهما أيضا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ماترك قراءتهما فى الجمعة فى آخر أمره أيضا بل ربما يقرؤهما وربما يقرأ غيرهما فان اسلام أبى هريرة متأخر والصحابة انما يأخذون الآخر فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم الخ وبقية الحديث عند مسلم واذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما أيضا فى الصلاتين وفى مسلم أيضا أن الضحاك بن قيس كتب الى النعمان بن بشير يسأله أى شئ قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل أتاك وظاهره انه كان يقرأ فى الاولى الجمعة فيكون يقرأ بذلك فى اوقات وبالآخرة فى اوقات بحسب المصالح وارشاد السامعين وبيان الجواز وعدم اختصاص سورة بذلك على وجه الحتم (وقد اختلف فى العدد الذى تنعقد بهم الجمعة وللعلماء فيه خمسة عشر قولا أحدها انها تصح من الواحد) لانه يعظ نفسه (نقله) محمد (بن حزم) الظاهرى (الثانى اثنان كالجماعة وهو قول النخعى) ابراهيم بن يزيد (وأهل الظاهر) داود وأتباعه زاد الحافظ والحسن بن حى (الثالث اثنان مع الامام عند أبى يوسف) يعقوب (ومحمد) بن الحسن (والليث) بن سعد (الرابع ثلاثة معه عند أبى حنيفة وسفيان الثورى الخامس سبعة) بسين قبل الموحدة (عند عكرمة السادس تسعة) بفوقية قبل السين (عند ربيعة) بن أبى عبد الرحمن (السابع اثناعشر عند ربيعة أيضا فى رواية) فله قولان (الثامن مثله غير الامام عند اسحق) بن راهويه (التاسع عشرون فى رواية) عبد الملك (بن حبيب عن مالك العاشر ثلاثون كذلك الحادى عشر أربعون بالامام عند امامنا الشافعى) واشترط كونهم احرارا بالغين عقلاء مقيمين لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة ثم يعودون فلا يكفى اقامتهم المجردة فى حسبانهم من العدد فتجب عليهم ولا تنعقد بهم (وأن يكونوا حاضرين من اول الخطبة الى أن تقام الجمعة) أى تصلى (وحجة الامام الشافعى ما رواه الدارقطنى وابن ماجه والبيهقى فى الدلائل) النبوية (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) الانصارى المدنى ثقة من كبار التابعين ويقال ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم (قال كنت قائد أبى) كعب بن مالك (حين ذهب بصره فاذا خرجت به الى الجمعة فسمع الاذان صلى على أبى امامة) أسعد بن زرارة النجارى شهد العقبات الثلاث ولا نزاع أن كنيته أبو امامة وممن صرح بذلك المصنف فى العقبة أى دعاله (واستغفر له قال فمكث) بضم الكاف وفتحها (كذلك حينا) زمانا (لا يسمع الاذان فى الجمعة الافعل ذلك) الدعاء والاستغفار (فقلت يا أبه استغفارك لابى امامة كلما سمعت أذان الجمعة ماهو) أى ماسببه (قال يابنى هو أول من جمع) بنا (بالمدينة) زاد فى رواية البيهقى فى نقيع الخضمات (قال قلت له كم كنتم يومئذ قال أربعون رجلا) نصلى أونفعلها ولا شفاء فى أن اخباره بأنهم أربعون يومئذ لا دلالة فيه بوجه على انحصار صحتها فى هذا العدد (وقال جابر بن عبد الله مضت السنة أن فى كل ثلاثة اماما وفى كل أربعين فما فوق ذلك جمعة خرجه الدارقطنى) فمفهوم فما فوق أن ما نقص لا يكون جمعة (وروى البيهقى عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا)

اختلاف شرط لو دن عدد رجال که بهم انعقاد جمعه

ولا دلالة فيه أيضا على أنها تصح بدونهم لأنه حكاية حال فعلية واستشعر ذلك فتكلف
دفعه بقوله (قال شيخ الإسلام زكريا) بن محمد (الأنصاري الخزرجي قال النووي
في المجموع) شرح المهذب (قال أصحابنا وجه الدلالة أن الأئمة أجمعوا على اشتراط العدد)
كيف هذا الإجماع مع أول الأقوال أنها تصح من الواحد (والأصل الظهر) بناء على
أنها بدل والراجح عندهم أنها فرض يومها (ولا تتم الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف
وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يثبت صلاته لها بأقل من ذلك
فلا تجوز بأقل منه) وهذا مع ما فيه من التعسف بناه على حكاية إجماع منقوضة وعلى قول
ضعيف عندهم في مقام المنع إذ نفي ثبوت صلاته بأقل دعوى نفي بلا دليل (قال وأما خبر
انفضاضهم) أي انصرافهم (فلم يبق إلا اثنا عشر رجلا) قيل هم العشرة وبلال وابن مسعود
وفي رواية عمار بدل ابن مسعود حكاه السهيلي وعند العقيلي عن ابن عباس أن منهم الخلفاء
الأربعة وابن مسعود وأناسا من الأنصار وفي مسلم منهم جابر وفي تفسير إسمعيل بن أبي زياد
أن سالما مولى أبي حذيفة منهم (فليس فيه أن ابتداءها كان باثني عشر بل يحتمل عودهم
أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة وفي مسلم) ما معناه (انفضوا في الخطبة) ولفظه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وفي رواية له بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم زاد
الترمذي وغيره يخطب (وفي رواية البخاري انفضوا في الصلاة) ولفظه بينما نحن نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاما (وهي محمولة على الخطبة جمعا بين
الأخبار) فمعنى نصلي ننتظر الصلاة من تسمية الشيء بما قاربه (انتهى) كلام المجموع ردا
على من استدل على صحتها باثني عشر بهذا الحديث المتفق عليه بما ذكره من الاحتمالين
البعيدين أو الممنوعين فإن وجه الدلالة من الحديث أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في
الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثني عشر دل على أنه كاف وبسط الجدال
يطول بلا طائل (الثاني عشر أربعون غير الإمام عند إمامنا الشافعي أيضا وبه قال عمر بن
عبد العزيز وطائفة) حملا لقول كعب أربعون رجلا على غير الإمام (الثالث عشر خمسون
عند أحمد في رواية وحكيت عن عمر بن عبد العزيز) أيضا (الرابع عشر ثمانون حكاه المازري
الخامس عشر جمع كثير بغير حصر) في عدد معين (ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث
الدليل) إذ لم يسلم دليل من أدلة من حصر من القادح (قاله في فتح الباري) أي قال حكاية
الأقوال المذكورة مجردة دون قوله واشترط كونهم إلى قوله الثاني عشر فإنه ليس فيه
فلو حكاه على وجهه وأخر قوله واشترط إلى آخر ما زاده لكان المناسب (والله أعلم) بالحق
من تلك الأقوال

(الباب الثالث في ذكر تهجده صلوات الله وسلامه عليه)

وما يتعلق بذلك من الأحكام وفضل التهجد (قال الله تعالى له عليه الصلاة والسلام ومن
الليل فتهجد به أي بالقرآن والمراد منه) أي من الضمير في به (الصلاة المشتملة على القرآن
والهجود في اللغة النوم) فمعنى تهجد اترك النوم بالاشتغال بالصلاة وفي البخاري رواية
أبي ذر الهروي فتهجد به اسهر به قال الحافظ وحكاه الطبري أيضا وفي المجاز لأبي عبيدة

قوله فتهجد به اى اسهر بصلاة الليل وتفسير التهجد بالسهر معروف فى اللغة وهو من الاضداد يقال تهجد اذا سهر وتهجد اذا نام حكاه الجوهري وغيره ومنهم من فرق بينهما فقال هجدت نمت وتهجدت سهرت حكاه أبو عبيدة وصاحب العين فعلى هذا أصل الهجود النوم ومعنى تهجدت طرحت عنى النوم (وعن أبي عبيدة) بضم أوله آخره هاء تأنيث معمر بن المثنى التيمي مولاهم البصري النحوي اللغوي صدوق اخباري رمي برأي الخوارج مات سنة ثمان ومائتين وقيل بعد ذلك وقد قارب المائة (الهاجد النائم والهاجد المصلي بالليل) فهو من الاضداد (وعن الازهري الهاجد النائم) والجمع هجود (وقال المازني) أبو عثمان (التهجد الصلاة بعد الرقاد) أى النوم ليلا هنا وان كان الاصح لغة أن الرقاد النوم ليلا أونهارا للمقابلة فى قوله تعالى وتحسبهم ايقاظا وهم رقود (ثم) بعد الصلاة الاولى (صلاة) فرفع مبتدأ حذف خبره (أخرى بعد رقدة) أى نومة (ثم صلاة أخرى) كذلك (بعد رقدة قال وهكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقال الطبري التهجد السهر بعد نومة ثم ساقه عن جماعة من السلف (وقوله نافلة لك أى عبادة زائدة فى فرائضك) أى الامور المفروضة عليك صلاة أو غيرها خصصت بها دون أمتك لان النفل لغة الزيادة فلا ينافى أنه واجب عليه زيادة فى رفع درجاته (ويمكن نصرة هذا القول) أى تقويته ببيان دليله (بأن قوله) تعالى (فتهجد أمر وصيغة الامر للوجوب) وضعا (فوجب كون هذا التهجد واجبا) عليه صلى الله عليه وسلم كما هو قول الاكثر ومالك (وروى الطبري) محمد بن جرير ونسخة الطبراني تصحيف فالذى فى الفتح الطبري (عن ابن عباس ان النافلة) أى الزيادة (للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة) دون غيره والهاء للتأكيد (لانه أمر بقيام الليل) بقوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا (وكتب) فرض (عليه دون أمته واسناده ضعيف) لكن تقوى بالامر فى الآية (وقيل معناه زيادة لك خالصة) من الشوائب (لان تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب) من الصغائر (وتطوعه هو صلى الله عليه وسلم يقع خالصا له) لا شائبة فيه من جبر واجب بفعله اذ لا يقع خلل فى شيء من عباداته (لكونه لا ذنب عليه) زاد الحافظ وروى معنى ذلك الطبري وابن أبي حاتم عن مجاهد باسناد حسن وعن قتادة كذلك ورجح الطبري الاول وليس الثاني ببعيد من الصواب (فكل طاعة يأتي بها عليه الصلاة والسلام سوى المكتوبة انما تكون لزيادة الدرجات وكثرة الحسنات) اذ لا ذنب تكفره الطاعات (فلهذا سمي نافلة) أى زيادة (بخلاف الامة فان لهم ذنوبا محتاجة الى الكفارات فهذه الطاعات يحتاجون اليها لتكفير الذنوب والسيئات) كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات (وروى مسلم من طريق سعد) بسكون العين (ابن هشام) بن عامر الانصاري المدني ثقة من رجال الجميع استشهد بأرض الهند (عن عائشة) أوله عن سعد قلت لعائشة أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألست تقرأ يا أيها المزمل قلت بلى قالت (ان الله افترض) أى فرض (قيام الليل فى اول هذه السورة تعني) عائشة (يا أيها المزمل) قم الليل الا قليلا (فقام النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه حولا) حذف منه

قوله فرفع الخ فيه نظر فتأمل اهـ مصححه

وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا (حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف) في قوله فاقرؤا ما تيسر منه (فصار قيام الليل تطوعا بعد فرضه) وهذا ظاهر في أنه كان فرضا عليه وعلى الناس وقيل فرض عليه وحده مندوب لغيره لانه خصه بالخطاب يا أيها المزمل وقيل لم يفرض لقوله نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه اذ ليست صيغة وجوب (وروى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك) بكسر السين وخفة الميم وكاف ابن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي (عن ابن عباس شاهدا لحديث عائشة في أن بين الايجاب والنسخ سنة) وكذا أخرجه محمد بن نصر عن أبي عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة وقتادة بأسانيد صحيحة عنهم وانما احتاج حديث عائشة مع صحته الى شاهد لانهما اختلفت فروى ابن جرير عن سعيد بن جبير قال لما أنزل الله على نبيه يا أيها المزمل مكث النبي صلى الله عليه وسلم على هذه عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه فأنزل الله بعد عشر سنين ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل الى قوله فأقيموا الصلاة فخفف الله عنهم بعد عشر سنين قال الحافظ ومقتضى ذلك أي حديث عائشة ومن وافقها أن النسخ وقع بمكة لان الايجاب متقدم عن فرض الخمس ليلة الاسراء وكانت قبل الهجرة باكثر من سنة (وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس) واستشكل محمد بن نصر ذلك بان الآية تدل على أن قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه انما نزلت بالمدينة لقوله فيها وآخرون يقاتلون في سبيل الله والقتال انما وقع بالمدينة لا بمكة والاسراء كان قبل ذلك قال الحافظ وما استدل به غير واضح لان قوله تعالى علم أن سيكون ظاهر في الاستقبال فكأنه سبحانه امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم انهم استقع (وروى محمد بن نصر من حديث جابر أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبي عبيدة) عامر بن الجراح (في جيش الخبط) بفتح المعجمة والموحدة وطاء مهملة (وكان ذلك بعد الهجرة) بمدة (لكن في اسناده علي بن زيد) بن عبد الله بن زهير بن عبد الله (بن جدعان) بضم الجيم وسكون الدال وعين مهملتين نسب الى جد جده لشهرته التيمي القرشي الحجازي ثم البصري مات سنة احدى وثلاثين ومائة (وهو ضعيف) فلا حجة فيه لدعوى أن الآية الناسخة للوجوب مدنية وهو مخالف لما عليه الاكثر أن السورة كلها مكية نعم ذكر النحاس أنها مكية الا الآية الاخيرة (فوجوب قيام الليل قد نسخ في حقنا) باجماع وشذ بعض التابعين فأوجبه ولو قدر حلب شاة (وهل نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم أم لا أكثر الاصحاب) الشافعية (لا) أي لم ينسخ في حقه (والصحيح نعم) نسخ (ونقله الشيخ أبو حامد عن النص) للامام الشافعي قال النووي وهو الاصح أو الصحيح ففي مسلم عن عائشة ما يدل عليه انتهى يعني حديثها السابق ودلالته ليست بقوية لاحتماله (وقالت عائشة) رضي الله عنها (قام صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه) غلظت وانتفخت من كثرة التعبد (وفي رواية) عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل (حتى تفطرت) أي تشققت (قدماه) من كثرة القيام قال البخاري والفطور الشقوق انفطرت انشقت وللنسائي عن أبي هريرة حتى تزلع قدماه بزاي وعين

له

مهملة قال الحافظ ولا اختلاف بين هذه الروايات اذ حصل الانتفاخ والورم وحصل الزاح والتشقق (فقلت له لم تصنع هذا يارسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا) كثير الشكر وخص العبد بالذكر اشعارا بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى والعبودية ليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر (قالت) عائشة (فلما بدن) بفتح الموحدة والدال المهملة كذا رواه العذرى وارتضاه أبو عبيد أى كبر وأسن وقال عياض بدن بضم الدال مخففة كذا رويناه عن الاكثر وعن العبدرى بالتشديد وأراه اصلاحا وقال أبو عبيد من رواه بضم الدال المخففة فليس له معنى لانه من البدانة وهى كثرة اللحم ولم يكن صلى الله عليه وسلم سمينا ولا ينكر التخفيف فقد صحت به الرواية وقد جاء معناه مفسرا من قول عائشة فلما كبر وأخذ اللحم وفى رواية أسن وكثر لحمه وقول أبى عبيد لم يكن ذلك وصفه صلى الله عليه وسلم صحيح لانه لم يكن فى أصل خلقته بادنا كثير اللحم لكنه لما أسن وضعف عن كثير مما كان يتحمله فى حال النشاط من الاعمال الشاقة استرخى لحمه وزاد على ما كان فى أصل خلقته زيادة يسيرة بحيث يصدق عليه ذلك الاسم قاله القرطبى وقال النووى الذى ضبطناه ووقع فى اكثر نسخ بلادنا بالتشديد (وكثر لحمه صلى جالسا فاذا اراد أن يركع قام فقرأ) فى رواية للشيخين حتى اذا بقى نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأهن (ثم ركع رواه البخارى ومسلم) ولا يخالفه حديث عائشة فى مسلم أيضا كان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد لحمله على حالته الاولى قبل أن يدخل فى السن جمعا بين الحديثين ولابى داود وصححه الحاكم عن أم قيس بنت محصن أنه صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه (والفاء فى قوله افلا أكون للسببية وهى) ناشئة (عن محذوف تقديره أأترك تهجدى) لما غفر لى (فلا أكون عبدا شكورا والمعنى ان المغفرة سبب لكون التهجد شكرا فكيف أتركه) كأن المعنى ألا أشكره وقد أنعم على وخصنى بخير الدارين فان شكورا من ابنية المبالغة يستدعى نعمة عظيمة (قال ابن بطال فى هذا الحديث أخذ الانسان على نفسه بالشدة فى العبادة وان اضر ذلك ببدنه لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له) من الله تعالى (فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عمن لم يأمن انه استحق النار انتهى ومحل ذلك كما قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى مالم يفض ذلك الى الملال) السآمة (لان حال النبى صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل) بفتح الميم (من عبادة ربه وان اضر ذلك ببدنه) الشريف (بل صح انه عليه الصلاة والسلام قال) حبب الى من دنياكم النساء والطيب (وجعلت قرة عينى) بردها من الفرح والسرور (فى الصلاة) لانها محل المناجاة ومعدن المصافاة فلا يحصل له سآمة وان شقت عليه وفى حديث قال لى جبريل قد حببت اليك الصلاة فخذ منها ما شئت (كما أخرجه النسائى من حديث أنس) ومر الكلام عليه مبسوطا (فأما غيره صلى الله عليه وسلم) قسيم قوله فكان لا يمل من عبادة ربه والفاء واقعة فى جواب شرط مقدر وهو وحيث علم ذلك علم أن غيره ليس مثله (فاذا خشى الملل ينبغى له أن لا يكد) بضم الكاف أى يتعب (نفسه) بحيث يؤدى الى السآمة (وعليه

بحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال) صلاة وغيرها (ما تطيقون فان الله لا يمل) من الثواب (حتى تملوا) من العمل واسناد الملال اليه سبحانه على طريق الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احد اللفظين موافقة للآخر وان خالفه معنى قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها او الا فالملال على الله محال وقيل فيه غير ذلك (انتهى لكن ربما دست) أنت بالبناء للمفعول وفي نسخة من دسه في التراب (النفس أو الشيطان على المجتهد في العبادة بمثل ما ذكر خصوصا اذا كبر) بكسر الباء أسن (فتقول له قد ضعفت) بضم العين (وكبرت فأبق) بقطع الهمزة (على نفسك) أي ارحمها (لئلا ينقطع عملك بالكلية) اي بجملته (وهذا وان كان ظاهره جميلا) حسنا (لكن فيه دسائس) جمع دسيسة أمور خفية (فانه ان أطاعه فقد يكون استدراجا يؤول به الى ترك العمل شيأ فشيأ الى أن ينقطع العمل بالكلية) الجملة (وما ترك سيد المرسلين المغفور له) الممنوع المستور عن الوقوع في ذنب (شيأ من عمله بعد كبره) أي دخوله في السن (نعم كان يصلي بعض ورده جالسا بعد أن كان يقوم حتى تفطرت تشققت (قدماه) وفي مسلم عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان (فكيف بمن اثقلت ظهره الاوزار ولا يأمن من عذاب النار أن يغفل) بضم الفاء (حال شيبته) صباه (ويتوانى) أي يتكاسل (عند ظهور شيبته) بياض شعره المؤذن بالرحيل (فينبغي للانسان أن يستعد قبل حلول شيبه) المؤدي الى العجز عن الطاعة فيندم على ما فرط في جنب الله أي طاعته وقد أرشد الى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (اغتنم خمسا قبل خمس) اي افعل خمسة أشياء قبل حصول خمسة أشياء الى أن قال في الجملة الرابعة (وشبابك قبل هرمك) أي اغتنم الطاعة حال قدرتك قبل هجوم عجز الكبر عليك (فان من شاب فقد لاح صبح سواد ليل شعره) أي بياضه الساطع المزيل للسواد وآثاره كناية عن الموت المزيل للحياة اللازم للشيوخة عادة كطلوع النهار بعد سواد الليل مزيل لآثاره كما أن قوة بياض الشعر واستكمالها مزيل لسواده الذي هو علامة الشبوبية وبلوغ الآمال (وقد قال تعالى منذرا لمن يدخل في الصباح) الذي أوعدوا بحلول العذاب فيه عليهم (ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب فكيف بقرب من دخل في الصباح) بالفعل كناية عن الدخول في علامات الموت (وظهر كوكب نهاره في أفق) بضم الهمزة والفاء وتسكن أي ناحية (رأسه ولاح) وأول الحديث لتتميم الفائدة عن ابن عباس رفعه اغتنم خمسا قبل خمس حياتك قبل موتك وصحتك قبل سقمك وفراغك قبل شغلك وشبابك قبل هرمك وغناك قبل فقرك أخرجه البيهقي في الشعب وشيخه الحاكم وقال صحيح على شرطهما عن ابن عباس ورواه النسائي والبيهقي وأبو نعيم عن عمرو بن ميمون مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا فذكره (قال القرطبي) أبو العباس في المفهم (ظن من سأله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة في العبادة) بقوله لم تصنع هذا وقد غفر الله لك (انه انما يعبد) بالبناء للمفعول (الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة

فمن تحقق انه غفر له لا يحتاج الى ذلك فأفادهم النبي صلى الله عليه وسلم) بجوابه لهم بقوله (أفلا أكون عبدا شكورا) (ان هذا طريقا آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة و) على (ايصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيأ فيتعين كثرة الشكر على ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة) للمنعم بأن يفعل ما أمره به بل ما يعلم ان فيه قياما بحقه وان لم يأمره (فمن كثر ذلك منه سمي شكورا ومن ثم قال الله تعالى وقليل من عبادي الشكور) أي المتوفر على اداء الشكر بقلبه ولسانه وجوارحه أكثر أوقاته ومع ذلك لا يؤدي حقه لان توفيقه للشكر نعمة تستدعي شكرا آخر الى غير نهاية ولذلك قيل الشكور من يرى عجزه عن الشكر قاله البيضاوي (وفيه) أي الحديث (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه قال العلماء انما ألزم الانبياء أنفسهم بشدة الخوف) حيث داوموا على المحافظة على شدة الخوف من الله تعالى (لعلمهم بعظيم نعم الله عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد والله أعلم * (ذكر سياق صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل) النوافل أي ما سيق فيها مصدر بمعنى اسم المفعول (عن شريح) بضم الشين المعجمة وآخره مهملة مصغر (ابن هانئ) بن يزيد الحارثي المذحجي أبي المقدام الكوفي التابعي الكبير الثقة روى له مسلم وأصحاب السنن والبخاري في الادب المفرد وقتل مع ابن أبي بكرة بسجستان ومن ذريته شريح بن هانئ الحارثي الاصغر مجهول لا رواية له في شيء من الكتب الستة وانما ذكره في التقريب للتمييز فليس هو المراد (قالت عائشة رضي الله عنها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتي الا صلى أربع ركعات) تارة (أو ست ركعات) أخرى فأو للتنويع لا للشك على الظاهر (رواه أبو داود وكان صلى الله عليه وسلم يقوم اذا سمع الصارخ) أي الديك لانه يكثر الصياح في الليل (رواه البخاري) في الرقاق وفي موضعين من الصلاة (ومسلم) وأبو داود والنسائي كلهم في الصلاة (عن عائشة وهو يصرخ في النصف الثاني) قال الحافظ وقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث والصارخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة وجرت العادة أن الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قاله محمد بن نصر قال ابن التين هو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل فكأنه كان يتحرى الوقت الذي ينادي فيه هل من سائل كذا انتهى وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه باسناد جيد عن زيد بن خالد الجهني مرفوعا لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة قال المصنف وليس المراد أنه يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل جرت العادة انه يصرخ صرخات متتابعات عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها ويذكر الناس بصراخه الصلاة وفي الطبراني مرفوعا ان لله ديكا أبيض جناحاه موشحان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يؤذن في كل سحر يسمع تلك الصيحة أهل السموات والارض الا الثقلين فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال الله ضم جناحيك وغض صوتك فتعلم أهل

السموات والارض الا الثقلين أن الساعة قد اقتربت وله وللبيهقي وابن عدي وضعفه عن جابر رفعه ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان هنة من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة (وقالت عائشة كان عليه الصلاة والسلام ينام أول الليل ويقوم آخره) لفضله ولانه أقرب الى الاجابة (فيصلي) حزبه أي أن هذا كان آخر فعله أو أغلب حاله والا فقد قالت عائشة من كل الليل أوتر صلى الله عليه وسلم من أوله وآخره وأوسطه فانتهى وتره الى السحر (ثم يرجع الى فراشه) في رواية مسلم ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام أي ليستريح من تعب القيام وينشط لصلاة الصبح والنوم بعد قيام الليل مستحسن لانه يذهب تعب السهر وصفرة الوجه (فاذا أذن المؤذن) ولمسلم فاذا كان عند النداء الاول (وثب) بمثلثة وموحدة نهض وقام بسرعة ففيه النشاط للعبادة زاد الاسود عند مسلم ولا والله ما قالت قام (فان كانت به حاجة) للغسل بأن جامع قبل أن ينام (اغتسل) وللاسود عند مسلم عنها فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد قال الحافظ وكان بعض الرواة ذكره بالمعنى وحافظ بعضهم على اللفظ (والا) يكن جامع (توضأ) زاد مسلم ثم صلى ركعتين (ثم خرج) الى المسجد للصلاة وفي التعبير بثم فائدة هي انه كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به اداء العبادة قبل قضاء الشهوة مع انها في حقه عبادة مطلقا قال الطيبي ويمكن أن ثم هنا للتراخي الاخبار أخبرت أولا أن عادته كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره ثم يتفق أحيانا أن يقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول اغتسل ان كان جنبا والا توضأ (رواه الشيخان) واللفظ للبخاري (وقالت) عائشة (أيضا كان عليه الصلاة والسلام ربما اغتسل في أول الليل) من الجنابة (وربما اغتسل في آخره) بعد النوم على وضوء وان كان جنبا كما دلت عليه الاخبار الجياد كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وغلطوا رواية من روى كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء وعلى تقدير صحته ففعله احيانا لبيان الجواز (وربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره) وهو أغلب أحواله (وربما جهر) أعلن (بالقراءة وربما خفت) أسر بها لبيان الجواز وان كان الافضل في صلاة الليل الجهر (وقالت أم سلمة) هند أم المؤمنين (كان) صلى الله عليه وسلم (يصلي بنا) بعد صلاة العشاء والتسبيح ما شاء كما في رواية النسائي التالية (ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه أبو داود والنسائي والترمذي) ولا يعارضه حديث عائشة قبله لان كلا منها ومن أم سلمة أخبر عما شاهده من حاله (وفي رواية للنسائي) أيضا عن أم سلمة (كان يصلي العتمة) بفتحتين العشاء وصح النهي عن تسميتها عتمة (ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف) من الصلاة (فيرقد مثل) أي قدر (ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الآخرة تكون الى الصبح) أحيانا فلا يخالف قول عائشة فاذا أذن المؤذن الخ (وعن أنس قال ما كنا نشاء أن نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل مصليا الا رأيناه) مصليا (ولا نشاء أن نراه نائما الا رأيناه) قال الحافظ أي ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسره

القيام ولا يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عما لها عليه الطلاع وذلك أن صلاة الليل كانت تقع منه غالبا فى البيت فخبر أنس محمول على ما وراء ذلك وعنها من كل الليل أوتر فدل على انه لا يختص الوتر بوقت بعينه (رواه النسائى) والبخارى فى قيام الليل وفى الصيام عن أنس كان صلى الله عليه وسلم لا تشاء أن تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا نائما الا رأيته (وكان اذا استيقظ) أى انتبه (من الليل قال لا اله الا أنت سبحانك اللهم و) أسبح (بحمدك أستغفرك لذنبى) هضما للنفس واستقصارا للعمل واعترافا بالعبودية (وأسألك رحمتك اللهم زدنى علما) عملا بقوله تعالى وقل رب زدنى علما (ولا تزغ) تمل عن الحق (قلبى بعد اذ هديتنى) أرشدتنى اليه (وهب لى من لدنك) من عندك (رحمة) تثبيتا (انك أنت الوهاب رواه أبو داود من حديث عائشة) فيه تقصير فقد رواه البخارى من حديثها (وعنها) أيضا (كان عليه الصلاة والسلام اذا هب) بهاء مفتوحة فوحدة ثقيلة انتبه من النوم (من الليل كبر الله) أى قال الله أكبر (عشرا وحمد الله) أى قال الحمد لله (عشرا) من المرات (وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك) بكسر اللام (القدوس) وهما من اسمائه فى القرآن (عشرا واستغفر الله) أى قال اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى كما فى رواية (عشرا وهلل) قال لا اله الا الله (عشرا ثم قال اللهم انى أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا ثم يفتتح الصلاة) المعتادة له بالليل (رواه أبو داود) فى السنن (وقد روى) فعل مفعوله (حديث قيامه بالليل ووتره) وفاعله (عائشة وابن عباس) وفى حديثيهما بعض اختلاف (قال ابن القيم واذا اختلف ابن عباس وعائشة فى شئ من أمر قيامه عليه الصلاة والسلام بالليل فالقول قول عائشة لكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل) كما اعترف بذلك ابن عباس لمن سأله عن وتره ألا أدلك على أعلم أهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة رواه مسلم (انتهى) قول ابن القيم (فأما حديث ابن عباس فرواه البخارى ومسلم بلفظ بت عند خالتى ميمونة ليلة والنبى صلى الله عليه وسلم عندها) فى ليلتها زاد فى رواية لانظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل وفى أخرى فقلت لها اذا قام فأيقظينى (فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله) زوجه ميمونة (ساعة) مدة من الزمان (ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر) بالرفع صفة ثلث (أو نصفه) وفى رواية فنام حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل فتردد فى ذلك لخفائه عليه لانه كان حينئذ ابن عشر سنين فتحرى القول فى الرواية وترك المسامحة فيها والاقتصار منه صلى الله عليه وسلم انما كان فى النصف الآخر (قعد ينظر الى السماء) للتدبر (فقرأ ان فى خلق السموات والارض) وما فيهما من العجائب (واختلاف الليل والنهار) بالذهاب والمجىء والزيادة والنقصان (حتى ختم السورة ثم قام الى القربة فأطلق شناقها) بكسر الشين المعجمة فنون فألف فقاف خيط يربط به فمها (ثم صب فى الجفنة) بفتح الجيم (ثم توضأ وضوأ حسنا بين الوضوءين) من غير تقتير ولا تبذير وفسره بقوله (لم يكثر) من الماء (وقد أبلغ) الوضوء أماكنه دون أن يصب من الماء كثيرا (فقام فصلى فقمت فتوضأت) وفى رواية فصنعت مثل ما صنع (فقمت عن يساره فأخذ

بأذنى) اليمنى يفتلها كما فى رواية (فأدارنى عن يمينه) فسر هذه الادارة فى رواية أخرى بقوله فأخذ بيدى من وراء ظهره يعدلنى كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن (فتتامت) بفوقيتين أى تكاملت وهى رواية لمسلم أيضا (صلاته ثلاث عشرة ركعة) كذا اتفق أكثر أصحاب كريب عن ابن عباس عليه وخالفهم شريك عنه فقال فصلى احدى عشرة وروايتهم مقدمة لما معهم من الزيادة ولانهم أحفظ وحمل بعضهم الزيادة على الركعتين بعد العشاء لايخفى بعده لاسيما مع رواية للشيخين فصلى ركعتين ثم ركعتين فعدت مرات ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين هكذا قال الحافظ أول كلامه وهو يعيد فى قوله آخره المحقق من عدد صلاته تلك الليلة احدى عشرة وأما ثلاث عشرة فيحتمل أن منها سنة العشاء ويوافقه رواية عند البخارى عن ابن عباس كانت صلاته صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ولم يبين هل سنة الفجر منها أولا وبينها فى رواية النسائى بلفظ كان يصلى ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلى ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر على هذا الجمع الا ظاهر حديث الباب فيمكن حمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين أى ركعتين قبل أن ينام ويكون منها سنة العشاء وقوله ثم ركعتين الخ أى بعد أن قام انتهى ولا يخفى ما فيه من التعسف البعيد وأول كلامه يرده كما رأيت وهو خير من هذا (ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ) اشارة الى أن ذلك عادته لا انه اتفاقى هذه الليلة (فآذنه) بالمد أعلمه (بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ) وهذا من خصائصه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه ليعى الوحى اذا أوحى اليه فى المنام (وكان يقول فى دعائه) تلك الليلة ولمسلم فجعل يقول فى صلاته أو فى سجوده وفى رواية له فأذن المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول ولا خلف فقال ذلك فى الصلاة الليلية وفى حال خروجه الى صلاة الصبح (اللهم اجعل فى قلبى نورا) عظيما كما يفيده التنكير يكشف لى عن المعلومات (وفى بصرى نورا) يكشف لى عن المبصرات لتحلى بأنواع المعارف وتجلى له صنوف الحقائق (وفى سمعى نورا) مظاهر المسموعات (وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا) قال الطيبى خص القلب والبصر والسمع بفى الظرفية لان القلب بيت الفكر فى آلاء الله والبصر مسارح آيات الله المصونة والاسماع مراسى أنواع وحى الله ومحط آياته المنزلة وخص اليمين والشمال بعن ايذانا بتجاوز الانوار عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من أتباعه (وفوقى نورا وتحتى نورا وأمامى نورا وخلفى نورا واجعل لى نورا) عظيما شاملا للأنوار السابقة وغيرها كأنوار الاسماء الالهية وأنوار الارواح العلوية وغير ذلك وفى رواية لمسلم أو قال واجعلنى نورا ثم رواه من وجه آخر وقال فيه وقال واجعلنى نورا ولم يشك وله فى رواية أخرى بدل ذلك وعظم لى نورا بشد الظاء المعجمة وفى أخرى أعظم بهمزة قطع مآل النور فى أعضائه وجهاته ليزداد فى أفعاله وتصرفاته ومتقلباته نورا على نور فهو دعاء بدوام ذلك فانه كان حاصلا له لا محالة أو هو تعليم لامته وقال الشيخ أكمل الدين أما النور الذى عن يمينه فهو المؤيد له والمعين على ما يطلبه من النور الذى بين يديه والنور الذى عن يساره فنور الوقاية والنور الذى خلفه هو النور الذى يسعى بين يدى من يقتدى به ويتبعه فهو لهم من بين أيديهم وهو له صلى الله عليه وسلم من خلفه فيتبعونه على بصيرة كما أنه المتبع على

بصيرة قال الله تعالى قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وأما النور الذي فوقه فهو تنزل نور إلهي قدسي بعلم غريب لم يتقدمه خبر ولا يساعده نظر وهو الذي يعطى من العلم بالله ما تردّه الادلة العقلية اذا لم يكن لها ايمان فان كان لها ايمان نوراني قبلته بتأويل للجمع بين الامرين (وزاد بعضهم) أي رواة حديث ابن عباس عند مسلم (وفي لساني نورا) عقب قوله وفي قلبي نورا (وذكر عصبي) بفتح المهملتين وموحدة أطناب المفاصل (ولحمي ودمي وشعري وبشري) ظاهر جسده الشريف فحصل أربع عشرة دعوة وفي رواية لمسلم ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ تسع عشرة كلمة قال سلمة حدثنيها كريب فحفظت منها اثنتي عشرة ونسيت ما بقي فذكرها وقال في آخره واجعل في نفسي نورا وأعظم لي نورا وفي رواية للترمذي في هذا الحديث اللهم اجعل لي نورا في قبري ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم ثم العظام ثم قال في آخره اللهم أعظم لي نورا وأعطني نورا واجعلني نورا وعند ابن أبي عاصم في آخره وهب لي نورا على نور (وفي رواية فصلى ركعتين خفيفتين ثم قرأ فيهما بأم الكتاب في كل ركعة) ثم للترتيب الذكري بمعنى الواو (ثم سلم ثم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام فأتاه بلال فقال الصلاة) حضرت فهو بالرفع أو بالنصب أي احضر الصلاة (يا رسول الله فقام فركع ركعتين) سنة الصبح (ثم صلى بالناس) في المسجد الصبح (وفي رواية فقام فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر يا أيها المزمل) أي قراءتها (وفي رواية) عند النسائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (فصلى ركعتين ركعتين) بالتكرير (حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن) أي صلاها بتشهد واحد وهذه صريحة في الوصل والرواية السابقة محتملة فتحمل على هذه لكن عند ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين فيحتمل تخصيصه بالثمان فلا خلف (وفي رواية النسائي انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر) كأنه لم يعد الركعتين الخفيفتين اللتين افتتح بهما صلاته (ثم نام حتى استثقل) أي استغرق في نومه (فرأيته ينفخ فأتاه بلال الحديث وفي أخرى له) أي النسائي (فتوضأ واستاك وهو يقرأ هذه الآية) أي جنسها فلا ينافي انه قرأ (ان في خلق السموات والارض) حتى ختم السورة (ثم صلى ركعتين ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه ثم قام فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين وأوتر) بخمس ركعات وقد صلى قبلها ست ركعات فتكون احدى عشرة فنقص منها ركعتين (ولمسلم) عن ابن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاستيقظ) الفاء عطفت ما بعدها على محذوف فقوله انه رقد عند رسول الله معنى قول ابن عباس لا حكاية لفظه فالتقدير أنه قال رقدت في بيت خالتي ميمونة ورقد رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فاستيقظ (فتسوك وتوضأ) تجديدا للوضوء أو أن قلبه المقدس أحس بحدوث حدث (وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات) غير الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح الصلاة بهما فيبلغ ثمانيا وقوله ست جمع ما بعده بدل من ثلاث مرات لانه اذا حصل في كل ركعة

ركوعان صح أن يدل ست ركعات من ثلاث مرات أي يفعل ذلك في ست ركعات وثم في قوله
ثم فعل ذلك للتراخي الاخبار وتقرر وتأكيد الاخبار والعطف لئلا يلزم منه انه فعل ذلك أربع
مرات (كل ذلك يستاك ويتوضأ وهو يقرأ هذه الآيات ثم أوتر بثلاث) فالجميع احدى
عشرة وهي بعد الركعتين الخفيفتين لان ذكره تطويل الركعتين يدل على انهما غير الخفيفتين
فيتم العدد ثلاث عشرة فتتفق الاحاديث ولا تختلف كذا قاله المصنف في شرح مسلم وفيه
نظر لانها اتفقت ثانيا بالركعتين الخفيفتين فكيف يعدهما ثانيا وبه الاعتذار وقد قال في فتح
الباري زاد أي في هذه الرواية على الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين أو أربعا
ولم يذكر ركعتي الفجر أيضا وأظن ذلك من حبيب بن ابي ثابت أحد رواته فان فيه مقالا الا ترى
(وأما حديث عائشة) قسيم قوله أولا فأما حديث ابن عباس (فعن سعد بن هشام) بن
عامر الانصاري ابن عم أنس بن مالك (قال انطلقت الى عائشة فقلت يا أم المؤمنين أنبئيني
عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الخاء واللام وبسكون اللام أيضا (قالت
ألست تقرأ القرآن قلت بلى قالت كان خلقه القرآن) في العمل بأحكامه والتأدب
بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وحسن تلاوته ويحتمل كما قال القرطبي أن تريد الآيات
التي أثنت عليه صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وكقوله الرسول النبي
الامي الآية وما في معنى ذلك قال بعضهم وفيه ايماء الى التخلق بأخلاق الله فعبرت عن المعنى
بقولها ذلك استحياء من سبحات الجلال وسترا للحال بلطف المقال وهذا من وفور علمها وأدبها
(قلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد) بضم النون
وكسر العين من أعد أي نهيئ (له سواكه وطهوره) الماء الذي يتطهر به (فيبعثه الله ماشاء
أن يبعثه) أي يوقظه من النوم وما موصولة والعائد محذوف أي ماشاء فيه بمعنى المقدار
و (من الليل) بيانية قال الطيبي ان قلت تقرر عند علماء المعاني أن مفعول شاء وأراد لا
يذكر في الكلام الفصيح الا أن يكون فيه غرابة نحو قوله ولو شئت أن أبكي دما لبكيته
وقوله تعالى لو أراد الله أن يتخذ ولدا لاصطفى فأين الغرابة في قوله ماشاء أن يبعثه قلت كفى
بلفظ البعث شاهدا على الغرابة كأنه تعالى بعث حبيبه لقضاء مهمته من مناغاة ومناجاة بينهما
ومن مكاشفات وأحوال قال تعالى فأوحى الى عبده ما أوحى ما كذب الفؤاد ما رأى وأي
غرابة أغرب من هذا (فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات ولا يجلس فيها الا في الثامنة)
بالميم (فيذكر الله ويحمده ويدعو) أي يتشهد فالحمد اذن لمطلق الثناء اذ ليس في التحيات
لفظ الحمد أو المراد يذكر الله ويحمده ويدعو بعد التشهد (ثم ينهض) من الركعة الثامنة
(ولا يسلم) منها (ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده) يثني عليه
بالتشهد (ويدعوه) بعد التشهد (ثم يسلم تسليما يسمعنا) ليستيقظ نائما (ثم يصلي ركعتين
بعد ما يسلم من الوتر وهو قاعد) بيانا لجواز الصلاة بعد الوتر وصلاة النفل قاعدا قال أحمد
لا أفعلهما ولا أمنع فعلهما وأنكره مالك (فتلك احدى عشرة ركعة يا بني) خطاب
من عائشة لسعد (فلما أسن) بألف وفي معظم نسخ مسلم سن بدونها والاول هو المشهور
(صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم) أي غلب عليه حتى سمن فضعفت حركته وقدرته على

القيام (أوتر بسبع) بست وواحدة (وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يابنى رواه مسلم) مطولا وفيه قصة (وللنسائى كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله لما) أى للوقت الذى (شاء أن يبعثه من الليل) بيان له (فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لايجلس فيهن الا عند الثامنة ويحمد الله) وقوله (ويصلى على نبيه) زيادة على ما فى مسلم (ويدعو بينهن) أى فيهن (ولايسلم ثم يصلى التاسعة ويقعد ويحمد الله ويصلى على نبيه) زيادة أيضا على ما فى مسلم فذكر رواية النسائى لهذه الزيادة فى الموضعين (ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين وهو قاعد) زاد فى أخرى فتلك احدى عشرة ركعة يابنى فلما أسن صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع) بواحدة بعد الست (ثم صلى ركعتين وهو جالس بعد ما سلم) حملهما بعضهم على انهما ركعتا الفجر وفيه بعد (فتلك تسع) بنوقية فسين (يابنى وفى رواية له) للنسائى (فصلى ست ركعات يخيل الى أنه سوى بينهن فى القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه) على الارض يستريح حتى يأتيه المؤذن (وعن عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) لخفة القراءة فيهما أولاقتصاره على الفاتحة لينشط بهما لما بعدهما (رواه مسلم وأحمد) ولم يروه البخارى (وعنها) أيضا (كان صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر) منها (بواحدة) فيه أن الوتر يكون واحدة وأن الركعة الواحدة صلاة ومنعه أبو حنيفة وقال لاتكون صلاة والحديث يرده (فيسجد السجدة من ذلك بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن) أى فرغ (من) اذان (صلاة الفجر) الصبح (وتبين) أى ظهر (لنا) كذا فى النسخ والذى فى الصحيح له (الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين) سنة الصبح وهذا يدل على أن التبين لم يكن بالاذان والالما كان لقولها وتبين له الفجر فائدة بعد قولها سكت المؤذن (ثم اضطجع) للاستراحة من سهر التهجد (على شقه الايمن) لانه كان يحب التيمن (حتى يأتيه المؤذن للاقامة رواه أبو داود) وهو فى مسلم بدون قوله فيسجد السجدة الى قوله فاذا سكت وباقيه سواء فلم يعزه لمسلم لهذه الزيادة نعم هو فى البخارى عنها كان يصلى احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته يعنى بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة (وعنها) أى عائشة (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى) من الليل كما فى الحديث فسقط من قلم المصنف أى بعضه (ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ولايجلس فى شئ) من الخمس (الا فى آخرها) وما قبلها كان يسلم من كل ركعتين كما فى رواية أبى داود بلفظ يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلى ستا مثنى ويوتر بخمس لايقعد بينهن الا فى آخرهن (رواه البخارى ومسلم) من طرق عن هشام عن أبيه عنها قال أبو عبد الله الابى طريق هشام هذه أنكرها مالك ورواها فى موطئه كالناس وقال منذ صار هشام بالعراق أتانا منه مالم نعرف انتهى ولفظ الموطا وأخرجه البخارى من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة قال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام انه كان يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء من الخمس الا في آخرها ورواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ رووه عن هشام كما رواه مالك والرواية المخالفة له انما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق أصح عندهم (وفي البخاري عن مسروق) بن الأجدع قال (سألت عائشة عن عدد) صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالليل (فقالت يصلي (سبعا) تارة (وتسعا) أخرى (واحدى عشرة) وقع ذلك منه في أوقات بحسب اتساع الوقت وضيقه أو لعذر من مرض أو غيره أو كبر سن وفي النسائي عنها كان يصلي من الليل تسعا فلما أسن سبعا (سوى ركعتي الفجر وعنده) أي البخاري (أيضا عن القاسم بن محمد عنها) أي عائشة (كان صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) أي بعضه (ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر) وهو في مسلم عن القاسم عنها بلفظ كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة (قال القرطبي) أبو العباس في شرح مسلم (أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم) إنما بنيها بادي الرأي (حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب) الموجب للضعف (وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا وأخبرت عن وقت واحد والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة) بحسب اتساع الوقت تارة وضيقه أخرى والمرض والصحة ونحو ذلك (وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز) لفظ القرطبي وليبين أن ذلك جائز (انتهى فأما ما أجابت به مسروقا) حين سألها (فمرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة فتارة يصلي سبعا) بسبب فوحدة (وتارة يصلي تسعا) بدوقية فسين (وتارة احدى عشرة وأما حديث القاسم عنها فمحمول على أن ذلك كان غالب أحواله) وبهذا تجتمع رواياتها وتندفع دعوى اضطرابها (قيل والحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ركعة في تهجد الليل (أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها انتهى) وهذا قد ذكره الحافظ بلفظ وظهر لي أن الحكمة الخ فيعترضه المصنف لانه قال في شرحه للبخاري يعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية لآية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمغرب ليلية لحديث اذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم فليتأمل انتهى وقد تأملته فوجدت ذلك لا يعكر عليه فانه قد صرح كما رأيت بان الصبح نهارية وهو الصواب وعن الاعمش ليلية وهو شاذ وعن الشعبي وقت متفرد لا من الليل ولا من النهار والمغرب وان كانت ليلية لكنها تضاف للنهار باعتبار أنها وتره كما أفاده قوله وتر النهار ولابن خزيمة وابن حبان والبيهقي في حديث عائشة وتركت صلاة المغرب لانها وتر النهار أي تركت على أصل الفرض فلم تقصر للسفر (وعن زيد بن خالد الجهني) بضم ففتح المدني صحابي شهير مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون

سنة (انه قال لارمقن) بضم الميم وشدة النون وأصله النظر الى الشئ شزرا نظر العداوة واستعير هنا لمطلق النظر وعدل عن الماضى فلم يقل رمقت تطرا لاستحضار تلك الحالة الماضية لمقررها للسامع أبلغ تقرير أى لانظرن نظرا طويلا (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة) قال المصنف الظاهر أن زيدا لم يكن مضجعه داخل بيت النبى صلى الله عليه وسلم لانه غير محرم فيحتمل انه كان فى موضع مقابل للموضع الذى كان صلى الله عليه وسلم يصلى فيه بالليل فاما أن يكون ذلك فى حجرة الحصير الذى كان فى المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى فيه واما أن يكون فى السفر وعند أبى داود وابن ماجه فى هذا الحديث فتوسدت عتبته أو فسطاطه وهو محمول على أن ذلك كان حين سمعه قام يصلى لاقبل ذلك لانه من التجسس المنهى عنه وأما ترقبه للصلاة فن الترقب المحمود انتهى بجزم شيخنا بانه كان فى سفر يحتاج لنقل (قال) زيد (فصلى) رسول الله (ركعتين خفيفتين) هما الركعتان اللتان كان يفتتح بهما قيام الليل (ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) ثلاثا تأكيدا وارادة لغاية الطول وانتهائه ثم أخذ يترك شيأ فشيأ فقال (ثم صلى ركعتين وهما دون) الركعتين (اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) فى الطول (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) فى الطول ثم أوتر) بواحدة (فذلك ثلاث عشرة ركعة) ذكره هذا مع انه يستفاد من العد لئلا يسقط ركعتان منه (رواه مسلم) والترمذى والنسائى الثلاثة عن قتيبة عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد فذكره (وقوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) ذكره (أربع مرات) بعد الركعتين الطويلتين الواقعتين بعد الركعتين الخفيفتين (هكذا فى صحيح مسلم وموطا مالك) عند جميع رواته الا يحيى الاندلسى فغلط فذكرها خمس مرات (وسنن أبى داود) عن القعنبى عن مالك به (وجامع الاصول) الصحيحين والموطا وأبى داود والترمذى والنسائى (لابن الاثير) أبى السعادات المبارك صاحب النهاية مراد المصنف بذلك رد ما وقع ليحيى الاندلسى حيث ذكر وهما دون اللتين قبلهما خمس مرات بناء على ما عنده فى أول الحديث صلى ركعتين طويلتين طويلتين قال ابن عبد البر لم يتابعه أحد من رواة الموطا والذى فيه عند جميعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فأسقط يحيى ذكر الخفيفتين وقال طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاثا فوهم يحيى فى الموضعين وذلك مما عد عليه من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه أحد انتهى (فقد كان قيامه عليه الصلاة والسلام بالليل أنواعا أحدها ست ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بثلاث كما فى حديث ابن عباس عند مسلم) ومر قريبا (ثانيها انه كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم يتم ورده احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة واحدة رواه) أى مجموعه لا جميعه (البخارى ومسلم من حديث عائشة) والا فالافتتاح بركعتين خفيفتين ليس فى البخارى وقد مر قريبا أن المصنف عزاه لمسلم وأحمد (ثالثها ثلاث عشرة كذلك رواه مسلم من حديث زيد بن خالد الجهنى) ومر قريبا (رابعها ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بخمس سردا) بفتح فسكون (متوالية) صفة كاشفة

فكان قيامه بالليل أنواعا

سرد الحديث أتى به على الولاء (لايجلس الا فى آخرهن رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عباس) وسبق مافيه (خامسها تسع ركعات لايجلس فيها الا فى الركعة الثامنة) بالميم (فيذكر الله ويحمده ويدعو) أى يتشهد فالحمد اذن اطلق الثناء اذ ليس فى الصحابة اط الحمد أو المراد أنه يذكر الله ويحمده ويدعو بعد التشهد (ثم ينهض) من الركعة الثامنة (ولايسلم) منها (ثم) يقوم (يصلى) الركعة (التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده) أى يتشهد (ويدعو) بعد التشهد (ثم يسلم) أسقط منه تسليما يسمعنا (ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم قاعدا) لفظ مسلم وهو قاعد لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وصلاة النفل قاعدا (رواه مسلم من حديث عائشة) فى جملة حديث طويل (سادسها يصلى سبعا كالتسع ثم يصلى بعدها ركعتين جالسا رواه مسلم أيضا من حديثها) فيه تسمح فهو حديث واحد لفظها فى مسلم بعد قوله وهو قاعد فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الاول وقد قدمه المصنف قريبا على الصواب وأجاب بعضهم عن هذا الحديث بأن المراد بالقعود الجلوس الطويل الذى يشتغل فيه بالذكر والتحميد بعد التشهد لا الجلوس للتشهد فقط فانه يجلس بعد كل ركعتين كما فى الروايات الاخرى والمراد بالسلام بعد التاسعة التسليم الذى يرفع به صوته لايقاظهم لانه قرب الصبح ووقت الوتر لا أنه لايسلم بعد كل ركعتين فالمنفى فى قولها لايجلس الا فى الثامنة ولايسلم الا فى التاسعة الجلوس المقيد بالطول والتسليم المقيد برفع الصوت لا مطلق الجلوس والتسليم ويؤيده رواية أبى داود فى هذا الحديث فيصلى ثمان ركعات يسوى فى القراءة والركوع والسجود ويسلم تسليمة شديدة توقظ اهل البيت من شدة الزيادة أن تخصيص الثمان لاجل تسوية القراءة والركوع والسجود فيها وذكر التسليم بعد التاسعة لبيان انه جلوس طويل فالمنفى انما هو صفة الجلوس لا الجلوس نفسه وكذا فى التسليم (سابعها كان يصلى مثنى مثنى) أى اثنين اثنين واعادة مثنى مبالغة فى التأكيد (ثم يوتر بثلاث لايفصل بينهن رواه أحمد عنها) وصححه الحاكم وفعل ذلك لبيان الجواز فلا حجة فيه لتعيين الثلاث موصولة فان الاخبار الصحيحة تأباه (ثامنها مارواه النسائى عن حذيفة) بن اليمان (انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذات ليلة (فى رمضان فركع) صلى الله عليه وسلم (فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم مثل ما كان قائما) أى نحوا من قيامه كما يأتى (ثم جلس يقول رب اغفرلى رب اغفرلى) بالتكرار (فما صلى الا أربع ركعات) من ابتداء صلاته (حتى جاء بلال يدعوه الى الغداة) أى صلاة الصبح (ورواه أبو داود) عن حذيفة (ولفظه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل) أى بعضه (فكان يقول الله أكبر ثلاثا ذو الملك والملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح) بعد أم القرآن (فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا) أى قريبا (من قيامه) باطلاق المثل فى السابقة على النحو اذ الحديث واحد (وكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول) فيه (لربى الحمد) أى بعدما قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما فى الرواية التالية (ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه وكان يقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثم رفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين

السجدتين نحوا من سجوده) فيه اطالة الجلوس بين السجدتين والمرجح خلافه لادلة أخرى (وكان يقول) فيه (رب اغفرلى رب اغفرلى) أى يكرر هذا القول الى أن يسجد الثانية (فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة) ابن الحجاج أحد رواته (ورواه البخارى ومسلم) فى قوله البخارى نظر فانه لم يروه لكونه ليس على شرطه كما فى فتح البارى وتبعه المصنف على البخارى وانما هو من أفراد مسلم عن حذيفة (بلفظ صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت) فى نفسى (يركع عند المائة ثم مضى) فى القراءة ولم يركع (فقلت) فى نفسى (يصلى بها) أى البقرة (فى ركعة فمضى فقلت يركع بها) قال النووى قوله يصلى بها فى ركعة معناه ظننت انه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهى ركعتان قال ولابد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظنى انه لا يركع الركعة الاولى الا فى آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الاولى بها وقال الابى قوله فقلت يركع بها النظر هذا مع قوله أولا فقلت يصلى بها فى ركعة وأجيب بأن المراد بالركعة التسليمة أو أن الثانى تأكيد (ثم افتتح سورة النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها) حال كونه (يقرأ مترسلا) أى بالرفق والترتيل (اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل) لفظ مسلم واذا مر بآية فيها سؤال سأل (واذا مر بتعوذ تعوذ) قال المصنف فى شرح مسلم فيه استحباب تطويل قراءة نافلة الليل وأن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود واستدلال المخالف بحديث أبى ذر مرفوعا من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة أجيب بانه لا دلالة فيه على ان كثرتهما أفضل من طول القيام بل على أن الله تعالى يعطى للمصلى فى كل ركوعه وسجوده ثوابا ويحط عنه ذنوبا الا أنه تعالى لا يعطيه فى طول القيام شيأ وفيه أيضا أن ترتيب السور على ما فى المصحف العثمانى ليس بتوقيف بل على سبيل الاجتهاد وهذا مذهب مالك والجمهور واختيار القاضى أبى بكر الباقلانى وأصح القولين عنده مع احتمالهما وأما من يقول انه توقيف واستقر الامر على ذلك فى زمنه صلى الله عليه وسلم فى العرضة الاخيرة فيحمل فعله هذا على انه قبلها واستقرار الامر وعلى ماذكرنا كانت السورتان فى مصحف أبى واتفق على أن للمصلى أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة قبل التى صلى بها فى الاولى نعم يكره ذلك فى الركعة الواحدة أو ان يتلو القرآن وأجازه بعضهم وتأول نهى من نهى من السلف عن قراءة من قرأ منكوسا أن ذلك فيمن يقرأ من آخر السورة آية بعد آية كما يفعله من يظهر قوة الحفظ واتفق على أن تأليف كل سورة وترتيب آيها توقيف من الله تعالى على ما عليه الآن فى المصحف وعلى ذلك نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم انتهى (ثم ركع فجعل يقول) فى ركوعه (سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده زاد فى رواية) لمسلم (ربنا لك الحمد) بغير واو وقبل لك (ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع) قال النووى فيه جواز تطويل الاعتدال عن الركوع وأصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلاة (ثم سجد فقال) فى سجوده (سبحان ربى الاعلى فكان سجوده قريبا

من قيامه وزاد النسائي) في روايته لهذا الحديث (لا يمر بآية تخويف أو تعظيم لله عز وجل الا ذكره) أي فكر في أمر ما مر به واستحضره ليزداد قربه من الله تعالى (وقد كانت هيئة) أي صفة (صلاته عليه الصلاة والسلام ثلاثة) من الانواع (* أحدها أنه كان أكثر صلاته قائما فعن حفصة) أم المؤمنين (قالت ما رأيته) الضمير من المصنف اختصار لقولها رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته) بضم السين وسكون الموحدة سميت النافلة بذلك لاشتمالها على التسبيح من تسمية الكل باسم البعض وخصت به دون الفريضة قال ابن الاثير لان التسبيح في الفرائض نفل وفي النوافل نوافل في مثلها (قاعدا) بل تمام حتى تورمت قدماه (حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا) ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة (الحديث) بقيته ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها (رواه أحمد ومسلم والنسائي وصححه الترمذي) كلهم من طريق مالك وغيره وهو في الموطا (* الثاني كان يصلي قاعدا ويركع قاعدا رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة بلفظ) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ قائما ركع قائما (واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد) فيه التنفل قاعدا مع القدرة على القيام وهو اجماع (* الثالث كان يقرأ قاعدا فاذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائما رواه مسلم) وكذا البخاري فكان المصنف سها عنه أو سقط من ناسخه (من حديث عائشة ولفظه) أي الحديث عندهما عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي) النافلة (جالسا) قبل موته بعام كما في حديث حفصة (ويقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية) يحتمل أو الشك من الراوي أي مما قالت عائشة وانها قالتهما معا بحسب وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم مرة كذا ومرة كذا أو بحسب طول الآيات وقصرها (قام وقرأ وهو قائم) فجمع بين ما يطيقه من القيام والجلوس ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة (ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور من القراءة وغيرها (وعن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا) سمي بذلك لانه جعل نفسه أرباعا الى الارض ففيه فضل التربع الواقع بدل القيام وعليه مالك في المشهور لانه أقوى في اراحة الاعضاء فلا يشوش على الخشوع (رواه الدارقطني وكان عليه الصلاة والسلام يصلي ركعتين بعد الوتر جالسا) كما في مسلم عن عائشة كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقيده المصنف بقوله (تارة) للاشارة الى أنه لم يداوم على ذلك فليسا بسنة انما فعلهما لبيان الجواز (وتارة يقرأ فيهما وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع) واستدل لذلك بقوله (قالت عائشة كان يوتر بواحدة) مفصولة عن شفع قبلها (ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع رواه ابن ماجه) محمد القزويني (وعن أبي أمامة) صدي بن عجلان الباهلي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت والكافرون رواه أحمد) الامام ابن حنبل (واختلف في هاتين الركعتين فأنكرهما مالك وكذا النووي في المجموع) شرح المهذب (وقال أحمد لا أفعله ولا أمنعه انتهى

والصواب

والصواب انه انما فعلهما بيانا لجواز الصلاة بعد الوتر) وجواز النفل جالسا (ولفظة كان لا تفيد دواما ولا كثيرة عنا) اذ لا قرينة تدل على ذلك على قول من قال تفيدهما بالقرينة نحو كان حاتم يقري الضيف (وغلط من ظنهما سنة راتبة) للوتر (فانه صلى الله عليه وسلم ما داومهما) أي ما داوم فعلهما حتى يكونا سنة (ولا تشبه السنة بالفرض حتى يكون للوتر صلاة بعده) راتبة كالظهر والعشاء اذ السنة يجوز تركها رأسا بخلاف الفرض فبالاجماع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد وهو سنة فلم يصل قبله ولا بعده (وأما قيامه عليه الصلاة والسلام ليلة النصف من شعبان) أي ذكره بدليله (فعن عائشة رضي الله عنها قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل) ليلة نصف شعبان (فصلى فأطال السجود) زيادة على عادته (حتى ظننت أنه قد قبض) أي مات (فلما رأيت ذلك) أي أبصرته وعلمته (قمت اليه) وما زلت أتفقده (حتى حركت ابهامه) أي ابهام قدمه (فتحرك) ابهامه او شخصه كله لعلمها انه حي فتطمئن وقد زادت في رواية فاطمأننت وفي أخرى ففرحت وفي رواية للبيهقي وضعت يدي على باطن قدميه فكأنها حركت الابهام مع الوضع فلا خلاف (فرجعت فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته) اشارة الى انها لما حركته فتحرك لم يخفف سجوده ولا رفع رأسه فورا بل استدام اطالة السجود (فقال يا عائشة أو يا حميراء) تصغير حمراء وهي البيضاء المشرب بياضها بالحمرة وهو أحسن الالوان والشك من الراوي (أظننت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خاس) بخاء معجمة وسين مهملة أي غدر (بك) وذهب في ليلتك الى غيرك من أزواجه مع ان الله منحه العصمة وجعله واسطة بينه وبين خلقه فوضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى ان الغدر لا ينبغي أن يظن بالانبياء لكمال عصمتهم عنه وعن غيره من النقائص البشرية والعيوب الانسانية (قلت لا والله يا رسول الله ولكني ظننت أنك قبضت لطول سجودك فقال أتدرين) بهمزة الاستفهام وفي رواية بحذفها أي أتعلمين (أي) بالنصب والرفع (ليلة هذه) في الفضل وكثرة الثواب للقائم فيها الذي هي عالمة بأنها ليلة نصف شعبان (قلت الله ورسوله أعلم قال هذه ليلة النصف من شعبان) ولها عند الله شرف عظيم كما أفاده قوله (ان الله عز وجل يطلع على عباده) اطلاع غفران ورحمة (ليلة النصف من شعبان) لم يقل فيها وان كان أخصر لئلا يتوهم أن اطلاعه خاص بليلة نصف تلك السنة فقط فأشار الى انه في كل سنة (فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين) بكسر الحاء طالبي المغفرة والرحمة (ويؤخر أهل الحقد) بكسر الحاء الانطواء على العداوة والبغضاء (كما هم) أي يتركهم بحقدهم فلا يغفر لهم حتى يتوبوا ويزيلوا عقدا صر احقادهم لانهم مبغضون له بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ليبغض الذين يكنزون البغضاء لاخوانهم في صدورهم رواه الديلمي وفيه تحذير شديد وتنفير عظيم من العداوة والبغضاء وتغير القلوب يفيد أنه من أعظم الكبائر وأقطع القبائح لا سيما ان كانوا أقارب (رواه البيهقي في الشعب (من طريق العلاء بن الحرث) بن عبد الوارث الحضرمي الدمشقي صدوق فقيه رمي بالقدر واختلط مات سنة ست وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة روى له مسلم

والاربعة (عنها) أى عائشة (وقال) البيهقى هذا (مرسل جيد) يعنى أن العلاء لم يسمع من عائشة) فأراد بالارسال الانقطاع قال البيهقى ويحتمل أن يكون العلاء أخذه عن مكحول وقد ورد فى فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث كثيرة لكن ضعفها الاكثرون) من المحدثين لضعف رواتها أو كون بعضهم مجهولين (وصحح ابن حبان بعضها وخرجه فى صحيحه) تساهلا فى بعضها واطلاقا لاسم الصحيح على الحسن فى بعضها بجامع الاحتجاج بهما (ومن أمثلها) أصل معناه أفضلها والمعنى هنا أقربها للقبول وان كان ضعيفا لان ضعفه لم يشتد (كما نبه عليه الحافظ) عبد الرحمن (بن رجب) الحنبلى (حديث عائشة رضى الله عنها قالت فقدت) بفتح القاف أى عدمت (النبى صلى الله عليه وسلم ليلة) كما فى الرواية وفى لفظ ذات ليلة أى طلبته فى فراشه وفى البيت ليلة نصف شعبان فلم أجده وفى رواية للبيهقى والدارقطنى عنها كانت ليلة النصف ليلتى وكان صلى الله عليه وسلم عندى فلما كان فى جوف الليل فقدته فأخذنى ما يأخذ النساء من الغيرة فتلفعت بمرطى (فخرجت) من البيت اطلبه زاد فى رواية فطلبته فى حجر نسائه فلم أجده (فاذا هو بالبقيع) أى بقيع الغرقد مقبرة المدينة حال كونه (رافعا رأسه الى السماء) يبتهل الى الله تعالى ويستغفر لاهل البقيع فلما رآها علم أنها ظنت أنه ذهب لبعض ضراتها (فقال أكنت تخافين أن يحيف) يجور (الله عليك ورسوله) استفهام انكارى توبيخى وفى ذكر الله ايماء الى أن وقوعه من رسوله محال اذ كأنه من الله تعالى والظلم عليه محال ان الله لا يظلم مثقال ذرة (فقالت يارسول الله ظننت انك أتيت بعض نسائك) أى أزواجك وذلك جائز لك لعدم وجوب القسم عليك وان كانت تقول بوجوبه فالوقت زمن نسخ فجوزت انه ابيح له بعد المنع فلا يرد كيف تظن حيفه مع علمها بعصمته وقد قالت فى رواية ماذا بى أى خوف الحيف وفى أخرى مابى من ذلك ولكنى ظننت انك أتيت بعض نسائك (فقال) مجيبا لها عن خطأ ظنها معلما لها انه لم يخرج من بيتها فى ليلتها طالبا لشئ من شهوات الدنيا وانما هو لامر جليل عظيم أخروى (ان الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى سماء الدنيا) أى القربى منا قال ابن العربى النزول راجع الى أفعاله لا الى ذاته فهو عبارة عن ملكه النازل بأمره ونهيه فالنزول حسى صفة الملك المبعوث بذلك أو معنوى بمعنى لم يفعل ثم فعل فسمى ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة فهى عربية صحيحة فحاصله انه تأوله بوجهين اما أمره أو الملك أو استعارة بمعنى لطفه بالداعين واجابتهم ونحو ذلك وحكى الاول عن مالك وضعفه ابن عبد البر بأن أمره بما شاء من رحمته ونعمته ينزل بالليل والنهار بلا توقيت ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه ان الاغلب فى الاستجابة ذلك الوقت وقيل غير ذلك ومذهب الاكثر تفويض معناه الى الله مع اعتقاد صرفه عن ظاهره وهو أسلم اذ التأويل المعين لا يجب كما قال البيهقى (فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب) بفتح فسكون قبيلة زاد فى رواية البيهقى فى الدعوات قيل وما غنم كلب قال قبيلة لم يكن فى العرب أكثر غنما منهم وكلب عدة قبائل باليمن وقضاعة وبنى عامر وغيرهم ولم يبين فى الحديث أيها أراد قال بعضهم لكن الظاهر أنه أراد التى باليمن لانها الاشهر يومئذ ودل قوله أكثر على ان قوله فى رواية أخرى

بعدد شعر غنم كلب ليس المراد حصر المغفرة في عدد شعرها بل هو كناية عن كثرة المغفرة وأصرح منه حديث فيغفر لجميع خلقه الا كذا وكذا (رواه أحمد) وابن أبي شيبة والترمذي وابن ماجه والبيهقي كلهم من طريق الحجاج ابن ارطاة عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة (وقال الترمذي ان البخاري ضعفه) لفظ الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث وقال يحيى لم يسمع من عروة والحجاج لم يسمع من يحيى انتهى وهو مسلم في الثاني وأما سماع يحيى من عروة فنفاه أيضا أبو زرعة وأبو حاتم فيما ظنه وأثبته ابن معين والمثبت مقدم على النافي وقول الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه تقصير فقد جاء من ثلاثة أوجه غيره كما بينه الحافظ الزين العراقي وبالجملة فبعضها يعضد بعضا فيرتقي الى الحسن لغيره ولذا قال ابن رجب انه من أمثلها قال ومن أمثلها أيضا حديث معاذ رفعه يطلع الله ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا المشرك أو مشاحن فان ابن حبان قد صححه وكفى به عمادا انتهى وفيه رد على قول ابن دحية لم يصح في ليلة نصف شعبان شئ الا ان يريد نفي الصحة الاصطلاحية فان حديث معاذ هذا حسن لا صحيح وقد رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي ورواه ابن ماجه من حديث أبي موسى بلفظ ان الله ليطلع الخ ورواه البزار والبيهقي من حديث أبي بكر قال الحافظ المنذري واسناده لا بأس به (وفي سنن ابن ماجه باسناد ضعيف) كما جزم به المنذري والعراقي مبينا وجه ضعفه لكن ليس فيه كذاب ولا وضاع وله شواهد تدل على ثبوت أصله (عن علي) أمير المؤمنين (مرفوعا) عن النبي صلى الله عليه وسلم (اذا كان) كذا في النسخ ووجد بخط الحافظين الزين العراقي والسيوطي كانت (ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها) أي أحيوه بالعبادة وانصبوا أقدامكم لله قانتين (وصوموا نهارها) استحبابا فيهما (فان الله تعالى ينزل) بفتح التحتية (فيها لغروب الشمس) أي عند غروب شمس رابع عشر شعبان أي تواريها في مغيبها واللام للتوقيت نحو كتبته لخمس خلون والمعنى ان وقت نزوله مقارن غروب الشمس (الى سماء الدنيا) من قبيل مسجد الجامع والقيام من السماء الدنيا كما في عدة أحاديث اخر نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة لا نزول حركة وانتقال تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وبقوله لغروب الشمس علم مزيتها على غيرها من الليالي فان النزول الالهي من الثلث الاخير أو من نصف الليل (فيقول ألا) بفتح الهمزة وخفة اللام حرف تنبيه يدل على تحقق ما بعده وتوكيده (مستغفر فأغفر له) ذنوبه فلا اعاقبه عليها والظاهر أن المراد بالاستغفار الاستغفار المقرون بالتوبة المتوفرة الشروط ولذا قيل الاستغفار من غير اقلاع توبة الكذابين وروى البيهقي مرفوعا المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه فان لم يكن توبة فالمرجو من الله المغفرة اذا سألها العبد بخلوص رغبة وكسر قلب كما أشار الى ذلك الغزالي بقوله الاستغفار الذي هو توبة الكذابين هو الاستغفار بمجرد اللسان بدون شركة القلب فيه كما يقال بحكم العادة وعند الغفلة استغفر الله من غير تأثر قلبه فانه يرجع لمجرد حركة اللسان ولا يجدي له فان أضيف اليه تضرع القلب وابتهاله في طلب المغفرة باخلاص

فهو حسنة في نفسه أنصلح لدفع السيئة وعليه يحمل حديث ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة ثم قال بل الاستغفار باللسان فقط حسنة أيضا اذ حركة اللسان عن غفلة خير من حركته في تلك الساعة بغيبة أو فضول سيما في الليالي الفاضلة كليلة النصف وانما هو نقص بالاضافة الى عمل القلب ولذا لما قال بعضهم لابي عثمان المغربي لساني يجري بالذكر والقرآن وقلبي غافل قال له احمد الله الذي استعمل جارحة من جوارحك في ذكره (ألا مسترزق) طالب رزق (فأرزقه) فاني أنا الكريم المتكفل بأرزاق العباد وفيه توبيخ على غفلتهم عن السؤال لا سيما في مواطن الاجابة وفي الترمذي وغيره مرفوعا انه من لم يسأل الله يغضب عليه ولابي يعلى مرفوعا سلوا الله في كل شئ حتى الشسع فان الله ان لم ييسره لم يتيسر (ألا مبتلى فأعافيه) من بلائه خص هذه الثلاثة بالذكر لانها مدار كل مطلوب اما على جلب الملائم وهو ديني أو دنيوي وأشار بالاستغفار الى الاول وبطلب الرزق الى الثاني واما على دفع ما لا يلائم واليه أشار بسؤال العافية وزاد قوله (ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر) قصدا لمزيد التعميم واشارة الى كثرة الجود والعطاء والافضال والانعام في تلك الليلة والاذن فيها بالدعاء بكل نافع في الدين أو الدنيا ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم كما في حديث ومثلهما كل ما لا يجوز الدعاء به قال الزين العراقي مزية ليلة نصف شعبان مع ان الله ينزل كل ليلة فيغفر لمن استغفر ويعتق من النار من شاء أنه ذكر مع النزول فيها وصفا آخر وهو أن يعتق من النار بعدد شعر غنم كلب وليس ذلك في نزول كل ليلة ولان النزول كل ليلة موقت بشطر الليل أو ثلثه وفيها من الغروب فحصلت المزية على تقدير صحة الحديث في باطن الامر والا فلا يصح شئ من طرقه (انتهى وقد كان التابعون من أهل الشام كخالد بن معدان) بفتح فسكون الكلاعي الحمصي سمع أبا أمامة وثوبان والمقدام وكثير بن مرة وخلقا كثيرا يقال لقي سبعين صحابيا وهو ثقة عابد يرسل كثيرا روى له الجماعة مات سنة ثلاث ومائة ويقال سنة أربع أو ثمان ومائة (ومكحول) الدمشقي ثقة فقيه كثير الارسال روى عن أنس وأبي امامة وواثلة وغيرهم خرج له مسلم والاربعة مات سنة بضع عشرة ومائة زاد غير المصنف ولقمان بن عامر (يجتهدون ليلة النصف) من شعبان (في العبادة وعنهم أخذ الناس تعظيمها ويقال انهم بلغهم في ذلك آثار اسرائيلية فلما اشتهر ذلك عنهم اختلف الناس فيه فمنهم من قبله منهم) ومنهم من أباه (وقد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء) بن أبي رباح مفتي مكة ومحدثها (وابن أبي مليكة عبد الله) بفتح العين ابن عبيد الله بضمها ابن عبد الله بفتحها ابن أبي مليكة يقال اسمه زهير التيمي المدني ثقة فقيه من رجال الجميع ادرك ثلاثين من الصحابة (ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة وهو قول اصحاب مالك وغيرهم) من الشافعية والمراد بعضهم والا فاكثرهم لم يتعرضوا لذلك أصلا (وقالوا ان ذلك كله بدعة) اذ لم يأت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه (واختلف علماء اهل الشام) القائلون بذلك (في صفة احيائها على قولين أحدهما انه يستحب احياؤها جماعة في المساجد وكان خالد بن معدان ولقمان بن عامر) الحمصي التابعي روى عن ابي امامة وغيره (يلبسون) من اطلاق الجمع

على الاثنين والا فالقياس بلسان (فيها أحسن ثيابهم ويتبخرون) بالعود ونحوه (ويكتحلون ويقومون فى المسجد ليلتهم تلك ووافقهم اسحق بن راهويه على ذلك وقال فى قيامها فى المسجد جماعة ليس ذلك ببدعة نقله عنهم حرب الكرمانى فى مسائله والثانى أنه يكره الاجتماع لها فى المساجد للصلاة والقصص والدعاء ولا يكره ان يصلى الرجل فيها لخاصة نفسه) للاحاديث المصرحة بطلب قيامها وان كانت مفردا تها ضعيفة لانه لم يشتد ضعفها واندرجت تحت مطلق الامر بقيام الليل قال ابن رجب (وهذا) أقرب وهو (قول الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (امام أهل الشام وفقيههم وعالمهم) قال الحاكم كان امام عصره عموما وأهل الشام خصوصا (ولا يعرف للامام أحمد كلام فى ليلة النصف من شعبان ويتخرج فى استحباب قيامها عنه روايتان من الروايتين عنه فى قيام ليلتى العيد فانه فى رواية لم يستحب قيامها جماعة لانه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فعلها واستحبها فى رواية لفعل عبد الرحمن بن زيد بن الاسود وهو من التابعين وكذلك قيام ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيها شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن) أحد من (أصحابه انما ثبت عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام) فيتخرج عن احمد القولان على قياس قوليه فى العيد (انتهى ملخصا من اللطائف) لابن رجب (وأما قوله تعالى فى سورة الدخان انا أنزلناه فى ليلة مباركة) فالمراد بها انزاله تعالى القرآن فى ليلة القدر كما قال تعالى انا أنزلناه فى ليلة القدر) الشرف والعظم (وكان ذلك فى شهر رمضان كما قال تعالى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا (قال الحافظ ابن كثير ومن قال انها) أى الليلة المباركة (ليلة النصف من شعبان كما روى) عند ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم (عن عكرمة) فى قوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم قال فى ليلة النصف من شعبان يبرم أمر السنة وينسخ الاحياء من الاموات ويكتب الحاج فلا يزاد فيهم أحد ولا ينقص منهم أحد (فقد ابعد النجعة) بضم فسكون أى اغرب فى القول حيث تكلم بكلام بعيد وأصل الانتجاع الذهاب لطلب الكلا فى موضعه (فان نص القرآن انها) أى الليلة المباركة (فى رمضان) لقوله فى ليلة القدر مع قوله الذى أنزل فيه القرآن ولذا قال الجمهور الفرق انما يكون فى ليلة القدر وروى الحاكم وصححه عن ابن عباس قال حتى انك ترى الرجل يمشى فى الاسواق وقد وقع اسمه فى الموتى ثم قرأ انا أنزلناه فى ليلة مباركة الى آخرها قال يعنى ليلة القدر ففى تلك الليلة يفرق أمر السنة الى مثلها من قابل موقوف حكمه الرفع لانه لا يقال رأيا فلا معدل عنه وتبع عكرمة شرذمة قليلة وبالجملة فهو قول ضعيف جدا بل قال ابن العربى وغيره انه باطل وفى الكشاف قيل أى جمعا بين القولين يبدأ فى استنساخ ذلك من اللوح المحفوظ فى ليلة البراءة أى نصف شعبان ويقع الفراغ فى ليلة القدر فتدفع نسخة الارزاق الى ميكائيل ونسخة الحروب والزلازل والصواعق والخسف الى جبريل ونسخة الاعمال الى اسمعيل صاحب سماء الدنيا وهو ملك عظيم ونسخة المصايب الى ملك الموت انتهى وروى البغوى عن ابن عباس انه قال ان الله يقضى الاقضية ليلة النصف من شعبان ثم يسلمها الى الملائكة فى ليلة القدر وهذا ان صح يؤيد الجمع المذكور

وبه يكر على جمع بعضهم بأن ابتداء ذلك يكون ليلة نصف شعبان وتمامه في ليلة القدر ثم دفع ابن كثير عن نفسه ما يرد على تصويب ان الليلة المباركة ليلة القدر من حديث تقطع الآجال من شعبان بأنه حديث ضعيف وان رواه البيهقي وغيره فقال (وأما الحديث الذي رواه عبد الله بن صالح) المصري (عن الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بالتصغير ابن خالد (عن الزهري) بن شهاب قال (اخبرني عثمان بن محمد بن المغيرة بن الاخنس) بالفتح واسكان المعجمة الثقفي الاخنسي الحجازي صدوق له اوهام روى له الاربعة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع الآجال من شعبان الى شعبان) أي تمر وتفرد أسماء من يموت تلك الليلة الى مثلها من العام القابل عن أسماء من لم يمت في تلك المدة لكن يسلم ذلك الى ملك الموت في ليلة القدر كما مر عن ابن عباس ونقل القرطبي عنه بلفظ ان ابن عباس قال ان الله تعالى يقضي الاقضية في ليلة النصف من شعبان ويسلمها الى مدبرات الامور في ليلة القدر وهم أربعة من الملائكة اسرافيل وميكائيل وجبرائيل وعزرائيل (حتى ان الرجل لينكح المرأة (ويولد له) الولد (وقد خرج اسمه في) ديوان (الموتى) وحتى ان المرأة لتنكح وتحمل وتلد وقد خرج اسمها في ديوان الموتى فاكتفى بأحد النظيرين عن الآخر للقطع بعدم الفارق وظاهر قوله تقطع الآجال أن ذلك لا يختص بالآدميين ولا يضر قوله حتى ان الرجل الخ لانه خص النوع الانساني لشرفه بالقوة الفاهمة المدركة للخطاب (فهو حديث مرسل) لان عثمان بن محمد من صغار التابعين وقد وصله الديلمي من وجه آخر عن عثمان بن محمد المذكور عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال ابن المديني عثمان روى عن ابن المسيب مناكير ولذا قال (ومثله لا يعارض به النصوص انتهى) كلام ابن كثير أي لارساله وللاختلاف في عثمان فوثقه ابن معين وضعفه غيره وقال بعض الحفاظ ارساله أصح من وصله وله شاهد عند ابن مردويه بسند فيه مقال (وأما قيامه عليه الصلاة والسلام في شهر رمضان وهو الذي يسمى بالتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة) كتسليمة من السلام (وسميت الصلاة جماعة في ليالي رمضان (بذلك) أي تراويح (لانهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين) من صلاتين وكل تسليمة من ركعتين قال الليث فدر ما يصلي الرجل كذا كذا ركعة (فعن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر) أي عشر الليالي الاواخر اما وحدها أو بأيامها فغلب المؤنث على المذكر ولذا حذفت الهاء لكن لفظ الاواخر ليس في حديث عائشة بل في حديث علي عند ابن أبي شيبة كما صرح به المصنف كغيره بلفظ العشر الاخير (من رمضان أحيا الليل) استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها أو أحيا معظمه لقولها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح (وأيقظ أهله) للصلاة والعبادة (وجد) اجتهد في العبادة زيادة على العادة (وشد المئزر) بكسر الميم وسكون الهمزة أي ازاره قيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وفيه نظر فانها عطفت شد المئزر على الجد وهو يقتضي التغاير والصحيح ان المراد به اعتزال النساء وبهذا فسره السلف والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

قوله ابن الاخنس في نسخة المتن أن الاخنس وليحرر اه مصححه

قيام رمضان

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم * عن النساء ولو باتت بأطهار

ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافى شد المئزر حقيقة ولابن أبى عاصم باسناد مقارب عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وللطبرانى عن أنس كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء (رواه البخارى) فى الصوم لكن بلفظ كان اذا دخل العشر الاواخر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله قال المصنف من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة فى حصول الانتفاع التام أى أحيا ليله بالطاعة أو أحيا نفسه بسهره فيه لان النوم أخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان النائم اذا حيى باليقظة حيى ليله بحياته (ومسلم) فى الصوم واللفظ له (وأبو داود والنسائى) فى الصلاة وابن ماجه فى الصوم (ولمسلم) عن عائشة (قالت كان صلى الله عليه وسلم يجتهد فى رمضان) فى أنواع العبادات وللبيهقى عنها كان اذا دخل رمضان تغير لونه وكثرت صلاته وابتهل فى الدعاء واشفق لونه ولابن سعد عنها والبيهقى عن ابن عباس كان اذا دخل رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل (ما لا يجتهد فى غيره) من الشهور (و) يجتهد (فى العشر الاواخر منه) زيادة على اجتهاده فيه من أوله (ما لا يجتهد فى غيره) من العشرين قبله قيل الاولى فى غيرها لان العشر اسم لمجموع الليالى والايام وهى مؤنثة تغليبا المؤنث هنا على المذكر لكثرة دوران العدد على ألسنة العرب ومنه يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا كما فى المصباح وهو مردود بصحة هذا عن عائشة فى مسلم وهى من الفصاحة بمكان واحتمال انه من تغيير الرواة وفيهم من ليس بعربى يمنع الاحتجاج بالاحاديث الصحيحة فلا يلتفت اليه لاسيما وقد جاء على الاصل من تغليب المذكر (وفى رواية الترمذى) عنها (كان يجتهد فى العشر الاواخر) جمع آخرة (ما لا يجتهد فى غيره) أى يجتهد فى العبادة فى رمضان ويزيد فيها فى العشر الاخير فهو بمعنى ما قبله اذ المخرج متحد (وعنها) أى عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى) صلاة الليل (فى المسجد) ذات ليلة من ليالى رمضان وفى رواية للبخارى صلى فى حجرته وليس المراد بها بيته بل الحصير التى كان يحتجز بها بالليل فى المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فيصلى فيه ويجلس عليه كما جاء صريحا عند البخارى فى اللباس كان يحتجز حصيرا بالليل فيصلى عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ولاحمد عن عائشة فأمرنى أن أنصب له حصيرا على باب حجرتى ففعلت فخرج (فصلى بصلاته ناس ثم صلى من) الليلة (القابلة) ولبعض الرواة من القابل بالتذكير أى الوقت ولاحمد من الليلة المقبلة (فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم عليه الصلاة والسلام) رفقا بهم (فلما أصبح) أى خرج لصلاة الصبح (قال) بعد ما صلاها كما فى الرواية التالية (قد رأيت الذى صنعتم) من الاجتماع للصلاة (ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم) فتعجزوا عنها (وذلك فى رمضان) من قول عائشة وفى رواية خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر (رواه البخارى ومسلم وأبو داود وفى رواية للبخارى ومسلم) عن عائشة (انه صلى الله عليه وسلم خرج) من حجرته (من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى بصلاته رجال) مقتدين به (فأصبح الناس

قوله تغير لونه فى بعض النسخ تغير نومه وعليها فلا تكرار مع قولها واشفق لونه كما لا يخفى اه مصححه

يتحدثون بذلك فاجتمع) في الليلة الثانية (أكثر منهم) رفعا أكثر فاعل اجتمع (فخرج عليه الصلاة والسلام في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج) صلى الله عليه وسلم (فصلوا بصلاته) وفي لفظ فصلى فصلوا بصلاته وفي آخر فصلى بصلاته بضم الصاد مبنى للمفعول واسقاط فصلوا أيضا (فلما كان في الليلة الرابعة عجز) أي ضاق (المسجد عن أهله) ولأحمد امتلأ المسجد حتى اغتص بأهله وله أيضا غص المسجد بأهله (فلم يخرج اليهم صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون ألا يخرج اليهم) أي الى القوم الذين ينتظرونه وكأنهم أرادوا غيرا نفسهم ثم يقولوا الينا أو هو التفات ولأحمد حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وله أيضا فقالوا ما شأنه وفي حديث زيد بن ثابت ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وفي لفظ عن زيد فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب رواهما البخاري قال ابن عبد البر تفسر هذه الليالي المذكورات في حديث عائشة بما رواه النعمان بن بشير فذكر حديثه الآتي قريبا في المتن ثم قال وأما عدد ما صلى ففي حديث ضعيف عن ابن عباس انه صلى عشرين ركعة والوتر أخرجه ابن أبي شيبة وروى جابر أنه عليه الصلاة والسلام صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر وهذا أصح وقال الحافظ لم أر في شيء من طرق حديث عائشة بيان عدد صلاته في تلك الليالي لكن روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثم أوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج الينا حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فان كانت القصة واحدة احتمل ان جابرا ممن جاء في الليلة الثالثة فلذا اقتصر على وصف ليلتين (حتى خرج لصلاة الفجر) أي الصبح (فلما قضى الفجر) أي أتم صلاته (أقبل على الناس) بوجهه الوجيه (ثم تشهد) في صدر الخطبة (فقال أما بعد فانه لم يخف على شأنكم) لفظ مسلم ولفظ البخاري مكانكم (الليلة ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها) بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها أي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لانه يسقط التكليف من أصله (وفي رواية) للبخاري في الصيام (بنحوه ومعناه مختصرا) بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان قال المصنف كغيره ساقه هنا مختصرا جدا اذ ذكر كلمة من أوله وشيئا من آخره وساقه تاما في أبواب التهجد (قال وذلك في رمضان) من قول عائشة رضي الله عنها (قال في فتح الباري ظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها وفي ذلك اشكال) لان المواظبة على النوافل لا تقتضي ذلك فقد واظب على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض (وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في أن الشروع ملزم للاتمام (وفيه نظر لان وجوبه) بالشروع لا يخرجه عن كونه نفلا لا يلزمه أن يأتي به قبل أن يشرع فيه والكلام هنا في خوف وجوب الابتداء به اذا وجدت المواظبة عليه (وأجاب المحب الطبري) الحافظ أحمد المكي تبعا للباجي (بأنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى اليه انك ان واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فأحب التخفيف

عنهم). فترك ذلك زاد الباجي ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته أن ما داوم عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على أمته انتهى وتعقب بأنه واظب على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض (وقيل) وهو احتمال ثالث للباجي أيضا (خشي أن يظن أحد من الامة) بعده (من مداومته عليها الوجوب) قال القرطبي أي يظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شئ أو تحريمه فانه يجب عليه العمل به) وهذا أقرب من الاحتمالين قبله (وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الاسراء من أن الله تعالى قال هن خمس) في الفعل (وهن خمسون) في الثواب (لا يبدل القول لدى فاذا أمن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة) اذ لو وقعت كانت تبديلا وهو محال (وهذا يدفع في صدور الاجوبة المتقدمة) أي يرد به عليها فتسقط شبه الاجوبة بأناس لها صدور واذا قوبلت بأقوى منها سقطت لكن المذكور هنا جوابان فقط والحافظ انما ذكر هذا بعد ذكرهما وذكر الاحتمال الذي رده عن الباجي وبعد ذكر قول ابن بطال يحتمل أن هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون أمته فخشي ان خرج اليهم والتزموه معه أن يسوى بينهم وبينه في حكمه لان أصل الشرع المساواة بين النبي وأمته في العبادة ويحتمل انه خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصى تاركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم فهذه خمسة أجوبة قال الحافظ بعد ذكرها وجوابي الخطابي الآتيين وذكر الحديث الالهي وهذا يدفع في صدور هذه الاجوبة كلها (وأجاب عنه) أي الاشكال (الخطابي بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وأفعاله الشرعية يجب على الامة الاقتداء به فيها يعني عند المواظبة) لا مطلقا (فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الامر بالاقتداء به) في القرآن (لا من طريق انشاء فرض جديد زائد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع) لانه وجوب عرض بالنذر على الناذر لا مطلقا (قال) الخطابي (وفيه احتمال آخر وهو أن الله تعالى قد فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم عليه الصلاة والسلام منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضا عليهم) كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها بقوله فما رعوها حق رعايتها فخشي صلى الله عليه وسلم أن يكون سبيلهم سبيل أولئك فقطع العمل شفقة عليهم هذا بقية كلام الخطابي (قال الحافظ ابن حجر وقد تلقى هذين الجوابين عن الخطابي جماعة كابن الجوزي وهو مبني على أن قيام الليل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله وفي كل من الامرين نزاع) أي اختلاف بين العلماء (ثم أجاب) الحافظ (عنه) أي الاشكال فقال بعد قوله وحديث هن خمس يدفع في صدور هذه الاجوبة كلها وقد فتح الباري (بثلاثة أجوبة) سواها (أحدها انه يحتمل أن يكون المخوف) منه (افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة النفل بالليل قال ويومئ) بالهمز لا بالياء أي يشير (اليه قوله في

حديث زيد بن ثابت حتى خشيت أن يكتب) يفرض (عليكم) قيام الليل (ولو كتب عليكم ماقمتم به) لغلبة النوم والكسل. (فصلوا أيها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا) أي خوفا عليهم (من اشتراطه وأمن مع اذنه لهم في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم) متعلق بقوله أمن (وثانيها أن يكون الخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون زائدا على الخمس) المفروضة على الاعيان (بل هو نظير ماذهب اليه قوم في العيد ونحوه) كصلاة الفرض جماعة أنه فرض كفاية وليس بزائد على الخمس (وثالثها يحتمل أن يكون الخوف افتراض قيام رمضان خاصة) دون غيره (فقد وقع في حديث الباب) المذكور عن عائشة (أن ذلك كان في رمضان) بقولها وذلك في رمضان (وفي حديث سفيان بن حسين) أحد رواة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة عند أحمد (خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر) أي رمضان (فعلى هذا يرتفع الاشكال) من أصله (لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس) الذي جاء منه الاشكال (وأقوى هذه الاجوبة الثلاثة في نظري الاول) لاعتضاده بحديث زيد بن ثابت ويليه الثالث لاعتضاده بأن ذلك كان في رمضان لاسيما التصريح بعض طرقه بقوله خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر (وعن النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل الاول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين) قال ابن عبد البر وهذا الحديث يفسر به الليالي المذكورات في حديث عائشة يعني لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا فليست غيرها (حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه) أي الفلاح (السحور) وكان فيه قلبا والاصل يسمون السحور الفلاح (رواه النسائي) في السنن (واختلف العلماء هل الافضل في صلاة التراويح أن تصلى جماعة في المسجد أو في البيوت فرادى فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب) اذ جمعهم على أبي بن كعب (والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد) التي الافضل فعلها جماعة (فان قلت قد ذكرت ان الحافظ ابن حجر حمل قوله عليه الصلاة والسلام اني خشيت أن تفرض عليكم على التجميع في المسجد وقال انه أقوى الاجوبة) فذلك يصادم التعليل المذكور (فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لما مات حصل الامن من ذلك) أي خشية فرضها (ورجح عمر التجميع لما في الاختلاف من اختلاف) وفي نسخ من افتراق (الكلمة ولان الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين وقال مالك وأبو يوسف) يعقوب (وبعض الشافعية وغيرهم الافضل صلاتها فرادى في البيوت لقوله عليه الصلاة والسلام أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة) فني المسجد أفضل (قالوا وانما فعلها صلى الله عليه وسلم في المسجد) في الليالي الثلاث (لبيان الجواز أو لانه كان معتكفا) ومحل فضلها فرادى في البيوت عند مالك مالم تعطل المساجد وأن ينشط الى فعلها وحده (وأما عدد الركعات التي كان صلى الله عليه

وسلم

وسلم يصليها فى رمضان) بهى احدى عشرة بالوتر (فعن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (انه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) ليالى (رمضان قالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة) أى غير ركعتى الفجر كما رواه القاسم عنها وفيه ان صلاته كانت متساوية فى جميع السنة ولا ينافيه حديثها كان اذا دخل العشر يتهجد فيه مالا يتهجد فى غيره لحمله على تطويل الركعات دون زيادة العدد (يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أى انهن فى نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه (ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) يعنى أربعا فى الحسن والطول وترتيب القراءة ونحو ذلك فلا ينافى انه كان يجلس فى كل ركعتين ويسلم لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ومحال أن يأمر بشئ ويفعل خلافه (ثم يصلى ثلاثا) يوتر منها بواحدة والركعتان شفع ففى مسلم عن عروة عنها كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وزاد فى بعض طرق الحديث يسلم من كل ركعتين (قالت عائشة فقلت) بفاء العطف على السابق (يارسول الله أتنام قبل أن توتر) بهمزة الاستفهام الاستخبارى لانها لم تعرف النوم قبل الوتر لان أباها كان لا ينام حتى يوتر وكان يوتر أول الليل فكان مقررا عندها أن لا نوم قبل الوتر فاجابها صلى الله عليه وسلم بأنه ليس كغيره (فقال ياعائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى) لان القلب اذا قويت حياته لا ينام اذا نام البدن وانما يكون ذلك للانبياء كما قال صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا ولا يعارضه نومه بالوادى لان رؤية الفجر تتعلق بالعين لا بالقلب كما سبق مبسوطا (رواه البخارى ومسلم) والسنن الثلاث كلهم من طريق مالك عن سعيد المقبرى عن أبى سلمة به (وأما مارواه ابن أبى شيبة) عبد الله بن محمد بن ابراهيم وهو أبو شيبة (من حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف) وعبر عنه بعضهم بمنكر والمنكر من اقسام الضعيف فهما بمعنى فلا عليك من الخيالات العقلية (وقد عارضه حديث عائشة هذا المتفق على صحته) (وهى أعلم بحال النبى صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها) فيقدم حديثها لهذين الوجهين (وقد كان الامر من زمنه عليه السلام استمر على أن كل واحد يقوم فى رمضان فى بيته منفردا حتى انقضى صدر) أى مدة نحو سنتين (من خلافة عمر) بن الخطاب كما رواه مالك عن ابن شهاب (وفى البخارى) عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد (ان عمر خرج ليلة) لفظه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة (فى رمضان الى المسجد) النبوى (فاذا الناس أوزاع) بفتح الهمزة وسكون الواو فزاى فالف فعين مهملة جماعات (متفرقون) نعت لفظى للتأكيد مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد له من لفظه وقال ابن فارس والجوهرى والمجد الاوزاع الجماعات لم يقولوا متفرقون فعليه يكون النعت للتخصيص أراد أنهم كانوا يتنفلون فى المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين (يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط) ما بين الثلاثة الى عشرة وهذا بيان لما أجمله اولا بقوله اوزاع (فقال عمر)

والله (انى لارى) من الرأى (لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل) لفظ الموطا لكان أمثل أى لانه انشط لكثير من المصلين ولما فى الاختلاف من افتراق الكلمة (ثم عزم) صمم على ما رآه (فجمعهم على أبى بن كعب) أى جعله اماما لهم قال الباجى وابن التين وغيرهما استنبط عمر ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم من صلى معه تلك الليالى وانما كره لهم ذلك خشية أن تفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم أمن ذلك وقال ابن عبد البر انما سن عمر رضى الله عنه ما رضيه صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه من المواظبة عليه الا خشية أن يفرض على أمته وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما فلما أمن ذلك عمر أقامها وأحياها فى سنة أربع عشرة من الهجرة (ثم خرج) لفظ الرواية عن عبد الرحمن ثم خرجت معه ليلة أخرى (فاذا الناس يصلون بصلاة قارئهم) أى امامهم قال ابن عبد البر فيه ان عمر كان لا يصلى معهم اما للشغل بأمر الناس واما للانفراد بنفسه فى الصلاة (فقال نعمت البدعة هذه) قال الباجى نعمت بالتاء على مذهب البصريين لان نعم فعل لا يتصل به الا التاء وفى نسخ نعمة بالهاء وذلك على أصول الكوفيين وهذا تصريح منه بأنه أول من جمع الناس فى قيام رمضان على امام واحد لان البدعة ما ابتدأ بعملها المبتدع ولم يتقدمه غيره فابتدعه عمر وتابعه الصحابة والناس الى هلم جرا انتهى وقال ابن عبد البر ومعها جمعت لان أصل ما فعله سنة وانما البدعة الممنوعة خلاف السنة انتهى فسماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهما الاجتماع ولا كانت فى زمن الصديق وهى لغة ما أحدث على غير مثال سبق وتطلق شرعا على مقابل السنة وهى ما لم يكن فى العهد النبوى ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة وحديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعمت البدعة وهى كلمة تجمع المحاسن كلها كما أن بئس تجمع المساوى كلها واذا أجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة (والتى تنامون) بفوقية أى الصلاة وتحتية أى الفرقة او الجماعة التى ينامون (عنها أفضل من) الصلاة (التى تقومون) بفوقية وتحتية كسابقه (يريد آخر الليل) فهذا تصريح منه بأن الصلاة آخر الليل أفضل من أوله وقد أثنى الله على المستغفرين بالاسحار وقال المفسرون فى قول يعقوب سوف أستغفر لكم ربى أخرهم الى السحر لانه أقرب للاجابة (وكان الناس يقومون أوله) ثم جعله عمر آخر الليل كما قاله ابن عبد البر (وانما اختار أبيا لانه كان أقرأهم) وقد قال صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم (كما قال عمر) على أقضانا وأبى أقرؤنا وانا لنترك أشياء من قراءة أبى قاله ابن عبد البر (وروى سعيد بن منصور من طريق عروة) بن الزبير (أن عمر جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى بالرجال وكان تميم) بن أوس بن خارجة (الدارى) الصحابى الشهير أسلم سنة تسع وأقام بالمدينة الى ان قتل عثمان فسكن بيت المقدس حتى مات سنة أربعين (يصلى بالنساء) ورواه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل من هذا الوجه فقال سليمان بن أبى حثمة بدل تميم قال الحافظ ولعل ذلك كان فى وقتين (وفى الموطا) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال (أمر عمر) بن الخطاب (أبى بن كعب وتميما الدارى) بالالف عند أكثر رواة الموطا ومنهم ابن القاسم والقعنبى ورواه يحيى الاندلسى ويحيى بن

بكر وغيرهما الديرى بالياء وكلاهما صواب لاجتماع الوصفين له فبالالف نسبة الى جده الاعلى الدار بن هانئ وبالياء نسبة الى دير كان فيه تميم قبل اسلامه (أن يقوما للناس فى رمضان) باحدى عشرة ركعة وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصى وما كنا ننصرف الا فى فروع الفجر هذا بقيته فى الموطا الا أنه ليس فيه لفظ فى رمضان فلعل أصل عبارة المصنف أى فى رمضان بأى التفسيرية (وروى البيهقى باسناد صحيح) عن السائب بن يزيد (أن الناس كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب فى شهر رمضان بعشرين ركعة قال الحليمى والسر) أى الحكمة (فى كونها عشرين ان الرواتب فى غير شهر رمضان عشر ركعات) يعنى المؤكدة لان الرواتب عند الشافعية اثنان وعشرون منها عشرة مؤكدة (فضوعفت لانه) أى رمضان (وقت جد وتشمير) اعتناء بالعبادة (وفى الموطا) عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب فى رمضان (بثلاث وعشرين ركعة وجمع البيهقى بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث) بعد العشرين فلا خلف (وفى الموطا عن محمد بن يوسف) الكندى المدنى الثقة الثبت (عن السائب بن يزيد) بتحتية فزاى الكندى آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة احدى وتسعين (انها احدى عشرة) أى أمر عمر أبيا وتميما باحدى عشرة ومر لفظه قريبا قال الباجى لعل عمر أخذ ذلك من قول عائشة ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة (وقال عبد العزيز) بن محمد الدراوردى عن محمد بن يوسف عن السائب (احدى وعشرون) وصححه ابن عبد البر وزعم ان مالكا انفرد بقوله احدى عشرة وأنه وهم وليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة كما قال مالك مع ان شرط الشذوذ تعذر الجمع وقد قال ابن عبد البر نفسه يحتمل أن يكون ذلك أولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين ونحوه قول البيهقى قاموا باحدى عشرة ثم بعشرين وأوتروا بثلاث وكذا نحوه قول المصنف (والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال) فأمرهم أولا باحدى عشرة ثم باحدى وعشرين (ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات) لان تطويل القراءة أفضل فأمرهم به أولا (وبالعكس) حيث تكثر الركعات تقل القراءة تخفيفا عليهم واستدراكا لبعض الفضيلة بزيادة الركعات قاله الباجى بمعناه (وقد روى محمد بن نصر) المروزى (من طريق داود بن قيس) المدنى الثقة الفاضل (قال أدركت الناس فى امارة أبان بن عثمان) بن عفان (وعمر بن عبد العزيز يعنى بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك) الامام (هو الامر القديم عندنا) بالمدينة (وعن الزعفرانى عن الشافعى رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس فى شئ من ذلك ضيق) لانه نافلة (وعنه قال ان أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وان أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن والاول أحب الى) لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت (انتهى وهل يجوز لغير أهل المدينة صلاتها ستا وثلاثين قال النووى قال الشافعى لا يجوز ذلك لغيرهم لان لاهلها شرفا بهجرته عليه

السلام) اليها (وصدقه) بها (ويخالفه قول) الشافعي فرقه ليس في شيء من ذلك ضيق لانه نافلة وقد أسنده عنه البيهقي (وقول) الحليمي من اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا) لانهم انما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم هكذا علله الحليمي بنفسه قال المصنف وانما فعل أهل المدينة هذا لارادتهم مساواة أهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات وقد حكى الولي العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل أهل المدينة فهم عليه الى الآن (وينبغي) أي يجب (أن يسلم من كل ركعتين فلو صلى أربعا بتسليمة لم تصح) صلاته (وفاقا للقاضي حسين في فتاويه ولو صلى سنة الظهر أو العصر أربعا بتسليمة واحدة جاز والفرق ان التراويح بمشروعية الجماعة) فيها (أشبهت الفرائض) فلا تغير عما ورد (قاله النووي في فتاويه وصرح به في الروضة) اسم كتاب شهير للنووي (وقد كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في قيام رمضان بالليل أكثر من غيره) دليل ذلك أنه (قد صلى معه حذيفة) بن اليمان (ليلة في رمضان قال فقرأ بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران) فيه حجة لقول الجمهور ان ترتيب السور ليس بتوقيف بل اجتهاد وصححه الباقلاني ومن يقول انه توقيف يحمل فعله هذا على انه قبل العرضة الاخيرة (لا يمر بآية تخويف الا وقف وسأل) أي استعاذ من ذلك وفي مسلم واذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بآية فيها سؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ (قال) حذيفة (فما صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (الركعتين حتى جاءه بلال فآذنه) بالمد أعلمه (بالصلاة) أي صلاة الصبح (أخرجه أحمد وأخرجه النسائي وعنده) أي النسائي (أيضا انه ما صلى الا أربع ركعات) حتى جاءه بلال يدعوه الى صلاة الغداة وفي أبي داود فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الانعام شك شعبة وأصل الحديث في مسلم بدون قوله في رمضان ولذا لم يعزه له هنا وقد مر قريبا (وكان للشافعي) الامام (في رمضان ستون ختمة يقرؤها في غير الصلاة) واحدة ليلا وأخرى بالنهار

تم طبع الجزء السابع من شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية لسيدي محمد الزرقاني جعله الله تعالى مع أصفيائه في دار التهاني وأعاد علينا من بركاته وأمدنا من فيض نعمائه وكان ذلك بدار الطباعة الميرية المصرية في أيام الحضرة الخديوية السعيدية لا زالت بأنفاس تلك الحضرة مصدرا لنشر العلوم النافعة ومطلعا لانوار شموس المعارف الساطعة

ويليه الجزء الثامن أوله الباب الرابع في صلاته صلى الله عليه وسلم الوتر

هذا الجزء خالص الكمرك